فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني

٧٧٣ — ٨٥٢

الجزء الثاني

قرأ أصله تصحيحا وتحقيقا

وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الاستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه

واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقي

المكتبة السلفية

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ - كتاب مواقيت الصلاة

١ - باب مواقيتُ الصلاةِ وفضلُها

وقوله [النساء ١٠٣] : ﴿ إنَّ الصلاةَ كانت على المؤمنينَ كِتاباً مَوقوتاً ﴾ مُوَقَّتاً ، وقّتَه عليهم

٥٢١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال : قَرأتُ على مالكٍ عن ابنِ شِهابٍ أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العَزيزِ أخَّرَ الصلاةَ يَوماً ، فدَخلَ عليه عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ فأخبرَهُ أن المغيرةَ بنَ شُعبةَ أخَّرَ الصلاةَ يوماً وهُو بالعراقِ ، فدخَلَ عليهِ أبو مَسعودٍ الأنصاريُّ فقال : ما هٰذا يا مُغيرةُ ؟ أليسَ قد عَلِمتَ أنَّ جبريلَ نَزَلَ فصلَّى ، فصلى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثمَّ صلَّى فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثمَّ صلَّى فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثمَّ صلَّى فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثمَّ صلَّى فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم قال بهٰذا أُمِرتَ . فقال عمرُ لعُروةَ : اعلَمْ ما تُحدِّثُ ، أو إنَّ جبريلَ هو أقامَ لِرسولِ اللهِ ﷺ وقتَ الصلاةِ ؟ قال عُروةُ : كذٰلكَ كان بَشيرُ بنُ أبي مَسعودٍ يُحدِّثُ عن أبيهِ

[الحديث ٥٢١ - طرفاه في : ٣٢٢١ ، ٤٠٠٧]

(باب مواقيت الصلاة - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا للمستملي وبعده البسملة ، ولرفيقيه البسملة مقدمة وبعدها « باب مواقيت الصلاة وفضلها » وكذا في نسخة الصغاني ، وكذا لكريمة لكن بلا بسملة ، وكذا للاصيلي لكن بلا باب . و « المواقيت » جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان . **قوله** (كتابا موقوتا موقتا وقته عليهم) كذا وقع في أكثر الروايات ، وسقط في بعضها لفظ « موقتا » فاستشكل ابن التين تشديد القاف من وقته وقال : المعروف في اللغة التخفيف اهـ . والظاهر أن المصنف أراد بقوله « موقتا » بيان أن قوله « موقوتا » من التوقيت ، فقد جاء عن مجاهد في معنى قوله موقوتا قال : مفروضا ، وعن غيره محدودا . وقال صاحب المنتهى : كل شيء جعل له حين وغاية فهو موقت ، يقال وقته ليوم كذا أي أجله . **قوله** (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) هو القعنبي ، وهذا الحديث أول شيء في الموطأ . ورجاله كلهم مدنيون . **قوله** (أخر الصلاة يوما) والمصنف في بدء الخلق من طريق الليث عن ابن شهاب بيان الصلاة المذكورة ولفظه « أخر العصر شيئا » قال ابن عبد البر : ظاهر سياقه أنه فعل ذلك يوما ما لا أن ذلك كان عادة له وان كان أهل بيته معروفين بذلك اهـ . وسيأتي بيان ذلك قريبا في « باب تضييع الصلاة عن وقتها » وكذا في نسخة الصغاني ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب « أخر الصلاة مرة » يعني العصر ، والطبراني من طريق أبي بكر بن حزم أن عروة حدث عمر بن عبد العزيز - وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك - وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة ، يعني بني أمية . قال ابن عبد البر : المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب ، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس اهـ . ويؤيده سياق رواية الليث المتقدمة . وأما ما رواه الطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث قال « دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها » فمحمول على أنه

قارب المساء لا أنه دخل فيه . وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك ، فروى الأوزاعي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز - يعني في خلافته - كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل . قوله (أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما) بين عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الصلاة المذكورة العصر أيضا ، ولفظه « أمسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر » . قوله (وهو بالعراق) في الموطأ رواية القعنبي وغيره عن مالك « وهو بالكوفة » ، وكذا أخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي . والكوفة من جملة العراق ، فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق ، وكان المغيرة إذ ذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان . قوله (أبو مسعود) أي عقبة بن عمرو البدري . قوله (ما هذا) أي التأخير . قوله (أليس) كذا الرواية ، وهو استعمال صحيح ، لكن الأكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر « ألست » وفي مخاطبة الغائب « أليس » . قوله (قد علمت) قال عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل الظن من أبي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة . قلت : ويؤيد الأول رواية شعيب عن ابن شهاب عند المصنف في غزوة بدر بلفظ « فقال لقد علمت » بغير أداة استفهام ، ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا . قوله (أن جبريل نزل) بين ابن إسحق في المغازي أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء ، قال ابن إسحق « حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير » وقال عبد الرزاق « عن ابن جريج قال : قال نافع بن جبير وغيره : لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسري به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ، ولذلك سميت « الأولى » أي صلاة الظهر ، فأمر فصيح بأصحابه : الصلاة جامعة ، فاجتمعوا ، فصلى به جبريل وصلى النبي ﷺ بالناس » فذكر الحديث ، وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة ، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل ، وبعدها ببيان النبي ﷺ . قوله (نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ) قال عياض : ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل ، لكن المنصوص في غيره أن جبريل أم النبي ﷺ ، فيحمل قوله « صلى فصلى » على أن جبريل كان كلما فعل جزءا من الصلاة تابعه النبي ﷺ بفعله اهـ . وبهذا جزم النووي . وقال غيره : الفاء بمعنى الواو ، واعترض بأنه يلزم أن يكون النبي ﷺ كان يتقدم في بعض الأركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع . وأجيب بمراعاة الحيثية وهي التبيين ، فكان لاجل ذلك يتراخى عنه ، وقيل : الفاء للسببية كقوله تعالى ﴿ فوكزه موسى فقضى عليه ﴾ وفي رواية الليث عند المصنف وغيره « نزل جبريل فأمني فصليت معه » ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر « نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ فصلى الناس معه » وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة ، وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله « الصلاة جامعة » لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ ، واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره ، ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي ﷺ وصلاة الناس خلفه ، فانه محمول على أنه كان مبلغا فقط كما سيأتي تقريره في أبواب الإمامة . واستدل به أيضا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس . قاله ابن العربي وغيره . وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي ﷺ حينئذ . وتعقبه بما تقدم من أنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة ، وأجاب باحتمال أن الوجوب عليه كان معلقا بالبيان ، فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة . قال : وأيضا لا نسلم أن جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لأنه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض

خلف مفترض اهـ. وقال ابن المنير: قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض خلف مفترض بفرض آخر، كذا قال، وهو مسلم له فى صورة المؤداة مثلا خلف المقضية لا فى صورة الظهر خلف العصر مثلا. قوله (بهذا أمرت) بفتح المثناة على المشهور، والمعنى هذا الذى أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة، وروى بالضم أى هذا الذى أمرت بتبليغه لك. قوله (اعلم) بصيغة الأمر. قوله (أو إن جبريل) بفتح الهمزة وهى للاستفهام والواو هى العاطفة والعطف على شىء مقدر وبكسر همزة إن ويجوز الفتح. قوله (وقوت الصلاة) كذا للمستملى بصيغة الجمع، وللباقين «وقت الصلاة» بالافراد وهو للجنس. قوله (كذلك كان بشير) هو بفتح الموحدة بعدها معجمة بوزن فعيل، وهو تابعى جليل ذكر فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبى ﷺ ورآه. قال ابن عبد البر: هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لأن ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر، وعروة لم يقل حدثنى بشير، لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ اهـ. وقال الكرمانى: اعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد إذ لم يقل أبو مسعود: شاهدت رسول الله ﷺ، ولا قال: قال رسول الله ﷺ. قلت: هذا لا يسمى منقطعا اصطلاحا، وإنما هو مرسل صحابى لأنه لم يدرك القصة، فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبى ﷺ أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصحابى آخر. على أن رواية الليث عند المصنف تزيل الإشكال كله، ولفظه «فقال عروة: سمعت بشير بن أبى مسعود يقول: سمعت أبى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول» فذكر الحديث. وكذا سياق ابن شهاب، وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة، وابن شهاب قد جرب عليه التدليس، لكن وقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال «كنا مع عمر بن عبد العزيز» فذكره. وفى رواية شعيب عن الزهرى «سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز» الحديث. قال القرطبى: قول عروة إن جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز إذ لم يعين له الاوقات. قال: وغاية ما يتوهم عليه أنه نبهه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الأوقات. قال: وفيه بعد، لانكار عمر على عروة حيث قال له «اعلم ما تحدث يا عروة» قال: وظاهر هذا الانكار أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل. قلت: لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المستمر، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل، فلهذا استثبت فيه، وكأنه كان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد، وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة، ولم أقف فى شىء من الروايات على جواب المغيرة لأبى مسعود، والظاهر أنه رجع اليه والله أعلم. وأما ما زاده عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى فى هذه القصة قال: فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا، ورواه أبو الشيخ فى «كتاب المواقيت» له من طريق الوليد عن الاوزاعى عن الزهرى قال «ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات» ومن طريق إسماعيل بن حكيم «ان عمر بن عبد العزيز جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس» زاد من طريق ابن إسحق عن الزهرى «فما أخرها حتى مات» فكله يدل على أن عمر لم يكن يحتاط فى الاوقات كثير احتياط إلا بعد أن حدثه عروة بالحديث المذكور. (تنبيه): ورد فى هذه القصة من وجه آخر عن الزهرى بيان أبى مسعود للاوقات، وفى ذلك ما يرفع الاشكال، ويوضح توجيه احتجاج عروة به، فروى أبو داود وغيره، وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب، والطبرانى من طريق يزيد بن أبى حبيب كلاهما عن أسامة بن زيد عن الزهرى هذا الحديث باسناده وزاد فى آخره «قال أبو مسعود: فرأيت رسول

الله ﷺ يصلى الظهر حين تزول الشمس ، فذكر الحديث . وذكر أبو داود أن أسامة بن زيد تفرد بتفسير الأوقات فيه ، وأن أصحاب الزهرى لم يذكروا ذلك . قال : وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبى مرزوق عن عروة لم يذكرا تفسيرا اهـ . ورواية هشام أخرجها سعيد بن منصور فى سننه ، ورواية حبيب أخرجها الحارث ابن أبى أسامة فى مسنده . وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل ، وذلك فيما رواه الباغندى فى « مسند عمر بن عبد العزيز » والبيهقى فى « السنن الكبرى » من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن أبى بكر بن حزم أنه بلغه عن أبى مسعود ، فذكره منقطعا ، لكن رواه الطبرانى من وجه آخر عن أبى بكر عن عروة ، فرجع الحديث إلى عروة ، ووضح أن له أصلا ، وأن فى رواية مالك ومن تابعه اختصارا ، وبذلك جزم ابن عبد البر ، وليس فى رواية مالك ومن تابعه ما ينفى الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ . وفى الحديث من الفوائد : دخول العلماء على الأمراء ، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة ، واستثبات العالم فيما يستغربه السامع ، والرجوع عند التنازع إلى السنة . وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز . وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة فى الوقت الفاضل . وقبول خبر الواحد الثبت . واستدل به ابن بطال وغيره على أن الحجة بالمتصل دون المنقطع لأن عروة أجاب عن استفهام عمر له لما أن أرسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع اليه ، فكأن عمر قال له : تأمل ما تقول ، فلعله بلغك عن غير ثبت . فكأن عروة قال له : بل قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله ﷺ ، والصاحب قد سمعه من النبى ﷺ . واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة كصنيع عروة حين احتج على عمر قال : وإنما راجعه عمر لتثبته فيه لا لكونه لم يرض به مرسلا . كذا قال ، وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال . وقال ابن بطال أيضا : فى هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد فى أن جبريل أم بالنبى ﷺ فى يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة ، قال : لأنه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته فى آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل ، مع أن جبريل قد صلى فى اليوم الثانى فى آخر الوقت وقال « الوقت ما بين هذين » وأجيب باحتمال أن تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشىء مثليه ، لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس ، فيتجه إنكار عروة ، ولا يلزم منه ضعف الحديث . أو يكون عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبى ﷺ وهو الصلاة فى أول الوقت ورأى أن الصلاة بعد ذلك إنما هى لبيان الجواز ، فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضا . وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلا قال « إن الرجل ليصلى الصلاة وما فاتته ، ولما فاتته من وقتها خير له من أهله وماله » ورواه أيضا عن ابن عمر من قوله ، ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة فى كونه ﷺ كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها ، وهى الصلاة التى وقع الانكار بسببها ، وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبى مسعود ، لأن حديث عائشة يشعر بمواظبته على صلاة العصر فى أول الوقت ، وحديث أبى مسعود يشعر بان أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل

٥٢٢ ـ قال عُروةُ : ولقد حدَّثَتْنى عائشةُ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى العصرَ والشمسُ فى حُجرَتِها قبلَ أن تَظهَرَ

[الحديث ٥٢٢ ـ أطرافه فى : ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٣١٠٣]

قوله (قال عروة ولقد حدثتنى عائشة) قال الكرمانى : هو إما مقول ابن شهاب أو تعليق من البخارى . قلت : الاحتمال الثانى - على بعده - مغاير للواقع كما سيظهر فى « باب وقت العصر » قريبا ، فقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، فهو مقوله وليس بتعليق ، وسنذكر الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى

٢ - باب ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيهِ واتَّقوهُ وأقيموا الصلاةَ ولا تَكونوا مِنَ المشرِكين ﴾ [الروم ٣١]

٥٢٣ - **حدثنا** قُتَيبةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثنا عبَّادٌ - هوَ ابنُ عبَّادٍ - عن أبى جَمرةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال « قَدِمَ وفدُ عبدِ القَيسِ على رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا : إنَّا مِن هٰذا الحَيِّ مِن رَبيعَةَ ، ولَسْنا نَصِلُ إليكَ إلَّا فى الشهرِ الحَرام ، فمُرْنا بشىءٍ نأخذُهُ عنكَ ونَدْعو إليهِ مَن وَراءنا . فقال : آمُرُكم بأربعٍ ، وأنهاكم عن أربعٍ : الإيمانِ باللهِ - ثمَّ فسَّرَها لهم - شهادةُ أن لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وأنِّى رسولُ اللهِ ، وإقامُ الصلاةِ ، وإيتاءُ الزَّكاةِ ، وأنْ تُؤَدُّوا إلىَّ خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ . وأنهى عنِ الدُّبَّاءِ ، والحَنْتَمِ ، والمُقَيَّرِ ، والنَّقِير »

[انظر الحديث ٥٣ وأطرافه]

قوله (باب منيبين اليه) كذا عند أبى ذر بتنوين باب ، ولغيره « باب قوله تعالى » بالاضافة . والمنيب التائب ، من الانابة وهى الرجوع . وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها ، وأجيب بأن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهى عن التشبه بهم ، لا أن من وافقهم فى الترك صار مشركا . وهى من أعظم ما ورد فى القرآن فى فضل الصلاة . ومناسبتها لحديث وفد عبد القيس أن فى الآية اقتران نفى الشرك باقامة الصلاة ، وفى الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الايمان . وقوله فى هذه الرواية « حدثنا عباد وهو ابن عباد » كذا لابى ذر ، وسقطت الواو لغيره ، وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه ، واسم جده حبيب بن المهلب بن أبى صفرة . وقوله « إنا هذا الحى » هو بالنصب على الاختصاص . والله أعلم

٣ - باب البَيعةِ على إقامِ الصلاةِ

٥٢٤ - **حدثنا** محمدُ بنُ المُثنَّى قال حدَّثنا يحيىٰ قال حدَّثنا إسماعيلُ قال حدَّثنا قَيسٌ عن جَرِيرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على إقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، والنُّصحِ لِكلِّ مُسْلِم

[انظر الحديث ٥٧ وأطرافه]

قوله (باب البيعة على إقام الصلاة) وفى رواية كريمة « اقامة » ، والمراد بالبيعة المبايعة على الاسلام ، وكان النبى ﷺ أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لانها رأس العبادات البدنية ، ثم أداء الزكاة لأنها رأس العبادات المالية ، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم اليه أمسُّ ، فبايع جريرا على النصيحة لأنه كان سيد قومه فارشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم ، وبايع وفد عبد القيس على أداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر ، وقد تقدم الكلام على حديث جرير أيضا مستوفى فى آخر كتاب الإيمان . و « يحيى » فى الاسناد أيضا هو القطان ، واسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم .

٤ ـ باب الصلاة كفارة

٥٢٥ ـ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الأعمش قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة قال « كنا جلوساً عند عمر رضي الله عنه فقال : أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة ؟ قلت : أنا ، كما قاله . قال : إنك عليه ـ أو عليها ـ لجريء . قلت : فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي . قال : ليس هذا أريد ، ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر . قال : ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ، إن بينك وبينها باباً مغلقاً . قال : أيكسر أم يفتح ؟ قال : يكسر . قال : إذن لا يغلق أبداً . قلنا : أكان عمر يعلم الباب ؟ قال : نعم . كما أن دون الغد الليلة . إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط . فهبنا أن نسأل حذيفة ، فأمرنا مسروقاً فسأله ، فقال : الباب عمر »

[الحديث ٥٢٥ ـ أطرافه في : ١٤٣٥ ، ١٨٩٥ ، ٣٥٨٦ ، ٧٠٩٦]

قوله (باب الصلاة كفارة) كذا للاكثر ، وللمستملي « باب تكفير الصلاة » . **قوله** (حدثنا يحيى) هو القطان ، وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل . **قوله** (سمعت حذيفة) للمستملي « حدثني حذيفة » . **قوله** (في الفتنة) فيه دليل على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص . إذ تبين أنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة . ومعنى الفتنة في الأصل الاختبار والامتحان ، ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء . وتطلق على الكفر ، والغلو في التأويل البعيد ، وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن إلى القبيح والميل إلى الشيء والاعجاب به ، وتكون في الخير والشر كقوله تعالى ﴿ ونبلوكم بالشر والخير فتنة ﴾ . **قوله** (أنا كما قاله) أي أنا أحفظ ما قاله ، والكاف زائدة للتأكيد ، أو هي بمعنى على . ويحتمل أن يراد بها المثلية ، أي أقول مثل ما قاله . **قوله** (عليه) أي على النبي ﷺ (أو عليها) أي على المقالة ، والشك من أحد رواته . **قوله** (الأمر والنهي) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة . **قوله** (قلنا) هو مقول شقيق . وقوله (أني حدثته) هو مقول حذيفة . و(الاغاليط) جمع أغلوطة . وقوله (فهبنا) أي خفنا ، وهو مقول شقيق أيضا . وقوله (الباب عمر) لا يغاير قوله قبل ذلك (ان بينه وبين الفتنة بابا) لأن المراد بقوله بينك وبينها أي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في علامات النبوة إن شاء الله تعالى

٥٢٦ ـ حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود « أن رجلا أصاب من امرأة قبلة ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فأنزل الله ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ فقال الرجل : يا رسول الله ، ألي هذا ؟ قال : لجميع أمتي كلهم »

[الحديث ٥٢٦ ـ طرفه في ٤٦٨٧]

قوله (ان رجلا) هو أبو اليسر بفتح التحتانيه والمهملة الانصاري ، رواه الترمذي وقيل غيره ، ولم أقف على اسم المرأة المذكورة ، ولكن جاء في بعض الأحاديث أنها من الأنصار . **قوله** (لجميع أمتي كلهم) فيه مبالغة في التأكيد وسقط « كلهم » من رواية المستملي ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في آخر تفسير سورة

هود إن شاء الله تعالى . واحتج المرجئة بظاهره وظاهر الذى قبله على أن أفعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر ، وحمله جمهور أهل السنة على الصغائر عملا بحمل المطلق على المقيد كما سيأتى بسطه هناك إن شاء الله تعالى

٥ - باب فضل الصلاة لوقتها

٥٢٧ - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال : الوليد بن العيزار أخبرنى قال : سمعت أبا عمرو الشيبانى يقول : حدثنا صاحب هذه الدار - وأشار إلى دار عبد الله قال : « سألت النبى ﷺ : أى العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قال : ثم أى ؟ قال : ثم بر الوالدين . قال : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله . قال : حدثنى بهن ، ولو استزدته لزادنى »

[الحديث ٥٢٧ - أطرافه فى : ٢٧٨٢ ، ٥٩٧٠ ، ٧٥٣٤]

قوله (باب فضل الصلاة لوقتها) كذا ترجم ، وأورده بلفظ « على وقتها » وهى رواية شعبة وأكثر الرواة ، نعم أخرجه فى التوحيد من وجه آخر بلفظ الترجمة ، وكذا أخرجه مسلم باللفظين . **قوله** (قال الوليد بن العيزار أخبرنى) هو على التقديم والتأخير . **قوله** (حدثنا صاحب هذه الدار) كذا رواه شعبة مبهما ، ورواه مالك بن مغول عند المصنف فى الجهاد وأبو إسحق الشيبانى فى التوحيد عن الوليد فصرحا باسم عبد الله ، وكذا رواه النسائى من طريق أبى معاوية النخعى عن أبى عمرو الشيبانى وأحمد من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه . **قوله** (وأشار بيده) فيه الاكتفاء بالاشارة المفهمة عن التصريح ، وعبد الله هو ابن مسعود . **قوله** (أى العمل أحب إلى الله) فى رواية مالك بن مغول « أى العمل أفضل » وكذا لأكثر الرواة ، فان كان هذا اللفظ هو المسئول به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه . ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون اليه ، أو بما لهم فيه رغبة ، أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره ، فقد كان الجهاد فى ابتداء الاسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن أدائها ، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففى وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل ، أو أن « أفضل » ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق ، أو المراد من أفضل الأعمال فخذف من وهى مرادة . وقال ابن دقيق العيد : الأعمال فى هذا الحديث محمولة على البدنية ، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب ، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبى هريرة « أفضل الأعمال إيمان بالله » الحديث . وقال غيره : المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين ، لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه . **قوله** (الصلاة على وقتها) قال ابن بطال فيه أن البدار إلى الصلاة فى أول أوقاتها أفضل من التراخى فيها لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب . قلت : وفى أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر ، قال ابن دقيق العيد : ليس فى هذا اللفظ ما يقتضى أولا ولا آخرا ، وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء . وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم ، ولفظ « أحب » يقتضى المشاركة فى الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت . وأجيب بأن المشاركة إنما هى بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال فان وقعت الصلاة فى وقتها كانت

أحب إلى الله من غيرها من الأعمال ، فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسى فان إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوبا ، لكن إيقاعها فى الوقت أحب . (تنبيه) : اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور فى الباب وهو قوله « عن وقتها » وخالفهم على ابن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال « الصلاة فى أول وقتها » أخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى من طريقه ، قال الدارقطنى : ما أحسبه حفظه ، لأنه كبر وتغير حفظه . قلت : ورواه الحسن بن على المعمرى فى « اليوم والليلة » عن أبى موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك ، قال الدارقطنى : تفرد به المعمرى ، فقد رواه أصحاب أبى موسى عنه بلفظ « على وقتها » ثم أخرجه الدارقطنى عن المحاملى عن أبى موسى كرواية الجماعة ، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه ، والظاهر أن المعمرى وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه ، وقد أطلق النووى فى « شرح المهذب » أن رواية « فى أول وقتها » ضعيفة اهـ ، لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد ، وتفرد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة ، كذا أخرجه المصنف وغيره ، وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة « على » لأنها تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله ، قال القرطبى وغيره : قوله « لوقتها » اللام للاستقبال مثل قوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أى مستقبلات عدتهن ، وقيل للابتداء كقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ وقيل بمعنى فى أى فى وقتها ، وقوله « على وقتها » قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم ، وقيل لإرادة الاستعلاء على الوقت ، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه . **قوله** (ثم أى) قيل : الصواب أنه غير منون لأنه غير موقوف عليه فى الكلام ، والسائل ينتظر الجواب ، والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ ، فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده قاله الفاكهانى . وحكى ابن الجوزى عن ابن الخشاب الجزم بتنوينه لأنه معرب غير مضاف ، وتعقب بأنه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لفظا ، والتقدير : ثم أى العمل أحب ؟ فيوقف عليه بلا تنوين . وقد نص سيبويه على أنها تعرب ولكنها تبنى إذا أضيفت ، واستشكله الزجاج . **قوله** (قال بر الوالدين) كذا للاكثر ، وللمستملى « قال ثم بر الوالدين » بزيادة ثم ، قال بعضهم : هذا الحديث موافق لقوله تعالى ﴿ أن اشكر لى ولوالديك ﴾ وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال : من صلى الصلوات الخمس فقد شكر لله ، ومن دعا لوالديه عقيبها فقد شكر لهما . **قوله** (حدثنى بهن) هو مقول عبد الله بن مسعود ، وفيه تقرير وتأكيد لما تقدم من أنه باشر السؤال وسمع الجواب . **قوله** (ولو استزدته) يحتمل أن يريد من هذا النوع وهو مراتب أفضل الأعمال ، ويحتمل أن يريد من مطلق المسائل المحتاج اليها ، وزاد الترمذى من طريق المسعودى عن الوليد « فسكت عنى رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادنى » فكأنه استشعر منه مشقة ، ويؤيده ما فى رواية لمسلم « فما تركت أن أستزيده إلا إرعاء عليه » أى شفقة عليه لئلا يسأم . وفى الحديث فضل تعظيم الوالدين ، وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض . وفيه السؤال عن مسائل شتى فى وقت واحد ، والرفق بالعالم ، والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله ، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبى ﷺ والشفقة عليه ، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه . وفيه أن الإشارة تنزل منزلة التصريح إذا كانت معينة للمشار اليه مميزة له عن غيره ، قال ابن بزيزة : الذى يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن . لأن

فيه بذل النفس ، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها فى أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون . والله أعلم

٦ - باب الصلواتُ الخمسُ كفّارة

٥٢٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ حَمزةَ قال حدّثنى ابنُ أبى حازمٍ الدراورديُ عن يَزيدَ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن أبى سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبى هريرةَ أنه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « أرأيتُمْ لو أنَّ نهراً بباب أحدِكم يَغتسِلُ فيه كلَّ يومٍ خَمساً ما تَقولُ ذٰلك يُبْقى من دَرَنه ؟ قالوا : لا يُبقى من دَرَنه شيئـــاً . قال : فذٰلك مَثَلُ الصلواتِ الخمسِ يَمحو اللهُ به الخَطايا »

قوله (باب) بالتنوين (الصلوات الخمس كفارة) كذا ثبت فى أكثر الروايات ، وهى أخص من الترجمة السابقة على التى قبلها . وسقطت الترجمة من بعض الروايات ، وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه ، وزاد الكشميهنى بعد قوله كفارة للخطايا « اذا صلاهن لوقتهن فى الجماعة وغيرها » . **قوله** (ابن أبى حازم والدراوردى) كل منهما يسمى عبد العزيز ، وهما مدنيان ، وكذا بقية رجال الاسناد . **قوله** (عن يزيد بن عبد الله) أى ابن أبى أسامة بن الهاد الليثى ، وهو تابعى صغير ، ولم أر هذا الحديث بهذا الإسناد إلا من طريقه . وأخرجه مسلم أيضا من طريق الليث ابن سعد وبكر بن مضر كلاهما عنه . نعم روى من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أخرجه البيهقى فى الشعب من طريق محمد بن عبيد عنه ، لكنه شاذ لأن أصحاب الأعمش إنما رووه عنه عن أبى سفيان عن جابر ، وهو عند مسلم أيضا من هذا الوجه . **قوله** (عن محمد بن إبراهيم) هو التيمى راوى حديث الأعمال ، وهو من التابعين أيضا ، ففى الاسناد ثلاثة تابعيون على نسق . **قوله** (أرأيتم) هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار ، أى أخبرونى هل يبقى . **قوله** (لو أن نهرا) قال الطيبى : لفظ « لو » يقتضى أن يدخل على الفعل وأن يجاب ، لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيدا وتقريرا ، والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقى كذا ، والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبى الوادى ، سمى بذلك لسعته ، وكذلك سمى النهار لسعة ضوئه . **قوله** (ما تقول) كذا فى النسخ المعتمدة بأفراد المخاطب ، والمعنى ما تقول يا أيها السامع ؟ ولابى نعيم فى المستخرج على مسلم وكذا للإسماعيلى والجوزقى « ما تقولون » بصيغة الجمع ، والاشارة فى ذلك إلى الاغتسال ، قال ابن مالك : فيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن ، وشرطه أن يكون مضارعا مسندا إلى المخاطب متصلا باستفهام . **قوله** (يبقى) بضم أوله على الفاعلية . **قوله** (من درنه) زاد مسلم « شيئا » والدرن الوسخ ، وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التى تحصل فى بعض الأجساد ، ويأتى البحث فى ذلك . **قوله** (قالوا لا يبقى) بضم أوله أيضا ، و(شيئا) منصوب على المفعولية . ولمسلم « لا يبقى » بفتح أوله و« شيء » بالرفع ، والفاء فى قوله « فذلك » جواب شيء محذوف ، أى إذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات الخ . وفائدة التمثيل التأكيد ، وجعل المعقول كالمحسوس . قال الطيبى : فى هذا الحديث مبالغة فى نفى الذنوب لأنهم لم يقتصروا فى الجواب على لا بل أعادوا اللفظ تأكيدا . وقال ابن العربى : وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة فى بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار

الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا إلا أسقطته . انتهى . وظاهره أن المراد بالخطايا فى الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة ، لكن قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة ، لأنه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والخراجات انتهى . وهو مبنى على أن المراد بالدرن فى الحديث الحب ، والظاهر أن المراد به الوسخ ، لأنه هو الذى يناسبه الاغتسال والتنظف . وقد جاء من حديث أبى سعيد الخدرى التصريح بذلك ، وهو فيما أخرجه البزار والطبرانى باسناد لا بأس به من طريق عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدرى يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « أرأيت لو أن رجلا كان له معتمل ، وبين منزله ومعتمله خمسة أنهار ، فاذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه وسخ أو عرق ، فكلما مر بنهر اغتسل منه » الحديث ، ولهذا قال القرطبى : ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب ، وهو مشكل ، لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا « الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر » فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق فى غيره . (فائدة) : قال ابن بزيزة فى « شرح الأحكام » : يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه ، وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر ، وإذا كان كذلك فما الذى تكفره الصلوات الخمس ؟ انتهى . وقد أجاب عنه شيخنا الامام البلقينى بان السؤال غير وارد ، لأن مراد الله ﴿ ان تجتنبوا ﴾ أى فى جميع العمر ، ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الايمان أو التكليف إلى الموت ، والذى فى الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها ـ أى فى يومها ـ إذا اجتنبت الكبائر فى ذلك اليوم ، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث . انتهى . وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل ، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس ، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا للكبائر ، لان تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها . والله أعلم . وقد فصل شيخنا الامام البلقينى أحوال الإنسان بالنسبة إلى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة فقال : تنحصر فى خمسة ، أحدها أن لا يصدر منه شىء البتة ، فهذا يعاوض برفع الدرجات . ثانيها يأتى بصغائر بلا إصرار ، فهذا تكفر عنه جزما . ثالثها مثله لكن مع الاصرار فلا تكفر إذا قلنا إن الاصرار على الصغائر كبيرة . رابعها أن يأتى بكبيرة واحدة وصغائر . خامسها أن يأتى بكبائر وصغائر ، وهذا فيه نظر يحتمل إذا لم يجتنب الكبائر أن لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر ، ويحتمل أن لا تكفر شيئا أصلا ، والثانى أرجح لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهته لا يعمل به ، فهنا لا تكفر شيئا إما لاختلاط الكبائر والصغائر أو لتمحض الكبائر أو تكفر الصغائر فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانه بين الفصلين فلا يعمل به ، ويؤيده أن مقتضى تجنب الكبائر أن هناك كبائر ، ومقتضى « ما اجتنبت الكبائر » أن لا كبائر فيصان الحديث عنه . (تنبيه) : لم أر فى شىء من طرقه عند أحد من الأئمة الستة وأحمد بلفظ « ما تقول » إلا عند البخارى ، وليس هو عند أبى داود أصلا وهو عند ابن ماجه من حديث عثمان لا من حديث أبى هريرة ، ولفظ مسلم « أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شىء » وعلى لفظه اقتصر عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين وكذا الحميدى ، ووقع فى كلام بعض المتأخرين بعد أن ساقه بلفظ « ما تقولون » أنه فى الصحيحين والسنن الأربعة ، وكأنه أراد أصل الحديث ، لكن يرد عليه أنه ليس عند أبى داود أصلا ولا ابن ماجه من حديث أبى هريرة . ووقع فى بعض النسخ المتأخرة من البخارى بالياء التحتانية آخر الحروف « من يقول » فزعم بعض أهل العصر أنه غلط وأنه لا

يصح من حيث المعنى ، واعتمد على ما ذكره ابن مالك مما قدمته ، وأخطأ فى ذلك بل له وجه وجيه ، والتقدير ما يقول أحدكم فى ذلك . والشرط الذى ذكره ابن مالك وغيره من النحاة إنما هو لإجراء فعل القول مجرى فعل الظن كما تقدم ، وأما إذا ترك القول على حقيقته فلا ، وهذا ظاهر ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به

٧ - باب تضييع الصلاة عن وقتها

٥٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا مهدى عن غيلان عن أنس قال : ما أعرف شيئا مما كان على عهد النبى ﷺ . قيل : الصلاة . قال : أليس صنعتم ما صنعتم فيها ؟

٥٣٠ - حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد عن عثمان بن أبى رواد أخى عبد العزيز قال سمعت الزهرى يقول : دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكى فقلت : ما يبكيك ؟ فقال : لا أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيعت

وقال بكر : حدثنا محمد بن بكر البرسانى أخبرنا عثمان بن أبى رواد نحوه

قوله (باب فى تضييع الصلاة عن وقتها) ثبتت هذه الترجمة فى رواية الحموى والكشميهنى وسقطت للباقين . قوله (مهدى) هو ابن ميمون ، وغيلان هو ابن جرير ، والاسناد كله بصريون . قوله (قيل الصلاة) أى قيل له الصلاة هى شىء مما كان على عهده ﷺ وهى باقية فكيف يصح هذا السلب العام ؟ فأجاب بأنهم غيروها أيضا بأن أخرجوها عن الوقت ، وهذا الذى قال لانس ذلك يقال له أبو رافع ، بينه أحمد بن حنبل فى روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعد عن أنس فذكر نحوه ، « فقال أبو رافع : يا أبا حمزة ولا الصلاة ؟ فقال له أنس : قد علمتم ما صنع الحجاج فى الصلاة » . قوله (صنعتم) بالمهملتين والنون للاكثر ، وللكشميهنى بالمعجمة وتشديد الياء ، وهو أوضح فى مطابقة الترجمة ، ويؤيد الأول ما ذكرته آنفا من رواية عثمان بن سعد وما رواه الترمذى من طريق أبى عمران الجونى عن أنس فذكر نحو هذا الحديث وقال فى آخره « أولم يصنعوا فى الصلاة ما قد علمتم » ؟ وروى ابن سعد فى الطبقات سبب قول أنس هذا القول ، فأخرج فى ترجمة أنس من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثى سمعت ثابتا البنانى قال : كنا مع أنس بن مالك ، فأخر الحجاج الصلاة ، فقام أنس يريد أن يكلمه ، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه ، فخرج فركب دابته فقال فى مسيره ذلك « والله ما أعرف شيئا مما كنا عليه على عهد النبى ﷺ إلا شهادة أن لا أله إلا الله » فقال رجل : فالصلاة يا أبا حمزة ؟ قال « قد جعلتم الظهر عند المغرب ، أفتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ » ؟ وأخرجه ابن أبى عمر فى مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصرا . قوله (عن عثمان ابن أبى رواد) هو خراسانى سكن البصرة واسم أبيه ميمون . قوله (أخو عبد العزيز) أى هو أخو عبد العزيز ، وللكشميهنى أخى عبد العزيز وهو بدل من قوله عثمان . قوله (بدمشق) كان قدوم أنس دمشق فى إمارة الحجاج على العراق ، قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة ، وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك . قوله (مما أدركت) أى فى عهد رسول الله ﷺ . قوله (إلا هذه الصلاة) بالنصب ، والمراد أنه لا يعرف شيئا موجودا من الطاعات معمولا به

على وجهه غير الصلاة . قوله (وهذه الصلاة قد ضيعت) قال المهلب : والمراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا أنهم أخرجوها عن الوقت ، كذا قال ، وتبعه جماعة ، وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع ، فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، والآثار فى ذلك مشهورة ، منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخر الوليد الجمعة حتى أمسى « فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب . وإنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل . ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة من طريق أبى بكر بن عتبة قال : صليت إلى جنب أبى جحيفة فسى الحجاج بالصلاة ، فقام أبو جحيفة فصلى . ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلى مع الحجاج ، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه . ومن طريق محمد بن أبى إسماعيل قال : كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة ، فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماء وهما قاعدان . قوله (وقال بكر بن خلف) هو البصرى نزيل مكة ، وليس له فى الجامع إلا هذا الموضع . وقد وصله الإسماعيلى قال : أخبرنا محمود بن محمد الواسطى قال أخبرنا أبو بشر بكر بن خلف . قوله (نحوه) سياقه عند الاسماعيلى موافق للذى قبله ، إلا أنه زاد فيه « وهو وحده » وقال فيه « لا أعرف شيئا مما كنا عليه فى عهد رسول الله ﷺ » والباقى سواء

(تنبيه) : إطلاق أنس محمول على ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة ، وإلا فسيأتى فى هذا الكتاب أنه قدم المدينة فقال « ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف » والسبب فيه أنه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز أميرها حينئذ ، وكان على طريقة أهل بيته حتى أخبره عروة عن بشير بن أبى مسعود عن أبيه بالنص على الاوقات ، فكان يحافظ بعد ذلك على عدم إخراج الصلاة عن وقتها كما تقدم بيانه فى أوائل الصلاة . ومع ذلك فكان يراعى الامر معهم فيؤخر الظهر الى آخر وقتها . وقد أنكر ذلك أنس أيضا كما فى حديث أبى أمامة بن سهل عنه

٨ ـ باب المصلّى يُناجى ربَّهُ عزَّ وجلَّ

٥٣١ ـ حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ قال : قال النبىُّ ﷺ « إنَّ أحدَكم إذا صلَّى يُناجى ربَّه ، فلا يَتْفِلَنَّ عن يَمينِه ، ولْكنْ تحتَ قدمِهِ اليُسرَى »

وقال سعيدٌ عن قَتادةَ : لا يَتفِلُ قُدّامَهُ أو بينَ يدَيهِ ، ولْكنْ عن يَارِه أو تحتَ قَدَمَيهِ

وقال شُعبةُ : لا يَبزُقُ بَينَ يَديهِ ولا عن يمينِهِ ، ولْكنْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قدمِهِ

وقال حُميدٌ عن أنسٍ عنِ النبىِّ ﷺ « لا يَبزُقْ فى القِبلةِ ولا عن يمينِهِ ، ولْكنْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قدَمِهِ »

قوله (باب المصلى يناجى ربه) تقدم الكلام على حديث هذا الباب فى أبواب المساجد ، ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة فى وقتها وذم من أخرجها عن وقتها ، ومناجاة الرب جل جلاله أرفع درجات العبد ، فأشار المصنف بايراد ذلك إلى الترغيب فى المحافظة على الفرائض فى أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التى يخشى فواتها على من قصر فى ذلك . قوله (حدثنا هشام) هو ابن أبى عبد الله

الدستوائى . **قوله** (وقال سعيد) أى ابن أبى عروبة (عن قتادة) أى بالاسناد المذكور ، وطريقه موصولة عند الإمام أحمد وابن حبان . وقوله فيها « قدامه أو بين يديه » شك من الراوى . **قوله** (وقال شعبة) أى عن قتادة بالاسناد أيضا ، وطريقه موصولة عند المصنف فيما تقدم عن آدم عنه ، وتقدم أيضا فى « باب حك المخاط من المسجد » عن حفص بن عمر عن شعبة ، وأراد بهذين التعليقين بيان اختلاف ألفاظ أصحاب قتادة عنه فى رواية هذا الحديث ، ورواية شعبة أتم الروايات ، لكن ليس فيها المناجاة . وقال الكرمانى : ليس هذا التعليق موقوفا على قتادة ولا على شعبة ، يعنى بل هى مرفوعة عن النبى ﷺ . قال : ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا : حدثنا مسلم حدثنا هشام ، وحدثنا مسلم قال قال سعيد ، وحدثنا مسلم قال قال شعبة انتهى . وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة فان مسلم بن إبراهيم سمع منه ، وباطل بالنسبة لسعيد فانه لا رواية له عنه ، والذى ذكرته هو المعتمد . وكذا طريق حميد وصلها المؤلف فى أول أبواب المساجد من طريق إسماعيل بن جعفر عنه ، لكن ليس فيها قوله « ولا عن يمينه »

٥٣٢ — **حدثنا** حَفصُ بنُ عُمرَ قال حدَّثَنا يَزيدُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا قَتادةُ عن أَنَسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « اعتَدِلوا فى السُّجودِ ، ولا يَبسُطْ ذِراعَيهِ كالكلبِ ، وإذا بَزَقَ فلا يَبزُقَنَّ بينَ يدَيهِ ولا عن يَمينِهِ ، فانَّما يُناجى ربَّه »

قوله (اعتدلوا فى السجود) يأتى الكلام عليه فى أبواب صفة الصلاة . **قوله** (فانما يناجى) فى رواية الكشميهنى « فانه يناجى ربه » قال الكرمانى ما حاصله : تقدم أن علة النهى عن البزاق عن اليمين بأن عن يمينه ملكا ، وهنا علل بالمناجاة ، ولا تنافى بينهما ، لأن الحكم الواحد يجوز أن يكون له علتان سواء كانتا مجتمعتين أو منفردتين ، والمناجى تارة يكون قدام من يناجيه وهو الأكثر وتارة يكون عن يمينه

٩ — باب الإبراد بالظهرِ فى شدَّةِ الحرِّ

٥٣٣ ، ٥٣٤ — **حدثنا** أَيُّوبُ بنُ سُليمانَ قال حدَّثَنا أبو بكرٍ عن سليمانَ قال صالحُ بنُ كيسانَ حدَّثَنا الأعرجُ عبدُ الرحمٰنِ وغيرُه عن أبى هُرَيرةَ ونافعٌ مولىٰ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّهما حدَّثاهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال « إذا اشتدَّ الحرُّ فأَبرِدُوا عنِ الصلاةِ ، فانَّ شِدَّةَ الحرِّ مِن فَيحِ جَهنَّمَ »

[الحديث ٥٣٣ ـ طرفه فى : ٥٣٦]

قوله (باب الابراد بالظهر فى شدة الحر) قدم المصنف باب الابراد على باب وقت الظهر لأن لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله ، إذ وقت الإبراد هو ما إذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة ، فكأنه أشار إلى أول وقت الظهر ، أو أشار إلى حديث جابر بن سمرة قال « كان بلال يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس » أى مالت . **قوله** (حدثنا أيوب) هو ابن سليمان بن بلال كما فى رواية أبى ذر ، وأبو بكر هو ابن أبى أويس وهو من أقران أيوب ، وسليمان هو ابن بلال والد أيوب ، روى أيوب عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة . **قوله** (حدثنا الاعرج عبد الرحمن وغيره) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن ، وقد رواه أبو نعيم فى المستخرج من وجه

آخر عن أيوب بن سليمان فلم يقل فيه « وغيره » . والاسناد كله مدنيون . قوله (ونافع) هو بالرفع عطفا على الأعرج ، وهو من رواية صالح بن كيسان عن نافع ، وقد روى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه « أبردوا بالظهر » ، وروى السراج من هذا الوجه بعضه « شدة الحر من فيح جهنم » . قوله (أنهما) أى أبا هريرة وابن عمر (حدثاه) أى حدثنا من حدث صالح بن كيسان ، ويحتمل أن يكون ضمير أنهما يعود على الأعرج ونافع أى أن الاعرج ونافعا حدثاه أى صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك . ووقع فى رواية الإسماعيلى « أنهما حدثا » بغير ضمير فلا يحتاج إلى التقدير المذكور . قوله (إذا اشتد) أصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت إحدى الدالين فى الأخرى ، ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد ، وكذا لا يشرع فى البرد من باب الأولى . قوله (فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء أى أخروا إلى أن يبرد الوقت ، يقال أبرد إذا دخل فى البرد كأظهر إذا دخل فى الظهيرة ، ومثله فى المكان أنجد إذا دخل نجدا ، وأتهم إذا دخل تهامة . والامر بالابراد أمر استحباب ، وقيل أمر إرشاد ، وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره ، وغفل الكرمانى فنقل الإجماع على عدم الوجوب ، نعم قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر فى شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج ، وخصه بعضهم بالجماعة ، فاما المنفرد فالتعجيل فى حقه أفضل ، وهذا قول أكثر المالكية ، والشافعى أيضا لكن خصه بالبلد الحار ، وقيد الجماعة بما إذا كانوا يتتابون مسجدا من بعد ، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون فى كن فالأفضل فى حقهم التعجيل ، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد ، وهو قول إسحق والكوفيين وابن المنذر ، واستدل له الترمذى بحديث أبى ذر الآتى بعد هذا لأن فى روايته أنهم كانوا فى سفر ، وهى رواية للمصنف أيضا ستأتى قريبا قال : فلو كان على ما ذهب اليه الشافعى لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم فى السفر وكانوا لا يحتاجون إلى أن يتتابوا من البعد . قال الترمذى : والأول أولى للاتباع . وتعقبه الكرمانى بأن العادة فى العسكر الكثير تفرقتهم فى أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعى فلا نسلم اجتماعهم فى تلك الحالة . انتهى . وأيضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم ، بل كانوا يتفرقون فى ظلال الشجر ، وليس هناك كن يمشون فيه ، فليس فى سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعى ، وغايته أنه استنبط من النص العام ـ وهو الامر بالابراد ـ معنى يخصصه ، وذلك جائز على الأصح فى الأصول ، لكنه مبنى على أن العلة فى ذلك تأذيهم بالحر فى طريقهم ، وللتمسك بعمومه أن يقول : العلة فيه تأذيهم بحر الرمضاء فى جباههم حالة السجود ، ويؤيده حديث أنس « كنا إذا صلينا خلف النبى ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر » رواه أبو عوانة فى صحيحه بهذا اللفظ ، وأصله فى مسلم ، وفى حديث أنس أيضا فى الصحيحين نحوه وسيأتى قريبا . والجواب عن ذلك أن العلة الأولى أظهر ، فان الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض ، وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا ، وقالوا : معنى أبردوا صلوا فى أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله ، وهو تأويل بعيد ، ويرده قوله « فان شدة الحر من فيح جهنم » اذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير ، وحديث أبى ذر الآتى صريح فى ذلك حيث قال « انتظر انتظر » والحامل لهم على ذلك حديث خباب « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » أى فلم يزل شكوانا ، وهو حديث صحيح رواه مسلم . وتمسكوا أيضا بالاحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت ، وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فتكون أفضل ، والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرا

زائدا عن وقت الإبراد وهـو زوال حر الرمضاء ، وذلك قد يستلزم خروج الوقت ، فلذلك لم يجبهم ، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فانها متأخرة عنه ، واستدل له الطحاوى بحديث المغيرة بن شعبه قال « كنا نصلى مع النبى ﷺ الظهر بالهاجرة ، ثم قال لنا أبردوا بالصلاة » الحديث ، وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان . ونقل الخلال عن أحمد أنه قال : هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ . وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الابراد رخصة والتعجيل أفضل ، وهو قول من قال إنه أمر ارشاد ، وعكسه بعضهم فقال : الإبراد أفضل ، وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للأمر عن الوجوب . كذا قيل وفيه نظر ، لأن ظاهره المنع من التأخير . وقيل معنى قول خباب « فلم يشكنا » أى فلم يحوجنا إلى شكوى بل أذن لنا فى الإبراد ، حكى عن ثعلب ، ويرده أن فى الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله « فلم يشكنا » وقال « اذا زالت الشمس فصلوا » وأحسن الأجوبة كما قال المازرى الأول ، والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة ، والأمر بالإبراد خاص فهو مقدم ، ولا التفات إلى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل ، لأن الأفضلية لم تنحصر فى الأشق بل قد يكون الأخف أفضل كما فى قصر الصلاة فى السفر . قوله (بالصلاة) كذا للاكثر ، والباء للتعدية ، وقيل زائدة . ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أى أخروا الصلاة . وفى رواية الكشميهنى « عن الصلاة » فقيل زائدة أيضا أو عن بمعنى الباء ، أو هى للمجاوزة أى تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر ، والمراد بالصلاة الظهر لأنها الصلاة التى يشتد الحر غالبا فى أول وقتها ، وقد جاء صريحا فى حديث أبى سعيد كما سيأتى آخر الباب ، فلهذا حمل المصنف فى الترجمة المطلق على المقيد والله أعلم . وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومها بناء على أن المفرد المعرف يعم ، فقال به أشهب فى العصر ، وقال به أحمد فى رواية عنه فى الشتاء حيث قال : تؤخر فى الصيف دون الشتاء ، ولم يقل أحد به فى المغرب ولا فى الصبح لضيق وقتهما . قوله (فان شدة الحر) تعليل لمشروعية التأخير المذكور ، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع ؟ وهذا أظهر ، أو كونها الحالة التى ينتشر فيها العذاب ؟ ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له « أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم » وقد استشكل هـذا بان الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها ؟ وأجاب عنه أبو الفتح اليعمرى بان التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه ، واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال : وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه ، والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ . واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بأن الله تعالى غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله ، سوى نبينا ﷺ فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له فى ذلك . ويمكن أن يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التى هى مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلى فيها . لكن يرد عليه أن سجرها مستمر فى جميع السنة والإبراد مختص بشدة الحر فهما متغايران ، فحكمة الإبراد دفع المشقة ، وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب والله أعلم . قوله (من فيح جهنم) أى من سعة انتشارها وتنفسها ، ومنه مكان أفيح أى متسع ، وهذا كناية عن شدة استعارها ، وظاهره أن مثار وهج الحر فى الأرض من فيح جهنم حقيقة ، وقيل هو من مجاز التشبيه أى كأنه نار جهنم فى الحر ، والاول أولى . ويؤيده الحديث الآتى « اشتكت النار إلى ربها فاذن لها بنفسين » وسيأتى البحث فيه

٥٣٥ - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ قال حدَّثنا غُنْدَرٌ قال حدَّثنا شُعبةُ عنِ المُهاجرِ أبى الحسَنِ سمعَ زيدَ بنَ وَهبٍ عن أبى ذَرٍّ قال « أذَّنَ مُؤَذِّنُ النبىِّ ﷺ الظُّهرَ فقال : أبْرِدْ أبْرِدْ - أو قال : انتظِرِ انتظِرْ - وقال : شِدَّةُ الحرِّ من فيحِ جَهنَّمَ ، فاذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا عنِ الصلاةِ . حتَّى رأينا فَيْءَ التُّلول »

[الحديث ٥٣٥ - أطرافه فى : ٥٣٩ ، ٦٢٩ ، ٣٢٥٨]

قوله (عن المهاجر أبى الحسن) المهاجر اسم وليس بوصف والألف واللام فيه للح الصفة كما فى العباس ، وسيأتى فى الباب الذى بعده بغير ألف ولام . **قوله** (عن أبى ذر) فى رواية المصنف فى صفة النار من طريق أخرى عن شعبة بهذا الاسناد « سمعت أبا ذر » . **قوله** (أذن مؤذن النبى ﷺ) هو بلال كما سيأتى قريبا . **قوله** (الظهر) بالنصب أى أذن وقت الظهر ، ورواه الاسماعيلى بلفظ « أراد أن يؤذن بالظهر » وسيأتى بلفظ للظهر وهما واضحان . **قوله** (فقال أبرد) ظاهره أن الامر بالإبراد وقع بعد تقدم الأذان منه ، وسيأتى فى الباب الذى بعده بلفظ فأراد أن يؤذن للظهر ، وظاهره أن ذلك وقع قبل الأذان فيجمع بينهما على أنه شرع فى الأذان فقيل له أبرد فترك ، فمعنى أذن شرع فى الأذان ، ومعنى أراد أن يؤذن أى يتم الأذان . والله أعلم . **قوله** (حتى رأينا فىء التلول) كذا وقع هنا مؤخرا عن قوله « شدة الحر الخ » ، وفى غير هذه الرواية وقع ذلك عقب قوله « أبردوا » وهو أوضح فى السياق لأن الغاية متعلقة بالإبراد ، وسيأتى فى الباب الذى بعده بقية مباحثه إن شاء الله تعالى

٥٣٦ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ قال : حفِظْناهُ منَ الزُّهرىِّ عن سَعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبى هريرةَ عنِ النبىِّ ﷺ قال « إذا اشتَدَّ الحرُّ فأبْرِدوا بالصلاةِ ، فانَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيحِ جهنَّمَ »

٥٣٧ - « واشتكَتِ النَّارُ إلى ربِّها فقالت : يا ربِّ أكلَ بَعضى بعضاً ، فأذِنَ لها بنَفَسَينِ : نَفَسٍ فى الشتاء ونَفَسٍ فى الصَّيفِ ، فهوَ أشدُّ ما تجِدونَ منَ الحرِّ ، وأشدُّ ما تجِدونَ منَ الزَّمْهرِيرِ »

[الحديث ٥٣٧ - طرفه فى : ٣٢٦٠]

٥٣٨ - حدثنا عُمرُ بنُ حَفْصٍ قال حدَّثنا أبى قال حدَّثنا الأعمشُ حدَّثنا أبو صالحٍ عن أبى سَعيدٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « أبرِدوا بالظُّهرِ فانَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيحِ جَهنَّمَ » . تابَعَهُ سُفيانُ ويحيىٰ وأبو عَوانةَ عن الأعمشِ

[الحديث ٥٣٨ - طرفه فى ٣٢٥٩]

قوله (حفظناه من الزهرى) فى رواية الاسماعيلى عن جعفر الفريابى عن على بن المدينى شيخ المصنف فيه بلفظ « حدثنا الزهرى » . **قوله** (عن سعيد بن المسيب) كذا رواه أكثر أصحاب سفيان عنه ، ورواه أبو العباس السراج عن أبى قدامة عن سفيان عن الزهرى عن سعيد أو أبى سلمة أحدهما أو كلاهما ، ورواه أيضا من طريق شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن أبى سلمة وحده ، والطريقان محفوظان ، فقد رواه الليث وعمرو بن الحارث عند مسلم ، ومعمر وابن جريج عند أحمد ، وابن أخى الزهرى وأسامة بن زيد عند السراج ، ستتهم عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة كلاهما عن أبى هريرة . **قوله** (واشتكت النار) فى رواية الاسماعيلى « قال واشتكت النار »

وفاعل قال هو النبي ﷺ وهو بالاسناد المذكور قبل ، ووهم من جعله موقوفا أو معلقا . وقد أفرده أحمد فى مسنده عن سفيان ، وكذلك السراج من طريق سفيان وغيره ، وقد اختلف فى هذه الشكوى هل هى بلسان المقال أو بلسان الحال ؟ واختار كلا طائفة . وقال ابن عبد البر : لكلا القولين وجه ونظائر ، والأول أرجح ، وقال عياض : إنه الأظهر . وقال القرطبي : لا إحالة فى حمل اللفظ على حقيقته . قال : واذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله لحمله على حقيقته أولى . وقال النووى نحو ذلك ثم قال : حمله على حقيقته هو الصواب . وقال نحو ذلك التوربشتى ، ورجح البيضاوى حمله على المجاز فقال : شكواها مجاز عن غليانها ، وأكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها ، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها . وقال الزين بن المنير : المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ، ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت ، لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله . قوله (بنفسين) بفتح الفاء ، والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء . قوله (نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف) بالجر فيهما على البدل أو البيان ، ويجوز الرفع والنصب . قوله (أشد) يجوز الكسر فيه على البدل ، لكنه فى روايتنا بالرفع ، قال البيضاوى : هو خبر مبتدأ محذوف تقديره فذلك أشد . وقال الطيبي : جعل أشد مبتدأ محذوف الخبر أولى ، والتقدير أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس . قلت : يؤيد الأول رواية الإسماعيلى من هذا الوجه بلفظ فهو أشد ، ويؤيد الثانى رواية النسائى من وجه آخر بلفظ فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم ، وفى سياق المصنف لف ونشر غير مرتب ، وهو مرتب فى رواية النسائى ، والمراد بالزمهرير شدة البرد ، واستشكل وجوده فى النار ، ولا إشكال لان المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية : وفى الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة . (تنبيهان) : الاول قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة فى وقت شدة البرد ، ولم يقل به أحد ، لانها تكون غالبا فى وقت الصبح فلا تزول إلا بطلوع الشمس ، فلو أخرت لخرج الوقت . الثانى : النفس المذكور ينشأ عنه أشد الحر فى الصيف ، وإنما لم يقتصر فى الأمر بالإبراد على أشده لوجود المشقة عند شديده أيضا ، فالأشدية تحصـــل عند التنفس ، والشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الإبراد إلى أن تذهب الشدة . والله أعلم . قوله (بالظهر) قد يحتج به على مشروعية الإبراد للجمعة ، وقال به بعض الشافعية ، وهو مقتضى صنيع المصنف كما سيأتى فى بابه ، لكن الجمهور على خلافه كما سيأتى توجيهه إن شاء الله تعالى . قوله (تابعه سفيان) هو الثورى . قد وصله المؤلف فى صفة النار من بدء الخلق ولفظه « بالصلاة » ولم أره من طريق سفيان بلفظ « بالظهر » وفى إسناده اختلاف على الثورى رواه عبد الرزاق عنه بهذا الإسناد فقال « عن أبى هريرة » بدل أبى سعيد أخرجه أحمد عنه ، والجوزقى من طريق عبد الرزاق أيضا ، ثم روى عن الذهلى قال : هذا الحديث رواه أصحاب الاعمش عنه عن أبى صالح عن أبى سعيد ، وهذه الطريق أشهر . ورواه زائدة وهو متقن عنه فقال : عن أبى هريرة . قال : والطريقان عندى محفوظان ، لان الثورى رواه عن الاعمش بالوجهين . قوله (ويحيى) هو ابن سعيد القطان . وقد وصله أحمد عنه بلفظ « بالصلاة » ورواه الاسماعيلى عن أبى يعلى عن المقدمى عن يحيى بلفظ « بالظهر » . قوله (وأبو عوانة) لم أقف على من وصله عنه ، وقد أخرجه السراج من طريق محمد بن عبيد ، والبيهقى من طريق وكيع ، كلاهما عن الأعمش أيضا بلفظ « بالظهر »

(فائدة) : رتب المصنف أحاديث هذا الباب ترتيبا حسنا ، فبدأ بالحديث المطلق ، وثنى بالحديث الذى فيه الارشاد إلى غاية الوقت التى ينتهى اليها الإبراد وهو ظهور فىء التلول ، وثلث بالحديث الذى فيه بيان العلة فى كون ذلك المطلق محمولا على المقيد ، وربع بالحديث المفصح بالتقييد . والله الموفق

١٠ - باب الإبراد بالظهر فى السفر

٥٣٩ - حدثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا مُهاجِرٌ أبو الحسَنِ مولًى لبنى تَيمِ اللهِ قال سمعتُ زيدَ بنَ وَهبٍ عن أبى ذَرٍّ الغِفارِىِّ قال « كنّا معَ النبىِّ ﷺ فى سَفرٍ ، فأرادَ المُؤذِّنُ أن يُؤَذِّنَ للظُّهرِ ، فقال النبىُّ ﷺ : أبرِدْ . ثمَّ أرادَ أن يُؤَذِّنَ فقال له : أبرِدْ . حتّى رأينا فَىْءَ التُّلولِ ، فقال النبىُّ ﷺ : إنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيحِ جَهنَّمَ ، فاذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا بالصلاة » . وقال ابنُ عبّاسٍ : يَتفَيَّأُ يَتَمَيَّلُ

قوله (باب الإبراد بالظهر فى السفر) أراد بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر ، لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلا ، أما إذا كان سائرا أو على سير ففيه جمع التقديم أو التأخير كما سيأتى فى بابه . وأورد فيه حديث أبى ذر الماضى مقيدا بالسفر ، مشيرا به إلى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة . **قوله** (فاراد المؤذن) فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة عن شبابة ، ومسدد عن أمية بن خالد ، والترمذى من طريق ابى داود الطيالسى ، وأبى عوانة من طريق حفص بن عمر ، ووهب بن جرير والطحاوى والجوزقى من طريق وهب أيضا ، كلهم عن شعبة التصريح بأنه بلال . **قوله** (ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد) زاد أبو داود فى روايته عن أبى الوليد عن شعبة « مرتين أو ثلاثا » وجزم مسلم بن إبراهيم عن شعبة بذكر الثالثة ، وهو عند المصنف فى « باب الاذان للمسافرين » فان قيل : الإبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان ؟ فالجواب أن ذلك مبنى على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة ؟ وفيه خلاف مشهور ، والامر المذكور يقوى القول بانه للصلاة . وأجاب الكرمانى بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة ، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة ، قال : ويحتمل أن المراد بالتأذين هنا الاقامة . قلت : ويشهد له رواية الترمذى من طريق أبى داود الطيالسى عن شعبة بلفظ « فأراد بلال أن يقيم » لكن رواه أبو عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ « فأراد بلال أن يؤذن » وفيه « ثم أمره فأذن وأقام » ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان لمحافظته ﷺ على الصلاة فى أول الوقت ، فرواية « فأراد بلال أن يقيم » أى أن يؤذن ثم يقيم ، ورواية « فأراد أن يؤذن » أى ثم يقيم . **قوله** (حتى رأينا فىء التلول) هذه الغاية متعلقة بقوله « فقال له أبرد » أى كان يقول له فى الزمان الذى قبل الرؤية أبرد ، أو متعلقة بأبرد أى قال له أبرد إلى أن ترى ، أو متعلقة بمقدر أى قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا ، والفىء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام : كل ما اجتمع على الارض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهى فى الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر ، وقد اختلف العلماء فى غاية الإبراد ، فقيل : حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال ، وقيل ربع قامة ، وقيل ثلثها ، وقيل نصفها ، وقيل غير ذلك . ونزلها المازرى على اختلاف الأوقات ، والجارى على

القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال ، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت ، وأما ما وقع عند المصنف فى الأذان عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « حتى ساوى الظل التلول » فظاهره يقتضى أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله ، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهرا فساواه فى الظهور لا فى المقدار ، أو يقال : قد كان ذلك فى السفر فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر . قوله (وقال ابن عباس : يتفيأ يتميل) أى قال فى تفسير قوله تعالى ﴿ يتفيأ ظلاله ﴾ معناه يتميل ، كأنه أراد أن الفيء سمى بذلك لانه ظل مائل من جهة إلى أخرى ، وتفيأ فى روايتنا بالمثناة الفوقانية أى الظلال ، وقرئ أيضا بالتحتانية أى الشيء ، والقراءتان شهيرتان . وهذا التعليق فى رواية المستملى وكريمة ، وقد وصله ابن أبى حاتم فى تفسيره

١١ — باب وقتُ الظُّهرِ عندَ الزوالِ . وقال جابرٌ : كان النبيُّ ﷺ يُصلِّى بالهاجِرَة

٥٤٠ — حدثنا أبو اليَمان قال أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهرىِّ قال أخبرَنى أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ حِينَ زاغَتِ الشمسُ فصلَّى الظُّهرَ ، فقام على المِنبَرِ فذَكرَ الساعةَ ، فذكرَ أنَّ فيها أموراً عِظاماً ، ثم قالَ « مَن أحبَّ أن يَسألَ عن شىءٍ فلْيَسْأَلْ ، فلا تَسألونى عن شىءٍ إلاَّ أخبرتُكم ما دُمتُ فى مَقامى هٰذا » . فأكثرَ الناسُ فى البكاء ، وأكثرَ أن يقولَ « سَلونى » . فقامَ عبدُ اللهِ بنُ حُذافةَ السَّهمىُّ فقال : من أبى ؟ قال « أبوك حُذافةُ » ثم أكثرَ أن يقولَ « سَلونى » . فبرَكَ عمرُ عَلَى رُكبَتيهِ فقال : رَضِينا باللهِ ربًّا ، وبالإسلامِ دِيناً ، وبمحمدٍ نبيًّا . فسكتَ . ثمَّ قال « عُرِضَتْ علىَّ الجَنَّةُ والنَّارُ آنِفاً فى عُرضِ هٰذا الحائطِ ، فلم أرَ كالخيرِ والشرِّ »

قوله (باب) بالتنوين (وقت الظهر) أى ابتداؤه (عند الزوال) أى زوال الشمس ، وهو ميلها إلى جهة المغرب . وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم من الكوفيين أن الصلاة لا تجب بأول الوقت كما سيأتى . ونقل ابن بطال أن الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نقل عن الكرخى عن أبى حنيفة أن الصلاة فى أول الوقت تقع نفلا انتهى . والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول . ونقل بعضهم أن أول الظهر إذا صار الفيء قدر الشراك . قوله (وقال جابر) هو طرف من حديث وصله المصنف فى « باب وقت المغرب » بلفظ « كان يصلى الظهر بالهاجرة » والهاجرة اشتداد الحر فى نصف النهار ، قيل سميت بذلك من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون . وحديث أنس تقدم فى العلم فى « باب من برك على ركبتيه » بهذا الاسناد لكن باختصار ، وسيأتى الكلام على فوائده مستوعبا إن شاء الله تعالى فى كتاب الاعتصام . قوله (زاغت) أى مالت ، وقد رواه الترمذى بلفظ « زالت » والغرض منه هنا صدر الحديث وهو قوله « خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر » فانه يقتضى أن زوال الشمس أول وقت الظهر ، اذ لم ينقل أنه صلى قبله ، وهذا هو الذى استقر عليه الإجماع ، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز صلاة الظهر قبل الزوال . وعن أحمد وإسحق مثله فى الجمعة كما سيأتى فى بابه . قوله (فى عرض هذا الحائط) بضم العين أى جانبه أو وسطه . قوله (فلم أر كالخير والشر) أى المرئى فى ذلك المقام

٥٤١ ـ حدثنا حفصُ بنُ عُمرَ قال حدثنا شُعبةُ عن أبي المِنهالِ عن أبي بَرزَةَ « كانَ النبيُّ ﷺ يُصلي الصبحَ وأَحَدُنا يَعرِفُ جَليسَه ، ويقرأُ فيها ما بينَ السِّتِّينَ إلى المائةِ . ويُصلِّي الظُّهرَ إذا زالتِ الشمسُ ، والعصرَ وأَحَدُنا يَذهبُ إلى أقصَى المَدينةِ رجعَ والشمسُ حَيَّةٌ . ونَسيتُ ما قالَ في المَغرِبِ . ولا يُبالي بتأخيرِ العِشاءِ إلى ثُلثِ الليلِ . ـ ثمَّ قال ـ إلى شَطرِ الليلِ » . وقال مُعاذٌ قال شُعبة : ثمَّ لَقِيتُه مرةً فقال « أو ثُلثِ الليلِ »

[الحديث ٥٤١ ـ أطرافه في ٥٤٧ ، ٥٦٨ ، ٥٩٩ ، ٧٧١]

قوله (عن أبي المنهال) في رواية الكشميهني « حدثنا أبو المنهال » وهو سيار بن سلامة الآتي ذكره في « باب وقت العصر » من رواية عوف عنه . قوله (يعرف جليسه) أي الذي بجنبه ، ففي رواية الجوزقي من طريق وهب ابن جرير عن شعبة « فينظر الرجل إلى جليسه إلى جنبه فيعرف وجهه » ولأحمد « فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه » وفي رواية لمسلم « فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه » وله في أخرى « وننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض » . قوله (والعصر) بالنصب أي ويصلي العصر . قوله (وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية) كذا وقع هنا في رواية أبي ذر والاصيلي ، وفي رواية غيرهما « ويرجع » بزيادة واو وبصيغة المضارعة عليها شرح الخطابي ، وظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثم إلى المسجد ، لكن في رواية عوف الآتية قريبا « ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية » فليس فيه إلا الذهاب فقط دون الرجوع ، وطريق الجمع بينها وبين رواية الباب أن يقال : يحتمل أن الواو في قوله « وأحدنا » بمعنى « ثم » على قول من قال إنها ترد للترتيب مثل ثم ، وفيه تقديم وتأخير ، والتقدير ثم يذهب أحدنا أي ممن صلى معه . وأما قوله « رجع » فيحتمل أن يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب ، ويحتمل أن يكون رجع في موضع الحال أي يذهب راجعا ، ويحتمل أن أداة الشرط سقطت إما لو أو إذا ، والتقدير ولو يذهب أحدنا الخ ، وجوز الكرماني أن يكون رجع خبرا للمبتدأ الذي هو أحدنا ويذهب جملة حالية ، وهو وإن كان محتملا من جهة اللفظ لكنه يغاير رواية عوف ، وقد رواه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ « والعصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية » ولمسلم والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مثله لكن بلفظ « يذهب » بدل يرجع . وقال الكرماني أيضا بعد أن حكى احتمالا آخر وهو أي قوله رجع عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع انتهى . وهذا الاحتمال الأخير جزم به ابن بطال ، وهو موافق للرواية التي حكيناها . ويؤيد ذلك رواية أبي داود عن حفص بن عمر شيخ المصنف فيه بلفظ « وان أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية » وقد قدمنا ما يرد عليها وأن رواية عوف أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب أي من المسجد ، وإنما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعا ، وسيأتي الكلام على بقية مباحث هذا الحديث في « باب وقت العصر » قريبا . قوله (وقال معاذ) هو ابن معاذ البصري (عن شعبة) أي باسناده المذكور . وهذا التعليق وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به ، والاسناد كله بصريون ، وكذا الذي قبله . وجزم حماد بن سلمة عن أبي المنهال عند مسلم بقوله « إلى ثلث الليل » وكذا لأحمد عن حجاج عن شعبة

٥٤٢ ـ حدثنا محمدٌ ـ يعني ابنَ مُقاتِلٍ ـ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا خالدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ حدَّثني

غالبُ القَطَّانُ عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنِيِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال « كنَّا إذا صلَّينا خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ بالظَّهائرِ سجَدْنا عَلَى ثيابِنا اتِّقاءَ الحرِّ »

قوله (حدثنا محمد) كذا للأصيلي وغيره ، ولأبي ذر « ابن مقاتل » . **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك **قوله** (أخبرنا خالد بن عبد الرحمن) كذا وقع هنا مهملا ، وهو السلمي واسم جده بكير ، وثبت الأمران في مستخرج الإسماعيلي ، وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد ، وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن الكوفي العبدي ولم يخرج لهما البخاري شيئا . **قوله** (بالظهائر) جمع ظهيرة وهي الهاجرة ، والمراد صلاة الظهر . **قوله** (سجدنا على ثيابنا) كذا في رواية أبي ذر والأكثرين ، وفي رواية كريمة « فسجدنا » بزيادة فاء وهي عاطفة على شيء مقدر . **قوله** (اتقاء الحر) أي للوقاية من الحر ، وقد روى هذا الحديث بشر بن المفضل عن غالب كما مضى ، ولفظه مغاير للفظه ، لكن المعنى متقارب ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب السجود على الثوب في شدة الحر » وفيه الجواب عن استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر . ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد بل هو لبيان الجواز وان كان الإبراد أفضل . والله أعلم

١٢ - باب تأخيرِ الظُّهرِ إلى العَصرِ

٥٤٣ - **حدثنا** أبو النُّعمانِ قال حدَّثنا حمَّادٌ هوَ ابنُ زيدٍ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن جابرِ بنِ زيدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بالمدينةِ سبعاً وثمانياً الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ ، فقالَ أيُّوبُ : لعلَّهُ في ليلةٍ مَطيرةٍ ؟ قال : عسَى

[الحديث ٥٤٣ - طرفاه في : ٥٦٢ ، ١١٧٤]

قوله (باب تأخير الظهر الى العصر) أي الى أول وقت العصر . والمراد أنه عند فراغه منها دخل وقت صلاة العصر كما سيأتي عن أبي الشعثاء راوي الحديث . وقال الزين بن المنير : أشار البخاري إلى اثبات القول باشتراك الوقتين ، لكن لم يصرح بذلك على عادته في الأمور المحتملة لأن لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره ، قال : والترجمة مشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين ، وقد نقل ابن بطال عن الشافعي وتبعه غيره فقالوا : قال الشافعي بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لاتكون وقتا للظهر ولا للعصر اه . ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي ، وإنما المنقول عنه أنه كان يذهب الى أن آخر وقت الظهر ينفصل من أول وقت العصر ، ومراده نفي القول بالاشتراك . ويدل عليه أنه احتج بقول ابن عباس « وقت الظهر الى العصر والعصر الى المغرب » فكما أنه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذلك لا اشتراك بين الظهر والعصر . **قوله** (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء ، والإسناد كله بصريون . **قوله** (سبعا وثمانيا) أي سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به في « باب وقت المغرب » من طريق شعبة عن عمرو ابن دينار . **قوله** (فقال أيوب) هو السختياني ، والمقول له هو أبو الشعثاء . **قوله** (عسى) أي أن يكون كما قلت ، واحتمال المطر قال به أيضاً مالك عقب إخراجه لهذا الحديث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

نحوه ، وقال بدل قوله بالمدينة « من غير خوف ولا سفر » قال مالك : لعله كان فى مطر ، لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ « من غير خوف ولا مطر » فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر ، وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض ، وقواه النووى ، وفيه نظر ، لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر ، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه ، وقد صرح بذلك ابن عباس فى روايته ، قال النووى : ومنهم من تأوله على أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان أن وقت العصر دخل فصلاها ، قال وهو باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء اهـ . وكأن نفيه الاحتمال مبنى على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد ، والمختار عنده خلافه ، وهو أن وقتها يمتد الى العشاء ، فعلى هذا فالاحتمال قائم . قال : ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صورى ، بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها . قال : وهو احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل اهـ . وهذا الذى ضعفه استحسنه القرطبى ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به ، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد : قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأنا أظنه . قال ابن سيد الناس : وراوى الحديث أدرى بالمراد من غيره . قلت : لكن لم يجزم بذلك ، بل لم يستمر عليه ، فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر ، لكن يقوى ما ذكره من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع . فاما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لاتستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث ، والجمع الصورى أولى والله أعلم (١) . وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة ، وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث ، واستدل لهم بما وقع عند مسلم فى هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال : فقلت لابن عباس لم فعل ذلك ؟ قال . أراد أن لايحرج أحدا من أمته . وللنسائى من طريق عمرو بن هرم عن أبى الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شىء ، والمغرب والعشاء ليس بينهما شىء ، فعل ذلك من شغل ، وفيه رفعه إلى النبى ﷺ ، وفى رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وأنه خطب بعد صلاة العصر الى أن بدت النجوم ، ثم جمع بين المغرب والعشاء . وفيه تصديق أبى هريرة لابن عباس فى رفعه . وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفى الحرج ظاهر فى مطلق الجمع ، وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا أخرجه الطبرانى ولفظه « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، فقيل له فى ذلك فقال : صنعت هذا لئلا تحرج أمتى » وإرادة نفى الحرج يقدح فى حمله على الجمع الصورى ، لان القصد اليه لايخلو عن حرج

(١) هذا الجمع ضعيف . والصواب حمل الحديث المذكور على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوات المذكورة لمفقة عارضة ذلك اليوم من مرض غالب أو برد شديد أو وحل ونحو ذلك . ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة هذا الجمع قال « لئلا يحرج أمته » وهو جواب عظيم سديد شاف . والله أعلم

١٣ - باب وقت العصر . وقال أبو أسامة عن هشام : من قعر حجرتها

٥٤٤ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه أن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها »

٥٤٥ - حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى العصر والشمس في حجرتها ، لم يظهر الفيء من حجرتها

٥٤٦ - حدثنا أبو نعيم قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي ، لم يظهر الفيء بعد »

وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن أبي حفصة « والشمس قبل أن تظهر »

قوله (باب وقت العصر . وقال أبو أسامة عن هشام من قعر حجرتها) كذا وقع هذا التعليق في رواية أبي ذر والاصيلي وكريمة . والصواب تأخيره عن الإسناد الموصول كما جرت به عادة المصنف . والحاصل أن أنس بن عياض وهو أبو ضمرة الليثي وأبا أسامة رويا الحديث عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة وزاد أبو أسامة التقييد بقعر الحجرة ، وهو أوضح في تعجيل العصر من الرواية المطلقة ، وقد وصل الإسماعيلي طريق أبي أسامة في مستخرجه لكن بلفظ « والشمس واقعة في حجرتي » وعرف بذلك أن الضمير في قوله « حجرتها » لعائشة ، وفيه نوع التفات وإسناد أبي ضمرة كلهم مدنيون ، والمراد بالحجرة - وهي بضم المهملة وسكون الجيم - البيت ، والمراد بالشمس ضوؤها . وقوله في رواية الزهري « والشمس في حجرتها » أي باقية ، وقوله « لم يظهر الفيء » أي في الموضع الذي كانت الشمس فيه . وقد تقدم في أول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ « والشمس في حجرتها قبل أن تظهر » أي ترتفع ، فهذا الظهور غير ذلك الظهور . ومحصله أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة ، وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة . وليس بين الروايتين اختلاف لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس . **قوله** (ابن عيينة عن الزهري) في رواية الحميدي في مسنده « عن ابن عيينة حدثنا الزهري » وفي رواية محمد بن منصور عند الاسماعيلي « عن سفيان سمعته أذناي ووعاه قلبي من الزهري » . **قوله** (والشمس طالعة) أي ظاهرة . **قوله** (بعد) بالضم بلا تنوين . **قوله** (وقال مالك الخ) يعني أن الأربعة المذكورين رووه عن الزهري بهذا الاسناد فجعلوا الظهور للشمس ، وابن عيينة جعله للفيء . وقد قدمنا توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما ، وأن طريق مالك وصلها المؤلف في أول المواقيت ، وأما طريق يحيى بن سعيد وهو الانصاري فوصلها الذهلي في الزهريات ، وأما طريق شعيب وهو ابن أبي حمزة فوصلها الطبراني في مسند الشاميين ، وأما طريق ابن أبي حفصة وهو محمد بن ميسرة فروياها من طريق ابن عدي في نسخة ابراهيم بن طهمان عن ابن أبي حفصة . والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها ، وهذا هو الذي فهمته عائشة ، وكذا الراوي عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر كما تقدم . وشذ الطحاوي فقال :

لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل ، وتعقب بأن الذى ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة ، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم تكن متسعة ، ولا يكون ضوء الشمس باقيا فى قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة ، وإلا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ، ولو كانت الجدر قصيرة . قال النووى : كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير ، فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد فى أواخر العرصة اه . وكأن المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه فى تعيين أول وقت العصر ـ وهو مصير ظل كل شيء مثله ـ استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وقد أخرج مسلم عدة أحاديث مصرحة بالمقصود ، ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة فى ذلك ، إلا عن أبى حنيفة ، فالمشهور عنه أنه قال : أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية ، قال القرطبي : خالفه الناس كلهم فى ذلك حتى أصحابه يعنى الآخذين عنه ، وإلا فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الأمر بالابراد ولا يحصل إلا بعد ذهاب اشتداد الحر ، ولا يذهب فى تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل الشيء مثليه ، فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه ، وحكاية مثل هذا تغنى عن رده

٥٤٧ ـ حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا عَوفٌ عن سَيَّارِ بنِ سَلامَةَ قال : دخلتُ أنا وأبى على أبى بَرزةَ الأسْلَمِيِّ ، فقال له أبى : كيفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى المكتوبةَ ؟ فقال : كان يُصلِّى الهجيرَ ـ التى تَدْعونَها الأُولى ـ حينَ تَدْحَضُ الشمسُ ، ويُصلِّى العصرَ ثمَّ يَرجِعُ أحَدُنا الى رحلِهِ فى أقصى المدينةِ والشمسُ حَيَّةٌ . ونَسِيتُ ما قالَ فى المَغرِبِ . وكانَ يَستحِبُّ أن يُؤَخِّرَ من العِشاءِ التى تَدْعونَها العَتَمةَ ، وكان يكرَهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدَها . وكان يَنفتِلُ من صلاةِ الغَداةِ حينَ يَعرِفُ الرجُلُ جَليسَه ، وَيقرأُ بالسِّتينَ إلى المائةِ

٥٤٨ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طَلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال « كنّا نُصلِّى العصرَ ، ثمَّ يَخرُجُ الإنسانُ إلى بنى عمرِو بنِ عَوفٍ فيجِدهم يُصلُّونَ العصرَ

[الحديث ٥٤٨ ـ أطرافه فى : ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٧٣٢٩]

٥٤٩ ـ حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبدُ الله قال أخبرنا أبو بكرِ بنِ عثمانَ بنِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ ، قال سمعتُ أبا أُمامةَ يقولُ : صَلَّينا مع عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ الظُّهرَ ، ثمَّ خَرَجْنا حتّى دَخلنا على أَنَسِ بنِ مالكٍ فوَجدْناهُ يُصلِّى العَصرَ ، فقلتُ يا عَمِّ ما هٰذِهِ الصلاةُ التى صلَّيتَ ؟ قال : العصرُ ، وهٰذه صَلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ التى كنّا نُصلِّى معَه

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وعوف هو الاعرابى . قوله (دخلت أنا وأبى) زاد الاسماعيلى « زمن أخرج ابن زياد من البصرة » قلت : وكان ذلك فى سنة أربع وستين كما سيأتى فى كتاب الفتن ، وسلامة والد سيار حكى عنه ولده هنا ولم أجد من ترجمه ، وقد وقعت لابنه عنه رواية فى الطبرانى الكبير فى ذكر الحوض . قوله (المكتوبة) أى المفروضة ، واستدل به على أن الوتر ليس من المكتوبة لكون أبى برزة لم يذكره ، وفيه

بحث . قوله (كان يصلى الهجير) أى صلاة الهجير ، والهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر ، وسميت الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ . قوله (تدعونها الاولى) قيل سميت الأولى لأنها أول صلاة النهار وقيل لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ حين بين له الصلوات الخمس . قوله (حين تدحض الشمس) أى تزول عن وسط السماء مأخوذ من الدحض وهو الزلق ، وفى رواية لمسلم « حين تزول الشمس » ومقتضى ذلك أنه كان يصلى الظهر فى أول وقتها ، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك فى زمن البرد أو قبل الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر ، أو لبيان الجواز . وقد يتمسك بظاهره من قال إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت ، ولكن الذى يظهر أن المراد بالحديث التقريب ، فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة . قوله (إلى رحله) بفتح الراء وسكون المهملة أى مسكنه . قوله (فى أقصى المدينة) صفة الرحل . قوله (والشمس حية) أى بيضاء نقية . قال الزين ابن المنير : المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونا وشعاعا وإنارة ، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلى الشيء اهـ . وفى سنن أبى داود باسناد صحيح عن خيثمة أحد التابعين قال : حياتها أن تجد حرها . قوله (ونسيت ما قال فى المغرب) قائل ذلك هو سيار ، بينه أحمد فى روايته عن حجاج عن شعبة عنه . قوله (أن يؤخر من العشاء) أى من وقت العشاء ، قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استحباب التأخير قليلا لأن التبعيض يدل عليه ، وتعقب بأنه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة ، وسيأتى فى « باب وقت العشاء » من حديث جابر أن التأخير إنما كان لانتظار من يجيء لشهود الجماعة . قوله (التى تدعونها العتمة) فيه إشارة إلى ترك تسميتها بذلك ، وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد . وقال الطيبى : لعل تقييده الظهر والعشاء دون غيرهما للاهتمام بأمرهما ، فتسمية الظهر بالأولى يشعر بتقديمها ، وتسمية العشاء بالعتمة يشعر بتأخيرها ، وسيأتى الكلام على كراهة النوم قبلها فى باب مفرد . قوله (وكان ينفتل) أى ينصرف من الصلاة ، أو يلتفت الى المأمومين . قوله (من صلاة الغداة) أى الصبح ، وفيه أنه لا كراهة فى تسمية الصبح بذلك . قوله (حين يعرف الرجل جليسه) تقدم الكلام على اختلاف ألفاظ الرواة فيه ، واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون فى أواخر الغلس ، وقد صرح بان ذلك كان عند فراغ الصلاة . ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة وتعديل الأركان ، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلسا ، وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتى حيث قالت فيه « لا يعرفن من الغلس » ، وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر ، وهو أن حديث أبى برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس الى جنب المصلى فهو ممكن ، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد . قوله (ويقرأ) أى فى الصبح (بالستين الى المائة) يعنى من الآى . وقدرها فى رواية الطبرانى بسورة الحاقة ونحوها ، وتقدم فى « باب وقت الظهر » بلفظ « ما بين الستين الى المائة » وأشار الكرمانى أن القياس أن يقول ما بين الستين والمائة لأن لفظ « بين » يقتضى الدخول على متعدد ، قال : ويحتمل أن يكون التقدير : ويقرأ ما بين الستين وفوقها الى المائة ، فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه . وفى السياق تأدب الصغير مع الكبير ، ومسارعة المسئول بالجواب إذا كان عارفا به . قوله (الى بنى عمرو بن عوف) أى بقباء لأنها كانت منازلهم . وإخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابى « كنا نفعل كذا » مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن

النبي ﷺ وهو اختيار الحاكم ، وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما : هو موقوف . والحق أنه موقوف لفظا. مرفوع حكما ، لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج ، فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي ﷺ . وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه « كان رسول الله ﷺ يصلي العصر » الحديث ، أخرجه النسائي . قال النووي : قال العلماء كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة ، وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم ، فدل هذا الحديث على تعجيل النبي ﷺ بصلاة العصر في أول وقتها ، وسيأتي في طريق الزهري عن أنس أن الرجل كان يأتيهم والشمس مرتفعة . **قوله** (سمعت أبا أمامة) هو أسعد بن سهل بن حنيف ، وهو عم الراوي عنه . وفي القصة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في آخر وقتها تبعا لسلفه ، إلى أن أنكر عليه عروة فرجع اليه كما تقدم ، وإنما أنكر عليه عروة في العصر دون الظهر لأن وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر . وفيه دليل على صلاة العصر في أول وقتها أيضاً ، وهو عند انتهاء وقت الظهر ، ولهذا تشكك أبو أمامة في صلاة أنس أهي الظهر أو العصر ، فيدل أيضاً على عدم الفاصلة بين الوقتين . وقوله له « ياعم » هو على سبيل التوقير ولكونه أكبر سنا منه مع أن نسبهما مجتمع في الأنصار ، لكنه ليس عمه على الحقيقة . والله أعلم

٥٥٠ — **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك قال : كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي العصرَ والشمسُ مُرتفعةٌ حيَّةٌ ، فيَذْهَبُ الذاهبُ إلى العَوالي فيأتيهِمْ والشمسُ مُرتفعةٌ ، وبعضُ العَوالي من المدينةِ على أربعةِ أَميالٍ أو نحوِهِ

٥٥١ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كنَّا نُصلِّي العصرَ ، ثمَّ يَذهَبُ الذاهبُ مِنَّا إلى قُباءٍ فيأتيهم والشمسُ مرتفعةٌ

قوله « باب وقت العصر » كذا وقع في رواية المستملي دون غيره ، وهو خطأ لأنه تكرار بلا فائدة . **قوله** (والشمس مرتفعة حية) فيه إشارة الى بقاء حرها وضوئها كما تقدم . وقوله بعد ذلك (فيأتيهم والشمس مرتفعة) أي دون ذلك الارتفاع . لكنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به بأنها منخفضة ، وفي ذلك دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال ، وروى النسائي والطحاوي واللفظ له من طريق أبي الابيض عن أنس قال « كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ، ثم أرجع الى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله ﷺ قد صلى » قال الطحاوي : نحن نعلم أن أولئك - يعني قوم أنس - لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس ، فدل ذلك على أنه ﷺ كان يعجلها . **قوله** (وبعض العوالي) كذا وقع هنا أي بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة ، وروى البيهقي حديث الباب من طريق أبي بكر الصغاني عن أبي اليماني شيخ البخاري فيه وقال في آخره « وبعد العوالي » بضم الموحدة وبالدال المهملة ، وكذلك أخرجه المصنف في الاعتصام تعليقا ، ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال « أربعة أميال أو ثلاثة » ، وروى هذا الحديث أبو عوانة في صحيحه وأبو العباس السراج جميعا عن أحمد بن الفرج أبي عتبة

عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن أبي عبلة عن الزهري ولفظه « والعوالي من المدينة على ثلاثة أميال » ، وأخرجه الدار قطني عن المحاملي عن أبي عتبة المذكور بسنده فوقع عنده « على ستة أميال » ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه « على ميلين أو ثلاثة » فتحصل من ذلك أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وأبعدها مسافة ستة أميال إن كانت رواية المحاملي محفوظة . ووقع في المدونة عن مالك « أبعد العوالي مسافة ثلاثة أميال » قال عياض : كأنه أراد معظم عمارتها وإلا فأبعدها ثمانية أميال انتهى ، وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد آخرهم صاحب النهاية . ويحتمل أن يكون أراد أنه أبعد الأمكنة التي كان يذهب اليها الذاهب في هذه الواقعة ، والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها ، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة . (تنبيه) : قوله (وبعض العوالي الخ) مدرج من كلام الزهري في حديث أنس ، بينه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه - بعد قوله والشمس حية - قال الزهري : والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة ، ولم يقف الكرماني على هذا فقال : هو إما كلام البخاري أو أنس أو الزهري كما هو عادته . قوله في الطريق الاخرى (كنا نصلي العصر) أي مع النبي ﷺ كما يظهر ذلك من الطرق الاخرى ، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحا به أخرجه الدارقطني في غرائبه . قوله (ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء) كأن أنسا أراد بالذاهب نفسه كما تشعر بذلك رواية أبي الابيض المتقدمة ، قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث « الى قباء » ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري بل كلهم يقولون « إلى العوالي » وهو الصواب عند أهل الحديث ، قال : وقول مالك إلى قباء وهم لاشك فيه . وتعقب بأنه روى عن ابن أبي ذئب عن الزهري « الى قباء » كما قال مالك ، نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد ، فانه إن كان وهما احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكا ، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه « إلى العوالي » كما قال الجماعة ، فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ماجزم به ابن عبد البر . وأما قوله : الصواب عند أهل الحديث العوالي ، فصحيح من حيث اللفظ . ومع ذلك فالمعنى متقارب ، لكن رواية مالك أخص لأن قباء من العوالي وليست العوالي كل قباء ، ولعل مالكا لما رأى أن في رواية الزهري إجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدمة عن إسحق حيث قال فيها « ثم يخرج الانسان إلى بني عمرو بن عوف » وقد تقدم أنهم أهل قباء ، فبنى مالك على أن القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن أنس والمعنى متقارب ، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكا وهم فيه . وأما استدلال ابن بطال على أن الوهم فيه ممن دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر ، لان مالكا أثبته في الموطأ باللفظ الذي رواه عنه كافة أصحابه ، فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة ، فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة وهم ؟ بل إن سلمنا أنها وهم فهو من مالك كما جزم به البزار والدار قطني ومن تبعهما ؟ أو من الزهري حين حدثه به ؟ والاولى سلوك طريق الجمع التي أوضحناها والله الموفق . قال ابن رشيد : قضى البخاري بالصواب لمالك باحسن إشارة وأوجز عبارة ، لأنه قدم أولا المجمل ثم أتبعه بحديث مالك المفسر المعين . (تنبيه) : قباء تقدم ضبطها في باب ماجاء في القبلة . قوله (إلى قباء فيأتيهم) أي أهل قباء وهو على حد قوله تعالى ﴿واسأل القرية﴾ والله أعلم . قال النووي : في الحديث المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها ، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو أكثر والشمس لم تتغير ، ففيه دليل للجمهور في أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله خلافا لابي حنيفة . وقد

مضى ذلك فى الباب الذى قبله

١٤ ـ باب إثم من فاتته العصر

٥٥٢ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « الذى تَفوتُهُ صلاةُ العصر كأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَه »

قوله (باب إثم من فاتته صلاة العصر) أشار المصنف بذكر الإثم الى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر ، لان الإثم إنما يترتب على ذلك ، وسيأتى البحث فى ذلك . قوله (الذى تفوته) قال ابن بزيزة : فيه رد على من كره أن يقول فاتتنا الصلاة . قلت : وسيأتى الكلام على ذلك فى باب مفرد فى صلاة الجماعة . قوله (صلاة العصر فكأنما) كذا للكشميهنى ، وسقط للاكثر لفظ صلاة والفاء من قوله فكأنما . قوله (وتر أهله) هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر ، وأضمر فى وتر مفعول لم يسم فاعله وهو عائد على الذى فاتته ، فالمعنى أصيب بأهله وماله . وهو متعد الى مفعولين . ومثله قوله تعالى ﴿ ولن يتركم أعمالكم ﴾ ، وإلى هذا أشار المصنف فيما وقع فى رواية المستملى قال : قال ابو عبد الله يتركم انتهى . وقيل وتر هنا بمعنى نقص ، فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه ، لأن من رد النقص إلى الرجل نصب وأضمر ما يقوم مقام الفاعل ، ومن رده إلى الأهل رفع . وقال القرطبي : يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين ، وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله هو المفعول الذى لم يسم فاعله . ووقع فى رواية المستملى أيضاً وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا أو أخذت ماله ، وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم فى الدم ، فعلى هذا فاستعماله فى المال مجاز ، لكن قال الجوهرى : الموتور هو الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ، تقول منه وتر وتقول أيضاً وتره حقه أى نقصه . وقيل الموتور من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر اليه وذلك أشد لغمه ، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لأنه يجتمع عليه غمان : غم الإثم وغم فقد الثواب ، كما يجتمع على الموتور غمان : غم السلب ، وغم الطلب بالثار . وقيل : معنى وتر أخذ أهله وماله فصار وترا أى فردا ، ويؤيد الذى قبله رواية أبى مسلم الكجى من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وزاد فى آخره « وهو قاعد » ، وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر ، وأن ذلك مختص بها . وقال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل سأل عن صلاة العصر فاجيب ، فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلوات بها . وتعقبه النووى بأنه إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها . قال : والعلة فى هذا الحكم لم تتحقق فلا يلتحق غير العصر بها انتهى . وهذا لا يدفع الاحتمال . وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن أبى شيبة وغيره من طريق أبى قلابة عن أبى الدرداء مرفوعا « من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته » الحديث . قلت : وفى إسناده انقطاع لأن أبا قلابة لم يسمع من أبى الدرداء . وقد رواه أحمد من حديث أبى الدرداء بلفظ « من ترك العصر » فرجع حديث أبى الدرداء الى تعيين العصر . وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا « من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله » وهذا ظاهره العموم فى الصلوات المكتوبات . وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ « لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له

من أن يفوته وقت صلاة ، وهذا أيضاً ظاهره العموم . ويستفاد منه أيضاً ترجيح توجيه رواية النصب المصدر بها ، لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ « من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله » أخرجه المصنف فى علامات النبوة ومسلم أيضاً والطبرانى وغيرهم ، ورواه الطبرانى من وجه آخر وزاد فيه عن الزهرى : قلت لابى بكر - يعنى ابن عبد الرحمن وهو الذى حدثه به - ما هذه الصلاة ؟ قال : العصر . ورواه ابن أبى خيثمة من وجه آخر فصرح بكونها العصر فى نفس الخبر ، والمحفوظ أن كونها العصر من تفسير أبى بكر بن عبد الرحمن ، ورواه الطحاوى والبيهقى من وجه آخر وفيه أن التفسير من قول ابن عمر . فالظاهر اختصاص العصر بذلك ، وسيأتى تقريره فى الكلام على الحديث الذى بعده . ومما يدل على أن المراد بتفويتها إخراجها عن وقتها ما وقع فى رواية عبد الرزاق فانه أخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد « قلت لنافع : حين تغيب الشمس ؟ قال : نعم » وتفسير الراوى إذا كان فقيها أولى من غيره ، لكن روى أبو داود عن الأوزاعى أنه قال فى هذا الحديث « وفواتها أن تدخل الشمس صفرة » ولعله مبنى على مذهبه فى خروج وقت العصر . ونقل عن ابن وهب أن المراد إخراجها عن الوقت المختار . وقال المهلب ومن تبعه من الشراح : إنما أراد فواتها فى الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس أو بمغيبها ، قال : ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر ، لأن ذهاب الوقت موجود فى كل صلاة ونوقض بعين ما ادعاه ، لأن فوات الجماعة موجود فى كل صلاة لكن فى صدر كلامه أن العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها ، وتعقبه ابن المنير بان الفجر أيضاً فيها اجتماع المتعاقبين فلا يختص العصر بذلك ، قال : والحق أن الله تعالى يختص ماشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى . وبوب الترمذى على حديث الباب « ما جاء فى السهو عن وقت العصر » لحمله على الساهى ، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله ، وقد روى بمعنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ، ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد ، لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم . قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا ، وأن قليل العمل خير من كثير منها . وقال ابن بطال : لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث ، لأن الله تعالى قال ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ وقال : ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث

١٥ - باب مَن تَرَكَ العصرَ

٥٥٣ - حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا هِشامٌ قال حدَّثنا يحيى بنُ أبى كثيرٍ عن أبى قِلابَةَ عن أبى المليحِ قال : كنَّا معَ بُريدَةَ فى غَزوةٍ فى يومٍ ذى غَيمٍ ، فقال : بكِّروا بصلاةِ العصرِ ، فانَّ النبىَّ ﷺ قال « مَن تَركَ صلاةَ العصرِ فقد حَبِطَ عملُه »

[الحديث ٥٥٣ - طرفه فى : ٥٩٤]

قوله (باب من ترك العصر) اى ما يكون حكمه ؟ قال ابن رشيد : أجاد البخارى حيث اقتصر على صدر الحديث فأبقى فيه محلا للتأويل . وقال غيره : كان ينبغى أن يذكر حديث الباب فى الباب الذى قبله ولا يحتاج إلى هذه الترجمة . وتعقب بان الترك أصرح بارادة التعمد من الفوات . قوله (حدثنا مسلم بن إبراهيم) سقط عند الأصيلى « ابن إبراهيم » . قوله (حدثنا هشام) وقع عند غير أبى ذر « أنبأنا هشام » وهو ابن أبى عبد الله

الدستوائى . **قوله** (أخبرنا يحيى) عند غير أبى ذر « حدثنا » . **قوله** (عن أبى قلابة) عند ابن خزيمة من طريق أبى داود الطيالسى عن هشام عن يحيى أن أبا قلابة حدثه . **قوله** (عن أبى المليح) عند المصنف فى « باب التبكير بالصلاة فى يوم الغيم » عن معاذ بن فضالة عن هشام فى هذا الإسناد أن أبا المليح حدثه ، وأبو المليح هو ابن أسامة ابن عمير الهذلى ، وقد تقدم أن اسمه عامر وأبوه صحابى ، وفى الإسناد ثلاثة من التابعين على نسق . وتابع هشاما على هذا الإسناد عن يحيى بن أبى كثير شيبان ومعمر وحديثهما عند أحمد ، وخالفهم الأوزاعى فرواه عن يحيى عن أبى قلابة عن أبى المهاجر عن بريدة ، والأول هو المحفوظ ، وخالفهم أيضا فى سياق المتن كما سيأتى التنبيه عليه فى « باب التبكير » المذكور إن شاء الله تعالى . **قوله** (كنا مع بريدة) هو ابن الحصيب الاسلمى . **قوله** (ذى غيم) قيل خص يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير إما لمنتظع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ فى التأخير حتى يخرج الوقت ، أو لمتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل فى شغله إلى أن يخرج الوقت . **قوله** (بكروا) أى عجلوا ، والتبكير يطلق لكل من بادر بأى شىء كان فى أى وقت كان ، وأصله المبادرة بالشىء أول النهار . **قوله** (فان النبى ﷺ) الفاء للتعليل ، وقد استشكل معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود الغيم لأنهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا على الشمس ، وأجيب باحتمال أن بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت ، لأنه لا مانع فى يوم الغيم من أن تظهر الشمس أحيانا . ثم إنه لا يشترط ـ إذا احتجبت الشمس ـ اليقين بل يكفى الاجتهاد . **قوله** (من ترك صلاة العصر) زاد معمر فى روايته « متعمدا » وكذا أخرجه أحمد من حديث أبى الدرداء . **قوله** (فقد حبط) سقط « فقد » من رواية المستملى ، وفى رواية معمر « أحبط الله عمله » . وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصى من الخوارج وغيرهم وقالوا : هو نظير قوله تعالى ﴿ ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ﴾ وقال ابن عبد البر : مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل الحديث ، لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح . وتمسك بظاهر الحديث أيضا الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر ، وجوابهم ما تقدم . وأيضا فلو كان على ما ذهبوا اليه لما اختصت العصر بذلك . وأما الجمهور فتأولوا الحديث ، فافترقوا فى تأويله فرقا : فمنهم من أول سبب الترك ، ومنهم من أول الحبط ، ومنهم من أول العمل فقيل : المراد من تركها جاحدا لوجوبها ، أو معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن أقامها . وتعقب بأن الذى فهمه الصحابى إنما هو التفريط ، ولهذا أمر بالمبادرة اليها ، وفهمه أولى من فهم غيره كما تقدم . وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله « لا يزنى الزانى وهو مؤمن » وقيل هو من مجاز التشبيه كأن المعنى فقد أشبه من حبط عمله . وقيل معناه كاد أن يحبط ، وقيل المراد بالحبط نقصان العمل فى ذلك الوقت الذى ترفع فيه الأعمال إلى الله ، فكأن المراد بالعمل الصلاة خاصة أى لا يحصل على أجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ ، وقيل المراد بالحبط الإبطال أى يبطل انتفاعه بعمله فى وقت ما ثم ينتفع به ، كمن رجحت سيآته على حسناته فانه موقوف فى المشيئة فان غفر له فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك وإن عذب ثم غفر له فكذلك ، قال معنى ذلك القاضى أبو بكر بن العربى ، وقد تقدم مبسوطا فى كتاب الإيمان فى « باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله » ومحصل ما قال أن المراد بالحبط فى الآية غير المراد بالحبط فى الحديث ، وقال فى شرح الترمذى : الحبط على قسمين ، حبط إسقاط وهو إحباط الكفر للايمان وجميع الحسنات ، وحبط موازنة

وهو إحباط المعاصى للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته . وقيل المراد بالعمل فى الحديث عمل الدنيا الذى يسبب الاشتغال به ترك الصلاة ، بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع ، وأقرب هذه التأويلات قول من قال : إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد . والله أعلم

١٦ - باب فضلِ صلاةِ العصرِ

٥٥٤ - حدثنا الحُمَيدىُّ قال حدَّثنا مَروانُ بنُ مُعاوِيَةَ قال حدَّثنا إسماعيلُ عن قيس عن جَرِيرٍ قال : كنّا عندَ النبىِّ ﷺ فنظرَ إلى القمر لَيلةً - يعنى البدرَ - فقال : إنكم سترونَ ربَّكم كما ترونَ هذا القمرَ ، لا تُضامونَ فى رُؤيتِهِ ، فإنِ استطعتُم أن لا تُغلَبوا على صلاةٍ قبلَ طُلوعِ الشمسِ وقبلَ غُروبِها فافعلوا . ثم قرأ ﴿ وسَبِّحْ بحمدِ ربِّكَ قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ الغروب ﴾ قال إسماعيلُ : افعلوا ، لا تَفوتنَّكم

[الحديث ٥٥٤ - أطرافه فى : ٥٧٣ ، ٤٨٥١ ، ٧٤٣٤ ، ٧٤٣٥ ، ٧٤٣٦]

٥٥٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسفَ قال حدَّثنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبى هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « يتعاقبونَ فِيكمْ مَلائكةٌ باللَّيلِ ومَلائكةٌ بالنهارِ ، ويجتمعونَ فى صلاةِ الفَجرِ وصلاةِ العصر ، ثمَّ يَعرُجُ الذينَ باتوا فِيكمْ ، فيَسألُهُمْ - وهوَ أعلمُ بهم - : كيفَ تَرَكتُمْ عِبادِى ؟ فيَقولونَ : تَرَكناهمْ وهم يُصَلُّونَ ، وأتيناهُمْ وهم يُصلُّون »

[الحديث ٥٥٥ - أطرافه فى : ٣٢٢٣ ، ٧٤٢٩ ، ٧٤٨٦]

قوله (باب فضل صلاة العصر) أى على جميع الصلوات إلا الصبح ، وإنما حملته على ذلك لأن حديثى الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها ، ويحتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة لا ذات أفضلية . قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ، ووقع عند ابن مردويه من طريق شعبة عن اسماعيل التصريح بسماع إسماعيل من قيس وسماع قيس من جرير . قوله (فنظر إلى القمر ليلة) زاد مسلم « ليلة البدر » وكذا للمصنف من وجه آخر ، وهو حال من المنعوت أيضا كما سيأتى فى باب فضل صلاة الفجر. قوله (لا تضامون) بضم أوله مخففا أى لا يحصل لكم ضيم حينئذ ، وروى بفتح أوله والتشديد من الضم ، والمراد نفى الازدحام ، وسيأتى بسط ذلك فى كتاب التوحيد . قوله (فان استطعتم أن لا تغلبوا) فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له ، وقوله (فافعلوا) أى عدم الغلبة ، وهو كناية عما ذكر من الاستعداد . ووقع فى رواية شعبة المذكورة « فلا تغفلوا عن صلاة » الحديث . قوله (قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) زاد مسلم « يعنى العصر والفجر » ولابن مردويه من وجه آخر عن اسماعيل « قبل طوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر » وقال ابن بطال قال المهلب : قوله « فان استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة » أى فى الجماعة . قال : وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم . قلت : وعرف بهذا مناسبة إيراد حديث « يتعاقبون » عقب هذا الحديث ، لكن لم يظهر لى وجه تقييد ذلك بكونه

فى جماعة ، وان كان فضل الجماعة معلوما من أحاديث أخر ، بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفردا ، إذ مقتضاه التحريض على فعلهما أعم من كونه جماعة أو لا . قوله (فافعلوا) قال الخطابى : هذا يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين اهـ . وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر رفعه ، قال « إن أدنى أهل الجنة منزلة » فذكر الحديث وفيه « وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية » وفى سنده ضعف . قوله (ثم قرأ) كذا فى جميع روايات الجامع ، وأكثر الروايات فى غيره بابهام فاعل قرأ ، وظاهره أنه النبى ﷺ ، لكن لم أر ذلك صريحا ، وحمله عليه جماعة من الشراح ، ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية باسناد حديث الباب « ثم قرأ جرير » أى الصحابى ، وكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسماعيل بن أبى خالد ، فظهر أنه وقع فى سياق حديث الباب وما وافقه إدراج . قال العلماء : ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية أن الصلاة أفضل الطاعات ، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال وغير ذلك ، فهما أفضل الصلوات ، فناسب أن يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى . وقيل لما حقق رؤية الله تعالى برؤية القمر والشمس ـ وهما آيتان عظيمتان شرعت لخسوفهما الصلاة والذكر ـ ناسب من يحب رؤية الله تعالى أن يحافظ على الصلاة عند غروبها اهـ . ولا يخفى بعده وتكلفه . والله أعلم . قوله (يتعاقبون) أى تأتى طائفة عقب طائفة ، ثم تعود الأولى عقب الثانية . قال ابن عبد البر : وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بأن يأتى هذا مرة ويعقبه هذا ، ومنه تعقيب الجيوش أن يجهز الأمير بعثا الى مدة ثم يأذن لهم فى الرجوع بعد أن يجهز غيرهم الى مدة ، ثم يأذن لهم فى الرجوع بعد أن يجهز الأولين . قال القرطبى : الواو فى قوله « يتعاقبون » علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بلحارث وهم القائلون أكلونى البراغيث ، ومنه قول الشاعر « بحوران يعصرن السليط أقاربه » وهى لغة فاشية وعليها حمل الاخفش قوله تعالى ﴿ وأسرُّوا النجوى الذين ظلموا ﴾ قال : وقد تعسف بعض النحاة فى تأويلها وردها للبدل ، وهو تكلف مستغنى عنه ، فان تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح . وقال غيره فى تأويل الآية : قوله ﴿ وأسروا ﴾ عائد على الناس المذكورين أولا . و ﴿ الذين ظلموا ﴾ بدل من الضمير . وقيل التقدير أنه لما قيل ﴿ وأسروا النجوى ﴾ قيل : من هم ؟ قال : ﴿ الذين ظلموا ﴾ حكاه الشيخ محيى الدين . والاول أقرب إذ الاصل عدم التقدير . وتوارد جماعة من الشراح على أن حديث الباب من هذا القبيل ، ووافقهم ابن مالك ، وناقشه أبو حيان زاعما أن هذه الطريق اختصرها الراوى ، واحتج لذلك بما رواه البزار من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ « ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم : ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار » الحديث ، وقد سوغ فى العزو الى مسند البزار مع أن هذا الحديث بهذا اللفظ فى الصحيحين فالعزو اليهما أولى ، وذلك أن هذا الحديث رواه عن أبى الزناد مالك فى الموطأ ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله « يتعاقبون فيكم » وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه أخرجه سعيد بن منصور عنه ، وقد أخرجه البخارى فى بدء الخلق من طريق شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد بلفظ « الملائكة يتعاقبون : ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار » ، وأخرجه النسائى أيضا من طريق موسى بن عقبة عن أبى الزناد بلفظ « ان الملائكة يتعاقبون فيكم » فاختلف فيه على أبى الزناد ، فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا ، فيقوى بحث أبى حيان ويؤيد ذلك أن غير الأعرج من أصحاب أبى هريرة قد رووه

تاما فأخرجه أحمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف « ان » من أوله ، وأخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « ان لله ملائكة يتعاقبون » وهذه هي الطريقة التي أخرجها البزار ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق أبي موسى عن أبي هريرة بلفظ « إن الملائكة فيكم يعتقبون » . وإذا عرف ذلك فالعزو إلى الطريق التي تتحد مع الطريق التي وقع القول فيها أولى من طريق مغايرة لها ، فليعز ذلك إلى تخريج البخاري والنسائي من طريق أبي الزناد لما أوضحته . والله الموفق . قوله (فيكم) أي المصلين أو مطلق المؤمنين . قوله (ملائكة) قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور ، وتردد ابن بزيزة ، وقال القرطبي : الأظهر عندي أنهم غيرهم ، ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار ، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله « كيف تركتم عبادي » . قوله (ويجتمعون) قال الزين بن المنير : التعاقب مغاير للاجتماع ، لكن ذلك منزل على حالين . قلت : وهو ظاهر ، وقال ابن عبد البر : الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة ، واللفظ محتمل للجماعة وغيرها ، كما يحتمل أن التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم ، وأن يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص . قال عياض : والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة . قلت : وفيه شيء ، لأنه رجح أنهم الحفظة ، ولا شك أن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات ، فالأولى أن يقال : الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ، ويحتمل أن يقال إن الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين ، لكنه بناء على أنهم غير الحفظة . وفيه إشارة إلى الحديث الآخر « ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما » فمن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه . قوله (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) استدل به بعض الحنفية على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة إذا فرغ منها آخر النهار ، وتعقب بأن ذلك غير لازم ، إذ ليس في الحديث ما يقتضي أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز أن تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار ، ولا مانع أيضا من أن تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق وتقيم ملائكة الليل ، ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله « باتوا فيكم » لأن اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت إقامتهم بالليل إقامتهم قطعة من النهار . قوله (الذين باتوا فيكم) اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا ، فقيل : هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى ﴿ فذكر إن نفعت الذكرى ﴾ أي وإن لم تنفع ، وقوله تعالى ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾ أي والبرد ، وإلى هذا أشار ابن التين وغيره ، ثم قيل : الحكمة في الاقتصار على ذلك أن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل ، فلو ذكره لكان تكرارا . ثم قيل : الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الآخر أن الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان - مع إمكان دواعي الفعل من إمكان الإخفاء ونحوه - واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك ، فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار . وقيل : الحكمة في ذلك أن ملائكة الليل إذا صلوا الفجر عرجوا في الحال ، وملائكة النهار إذا صلوا العصر لبثوا إلى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار ، وهذا ضعيف ، لأنه يقتضي أن ملائكة النهار لا يسئلون عن وقت العصر ، وهو

خلاف ظاهر الحديث كما سيأتى . ثم هو مبنى على أنهم الحفظة وفيه نظر لما سنبينه ، وقيل بناه أيضا على أنهم الحفظة أنهم ملائكة النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة بنى آدم ، وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ، ويؤيده ما رواه أبو نعيم فى « كتاب الصلاة » له من طريق الأسود بن يزيد النخعى قال : يلتقى الحارسان ـ أى ملائكة الليل وملائكة النهار ـ عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار . وقيل : يحتمل أن يكون العروج إنما يقع عند صلاة الفجر خاصة ، وأما النزول فيقع فى الصلاتين معا ، وفيه التعاقب ، وصورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت ، ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر ، فيجتمع الطائفتان فى صلاة الفجر ، ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر إلى العصر فتنزل الطائفة الأخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضا ولا يصعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضا ثم تعرج إحدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر ، فلهذا خص السؤال بالذين باتوا ، والله أعلم . وقيل : إن قوله فى هذا الحديث « ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر » وهم لأنه ثبت فى طرق كثيرة أن الاجتماع فى صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما فى الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فى أثناء حديث قال فيه « وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر » قال أبو هريرة : واقرؤا إن شئتم ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ وفى الترمذى والنسائى من وجه آخر باسناد صحيح عن أبى هريرة فى قوله تعالى ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ قال : « تشهده ملائكة الليل والنهار » وروى ابن مردويه من حديث أبى الدرداء مرفوعا نحوه ، قال ابن عبد البر : ليس فى هذا دفع الرواية التى فيها ذكر العصر ، إذ لا يلزم من عدم ذكر العصر فى الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم فى العصر لأن المسكوت عنه قد يكون فى حكم المذكور بدليل آخر ، قال : ويحتمل أن يكون الاقتصار وقع فى الفجر لكونها جهرية ، وبحثه الأول متجه لأنه لا سبيل إلى ادعاء توهيم الراوى الثقة مع إمكان التوفيق بين الروايات ، ولا سيما أن الزيادة من العدل الضابط مقبولة . ولم لا يقال : إن رواية من لم يذكر سؤال الذين أقاموا فى النهار واقع من تقصير بعض الرواة ، أو يحمل قوله « ثم يعرج الذين باتوا » على ما هو أعم من المبيت بالليل والإقامة بالنهار ، فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه ، بل كل طائفة منهم إذا صعدت سئلت ، وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ « بات » فى أقام مجازا ، ويكون قوله « فيسألهم » أى كلا من الطائفتين فى الوقت الذى يصعد فيه ، ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن أبى الزناد عند النسائى ولفظه « ثم يعرج الذين كانوا فيكم » فعلى هذا لم يقع فى المتن اختصار ولا اقتصار ، وهذا أقرب الأجوبة . وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين ، وذلك فيما رواه ابن خزيمة فى صحيحه وأبو العباس السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر ، فيجتمعون فى صلاة الفجر ، فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ، ويجتمعون فى صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل ، فيسألهم ربهم : كيف تركتم عبادى » الحديث . وهذه الرواية تزيل الإشكال وتغنى عن كثير من الاحتمالات المتقدمة ، فهى المعتمدة ، ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة . قوله (فيسألهم) قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبنى آدم بالخير ، واستنطاقهم بما يقتضى

التعطف عليهم ، وذلك لإظهار الحكمة فى خلق نوع الانسان فى مقابلة من قال من الملائكة ﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال إنى أعلم ما لا تعلمون ﴾ أى وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم ، وقال عياض : هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بنى آدم ، وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع . **قوله** (كيف تركتم عبادى) قال ابن أبى جمرة . وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها . قال والعباد المسؤل عنهم هم المذكورون فى قوله تعالى ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ . **قوله** (تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودى ، لأنهم بدؤا بالترك قبل الإتيان ، والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال لأنه قال : كيف تركتم ؟ ولأن المخبر به صلاة العباد والأعمال بخواتيمها فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله ، وقوله « تركناهم وهم » ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم فى العصر سواء تمت أم منع مانع من إتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لأن المنتظر فى حكم المصلى ، ويحتمل أن يكون المراد بقولهم « وهم يصلون » أى ينتظرون صلاة المغرب . وقال ابن التين : الواو فى قوله « وهم يصلون » واو الحال أى تركناهم على هذه الحال ، ولا يقال يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم ، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها لأنا نقول : هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها فى أول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع فى أسباب ذلك . (تنبيه) : استنبط منه بعض الصوفية أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئا من أموره إلا وهو على طهارة كشعره اذا حلقه وظفره إذا قلمه وثوبه إذا أبدله ونحو ذلك . وقال ابن أبى جمرة : أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه ، لأنهم علموا أنه سؤال يستدعى التعطف على بنى آدم فزادوا فى موجب ذلك . قلت : ووقع فى صحيح ابن خزيمة من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى آخر هذا الحديث « فاغفر لهم يوم الدين » قال : ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب ، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفى غيرهما طائفة واحدة والإشارة الى شرف الوقتين المذكورين ، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح ، وأن الاعمال ترفع آخر النهار ، فمن كان حينئذ فى طاعة بورك فى رزقه وفى عمله . والله أعلم . ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما ، وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها ، ويستلزم تشريف نبيها على غيره . وفيه الإخبار بالغيوب ، ويترتب عليه زيادة الإيمان . وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ فى الأوامر والنواهى ونفرح فى هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا . وفيه اعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك . وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته . وغير ذلك من الفوائد والله أعلم . وسيأتى الكلام على ذلك فى « باب قوله ثم يعرج » فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى

١٧ — باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

٥٥٦ — **حدثنا** أبو نُعَيم قال حدثنا شَيبانُ عن يَحيىٰ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أدركَ أحدُكم سَجدةً مِن صلاةِ العصرِ قبل أن تَغرُبَ الشمسُ فليُتِمَّ صَلاتَه ، وإذا أدركَ سَجدةً من

صَلاةِ الصُّبحِ قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ فليُتِمَّ صلاتَه »

[الحديث ٥٥٦ ـ طرفاه فى : ٥٧٩ ، ٥٨٠]

٥٥٧ ـ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنى إبراهيمُ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ أنه أخبرَهُ أنه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « إنَّما بَقاؤكم فيما سَلَفَ قبلكم مِنَ الأمم كما بينَ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ ، أُوتِيَ أهلُ التوراةِ التوراةَ ، فعمِلوا حتى إذا انتَصفَ النهارُ عَجزوا ، فأُعطوا قِيراطاً قيراطاً . ثمَّ أُوتِيَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ ، فعملوا إلى صلاةِ العصرِ ثمَّ عجزوا ، فأُعطوا قيراطاً قيراطاً . ثم أُوتينا القرآنَ فعملنا إلى غروبِ الشمسِ ، فأُعطينا قيراطَينِ قيراطَينِ . فقال أهلُ الكتابَينِ : أى ربَّنا أعطيتَ هؤلاءِ قِيراطَين قيراطَينِ وأعطيتَنا قيراطاً قيراطاً ، ونحنُ كنَّا أكثرَ عَملاً . قال : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : هل ظَلَمتُكم مِن أجرِكم من شىء ؟ قالوا : لا . قال : فهو فَضلى أُوتيهِ من أشاء »

[الحديث ٥٥٧ ـ أطرافه فى : ٢٢٦٨ ، ٢٢٦٩ ، ٣٤٥٩ ، ٥٠٢١ ، ٧٤٦٧ ، ٧٥٣٣]

٥٥٨ ـ حدثنا أبو كُرَيبٍ قال حدَّثنا أبو أسامةَ عن بُريدٍ عن أبى بُردةَ عن أبى موسىٰ عنِ النبىِّ ﷺ « مَثَلُ المسلمينَ واليهودِ والنصارَى كمَثَلِ رجلٍ استأجَرَ قوماً يَعملون له عملاً إلى الليلِ ، فعمِلوا إلى نصفِ النهارِ ، فقالوا : لا حاجةَ لنا إلى أجرِكَ ، فاستأجَرَ آخرين فقال : أكمِلوا بَقيةَ يومِكم ولكمُ الذى شَرَطْتُ . فعمِلوا حتى إذا كان حينَ صَلاةِ العصرِ قالوا : لك ماعمِلنا . فاستأجَرَ قوماً فعمِلوا بقيَّةَ يومِهم حتى غابَتِ الشمسُ ، واستكملوا أجرَ الفَريقَينِ »

[الحديث ٥٥٨ ـ طرفه فى : ٢٢٧١]

قوله (باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) أورد فيه حديث أبى سلمة عن أبى هريرة « اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته » فكأنه أراد تفسير الحديث ، وأن المراد بقوله « فيه سجدة » أى ركعة . وقد رواه الاسماعيلى من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ « من أدرك منكم ركعة » فدل على أن الاختلاف فى الألفاظ وقع من الرواة ، وستأتى رواية مالك فى أبواب وقت الصبح بلفظ « من أدرك ركعة » ولم يختلف على راويها فى ذلك فكان عليها الاعتماد . وقال الخطابى : المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها ، والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى . وقد روى البيهقى هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن أبى الحسين عن الفضل بن دكين وهو أبو نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ « اذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر » وانما لم يأت المصنف فى الترجمة بجواب الشرط لما فى لفظ المتن الذى أورده من الاحتمال وهو قوله « فليتم صلاته » لان الأمر بالإتمام أعم من أن يكون ما يتمه أداء أو قضاء ، فحذف جواب الشرط لذلك . ويحتمل أن تكون « من » فى الترجمة موصولة ، وفى الكلام حذف تقديره : باب حكم من أدرك الخ ، لكن سيأتى من حديث مالك بلفظ « فقد أدرك الصلاة » وهو يقتضى أن تكون أداء ، وستأتى مباحثه هناك ان شاء الله تعالى . **قوله**

(انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس) ظاهره أن بقاء هذه الامة وقع فى زمان الأمم السالفة ، وليس ذلك المراد قطعا ، وانما معناه أن نسبة مدة هذه الأمة الى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس الى بقيـــة النهار ، فكأنه قال : انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف الخ ، وحاصله أن « فى » بمعنى الى ، وحذف المضاف وهو لفظ نسبة . وقد أخرج المصنف هذا الحديث وكذا حديث أبى موسى الآتى بعده فى أبواب الإجارة ، ويقع استيفاء الكلام عليهما هناك ان شاء الله تعالى . والغرض هنا بيان مطابقتهما للترجمة والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منهما . قوله (أوتى أهل التوراة التوراة) ظاهره أن هذا كالشرح والبيان لما تقدم من تقدير مدة الزمانين ، وقد زاد المصنف من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر فى فضائل القرآن هنا « وان مثلكم ومثل اليهود والنصارى الخ » وهو يشعر بانهما قضيتان . قوله (قيراطا قيراطا) كرر قيراطا ليدل على تقسيم القراريط على العمال ، لأن العرب اذا أرادت تقسيم الشىء على متعدد كررته كما يقال : اقسم هذا المال على بنى فلان درهما درهما ، لكل واحد درهم . قوله فى حديث ابن عمر (عجزوا) قال الداودى : هذا مشكل ، لأنه ان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز لأنه عمل ما أمر به ، وان كان من مات بعد التغيير والتبديل فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفره ؟ وأورده ابن التين قائلا : قال بعضهم ولم ينفصل عنه وأجيب بان المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل ، وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم ، فقوله عجزوا أى عن احراز الأجر الثانى دون الأول ، لكن من أدرك منهم النبى ﷺ وآمن به أعطى الأجر مرتين كما سبق مصرحا به كتاب الايمان . قال المهلب ما معناه : أورد البخارى به فى كتاب حديث ابن عمر وحديث أبى موسى فى هذه الترجمة ليدل على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل ، مثل الذى أعطى من العصر إلى الليل أجر النهار كله ، فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة ، وبهذا تظهر مطابقة الحديثين للترجمة . قلت : وتكملة ذلك أن يقال إن فضل الله الذى أقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذى اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التى هى العصر مقام إدراك الاربع فى الوقت ، فاشتركا فى كون كل منهما ربع العمل ، وحصل بهذا التقرير الجواب عمن استشكل وقوع الجميع أداء مع أن الأكثر إنما وقع خارج الوقت ، فيقال فى هذا ما أجيب به أهل الكتابين ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾ . وقد استبعد بعض الشراح كلام المهلب ثم قال : هو منفك عن محل الاستدلال ، لأن الأمة عملت آخر النهار فكان أفضل من عمل المتقدمين قبلها ، ولا خلاف أن تقديم الصلاة أفضل من تأخيرها . ثم هو من الخصوصيات التى لا يقاس عليها ، لأن صيام آخر النهار لا يجزئ عن جملته ، فكذلك سائر العبادات . قلت : فاستبعد غير مستبعد ، وليس فى كلام المهلب ما يقتضى أن إيقاع العبادة فى آخر وقتها أفضل من إيقاعها فى أوله . وأما إجزاء عمل البعض عن الكل فمن قبيل الفضل ، فهو كالخصوصية سواء . وقال ابن المنير : يستنبط من هذا الحديث أن وقت العمل يمتد إلى غروب الشمس ، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر ، قال : فهو من قبيل الإشارة لا من صريح العبارة ، فان الحديث مثال ، وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت ، بل هو شامل لسائر الأعمال من الطاعات فى بقية الأمهال الى قيام الساعة . وقد قال إمام الحرمين : ان الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التى تأتى لضرب الامثال . قلت : وما أبداه مناسب لإدخال هذا الحديث فى أبواب أوقات العصر لا لخصوص الترجمة وهى

« من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب » بخلاف ما أبداه المهلب وأكملناه ، وأما ما وقع من المخالفة بين سياق حديث ابن عمر وحديث أبي موسى فظاهرهما أنهما قضيتان ، وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف . وقال ابن رشيد ما حاصله : إن حديث ابن عمر ذكر مثالا لأهل الأعذار لقوله « فعجزوا » فأشار الى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع فى ذلك أن الأجر يحصل له تاما فضلا من الله . قال : وذكر حديث أبي موسى مثالا لمن أخر بغير عذر ، والى ذلك الإشارة بقوله عنهم (لا حاجة لنا الى أجرك) فاشار بذلك الى أن من أخر عامدا لا يحصل له ما حصل لأهل الأعذار . قوله فى حديث أبي موسى (فقال أكملوا) كذا للاكثر بهمزة قطع وبالكاف وكذا وقع فى الإجارة . ووقع هنا للكشميهنى « اعملوا » بهمزة وصل وبالعين . قوله (فى حديث ابن عمر (ونحن كنا أكثر عملا) تمسك به بعض الحنفية كابى زيد فى كتاب الاسرار إلى أن وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه ، لأنه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساويا لوقت الظهر ، وقد قالوا (كنا أكثر عملا) فدل على أنه دون وقت الظهر ، وأجيب بمنع المساواة ، وذلك معروف عند أهل العلم بهذا الفن ، وهو أن المدة التى بين الظهر والعصر أطول من المدة التى بين العصر والمغرب ، وأما ما نقله بعض الحنابلة من الإجماع على أن وقت العصر ربع النهار فمحمول على التقريب إذا فرعنا على أن أول وقت العصر مصير الظل مثله كما قال الجمهور ، وأما على قول الحنفية فالذى من الظهر الى العصر أطول قطعا ، وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة ، وبأن الخبر إذا ورد فى معنى مقصود لا تؤخذ منه المعارضة لما ورد فى ذلك المعنى بعينه مقصوداً فى أمر آخر ، وبأنه ليس فى الخبر نص على أن كلا من الطائفتين أكثر عملا لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملا من المسلمين ، وباحتمال أن يكون أطلق ذلك تغليبا ، وباحتمال أن يكون ذلك قول اليهود خاصة فيندفع الاعتراض من أصله كما جزم به بعضهم ، وتكون نسبة ذلك للجميع فى الظاهر غير مرادة بل هو عموم أريد به الخصوص أطلق ذلك تغليبا ، وبانه لا يلزم من كونهم أكثر عملا أن يكونوا أكثر زمانا لاحتمال كون العمل فى زمنهم كان أشق ، ويؤيده قوله تعالى (ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا) . ومما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة الى طول الزمان وقصره كون أهل الأخبار متفقين على أن المدة التى بين عيسى ونبينا ﷺ دون المدة التى بين نبينا ﷺ وقيام الساعة لان جمهور أهل المعرفة بالاخبار قالوا ان مدة الفترة بين عيسى ونبينا ﷺ ستمائة سنة وثبت ذلك فى صحيح البخارى عن سلمان ، وقيل إنها دون ذلك حتى جاء عن بعضهم أنها مائة وخمس وعشرون سنة وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة أكثر من ذلك ، فلو تمسكنا بأن المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم أن يكون وقت العصر أطول من وقت الظهر ولا قائل به ، فدل على أن المراد كثرة العمل وقلته . والله سبحانه وتعالى أعلم

١٨ — باب وقتِ المغربِ . وقال عَطاء : يَجمعُ المريضُ بينَ المغربِ والعِشاء

٥٥٩ — حدثنا محمدُ بنُ مِهرانَ قال حدَّثَنا الوليدُ قال حدَّثَنا الأوزاعيُّ قال حدَّثنا أبو النَّجاشيِّ هو عطاء ابن صُهَيبٍ مَولىٰ رافعِ بنِ خَديجٍ قال : سمعتُ رافعَ بنَ خَديجٍ يقول « كنَّا نُصلِّي المغربَ مع النبيِّ ﷺ ، فينصرِفُ أحدُنا وإنه ليُبصِرُ مَواقِعَ نبلِهِ »

٥٦٠ — حدثنا محمدُ بن بشّارٍ قال حدّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال حدّثنا شُعبةُ عن سَعدٍ عن محمدِ بن عمرِو بنِ الحسَنِ بنِ عليٍّ قال : قدِمَ الحجّاجُ فسألنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ فقال « كان النبيُّ ﷺ يصلّي الظهرَ بالهاجرةِ ، والعصرَ والشمسُ نقيّةٌ ، والمغربَ إذا وَجَبَتْ ، والعِشاء أحياناً وأحياناً : إذا رآهم اجتمعوا عجّلَ ، وإذا رآهم أبطَئوا أخّرَ ، والصبحَ - كانوا أو كان النبيُّ ﷺ - يُصلّيها بغَلَس »

[الحديث ٥٦٠ - طرفه فى ٥٦٥]

٥٦١ — حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ قال حدّثنا يَزيدُ بنُ أبي عُبَيدٍ عن سَلَمةَ قال « كنّا نُصلي مع النبيِّ ﷺ المغربَ إذا تَوارَتْ بالحِجابِ »

٥٦٢ — حدثنا آدمُ قال حدّثنا شُعبة قال حدّثنا عمرُو بنُ دِينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال « صلّى النبيُّ ﷺ سبعاً جميعاً ، وثمانياً جميعاً »

قوله (باب وقت المغرب . وقال عطاء : يجمع المريض بين المغرب والعشاء) أشار بهذا الاثر فى هذه الترجمة إلى أن وقت المغرب يمتد الى العشاء ، وذلك أنه لو كان مضيقا لانفصل عن وقت العشاء ، ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما فى الصبح والظهر . ولهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر فى وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء فى وقت إحداهما ، وأما الأحاديث التى أوردها فى الباب فليس فيها ما يدل على أن الوقت مضيق ، لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصلاة فى أول وقتها ، وكانت تلك عادته ﷺ فى جميع الصلوات إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالإبراد وكتأخير العشاء إذا أبطئوا كما فى حديث جابر والله أعلم . وأما أثر عطاء فوصله عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه ، واختلف العلماء فى المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به أو لا ؟ فجوزه أحمد واسحق مطلقا ، واختاره بعض الشافعية ، وجوزه مالك بشرطه ، والمشهور عن الشافعى وأصحابه المنع ، ولم أر فى المسألة نقلا عن أحد من الصحابة . **قوله** (الوليد) هو ابن مسلم . **قوله** (هو عطاء بن صهيب) هو مولى رافع بن خديج شيخه ، قال ابن حبان : صحبه ست سنين . **قوله** (وانه ليبصر مواقع نبله) بفتح النون وسكون الموحدة أى المواضع التى تصل اليها سهامه إذا رمى بها . وروى أحمد فى مسنده من طريق على بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا « كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتى ديارنا ، فما يخفى علينا مواقع سهامنا » إسناده حسن ، والنبل هى السهام العربية ، وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده ، وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة ، ومقتضاه المبادرة بالمغرب فى أول وقتها بحيث ان الفراغ منها يقع والضوء باق . **قوله** (محمد بن جعفر) هو غندر . **قوله** (عن محمد بن عمرو) فى مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن سعد « سمع محمد بن عمرو بن الحسن » . **قوله** (قدم الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم وآخره جيم هو ابن يوسف الثقفى ، وزعم الكرمانى أن الرواية بضم أوله قال : وهو جمع حاج انتهى . وهو تحريف بلا خلاف ، فقد وقع فى رواية أبى عوانة فى صحيحه من طرق أبى النضر عن شعبة : سألنا جابر بن عبد الله

فى زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة ، وفى رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة « كان الحجاج يؤخر الصلاة . فائدة : كان قدوم الحجاج المدينة أميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير ، فأمره عبد الملك على الحرمين وما معهما ، ثم نقله بعد هذا الى العراق . **قوله** (بالهاجرة) ظاهره يعارض حديث الإبراد ، لان قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا قاله ابن دقيق العيد ، ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لأن الإبراد كما تقدم مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم ، فان وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجل ، فالمعنى كان يصلى الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج الى الإبراد . وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل فى العشاء والله أعلم . **قوله** (نقية) بالنون أوله أى خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير . **قوله** (إذا وجبت) أى غابت ، وأصل الوجوب السقوط ، والمراد سقوط قرص الشمس ، وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس . وفى رواية أبى داود عن مسلم بن إبراهيم « والمغرب إذا غربت الشمس » ولابى عوانة من طريق أبى النضر عن شعبة « والمغرب حين تجب الشمس » وفيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ، ولا يخفى أن محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائى حائل والله أعلم . **قوله** (والعشاء أحيانا وأحيانا) ولمسلم « أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل ، كان اذا رآهم قد اجتمعوا الخ » وللمصنف فى « باب وقت العشاء » عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة « إذا كثر الناس عجل ، واذا قلوا أخر » ونحوه لابى عوانة فى رواية . والأحيان جمع حين ، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور ، وقيل الحين ستة أشهر وقيل أربعون سنة وحديث الباب يقوى المشهور ، وسيأتى الكلام على حكم وقت العشاء فى بابه . وقال ابن دقيق العيد : إذا تعارض فى شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة فى أول الوقت منفردا أو يؤخرها فى الجماعة ، أيهما أفضل ؟ الاقرب عندى أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل ، وحديث الباب يدل عليه لقوله « وإذا رآهم أبطئوا أخر » فيؤخر لاجل الجماعة مع إمكان التقديم . قلت : ورواية مسلم بن إبراهيم التى تقدمت تدل على أخص من ذلك ، وهو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم ، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين . والله أعلم . **قوله** (كانوا أو كان) قال الكرمانى : الشك من الراوى عن جابر ، ومعناهما متلازمان لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر ، إن أراد النبى ﷺ فالصحابة فى ذلك كانوا معه ، وإن أراد الصحابة فالنبى ﷺ كان إمامهم ، أى كان شأنه التعجيل لها دائما لا كما كان يصنع فى العشاء من تعجيلها أو تأخيرها . وخبر كانوا محذوف يدل عليه قوله يصليها ، أى كانوا يصلون . والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل ، وقال ابن بطال ما حاصله : فيه حذفان ، حذف خبر كانوا وهو جائز كحذف خبر المبتدأ فى قوله ﴿ واللائى لم يحضن ﴾ أى فعدتهن مثل ذلك ، والحذف الثانى حذف الجملة التى بعد « أو » تقديره : أو لم يكونوا مجتمعين . قال ابن التين : ويصح أن يكون كانوا هنا تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع ، فيكون المحذوف ما بعد « أو » خاصة . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون شكا من الراوى هل قال كان النبى ﷺ ، أو كانوا . ويحتمل أن يكون تقديره : والصبح كانوا مجتمعين مع النبى ، أو كان النبى ﷺ وحده يصليها بالغلس . قلت : والتقدير المتقدم أولى . والحق أنه شك من الراوى ، فقد وقع فى رواية مسلم « والصبح كانوا أو قال كان النبى ﷺ » ، وفيه حذف واحد تقديره : والصبح كانوا يصلونها ـ أو كان النبى ﷺ ـ يصليها بغلس ، فقوله « بغلس » يتعلق بأى اللفظين كان هو الواقع ، ولا يلزم من

قوله « كانوا يصلونها » أن النبي ﷺ لم يكن معهم ، ولا من قوله « كان النبي ﷺ » أنه كان وحده ، بل المراد بقوله « كانوا يصلونها » أى النبي ﷺ باصحابه ، وهكذا قوله « كان النبي ﷺ يصليها » أى باصحابه . والله أعلم . **قوله** (عن سلمة) هو ابن الاكوع ، وهذا من ثلاثيات البخارى . **قوله** (اذا توارت بالحجاب) أى استترت ، والمراد الشمس ، قال الخطابى : لم يذكرها اعتمادا على أفهام السامعين ، وهو كقوله فى القرآن ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾ انتهى . وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبى عبيد بلفظ « اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب » فدل على أن الاختصار فى المتن من شيخ البخارى ، وقد صرح بذلك الإسماعيلى ، ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى ، وأبو عوانة والاسماعيلى من طريق صفوان أيضا عن يزيد بن أبى عبيد بلفظ « كان يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها » والمراد حاجبها الذى يبقى بعد أن يغيب أكثرها ، والرواية التى فيها « توارت » أصرح فى المراد ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس فى الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر والله أعلم . واستدل بهذه الأحاديث على ضعف حديث أبى بصرة بالموحدة ثم المهملة رفعه فى أثناء حديث « ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد » والشاهد النجم

١٩ - باب مَن كَرِه أن يُقال للمغرِبِ العِشاء

٥٦٣ - **حدثنا** أبو مَعمَرٍ - هوَ عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو - قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ عنِ الحسينِ قال حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُريدَةَ قال حدَّثنى عبدُ اللهِ المُزَنىُّ أنَّ النبىَّ ﷺ قال « لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُمُ المغربِ ، قال الأعرابُ وتقول هى العِشاء »

قوله (باب من كره أن يقال للمغرب العشاء) قال الزين بن المنير : عدل المصنف عن الجزم كأن يقول باب كراهية كذا لأن لفظ الخبر لا يقتضى نهيا مطلقا ، لكن فيه النهى عن غلبة الأعراب على ذلك ، فكأن المصنف رأى أن هذا القدر لا يقتضى المنع من إطلاق العشاء عليه أحيانا ، بل يجوز أن يطلق على وجه لا يترك له التسمية الأخرى كما ترك ذلك الأعراب وقوفا مع عادتهم ، قال : وإنما شرع لها التسمية بالمغرب لأنه اسم يشعر بسماها أو بابتداء وقتها ، وكره إطلاق اسم العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى ، وعلى هذا لا يكره أيضا أن تسمى العشاء بقيد كأن يقول العشاء الأولى ، ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت فى الصحيح ، وسيأتى من حديث أنس فى الباب الذى يليه ، ونقل ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب العشاء الأولى ويحتاج الى دليل خاص ، أما من ، حديث الباب فلا حجة له . **قوله** (عبد الوارث) هو ابن سعيد التنورى ، وقوله (عن الحسين) هو المعلم . **قوله** (حدثنى عبد الله المزنى) كذا للأكثر لم يذكر اسم أبيه ، زاد فى رواية كريمة هو ابن مغفل بالغين المعجمة والفاء المشددة ، وكذلك وقع منسوبا بذكر أبيه فى رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عند الإسماعيلى وغيره ، والاسناد كله بصريون . **قوله** (لا تغلبكم) قال الطيبى : يقال غلبه على كذا غصبه منه أو أخذه منه قهرا ، والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التى سماها الله بها ، قال : فالنهى على الظاهر للأعراب وعلى الحقيقة لهم . وقال غيره : معنى الغلبة أنكم تسمونها اسما

وهم يسمونها اسما ، فان سميتموها بالاسم الذى يسمونها به وافقتموهم ، واذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه ، ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا أخذ . وقال التوربشتى : المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ماهو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذى شرعته لكم . وقال القرطبى : الأعراب من كان من أهل البادية وان لم يكن عربيا ، والعربى من ينتسب الى العرب ولو لم يسكن البادية . قوله (على اسم صلاتكم) التعبير بالاسم يبعد قول الأزهرى ان المراد بالنهى عن ذلك أن لا تؤخر صلاتها عن وقت الغروب ، وكذا قول ابن المنير : السر فى النهى سد الذريعة لئلا تسمى عشاء فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس أخذا من لفظ العشاء اهـ . وكأنه أراد تقوية مذهبه فى أن وقت المغرب مضيق ، وفيه نظر ، اذ لا يلزم من تسميتها المغرب أن يكون وقتها مضيقا ، فان الظهر سميت بذلك لأن ابتداء وقتها عند الظهيرة وليس وقتها مضيقا بلا خلاف . قوله (قال وتقول الأعراب هى العشاء) سر النهى عن موافقتهم على ذلك أن لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل ، وذلك من غيبوبة الشفق ، فلو قيل للمغرب عشاء لأدى الى أن أول وقتها غيبوبة الشفق ، وقد جزم الكرمانى بأن فاعل قال هو عبد الله المزنى راوى الحديث ، ويحتاج الى نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الإسماعيلى أنه من تتمة الحديث ، فانه أورده بلفظ « فان الأعراب تسميها » والاصل فى مثل هذا أن يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه . (فائدة) : لا يتناول النهى تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب كمن قال مثلا : صليت العشاءين ، إذا قلنا إن حكمة النهى عن تسميتها عشاء خوف اللبس لزوال اللبس فى الصيغة المذكورة والله أعلم . (تنبيه) : أورد الاسماعيلى حديث الباب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه ، واختلف عليه فى لفظ المتن فقال هارون الحمال عنه كرواية البخارى . قلت : وكذلك رواه أحمد بن حنبل فى مسنده وأبو خيثمة زهير بن حرب عند أبى نعيم فى مستخرجه وغير واحد عن عبد الصمد ، وكذلك رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه اهـ . وقال أبو مسعود الرازى عن عبد الصمد « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فان الأعراب تسميها عتمة » قلت : وكذلك رواه على بن عبد العزيز البغوى عن أبى معمر شيخ البخارى فيه أخرجه الطبرانى عنه ، وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه عن الطبرانى كذلك ، وجنح الاسماعيلى إلى ترجيح رواية أبى مسعود لموافقته حديث ابن عمر ـ يعنى الذى رواه مسلم ـ كما سنذكره فى صدر الباب الذى يليه . والذى يتبين لى أنهما حديثان : أحدهما فى المغرب ، والآخر فى العشاء ، كانا جميعا عند عبد الوارث بسند واحد . والله تعالى أعلم

٢٠ ـ باب ذِكرِ العِشاءِ والعَتمةِ ، ومَن رآهُ واسعًا

قال أبو هُريرة عن النبىِّ ﷺ « أثقلُ الصلاةِ على المنافقينَ العِشاء والفجرُ . وقال « لو يَعلمونَ ما فى العَتمةِ والفجرِ » قال أبو عبدِ اللهِ : والاختيارُ أن يقولَ العِشاء لقوله تعالى ﴿ ومِن بَعدِ صلاةِ العِشاء ﴾ . ويُذكَرُ عن أبى موسىٰ قال « كنّا نَتناوَبُ النبىَّ ﷺ عندَ صلاةِ العِشاء فأعتَمَ بها » . وقال ابنُ عبّاسٍ وعائشةُ « أعتَمَ النبىُّ ﷺ بالعِشاء » . وقال بعضهم عن عائشة « أعتَمَ النبىُّ ﷺ بالعتمةِ » . وقال جابرٌ « كان النبىُّ ﷺ يُصلِّي العِشاء » . وقال أبو بَرزَةَ « كان النبىُّ ﷺ يُؤخِّرُ العِشاء » . وقال أنسٌ « أخَّرَ النبىُّ ﷺ العِشاء الآخِرةَ » . وقال ابن

عمرَ وأبو أيوبَ وابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم « صلى النبيُّ ﷺ المغربَ والعِشاء »

٥٦٤ — حدثنا عَبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ قال سالمٌ أخبرَني عبدُ اللهِ قالَ « صلّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ ليلةً صلاةَ العِشاء ـ وهيَ التي يَدعو الناسُ العَتمةَ ـ ثمَّ انصرفَ فأقبلَ علينا فقال : أرأيتُمْ ليلتَكم هٰذهِ ، فان رأسَ مِائةِ سنةٍ منها لا يَبقى ممَّنْ هوَ عَلَى ظهرِ الأرضِ أحدٌ »

قوله (باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا) غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع أن سياق الحديثين الواردين فيهما واحد ، وهو النهي عن غلبة الأعراب على التسميتين ، وذلك لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ إطلاق اسم العشاء على المغرب ، وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء ، فتصرف المصنف في الترجمتين بحسب ذلك . والحديث الذي ورد في العشاء أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشاء ، وانهم يعتمون بحلاب الإبل » ، ولابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة وإسناده حسن ، ولأبي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك ، زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر « وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب » . وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر عن ابن عمر ، واختلف السلف في ذلك : فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث ، ومنهم من أطلق جوازه نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره ، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح ، وسيأتي للمصنف ، وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره ، ونقل القرطبي عن غيره : إنما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة . قلت : وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفا من السؤال والصعاليك ، فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة ، ومعنى العتم في الأصل تأخير مخصوص ، وقال الطبري : العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هوي من الليل ، فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة . وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال : قلت لابن عمر من أول من سمى صلاة العشاء العتمة ؟ قال : الشيطان . **قوله** (وقال أبو هريرة) شرع المصنف في إيراد أطراف أحاديث محذوفة الأسانيد كلها صحيحة مخرجة في أمكنة أخرى ، حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء ، وأما الأحاديث التي لا تسمية فيها بل فيها إطلاق الفعل كقوله « أعتم النبي ﷺ ففائدة إيراده لها الإشارة إلى أن النهي عن ذلك إنما هو لإطلاق الاسم ، لا لمنع تأخير هذه الصلاة عن أول الوقت . وحديث أبي هريرة المذكور وصله المصنف باللفظ الأول في « باب فضل العشاء جماعة » وباللفظ الثاني وهو العتمة في « باب الاستهام في الاذان » . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف . **قوله** (والاختيار) قال الزين بن المنير : هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فان لفظ الترجمة يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح . قلت : لا تنافي بين الجواز والأولوية ، فالشيئان إذا كانا جائزي الفعل قد يكون أحدهما أولى من الآخر ، وإنما صار عنده أولى لموافقته لفظ القرآن ، ويترجح أيضا بأنه أكثر ما ورد عن النبي ﷺ ، وبأن تسميتها عشاء يشعر بأول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لانه يشعر بخلاف ذلك ، وبأن لفظه في

الترجمة لا ينافى ما ذكر أنه الاختيار ، وهو واضح لمن نظره ، لأنه قال « من كره » فاشار الى الخلاف ، ومن نقل الخلاف لا يمتنع عليه أن يختار . قوله (ويذكر عن أبي موسى) سيأتى موصولا عند المصنف مطولا بعد باب واحد ، وكأنه لم يجزم به لأنه اختصر لفظه ، نبه على ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل ، وأجاب به من اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين ، وحاصل الجواب أن صيغة الجزم تدل على القوة ، وصيغة التمريض لا تدل . ثم بين مناسبة العدول فى حديث أبي موسى عن الجزم مع صحته الى التمريض بأن البخارى قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف ، وهو ما ذكره من إيراد الحديث بالمعنى ، وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف فى جوازه وان كان المصنف يرى الجواز . قوله (وقال ابن عباس وعائشة) أما حديث ابن عباس فوصله المصنف فى « باب النوم قبل العشاء » كما سيأتى قريبا ، وأما حديث عائشة بلفظ « أعتم بالعشاء » فوصله فى « باب فضل العشاء » من طريق عقيل ، وفى الباب الذى بعده من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهرى عن عروة عنها ، وأما حديثها بلفظ « أعتم بالعتمة » فوصله المصنف أيضا فى « باب خروج النساء الى المساجد بالليل » بعد « باب وضوء الصبيان » من كتاب الصلاة أيضا من طريق شعيب عن الزهرى بالسند المذكور ، وأخرجه الاسماعيلى من طريق عقيل أيضا ويونس وابن أبي ذئب وغيرهم عن الزهرى بلفظ « أعتم النبي ﷺ ليلة بالعشاء وهى التى يدعو الناس العتمة » وهذا يشعر بان السياق المذكور من تصرف الراوى . (تنبيه) : معنى أعتم دخل فى وقت العتمة ، ويطلق أعتم بمعنى أخر لكن الأول هنا أظهر . قوله (وقال جابر كان النبي ﷺ يصلى العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف فى « باب وقت المغرب » وفى « باب وقت العشاء » . قوله (وقال أبو برزة : كان النبي ﷺ يؤخر العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف فى « باب وقت العصر » . قوله (وقال أنس : أخر النبي ﷺ العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف فى « باب وقت العشاء الى نصف الليل » . قوله (وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس : صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء) أما حديث ابن عمر فأسنده المؤلف فى الحج بلفظ « صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا » وأما حديث أبي أيوب فوصله أيضا بلفظ « جمع النبي ﷺ فى حجة الوداع بين المغرب والعشاء » وأما حديث ابن عباس فوصله فى « باب تأخير الظهر الى العصر » كما تقدم . قوله (قال سالم أخبرنى عبد الله) هو سالم بن عبد الله بن عمر ، وشيخه عبد الله هو أبوه . قوله (صلى لنا) أى لاجلنا أو اللام بمعنى الباء . قوله (وهى التى يدعونها الناس العتمة) تقدم نظير ذلك فى حديث أبي برزة فى قوله « وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التى تدعونها العتمة » وتقدم أيضا من حديث عائشة عند الاسماعيلى ، وفى كل ذلك إشعار بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم ، فصار من عرف النهى عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف ، قال النووى وغيره : يجمع بين النهى عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها عتمة بأمرين : أحدهما أنه استعمل ذلك لبيان الجواز وأن النهى للتنزيه لا للتحريم ، والثانى بأنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكونه أشهر عندهم من العشاء ، فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية . ويحتمل أنه استعمل لفظ العتمة فى العشاء لأنه كان مشتهرا عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب ، فلو قال : لو يعلمون ما فى الصبح والعشاء ، لتوهموا أنها المغرب . قلت : وهذا ضعيف لأنه قد ثبت فى نفس هذا الحديث « لو يعلمون ما فى الصبح والعشاء » فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة ، وقيل إن النهى عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز ، وتعقب بأن نزول الآية كان قبل الحديث المذكور ، وفى كل

من القولين نظر للاحتياج فى مثل ذلك الى التاريخ ، ولا بعد فى أن ذلك كان جائزا ، فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الاسلامية ، ومـــع ذلك فلا يحرم ذلك بدليـل أن الصحابة الذين رووا النهى استعملوا القسمية المذكورة . وأما استعمالها فى مثل حديث أبى هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب . والله أعلم . **قوله** (وهى التى يدعو الناس العتمة) فيه إشعار بغلبة هذه القسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهى ، وقد تقدم الكلام على متن الحديث فى « باب السمر فى العلم »

٢١ - باب وقتِ العِشاء إذا اجتمعَ النّاسُ أو تأخّروا

٥٦٥ - **حدثنا** مُسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدّثنا شُعبةُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن محمدِ بنِ عمرٍو - هوَ ابنُ الحسَن ابنِ علىٍّ - قال « سألنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن صلاةِ النبىِّ ﷺ فقال : كانَ يُصلّى الظهرَ بالهاجِرَةِ ، والعصرَ والشمسُ حيّةٌ ، والمَغربَ إذا وَجبتْ ، والعِشاء : إذا كثُرَ الناسُ عَجّلَ ، وإذا قلّوا أخّر . والصُّبحَ بغَلَسٍ »

قوله (باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال إنها تسمى العشاء إذا عجلت والعتمة إذا أخرت ، أخذا من اللفظين . وأراد هذا القائل الجمع بوجه غير الأوجه المتقدمة فاحتج عليه المصنف بأنها قد سميت فى حديث الباب فى حال التقديم والتأخير باسم واحد ، وقد تقدم الكلام على حديث جابر فى « باب وقت المغرب »

٢٢ - باب فضلِ العشاء

٥٦٦ - **حدثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ قال حدّثنا اللّيثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ أنّ عائشةَ أخبرَتْهُ قالت « أعتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ليلةً بالعِشاء ، وذلكَ قبلَ أن يَفشُوَ الإسلامُ ، فلم يَخرُجْ حتّى قال عمرُ : نامَ النِّساء والصبيانُ . فخرَجَ فقال لأهلِ المسجدِ : ما يَنتظِرُها أحدٌ مِن أهلِ الأرضِ غيرُكم »

[الحديث ٥٦٦ - أطرافه فى : ٥٦٩ ، ٨٦٢ ، ٨٦٤]

٥٦٧ - **حدثنا** محمدُ بن العَلاء قال أخبرَنا أبو أسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبى بُردةَ عن أبى موسىٰ قال « كنتُ أنا وأصحابى الذينَ قدِموا مَعى فى السفينةِ نُزولاً فى بَقيعِ بُطحانَ - والنبىُّ ﷺ بالمدينةِ - فكانَ يَتناوَبُ النبىَّ ﷺ عندَ صلاةِ العِشاء كلَّ ليلةٍ نَفرٌ منهم ، فوافَقْنا النبىَّ ﷺ أنا وأصحابى ، ولهُ بعضُ الشُّغلِ فى بعضِ أمرِهِ ، فأعْتَمَ بالصلاةِ حتى ابهارَّ الليلُ ، ثمّ خرَجَ النبىُّ ﷺ فصلّى بهم ، فلمّا قَضىٰ صلاتَهُ قال لَمَنْ حَضَرهُ : عَلَى رِسْلِكم أبشِروا ، إنّ من نعمةِ اللهِ عليكم أنّه ليس أحدٌ من الناسِ يُصلّى هٰذهِ الساعةَ غيرُكم » أو قال « ما صلّى هٰذهِ الساعةَ أحدٌ غيرُكم » لا يَدرى أىَّ الكلمتين قال : قال أبو موسىٰ « فرَجَعْنا ففَرِحنا بما سَمِعنا من رسولِ اللهِ ﷺ »

قوله (باب فضل العشاء) لم أر من تكلم على هذه الترجمة ، فانه ليس فى الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف فى

هذا الباب ما يقتضى اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة ، وكأنه مأخوذ من قوله « ما ينتظرها أحد من أهل الارض غيركم » فعلى هذا فى الترجمة حذف تقديره « باب فضل انتظار العشاء » والله أعلم . **قوله** (عن عروة) عند مسلم فى رواية يونس عن ابن شهاب « أخبرنى عروة » . **قوله** (وذلك قبل أن يفشو الإسلام) أى فى غير المدينة ، وإنما فشا الاسلام فى غيرها بعد فتح مكة . **قوله** (حتى قال عمر) زاد المصنف من رواية صالح عن ابن شهاب فى « باب النوم قبل العشاء » : « حتى ناداه عمر : الصلاة » وهى بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلا صل الصلاة ، وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه . **قوله** (نام النساء والصبيان) أى الحاضرون فى المسجد ، وانما خصهم بذلك لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ، ومحل الشفقة والرحمة ، بخلاف الرجال . وسيأتى قريبا فى حديث ابن عمر فى هذه القصة « حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا » ونحوه فى حديث ابن عباس ، وهو محمول على أن الذى رقد بعضهم لا كلهم ، ونسب الرقاد الى الجميع مجازا . وسيأتى الكلام على بقية هذا الحديث فى « باب النوم قبل العشاء لمن غلب » . **قوله** (عن بريد) هو بالموحدة والراء بلفظ التصغير ، وشيخه أبو بردة هو جده . **قوله** (فى بقيع بطحان) بفتح الموحدة من بقيع وضمها من بطحان . **قوله** (وله بعض الشغل فى بعض أمره فأعتم بالصلاة) فيه دلالة على أن تأخير النبى ﷺ إلى هذه الغاية لم يكن قصدا . ومثله قوله فى حديث ابن عمر الآتى قريبا « شغل عنها ليلة » وكذا قوله فى حديث عائشة « أعتم بالصلاة ليلة » يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه ، والفيصل فى هذا حديث جابر « كانوا اذا اجتمعوا عجل ، وإذا أبطئوا أخر » . (فائدة) : الشغل المذكور كان فى تجهيز جيش ، رواه الطبرى من وجه صحيح عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر . **قوله** (حتى أبهار الليل) بالموحدة وتشديد الراء أى طلعت نجومه واشتبكت ، والباهر الممتلىء نورا قاله أبو سعيد الضرير . وعن سيبويه : أبهار الليل كثرت ظلمته وأبهار القمر كثر ضوؤه . وقال الاصمعى : ابهار انتصف مأخوذ من بهرة الشىء وهو وسطه ، ويؤيده أن فى بعض الروايات « حتى إذا كان قريبا من نصف الليل » وهو فى حديث أبى سعيد كما سيأتى ، وسيأتى فى حديث أنس عند المصنف « الى نصف الليل » وفى الصحاح : ابهار الليل ذهب معظمه وأكثره ، وعند مسلم من رواية أم كلثوم عن عائشة « حتى ذهب عامة الليل » . **قوله** (على رسلكم) بكسر الراء ويجوز فتحها المعنى تأنوا . **قوله** (إن من نعمة الله) بكسر همز إن ، ووهم من ضبطه بالفتح ، وأما قوله « أنه ليس أحد » فهو بفتح أنه للتعليل ، واستدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء ، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما فى الانتظار من الفضل ، لكن قال ابن بطال : ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لأنه ﷺ أمر بالتخفيف ، وقال « إن فيهم الضعيف وذا الحاجة » فترك التطويل عليهم فى الانتظار أولى . قلت : وقد روى أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبى سعيد الخدرى « صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة ، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال : إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة ، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » وسيأتى فى حديث ابن عباس قريبا « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوها هكذا » وللترمذى وصححه من حديث أبى هريرة « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير فى حقه أفضل ، وقد قرر النووى ذلك فى شرح مسلم ، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله أعلم .

ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث ، وقال الطحاوى : يستحب الى الثلث ، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين ، وهو قول الشافعى فى الجديد ، وقال فى القديم : التعجيل أفضل ، وكذا قال فى الإملاء وصححه النووى وجماعة وقالوا : إنه مما يفتى به على القديم ، وتعقب بأنه ذكره فى الإملاء وهو من كتبه الجديدة ، والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير ، ومن حيث النظر التفصيل والله أعلم . **قوله** (فرحى) جمع فرحان على غير قياس ، ومثله « وترى الناس سكرى » فى قراءة ، أو تأنيث فراح وهو نحو الرجال فعلت ، وفى رواية الكشميهنى « فرجعنا وفرحنا » ولبعضهم « فرجعنا فرحا » بفتح الراء على المصدر ، ووقع عند مسلم كالرواية الأولى ، وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التى هى نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضاف إلى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله ﷺ

٢٣ - باب ما يُكرَهُ منَ النومِ قبلَ العِشاء

٥٦٨ - **حدثنا** محمدُ بن سَلامٍ قال أخبرَنا عبدُ الوهّابِ الثَّقَفيُّ قال حدَّثَنا خالدٌ الحَذّاء عن أبى المنهالِ عن أبى بَرْزَةَ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَكرَهُ النومَ قبلَ العِشاءِ والحديثَ بعدَها »

قوله (باب ما يكره من النوم قبل العشاء) قال الترمذى : كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص بعضهم فيه فى رمضان خاصة انتهى ، ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه فى أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم ، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهى خشية خروج الوقت ، وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء ، والكراهة على ما بعد دخوله . **قوله** (حدثنا محمد بن سلام) كذا فى رواية أبى ذر ووافقه ابن السكن . وفى أكثر الروايات « حدثنا محمد » غير منسوب ، وقد تعين من رواية أبى ذر وابن السكن وحديث أبى برزة المذكور طرف من حديثه الآتى فى السمر بعد العشاء . **قوله** (والحديث بعدها) أى المحادثة . وسيأتى بعد أبواب أن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن فى أمر مطلوب ، وقيل : الحكمة فيه لئلا يكون سببا فى ترك قيام الليل ، أو للاستغراق فى الحديث ثم يستغرق فى النوم فيخرج وقت الصبح ، وسيأتى الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه ﷺ بعد صلاة العشاء فى الباب المذكور

٢٤ - باب النومِ قبلَ العِشاءِ لِمن غُلِبَ

٥٦٩ - **حدثنا** أيوبُ بنُ سُليمانَ قال حدَّثَنى أبو بكرٍ عن سُليمانَ قال صالحُ بنُ كَيسانَ أخبرَنى ابنُ شِهابٍ عن عُروةَ أنَّ عائشةَ قالت « أعْتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ بالعِشاءِ حتى ناداهُ عمرُ : الصلاةَ ، نامَ النساءُ والصبيانُ . فخرجَ فقال : ما ينتظِرُها أحدٌ مِن أهلِ الأرضِ غيرُكم . قال : ولا يُصلَّى يومَئذٍ إلاَّ بالمدينةِ ، وكانوا يُصلُّونَ فيما بينَ أن يَغيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلثِ الليلِ الأوَّلِ »

قوله (باب النوم قبل العشاء لمن غلب) فى الترجمة إشارة الى أن الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختارا ، وقيل ذلك مستفاد من ترك إنكاره ﷺ على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء ، ولو قيل بالفرق

بين من غلبه النوم فى مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو فى منزله مثلا لكان متجها . قوله (حدثنى أبو بكر) هو عبد الحميد بن أبى أويس واسمه عبد الله أخو اسماعيل شيخ البخارى ويعرف بالأعشى . قوله (ولا تصلى) بالمثناة الفوقانية وفتح اللام المشددة أى صلاة العشاء ، والمراد أنها لا تصلى بالهيئة المخصوصة وهى الجماعة إلا بالمدينة ، وبه صرح الداودى ، لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سرا ، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها . قوله (وكانوا) أى النبى ﷺ وأصحابه ، وفى هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك ، وقد ورد بصيغة الأمر فى هذا الحديث عند النسائى من رواية إبراهيم بن أبى عبلة عن الزهرى ولفظه « ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل » وليس بين هذا وبين قوله فى حديث أنس « انه أخر الصلاة إلى نصف الليل » معارضة لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته ﷺ

(فائدة) : زاد مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فى هذا الحديث : قال ابن شهاب وذكر لى أن رسول الله ﷺ قال « وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ للصلاة » وذلك حين صاح عمر ، وقوله « تنزروا » بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون وضم الزاى بعدها راء أى تلحوا عليه ، وروى بضم أوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاى أى تخرجوا

٥٧٠ ـ حدثنا محمودٌ قال أخبرنا عبدُ الرزّاقِ قال أخبرنى ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرنى نافعٌ قال حدّثنا عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ أن رسولَ اللهِ ﷺ شُغِل عنها ليلة فأخّرَها حتى رَقَدْنا فى المسجدِ ، ثم استَيقَظْنا ، ثمّ رقَدْنا ، ثمّ استَيقظنا ، ثمّ خرَجَ علينا النبىُّ ﷺ ثمّ قال « ليس أحَدٌ من أهلِ الأرضِ يَنتظِرُ الصلاةَ غيرُكم » . وكان ابنُ عمرَ لا يُبالى أقدّمَها أم أخّرَها ، إذا كان لا يَخشى أن يَغلبَهُ النومُ عن وقتِها . وكان يَرقُدُ قبلَها . قال ابنُ جُرَيجٍ قلت لعطاء

٥٧١ ـ وقال : سَمِعتُ ابنَ عبّاسٍ يقولُ « أعتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ليلة بالعِشاءِ حتّى رَقَدَ الناسُ واستَيقظوا ، ورَقدوا واستَيقظوا ، فقام عمرُ بنُ الخطّاب فقال : الصلاةَ . قال عطاء قال ابنُ عبّاسٍ فخرجَ نبىُّ اللهِ ﷺ كأنّى أنظُرُ إليه الآنَ يَقطُرُ رأسُه ، واضِعًا يدَهُ على رأسه فقال : لولا أن أشُقَّ على أمّتى لأمرتُهم أن يُصلّوها هٰكذا » فاستَثبتُ عَطاء : كيف وَضعَ النبىُّ ﷺ يده على رأسه كما أنبأهُ ابنُ عبّاسٍ ؟ فبَدَّدَ لى عَطاء بينَ أصابعِهِ شيئًا من تبديد ، ثم وَضعَ أطرافَ أصابعِهِ عَلَى قَرنِ الرأسِ ثمّ ضمَّها يَمُرُّها كذلكَ عَلَى الرأسِ حتّى مَسّتْ إبهامُه طَرَفَ الأذُنِ مما يلى الوَجهَ على الصُّدغِ وناحيةِ اللِّحيةِ لا يُقَصِّرُ ولا يَبطُشُ إلّا كذلك ، وقال « لولا أن أشُقَّ على أمّتى لأمرتُهم أن يُصلّوا هٰكذا »

[الحديث ٥٧١ ـ طرفه فى : ٧٢٣٩]

قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان . قوله (شغل عنها ليلة فأخرها) هذا التأخير مغاير للتأخير المذكور فى حديث جابر وغيره المقيد بتأخير اجتماع المصلين ، وسياقه يشعر بأن ذلك لم يكن من عادته . قوله (حتى رقدنا فى

المسجد) استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعدا متمكنا ، أو لاحتمال أن يكون مضطجعا لكنه توضأ وإن لم ينقل ، اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء . قوله (وكان) أى ابن عمر (يرقد قبلها) أى قبل صلاة العشاء ، وهو محمول على ما إذا لم يخش أن يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال « وكان لا يبالى أقدمها أم أخرها » وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أن يوقظوه ، والمصنف حمل ذلك فى الترجمة على ما إذا غلبه النوم ، وهو اللائق بحال ابن عمر . قوله (قال ابن جريج) هو بالاسناد الذى قبله - وهو محمود عن عبدالرزاق عن ابن جريج - ووهم من زعم أنه معلق ، وقد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه بالاسنادين ، وأخرجه من طريقه الطبرانى ، وعنه أبو نعيم فى مستخرجه . قوله (فقام عمر فقال : الصلاة) ، زاد فى التمنى « رقد النساء والصبيان » ، وهو مطابق لحديث عائشة الماضى . قوله (واضعا يده على رأسه) كذا للاكثر ، وللكشميهنى « على رأسى » ، وهو وهم لما ذكر بعده من هيئة عصره ﷺ شعره من الماء ، وكأنه كان اغتسل قبل أن يخرج . قوله (فاستثبت) هو مقول ابن جريج ، وعطاء هو ابن أبى رباح ، ووهم من زعم أنه ابن يسار . قوله (فبدد) أى فرق . وقرن الرأس جانبه . قوله (ثم ضمها) كذا له بالضاد المعجمة والميم ، ولمسلم « وصبها » بالمهملة والموحدة ، وصوبه عياض قال : لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد . قلت : ورواية البخارى موجهة ، لأن ضم اليد صفة العاصر . قوله (حتى مست إبهامه) كذا بالإفراد للكشميهنى ، ولغيره « إبهاميه » وهو منصوب بالمفعولية وفاعله طرف الأذن ، وعلى هذا فهو مرفوع . وعلى الرواية الأولى « طرف » منصوب وفاعله إبهامه وهو مرفوع ، ويؤيد رواية الأكثر رواية حجاج عن ابن جريج عند النسائى وأبى نعيم « حتى مست ابهاماه طرف الأذن » . قوله (لا يقصر ولا يبطش) أى لا يبطىء ولا يستعجل ، ويقصر بالقاف للأكثر ووقع عند الكشميهنى « لا يعصر » بالعين ، والأولى أصوب . قوله (لأمرتهم أن يصلوها) كذا بين ذلك فى كتاب التمنى عند المصنف من رواية سفيان بن عيينة عن ابن جريج وغيره فى هذا الحديث وقال « انه للوقت لولا أن أشق على أمتى »

(فائدة) : وقع فى الطبرانى من طريق طاوس عن ابن عباس فى هذا الحديث بمعناه قال : وذهب الناس إلا عثمان ابن مظعون فى ستة عشر رجلا ، فخرج النبى ﷺ فقال « ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم »

٢٥ - باب وقتِ العِشاء إلى نصفِ الليلِ . وقال أبو بَرْزَةَ : كان النبيُّ ﷺ يَستحبُّ تأخيرَها

٥٧٢ - حدثنا عبدُ الرحيمِ المحاربيُّ قال حدَّثنا زائدةُ عن حُمَيدٍ الطويلِ عن أنسٍ قال « أخَّرَ النبيُّ ﷺ صلاةَ العِشاء إلى نصفِ الليلِ ، ثم صلَّى ثم قال : قد صلَّى ، الناسُ وناموا ، أما إنكم فى صلاةٍ ما انتظرتُموها » وزاد ابنُ أبى مريمَ : أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ حدَّثنى حميدٌ سمعَ أنسًا : كأنى أنظرُ إلى وَبيصِ خاتَمِهِ ليلتَئذٍ

[الحديث ٥٧٢ أطرافه - : ٦٠٠ ، ٦٦١ ، ٨٤٧ ، ٥٨٦٩]

قوله (باب وقت العشاء إلى نصف الليل) فى هذه الترجمة حديث صريح أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى بيان أول الأوقات وآخرها وفيه « فاذا صليتم العشاء فانه وقت إلى نصف الليل » قال النووى : معناه وقت لأدائها اختيارا ، وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر ، لحديث أبى قتادة عند مسلم « إنما التفريط

على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، وقال الاصطخرى : اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ، قال : ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور . قلت : وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح ، وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فللاصطخرى أن يقول إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء والله أعلم . قوله (وقال أبو برزة) هو طرف من حديثه المتقدم في « باب وقت العصر » وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل ، لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث وأخرى بالنصف كان النصف غاية التأخير ، ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت . قوله (حدثنا عبد الرحيم المحاربي) كذا لابي ذر ، ووقع لأبي الوقت وغيره عبد الرحيم بغير صيغة أداء ، وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن ابن محمد المحاربي الكوفي يكنى أبا زياد ، وهو من قدماء شيوخ البخاري ، وليس له في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد . قوله (صلاة العشاء) زاد مسلم « ليلة » وفيه إشعار بانه لم يكن يواظب على ذلك . قوله (قد صلى الناس) أي المعهودون ممن صلى من المسلمين اذ ذاك . قوله (وزاد ابن أبي مريم) يعني سعيد بن الحكم المصري ، ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد للحديث من أنس . قوله (كأني أنظر الخ) الجملة في موضع المفعول لقوله « زاد » . وقد وقع لنا هذا التعليق موصولا عاليا من طريق أبي طاهر المخلص في الجزء الاول من فوائده قال : حدثنا البغوي حدثنا أحمد بن منصور حدثنا ابن أبي مريم بسنده وأوله « سئل أنس : هل اتخذ النبي ﷺ خاتما ؟ قال : نعم ، أخر العشاء » فذكره ، وفي آخره « وكأني انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ » الوبيص بالموحدة والصاد المهملة : البريق ، وسيأتي الكلام على فضل انتظار الصلاة في أبواب الجماعة ، وعلى الخاتم ولبسه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى

٢٦ - باب فضل صلاة الفجر

٥٧٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن إسماعيلَ حدثنا قَيسٌ قال لي جَرِيرُ بنُ عبدِ اللهِ : كنا عندَ النبيِّ ﷺ إذ نظرَ إلى القمرِ ليلةَ البَدْرِ فقال : أما إنكم سترَوْنَ ربَّكم كما تَرَونَ هٰذا لا تُضامُونَ - أو لا تُضامون - في رؤيتِهِ ، فانِ استَطَعْتم أن لا تُغلَبوا على صلاةٍ قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ غُروبِها فافعلوا » ثم قال ﴿ فسبِّحْ بحمدِ ربِّكَ قبلَ طُلوعِ الشمسِ وقبلَ غروبِها ﴾

٥٧٤ - حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ قال حدثنا همّامٌ حدثني أبو جمرةَ عن أبي بكرِ بنِ أبي موسى عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن صلّى البَرْدَين دخلَ الجنةَ »

وقال ابنُ رجاء حدثنا همّام عن أبي جمرةَ أنَّ أبا بكرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قيسٍ أخبره بهٰذا

حدثنا إسحاقُ عن حبّانَ حدثنا همّامٌ حدثنا أبو جمرةَ عن أبي بكرِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ . . مثلَهُ

قوله (باب فضل صلاة الفجر) وقع فى رواية أبى ذر بعد هذا « والحديث » ولم يظهر لقوله « والحديث » توجيه فى هذا الموضع ، ووجهه الكرمانى بأن الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد فى فضل صلاة الفجر . قلت : ولا يخفى بعده ، ولم أر هذه الزيادة فى شىء من المستخرجات ، ولا عرج عليها أحد من الشراح ، فالظاهر أنها وهم ، ويدل لذلك أنه ترجم لحديث جرير أيضا « باب فضل صلاة العصر » بغير زيادة ، ويحتمل أنه كان فيه « باب فضل صلاة الفجر والعصر » فتحرفت الكلمة الاخيرة . والله أعلم . قوله (يحيى) هو القطان ، وإسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم . وقد تقدم الكلام على حديث جرير فى « باب فضل صلاة العصر » . قوله (أبو جمرة) بالجيم والراء وهو الضبعى ، وشيخه أبو بكر هو ابن أبى موسى الاشعرى بدليل الرواية التى بعده حيث وقع فيها « أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس » وعبد الله بن قيس هو أبو موسى ، وقد قيل إنه أبو بكر بن عمارة بن رويبة والأول أرجح كما سيأتى آخر الباب . قوله (من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد ، والمراد صلاة الفجر والعصر ، ويدل على ذلك قوله فى حديث جرير « صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » زاد فى رواية لمسلم « يعنى العصر والفجر » قال الخطابى : سميتا بردين لانهما تصليان فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر ، ونقل عن أبى عبيد أن صلاة المغرب تدخل فى ذلك أيضا ، وقال البزار فى توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله : إن من موصولة لا شرطية ، والمراد الذين صلوهما أول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس ، لأنهما فرضت أولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى ، ثم فرضت الصلوات الخمس ، فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه . قلت : ولا يخفى ما فيه من التكلف ، والأوجه أن « من » فى الحديث شرطية . وقوله « دخل » جواب الشرط ، وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كأن يقول يدخل الجنة إرادة للتأكيد فى وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع . قوله (وقال ابن رجاء) هو عبد الله البصرى الغدانى ، وهو أحد شيوخ البخارى ، وقد وصله محمد بن يحيى الذهلى قال « حدثنا عبد الله بن رجاء » ورويناه عاليا من طريقه فى الجزء المشهور المروى عنه من طريق السلفى ولفظ المتن واحد . قوله (حدثنا إسحق) هو ابن منصور ، ولم يقع منسوبا فى شىء من الكتب والروايات ، واستدل أبو على الغسانى على أنه ابن منصور بأن مسلما روى عن إسحق بن منصور عن حبان بن هلال حديثا غير هذا . قلت : رأيت فى رواية أبى على الشبوى عن الفربرى فى « باب البيعان بالخيار » حدثنا إسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال فذكر حديثا ، فهذه القرينة أقوى من القرينة التى فى رواية مسلم . قوله (حدثنا حبان) هو ابن هلال وهو بفتح الحاء المهملة ، فاجتمعت الروايات عن همام بأن شيخ أبى جمرة هو أبو بكر بن عبد الله ، فهذا بخلاف من زعم أنه ابن عمارة بن رويبة ، وحديث عمارة أخرجه مسلم وغيره من طرق عن أبى بكر بن عمارة عن أبيه لكن لفظه « لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث أبى موسى وان كان معناهما واحدا ، فالصواب أنهما حديثان

٢٧ - باب وقتِ الفَجرِ

٥٧٥ - حدثنا عمرُو بنُ عاصمٍ قال حدَّثنا هَمَّامٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ حدَّثَهُ أنهم تَسحَّرُوا

مع النبيِّ ﷺ ثمَّ قاموا إلى الصلاة . قلت : كم بينهما ؟ قال : قدرُ خمسينَ أو ستين . يعني آية
[الحديث ٥٧٥ ـ طرفه فى ١٩٢١]

٥٧٦ — حدثنا حسنُ بنُ صبّاحٍ سمعَ رَوْحاً حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ « انَّ نبيَّ اللهِ ﷺ وزيدَ بنَ ثابتٍ تسحَّرا ، فلما فرَغا من سَحورِهما قام نبيُّ اللهِ ﷺ إلى الصلاةِ فصلّيا قلنا لأنسٍ : كم كانَ بينَ فراغِهما من سَحورِهما ودُخولِهما فى الصلاة ؟ قال : قَدْرُ ما يَقرأُ الرجُلُ خمسينَ آيةً »

[الحديث ٥٧٦ ـ طرفه فى : ١١٣٤]

٥٧٧ — حدثنا اسماعيلُ بن أبى أُوَيسٍ عن أخيهِ عن سُليمانَ عن أبى حازمٍ أنه سمعَ سَهلَ بنَ سَعدٍ يقولُ « كنتُ أتسحَّرُ فى أهلى ثمَّ يكون سُرعةٌ بى أن أدركَ صلاةَ الفجرِ معَ رسولِ اللهِ ﷺ »

[الحديث ٥٧٧ طرفه فى : ١٩٢٠]

٥٧٨ — حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال أخبرَنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شِهابٍ قال أخبرَنى عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ أن عائشةَ أخبرَتْهُ قالت « كُنَّ نساءُ المؤمناتِ يَشهَدْنَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الفجرِ مُتَلَفِّعاتٍ بمُروطِهنَّ ، ثمَّ ينقلبنَ إلى بيوتِهنَّ حينَ يَقضِينَ الصلاةَ لا يَعرِفُهنَّ أحدٌ مِنَ الغَلَس »

قوله (باب وقت الفجر) ذكر فيه حديث « تسحر زيد بن ثابت مع النبى ﷺ » من وجهين عن أنس ، فاما رواية همام عن قتادة فهى عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه ، فجعله من مسند زيد بن ثابت ، ووافقه هشام عن قتادة كما سيأتى فى الصيام . وأما رواية سعيد ـ وهو ابن أبى عروبة ـ عن قتادة فهى « عن أنس أن نبى الله وزيد بن ثابت تسحرا » وفى رواية السرخسى والمستملى « تسحروا » فجعله من مسند أنس ، وأما قوله « تسحروا » بصيغة الجمع فشاذة وترجح عند مسلم رواية همام فانه أخرجها وأعرض عن رواية سعيد ، ويدل على رجحانها أيضا أن الاسماعيلى أخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال « عن أنس عن زيد بن ثابت » والذى يظهر لى فى الجمع بين الروايتين أن أنسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ، ولأجل هذا سأل زيدا عن مقدار وقت السحور كما سيأتى بعد ، ثم وجدت ذلك صريحا فى رواية النسائى وابن حبان ولفظهما « عن أنس قال قال لى رسول الله ﷺ : يا أنس إنى أريد الصيام ، أطعمنى شيئا . فجئته بتمر وإناء فيه ماء ، وذلك بعد ما أذن بلال قال : يا أنس انظر رجلا يأكل معى ، فدعوت زيد بن ثابت ، فجاء فتسحر معه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج الى الصلاة » . فعلى هذا فالمراد بقوله « كم كان بين الأذان والسحور » أى أذان ابن أم مكتوم ، لان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ، والآخر يؤذن اذا طلع . **قوله** (قلت كم كان بينهما) ؟ سقط لفظ « كان » من رواية السرخسى والمستملى ، ووقع عند الاسماعيلى من رواية عفان عن همام « قلنا لزيد » ، ومن رواية خالد ابن الحارث عن سعيد قال خالد : أنس القائل كم كان بينهما . ووقع عند المصنف من رواية روح عن سعيد : قلت لانس ، فهو مقول قتادة . قال الاسماعيلى : والروايتان صحيحتان بان يكون أنس سأل زيدا ، وقتادة سأل أنسا .

والله أعلم . قوله (قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصليا) كذا للكشميهني بصيغة التثنية ، ولغيره فصلينا بصيغة الجمع ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . واستدل المصنف به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ، والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة - وهي قراءة الخمسين آية أو نحوها - قدر ثلث خمس ساعة ، ولعلها مقدار ما يتوضأ . فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر . وفيه أنه ﷺ كان يدخل فيها بغلس . والله أعلم . قوله (عن أخيه) هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، وسيأتي الكلام على حديث سهل بن سعد في الصيام . والغرض منه هنا الإشارة الى مبادرة النبي ﷺ بصلاة الصبح في أول الوقت ، وحديث عائشة تقدم في أبواب ستر العورة ولفظه أصرح في مراده في هذا الباب من جهة التغليس بالصبح وأن سياقه يقتضي المواظبة على ذلك ، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى أن يسفر . وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ « أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر » فقد حمله الشافعي وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر ، وحمله الطحاوي على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا ، وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس . وأما حديث ابن مسعود الذي أخرجه المصنف وغيره أنه قال « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم » يعني في الفجر يوم المزدلفة ، فمحمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير ، فان في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير ، لا أنه صلاها ، قبل أن يطلع الفجر . والله سبحانه وتعالى أعلم . قوله في حديث عائشة (كنّ) قال الكرماني : هو مثل أكلوني البراغيث لأن قياسه الافراد وقد جمع . قوله (نساء المؤمنات) تقديره نساء الأنفس المؤمنات أو نحوها ذلك حتى لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه ، وقيل إن « نساء » هنا بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم . قوله (يشهدن) أي يحضرن ، وقوله (لا يعرفهن أحد) قال الداودي : معناه لا يعرفن أنساء أم رجال ، أي لا يظهر للرائي الا الأشباح خاصة ، وقيل لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب ، وضعفه النووي بأن المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة ، وتعقب بان المعرفة انما تتعلق بالأعيان ، فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم ، وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر ، لأن لكل أمرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى . وقال الباجي : هذا يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس . قلت : وفيه ما فيه ، لانه مبني على الاشتباه الذي أشار اليه النووي ، وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر . والله أعلم . قوله (متلفعات) تقدم شرحه ، (والمروط) جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك ، وقيل لا يسمى مرطا إلا إذا كان أخضر ولا يلبسه إلا النساء ، وهو مردود بقوله مرط من شعر أسود . قوله (ينقلبن) أي يرجعن . قوله (من الغلس) من ابتدائية أو تعليلية ، ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه ، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعه على بعد ، وذاك إخبار عن رؤية الجليس . وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل ، ويؤخذ منه جوازه

فى النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة ، واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف والفم ، فكأنه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة . وتعقبه عياض بأنها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف والله أعلم

٢٨ - باب مَن أدرَكَ منَ الفَجرِ رَكعَةً

٥٧٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ وعن بُسرِ بنِ سَعيدٍ وعن الأعرجِ يُحدِّثونَه عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن أدرَكَ منَ الصبحِ رَكعةً قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرَكَ الصبحَ ، وَمَن أدرَكَ رَكعةً منَ العَصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرَكَ العصرَ »

قوله (باب من أدرك من الفجر ركعة) تقدم الكلام على الحكمة فى حذف جواب الشرط من الترجمة فى « باب من أدرك من العصر ركعة » . **قوله** (يحدثونه) أى يحدثون زيد بن أسلم . ورجال الاسناد كلهم مدنيون . **قوله** (فقد أدرك الصبح) الإدراك الوصول الى الشىء ، فظاهره أنه يكتفى بذلك ، وليس ذلك مرادا بالإجماع ، فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت ، فاذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته ، وهذا قول الجمهور ، وقد صرح بذلك فى رواية الدراوردى عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقى من وجهين ولفظه « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة » وأصرح منه رواية أبى غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء ـ وهو ابن يسار ـ عن أبى هريرة بلفظ « من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس فلم يفته العصر » وقال مثل ذلك فى الصبح ، وقد تقدمت رواية المصنف فى « باب من أدرك من العصر ركعة » من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة وقال فيها « فليتم صلاته » ، وللنسائى من وجه آخر « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها ، إلا أنه يقضى ما فاته » ، وللبيهقى من وجه آخر « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل اليها أخرى » . ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوى حيث خص الإدراك باحتلام الصبى وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها ، وأراد بذلك نصرة مذهبه فى أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا فى وقت الكراهة ، وهو مبنى على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل وهى خلافية مشهورة ، قال الترمذى : وبهذا يقول الشافعى وأحمد وإسحق ، وخالف أبو حنيفة فقال : من طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الصبح بطلت صلاته ، واحتج لذلك بالأحاديث الواردة فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وادعى بعضهم أن أحاديث النهى ناسخة لهذا الحديث ، وهى دعوى تحتاج إلى دليل ، فانه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهى على ما لا سبب له من النوافل ، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت ، وللفقهاء فى ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعذار وغيرهم ، وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت ، وكذا مدرك الجمعة ، ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للاحرام ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك ، وقال الرافعى : المعتبر فيها أخف ما يقدر عليه أحد ، وهذا فى حق غير أصحاب الأعذار ، أما أصحاب الأعذار ـ كمن أفاق من إغماء ، أو طهرت من حيض أو غير ذلك ـ فان بقى من الوقت هذا القدر كانت الصلاة فى حقهم أداء . وقد قال قوم : يكون ما أدرك

فى الوقت أداء وبعده قضاء ، وقيل يكون كذلك لكنه يلتحق بالأداء حكما ، والمختار أن الكل أداء وذلك من فضل الله تعالى . ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر . والله أعلم ، (لطيفة) : أورد المصنف فى « باب من أدرك من العصر » طريق أبى سلمة عن أبى هريرة ، وفى هذا الباب طريق عطاء بن يسار ومن معه عن أبى هريرة ، لأنه قدم فى طريق أبى سلمة ذكر العصر ، وقدم فى هذا ذكر الصبح فناسب أن يذكر فى كل منهما ما قدم لما يشعر به التقديم من اهتمام . والله الهادى للصواب

٢٩ - باب مَن أدرَكَ منَ الصلاةِ رَكعَةً

٥٨٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبى هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن أدرَكَ ركعةً منَ الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاةَ »

قوله (باب من أدرك من الصلاة ركعة) هكذا ترجم ، وساق الحديث بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله العمرى عن الزهرى ، وأحال به على حديث مالك ، وأخرجه البيهقى وغيره من الوجه الذى أخرجه منه مسلم ولفظه كلفظ ترجمة هذا الباب ، قدم قوله « من الصلاة » على قوله « ركعة » وقد وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع فى تراجم البخارى مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شىء مغاير للفظ الحديث الذى يورده إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير ، فلله دره ما أكثر اطلاعه . والظاهر أن هذا أعم من حديث الباب الماضى قبل عشرة أبواب ، ويحتمل أن تكون اللام عهدية فيتحدا ، ويؤيده أن كلا منهما من رواية ابى سلمة عن أبى هريرة ، وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد . وقال الكرمانى : الفرق بينهما أن الاول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة ، وهذا فيمن أدرك من الصلاة ركعة ، كذا قال . وقال بعد ذلك : وفى الحديث أن من دخل فى الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها ، وتكون كلها أداء ، وهو الصحيح انتهى . وهذا يدل على اتحاد الحديثين عنده لجمعهما متعلقين بالوقت ، بخلاف ما قال أولا . وقال التيمى : معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة . وقيل : المراد بالصلاة الجمعة ، وقيل غير ذلك . وقوله (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالاجماع ، لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة ، فاذا فيه اضمار تقديره : فقد أدرك وقت الصلاة ، أو حكم الصلاة ، أو نحو ذلك ، ويلزمه إتمام بقيتها . وقد تقدم بقية مباحثه فى الباب الذى قبله . ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركا لها ، وهو الذى استقر عليه الاتفاق ، وكان فيه شذوذ قديم منها إدراك الإمام راكعا يجزئ ولو لم يدرك معه الركوع ، وقيل يدرك الركعة ولو رفع الإمام رأسه ما لم يرفع بقية من ائتم به رءوسهم ولو بقى واحد ، وعن الثورى وزفر : إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام ، وقيل : من أدرك تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أدرك الركعة ، وعن أبى العالية : إذا أدرك السجود أكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط وتجزيه

٣٠ - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

٥٨١ - حدثنا حفصُ بنُ عمرَ قال حدثنا هِشامٌ عن قتادةَ عن أبي العاليةِ عن ابنِ عبّاس قال « شَهِدَ عندى رجالٌ مَرْضِيُّونَ ، وأرضاهم عندى عمرُ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاةِ بعد الصبحِ حتى تَشْرُقَ الشمسُ وبعد العصرِ حتى تَغرُبَ »

حدثنا مسدَّدٌ قال حدثنى يحيى عن شُعبةَ عن قتادةَ سمعتُ أبا العاليةِ عن ابنِ عبّاسٍ قال : حدثنى ناسٌ بهذا

٥٨٢ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدثنا يحيى بنُ سَعيدٍ عن هِشامٍ قال أخبرنى أبى قال أخبرنى ابنُ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « لا تحرَّوا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غُروبَها »

[الحديث ٥٨٢ - أطرافه فى : ٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ١١٩٢ ، ١٦٢٩ ، ٣٢٧٣]

٥٨٣ - وقال حدثنى ابنُ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا طلعَ حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى ترتفعَ ، وإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تَغيبَ » . تابعَهُ عَبدةُ

[الحديث ٥٨٣ - طرفه فى : ٣٢٧٢]

٥٨٤ - حدثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ عن أبى أسامةَ عن عُبيدِ اللهِ عن خُبَيبِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن حفصِ بنِ عاصمٍ عن أبى هُريرةَ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بَيْعتَينِ ، وعن لِبْستَينِ ، وعن صلاتَينِ : نهى عن الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتى تَطلُعَ الشمسُ ، وَبعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ . وَعنِ اشتِمالِ الصَّماءِ ، وَعنِ الاحتِباءِ فى ثوبٍ واحدٍ يُفْضى بفرجِهِ إلى السماءِ . وَعنِ المنابَذةِ ، والمُلامَسةِ »

قوله (باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) يعنى ما حكمها ؟ قال الزين بن المنير : لم يثبت حكم النهى ، لان تعين المنهى عنه فى هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف ، وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الأحاديث على الفجر والعصر ، لأن الصبح هى المذكورة أولا فى سائر أحاديث الباب . قلت : أو لأن العصر ورد فيها كونه ﷺ صلى بعدها ، بخلاف الفجر . **قوله** (هشام) هو ابن أبى عبد الله الدستوائى . **قوله** (عن أبى العالية) هو الرياحى بالياء التحتانية واسمه رفيع بالتصغير ، ووقع مصرحا به عند الاسماعيلى من رواية غندر عن شعبة ، وأورد المصنف طريق يحيى وهو القطان عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية ، والسر فيها التصريح بسماع قتادة له من أبى العالية وإن كانت طريق هشام أعلى منها . **قوله** (شهد عندى) أى أعلنى أو أخبرنى ، ولم يرد شهادة الحكم . **قوله** (مرضيون) أى لا شك فى صدقهم ودينهم ، وفى رواية الإسماعيلى من طريق يزيد بن زريع عن همام « شهد عندى رجال مرضيون فيهم عمر » وله من رواية شعبة « حدثنى رجال أحبهم إلىّ عمر » . **قوله** (ناس بهذا) أى بهذا الحديث بمعناه ، فان مسددا رواه فى مسنده ومن طريقه البيهقى ولفظه « حدثنى ناس أعجبهم إلىّ عمر » وقال فيه « حتى تطلع الشمس » ووقع فى الترمذى عنه « سمعت غير واحد من أصحاب النبى ﷺ منهم عمر ، وكان من أحبهم

إلى » . قوله (بعد الصبح) أى بعد صلاة الصبح لأنه لا جائز أن يكون الحكم فيه معلقا بالوقت ، إذ لا بد من أداء الصبح ، فتعين التقدير المذكور . قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار ، وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه . قوله (حتى تشرق) بضم أوله من أشرق ، يقال أشرقت الشمس ارتفعت وأضاءت ، ويؤيده حديث أبى سعيد الآتى فى الباب بعده بلفظ « حتى ترتفع الشمس » ويروى بفتح أوله وضم ثالثه بوزن تغرب ، يقال شرقت الشمس أى طلعت ، ويؤيده رواية البيهقى من طريق أخرى عن ابن عمر شيخ البخارى فيه بلفظ « حتى تشرق الشمس أو تطلع » على الشك ، وقد ذكرنا أن فى رواية مسدد « حتى تطلع الشمس » بغير شك ، وكذا هو فى حديث أبى هريرة الآتى آخر الباب بلفظ « حتى تطلع الشمس » بالجزم ، ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص ، أى حتى تطلع مرتفعة . قال النووى : أجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها فى الأوقات المنهى عنها ، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة ، فذهب الشافعى وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة ، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل فى عموم النهى ، واحتج الشافعى بانه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر ، وهو صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ، ويلتحق ما له سبب . قلت : وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب ، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا وأن أحاديث النهى منسوخة ، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم ، وعن طائفة أخرى المنع مطلقا فى جميع الصلوات ، وصح عن أبى بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض فى هذه الأوقات ، وحكى آخرون الاجماع على جواز صلاة الجنازة فى الاوقات المكروهة ، وهو متعقب بما سيأتى فى بابه ، وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستندا الى حديث « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » فدل على إباحة الصلاة فى الأوقات المنهية انتهى . وقال غيرهم : ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل النهى على ما لا سبب له ، ويخص منه ما له سبب[1] جمعا بين الادلة . والله أعلم . وقال البيضاوى : اختلفوا فى جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء ، فذهب داود الى الجواز مطلقا وكأنه حمل النهى على التنزيه . قلت : بل المحكى عنه أنه ادعى النسخ كما تقدم ، قال : وقال الشافعى تجوز الفرائض وماله سبب من النوافل ، وقال أبو حنيفة : يحرم الجميع سوى عصر يومه ، وتحرم المنذورة أيضا . وقال مالك : تحرم النوافل دون الفرائض ، ووافقه أحمد ، لكنه استثنى ركعتى الطواف . (تنبيه) : لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث ، وبلغنى أن بعض من تكلم على العمدة تجاسر وزعم أنهم المذكورون فيها عند قول مصنفها : وفى الباب عن فلان وفلان . ولقد أخطأ هذا المتجاسر خطأ بينا فلا حول ولا قوة الا بالله . قوله (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير . قوله (لا تحروا) أصله لا تتحروا ، فحذفت إحدى التاءين ، والمعنى لا تقصدوا . واختلف أهل العلم فى المراد بذلك ، فمنهم من جعله تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال : لا

---

(١) هذا القول هو أصح الأقوال ، وهو مذهب الشافعى واحدى الروايتين عن أحمد ، واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم ، وبه تجتمع الأخبار . والله أعلم

تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها ، وإلى ذلك جنح بعض أهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له . وقد روى مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت : وهم عمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها انتهى . وسيأتى من قول ابن عمر أيضا ما يدل على ذلك قريبا بعد بيا بين ، وربما قوى ذلك بعضهم بحديث « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضف اليها الأخرى » فامر بالصلاة حينئذ ، فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة فى ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقا ، وسيأتى لهذا مزيد بيان فى آخر الباب الذى بعده ، ومنهم من جعله نهيا مستقلا ، وكره الصلاة فى تلك الأوقات سواء قصد لها أم لم يقصد ،وهو قول الأكثر ، قال البيهقى : إنما قالت ذلك عائشة لانها رأت النبى ﷺ يصلى بعد العصر ، فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الإطلاق ، وقد أجيب عن هذا بانه ﷺ إنما صلى حينئذ قضاء كما سيأتى ، وأما النهى فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضى الله عنه ، فلا اختصاص له بالوهم والله أعلم . قوله (وقال : حدثنى ابن عمر) هو مقول عروة أيضا ، وهو حديث آخر ، وقد أفرده الإسماعيلى وذكر أنه وقع له الحديثان معا من رواية على بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعير ومحاضر كلهم عن هشام ، وأنه وقع له الحديث الثانى فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام . قوله (حتى ترتفع) جعل ارتفاعها غاية النهى ، وهو يقوى رواية من روى الحديث الماضى بلفظ « حتى تشرق » من الاشراق وهو الارتفاع كما تقدم . قوله (تابعه عبدة) يعنى ابن سليمان ، والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان ، يعنى تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ، ورواية عبدة هذه موصولة عند المصنف فى بدء الخلق ، وفيه الحديثان معا وقال فيه « حتى تبرز » بدل ترتفع ، وقال فيه « لا تحينوا » بالياء التحتانية والنون وزاد فيه « فانها تطلع بين قرنى شيطان » وفيه اشارة الى علة النهى عن الصلاة فى الوقتين المذكورين ، وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة « وحينئذ يسجد لها الكفار » فالنهى حينئذ لترك مشابهة الكفار ، وقد اعتبر ذلك الشرع فى أشياء كثيرة . وفى هذا تعقب على أبى محمد البغوى حيث قال : إن النهى عن ذلك لا يدرك معناه ، وجعله من قبيل التعبد الذى يجب الإيمان به ، وسيأتى الكلام على المراد بقوله « بين قرنى الشيطان » فى أوائل بدء الخلق إن شاء الله تعالى . قوله (حاجب الشمس) أى طرف قرصها ، قال الجوهرى : حواجب الشمس نواحيها . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى . قوله (حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب ، وهو جد عبيد الله بن عمر المذكور فى هذا الاسناد . قوله (وعن صلاتين) محصل ما فى الباب أربعة أحاديث : الاول والاخير يتعلقان بالفعل ، والثانى والثالث يتعلقان بالوقت ، وقد تقدم نقل اختلاف العلماء فى ذلك . وسيأتى الكلام على البيعتين فى كتاب البيع ، وعلى اللبستين فى كتاب اللباس . قوله (بعد الفجر) أى بعد صلاة الفجر كما تقدم

٣١ - باب لا يتحرَّى الصلاةَ قبلَ غُروبِ الشمس

٥٨٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا يتحرَّى أحدُكم فيُصلِّي عندَ طُلوعِ الشمس ، ولا عندَ غُروبِها »

٥٨٦ — حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شِهابٍ قال أخبرني عطاءُ بنُ يَزيدَ الجُندَعِيُّ أنه سمعَ أبا سَعيدٍ الخُدريَّ يقولُ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتى تَرتفعَ الشمسُ ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تَغيبَ الشمسُ »

[الحديث ٥٨٦ ـ أطرافه في : ٢١٨٨ ، ١١٩٧ ، ١٨٦٤ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩٥]

٥٨٧ — حدثنا محمدُ بنُ أبانَ قال حدثنا غُندَرٌ قال حدثنا شُعبةُ عن أبي التَّيّاحِ قال سمعتُ حُمرانَ بنَ أبانَ يُحدِّثُ عن مُعاويةَ قال « إنكم لتُصلُّونَ صلاةً لقد صَحِبْنا رسولَ اللهِ ﷺ فما رأيناهُ يُصلِّيها . ولقد نَهى عنهما » يعني الرَّكعتينِ بعدَ العصرِ

[الحديث ٥٨٧ ـ طرفه في : ٣٧٦٦]

٥٨٨ — حدثنا محمدُ بنُ سلامٍ قال حدثنا عَبدةُ عن عُبيدِ اللهِ عن حُبيبٍ عن حَفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هريرةَ قال « نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صلاتَينِ : بعدَ الفجرِ حتى تطلُعَ الشمسُ ، وبعدَ العصرِ حتى تَغرُبَ الشمسُ »

قوله (باب لا تتحرى) بضم المثناة الفوقانية ، والصلاة بالرفع لانها فى مقام الفاعل ، أو بفتح المثناة التحتانية ، والصلاة بالنصب والفاعل محذوف أى المصلى ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر فى الباب الذى قبله ، ولا تنافى بين قوله فى الترجمة « قبل الغروب » وبين قوله فى الحديث « عند الغروب » لما نذكره قريبا . **قوله** (لا يتحرى) كذا وقع بلفظ الخبر ، قال السهيلى : يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع ، أى لا يكون الا هذا . **قوله** (فيصلى) بالنصب ، والمراد نفى التحرى والصلاة معا ، ويجوز الرفع أى لا يتحرى أحدكم الصلاة فى وقت كذا فهو يصلى فيه ، وقال ابن خروف : يجوز فى « فيصلى » ثلاثة أوجه : الجزم على العطف أى لا يتحرى ولا يصلى ، والرفع على القطع أى لا يتحرى فهو يصلى ، والنصب على جواب النهى والمعنى لا يتحرى مصليا . وقال الطيبى : قوله لا يتحرى نفى بمعنى النهى ، ويصلى بالنصب لأنه جوابه ، كأنه قيل : لا يتحرى ، فقيل : لم ؟ فاجيب : خيفة أن يصلى . ويحتمل أن يقدر غير ذلك . وقد وقع فى رواية القعنبى فى الموطأ « لا يتحرى أحدكم أن يصلى » ومعناه لا يتحرى الصلاة . **قوله** (عن صالح) هو ابن كيسان ولم يخرج البخارى لصالح بن أبى الأخضر شيئا . **قوله** (لا صلاة) قال ابن دقيق العيد : وصيغة النفى فى ألفاظ الشارع إذا دخلت على فعل كان الأولى حملها على نفى الفعل الشرعى لا الحسى ، لأنا لو حملناه على نفى الفعل الحسى لاحتجنا فى تصحيحه إلى إضمار ، والأصل عدمه . وإذا حملناه على الشرعى لم نحتج إلى إضمار ، فهذا وجه الأولوية . وعلى هذا فهو نفى بمعنى النهى ، والتقدير لا تصلوا . وحكى أبو الفتح اليعمرى عن جماعة من السلف أنهم قالوا : إن النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما ، ولم يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائى باسناد حسن عن النبى ﷺ قال « لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر ، إلا أن تكون الشمس نقية » وفى

رواية « مرتفعة » ، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه ، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما والله أعلم . ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصلاة المنهية غير صحيحة ، فلازمه أن لا يقصد لها المكلف ، إذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه . قوله (لا صلاة بعد الصبح) أى بعد صلاة الصبح ، وصرح به مسلم من هذا الوجه فى الموضعين . قوله (حدثنا محمد بن أبان) هو البلخى ، وقيل الواسطى ، ولكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة . قوله (عن معاوية) فى رواية الاسماعيلى من طريق معاذ وغيره عن شعبة « خطبنا معاوية » واتفق أصحاب شعبة على أنه من رواية أبى التياح عن حمران ، وخالفهم عثمان بن عمر وأبو داود الطيالسى فقالا « عن أبى التياح عن معبد الجهنى عن معاوية » والطريق التى أختارها البخارى أرجح ، ويجوز أن يكون لابى التياح فيه شيخان . قوله (يصليهما) أى الركعتين ، وللحموى « يصليها » أى الصلاة . وكذا وقع الخلاف بين الرواة فى قوله عنها أو عنهما ، وكلام معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلى بعد الظهر ، وما نفاه من رؤية صلاة النبى ﷺ لهما قد أثبته غيره ، والمثبت مقدم على النافى . وسيأتى فى الباب الذى بعده قول عائشة « كان لا يصليهما فى المسجد » لكن ليس فى رواية الإثبات معارضة للاحاديث الواردة فى النهى ، لان رواية الإثبات لها سبب كما سيأتى فى الباب الذى بعده ، فألحق بها ما له سبب وبقى ما عدا ذلك على عمومه ، والنهى فيه محمول على ما لا سبب له . وأما من يرى عموم النهى ولا يخصه بما له سبب فيحمل إنكار معاوية على من يتطوع ويحمل الفعل على الخصوصية ، ولا يخفى رجحان الأول . والله أعلم

قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان ، وبقية الاسناد والمتن تقدم بتمامه سياقا فى الباب الذى قبله

٣٢ - باب مَن لم يَكرَهِ الصلاة إلا بعد العصرِ والفجرِ

رواهُ عمرُ ، وابنُ عمرَ ، وأبو سَعيدٍ ، وأبو هُريرةَ

٥٨٩ - حدثنا أبو النُّعمان حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قال : أُصلِّى كما رأيتُ أصحابى يُصلُّونَ ، لا أنهَى أحداً يُصلِّى بليلٍ ولا نهارٍ ما شاء ، غيرَ أن لا تَحَرَّوا طُلوعَ الشمسِ ولا غُروبَها

قوله (باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر) قيل : آثر البخارى الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بت القول فى موضع كثر فيه الاختلاف ، ومحصل ما ورد من الأخبار فى تعيين الأوقات التى تكره فيها الصلاة أنها خمسة : عند طلوع الشمس . وعند غروبها ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر ، وعند الاستواء . وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة : من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس ، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس ، وكذا من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس . ولا يعكر على ذلك أن من لم يصل الصبح مثلا حتى بزغت الشمس يكره له التنفل حينئذ لأن الكلام إنما هو جار على الغالب المعتاد ، وأما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة . وفى الجملة عدها أربعة أجود ، وبقى خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم على نفيه ، وفيه أربعة أحاديث : حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه « وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع » ، وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم أيضا ولفظه « حتى يستقل الظل بالرمح ، فاذا أقبل

الفيء فصل » وفى لفظ لأبى داود « حتى يعدل الرمح ظله » ، وحديث أبى هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقى ولفظه « حتى تستوى الشمس على رأسك كالرمح ، فاذا زالت فصل » ، وحديث الصنابحى وهو فى الموطأ ولفظه « ثم إذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقها » وفى آخره « ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات » وهو حديث مرسل مع قوة رجاله . وفى الباب أحاديث أخر ضعيفة ، وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب ، فنهى عن الصلاة نصف النهار . وعن ابن مسعود قال « كنا ننهى عن ذلك » وعن أبى سعيد المقبرى قال « أدركت الناس وهم يتقون ذلك » وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور ، وخالف مالك فقال : ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار . وقال ابن عبد البر : وقد روى مالك حديث الصنابحى ، فاما أنه لم يصح عنده وإما أنه رده بالعمل الذى ذكره انتهى . وقد استثنى الشافعى ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة ، وحجتهم أنه ﷺ ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب فى الصلاة إلى خروج الإمام كما سيأتى فى بابه ، وجعل الغاية خروج الإمام ، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال ، فدل على عدم الكراهة . وجاء فيه حديث عن أبى قتادة مرفوعا « انه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » فى إسناده انقطاع ، وقد ذكر له البيهقى شواهد ضعيفة إذا ضمت قوى الخبر . والله أعلم . (فائدة) : فرق بعضهم بين حكمة النهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر ، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال : يكره فى الحالتين الاوليين ، ويحرم فى الحالتين الاخريين . وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبرى واحتج بما ثبت عنه ﷺ أنه صلى بعد العصر ، فدل على أنه لا يحرم ، وكأنه يحمل فعله على بيان الجواز . وسيأتى ما فيه فى الباب الذى بعده . وروى عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وإباحتها بعد العصر حتى تصفر ، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث على أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة ، رواه أبو داود باسناد صحيح قوى ، والمشهور إطلاق الكراهة فى الجميع فقيل : هى كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والله أعلم . **قوله** (رواه عمر الخ) يريد أن أحاديث هؤلاء الأربعة وهى التى تقدم إيرادها فى البابين السابقين ليس فيها تعرض للاستواء ، لكن لمن قال به أن يقول : إنه زيادة من حافظ ثقة فيجب قبولها . **قوله** (حدثنا حماد) هو ابن زيد . **قوله** (أصلى) زاد الإسماعيلى فى أوله من وجهين عن حماد بن زيد « كان لا يصلى من أول النهار حتى تزول الشمس ويقول أصلى الخ » . **قوله** (أن لا تحروا) أصله تتحروا أى تقصدوا ، وزاد عبد الرزاق فى آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع « فان رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وقال : إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس » (تنبيه) : قال بعض العلماء : المراد بحصر الكراهة فى الأوقات الخمسة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية وإلا فقد ذكروا أنه يكره التنفل وقت إقامة الصلاة ، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة ، وفى حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها . وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس ، وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب ، وسيأتى ثبوت الأمر به فى هذا الجامع الصحيح

٣٣ - باب ما يُصلَّى بعدَ العصرِ منَ الفوائتِ ونحوِها

وقال كُرَيبٌ عن أُمِّ سلمةَ « صلَّى النبىُّ ﷺ بعدَ العصرِ ركعتينِ وقال :

شَغَلَنى ناسٌ مِن عبدِ القيسِ عنِ الركعتينِ بعدَ الظُّهرِ »

٥٩٠ — حدثنا أبو نُعيم قال حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ قال حدثني أبي أنه سمعَ عائشةَ قالت « والذي ذهبَ بهِ ما تركهما حتى لقيَ اللهَ ، وما لقيَ اللهَ تعالى حتى ثَقُلَ عنِ الصلاةِ ، وكان يُصلي كثيراً من صلاتهِ قاعداً - تعني الركعتينِ بعدَ العصرِ - وكانَ النبيُّ ﷺ يُصليهما ، ولا يُصليهما في المسجدِ مخافةَ أن يُثقِّلَ على أمتهِ ، وكان يُحبُّ ما يُخفِّفُ عنهم »

[الحديث ٥٩٠ - أطرافه في : ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ١٦٣١]

٥٩١ — حدثنا مُسدَّدٌ قال حدثنا يحيى قال حدثنا هِشامٌ قال أخبرني أبي قالت عائشةُ « ابنَ أختي ما تركَ النبيُّ ﷺ السجدتينِ بعدَ العصرِ عندي قطُّ »

٥٩٢ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا عبدُ الواحدِ قال حدثنا الشيبانيُّ قال حدثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ الأسودِ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت « ركعتانِ لم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يدَعُهما سِرًّا ولا علانيةً : ركعتانِ قبلَ صلاةِ الصبحِ ، وركعتانِ بعدَ العصرِ »

٥٩٣ — حدثنا محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال حدثنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ قال : رأيتُ الأسودَ ومَسروقاً شَهِدا على عائشةَ قالت « ما كان النبيُّ ﷺ يأتيني في يومٍ بعدَ العصرِ إلا صلى ركعتينِ »

قوله (باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها) قال الزين بن المنير : ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها . وقال أيضا : ان السر في قوله « ونحوها » ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها . **قوله** (وقال كريب) يعني مولى ابن عباس (عن أم سلمة الخ) وهو طرف من حديث أورده المؤلف مطولا في « باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده » قبيل كتاب الجنائز وقال في آخره « أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » . **قوله** في حديث عائشة (والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله) وقولها في الرواية الاخرى (ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط) وفي الرواية الأخرى (لم يكن يدعهما سرا ولا علانية) وفي الرواية الاخيرة (ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين) تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس ، وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك ، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة ، وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه ، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه ﷺ « كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال » رواه أبو داود ، ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره « وكان اذا صلى صلاة أثبتها » رواه مسلم ، قال البيهقي : الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء ، وأما ما روى عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت « فقلت يا رسول الله أفقضيهما اذا فاتتا ؟ فقال لا » فهي

رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة (١) . قلت : أخرجها الطحاوى واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه ﷺ وفيه ما فيه . (فائدة) : روى الترمذى من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لانه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم لم يعد » قال الترمذى حديث حسن . قلت : وهو من رواية جرير عن عطاء ، وقد سمع منه بعد اختلاطه ، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة ، لكن ظاهر قوله « ثم لم يعد » معارض لحديث عائشة المذكور فى هذا الباب ، فيحمل النفى على علم الراوى فانه لم يطلع على ذلك ، والمثبت مقدم على النافى . وكذا ما رواه النسائى من طريق أبى سلمة عن أم سلمة « ان رسول الله ﷺ صلى فى بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة » الحديث ، وفى رواية له عنها « لم أره يصليهما قبل ولا بعد » فيجمع بين الحديثين بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا فى بيته ، فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة ، ويشير إلى ذلك قول عائشة فى الرواية الاولى « وكان لا يصليهما فى المسجد مخافة أن تثقل على أمته » . قوله (أنه سمع عائشة قالت : والذى ذهب به) فى رواية البيهقى من طريق إسحق بن الحسن ، والاسماعيلى من طريق أبى زرعة كلاهما عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه أنه دخل عليها فسألها عن ركعتين بعد العصر فقالت « والذى ذهب بنفسه » تعنى رسول الله ﷺ ، وزاد فيه أيضا « فقال لها أيمن : ان عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما ، فقالت « صدقت ، ولكن كان النبي ﷺ يصليهما » فذكره . والخبر بذلك عن عمر أيضا ثابت فى رواية كريب عن أم سلمة التى ذكرناها فى « باب اذا كلم وهو يصلى » فى أول الخبر عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن أزهر أرسلوه إلى عائشة فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا أنك تصلينهما ، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما ، وقال ابن عباس : وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليهما . الحديث . (تنبيه) روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك فقال عن زيد بن خالد : إن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه ، فذكر الحديث وفيه « فقال عمر : يا زيد لولا أنى أخشى أن يتخذهما الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما » فاعل عمر كان يرى أن النهى عن الصلاة بعد العصر إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس ، وهذا يوافق قول ابن عمر الماضى وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره ، وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن أبى الاسود عن عروة عن تميم الدارى نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه « ولكنى أخاف أن يأتى بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التى نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فيها » وهذا أيضا يدل لما قلناه . والله أعلم . قوله (ما خفف عنهم) فى رواية المستملى « ما يخفف عنهم » وسيأتى الكلام على ذلك فى أعلام النبوة إن شاء الله تعالى . قوله (هشام) هو ابن عروة . قوله (ابن أختى) بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف وأثبته الاسماعيلى فى روايته . قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد ، والشيبانى هو أبو اسحق ، وأبو إسحق المذكور فى الإسناد الذى بعده هو السبيعى . قوله (يدعهما) زاد النسائى « فى بيتى » . (فائدة) : فهمت عائشة رضى الله عنها من مواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه ، فلهذا قالت

---

(١) ليس الأمر كما قال البيهقى ، بل حديث ام سلمة المذكور حديث حسن أخرجه أحمد فى المسند باسناد جيد ، وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه عليه السلام كما قال الطحاوى . والله أعلم

ما تقدم نقله عنها ، وكانت تتنفل بعد العصر . وقد أخرجه المصنف فى الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت ابن الزبير يصلى ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبى ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما . وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة . والله أعلم . وقد روى النسائى أن معاوية سأل ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث إلى أم سلمة ، فذكرت أم سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما فرجع الامر إلى ما تقدم

(تنبيه) : قول عائشة « ما تركهما حتى لقى الله عز وجل » وقولها « لم يكن يدعهما » وقولها « ما كان يأتينى فى يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين » مرادها من الوقت الذى شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ، ولم ترد أنه كان يصلى بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلا إلى آخر عمره ، بل فى حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذى ذكرت أنه قضاهما فيه

٣٤ ـ باب التبكير بالصلاة فى يوم غيم

٥٩٤ ـ حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال حدَّثنا هِشامٌ عن يحيى ـ هو ابنُ أبى كثيرٍ ـ عن أبى قِلابةَ أنَّ أبا المَليحِ حدَّثَهُ قال « كنَّا مع بُرَيدةَ فى يومٍ ذى غَيمٍ فقال : بَكِّروا بالصلاةِ فإنَّ النبىَّ ﷺ قال : مَن تَركَ صلاةَ العصرِ حَبِطَ عملُه »

قوله (باب التبكير بالصلاة فى يوم غيم) أورد فيه حديث بريدة الذى تقدم فى أوقات العصر فى « باب من ترك العصر » قال الاسماعيلى : جعل البخارى الترجمة لقول بريدة لا للحديث ، وكان حق هذه الترجمة أن يورد فيها الحديث المطابق لها ، ثم أورده من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير بلفظ « بكروا بالصلاة فى يوم الغيم ، فان من ترك صلاة العصر حبط عمله » . قلت : من عادة البخارى أن يترجم ببعض ما تشتمل عليه ألفاظ الحديث ولو لم يوردها بل ولو لم يكن على شرطه ، فلا ايراد عليه . وروينا فى سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال « عجلوا صلاة العصر فى يوم الغيم » إسناده قوى مع إرساله ، وقد تقدم الكلام على المتن فى « باب من ترك العصر » . (فائدة) : المراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة فى أول الوقت ، وأصل التبكير فعل الشىء بكرة والبكرة أول النهار ، ثم استعمل فى فعل الشىء فى أول وقته . وقيل المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر ، وروى ذلك عن عمر قال « اذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر »

٣٥ ـ باب الأذانِ بعدَ ذَهابِ الوقتِ

٥٩٥ ـ حدثنا عِمرانُ بنُ مَيْسَرةَ قال حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ قال حدَّثنا حُصَينٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قَتادةَ عن أبيهِ قال « سِرنا مع النبىِّ ﷺ ليلةً ، فقال بعضُ القومِ : لو عرَّسْتَ بنا يا رسولَ اللهِ . قال أخافُ أن تَناموا عنِ الصلاةِ . قال بِلالٌ : أنا أُوقِظُكم . فاضْطَجَعوا ، وأسندَ بِلالٌ ظهرَهُ إلى راحِلَتِهِ فغَلَبَتْهُ عَيناهُ فنام . فاستيقَظَ النبىُّ ﷺ وقد طَلَعَ حاجِبُ الشمسِ ، فقال : يا بِلالُ أينَ ما قلتَ ؟ قال : ما أُلقِيَتْ علىَّ نَومَةٌ مِثلُها قطُّ . قال : إنَّ اللهَ قبَضَ أرواحَكم حِينَ شاء ، وردَّها عليكم حينَ شاء . يا بِلالُ قم فأذِّنْ بالناسِ بالصلاة . فتوضَّأَ ، فلمَّا

ارتفعتِ الشمسُ وابياضَّت قامَ فصلَّى»

[الحديث ٥٩٥ ـ طرفه فى : ٧٤٧١]

قوله (باب الأذان بعد ذهاب الوقت) سقط لفظ « ذهاب » من رواية المستملى ، قال ابن المنير : إنما صرح المؤلف بالحكم على خلاف عادته فى المختلف فيه لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور . قوله (حدثنا حصين) هو ابن عبد الرحمن الواسطى . قوله (سرنا مع النبى ﷺ ليلة) كان ذلك فى رجوعه من خيبر ، كذا جزم به بعض الشراح معتمدا على ما وقع عند مسلم من حديث أبى هريرة ، وفيه نظر ، لما بينته فى « باب الصعيد الطيب » من كتاب التيمم . ولأبى نعيم فى المستخرج من هذا الوجه فى أوله « كنا مع النبى ﷺ وهو يسير بنا » وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن أبى قتادة فى أول الحديث قصة له فى مسيره مع النبى ﷺ وأنه ﷺ نعس حتى مال عن راحلته ، وأن أبا قتادة دعمه ثلاث مرات ، وأنه فى الاخيرة مال عن الطريق فنزل فى سبعة أنفس فوضع رأسه ثم قال « احفظوا علينا صلاتنا » ولم يذكر ما وقع عند البخارى من قول بعض القوم « لو عرست بنا » ولا قول بلال « أنا أوقظكم » ولم أقف على تسمية هذا السائل . والتعريس نزول المسافر لغير إقامة ، وأصله نزول آخر الليل . وجواب « لو » محذوف تقديره : لكان أسهل علينا . قوله (أنا أوقظكم) زاد مسلم فى رواية « فمن يوقظنا ؟ قال بلال : أنا » . قوله (فغلبته عيناه) فى رواية السرخسى « فغلبت » بغير ضمير . قوله (فاستيقظ النبى ﷺ وقد طلع حاجب الشمس) فى رواية مسلم « فكان أول من استيقظ النبى ﷺ والشمس فى ظهره » . قوله (يا بلال أين ما قلت) ؟ أى أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم . قوله (مثلها) أى مثل النومة التى وقعت له . قوله (ان الله قبض أرواحكم) هو كقوله تعالى ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها ﴾ ولا يلزم من قبض الروح الموت ، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا ، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط . زاد مسلم « أما انه ليس فى النوم تفريط » الحديث . قوله (حين شاء) حين فى الموضعين ليس لوقت واحد ، فان نوم القوم لا يتفق غالبا فى وقت واحد بل يتتابعون ، فيكون حين الأولى خبرا عن أحيان متعددة . قوله (قم فأذن بالناس بالصلاة) كذا هو بتشديد ذال أذن وبالموحدة فيهما ، وللكشميهنى فآذن بالمد وحذف الموحدة من « بالناس » . وآذن معناه أعلم وسيأتى ما فيه بعد . قوله (فتوضأ) زاد أبو نعيم فى المستخرج « فتوضأ الناس ، فلما ارتفعت » ، فى رواية المصنف فى التوحيد من طريق هشيم عن حصين « فقضوا حوائجهم فتوضئوا إلى أن طلعت الشمس » وهو أبين سياقا ، ونحوه لأبى داود من طريق خالد عن حصين ، ويستفاد منه أن تأخيره الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم ، لا لخروج وقت الكراهة . قوله (وابياضت) وزنه افعال بتشديد اللام مثل احمار وابهار ، أى صفت . وقيل إنما يقال ذلك فى كل لون بين لونين ، فأما الخالص من البياض مثلا فانما يقال له ابيض . قوله (فصلى) زاد أبو داود « بالناس » . وفى الحديث من الفوائد جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض ، وأن على الامام أن يراعى المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه ، وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء فى الامور المهمة بالواحد ، وقبول العذر ممن اعتذر بامر سائغ ، وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام ، وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما فى مظان

الغلبة وسلب الاختيار ، وانما بادر بلال إلى قوله « أنا أوقظكم » اتباعا لعادته فى الاستيقاظ فى مثل ذلك الوقت لاجل الأذان . وفيه خروج الإمام بنفسه فى الغزوات والسرايا ، وفيه الرد على منكرى القدر وأنه لا واقع فى الكون إلا بقدر ، وفى الحديث أيضا ما ترجم له وهو الأذان للفائتة ، وبه قال الشافعى فى القديم وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال الاوزاعى ومالك والشافعى فى الجديد : لا يؤذن لها ، والمختار عند كثير من أصحابه أن يؤذن لصحة الحديث . وحمل الأذان هنا على الإقامة متعقب ، لأنه عقب الأذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس ، فلو كان المراد به الإقامة لما أخر الصلاة عنها . نعم يمكن حمله على المعنى اللغوى وهو محض الإعلام ولا سيما على رواية الكشميهنى وقد روى أبو داود وابن المنذر من حديث عمران بن حصين فى نحو هذه القصة « فأمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين ، ثم أمره فأقام فصلى الغداة » وسيأتى الكلام على الحديث الذى احتج به من لم ير التأذين فى الباب الذى بعد هذا ، وفيه مشروعية الجماعة فى الفوائت وسيأتى فى الباب الذى بعده أيضا ، واستدل به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراتبة لأنه لم يذكر فيه أنهم صلوا ركعتى الفجر ، ولا دلالة فيه لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع ، لا سيما وقد ثبت أنه ركعهما فى حديث أبى قتادة هـــذا عند مسلم ، وسيأتى فى باب مفرد لذلك فى أبواب التطوع ، واستدل به المهلب على أن الصلاة الوسطى هى الصبح قال : لأنه ﷺ لم يأمر أحدا بمراقبة وقت صلاة غيرها ، وفيما قاله نظر لا يخفى ، قال : ويدل على أنها هى المأمور بالمحافظة عليها أنه ﷺ لم تفته صلاة غيرها لغير عذر شغله عنها اهـ . وهو كلام متدافع ، فأى عذر أبين من النوم ، واستدل به على قبول خبر الواحد ، قال ابن بزيزة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال أنه ﷺ لم يرجع إلى قول بلال بمجرده ، بل بعد النظر إلى الفجر لو استيقظ مثلا ، وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلا ، وقد تقدم ذلك مع بقية فوائده فى « باب الصعيد الطيب » من كتاب التيمم

٣٦ ـ باب مَن صلَّى بالناسِ جماعةً بعدَ ذَهابِ الوقتِ

٥٩٦ ـ حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيى عن أبى سَلَمَةَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ « أن عمرَ ابنَ الخطّابِ جاء يومَ الخندقِ بعدَ ما غَرَبتِ الشمسُ ، فجعلَ يَسُبُّ كفّارَ قُريشٍ ، قال : يا رسولَ اللهِ ما كدتُ أصلِّى العصرَ حتى كادَتِ الشمسُ تَغرُبُ . قال النبىُّ ﷺ : واللهِ ما صلَّيتُها . فقُمنا إلى بُطْحانَ فتوضَّأَ للصلاةِ وتوضَّأنا لها ، فصلَّى العصرَ بعدَ ما غَرَبَتِ الشمسُ ، ثم صلَّى بعدَها المغربَ »

[الحديث ٥٩٦ ـ أطرافه فى : ٥٩٨ ، ٦٤١ ، ٩٤٥ ، ٤١١٧]

قوله (باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) قال الزين بن المنير : إنما قال البخارى « بعد ذهاب الوقت » ولم يقل مثلا لمن صلى صلاة فائتة للإشعار بأن ايقاعها كان قرب خروج وقتها لا كالفوائت التى جهل يومها أو شهرها . قوله (هشام) هو ابن أبى عبد الله الدستوائى ، ويحيى هو ابن أبى كثير ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن . قوله (ان عمر بن الخطاب) قد اتفق الرواة على أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبى ﷺ إلا حجاج بن نصير فانه رواه عن على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير فقال فيه « عن جابر عن عمر » فجعله من مسند عمر ، تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف . قوله (يوم الخندق) سيأتى شرح أمره فى كتاب المغازى . قوله (بعد ما غربت الشمس)

فى رواية شيبان عن يحيى عند المصنف « وذلك بعد ما أفطر الصائم » والمعنى واحد . قوله (بسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب فى تأخيرهم الصلاة عن وقتها ، إما المختار كما وقع لعمر ، وإما مطلقا كما وقع لغيره . قوله (ما كدت) قال اليعمرى : لفظة « كاد » من أفعال المقاربة ، فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها أنه قارب القيام ولم يقم ، قال : والراجح فيها أن لا تقرن بأن ، بخلاف عسى فان الراجح فيها أن تقرن . قال : وقد وقع فى مسلم فى هذا الحديث « حتى كادت الشمس أن تغرب » . قلت : وفى البخارى فى « باب غزوة الخندق » أيضا وهو من تصرف الرواة ، وهل تسوغ الرواية بالمعنى فى مثل هذا أو لا ؟ الظاهر الجواز ، لأن المقصود الإخبار عن صلاته العصر كيف وقعت ، لا الإخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة أو المرجوحة . قال : واذا تقرر أن معنى « كاد » المقاربة فقول عمر « ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب » معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس ، لأن نفى الصلاة يقتضى إثباتها ، وإثبات الغروب يقتضى نفيه ، فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب اهـ . وقال الكرمانى : لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة فى وقت العصر ، بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة لأنه يقتضى أن كيدودته كانت عند كيدودتها ، قال : وحاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس اهـ . ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق ، وما ادعاه من العرف ممنوع وكذا العندية ، للفرق الذى أوضحه اليعمرى من الإثبات والنفى لان كاد اذا أثبتت نفت واذا نفت أثبتت كما قال فيها المعرى ملغزا :

اذا نفيت والله أعلم أثبتت وان أثبتت قامت مقام جحود

هذا إلى ما فى تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل والله الهادى إلى الصواب . فان قيل : الظاهر أن عمر كان مع النبى ﷺ فكيف اختص بان أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة ، والنبى ﷺ معهم ؟ فالجواب أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس ، وكان عمر حينئذ متوضئا فبادر فأوقع الصلاة ، ثم جاء إلى النبى ﷺ فأعلمه بذلك فى الحال التى كان النبى ﷺ فيها قد شرع يتهيأ للصلاة ، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء . وقد اختلف فى سبب تأخير النبى ﷺ الصلاة ذلك اليوم ، فقيل كان ذلك نسيانا ، واستبعد أن يقع ذلك من الجميع . ويمكن أن يستدل له بما رواه أحمد من حديث أبى جمعة « ان رسول الله ﷺ صلى المغرب يوم الأحزاب ، فلما سلم قال : هل علم رجل منكم أنى صليت العصر ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، فصلى العصر ثم صلى المغرب » اهـ . وفى صحة هذا الحديث نظر ، لأنه مخالف لما فى الصحيحين من قوله ﷺ لعمر « والله ما صليتها » ويمكن الجمع بينهما بتكلف . وقيل كان عمدا لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك ، وهو أقرب ، لا سيما وقد وقع عند أحمد والنسائى من حديث أبى سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله فى صلاة الخوف (فرجالا أو ركبانا) وقد اختلف فى هذا الحكم هل نسخ أم لا كما سيأتى فى كتاب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى . قوله (بطحان) بضم أوله وسكون ثانيه : واد بالمدينة ، وقيل هو بفتح أوله وكسر ثانيه حكاه أبو عبيد البكرى . قوله (فصلى العصر) وقع فى الموطأ من طريق أخرى أن الذى فاتهم الظهر والعصر ، وفى حديث أبى سعيد الذى أشرنا اليه الظهر والعصر والمغرب ، وأنهم صلوا بعد هوى من الليل . وفى حديث ابن مسعود عند الترمذى والنسائى « ان المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله » وفى قوله « أربع » تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت . قال اليعمرى : من الناس من رجح ما فى الصحيحين ، وصرح بذلك ابن العربى فقال :

ان الصحيح أن الصلاة التى شغل عنها واحدة وهى العصر . قلت : ويؤيده حديث على فى مسلم « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » قال : ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياما فكان ذلك فى أوقات مختلفة فى تلك الايام ، قال : وهذا أولى . قلت : ويقربه أن روايتى أبى سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر ، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب . وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس . قال الكرمانى : فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة ؟ قلت : إما أنه يحتمل أن فى السياق اختصارا ، وإما من إجراء الراوى الفائتة التى هى العصر والحاضرة التى هى المغرب مجرى واحدا . ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادته اهـ . وبالاحتمال الأول جزم ابن المنير زين الدين فقال : فان قيل ليس فيه تصريح بأنه صلى فى جماعة ، أجيب بأن مقصود الترجمة مستفاد من قوله « فقام وقمنا وتوضأ وتوضأنا » . قلت : الاحتمال الأول هو الواقع فى نفس الأمر ، فقد وقع فى رواية الاسماعيلى ما يقتضى أنه ﷺ صلى بهم أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن هشام بلفظ « فصلى بنا العصر » ، وفى الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت ، والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان . وقال الشافعى : لا يجب الترتيب فيها ، واختلفوا فيما اذا تذكر فائتة فى وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة - وان خرج وقت الحاضرة - أو يبدأ بالحاضرة ، أو يتخير ؟ فقال بالأول مالك ، وقال بالثانى الشافعى وأصحاب الرأى وأكثر أصحاب الحديث ، وقال بالثالث أشهب . وقال عياض : محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت ، فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة ، واختلفوا فى حد القليل ، فقيل : صلاة يوم ، وقيل أربع صلوات . وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفى توهم . وفيه ما كان النبى ﷺ عليه من مكارم الأخلاق وحسن التأنى مع أصحابه وتألفهم وما ينبغى الاقتداء به فى ذلك ، وفيه استحباب قضاء الفوائت فى الجماعة وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت والإقامة للصلاة الفائتة ، واستدل به على عدم مشروعية الأذان للفائتة ، وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوى الأذان لها ، وقد عرف من عادته ﷺ الأذان للحاضرة ، فدل على أن الراوى ترك ذكر ذلك لا أنه لم يقع فى نفس الأمر ، وتعقب باحتمال أن تكون المغرب لم يتهيأ إيقاعها إلا بعد خروج وقتها على رأى من يذهب إلى القول بتضييقه . وعكس ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على أن وقت المغرب متسع ، لأنه قدم العصر عليها فلو كان ضيقا لبدأ بالمغرب ولا سيما على قول الشافعى فى قوله بتقديم الحاضرة وهو الذى قال بأن وقت المغرب ضيق فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث ، وهذا فى حديث جابر ، وأما حديث أبى سعيد فلا يتأتى فيه هذا لما تقدم أن فيه أنه ﷺ صلى بعد مضى هوى من الليل

٣٧ - باب مَن نَسِىَ صلاةً فليُصَلِّ إذا ذكرَها ، ولا يُعيدُ إلا تلكَ الصلاة

وقال إبراهيمُ : مَن تركَ صلاة واحدةً عِشرينَ سنةً لم يُعِدْ إلاَّ تلكَ الصلاةَ الواحدة

٥٩٧ - حدثنا أبو نُعَيمٍ وموسىٰ بنُ إسماعيلَ قالا حدثنا هَمّامٌ عن قَتادَةَ عن أنسٍ عنِ النبىِّ ﷺ قال : مَن نسىَ صلاةً فليُصلِّ إذا ذكرَها ، لا كفارةَ لها إلاَّ ذٰلك ﴿ وأقِمِ الصلاةَ لِذِكرِى ﴾ . قال موسىٰ قال همّامٌ : سمعتُه يقولُ بعدُ ﴿ وأقِمِ الصلاةَ للذِّكرى ﴾ . وقال حَبّانُ حدثنا همّامٌ حدثنا قتادةُ حدثنا أنسٌ عنِ النبىِّ ﷺ نحوَه

قوله (باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكر ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة) قال على بن المنير : صرح البخارى باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ، ولكونه على وفق القياس ، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به ، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع « فليصلها » ولم يذكر زيادة ، وقال أيضا « لا كفارة لها إلا ذلك » فاستفيد من هذا الحصر أن لايجب غير إعادتها . وذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التى قبلها فانه يصلى التى ذكر ثم يصلى التى كان صلاها مراعاة للترتيب انتهى . ويحتمل أن يكون البخارى أشار بقوله « ولا يعيد إلا تلك الصلاة » إلى تضعيف ما وقع فى بعض طرق حديث أبى قتادة عند مسلم فى قصة النوم عن الصلاة حيث قال « فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها » فان بعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتى ، ولكن اللفظ المذكور ليس نصا فى ذلك لأنه يحتمل أن يريد بقوله « فليصلها » عند وقتها أى الصلاة التى تحضر لا أنه يريد أن يعيد التى صلاها بعد خروج وقتها ، لكن فى رواية أبى داود من حديث عمران بن حصين فى هذه القصة « من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها » قال الخطابى : لا أعلم أحدا قال بظاهره وجوبا . قال : ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت فى القضاء انتهى . ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضا ، بل عدوا الحديث غلطا من راويه . وحكى ذلك الترمذى وغيره عن البخارى . ويؤيد ذلك ما رواه النسائى من حديث عمران بن حصين أيضا « انهم قالوا : يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال ﷺ : لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم » . قوله (وقال إبراهيم) أى النخعى ، وأثره هذا موصول عند الثورى فى جامعه عن منصور وغيره عنه . قوله (عن همام) هو ابن يحيى ، والإسناد كله بصريون . قوله (من نسى صلاة فليصل) كذا وقع فى جميع الروايات بحذف المفعول ، ورواه مسلم عن هداب بن خالد عن همام بلفظ « فليصلها » وهو أبين للمراد . وزاد مسلم أيضا من رواية سعيد عن قتادة « أو نام عنها » وله من رواية المثنى بن سعيد الضبعى عن قتادة نحوه وسيأتى لفظه ، وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل إن العامد لا يقضى الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى ، وقال من قال يقضى العامد بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب ، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنه اذا وجب القضاء على الناسى - مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه - فالعامد أولى . وادعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله « نسى » لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا ، ومنه قوله تعالى ﴿ نسوا الله فأنساهم أنفسهم - نسوا الله فنسيهم ﴾ قال : ويقوى ذلك قوله « لا كفارة لها » والنائم والناسى لا إثم عليه . قلت : وهو بحث ضعيف ، لأن الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه « لا كفارة لها » والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد ، والقائل بان العامد لا يقضى لم يرد أنه أخف حالا من الناسى ، بل يقول إنه لو شرع له القضاء لكان هو والناسى سواء ، والناسى غير مأثوم بخلاف العامد فالعامد أسوأ حالا من الناسى فكيف يستويان ؟ ويمكن أن يقال إن إثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها ، بخلاف الناسى فانه لا إثم عليه مطلقا ، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت فى ذمته فصارت دينا عليه ، والدين لا يسقط إلا بأدائه فيأثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بادائها ، فمن أفطر فى رمضان عامدا فانه يجب عليه أن يقضيه مع

بقاء إثم الإفطار عليه ، والله أعلم . قوله (قال موسى) أى دون أبى نعيم (قال همام سمعته) يعنى قتادة (يقول بعد) أى فى وقت آخر (الذكرى) يعنى أن همام سمعه من قتادة مرة بلفظ « للذكرى » بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة ـ ووقع عند مسلم من طريق يونس أن الزهرى كان يقرأها كذلك ـ ومرة كان يقولها قتادة بلفظ « لذكرى » بلام واحدة وكسر الراء وهى القراءة المشهورة . وقد اختلف فى ذكر هذه الآية هل هى من كلام قتادة أو هى من قول النبى ﷺ ، وفى رواية مسلم عن هداب قال قتادة ﴿ وأقم الصلاة لذكرى ﴾ وفى روايته من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله ﷺ « اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فان الله يقول ﴿ أقم الصلاة لذكرى ﴾ وهذا ظاهر أن الجميع من كلام النبى ﷺ ، واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، لان المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام ، وهو الصحيح فى الأصول ما لم يرد ناسخ ، واختلف فى المراد بقوله « لذكرى » فقيل المعنى لتذكرنى فيها . وقيل لأذكرك بالمدح ، وقيل إذا ذكرتها ، أى لتذكيرى لك إياها ، وهذا يعضد قراءة من قرأ « للذكرى » . وقال النخعى : اللام للظرف ، أى إذا ذكرتنى أى إذا ذكرت أمرى بعد ما نسيت ، وقيل لا تذكر فيها غيرى ، وقيل شكراً لذكرى ، وقيل المراد بقوله ذكرى ذكر أمرى ، وقيل المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتنى فان الصلاة عبادة لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكأنه أراد لذكر الصلاة . وقال التوربشتى : الاولى أن يقصد إلى وجه يوافق الآية والحديث ، وكأن المعنى أقم الصلاة لذكرها ، لأنه اذا ذكرها ذكر الله تعالى ، أو يقدر مضاف أى لذكر صلاتى أو ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها . قوله (وقال حبان) هو بفتح أوله والموحدة وهو ابن هلال ، وأراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس لتصريحه فيها بالتحديث ، وقد وصله أبو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان بن هلال وفيه أن همام سمعه من قتادة مرتين كما فى رواية موسى

٣٨ ـ باب قضاء الصلوات الاولى فالأولى

٥٩٨ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن هِشامٍ قال حدثنا يحيى ـ هوَ ابنُ أبى كثيرٍ ـ عن أبى سَلَمَةَ عن جابرٍ قال « جَعَلَ عمرُ يومَ الخندقِ يَسُبُّ كفّارَهم وقال : ما كِدتُ أصلّى العصرَ حتى غربَتْ . قال : فنزلنا بُطحانَ فصلّى بعدَ ما غربَتِ الشمسُ ، ثم صلّى المغربَ »

قوله (باب قضاء الصلاة) وللكشميهنى الصلوات (الاولى فالاولى) . وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله « باب ترتيب الفوائت » وقد تقدم نقل الخلاف فى حكم هذه المسألة . ويحيى المذكور فيه هو القطان ، وبقية الإسناد تقدم قبل . و أورد المتن هنا مختصرا ، ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا إن أفعال النبى ﷺ المجردة للوجوب ، اللهم إلا أن يستدل له بعموم قوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فيقوى ، وقد اعتبر ذلك الشافعية فى أشياء غير هذه

٣٩ ـ باب ما يكرَهُ منَ السمرِ بعدَ العِشاء

٥٩٩ ـ حدثنا مُسدَّدٌ قال حدثنا يحيى قال حدثنا عَوفٌ قال حدثنا أبو المنهالِ قال « انطلقتُ مع أبى إلى

أبي بَرْزَةَ الأسلميَّ ، فقال له أبي : حدِّثْنا كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي المكتوبةَ ؟ قال : كان يُصلِّي الهَجيرَ - وهيَ التي تَدْعونَها الأولى - حينَ تَدحَضُ الشمسَ ، ويصلِّي العصرَ ثمَّ يَرجِعُ أحـــدُنا إلى أهلِهِ في أقصى المدينةِ والشمسُ حَيَّة . ونسيتُ ما قال في المغربِ . قال : وكان يَستحبُّ أن يؤخرَ العشاءَ . قال : وكان يَكرهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدَها . وكان يَنفتِلُ من صلاةِ الغداةِ حينَ يعرِفُ أحدُنا جَليسَه ، ويقرأُ منَ السِّتينَ إلى المائةِ »

قوله (باب ما يكره من السمر بعد العشاء) أي بعد صلاتها ، قال عياض : السمر رويناه بفتح الميم ، وقال أبو مروان بن سراج : الصواب سكونها لأنه اسم الفعل ، وأما بالفتح فهو اعتماد السمر للحادثة ، وأصله من لون ضوء القمر ، لأنهم كانوا يتحدثون فيه ، والمراد بالسمر في الترجمة ما يكون في أمر مباح لأن المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء بل هو حرام في الأوقات كلها ، وأما ما يكون مستحبا فسيأتي في الباب الذي بعده . **قوله** (السامر من السمر الخ) هكذا وقع في رواية أبي ذر وحده ، واستشكل ذلك لأنه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة ، والذي يظهر لي أن المصنف أراد تفسير قوله تعالى ﴿ سامرا تهجرون ﴾ وهو المشار اليه بقوله ههنا أي في الآية ، والحاصل أنه لما كان الحديث بعد العشاء يسمى السمر والسمر والسامر مشتقان من السمر وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا ، وقد أكثر البخاري من هذه الطريقة اذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظة في القرآن يستغني بتفسير تلك اللفظة من القرآن ، وقد استقرئ للبخاري أنه اذا مر له لفظ من القرآن يتكلم على غريبه . وقد تقدم الكلام على حديث أبي برزة المذكور في هذا الباب في « باب وقت العصر » ، وموضع الحاجة منه هنا قوله « وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها » لأن النوم قبلها قد يؤدي الى اخراجها عن وقتها مطلقا أو عن الوقت المختار ، والسمر بعدها قد يؤدي الى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل ، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول : أسمرا أول الليل ونوما آخره ؟ واذا تقرر أن علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ، ويمكن أن تحمل الكراهة على الاطلاق حسما للمادة ، لأن الشيء اذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مئنة . والله أعلم

٤٠ - باب السَّمَرِ في الفقهِ والخيرِ بعد العشاء

٦٠٠ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ الصبَّاحِ قال حدَّثنا أبو عليٍّ الحنفيُّ حدَّثنا قُرَّةُ بنُ خالدٍ قال : انتظَرْنا الحسنَ ، وراثَ علينا حتَّى قرُبْنا من وقتِ قيامِهِ ، فجاء فقال : دَعانا جيرانُنا هؤلاءِ . ثم قال : قال أنسٌ « نظَرْنا النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ حتى كان شَطرُ الليلِ يَبلُغه ، فجاء فصلَّى لنا ، ثم خَطَبَنا فقال : ألا إنَّ الناسَ قد صلَّوا ثمَّ رقَدوا ، وإنَّكم لم تزالوا في صلاةٍ ما انتَظرتُمُ الصلاةَ » قال الحسنُ : وإنَّ القومَ لا يَزالونَ بخيرٍ ما انتظَروا الخيرَ . قال قُرَّةُ : هو مِن حديثِ أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ

٦٠١ - **حدثنا** أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وأبو بكرٍ

ابنُ أبي حَثْمَةَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال « صلَّى النبيُّ ﷺ صلاةَ العِشاءِ في آخرِ حياتِهِ ، فلمَّا سلَّمَ قامَ النبيُّ ﷺ فقال : أرأيتَكُمْ ليلتَكُمْ هذه ، فإنَّ رأسَ مائةٍ لا يبقَى ممَّن هو اليومَ عَلَى ظَهرِ الأرضِ أحدٌ . فوَهِلَ الناسُ في مَقالةِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى ما يتحدَّثونَ من هذه الأحاديثِ عن مائةِ سنةٍ . وإنَّما قال النبيُّ ﷺ « لا يَبقَى ممَّن هو اليومَ عَلَى ظهرِ الأرضِ » يريدُ بذلكَ أنَّها تخرِمُ ذلكَ القرنَ »

قوله (باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء) قال علي بن المنير : الفقه يدخل في عموم الخير ، لكنه خصه بالذكر تنويها بذكره وتنبيها على قدره ، وقد روى الترمذي من حديث عمر محسنا « ان النبي ﷺ كان يسمر هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما » . **قوله** (حدثنا عبد الله بن صباح) هو العطار وهو بصري وكذا بقية رجال هذا الاسناد . **قوله** (انتظرنا الحسن) أي ابن أبي الحسن البصري . **قوله** (وراث علينا) الواو للحال وراث بمثلثة غير مهموز أي أبطأ . **قوله** (من وقت قيامه) أي الذي جرت عادته بالقعود معهم فيه كل ليلة في المسجد لأخذ العلم عنه . **قوله** (دعانا جيراننا) بكسر الجيم ، كأن الحسن أورد هذا مورد الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته . **قوله** (ثم قال) أي الحسن (قال أنس نظرنا) وفي رواية الكشميهني « انتظرنا » وهما بمعنى . **قوله** (حتى كان شطر الليل) برفع شطر ، وكان تامة ، وقوله (يبلغه) أي يقرب منه . **قوله** (ثم خطبنا) هو موضع الترجمة لما قررناه من أن المراد بقوله « بعدها » أي بعد صلاتها . وأورد الحسن ذلك لاصحابه مؤنسا لهم ومعرفا أنهم وإن كان فاتهم الأجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الأجر مطلقا لأن منتظر الخير في خير فيحصل له الأجر بذلك ، والمراد أنه يحصل لهم الخير في الجملة لا من جميع الجهات ، وبهذا يجاب عمن استشكل قوله « انهم في صلاة » مع أنهم جائز لهم الأكل والحديث وغير ذلك . واستدل الحسن على ذلك بفعل النبي ﷺ فانه آنس أصحابه بمثل ذلك ، ولهذا قال الحسن بعد : وان القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير . **قوله** (قال قرة : هو من حديث أنس) يعني الكلام الأخير وهذا هو الذي يظهر لي ، لأن الكلام الأول ظاهر في كونه عن النبي ﷺ والاخير هو الذي لم يصرح الحسن برفعه ولا بوصله فاراد قرة الذي اطلع على كونه في نفس الأمر موصولا مرفوعا أن يعلم من رواه عنه بذلك . (تنبيه) : أخرج مسلم وابن خزيمة في صحيحيهما عن عبد الله بن الصباح شيخ البخاري باسناده هذا حديثا خالفا البخاري فيه في بعض الإسناد والمتن فقالا « عن أبي علي الحنفي عن قرة بن خالد عن قتادة عن أنس قال : نظرنا النبي ﷺ ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل ، قال فجاء النبي ﷺ فصلى ، قال : فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه حلقة فضة » انتهى . وأخرجه الإسماعيلي في مستخرجه عن عمر بن سهل عن عبد الله بن الصباح كذلك من رواية قرة عن قتادة ، ولم يصب في ذلك فان الذي يظهر لي أنه حديث آخر كان عند أبي علي الحنفي عن قرة أيضا وسمعه منه عبد الله بن الصباح كما سمع منه الحديث الآخر عن قرة عن الحسن ، ويدل على ذلك أن في كل من الحديثين ما ليس في الآخر ، وقد أورد أبو نعيم في مستخرجه الحديثين من الطريقين :

فأورد حديث قرة عن قتادة من طرق منها عن يزيد بن عمر (١) عن أبي على الحنفي ، وحديث قرة عن الحسن من رواية حجاج بن نصير عن قرة ، وهو فى التحقيق حديث واحد عن أنس اشترك الحسن وقتادة فى سماعه منه فاقتصر الحسن على موضع حاجته منه فلم يذكر قصة الخاتم وزاد مع ذلك على قتادة ما لم يذكره والله أعلم . قوله (وأبو بكر بن أبي حشمة) نسبة إلى جده ، وهو أبو بكر بن سليمان بن أبي حشمة ، وقد تقدم كذلك فى « باب السمر بالعلم » من كتاب العلم ، وتقدم الكلام على حديث ابن عمر هناك . قوله (فوهل الناس) أى غلطوا أو توهموا أو فزعوا أو نسوا ، والأول أقرب هنا ، وقيل وهل بالفتح بمعنى وهم بالكسر ووهل بالكسر مثله ، وقيل بالفتح غلط ، وبالكسر فزع . قوله (فى مقالة) وفى رواية المستملى والكشميهنى من مقالة . قوله (إلى ما يتحدثون فى هذه) وفى رواية الكشميهنى « من هذه » . قوله (عن مائة سنة) لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند تقضى مائة سنة كما روى ذلك الطبرانى وغيره من حديث أبي مسعود البدرى ، ورد ذلك عليه على بن أبي طالب ، وقد بين ابن عمر فى هذا الحديث مراد النبى ﷺ وان مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة ، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجودا حينئذ أبو الطفيل عامر بن وائلة ، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتا ، وغاية ما قيل فيه إنه بقى إلى سنة عشر ومائة وهى رأس مائة سنة من مقالة النبى ﷺ والله أعلم . قال النووى وغيره : احتج البخارى ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر ، والجمهور على خلافه ، وأجابوا عنه بان الخضر كان حينئذ من ساكنى البحر فلم يدخل فى الحديث ، قالوا : ومعنى الحديث لا يبقى ممن ترونه أو تعرفونه ، فهو عام أريد به الخصوص . وقيل احترز بالأرض عن الملائكة ، وقالوا : خرج عيسى من ذلك وهو حى لأنه فى السماء لا فى الأرض ، وخرج إبليس لأنه على الماء أو فى الهواء ، وأبعد من قال : إن اللام فى الأرض عهدية والمراد أرض المدينة ، والحق أنها للعموم وتتناول جميع بنى آدم ، وأما من قال : المراد أمة محمد سواء أمة الإجابة وأمة الدعوة ، وخرج عيسى والخضر لانهما ليسا من أمته ، فهو قول ضعيف ، لان عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته ، والقول فى الخضر إن كان حيا كالقول فى عيسى (٢) والله أعلم

٤١ - باب السَّمَرِ مَعَ الضَّيفِ والأهلِ

٦٠٢ - حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثنا مُعْتمِرُ بنُ سليمانَ قال حدَّثنا أبي حدَّثنا أبو عثمانَ عن عبدِ الرحمٰنِ ابنِ أبي بكرٍ « أنَّ أصحابَ الصُّفَّةِ كانوا أناساً فُقراء ، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال : مَن كان عندَهُ طعامُ اثنينِ فلْيَذْهَبْ بثالثٍ ، وإنْ أربعٌ فخامسٌ أو سادس . وانَّ أبا بكرٍ جاء بثلاثةٍ فانطلَقَ النبيُّ ﷺ بعشرةٍ . قال : فهوَ أنا وأبي وأمِّي - فلا أدرى قال : وامرأتي - وخادِمٌ بيننا وبينَ بيتِ أبي بكر . وإنَّ أبا بكرٍ تعشَّى عندَ النبيِّ ﷺ ثم

(١) فى مخطوطة الرياض « زيد بن عمر »

(٢) الذى عليه أهل التحقيق أن الخضر قد مات قبل بعثة النبى صلى الله عليه وسلم لأدلة كثيرة معروفة فى محلها ، ولو كان حيا فى حياة نبينا صلى الله عليه وسلم لدخل فى هذا الحديث وكان ممن أتى عليه الموت قبل رأس المائة كما أشار إليه الشارح هنا . فتنبه . والله أعلم

لَبِثَ حيثُ صُلِّيَتِ العِشاء ، ثم رجعَ فلبثَ حتّى تعشّى النبيُّ ﷺ ، فجاء بعدَ ما مضى مِنَ الليلِ ما شاء اللهُ . قالت له امرأتُهُ : وما حبَسكَ عن أضيافِكَ ـ أو قالت ضيفِكَ ـ قال : أَوَ ما عَشّيتِهم ؟ قالت : أبَوا حتّى تجيء ، قد عُرِضوا فأبَوا . قال : فذهبتُ أنا فاختبأتُ . فقال : يا غُنثَرُ ـ فجدَّعَ وسَبَّ ـ وقال : كُلوا لا هَنيئاً . فقال : وَاللهِ لا أطعَمُه أبداً . وأيمُ اللهِ ، ما كنا نأخُذُ من لُقمةٍ إلا رَبا من أسفلِها أكثرُ منها . قال : يعني حتى شَبِعوا ، وصارتْ أكثرَ مما كانت قبلَ ذلكَ . فنظرَ إليها أبو بكرٍ فاذا هيَ كما هيَ أو أكثرُ منها . فقال لامرأتِهِ : يا أُختَ بني فِراسٍ ما هٰذا ؟ قالت : لا وقُرَّةِ عيني ، لَهيَ الآنَ أكثرُ منها قبلَ ذٰلكَ بثلاثِ مرّاتٍ . فأكلَ منها أبو بكرٍ وقال : إنما كان ذٰلكَ منَ الشيطانِ ـ يعني يَمينَهُ ـ ثمّ أكلَ منها لُقمةً ، ثمّ حَملَها إلى النبيِّ ﷺ فأصبحتْ عندَه . وكان بيننا وبينَ قومٍ عَقدٌ ، فمضى الأجلُ ففرّقَنا اثنا عشرَ رجُلاً معَ كلِّ رجلٍ منهم أناسٌ اللهُ أعلمُ كم معَ كلِّ رجُلٍ ، فأكلوا منها أجمعون . أو كما قال

[الحديث ٦٠٢ ـ أطرافه في : ٣٥٨١ ، ٦١٤٠ ، ٦١٤١]

قوله (باب السمر مع الأهل والضيف) قال علي بن المنير ما محصله : اقتطع البخاري هذا الباب من « باب السمر في الفقه والخير » لانحطاط رتبته عن مسمى الخير ، لأن الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها ، وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بهما ، فقد يكون مستغنى عنه في حقهما فيلتحق بالسمر الجائز أو المتردد بين الإباحة والندب . ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المذكور في الباب اشتغال أبي بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه إلى بيته ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما دار بينهم ، وذلك كله في معنى السمر ، لانه سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة . انتهى . **قوله** (كانوا أناسا) للكشميهني « كانوا فاسا » . **قوله** (فهو أنا وأبي) زاد الكشميهني « وأمي » وللمستملي « فهو وأنا وأمي » . **قوله** (ثم لبث حيث صليت العشاء) في رواية الكشميهني « حتى » بدل حيث . **قوله** (ففرقنا) أي جعلنا فرقا ، وسنذكر فوائد هذا الحديث وما اشتمل عليه من الأحكام وغيرها في « علامات النبوة » مفصلا إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب المواقيت على مائة حديث وسبعة عشر حديثا ، المعلق من ذلك ستة وثلاثون حديثا والباقي موصول ، الخالص منها ثمانية وأربعون حديثا والمكرر منها فيه وفيما تقدم تسعة وستون حديثا ، واتفقه مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث أنس في السجود على الظهائر وقد أخرج معناه ، وحديثه « ما أعرف شيئا » وحديثه في المعنى « هذه الصلاة قد ضيعت » وحديث ابن عمر « أبردوا » وكذا حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر « انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم » وحديث أبي موسى « مثل المسلمين واليهود » وحديث أنس « كنا نصلي العصر » وقد اتفقا على أصله ، وحديث عبد الله بن مغفل « لا يغلبنكم الأعراب » وحديث ابن عباس « لولا أن أشق » وحديث سهل بن سعد « كنت أتسحر » وحديث معاوية في الركعتين بعد العصر ، وحديث أبي قتادة في النوم عن الصبح ، على أن مسلما أخرج أصل الحديث من وجه آخر لكن بينا في الشرح أنهما حديثان لقصتين والله أعلم . وفيه من الآثار الموقوفة ثلاثة آثار والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ - كتاب الأذان

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب أبواب الاذان) الأذان لغة الإعلام ، قال الله تعالى ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ . واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع . وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . قال القرطبي وغيره : الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك ، ثم باثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيدا . ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت ، والدعاء الى الجماعة ، وإظهار شعائر الاسلام . والحكمة فى اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد فى كل زمان ومكان ، واختلف أيما أفضل الاذان أو الإمامة ؟ ثالثها ان علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهى أفضل وإلا فالأذان ، وفى كلام الشافعى ما يومىء اليه . واختلف أيضا فى الجمع بينهما فقيل يكره ، وفى البيهقى من حديث جابر مرفوعا النهى عن ذلك لكن سنده ضعيف ، وصح عن عمر « لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت » رواه سعيد بن منصور وغيره . وقيل هو خلاف الأولى ، وقيل يستحب وصححه النووى

١ - باب بدء الأذان

وقوله عزّ وجلّ ﴿ وإذا ناديتُم إلى الصلاةِ اتَّخذوها هُزُوًا ولَعِبا ، ذٰلكَ بأنَّهم قومٌ لا يَعقِلون ﴾ [٥٨ المائدة]

وقولِه ﴿ إذا نُودِيَ للصلاةِ مِن يومِ الجُمعةِ ﴾ [٩ الجمعة]

٦٠٣ - حدثنا عِمرانُ بنُ مَيسَرةَ حدثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا خالدٌ الحَذّاء عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ قال « ذَكروا النارَ والنّاقوسَ ، فذَكروا اليهودَ والنصارىٰ ، فأُمِرَ بلالٌ أن يَشفَعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامةَ »

[الحديث ٦٠٣ - أطرافه فى ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٣٤٥٧]

٦٠٤ - حدثنا محمودُ بنُ غَيلانَ قال حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ قال أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرنى نافعٌ أنَّ ابنَ عمرَ كان يقول « كان المسلمونَ حينَ قدِموا المدينةَ يَجتمعونَ فيتحيَّنونَ الصلاةَ ليس يُنادَى لها . فتكلَّموا يوماً فى ذٰلكَ ، فقال بعضُهم : اتَّخِذوا ناقوساً مثلَ ناقوسِ النصارىٰ ، وقال بعضُهم : بل بُوقاً مثلَ قَرنِ اليهودِ . فقال عمرُ : أَوَلا تَبعَثونَ رجُلاً يُنادِي بالصلاة ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : يا بلالُ ، قم فنادِ بالصلاة »

قوله (باب بدء الأذان) أى ابتدائه . وسقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر ، وكذلك سقطت البسملة من رواية القابسى وغيره . **قوله** (وقول الله عز وجل ﴿ واذا ناديتم إلى الصلاة ﴾ الآية) يشير بذلك إلى أن ابتداء الاذان كان بالمدينة ، وقد ذكر بعض أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا : لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم

يكن فيما مضى ، فنزلت (واذا ناديتم الى الصلاة) الآية . قوله (وقوله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) يشير بذلك أيضا الى الابتداء ، لأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة كما سيأتى فى بابه . واختلف فى السنة التى فرض فيها : فالراجح أن ذلك كان فى السنة الأولى ، وقيل بل كان فى السنة الثانية ، وروى عن ابن عباس أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية أخرجه أبو الشيخ . (تنبيه) : الفرق بين ما فى الآيتين من التعدية بالى واللام أن صلات الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام ، فقصد فى الأولى معنى الانتهاء وفى الثانية معنى الاختصاص قاله الكرمانى . ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الى أو العكس والله أعلم . وحديث ابن عمر المذكور فى هذا الباب ظاهر فى أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة ، فانه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقا . وقوله فى آخره « يا بلال قم فناد بالصلاة » كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد ، وسياق حديثه يدل على ذلك كما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إسحق قال : حدثنى محمد بن إبراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثنى عبد الله بن زيد ، فذكر نحو حديث ابن عمر ، وفى آخره « فبينما هم على ذلك أرى عبد الله النداء » فذكر الرؤيا وفيها صفة الأذان لكن بغير ترجيع ، وفيه تربيع التكبير وإفراد الإقامة وتثنية « قد قامت الصلاة » وفى آخره قوله ﷺ « انها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى ، فقم مع بلال فألقها عليه فانه أندى صوتا منك » وفيه مجىء عمر وقوله إنه رأى مثل ذلك ، وقد أخرج الترمذى فى ترجمة بدء الأذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر ، وإنما لم يخرجه البخارى لأنه على غير شرطه ، وقد روى عن عبد الله بن زيد من طرق ، وحكى ابن خزيمة عن الذهلى أنه ليس فى طرقه أصح من هذه الطريق ، وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلا ـ ومنهم من وصله عن سعيد ـ عن عبد الله بن زيد ، والمرسل أقوى إسنادا . ووقع فى الأوسط للطبرانى أن أبا بكر أيضا رأى الأذان ، ووقع فى الوسيط للغزالى أنه رآه بضعة عشر رجلا ، وعبارة الجيلى فى شرح التنبيه أربعة عشر رجلا ، وأنكره ابن الصلاح ثم النووى ، ونقل مغلطاى أن فى بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعة ، ولا يثبت شىء من ذلك الا لعبد الله بن زيد ، وقصة عمر جاءت فى بعض طرقه وفى مسند الحارث بن أبى أسامة بسند واه قال : أول من أذن بالصلاة جبريل فى سماء الدنيا ، فسمعه عمر وبلال ، فسبق عمر بلالا فأخبر النبى ﷺ ، ثم جاء بلال فقال له : سبقك بها عمر . (فائدتان) : (الاولى) وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة ، منها للطبرانى من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : لما أسرى بالنبى ﷺ أوحى الله اليه الأذان فنزل به فعلمه بلالا . وفى إسناده طلحة بن زيد وهو متروك . وللدارقطنى فى « الاطراف » [1] من حديث أنس أن جبريل أمر النبى ﷺ بالاذان حين فرضت الصلاة ، واسناده ضعيف أيضا . ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا : لما أسرى بى أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلى بهم فقدمنى فصليت ، وفيه من لا يعرف . وللبزار وغيره من حديث على قال : لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها . فذكر الحديث وفيه : اذ خرج ملك من وراء الحجاب فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، وفى آخره : ثم أخذ الملك بيده فأم بأهل السماء . وفى اسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا . ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد

---

(١) فى مخطوطة الرياض « الأفراد »

الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة . وأما قول القرطبي : لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعا فى حقه ، ففيه نظر لقوله فى أوله : لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان ، وكذا قول المحب الطبرى يحمل الأذان ليلة الاسراء على المعنى اللغوى وهو الإعلام ففيه نظر أيضا لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه . والحق أنه لا يصح شيء من هذه الاحاديث . وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة والى أن وقع التشاور فى ذلك على ما فى حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى . وقد حاول السهيلي (١) الجمع بينهما فتكلف وتعسف ، والأخذ بما صح أولى ، فقال بانيا على صحة(٢) الحكمة فى مجيء الأذان على لسان الصحابى ان النبي ﷺ سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحى ، فلما تأخر الامر بالاذان عن فرض الصلاة وأراد إعلامهم بالوقت فرأى الصحابى المنام فقصها فوافقت ما كان النبي ﷺ سمعه فقال « انها لرؤيا حق » وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه فى السماء أن يكون سنة فى الارض ، وتقوى ذلك بموافقة عمر لأن السكينة تنطق على لسانه ، والحكمة أيضا فى إعلام الناس به على غير لسانه ﷺ التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأفخم لشأنه . انتهى ملخصا . والثانى حسن بديع ، ويؤخذ منه عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد حتى أضيف عمر للتقوية التى ذكرها . لكن قد يقال : فلم لا اقتصر على عمر ؟ فيمكن أن يجاب ليصير فى معنى الشهادة ، وقد جاء فى رواية ضعيفة سبقت ما ظاهره أن بلالا أيضا رأى لكنها مؤولة فان لفظها « سبقك بها بلال » فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التأذين برؤيا عبد الله بن زيد . ومما كثر السؤال عنه هل باشر النبي ﷺ الاذان بنفسه ، وقد وقع عند السهيلي أن النبي ﷺ أذن فى سفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم أخرجه الترمذى من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبى هريرة اه . وليس هو من حديث أبى هريرة وانما هو من حديث يعلى بن مرة ، وكذا جزم النووى بان النبي ﷺ أذن مرة فى السفر وعزاه للترمذى وقواه ، ولكن وجدناه فى مسند أحمد من الوجه الذى أخرجه الترمذى ولفظه « فامر بلالا فاذن » فعرف أن فى رواية الترمذى اختصارا وأن معنى قوله « أذن » أمر بلالا به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلانى ألفا ، وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه آمرا به . ومن أغرب ما وقع فى بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال : أخذ الأذان من أذان إبراهيم ﴿ وأذن فى الناس بالحج ﴾ الآية قال : فأذن رسول الله ﷺ ، وما رواه أبو نعيم فى الحلية بسند فيه مجاهيل أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة . (الفائدة الثانية) قال الزين بن المنير : أعرض البخارى عن التصريح بحكم الاذان لعدم إفصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين ، فاثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض . وقد اختلف فى ذلك ، ومنشأ الاختلاف أن مبدأ الاذان لما كان عن مشورة أوقعها النبي ﷺ بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره كان ذلك بالمندوبات أشبه ، ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا أمر بتركه ولا رخص فى تركه كان ذلك بالواجبات أشبه انتهى . وسيأتى بقية الكلام على ذلك قريبا إن شاء الله تعالى . **قوله** (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد ، وخالد هو الحذاء كما ثبت فى رواية كريمة ، والاسناد كله بصريون . **قوله** (ذكروا النار والناقوس

---

(١) فى الروض الانف ٢ : ١٩

(٢) كذا . وفيه سقط ، ولعل الصواب « بانيا على صحة ما ورد فى ذلك »

فذكروا اليهود والنصارى) كذا ساقه عبد الوارث مختصرا ، ورواية عبد الوهاب الآتية فى الباب الذى بعده أوضح قليلا حيث قال « لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشىء يعرفونه ، فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا » وأوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند أبى الشيخ ولفظه « فقالوا لو اتخذنا ناقوسا . فقال رسول الله ﷺ ذاك للنصارى . فقالوا : لو اتخذنا بوقا ، فقال : ذاك لليهود . فقالوا : لو رفعنا نارا ، فقال : ذاك للمجوس » فعلى هذا فى رواية عبد الوارث اختصار كأنه كان فيه : ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس ، واللف والنشر فيه معكوس ، فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود . وسيأتى فى حديث ابن عمر التنصيص على أن البوق لليهود . وقال الكرمانى : يحتمل أن تكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثى أنس وابن عمر انتهى ، ورواية روح تغنى عن هذا الاحتمال . قوله (فأمر بلال) هكذا فى معظم الروايات على البناء للمفعول ، وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول فى اقتضاء هذه الصيغة للرفع ، والمختار عند محققى الطائفتين أنها تقتضيه ، لأن الظاهر أن المراد بالأمر من له الأمر الشرعى الذى يلزم اتباعه وهو الرسول ﷺ ، ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن التقرير فى العبادة إنما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جدا . وقد وقع فى رواية روح بن عطاء المذكورة « فأمر بلالا » بالنصب وفاعل أمر هو النبى ﷺ ، وهو بين فى سياقه . وأصرح من ذلك رواية النسائى وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ « ان النبى ﷺ أمر بلالا » قال الحاكم : صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة قتيبة . قلت : ولم ينفرد به ، فقد أخرجه أبو عوانة من طريق مروان المروزى عن قتيبة ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب ، وطريق يحيى عند الدارقطنى أيضا ، ولم ينفرد به عبد الوهاب . وقد رواه البلاذرى من طريق ابن شهاب الحناط عن أبى قلابة : وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة فى أمر النداء إلى الصلاة ظاهر فى ان الآمر بذلك هو النبى ﷺ لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان ، واستدل بورود الامر به من قال بوجوب الأذان . وتعقب بأن الامر إنما ورد بصفة الاذان لا بنفسه ، وأجيب بأنه اذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأمورا به قاله ابن دقيق العيد . وممن قال بوجوبه مطلقا الأوزاعى وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك فى الموطأ وحكى عن محمد بن الحسن ، وقيل واجب فى الجمعة فقط وقيل فرض كفاية ، والجمهور على أنه من السنن المؤكدة ، وقد تقدم ذكر منشأ الخلاف فى ذلك ، وأخطأ من استدل على عدم وجوبه بالإجماع لما ذكرناه والله أعلم . قوله (ان ابن عمر كان يقول) فى رواية مسلم « عن عبد الله بن عمر أنه قال » . قوله (حين قدموا المدينة) أى من مكة فى الهجرة . قوله (فيتحينون) بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون ، أى يقدرون أحيانها ليأتوا اليها ، والحين الوقت والزمان . قوله (ليس ينادى لها) بفتح الدال على البناء للمفعول ، قال ابن مالك : فيه جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ، وقد أشار اليه سيبويه . ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر . قلت : ورواية مسلم تؤيد ذلك ، فان لفظه « ليس ينادى بها أحد » . قوله (فتكلموا يوما فى ذلك ، فقال بعضهم اتخذوا) لم يقع لى تعين المتكلمين فى ذلك ، واختصر الجواب فى هذه الرواية ، ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر « أن النبى ﷺ استشار الناس لما يجمعهم الى الصلاة ، فذكروا البوق ، فكرهه من أجل اليهود . ثم ذكروا الناقوس ، فكرهه من أجل النصارى » وقد تقدمت رواية روح بن عطاء نحوه . وفى الباب عن عبد الله بن زيد عند أبى الشيخ وعند أبى عمير بن أنس

عن عمومته عن سعيد بن منصور . قوله (بل بوقا) أى بل اتخذوا بوقا ، ووقع فى بعض النسخ « بل قرنا » وهى رواية مسلم والنسائى . والبوق والقرن معروفان ، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ، وهو من شعار اليهود ، ويسمى أيضا « الشبور » بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة . قوله (فقال عمر أو لا) الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر كما فى نظائره ، قال الطيبى : الهمزة إنكار للجملة الاولى أى المقدرة وتقرير للجملة الثانية . قوله (رجلا) زاد الكشميهنى « منكم » . قوله (ينادى) قال القرطبى : يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبى ﷺ بادر عمر فقال : أو لا تبعثون رجلا ينادى - أى يؤذن - للرؤيا المذكورة ، فقال النبى ﷺ « قم يا بلال » فعلى هذا فالفاء فى سياق حديث ابن عمر هى الفصيحة ، والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد ، فجاء إلى النبى ﷺ فقص عليه فصدقه فقال عمر . قلت : وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك ، فان فيه أنه لما قص رؤياه على النبى ﷺ فقال له ألقها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبى ﷺ فقال : لقد رأيت مثل الذى رأى ، فدل على أن عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه . والظاهر أن إشارة عمر بارسال رجل ينادى للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه ، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله أعلم . وقد أخرج أبو داود بسند صحيح الى أبى عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار قالوا : اهتم النبى ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقال : انصب راية عند حضور وقت الصلاة فاذا رأوها آذن بعضهم بعضا ، فلم يعجبه « الحديث ، وفيه « ذكروا القنع - بضم القاف وسكون النون يعنى البوق - وذكروا الناقوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم فأرى الأذان ، فغدا على رسول الله ﷺ ، قال : وكان عمر رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم أخبر به النبى ﷺ فقال : ما منعك أن تخبرنا ؟ قال : سبقنى عبد الله بن زيد فاستحييت . فقال رسول الله ﷺ : يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله » ترجم له أبو داود « بدء الأذان » وقال أبو عمر بن عبد البر : روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة وهى من وجوه حسان وهذا أحسنها . قلت : وهذا لا يخالفه ما تقدم أن عبد الله بن زيد لما قص منامه فسمع عمر الأذان فجاء فقال قد رأيت ، لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبد الله بل متراخيا عنه لقوله « ما منعك أن تخبرنا » أى عقب إخبار عبد الله ، فاعتذر بالاستحياء ، فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور ، وليس فى حديث أبى عمير التصريح بأن عمر كان حاضرا عند قص عبد الله رؤياه ، بخلاف ما وقع فى روايته التى ذكر بها « فسمع عمر الصوت فخرج فقال » فانه صريح فى أنه لم يكن حاضرا عند قص عبد الله . والله أعلم . قوله (فناد بالصلاة) فى رواية الاسماعيلى « فأذن بالصلاة » قال عياض : المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع . وأغرب القاضى أبو بكر بن العربى فحمل قوله « أذن » على الأذان المشروع ، وطعن فى صحة حديث ابن عمر وقال : عجبا لأبى عيسى كيف صححه . والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد . انتهى . ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمناه ، وقد قال ابن منده فى حديث ابن عمر : إنه مجمع على صحته . قوله (يا بلال قم) قال عياض وغيره : فيه حجة لشرع الأذان قائما . قلت : وكذا احتج ابن خزيمة وابن المنذر ، وتعقبه النووى بأن المراد بقوله « قم » أى اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس ، قال : وليس فيه تعرض للقيام فى حال الأذان . انتهى . وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ ، فان الصيغة محتملة للأمرين ، وإن كان ما قاله أرجح . ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعدا لا يجوز ، إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكى .

وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية ، وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة ، وأنه لو أذن قاعدا صح ، والصواب ما قال ابن المنذر أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة . (فائدة) : كان اللفظ الذى ينادى به بلال للصلاة قوله « الصلاة جامعة » أخرجه ابن سعد فى الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب . وظن بعضهم أن بلالا حينئذ إنما أمر بالأذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الاسلام فيقول : أحد أحد ، فجوزى بولاية الأذان المشتملة على التوحيد فى ابتدائه وانتهائه ، وهى مناسبة حسنة فى اختصاص بلال بالأذان ، إلا أن هـذا الموضع ليس هو محلها . وفى حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعانى المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربى ، وعلى مراعاة المصالح والعمل بها ، وذلك أنه لما شق عليهم التبكير الى الصلاة فتفوتهم أشغالهم ، أو التأخير فيفوتهم وقت الصلاة ، نظروا فى ذلك . وفيه مشروعية التشاور فى الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى اليه اجتهاده . وفيه منقبة ظاهرة لعمر . وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبنى عليها حكم شرعى ، وأجيب باحتمال مقارنة الوحى لذلك ، أو لانه ﷺ أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا ، ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه ، وهذا ينبنى على القول بجواز اجتهاده ﷺ فى الأحكام وهو المنصور فى الأصول ، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثى أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبى ﷺ فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال ، فقال له النبى ﷺ « سبقك بذلك الوحى » وهذا أصح مما حكى الداودى عن ابن إسحق أن جبريل أتى النبى ﷺ بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام ، وأشار السهيلى الى أن الحكمة فى ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبى ﷺ التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه . والله أعلم

٢ - باب الأذانُ مَثنى مَثنى

٦٠٥ - حدثنا سليمانُ بنُ حَربٍ قال حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن سِماكِ بنِ عَطيةَ عن أيُّوبَ عن أبى قِلابَةَ عن أنسٍ قال « أُمِرَ بلالٌ أن يَشفعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامةَ إلاّ الاقامة »

٦٠٦ - حدثنى محمدٌ - وهو ابنُ سلامٍ - قال أخبرَنا عبدُ الوهّابِ قال أخبرَنا خالدٌ الحذّاء عن أبى قِلابَةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : لما كثُرَ الناسُ قال ذكروا أن يَعلموا وقتَ الصلاة بشىء يَعرِفونَهُ ، فذكروا أن يُوروا ناراً أو يَضربوا ناقوساً ، فأُمِرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامةَ »

(قوله باب الأذان مثنى) فى رواية الكشميهنى « مثنى مثنى » أى مرتين مرتين ، ومثنى معدول عن اثنين اثنين وهو بغير تنوين ، فتحمل رواية الكشميهنى على التوكيد لأن الأول يفيد تثنية كل لفظ من ألفاظ الأذان والثانى يؤكد ذلك . (فائدة) : ثبت لفظ هذه الترجمة فى حديث لابن عمر مرفوع أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده فقال فيه « مثنى مثنى » وهو عند أبى داود والنسائى ، وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه لكن بلفظ « مرتين مرتين » . قوله (عن سماك بن عطية) هو بصرى ثقة ، روى عن أيوب وهو من أقرانه ، وقد روى حماد بن زيد عنهما جميعا وقال : مات سماك قبل أيوب ، ورجال إسناده كلهم بصريون . قوله (أن يشفع) بفتح أوله وفتح الفاء

أى يأتى بألفاظه شفعا . قال الزين بن المنير : وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله « مثنى مثنى » أى مرتين مرتين وذلك يقتضى أن تستوى جميع ألفاظه فى ذلك ، لكن لم يختلف فى أن كلمة التوحيد التى فى آخره مفردة فيحمل قوله « مثنى » على ما سواها ، وكأنه أراد بذلك تأكيد مذهبه فى ترك تربيع التكبير فى أوله ، لكن لمن قال بالتربيع أن يدعى نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك ، وسيأتى فى الإقامة توجيه يقتضى أن القائل به لا يحتاج إلى دعوى التخصيص . **قوله** (وأن يوتر الاقامة إلا الاقامة) المراد بالمنفى غير المراد بالمثبت ، فالمراد بالمثبت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة ، والمراد بالمنفى خصوص قوله « قد قامت الصلاة » كما سيأتى ذلك صريحا . وحصل من ذلك جناس تام . (تنبيه) : ادعى ابن منده أن قوله « إلا الإقامة » من قول أيوب غير مسند كما فى رواية إسماعيل بن إبراهيم ، وأشار إلى أن فى رواية سماك بن عطية هذه إدراجا ، وكذا قال أبو محمد الاصيلى : قوله « إلا الإقامة » هو من قول أيوب وليس من الحديث . وفيما قالاه نظر ، لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه « كان بلال يثنى الأذان ويوتر الإقامة ، إلا قوله قد قامت الصلاة » وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج فى مسنده وكذا هو فى مصنف عبد الرزاق ، وللاسماعيلى من هذا الوجه « ويقول قد قامت الصلاة مرتين » والأصل أن ما كان فى الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ، ولا دليل فى رواية إسماعيل لأنه إنما يتحصل منها أن خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها ، وكل منهما روى الحديث عن أبى قلابة عن أنس ، فكان فى رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل ، والله أعلم . وقد استشكل عدم استثناء التكبير فى الإقامة ، وأجاب بعض الشافعية بأن التثنية فى تكبيرة الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد ، قال النووى : ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد . قلت : وهذا إنما يتأتى فى أول الاذان لا فى التكبير الذى فى آخره . وعلى ما قال النووى ينبغى للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين فى آخره بنفس ، ويظهر بهـذا التقرير ترجيح قول من قال بتربيع التكبير فى أوله على من قال بتثنيته ، مع أن لفظ « الشفع » يتناول التثنية والتربيع ، فليس فى لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطال . وأما الترجيع فى التشهدين فالاصح فى صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين ثم بالرسالة ثنتين ثم يرجع فيشهد كذلك ، فهو وإن كان فى العدد مربعا فهو فى الصورة مثنى والله أعلم . **قوله** (حدثنى محمد وهو ابن سلام) كذا فى رواية أبى ذر وأهمله الباقون . **قوله** (حدثنى عبد الوهاب الثقفى) فى رواية كريمة أخبرنا ، وفى رواية الاصيلى حدثنا وليس فى رواية كريمة « الثقفى » . **قوله** (حدثنا خالد) كذا لابى ذر والأصيلى ، ولغيرهما أخبرنا . **قوله** (قال لما كثر الناس ، قال ذكروا) « قال » الثانية زائدة ، ذكرت تأكيدا . **قوله** (أن يعلموا) بضم أوله من الإعلام ، وفى رواية كريمة بفتح أوله من العلم . **قوله** (أن يوروا نارا) أى يوقدوها ، يقال ورى الزند إذا خرجت ناره ، وأوريته إذا أخرجته . ووقع فى رواية مسلم « أن ينوروا نارا » أى يظهروا نورها ، والناقوس خشبة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منها صوت وهو من شعار النصارى . **قوله** (وأن يوتر الإقامة) احتج به من قال بافراد قوله « قد قامت الصلاة » والحديث الذى قبله حجة عليه لما قدمناه ، فان احتج بعمل أهل المدينة عورض بعمل أهل مكة ومعهم الحديث الصحيح

٣ - باب الإِقامةُ واحدةٌ إلاَّ قولَهُ « قد قامَتِ الصلاةُ »

٦٠٧ - **حدثنا** علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ حدَّثنا خالدٌ عن أبى قِلابةَ عن أنسٍ قال « أُمِرَ

بلالٌ أن يَشفعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامة » قال إسماعيل : فذكرتُ لأيوبَ فقال : إلاّ الإقامة

قوله (باب الإقامة واحدة) قال الزين بن المنير : خالف البخارى لفظ الحديث فى الترجمة فعدل عنه إلى قوله « واحدة » لأن لفظ الوتر غير منحصر فى المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه . قلت : وإنما لم يقل واحدة واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد فى ذلك ، وهو عند ابن حبان فى حديث ابن عمر الذى أشرت اليه فى الباب الماضى ولفظه « الأذان مثنى والاقامة واحدة » وروى الدارقطنى وحسنه فى حديث لابى محذورة « وأمره أن يقيم واحدة واحدة » . قوله (إلا قوله قد قامت الصلاة) هو لفظ معمر عن أيوب كما تقدم ، قيل واعترضه الاسماعيلى بأن إيراد حديث سماك بن عطية فى هذا الباب أولى من إيراد حديث ابن علية ، والجواب أن المصنف قصد رفع توهم من يتوهم أنه موقوف على أيوب لانه أورده فى مقام الاحتجاج به ، ولو كان عنده مقطوعا لم يحتج به . قوله (حدثنا خالد) هو الحذاء كما تقدم ، والإسناد كله بصريون . قوله (قال اسماعيل) هو ابن إبراهيم المذكور فى أول الاسناد وهو المعروف بابن علية ، وليس هو معلقا . قوله (فذكرت) كذا للأكثر بحذف المفعول ، وللكشميهنى والاصيلى « فذكرته » أى حديث خالد ، وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان . وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ ، وأن إفراد الإقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبى محذورة ، يعنى الذى رواه أصحاب السنن وفيه تثنية الإقامة ، وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا . وعورض بأن فى بعض طرق حديث أبى محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به ، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبى محذورة واحتج بأن النبى ﷺ رجع بعد الفتح الى المدينة وأقر بلالا على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطنى والحاكم ، وقال ابن عبد البر : ذهب أحمد وإسحق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح ، فان ربع التكبير الأول فى الأذان ، أو ثناه ، أو رجع فى التشهد أو لم يرجع ، أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا « قد قامت الصلاة » فالجميع جائز . وعن ابن خزيمة إن ربع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردها ، وقيل لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله والله أعلم : (فائدة) : قيل الحكمة فى تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الاذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل اليهم ، بخلاف الإقامة فانها للحاضرين ، ومن ثم استحب أن يكون الأذان فى مكان عال بخلاف الإقامة ، وأن يكون الصوت فى الأذان أرفع منه فى الإقامة ، وأن يكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة ، وكرر « قد قامت الصلاة » لأنها المقصودة من الإقامة بالذات . قلت : توجيهه ظاهر ، وأما قول الخطابى : لو سوى بينهما لاشتبه الامر عند ذلك وصار لان يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة ، ففيه نظر ، لان الاذان يستحب أن يكون على مكان عال لتشترك الاسماع كما تقدم ، وقد تقدم الكلام على تثنية التكبير ، وتؤخذ حكمة الترجيع مما تقدم ، وإنما اختص بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان . والله أعلم

٤ - باب فضل التأذين

٦٠٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ أنّ رسول اللهِ ﷺ قال « إذا نُودِىَ للصلاةِ أدبرَ الشيطانُ وله ضُراطٌ حتى لا يسمعَ التأذينَ ، فاذا قضىَ النِّداءَ أقبلَ ، حتى إذا

ثُوِّبَ بالصلاةِ أدبرَ ، حتّى إذا قضىٰ التثويبَ أقبلَ حتى يَخطُرُ بينَ المرءِ ونفسِهِ يقول : اذكُرْ كذا ، اذكر كذا لما لم يَكنْ يَذكرُ ـ حتّى يَظلَّ الرجلُ لا يَدرِي كم صلّى »

[الحديث ٦٠٨ ـ أطرافه فى : ١٢٢٢ ، ١٢٣١ ، ١٣٣٢ ، ٣٢٨٥]

قوله (باب فضل التأذين) راعى المصنف لفظ « التأذين » لوروده فى حديث الباب ، وقال الزين بن المنير : التأذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة ، وحقيقة الأذان تعقل بدون ذلك ، كذا قال . والظاهر أن التأذين هنا أطلق بمعنى الأذان لقوله فى الحديث « حتى لا يسمع التأذين » وفى رواية لمسلم « حتى لا يسمع صوته » فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل ولا على هيئة ، مع أن ذلك هو الأصل فى المصدر . قوله (إذا نودى للصلاة) وللنسائى عن قتيبة عن مالك « بالصلاة » وهى رواية لمسلم أيضا ، ويمكن حملهما على معنى واحد . قوله (له ضراط) جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير ، وفى رواية الاصيلى « وله ضراط » وهى للمصنف من وجه آخر فى بدء الخلق ، قال عياض : يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره ، ويقويه رواية لمسلم « له حصاص » بمهملات مضموم الأول فقد فسره الأصمعى وغيره بشدة العدو ، قال الطيبى : شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ، ثم سماه ضراطا تقبيحا له . (تنبيه) الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس ، وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سيأتى ، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس ، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة . قوله (حتى لا يسمع التأذين) ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت الذى يخرجه عن سماع المؤذن ، أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ، ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث ، واستدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله « حتى لا يسمع » ظاهر فى أنه يبعد إلى غاية ينتفى فيها سماعه للصوت ، وقد وقع بيان الغاية فى رواية لمسلم من حديث جابر فقال « حتى يكون مكان الروحاء » وحكى الأعمش عن أبى سفيان راويه عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا ، هذه رواية قتيبة عن جرير عند مسلم ، وأخرجه عن إسحق عن جرير ولم يسق لفظه ، ولفظ إسحق فى مسنده « حتى يكون بالروحاء ، وهى ثلاثون ميلا من المدينة » فأدرجه فى الخبر ، والمعتمد رواية قتيبة ، وسيأتى حديث أبى سعيد فى « فضل رفع الصوت بالأذان » بعده . قوله (قضى) بضم أوله ، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء ، ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل ، والمراد المنادى ، واستدل به على أنه كان بين الأذان والاقامة فصل ، خلافا لمن شرط فى إدراك فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير على أول الوقت . قوله (اذا ثوب) بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب إذا رجع ، وقيل من ثوب إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره ، قال الجمهور : المراد بالتثويب هنا الإقامة ، وبذلك جزم أبو عوانة فى صحيحه والخطابى والبيهقى وغيرهم ، قال القرطبى : ثوب بالصلاة إذا أقيمت ، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان ، وكل من ردد صوتا فهو مثوب ، ويدل عليه رواية مسلم فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة « فاذا سمع الإقامة ذهب » وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذن

بين الاذان والإقامة « حي على الصلاة ، حي على الفلاح . قد قامت الصلاة » وحكى ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وزعم أنه تفرد به ، لكن فى سنن أبي داود عن ابن عمر أنه كره التثويب بين الاذان والإقامة ، فهذا يدل على أن له سلفا فى الجملة . ويحتمل أن يكون الذى تفرد به القول الخاص ، وقال الخطابى : لا يعرف العامة التثويب الا قول المؤذن فى الاذان « الصلاة خير من النوم » لكن المراد به فى هذا الحديث الاقامة . والله أعلم . قوله (أقبل) زاد مسلم فى رواية أبي صالح عن أبي هريرة « فوسوس » . قوله (أقبل حتى يخطر) بضم الطاء ، قال عياض : كذا سمعناه من أكثر الرواة ، وضبطناه عن المتقنين بالكسر ، وهو الوجه ، ومعناه يوسوس ، وأصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه ، وأما بالضم فمن المرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله ، وضعف الحجرى فى نوادره الضم مطلقا وقال : هو يخطر بالكسر فى كل شيء . قوله (بين المرء ونفسه) أى قلبه ، وكذا هو للمصنف من وجه آخر فى بدء الخلق ، قال الباجى : المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها . قوله (يقول : اذكر كذا اذكر كذا) وقع فى رواية كريمة بواو العطف « واذكر كذا » وهى لمسلم ، وللمصنف فى صلاة السهو « اذكر كذا وكذا » زاد مسلم من رواية عبد ربه عن الاعرج « فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر » . قوله (لما لم يكن يذكر) أى لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله فى الصلاة ، وفى رواية لمسلم « لما لم يكن يذكر من قبل » ، ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذى شكا اليه أنه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه أن يصلى ويحرص أن لا يحدث نفسه بشى من أمر الدنيا ، ففعل ، فذكر مكان المال فى الحال . قيل : خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده ، والذى يظهر أنه لاعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشتغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه فى الفكرة فيه ، وهذا أعم من أن يكون فى أمور الدنيا أو فى أمور الدين كالعلم ، لكن هل يشمل ذلك التفكر فى معانى الآيات التى يتلوها ؟ لا يبعد ذلك ، لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأى وجه كان . قوله (حتى يظل الرجل) كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ، ومعنى يظل فى الأصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهاراً لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى ، ووقع عند الاصيلى « يضل » بكسر الساقطة أى ينسى ، ومنه قوله تعالى ﴿ أن تضل إحداهما ﴾ أو بفتحها أى يخطىء ومنه قوله تعالى ﴿ لا يضل ربى ولا ينسى ﴾ والمشهور الأول . قوله (لا يدرى) وفى رواية فى صلاة السهو « ان يدرى » بكسر همزة ان وهى نافية بمعنى لا ، وحكى ابن عبد البر عن الأكثر فى الموطأ فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة ، وقال القرطبى : ليست رواية الفتح لشيء الا مع رواية الضاد الساقطة فتكون أن مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل أن باسقاط حرف الجر أى يضل عن درايته . قوله (كم صلى) وللمصنف فى بدء الخلق من وجه آخر عن أبي هريرة « حتى لا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا » وسيأتى الكلام عليه فى أبواب السهو إن شاء الله تعالى . وقد اختلف العلماء فى الحكمة فى هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر فى الصلاة ، فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة ، فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له كما يأتى بعد ، ولعل البخارى أشار إلى ذلك بايراده الحديث المذكور عقب هذا الحديث . ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن اللفظ عام والمراد به خاص ، وأن الذى يشهد من تصح منه الشهادة كما سيأتى القول فيه فى الباب الذى بعده . وقيل إن ذلك خاص بالمؤمنين فأما الكفار فلا تقبل لهم شهادة ، ورده لما جاء من الآثار بخلافه ، وبالغ الزين بن المنير فى تقرير الاول وهو مقام

احتمال ، وقيل يهرب نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلى صلاته ، فصار رجوعه من جنس فراره ، والجامع بينهما الاستخفاف . وقيل لان الاذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذى أباه وعصى بسببه ، واعترض بانه يعود قبل السجود ، فلو كان هربه لاجله لم يعد إلا عند فراغه ، وأجيب بأنه يهرب عند سماع الدعاء بذلك ليغالط نفسه بأنه لم يخالف أمرا ثم يرجع ليفسد على المصلى سجوده الذى أباه ، وقيل إنما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق وإقامة الشريعة ، واعترض بأن الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصلى ، وأجيب بأن الإعلان أخص من الاتفاق فان الإعلان المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلا ، ولهذا قال لعبد الله بن زيد « ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك » أى أقعد فى المد والإطالة والإسماع ليعم الصوت ويطول أمد التأذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من إلهاء الآدمى عن إقامة الصلاة فى جماعة أو إخراجها عن وقتها أو وقت فضيلتها فيفر حينئذ ، وقد ييأس عن أن يردهم عما أعلنوا به ثم يرجع لما طبع عليه من الاذى والوسوسة . وقال ابن الجوزى : على الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها ، لانه لا يكاد يقع فى الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به ، بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة . وقد ترجم عليه أبو عوانة « الدليل على أن المؤذن فى أذانه وإقامته منفى عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه » وقيل لان الاذان إعلام بالصلاة التى هى أفضل الاعمال بالفاظ هى من أفضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها ، بل تقع على وفق الامر ، فيفر من سماعها . وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرط ، فلو قدر أن المصلى وفى بجميع ما أمر به فيها لم يقربه إذا كان وحده وهو نادر ، وكذا إذا انضم اليه من هو مثله فانه يكون أندر ، أشار اليه ابن أبى جمرة نفع الله ببركته

(فائدة) : قال ابن بطال يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى ، لئلا يكون متشبها بالشيطان الذى يفر عند سماع الاذان والله أعلم . (تنبيهان) : (الاول) فهم بعض السلف من الاذان فى هذا الحديث الإتيان بصورة الاذان وإن لم توجد فيه شرائط الاذان من وقوعه فى الوقت وغير ذلك ، ففى صحيح مسلم من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه أنه قال « إذا سمعت صوتا فناد بالصلاة » واستدل بهذا الحديث ، وروى مالك عن زيد بن أسلم نحوه . (الثانى) وردت فى فضل الأذان أحاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها فى مواضع أخرى ، واقتصر على هذا هنا ، لان هذا الخبر تضمن فضلا لا ينال بغير الاذان ، بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب المذكور فيها يدرك بأنواع أخرى من العبادات . والله أعلم

٥ - باب رفعِ الصوتِ بالنِّداء

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيز : أَذِّنْ أذاناً سَمْحاً ، وإلاّ فاعتزِلنا

٦٠٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى صَعْصعةَ الأنصارى ثم المازنىِّ عن أبيهِ أنَّهُ أخبرَهُ أنَّ أبا سَعيـــدٍ الخُدرىَّ قال له « إنى أراكَ تُحبُّ الغنمَ والباديةَ ، فاذا كنتَ فى غنمِكَ - أو بادِيتِكَ - فأذَّنتَ بالصلاةِ فارفعْ صَوتَكَ بالنداءِ ، فانهُ لا يَسمعُ مَدَى صَوْتِ المؤذِّنِ

جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد لهُ يومَ القيامةِ » . قال أبو سعيدٍ : سمعتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ

[الحديث ٦٠٩ - طرفاه في : ٣٢٩٦ ، ٧٥٤٨]

قوله (باب رفع الصوت بالنداء) قال الزين بن المنير : لم ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان ، وهو لم ينص فى أصل الاذان على حكم كما تقدم ، وقد ترجم عليه النسائى « باب الثواب على رفع الصوت بالاذان » **قوله** (وقال عمر بن عبد العزيز) وصله ابن أبى شيبة من طريق عمر عن سعيد بن أبى حسين أن مؤذنا أذن فطرب فى أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز . . فذكره ، ولم أقف على اسم هذا المؤذن وأظنه من بنى سعد القرظ لان ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز أميرا على المدينة ، والظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع ، لا أنه نهاه عن رفع الصوت . وقد روى نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعا أخرجه الدارقطنى وفيه إسحق بن أبى يحيى الكعبى وهو ضعيف عند الدارقطنى وابن عدى ، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه ، ثم غفل فذكره فى الثقات . **قوله** (عن أبيه) زاد ابن عيينة « وكان يتيما فى حجر أبى سعيد وكانت أمه عند أبى سعيد » أخرجه ابن خزيمة من طريقه ، لكن قلبه ابن عيينة فقال : عن عبد الرحمن بن عبد الله والصحيح قول مالك ووافقه عبد العزيز الماجشون . وزعم أبو مسعود فى الاطراف أن البخارى أخرج روايته ، لكن لم نجد ذلك ولا ذكرها خلف قاله ابن عساكر . واسم أبى صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار ، مات أبو صعصعة فى الجاهلية ، وابنه عبد الرحمن صحابى ، روى ابن شاهين فى الصحابة من طريق قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن جده حديثا سمعه من النبى ﷺ ، وفى سياقه أن جده كان بدريا ، وفيه نظر لان أصحاب المغازى لم يذكروه فيهم وإنما ذكروا أخاه قيس بن أبى صعصعة . **قوله** (أن أبا سعيد الخدرى قال له) أى لعبد الله ابن عبد الرحمن . **قوله** (تحب الغنم والبادية) أى لاجل الغنم لأن محبها يحتاج إلى إصلاحها بالمرعى ، وهو فى الغالب يكون فى البادية وهى الصحراء التى لا عمارة فيها . **قوله** (فى غنمك أو باديتك) يحتمل أن تكون « أو » شكا من الراوى ، ويحتمل أن تكون للتنويع لان الغنم قد لا تكون فى البادية ، ولانه قد يكون فى البادية حيث لا غنم . **قوله** (فاذنت للصلاة) أى لاجل الصلاة ، وللمصنف فى بدء الخلق « بالصلاة » أى أعلمت بوقتها . **قوله** (فارفع) فيه إشعار بان أذان من أراد الصلاة كان مقررا عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون أصل التأذين ، واستدل به الرافعى للقول الصائر الى استحباب أذان المنفرد ، وهو الراجح عند الشافعية بناء على أن الاذان حق الوقت ، وقيل لا يستحب بناء على أن الاذان لاستدعاء الجماعة للصلاة ، ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة أو لا . **قوله** (بالنداء) أى بالأذان . **قوله** (لا يسمع مدى صوت المؤذن) أى غاية صوته ، قال البيضاوى : غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه ، فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته أولى . **قوله** (جن ولا إنس ولا شيء) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات ، فهو من العام بعد الخاص ، ويؤيده ما فى رواية ابن خزيمة « لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا أنس » ، ولابى داود والنسائى من طريق أبى يحيى عن أبى هريرة بلفظ « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس » ، ونحوه للنسائى وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن ، فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله فى حديث الباب « ولا شيء » ، وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها فى تأويله على غير ما يقتضيه ظاهره ، قال القرطبى : قوله « ولا شيء »

المراد به الملائكة . وتعقب بأنهم دخلوا فى قوله جن لانهم يستخفون عن الأبصار ، وقال غيره : المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات . ومنهم من حمله على ظاهره ، وذلك غير ممتنع عقلا ولا شرعا . قال ابن بزيزة ، تقرر فى العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حى ، فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها ، أو هو على ظاهره ؟ وغير ممتنع عقلا أن الله يخلق فيها الحياة والكلام . وقد تقدم البحث فى ذلك فى قول النار « أكل بعضى بعضا » وسيأتى فى الحديث الذى فيه « ان البقرة قالت انما خلقت للحرث » وفى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا « إنى لاعرف حجرا كان يسلم على » اهـ . ونقل ابن التين عن أبى عبد الملك : إن قوله هنا « ولا شىء » نظير قوله تعالى ﴿ وإن من شىء إلا يسبح بحمده ﴾ وتعقبه بأن الآية مختلف فيها ، وما عرفت وجه هذا التعقب فانهما سواء فى الاحتمال ونقل الاختلاف ، إلا أن يقول إن الآية لم يختلف فى كونها على عمومها ، وإنما اختلف فى تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة أو المجاز بخلاف الحديث . والله أعلم . (فائدة) : السر فى هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق فى الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة ، قاله الزين بن المنير . وقال التوربشتى : المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة ، وكما أن الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين . **قوله** (الا شهد له) للكشميهنى إلا يشهد له ، وتوجيههما واضح . **قوله** (قال أبو سعيد سمعته) قال الكرمانى : أى هذا الكلام الاخير وهو قوله إنه لا يسمع الخ . قلت : وقد أورد الرافعى هذا الحديث فى الشرح بلفظ « ان النبى ﷺ قال لابى سعيد انك رجل تحب الغنم » وساقه الى آخره ، وسبقه الى ذلك الغزالى وامامه والقاضى حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم ، وتعقبه النووى ، وأجاب ابن الرفعة عنهم بأنهم فهموا أن قول أبى سعيد « سمعته من رسول الله ﷺ » عائد على كل ما ذكر اهـ . ولا يخفى بعده . وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه « قال أبو سعيد : اذا كنت فى البوادى فارفع صوتك بالنداء ، فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يسمع » فذكره ، ورواه يحيى القطان أيضا عن مالك بلفظ « ان النبى ﷺ قال : إذا أذنت فارفع صوتك ، فانه لا يسمع » فذكره . فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف . والله أعلم . وفى الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى به ، وفيه أن حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح ، وفيه جواز التبدى ومساكنة الاعراب ومشاركتهم فى الاسباب بشرط حظ من العلم وأمن غلبة الجفاء . وفيه أن أذان الفذ مندوب اليه ولو كان فى قفر ولو لم يرتج حضور من يصلى معه ، لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم

٦ — باب ما يُحقَنُ بالأذانِ منَ الدماء

٦١٠ — **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكنْ يَغزو بنا حتى يُصبِحَ ويَنظُرَ ، فان سَمِعَ أذاناً كفَّ عنهم ، وإن لم يَسمعْ أذاناً أغارَ عليهم . قال فخرجْنا إلى خَيبرَ ، فانتهينا إليهم ليلاً ، فلمَّا أصبحَ ولم يَسمعْ أذاناً ركِبَ وَرَكِبتُ خَلفَ أبى طلحةَ ،

وَإِنَّ قَدَمَيَّ لَتَمَسُّ قَدَمَ النبيِّ ﷺ . قال : فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومَساحيهم . فلما رأَوُا النبيَّ ﷺ قالوا : محمدٌ وَاللهِ ، محمدٌ والخميسُ . قال فلما رآهم رسولُ اللهِ صلى وسلم قال : اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ . خربَتْ خَيبرُ . إنَّا إذا نَزَلْنا بساحةِ قومٍ فَساءَ صباحُ المُنذَرين »

قوله (باب ما يحقن بالأذان من الدماء) قال الزين بن المنير : قصد البخارى بهذه الترجمة واللتين قبلها استيفاء ثمرات الأذان ، فالاولى فيها فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلاة ، والثانية فيها فضل أذان المنفرد لايداع الشهادة له بذلك ، والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الأذان . قال : واذا انتفت عن الأذان فائدة من هذه الفوائد لم يشرع إلا فى حكايته عند سماعه ، ولهذا عقبه بترجمة ما يقول إذا سمع المنادى . اهـ . كلامه ملخصا . ووجه الاستدلال للترجمة من حديث الباب ظاهر ، وباقى المتن من متعلقات الجهاد . وقد أورده المصنف هناك بهذا الإسناد وسياقه أتم مما هنا ، وسيأتى الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى . وقد روى مسلم طرفه المتعلق بالأذان وسياقه أوضح ، أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال « كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان ، فان سمع أذانا أمسك وإلا أغار . قال الخطابى : فيه أن الأذان شعار الإسلام ، وأنه لا يجوز تركه ، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه اهـ . وهذا أحد أقوال العلماء كما تقدم ، وهو أحد الأوجه فى المذهب . وأغرب ابن عبد البر فقال : لا أعلم فيه خلافا ، وان قول أصحابنا من نطق بالشهد فى الأذان حكم باسلامه إلا إذا كان عيسويا فلا يرد عليه مطلق حديث الباب ، لان العيسوية طائفة من اليهود حدثت فى آخر دولة بنى أمية فاعترفوا بان محمدا رسول الله ﷺ ، لكن الى العرب فقط ، وهم منسوبون الى رجل يقال له أبو عيسى أحدث لهم ذلك . (تنبيه) : وقع فى سياق حديث الباب « لم يكن يغربنا » واختلف فى ضبطه ، فنى رواية المستملى « يغر » من الاغارة مجزوم على أنه بدل من قوله يكن ، وفى رواية الكشميهنى « يغد » باسكان الغين وبالدال المهملة من الغدو ، وفى رواية كريمة « يغزو » بزاى بعدها واو من الغزو ، وفى رواية الاصيلى « يغير » كالاول لكن باثبات الياء ، وفى رواية غيرهم بضم أوله وإسكان الغين من الإغراء ، ورواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الإغارة . والله أعلم

٧ ـ باب ما يقولُ إذا سمعَ المنادِى

٦١١ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بن يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عَطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثيِّ عن أبى سَعيدٍ الخُدريِّ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا سمعتُمُ النداءَ فقولوا مِثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ »

٦١٢ ـ **حدثنا** مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيى عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ قال حدَّثنى عيسى بنُ طَلحةَ أنه سمعَ معاويةَ يوماً فقال مثلَهُ إلى قوله : « وَأَشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ »

حدثنا إسحاقُ بنُ راهَوَيهِ قال حدَّثَنا وَهبُ بنُ جَريرٍ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيى . . نحوَه

[الحديث ٦١٢ ـ طرفاه فى : ٦١٣ ، ٩١٤]

٦١٣ — قال يحيى وحدثني بعضُ إخوانِنا أنه قال « لما قال حيَّ على الصلاةِ قال : لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ . وقال : هكذا سَمِعْنا نبيَّكم ﷺ يقول »

قوله (باب ما يقول إذا سمع المنادى) هذا لفظ رواية أبي داود الطيالسى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى فى حديث الباب ، وآثر المصنف عدم الجزم بحكم ذلك لقوة الخلاف فيه كما سيأتى . ثم ظاهر صنيعه يقتضى ترجيح ما عليه الجمهور ، وهو أن يقول مثل ما يقول من الأذان إلا الحيعلتين ، لان حديث أبي سعيد الذى بدأ به عام ، وحديث معاوية الذى تلاه به يخصصه ، والخاص مقدم على العام . **قوله** (عن عطاء بن يزيد) فى رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهرى أن عطاء بن يزيد أخبره ، أخرجه أبو عوانة . (فائدة) : اختلف على الزهرى فى إسناد هذا الحديث ، وعلى مالك أيضا ، لكنه اختلاف لا يقدح فى صحته ، فرواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائى وابن ماجه ، وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذى : حديث مالك ومن تابعه أصح ، ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد فى مسنده عنه ، وقال الدارقطنى : انه خطأ والصواب الرواية الأولى ، وفيه اختلاف آخر دون ما ذكر لا نطيل به . **قوله** (اذا سمعتم) ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا فى الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة ، قاله النووى فى شرح المهذب . **قوله** (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ادعى ابن وضاح أن قول « المؤذن » مدرج ، وأن الحديث انتهى عند قوله « مثل ما يقول » . وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى ، وقد اتفقت الروايات فى الصحيحين والموطأ على اثباتها ، ولم يصب صاحب العمدة فى حذفها . **قوله** (ما يقول) قال الكرمانى : قال « ما يقول » ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها . قلت : والصريح فى ذلك ما رواه النسائى من حديث أم حبيبة « انه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت » وأما أبو الفتح اليعمرى فقال : ظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن ، لكن الأحاديث التى تضمنت إجابة كل كلمة عقبها دلت على أن المراد المساوقة ، يشير الى حديث عمر بن الخطاب الذى عند مسلم وغيره ، فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل ، قاله النووى فى شرح المهذب بحثا . وقد قالوه فيما إذا كان له عذر كالصلاة ، وظاهر قوله مثل أنه يقول مثل قوله فى جميع الكلمات ، لكن حديث عمر أيضا وحديث معاوية الآتى يدلان على أنه يستثنى من ذلك « حى على الصلاة وحى على الفلاح » فيقول بدلهما « لا حول ولا قوة الا بالله » كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور ، وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال : فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة ، وهو وجه عند الحنابلة . وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بأن الأذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن فى ثوابها ، وأما الحيعلة فقصودها الدعاء الى الصلاة ، وذلك يحصل من المؤذن ، فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة . ولقائل أن يقول : يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الأمر ، ويمكن أن يزداد استيقاظا وإسراعا إلى القيام إلى الصلاة إذا تكرر على سمعه الدعاء اليها من المؤذن ومن

نفسه . ويقرب من ذلك الخلاف فى قول المأموم « سمع الله لمن حمده » كما سيأتى فى موضعه . وقال الطيبى : معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا ، فناسب أن يقول : هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفى القيام به إلا إذا وفقنى الله بحوله وقوته . ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة فلا يقول شيئا إلا قالوا مثله ، حتى إذا قال « حى على الصلاة » قالوا « لا حول ولا قوة الا بالله » وإذا قال « حى على الفلاح » قالوا « ما شاء الله » انتهى . والى هذا صار بعض الحنفية . وروى ابن أبى شيبة مثله عن عثمان ، وروى عن سعيد بن جبير قال : يقول فى جواب الحيعلة : سمعنا وأطعنا . ووراء ذلك وجوه من الاختلاف أخرى ، قيل لا يجيبه إلا فى التشهدين فقط ، وقيل هما والتكبير ، وقيل يضيف إلى ذلك الحوقلة دون ما فى آخره ، وقيل مهما أتى به مما يدل على التوحيد والاخلاص كفاه وهو اختيار الطحاوى ، وحكوا أيضا خلافا : هل يجيب فى الترجيع أو لا ، وفيما إذا أذن مؤذن آخر هل يجيبه بعد إجابته للاول أو لا . قال النووى : لم أر فيه شيئا لأصحابنا . وقال ابن عبد السلام : يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب ، وإجابة الأول أفضل ، إلا فى الصبح والجمعة فانهما سواء لأنهما مشروعان . وفى الحديث دليل على أن لفظ المثل لا يقتضى المساواة من كل جهة ، لأن قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن ، كذا قيل وفيه بحث ، لان المماثلة وقعت فى القول لا فى صفته ، والفرق بين المؤذن والمجيب فى ذلك أن المؤذن مقصوده الإعلام فاحتاج الى رفع الصوت ، والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفى بالسر أو الجهر لا مع الرفع . نعم لا يكفيه أن يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الأمر بالقول . وأغرب ابن المنير فقال : حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة . وتعقب بأن الأذان معناه الإعلام لغة ، وخصه الشرع بألفاظ مخصوصة فى أوقات مخصوصة فاذا وجدت وجد الأذان ، وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاته[1] ويوجد الأذان من دونها . ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبى ﷺ من جملة الأذان ، وليس كذلك لا لغة ولا شرعا . واستدل به على جواز إجابة المؤذن فى الصلاة عملا بظاهر الأمر ، ولان المجيب لا يقصد المخاطبة ، وقيل يؤخر الإجابة حتى يفرغ لان فى الصلاة شغلا ، وقيل يجيب إلا فى الحيعلتين لانهما كالخطاب للآدميين والباقى من ذكر الله فلا يمنع . لكن قد يقال : من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع ، لانها من ذكر الله قاله ابن دقيق العيد . وفرق ابن عبد السلام فى فتاويه بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب بناء على وجوب موالاتها وإلا فيجيب ، وعلى هذا إن أجاب فى الفاتحة استأنف ، وهذا قاله بحثا ، والمشهور فى المذهب كراهة الإجابة فى الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ ، وكذا فى حال الجماع والخلاء ، لكن إن أجاب بالحيعلة بطلت كذا أطلقه كثير منهم ، ونص الشافعى فى الام على عدم فساد الصلاة بذلك ، واستدل به على مشروعية إجابة المؤذن فى الإقامة ، قالوا : الا فى كلمتى الإقامة فيقول « أقامها الله وأدامها » وقياس ابدال الحيعلة بالحوقلة فى الاذان أن يجىء هنا ، لكن قد يفرق بأن الاذان اعلام عام فيعسر على الجميع أن يكونوا دعاة الى الصلاة ، والإقامة اعلام

---

(١) هذا فيه نظر : والصواب أن ما أحدثه الناس من رفع الصوت بالتسبيح قبل الأذان والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده ـ كما أشار اليه الشارح ـ بدعة يجب على ولاة الأمر إنكارها حتى لا يدخل فى الأذان ما ليس منه ، وفيما شرعه الله غنية وكفاية عن المحدثات ، فتنبه

خاص وعدد من يسمعها محصور فلا يعسر أن يدعو بعضهم بعضا . واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوى عن قوم من السلف ، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب ، واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره « انه ﷺ سمع مؤذنا فلما كبر قال : على الفطرة ، فلما تشهد قال : خرج من النار » قال : فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الامر بذلك للاستحباب . وتعقب بأنه ليس فى الحديث أنه لم يقل مثل ماقال ، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد ، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الامر ، ويحتمل أن يكون الرجل لما أمر لم يرد أن يدخل نفسه فى عموم من خوطب بذلك ، قيل ويحتمل أن يكون الرجل لم يقصد الاذان لكن يرد هذا الاخير أن فى بعض طرقه أنه حضرته الصلاة . **قوله** (حدثنا هشام) هو الدستوائى ويحيى هو ابن أبى كثير . **قوله** (أنه سمع معاوية يوما فقال مثله ـ الى قوله ـ وأشهد أن محمدا رسول الله) هكذا أورد المتن هنا مختصرا ، وقد رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن هشام ولفظه « كنا عند معاوية فنادى المنادى بالصلاة ، فقال مثل ما قال ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم » ثم قال البخارى : حدثنا اسحق أنبأنا وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيى نحوه . قال يحيى : وحدثنى بعض اخواننا « أنه لما قال حى على الصلاة قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، وقال : هكذا سمعت نبيكم يقول » انتهى ، فأحال بقوله نحوه على الذى قبله ، وقد عرفت أنه لم يسق لفظه كله ، وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور تاما ، منها للاسماعيلى من طريق معاذ ابن هشام عن أبيه عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا عيسى بن طلحة قال « دخلنا على معاوية ، فنادى مناد بالصلاة ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية الله أكبر الله أكبر . فقال : أشهد أن لا اله الا الله . فقال معاوية : وأنا أشهد أن لا اله الا الله . فقال : أشهد أن محمدا رسول الله ، فقال معاوية : وأنا أشهد أن محمدا رسول الله » قال يحيى لحدثنى صاحب لنا « أنه لما قال حى على الصلاة قال : لا حول ولا قوة الا بالله . ثم قال هكذا سمعنا نبيكم » انتهى . فاشتمل هذا السياق على فوائد : أحدها تصريح يحيى بن أبى كثير بالسماع له من محمد بن ابراهيم فأمن ما يخشى من تدليسه ، ثانيها بيان ما اختصر من روايتى البخارى ، ثالثها أن قوله فى الرواية الاولى « انه سمع معاوية يوما فقال مثله » فيه حذف تقديره أنه سمع معاوية يسمع المؤذن يوما فقال مثله ، رابعها أن الزيادة فى رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام له ، خامسها أن قوله « قال يحيى » ليس تعليقا من البخارى كما زعمه بعضهم ، بل هو عنده باسناد اسحق . وأبدى الحافظ قطب الدين احتمالا أنه عنده باسنادين ، ثم إن إسحق هذا لم ينسب وهو ابن راهويه ، كذلك صرح به أبو نعيم فى مستخرجه ، وأخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه عنه . وأما المبهم الذى حدث يحيى به عن معاوية فلم أقف فى شىء من الطرق على تعيينه ، وحكى الكرمانى عن غيره أن المراد به الاوزاعى ، وفيه نظر ، لأن الظاهر أن قائل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية ، وأين عصر الأوزاعى من عصر معاوية ؟ وقد غلب على ظنى أنه علقمة بن وقاص إن كان يحيى بن أبى كثير أدركه ، وإلا فأحد ابنيه عبد الله بن علقمة أو عمرو بن علقمة ، وإنما قلت ذلك لأننى جمعت طرقه عن معاوية فلم أجد هذه الزيادة فى ذكر الحوقلة إلا من طريقين : أحدهما عن نهشل التميمى عن معاوية وهو فى الطبرانى باسناد واه ، والآخر عن علقمة بن وقاص عنه ، وقد أخرجه النسائى واللفظ له ، وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج أخبرنى عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمرو أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال « انى لعند معاوية إذ أذن مؤذن ، فقال معاوية

كما قال ، حتى إذا قال حى على الصلاة قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، فلما قال حى على الفلاح قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ، ورواه ابن خزيمة أيضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده قال : كنت عند معاوية فذكر مثله ، وأوضح سياقا منه ، وتبين بهذه الرواية أن ذكر الحوقلة فى جواب حى على الفلاح اختصر فى حديث الباب ، بخلاف ما تمسك به بعض من وقف مع ظاهره ، وأن « إلى » فى قوله فى الطريق الاولى « فقال مثل قوله الى أشهد أن محمدا رسول الله » بمعنى « مع » كقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم ﴾ . (تنبيه) : أخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معاوية ، وإنما لم يخرجه البخارى لاختلاف وقع فى وصله وإرساله كما أشار اليه الدارقطنى ، ولم يخرج مسلم حديث معاوية لأن الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح للبهم الذى فيها ، لكن اذا انضم أحد الحديثين الى الآخر قوى جدا . وفى الباب أيضا عن الحارث بن نوفل الهاشمى وأبى رافع - وهما فى الطبرانى وغيره - وعن أنس فى البزار وغيره . والله تعالى أعلم

٨ - باب الدعاء عندَ النداء

٦١٤ - حدثنا علىُّ بن عيَّاش قال حدَّثنا شُعيبُ بنُ أبى حمزةَ عن محمدِ بنِ المنكدِرِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن قال حِينَ يَسمعُ النداءَ : اللَّهمَّ ربَّ هٰذهِ الدعوةِ التامَّةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ ، وابعثْه مَقاماً محموداً الذى وَعدْتَه ، حلَّتْ لهُ شَفاعتى يومَ القيامة »

[الحديث ٦١٤ - طرفه فى : ٤٧١٩]

قوله (باب الدعاء عند النداء) أى عند تمام النداء ، وكأن المصنف لم يقيده بذلك اتباعا لإطلاق الحديث كما سيأتى البحث فيه . **قوله** (حدثنى على بن عياش) بالياء الأخيرة والشين المعجمة وهو الحمصى من كبار شيوخ البخارى ، ولم يلقه من الأئمة الستة غيره ، وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث أخرجه أحمد فى مسنده عنه ، ورواه على بن المدينى شيخ البخارى مع تقدمه على أحمد عنه أخرجه الإسماعيلى من طريقه . **قوله** (عن محمد بن المنكدر) ذكر الترمذى أن شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته ، وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق أبى الزبير عن جابر نحوه ، ووقع فى زوائد الاسماعيلى : أخبرنى ابن المنكدر . **قوله** (من قال حين يسمع النداء) أى الأذان ، واللام للعهد ، ويحتمل أن يكون التقدير : من قال حين يسمع نداء المؤذن . وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه ، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه ، إذ المطلق يحمل على الكامل ، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ « قولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، ثم سلوا الله لى الوسيلة » فى هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان . واستدل الطحاوى بظاهر حديث جابر على أنه لا يتعين إجابة المؤذن بمثل ما يقول ، بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه . وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد ، وأن الحين محمول على ما بعد الفراغ ، واستدل به ابن بزيزة على عدم وجوب ذلك لظاهر ايراده ، لكن لفظ الأمر فى رواية مسلم قد يتمسك به من يدعى الوجوب ، وبه

قال الحنفية وابن وهب من المالكية وخالف الطحاوى أصحابه فوافق الجمهور . قوله (رب هذه الدعوة) بفتح الدال زاد البيهقى من طريق محمد بن عون عن على بن عياش « اللهم إنى أسألك بحق هذه الدعوة التامة » والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى ﴿ له عوة الحق ﴾ وقيل لدعوة التوحيد « تامة » لأن الشركة نقص . أو التامة التى لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية الى يوم النشور ، أو لأنها هى التى تستحق صفة التمام وما سواها فعرض للفساد . وقال ابن التين : وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو « لا اله الا الله » . وقال الطيبى : من أوله الى قوله « محمد رسول الله » هى الدعوة التامة ، والحيعلة هى الصلاة القائمة فى قوله يقيمون الصلاة ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشىء إذا داوم عليه ، وعلى هذا فقوله « والصلاة القائمة » بيان للدعوة التامة ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو اليها حينئذ وهو أظهر . قوله (الوسيلة) هى ما يتقرب به الى الكبير ، يقال توسلت أى تقربت ، وتطلق على المنزلة العلية ، ووقع ذلك فى حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ « فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله » الحديث ، ونحوه للبزار عن أبى هريرة ، ويمكن ردها إلى الاول بأن الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التى يتوسل بها . قوله (والفضيلة) أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيرا للوسيلة . قوله (مقاما محمودا) أى يحمد القائم فيه ، وهو مطلق فى كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ، ونصب على الظرفية أى ابعثه يوم القيامة فأقه مقاما محمودا ، أو ضمن ابعثه معنى أقمه ، أو على أنه مفعول به ومعنى ابعثه أعطه ، ويجوز أن يكون حالا أى ابعثه ذا مقام محمود ، قال النووى : ثبتت الرواية بالتنكير وكأنه حكاية للفظ القرآن ، وقال الطيبى : إنما نكره لانه أفخم وأجزل ، كأنه قيل مقاما أى مقاما محمودا بكل لسان . قلت : وقد جاء فى هذه الرواية بعينها من رواية على ابن عياش شيخ البخارى فيه بالتعريف عند النسائى ، وهى فى صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضا ، وفى الطحاوى والطبرانى فى الدعاء والبيهقى ، وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووى . قوله (الذى وعدته) زاد فى رواية البيهقى « انك لا تخلف الميعاد » وقال الطيبى : المراد بذلك قوله تعالى ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره ، والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة ، ووقع فى رواية النسائى وابن خزيمة وغيرهما « المقام المحمود » بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول والله أعلم . قال ابن الجوزى : والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة ، وقيل إجلاسه على العرش ، وقيل على الكرسى ، وحكى كلا من القولين عن جماعة ، وعلى تقدير الصحة لا ينافى الأول لاحتمال أن يكون الإجلاس علامة الإذن فى الشفاعة ، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وأن يكون الاجلاس هى المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة . ووقع فى صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا « يبعث الله الناس ، فيكسونى ربى حلة خضراء ، فاقول ما شاء الله أن أقول » فذلك المقام المحمود ، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذى يقدمه بين يدى الشفاعة . ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له فى تلك الحالة ، ويشعر قوله فى آخر الحديث « حلت له شفاعتى » بان الأمر المطلوب له الشفاعة والله أعلم . قوله (حلت له) أى استحقت ووجبت أو نزلت عليه ، يقال حل يحل بالضم إذا نزل ، واللام بمعنى على ، ويؤيده رواية مسلم « حلت عليه » ووقع فى الطحاوى من حديث ابن مسعود « وجبت له » ولا يجوز أن يكون حلت من

الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة . **قوله** (شفاعتى) استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين ، وأجيب بان له ﷺ شفاعات أخرى : كإدخال الجنة بغير حساب ، وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه . ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا إجلال النبى ﷺ ، لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك ، وهو تحكم غير مرضى ، ولو كان أخرج الغافل اللاهى لكان أشبه . وقال المهلب : فى الحديث الحض على الدعاء فى أوقات الصلوات لانه حال رجاء الإجابة . والله أعلم

٩ ـ باب الاستِهامِ فى الأذانِ

وُيذكرُ أن أقواماً اختَلفوا فى الأذانِ فأقرعَ بينَهم سَعدٌ

٦١٥ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن سُمَى مولى أبى بكر عن أبى صالح عن أبى هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لو يَعلمُ الناسُ ما فى النداء والصفِّ الأوّلِ ثم لم يَجدوا إلاّ أن يَستَهِموا عليه لاستَهَموا ، ولو يَعلمونَ ما فى التَّهجيرِ لاستَبَقوا اليه ، ولو يَعلمون ما فى العَتَمةِ والصُّبحِ لأتَوهما ولو حَبْواً

[الحديث ٦١٥ ـ أطرافه فى ٦٥٤ ، ٧٢١ ، ٢٦٨٩]

قوله (باب الاستهام فى الاذان) أى الاقتراع ، ومنه قوله تعالى ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ قال الخطابى وغيره : قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا فى الشىء فمن خرج سهمه غلب . **قوله** (ويذكر أن قوما اختلفوا) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريق أبى عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال « تشاح الناس فى الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن أبى وقاص ، فأقرع بينهم . وهذا منقطع . وقد وصله سيف بن عمر فى الفتوح والطبرى من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق ـ وهو أبو وائل ـ قال « افتتحنا القادسية صدر النهار ، فتراجعنا وقد أصيب المؤذن » فذكره وزاد « فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن » افتتحنا القادسية صدر النهار ، فتراجعنا وقد أصيب المؤذن » فذكره وزاد « فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن »

(فائدة) : القادسية مكان بالعراق معروف ، نسب الى قادس رجل نزل به ، وحكى الجوهرى أن ابراهيم عليه السلام قدس على ذلك المكان فلذلك صار منزلا للحاج ، وكانت به وقعه للمسلمين مشهورة مع الفرس وذلك فى خلافة عمر سنة خمس عشرة ، وكان سعد يومئذ الامير على الناس . **قوله** (عن سمى) بضم أوله بلفظ التصغير **قوله** (مولى أبى بكر) أى ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . **قوله** (لو يعلم الناس) قال الطيبى : وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار العلم . **قوله** (ما فى النداء) أى الأذان ، وهى رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج . **قوله** (والصف الاول) زاد أبو الشيخ فى رواية له من طريق الاعرج عن أبى هريرة « من الخير والبركة » وقال الطيبى : أطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هى ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف ، والإطلاق انما هو فى قدر الفضيلة والا فقد بينت فى الرواية الاخرى بالخير والبركة . **قوله** (ثم لم يجدوا) فى رواية المستملى والحموى « ثم لا يجدون » وحكى الكرمانى أن فى بعض الروايات « ثم لا يجدوا » ووجهه بجواز حذف النون تخفيفا ، ولم أقف على هذه الرواية . **قوله** (الا أن يستهموا) أى لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية ، أما فى الاذان فبأن يستووا فى معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن

وتكملاته ، وأما فى الصف الاول فبأن يصلوا دفعة واحدة ، ويستووا فى الفضل فيقرع بينهم ، اذا لم يتراضوا فيما بينهم فى الحالين . واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد ، وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد فى مقابلة أكثر من واحد ، ولان الاستهام على الاذان يتوجه من جهة التولية من الإمام لما فيه من المزية ، وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامى بالسهام ، وأنه أخرج مخرج المبالغة . واستأنس بحديث لفظه « لتجالدوا عليه بالسيوف » لكن الذى فهمه البخارى منه أولى ، ولذلك استشهد له بقصة سعد ، ويدل عليه رواية لمسلم « لكانت قرعة » . قوله (عليه) أى على ما ذكر ليشمل الامرين الاذان والصف الاول ، وبذلك يصح تبويب المصنف . وقال ابن عبد البر : الهاء عائدة على الصف الاول لا على النداء ، وهو حق الكلام ، لان الضمير يعود لاقرب مذكور . ونازعه القرطبى وقال : انه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لا فائدة له ، قال : والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ، ومثله قوله تعالى ﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثاما ﴾ أى جميع ذلك . قلت : وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ « لاستهموا عليهما » فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف . قوله (التهجير) أى التبكير الى الصلاة ، قال الهروى : وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا : المراد الإتيان الى صلاة الظهر فى أول الوقت ، لان التهجير مشتق من الهاجرة وهى شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر ، والى ذلك مال المصنف كما سيأتى ، ولا يرد على ذلك مشروعية الابراد لانه أريد به الرفق ، وأما من ترك قائلته وقصد الى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ماله من الفضل . قوله (لاستبقوا اليه) قال ابن أبى جمرة المراد بالاستباق معنى لا حساً ، لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضى السرعة فى المشى وهو ممنوع منه انتهى . وسيأتى الكلام على بقية الحديث فى « باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة » قريبا ، ويأتى الكلام على المراد بالصف الاول فى أواخر أبواب الإمامة ان شاء الله تعالى

١٠ - باب الكلام فى الأذان

وتكلم سليمان بن صرد فى أذانه . وقال الحسن : لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم

٦١٦ - حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزيادى وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث قال « خطبنا ابن عباس فى يوم رد غ ، فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة فأمره أن ينادى : الصلاة فى الرحال ، فنظر القوم بعضهم إلى بعض ، فقال : فعل هذا من هو خير منه . وإنها عزمة »

[الحديث ٦١٦ طرفاه فى : ٦٦٨ ، ٩٠١]

قوله (باب الكلام فى الاذان) أى فى أثنائه بغير ألفاظه . وجرى المصنف على عادته فى عدم الجزم بالحكم الذى دلالته غير صريحة ، لكن الذى أورده فيه يشعر بأنه يختار الجواز ، وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة ، وبه قال أحمد ، وعن النخعى وابن سيرين والاوزاعى الكراهة ، وعن الثورى المنع ، وعن أبى حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الاولى ، وعليه يدل كلام مالك والشافعى ، وعن إسحق بن راهويه يكره ، إلا إن كان فيما يتعلق بالصلاة ، واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور فى الباب ، وقد نازع فى ذلك الداودى فقال : لا حجة فيه على جواز الكلام فى الاذان ، بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان فى

ذلك المحل . قوله (وتكلم سليمان بن صرد فى أذانه) وصله أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة له ، وأخرجه البخارى فى التاريخ عنه واسناده صحيح ولفظه « انه كان يؤذن فى العسكر فيأمر غلامه بالحاجة فى أذانه » . قوله (وقال الحسن) لم أره موصولا ، والذى أخرجه ابن أبى شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك ، قيل مطابقته للترجمة من جهة أن الضحك إذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم أو أكثر فتفسد الصلاة ، ومن منع الكلام فى الأذان أراد أن يساويه بالصلاة ، وقد ذهب الأكثر الى أن تعمد الضحك يبطل الصلاة ولو لم يظهر منه حرف ، فاستوى مع الكلام فى بطلان الصلاة بعمده . قوله (حماد) هو ابن زيد ، وعبد الحميد هو ابن دينار ، وعبد الله بن الحارث هو البصرى ابن عم ابن سيرين وزوج ابنته وهو تابعى صغير ، ورواية الثلاثة عنه من باب رواية الاقران لأن الثلاثة من صغار التابعين ، ورجال الاسناد كلهم بصريون ، وقد جمعهم حماد كسدد كما هنا ، وكذلك رواه سليمان بن حرب عنه عند أبى عوانة وأبى نعيم فى المستخرج ، وكان حماد ربما اقتصر على بعضهم كما سيأتى قريبا فى « باب هل يصلى الإمام بمن حضر » عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى عن حماد عن عبد الحميد وعن عاصم فرقهما ، ورواه مسلم عن الربيع عن حماد عن أيوب وعاصم من طرق أخرى منها وهيب عن أيوب ، وحكى عن وهيب أن أيوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث وفيه نظر ، لأن فى رواية سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب وعبد الحميد قالا : سمعنا عبد الله بن الحارث كذلك أخرجه الاسماعيلى وغيره ، ولمسدد فيه شيخ آخر وهو ابن علية كما سيأتى فى كتاب الجمعة إن شاء الله . قوله (خطبنا) استدل به ابن الجوزى على أن الصلاة المذكورة كانت الجمعة ، وفيه نظر . نعم وقع التصريح بذلك فى رواية ابن علية ولفظه « ان الجمعة عزمة » . قوله (فى يوم رزغ) بفتح الراء وسكون الزاى بعدها غين معجمة كذا للأكثر هنا ، ولابن السكن والكشميهنى وأبى الوقت بالدال المهملة بدل الزاى ، وقال القرطبى : إنها أشهر ، وقال : والصواب الفتح فانه الاسم ، وبالسكون المصدر انتهى وبالفتح رواية القابسى ، قال صاحب المحكم : الرزغ الماء القليل فى الثماد ، وقيل إنه طين وحل ، وفى العين : الردغة الوحل والرزغة أشد منها . وفى الجمهرة ، والردغة والرزغة الطين القليل من مطر أو غيره . (تنبيه) : وقع هنا يوم رزغ بالإضافة ، وفى رواية الحجبى الآتية فى يوم ذى رزغ وهى أوضح ، وفى رواية ابن علية فى يوم مطير . قوله (فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة فأمره) كذا فيه ، وكأن هنا حذفا تقديره أراد أن يقولها فأمره ، ويؤيده رواية ابن علية « اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة » وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبرى حذف « حى على الصلاة فى يوم المطر » وكأنه نظر الى المعنى لأن حى على الصلاة والصلاة فى الرحال وصلوا فى بيوتكم يناقض ذلك ، وعند الشافعية وجه أنه يقول ذلك بعد الأذان ، وآخر أنه يقوله بعد الحيعلتين ، والذى يقتضيه الحديث ما تقدم . وقوله « الصلاة فى الرحال » بنصب الصلاة والتقدير صلوا الصلاة ، والرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه ، قال النووى : فيه أن هذه الكلمة تقال فى نفس الأذان . وفى حديث ابن عمر يعنى الآتى فى « باب الأذان للمسافر » أنها تقال بعده ، قال : والامران جائزان كما نص عليه الشافعى ، لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان . قال : ومن أصحابنا من يقول لا يقوله إلا بعد الفراغ ، وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس انتهى . وكلامه يدل على أنها تزاد مطلقا إما فى أثنائه وإما بعده ، لا أنها بدل من حى على الصلاة ، وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه ، وقد ورد الجمع بينهما فى حديث آخر أخرجه عبد الرزاق

وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال « أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح فى ليلة باردة ، فتمنيت لو قال : ومن قعد فلا حرج . فلما قال الصلاة خير من النوم قالها » . قوله (فقال فعل هذا) كأنه فهم من نظرهم الإنكار . وفى رواية الحجبي « كأنهم انكروا ذلك » وفى رواية ابن علية « فكأن الناس استنكروا ذلك » . قوله (من هو خير منه) وللكشميهنى « منهم » وللحجبي « منى » يعنى النبي ﷺ كذا فى أصل الرواية ، ومعنى رواية الباب من هو خير من المؤذن ، يعنى فعله مؤذن رسول الله ﷺ وهو خير من هذا المؤذن ، وأما رواية الكشميهنى ففيها نظر ، ولعل من أذن كانوا جماعة إن كانت محفوظة ، أو أراد جنس المؤذنين ، أو أراد خير من المنكرين . قوله (وانها) أى الجمعة كما تقدم (عزمة) بسكون الزاى ضد الرخصة ، زاد ابن علية « وانى كرهت أن أخرجكم فتمشون فى الطين » وفى رواية الحجبي من طريق عاصم « انى أؤثمكم » وهى ترجح رواية من روى « أحرجكم » بالحاء المهملة ، وفى رواية جرير عن عاصم عند ابن خزيمة « أن أخرج الناس وأكلفهم أن يحملوا الخبث من طرقهم الى مسجدكم » وسيأتى الكلام على ما يتعلق بسقوط الجمعة بعذر المطر فى كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى . ومطابقة الحديث للترجمة أنكرها الداودى فقال : لا حجة فيه على جواز الكلام فى الاذان ، بل القول المذكور من جملة الأذان فى ذلك المحل ، وتعقب بأنه وإن ساغ ذكره فى هذا المحل لكنه ليس من ألفاظ الأذان المعهود ، وطريق بيان المطابقة أن هذا الكلام لما جازت زيادته فى الأذان للحاجة اليه دل على جواز الكلام فى الأذان لمن يحتاج اليه

١١ - باب أذانِ الأعمى إذا كان له مَن يُخبرُه

٦١٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمَةَ عن مالكٍ عن ابنِ شِهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ ، فكُلوا واشربوا حتى يُنادِيَ ابنُ أُمِّ مَكتومٍ » . ثم قال : وكان رجُلا أعمى لا يُنادِي حتى يقال له : أصبحتَ أصبحتَ

[الحديث ٦١٧ - أطرافه فى ٦٢٠ ، ٦٢٣ ، ١٩١٨ ، ٢٦٥٦ ، ٧٢٤٨]

قوله (باب أذان الأعمى) أى جوازه . قوله (اذا كان له من يخبره) أى بالوقت ، لأن الوقت فى الأصل مبنى على المشاهدة ، وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبى شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى ، وأما ما نقله النووى عن أبى حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح فقد تعقبه السروجى بأنه غلط على أبى حنيفة ، نعم فى المحيط للحنفية أنه يكره . قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبى ، قال الدارقطنى : تفرد القعنبى بروايته إياه فى الموطأ موصولا عن مالك ، ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ، ووافقه على وصله عن مالك - خارج الموطأ - عبد الرحمن بن مهدى وعبد الرزاق وروح بن عبادة وأبو قرة وكامل بن طلحة وآخرون ، ووصله عن الزهرى جماعة من حفاظ أصحابه . قوله (ان بلالا يؤذن بليل) فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة ، وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك باجتهاد منه ، وعلى تقدير صحته فقد أقره النبى ﷺ على ذلك فصار فى حكم المأمور به ، وسيأتى الكلام على تعيين الوقت الذى كان يؤذن فيه من الليل بعد باب . قوله (فكلوا) فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك . قوله (ابن أم مكتوم) اسمه عمرو كما سيأتى موصولا فى الصيام وفضائل القرآن ، وقيل : كان اسمه الحصين فسماه

النبي ﷺ عبد الله ، ولا يمتنع أنه كان له اسمان ، وهو قرشي عامري ، أسلم قديما ، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة . وكان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة ، وشهد القادسية في خلافة عمر فاستشهد بها ، وقيل رجع إلى المدينة فمات ، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس ، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية . وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لانكتام نور بصره ، والمعروف أنه عمي بعد بدر بسنتين (١) . قوله (وكان رجلا أعمى) ظاهره أن فاعل قال هو ابن عمر ، وبذلك جزم الشيخ الموفق في « المغني » ، لكن رواه الإسماعيلي عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبي فعينا أنه ابن شهاب ، وكذلك رواه إسماعيل بن إسحق ومعاذ بن المثنى وأبو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني ، والخزاعي عند أبي الشيخ ، وتمام عند أبي نعيم ، وعثمان الدارمي عند البيهقي ، كلهم عن القعنبي . وعلى هذا فني رواية البخاري إدراج . ويجاب عن ذلك بأنه لا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه قاله ، وكذا شيخ شيخه ، وقد رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه « قال سالم : وكان رجلا ضرير البصر » فني هذا أن شيخ ابن شهاب قاله أيضا ، وسيأتي في كتاب الصيام عن المصنف من وجه آخر عن ابن عمر ما يؤدي معناه ، وسنذكر لفظه قريبا ، فثبتت صحة وصله . ولابن شهاب فيه شيخ آخر أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة ، قال ابن عبد البر : هو حديث آخر لابن شهاب ، وقد وافق ابن إسحق معمرا فيه عن ابن شهاب . قوله (أصبحت أصبحت) أي دخلت في الصباح ، هذا ظاهره ، واستشكل لأنه جعل أذانه غاية للأكل ، فلو لم يؤذن حتى يدخل في الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر ، والاجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش . وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والأصيلي وجماعة من الشراح بأن المراد قاربت الصباح ، ويعكر على هذا الجواب أن في رواية الربيع التي قدمناها « ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر : أذن » وأبلغ من ذلك أن لفظ رواية المصنف التي في الصيام « حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » وإنما قلت إنه أبلغ لكون جميعه من كلام النبي ﷺ ، وأيضا فقوله « ان بلالا يؤذن بليل » يشعر أن ابن أم مكتوم بخلافه ، ولأنه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق أن كلا منهما أذن قبل الوقت ، وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال ، وأقرب ما يقال فيه إن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل والشرب ، وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ ، وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الافق ، ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم « أصبحت » أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر ، وهذا وإن كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي ﷺ المؤيد بالملائكة ، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة ، وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه « وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه » . وفي هذا الحديث جواز الاذان قبل طلوع الفجر ، وسيأتي بعد باب ، واستحباب أذان واحد بعد واحد . وأما

---

(١) هذا فيه نظر . لأن ظاهر القرآن يدل على أنه عمي قبل الهجرة ، لأن « سورة عبس » النازلة فيه مكية ، وقد وصفه الله فيها بأنه أعمى . فتنبه

أذان اثنين معا فمنع منه قوم ، ويقال إن أول من أحدثه بنو أمية ، وقال الشافعية : لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش ، واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين فى المسجد الواحد ، قال ابن دقيق العيد : وأما الزيادة على الإثنين فليس فى الحديث تعرض له انتهى . ونص الشافعى على جوازه ولفظه : ولا يتضيق (١) إن أذن أكثر من اثنين ، وعلى جواز تقليد الاعمى البصير فى دخول الوقت وفيه أوجه ، واختلف فيه الترجيح ، وصحح النووى فى كتبه أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة ، وعلى جواز شهادة الاعمى ، وسيأتى ما فيه فى كتاب الشهادات . وعلى جواز العمل بخبر الواحد ، وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار ، وعلى جواز الاكل مع الشك فى طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل ، وخالف فى ذلك مالك فقال : يجب القضاء . وعلى جواز الاعتماد على الصوت فى الرواية إذا كان عارفا به وإن لم يشاهد الراوى ، وخالف فى ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه . وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان يقصد التعريف ونحوه ، وجواز نسبة الرجل الى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج اليه

١٢ - باب الأذانِ بعدَ الفَجر

٦١٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال « أخبرتنى حَفصةُ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا اعتكفَ المؤذِّنُ للصُّبحِ وبدا الصبحُ صلَّى رَكعتينِ خَفيفتَينِ قبلَ أن تُقامَ الصلاةُ »

[الحديث ٦١٨ - طرفاه فى : ١١٧٣ ، ١١٨١]

٦١٩ - حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثنا شَيبانُ عن يحيىٰ عن أبى سَلمةَ عن عائشةَ « كان النبىُّ ﷺ يُصلِّى ركعتينِ خَفيفتينِ بينَ النِّداءِ والإقامةِ من صلاةِ الصبح »

[الحديث ٦١٩ - طرفه فى ١١٦٩]

٦٢٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إنَّ بلالا يُنادِى بليلٍ ، فكلوا واشربوا حتى يُنادِى ابنُ أُمِّ مَكتوم »

قوله (باب الاذان بعد الفجر) قال الزين بن المنير : قدم المصنف ترجمة الاذان بعد الفجر على ترجمة الاذان قبل الفجر مخالف الترتيب الوجودى ، لان الاصل فى الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، فقدم ترجمة الاصل على ما ندر عنه . وأشار ابن بطال إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف فيه بين الأئمة ، وإنما الخلاف فى جوازه قبل الفجر . والذى يظهر لى أن مراد المصنف بالترجمتين أن يبين أن المعنى الذى كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذى كان يؤذن لأجله بعد الفجر ، وأن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده ، وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر . والله أعلم . **قوله** (كان اذا اعتكف المؤذن للصبح) هكذا وقع عند جمهور رواة البخارى وفيه نظر ، وقد استشكله كثير من العلماء ، ووجهه بعضهم كما سيأتى ، والحديث فى الموطأ عند جميع رواته بلفظ

(١) فى مخطوطة الرياض « ولا يضر »

« كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح » وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب ، وقد أصلح فى رواية ابن شبويه عن الفربرى كذلك ، وفى رواية الهمدانى « كان إذا أذن » بدل اعتكف ، وهى أشبه بالرواية المصوبة . ووقع فى رواية النسفى عن البخارى بلفظ كان إذا اعتكف وأذن المؤذن وهو يقتضى أن صنيعه ذلك كان مختصا بحال اعتكافه ، وليس كذلك ، والظاهر أنه من إصلاحه . وقد أطلق جماعة من الحفاظ القول بأن الوهم فيه من عبد الله ابن يوسف شيخ البخارى ووجهه ابن بطال وغيره بأن معنى « اعتكف المؤذن » أى لازم ارتقابه ونظره إلى أن يطلع الفجر ليؤذن عند أول ادراكه . قالوا : وأصل العكوف لزوم الإقامة بمكان واحد ، وتعقب بأنه يلزم منه أنه كان لا يصليهما إلا إذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط ، وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقا ، والحق أن لفظ « اعتكف » محرف من لفظ « سكت » وقد أخرجه المؤلف فى باب الركعتين بعد الظهر من طريق أيوب عن نافع بلفظ « كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر » . **قوله** (وبدا الصبح) بغير همز أى ظهر ، وأغرب الكرمانى فصحح أنه بالنون المكسورة والهمزة بعد المد ، وكأنه ظن أنه معطوف على قوله « للصبح » فيكون التقدير واعتكف لنداء الصبح ، وليس كذلك فان الحديث فى جميع النسخ من الموطأ والبخارى ومسلم وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة وبعد الدال ألف مقصورة والواو فيه واو الحال لا واو العطف ، وبذلك تتم مطابقة الحديث للترجمة ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى أبواب التطوع إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن يحيى) هو ابن أبى كثير . **قوله** (بين النداء والإقامة) قال الزين بن المنير : حديث عائشة أبعد فى الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة ، لأن قولها « بين النداء والإقامة » لا يستلزم كون الأذان بعد الفجر . ثم أجاب عن ذلك بما محصله : إنها عنت بالركعتين ركعتى الفجر ، وهما لا يصليان إلا بعد الفجر ، فاذا صلاهما بعد الاذان استلزم أن يكون الاذان وقع بعد الفجر انتهى . وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد ، والذى عندى أن المصنف جرى على عادته فى الإيماء الى بعض ما ورد فى طرق الحديث الذى يستدل به ، وبيان ذلك فيما أورده بعد بابين من وجه آخر عن عائشة ولفظه « كان إذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد أن يستبين الفجر » . **قوله** (عن عبد الله بن دينار) هذا إسناد آخر لمالك فى هذا الحديث ، قال ابن عبد البر : لم يختلف عليه فيه ، واعترض ابن التيمى فقال : هذا الحديث لا يدل على الترجمة ، لجعله غاية الأكل ابتداء أذان ابن أم مكتوم ، فدل على أن أذانه كان يقع قبل الفجر بقليل . وجوابه ما تقدم تقريره فى الباب الذى قبله . وقال الزين بن المنير : الاستدلال بحديث ابن عمر أوجه من غيره ، فان قوله « حتى ينادى ابن أم مكتوم » يقتضى أنه ينادى حين يطلع الفجر ، لأنه لو كان ينادى قبله لكان كبلال ينادى بليل . (تنبيه) : قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته ، رواه جماعة من أصحابه عنه ، ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه : رواه يزيد بن هرون عنه على الشك ان بلالا كما هو المشهور ، أو « ان ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » قال : والشعبة فيه إسناد آخر ، فانه رواه أيضا عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة فذكره على الشك أيضا ، أخرجه أحمد عن غندر عنه ، ورواه أبو داود الطيالسى عنه جازما بالأول ، ورواه أبو الوليد عنه جازما بالثانى ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة ، وكذلك أخرجه الطحاوى والطبرانى من طريق منصور ابن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن ، وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب

حديث الباب ، وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث فى صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة ، وفى بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله « إذا أذن عمرو فأنه ضرير البصر فلا يغرنكم ، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد » وأخرجه أحمد ، وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط ، أخرج ذلك البيهقى من طريق الدراوردى عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث وزاد « قالت عائشة : وكان بلال يبصر الفجر » قال : وكانت عائشة تقول : غلط ابن عمر انتهى . وقد جمع ابن خزيمة والضبعى بين الحديثين بما حاصله : انه يحتمل أن يكون الاذان كان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم ، فكان النبى ﷺ يعلم الناس أن أذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثانى . وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا ، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره ، وقيل : لم يكن نوبا ، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان : فان بلالا كان فى أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بنى النجار قالت « كان بلال يجلس على بيتى وهو أعلى بيت فى المدينة ، فاذا رأى الفجر تمطأ ثم أذن » أخرجه أبو داود وإسناده حسن ، ورواية حميد عن أنس « ان سائلا سأل عن وقت الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن حين طلع الفجر » الحديث أخرجه النسائى وإسناده صحيح ، ثم أردف بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولى ، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها ، ثم فى آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعى له الفجر ، واستقر أذان بلال بليل ، وكان سبب ذلك ما روى أنه ربما كان أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه ، وأنه أخطأ مرة فأمره النبى ﷺ أن يرجع فيقول « ألا إن العبد نام » يعنى أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر ، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ ، لكن اتفق أئمة الحديث على بن المدينى وأحمد بن حنبل والبخارى والذهلى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والأثرم والدارقطنى على أن حمادا أخطأ فى رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه ، وأن حمادا انفرد برفعه ، ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقى من طريق سعيد بن زربى وهو بفتح الزاى وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا ، لكنه أعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر . وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطنى وغيره اختلف فى رفعها ووقفها أيضا ، وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضا قوة ظاهرة ، فلهذا والله أعلم استقر أن بلالا يؤذن الأذان الأول ، وسنذكر اختلافهم فى تعيين الوقت المراد من قوله « يؤذن بليل » فى الباب الذى بعد هذا

١٣ - باب الأذان قبل الفجر

٦٢١ - حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ قال حدَّثنا زُهَيرٌ قال حدَّثنا سُلَيمانُ التَّيْمِيُّ عن أَبى عثمانَ النَّهدِيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ عن النبىِّ ﷺ قال « لا يَمنعَنَّ أحدَكم - أو أحداً منكم - أذانُ بلالٍ من سَحورِه ، فانه يؤذِّنُ - أو ينادِى - بليل ، ليرجعَ قائمَكم ، ولِيُنبِّهَ نائمَكم . ليسَ أن يقولَ الفجرُ أو الصبحُ - وقال بأصابعِه ورفعها

إلى فَوق وطَأْطأَ إلى أسفلَ ـ حتى يقولَ هٰكذا ». وقال زُهَيرٌ بِسبابَتَيْه إحداهما فوقَ الأخرى ، ثم مدهما عن يمينهِ وشِماله

[الحديث ٦٢١ ـ طرفاه فى : ٥٢٩٨ ، ٧٢٤٧]

٦٢٢ و ٦٢٣ ـ حدثنا إسحاقُ قال أخبرَنا أبو أُسامةَ قال عُبيدُ اللهِ حدَّثَنا عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشة ، وعن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ح

وحدَّثنى يُوسفُ بنُ عيسىٰ المروزىُّ قال حدَّثنا الفضلُ قال حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بن عُمرَ عنِ القاسمِ بن محمدٍ عن عائشةَ عنِ النبىِّ ﷺ أنه قال « إنَّ بلالا يؤذِّنُ بليلٍ ، فكُلوا واشربوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكتومٍ »

[الحديث ٦٢٢ ـ طرفه فى : ١٩١٩]

قوله (باب الأذان قبل الفجر) أى ما حكمه هل يشرع أولا ؟ وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الاذان بعد الفجر أولا ؟ وإلى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور ، وخالف الثورى وأبو حنيفة ومحمد ، والى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعى وأحمد وأصحابهم ، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالى فى الإحياء ، وادعى بعضهم أنه لم يرد فى شىء من الحديث ما يدل على الاكتفاء ، وتعقب بحديث الباب ، وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل ، وعلى التنزل فمحله فيما إذا لم يرد نطق بخلافه ، وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء ، وكأن هذا هو السر فى إيراد البخارى لحديثهما فى هذا الباب عقب حديث ابن مسعود ، نعم حديث زياد بن الحارث عند أبى داود يدل على الاكتفاء ، فان فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبى ﷺ ، وأنه استأذنه فى الاقامة فمنعه ، الى أن طلع الفجر فأمره فأقام ، لكن فى إسناده ضعف . وأيضا فهى واقعة عين وكانت فى سفر ، ومن ثم قال القرطبى : إنه مذهب واضح ، غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه انتهى . فلم يرده إلا بالعمل على قاعدة المالكية . وادعى بعض الحنفية ـ كما حكاه السروجى منهم ـ أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان ، وإنما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم ، وهذا مردود ، لكن الذى يصنعه الناس اليوم محدث قطعا ، وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان ، فحمله على معناه الشرعى مقدم ، ولأن الأذان الأول لو كان بالفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين . وسياق الخبر يقتضى أنه خفى عليهم الالتباس . وادعى ابن القطان أن ذلك كان فى رمضان خاصة وفيه نظر . **قوله** (زهير) هو ابن معاوية الجعفى . **قوله** (عن أبى عثمان) فى رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه « حدثنا أبو عثمان » ولم أر هذا الحديث من حديث ابن مسعود فى شىء من الطرق إلا من رواية أبى عثمان عنه ، ولا من رواية أبى عثمان إلا من رواية سليمان التيمى عنه ، واشتهر عن سليمان ، وله شاهد فى صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب . **قوله** (أحدكم أو أحد منكم) شك من الراوى وكلاهما يفيد العموم وان اختلفت الحيثية . **قوله** (من سحوره) بفتح أوله اسم لما يؤكل فى السحر ، ويجوز الضم وهو اسم الفعل . **قوله** (ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازما ومتعديا ، يقال رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال فى المتعدى بالتثقيل ، فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل أخطأ فانه يصير من الترجيع وهو الترديد ، وليس مرادنا هنا ، وإنما معناه يرد القائم ـ أى المتهجد ـ إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا ، أو

يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر ، ويوقظ النائم ليتأهب لما بالغسل ونحوه ، وتمسك الطحاوى بحديث ابن مسعود هذا لمذهبه فقال : فقد أخبر أن ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة . وتعقب بأن قوله « لا للصلاة » زيادة فى الخبر ، وليس فيه حصر فيما ذكر ، فان قيل تقدم فى تعريف الأذان الشرعى أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة والأذان قبل الوقت ، ليس إعلاما بالوقت ، فالجواب أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل ، وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلاة فى أول وقتها مرغب فيه ، والصبح يأتى غالبا عقب نوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت . والله أعلم . **قوله** (وليس أن يقول الفجر) فيه إطلاق القول على الفعل أى يظهر ، وكذا قوله (وقال بأصابعه ورفعها) أى أشار . وفى رواية الكشميهنى « باصبعيه ورفعهما » . **قوله** (إلى فوق) بالضم على البناء ، وكذا (أسفل) لنية المضاف اليه دون لفظه نحو ﴿ لله الامر من قبل ومن بعد ﴾ . **قوله** (وقال زهير) أى الراوى ، وهى أيضا بمعنى أشار ، وكأنه جمع بين إصبعيه ثم فرقهما ليحكى صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضا ثم يعم الأفق ذاهبا يمينا وشمالا ، بخلاف الفجر الكاذب وهو الذى تسميه العرب « ذنب السرحان » فانه يظهر فى أعلى السماء ثم ينخفض ، وإلى ذلك أشار بقوله رفع وطأطأ رأسه ، وفى رواية الاسماعيلى من طريق عيسى بن يونس عن سليمان « فان الفجر ليس هكذا ولا هكذا ، ولكن الفجر هكذا » فكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونا بالاشارة الدالة على المراد ، وبهذا اختلفت عبارة الرواة ، وأخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم « وليس الفجر المعترض ولكن المستطيل » . **قوله** (حدثنى إسحق) لم أره منسوبا ، وتردد فيه الجيانى ، وهو عندى ابن إبراهيم الحنظلى المعروف بابن راهويه كما جزم به المزى ، ويدل عليه تعبيره بقوله « أخبرنا » فانه لا يقول قط حدثنا بخلاف إسحق بن منصور وإسحق بن نصر ، وأما ما وقع بخط الدمياطى أنه الواسطى ثم فسره بانه ابن شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف له عن أبى أسامة شىء ، لان أبا أسامة كوفى وليس فى شيوخ ابن شاهين أحد من أهل الكوفة . **قوله** (قال عبيد الله حدثنا) فاعل قال أبو أسامة ، وعبيد الله قائل حدثنا ، فالتقدير حدثنا عبيد الله . **قوله** (عن نافع) هو معطوف على «عن القاسم بن محمد» . والحاصل أنه أخرج الحديث عن عبيد الله ابن عمر من وجهين : الاول ذكر له فيه اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة ، وأما الثانى فاقتصر فيه على الاسناد الثانى . **قوله** (حتى يؤذن) فى رواية الكشميهنى « حتى ينادى » ، وقد أورده فى الصيام بلفظ « يؤذن » وزاد فى آخره « فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » قال القاسم : لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا . وفى هذا تقييد لما أطلق فى الروايات الاخرى من قوله « ان بلالا يؤذن بليل » ، ولا يقال إنه مرسل لان القاسم تابعى فلم يدرك القصة المذكورة ، لأنه ثبت عند النسائى من رواية حفص بن غياث ، وعند الطحاوى من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا » وعلى هذا فمعنى قوله فى رواية البخارى « قال القاسم » أى فى روايته عن عائشة . وقد وقع عند مسلم فى رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة ، وفيها نظر أوضحته فى كتاب « المدرج » وثبتت الزيادة أيضا فى حديث أنيسة الذى تقدمت الإشارة اليه ، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذى يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحور ، وهو أحد الأوجه فى المذهب واختاره السبكى فى شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن

القاضى حسين والمتولى وقطع به البغوى ، وكلام ابن دقيق العيد يشعر به ، فانه قال بعد أن حكاه : يرجع هذا بان قوله « ان بلالا ينادى بليل » خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعا ، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبها محتملا لان يكون عند طلوع الفجر فبين ﷺ أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب بل الذى يمنعه طلوع الفجر الصادق ، قال : وهذا يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر انتهى . ويقويه أيضا ما تقدم من أن الحكمة فى مشروعيته التأهب لادراك الصبح فى أول وقتها ، وصحح النووى فى أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثانى ، وأجاب عن الحديث فى شرح مسلم فقال : قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، فاذا قارب طلوع الفجر نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الأذان مع أول طلوع الفجر . وهذا ـ مع وضوح مخالفته لسياق الحديث ـ يحتاج إلى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التأويل . ووراء ذلك أقوال أخرى معروفة فى الفقهيات . واحتج الطحاوى لعدم مشروعية الأذان قبل الفجر بقوله : لما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكر فى حديث عائشة ثبت أنهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم . وتعقب بأنه لو كان كذلك لما أقره النبى ﷺ مؤذنا واعتمد عليه ، ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا . وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته . والله أعلم

١٤ ـ باب كم بين الأذان والإقامة ، ومن ينتظر الإقامة ؟

٦٢٤ ـ حدثنا إسحاق الواسطى قال حدثنا خالد عن الجريرى عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزنى أن رسول الله ﷺ قال « بين كل أذانين صلاة ـ ثلاثا ـ لمن شاء »

[الحديث ٦٢٤ ـ طرفه فى : ٦٢٧]

٦٢٥ ـ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال : سمعت عمرو بن عامر الأنصارى عن أنس بن مالك قال « كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شىء » . قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة « لم يكن بينهما إلا قليل »

قوله (باب كم بين الأذان والإقامة) أما « باب » فهو فى روايتنا بلا تنوين و « كم » استفهامية وميزها محذوف وتقديره ساعة أو صلاة أو نحو ذلك ، ولعله أشار بذلك الى ما روى عن جابر أن النبى ﷺ قال لبلال « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته » أخرجه الترمذى والحاكم لكن إسناده ضعيف ، وله شاهد من حديث أبى هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ ومن حديث أبى بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وكلها واهية ، فكأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت ، وقال ابن بطال : لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين ، ولم يختلف العلماء فى التطوع بين الأذان والإقامة إلا فى المغرب كما سيأتى . ووقع هنا فى رواية نسبت للكشميهنى « ومن انتظر الإقامة » وهو خطأ فان هذا اللفظ ترجمة تلى هذه . قوله (حدثنا إسحق الواسطى) هو ابن شاهين ، ويحتمل أن يكون هو الذى

عناه الدمياطى ونقلناه عنه فى الذى مضى ، لكنى رأيته كما نقلته أولا بخط القطب الحلبى ، وقد روى البخارى عن إسحق بن وهب العلاف وهو واسطى أيضا لكن ليست له رواية عن خالد وهو ابن عبد الله الطحان ، والجريرى سعيد بن أياس وهو بضم الجيم كما تقدم فى المقدمة ، ووقع مسمى فى رواية وهب بن بقية عن خالد عند الإسماعيلى وهى إحدى فوائد المستخرجات ، وهو معدود فيمن اختلط ، واتفقوا على أن سماع المتأخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم ، لكن أخرجه الاسماعيلى من رواية يزيد بن زريع وعبد الأعلى وابن علية وهم ممن سمع منه قبل اختلاطه ، وهى إحدى فوائد المستخرجات أيضا ، وهو عند مسلم من طريق عبد الاعلى أيضا ، وقد قال العجلى إنه من أصحهم سماعا من الجريرى ، فانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ، ولم ينفرد به مع ذلك الجريرى بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة ، وسيأتى عند المصنف بعد باب ، وفى رواية يزيد بن زريع من الفوائد أيضا تسمية ابن بريدة عبد الله والتصريح بتحديثه للجريرى . قوله (بين كل أذانين) أى أذان وإقامة ، ولا يصح حمله على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة ، والخبر ناطق بالتخيير لقوله « لمن شاء » ، وأجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر لجزمه بأن ذلك المراد ، وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم القمرين الشمس والقمر ، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة ، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت ، ولا مانع من حمل قوله « أذانين » على ظاهره لانه يكون التقدير بين كل أذانين صلاة نافلة غير المفروضة . قوله (صلاة) أى وقت صلاة ، أو المراد صلاة نافلة ، أو نكرت لكونها تتناول كل عدد تواه المصلى من النافلة كركعتين أو أربع أو أكثر . ويحتمل أن يكون المراد به الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة ، لأن منتظر الصلاة فى صلاة ، قاله الزين بن المنير . قوله (ثلاثا) أى قالها ثلاثا ، وسيأتى بعد باب بلفظ « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة » ثم قال فى الثالثة « لمن شاء » وهذا يبين أنه لم يقل لمن شاء إلا فى المرة الثالثة ، بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الاولى من أنه قيد كل مرة بقوله « لمن شاء » . ولمسلم والاسماعيلى « قال فى الرابعة لمن شاء » وكأن المراد بالرابعة فى هذه الرواية المرة الرابعة ، أى أنه اقتصر فيها على قوله « لمن شاء » فأطلق عليها بعضهم رابعة باعتبار مطلق القول ، وبهذا توافق رواية البخارى . وقد تقدم فى العلم حديث أنس أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا وكأنه قال بعد الثلاث « لمن شاء » ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب . وقال ابن الجوزى : فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التى أذن لها ، فبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز فى حديث أنس ، وقد صح ذلك فى الإقامة كما سيأتى . ووقع عند أحمد « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التى أقيمت » وهو أخص من الرواية المشهورة « إلا المكتوبة » . قوله فى حديث أنس (كان المؤذن إذا أذن) فى رواية الاسماعيلى « إذا أخذ المؤذن فى أذان المغرب » . قوله (قام ناس) فى رواية النسائى « قام كبار أصحاب رسول الله ﷺ » وكذا تقدم للمؤلف فى أبواب ستر العورة . قوله (يبتدرون) أى يستبقون و(السوارى) جمع سارية ، وكأن غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى . قوله (وهم كذلك) أى فى تلك الحال . وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس « فيجىء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها » . قوله (ولم يكن بينهما) أى الاذان والإقامة . قوله (شىء) التنوين فيه للتعظيم ، أى لم يكن بينهما شىء كثير ، وبهذا يندفع

قول من زعم أن الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة ، بل هى مبينة لها ، ونفى الكثير يقتضى إثبات القليل ، وقد أخرجها الإسماعيلى موصولة من طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ « وكان بين الأذان والإقامة قريب » ولمحمد بن نصر من طريق أبى عامر عن شعبة نحوه ، وقال ابن المنير : يجمع بين الروايتين بحمل النفى المطلق على المبالغة مجازا ، والاثبات للقليل على الحقيقة . وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال : دل قوله « ولم يكن بينهما شىء » على أن عموم قوله « بين كل أذانين صلاة » مخصوص بغير المغرب ، فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون فى الصلاة فى أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه . قال : ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مثل الحديث الاول ، وزاد فى آخره « إلا المغرب » اهـ . وفى قوله « ويفرغون مع فراغه » نظر لانه ليس فى الحديث ما يقتضيه ، ولا يلزم من شروعهم فى أثناء الأذان ذلك ، وأما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لانه وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة فى اسناد الحديث ومتنه ، وقد وقع فى بعض طرقه عند الاسماعيلى : وكان بريدة يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة روايته . وقد نقل ابن الجوزى فى الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حيانا المذكور ، وقال القرطبى وغيره : ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان امرا أقر النبى ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون اليه ، وهذا يدل على الاستحباب ، وكأن أصله قوله ﷺ « بين كل أذانين صلاة » وأما كونه ﷺ لم يصلهما فلا ينفى الاستحباب ، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب . والى استحبابهما ذهب أحمد وإسحق وأصحاب الحديث ، وروى عن ابن عمر قال : ما رأيت أحدا يصليهما على عهد النبى ﷺ ، وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما . وهو قول مالك والشافعى ، وادعى بعض المالكية نسخهما فقال : إنما كان ذلك فى أول الامر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فبين لهم بذلك وقت الجواز ، ثم ندب الى المبادرة إلى المغرب فى أول وقتها ، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها . وتعقب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها ، والمنقول عن ابن عمر رواه أبو داود من طريق طاوس عنه ، ورواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه ، والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعى عنهم ، وهو منقطع ، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة . وسيأتى فى أبواب التطوع أن عقبة بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال : كنا نفعلهما على عهد النبى ﷺ ، قيل له : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل . فلعل غيره أيضا منعه الشغل . وقد روى محمد ابن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وأبى بن كعب وأبى الدرداء وأبى موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما . وأما قول أبى بكر بن العربى : اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحمد بعدهم ، فردود بقول محمد بن نصر ، وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب ، ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك ، ومن طريق الحسن البصرى أنه سئل عنهما فقال : حسنتين والله لمن أراد الله بهما . وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين . وعن مالك قول آخر باستحبابهما . وعند الشافعية وجه رجحه النووى ومن تبعه ، وقال فى شرح مسلم : قول من قال

إن فعلهما يؤدى إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ، ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها . قلت : وبمجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما فى ركعتى الفجر ، قيل والحكمة فى الندب اليهما رجاء إجابة الدعاء ، لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ، واستدل بحديث أنس على امتداد وقت المغرب ، وليس ذلك بواضح . (تنبيهان) : (أحدهما) مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة الإشارة إلى أن الصحابة إذا كانوا يبتدرون إلى الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة إلى التنفل قبل غيرها من الصلوات تقع من باب الأولى ، ولا يتقيد بركعتين إلا ما ضاهى المغرب فى قصر الوقت كالصبح . (الثانى) لم تتصل لنا رواية عثمان بن جبلة - وهو بفتح الجيم والموحدة - إلى الآن . وزعم مغلطاى ومن تبعه أن الاسماعيلى وصلها فى مستخرجه ، وليس كذلك ، فان الاسماعيلى إنما أخرجه من طريق عثمان ابن عمر . وكذلك لم تتصل لنا رواية أبى داود وهو الطيالسى فيما يظهر لى ، وقيل هو الحفرى بفتح المهملة والفاء . وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان بن عمر وأبى عامر ولله الحمد

١٥ - باب مَن انتظرَ الإقامةَ

٦٢٦ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَنى عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ أنَّ عائشةَ قالت كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَكتَ المؤذِّنُ بالأُولىٰ من صلاةِ الفجرِ قام فرَكَعَ رَكعتينِ خَفيفتينِ قَبلَ صلاةِ الفجرِ بعد أن يَستَبينَ الفجرُ ، ثمَّ اضطَجعَ عَلَى شِقِّهِ الأيمنِ حتّى يَأتيَهُ المؤذِّنُ للإقامة »

[الحديث ٦٢٦ - أطرافه فى : ٩٩٤ ، ١١٢٣ ، ١١٦٠ ، ١١٧٠ ، ٦٣١٠]

قوله (باب من انتظر الإقامة) موضع الترجمة من الحديث قوله « ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن » وأوردها لمورد الاحتمال تنبيها على اختصاص ذلك بالإمام لان المأموم مندوب إلى إحراز الصف الاول ، ويحتمل أن يشارك الإمام فى ذلك من كان منزله قريبا من المسجد ، وقيل يستفاد من حديث الباب أن الذى ورد من الحض على الاستباق إلى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد ، وأما من كان يسمع الإقامة من داره فانتظاره للصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره إياها فى المسجد ، وفى مقصود الترجمة أيضا ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال « كان بلال يؤذن ثم لا يقيم حتى يخرج النبى ﷺ » . قوله (إذا سكت المؤذن) أى فرغ من الاذان بالسكوت عنه ، هذا فى الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية ، وحكى ابن التين أنه روى بالموحدة ، ومعناه صب الاذان وأفرغه فى الآذان ، ومنه أفرغ فى أذنى كلاما حسنا اهـ . والرواية المذكورة لم تثبت فى شىء من الطرق ، وانما ذكرها الخطابى من طريق الاوزاعى عن الزهرى وقال : إن سويد بن نصر - راويها عن ابن المبارك عنه - ضبطها بالموحدة . وأفرط الصغانى فى العباب فجزم أنها بالموحدة ، وكذا ضبطها فى نسخته التى ذكر أنه قابلها على نسخة الفربرى ، وأن المحدثين يقولونها بالمثناة ، ثم ادعى أنها تصحيف وليس كما قال . قوله (بالاولى) أى عن الاولى ، وهى متعلقة بسكت يقال سكت عن كذا إذا تركه ، والمراد بالاولى الاذان الذى يؤذن به عند دخول الوقت ، وهو أول باعتبار الإقامة وثان باعتبار الاذان الذى قبل الفجر ، وجاء التأنيث إما من قبل مؤاخاته للاقامة أو لانه أراد المناداة أو الدعوة التامة ، ويحتمل ان يكون صفة لمحذوف والتقدير إذا سكت عن المرة الاولى

أو فى المرة الاولى . (تنبيه) : أخرج البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبى النضر « أن النبى ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد ، فان رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلى » ، وإسناده قوى مع إرساله ، وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لانه يحمل على غير الصبح ، أو كان يفعل ذلك بعد أن يأتيه المؤذن ويخرج معه إلى المسجد . **قوله** (يستبين) بموحدة وآخره نون ، وفى رواية « يستنير » بنون وآخره راء ، وسيأتى الكلام على ركعتى الفجر فى أبواب التطوع إن شاء الله تعالى

١٦ - باب بين كلّ أذانين صلاةٌ لمن شاء

٦٢٧ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ قال حدثنا كَهْمَسُ بنُ الحسَن عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيدةَ عن عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ قال : قال النبىُّ ﷺ « بينَ كلِّ أذانَينِ صلاة ، بينَ كلِّ أذانَينِ صلاة - ثم قال فى الثالثة : - لِمَنْ شاء »

قوله (باب بين كل أذانين صلاة) تقدم الكلام على فوائده قبل باب ، وترجم هنا بلفظ الحديث ، وهناك ببعض ما دل عليه

١٧ - باب مَن قال : ليُؤَذِّنْ فى السفَر مؤذِّنٌ واحد

٦٢٨ - **حدثنا** مُعلَّى بنُ أسَدٍ قال حدَّثنا وُهَيب عن أيوبَ عن أبى قِلابةَ عن مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ « أتيتُ النبىَّ ﷺ فى نفَرٍ من قومى ، فأقمنا عندَهُ عِشرينَ ليلةً ، وكان رَحيماً رَفيقاً . فلما رأى شَوقَنا إلى أهالينا قال : ارجعوا فكونوا فيهم وعَلِّموهم وصَلُّوا ، فإذا حضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم ، ولْيَؤُمَّكُمْ أكبَرُكم »

[الحديث ٦٢٨ - أطرافه فى : ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٥٨ ، ٦٨٥ ، ٨١٩ ، ٢٨٤٨ ، ٦٠٠٨ ، ٧٢٤٦]

قوله (باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد) كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح « أن ابن عمر كان يؤذن للصبح فى السفر أذانين » وهذا مصير منه إلى التسوية بين الحضر والسفر ، وظاهر حديث الباب أن الأذان فى السفر لا يتكرر ، لأنه لم يفرق بين الصبح وغيرها ، والتعليل الماضى فى حديث ابن مسعود يؤيده ، وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد فى السفر لان الحضر أيضا لا يؤذن فيه إلا واحد ، ولو احتيج إلى تعددهم لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد فى جهة ولا يؤذنون جميعا ، وقد قيل ان أول من أحدث التأذين جميعا بنو أمية . وقال الشافعى فى « الام » : وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا ، وان كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن فى كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه فى وقت واحد . **قوله** (فى نفر) هم من ثلاثة الى عشرة . **قوله** (من قومى) هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة ، وكان قدوم وفد بنى ليث فيما ذكره ابن سعد بأسانيد متعددة أن وائلة الليثى قدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز لتبوك . **قوله** (رفيقا) بفاء ثم قاف من الرفق ، وفى رواية الاصيلى قيل والكشميهنى بقافين أى رقيق القلب . **قوله** (وصلوا) زاد فى رواية اسماعيل بن علية عن أيوب « كما رأيتمونى أصلى » ، وهو فى « باب رحمة الناس والبهائم » من كتاب الأدب ، ومثله فى باب خبر الواحد من رواية عبد الوهاب الثقفى عن أيوب . **قوله** (فاذا حضرت الصلاة) وجه مطابقته للترجمة مع أن ظاهره

يخالفها لقوله « فكونوا فيهم وعلموهم فاذا حضرت » فظاهره أن ذلك بعد وصولهم إلى أهلهم وتعليمهم ، لكن المصنف أشار إلى الرواية الآتية فى الباب الذى بعد هذا فان فيها « إذا أنتما خرجتما فاذنا » ، ولا تعارض بينهما أيضا وبين قوله فى هذه الترجمة « مؤذن واحد » لان المراد بقوله أذنا أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن ، وذلك لاستوائهما فى الفضل ، ولا يعتبر فى الاذان السن بخلاف الإمامة ، وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال « فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » واستدل بهذا على أفضلية الإمامة على الأذان وعلى وجوب الأذان ، وقد تقدم القول فيه فى أوائل الأذان وبيان خطأ من نقل الإجماع على عدم الوجوب ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى « باب إذا استووا فى القراءة » من أبواب الإمامة إن شاء الله تعالى

١٨ - باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن « الصلاة فى الرحال » فى الليلة الباردة أو المطيرة

٦٢٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن المهاجر أبى الحسن عن زيد بن وهب عن أبى ذر قال « كنا مع النبى ﷺ فى سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له : أبرد . ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد . ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد ، حتى ساوى الظل التلول ، فقال النبى ﷺ : إن شدة الحر من فيح جهنم »

٦٣٠ - حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث قال « أتى رجلان النبى ﷺ يريدان السفر ، فقال النبى ﷺ : إذا أنتما خرجتما فأذنا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما »

٦٣١ - حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبى قلابة قال : حدثنا مالك « أتينا إلى النبى ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة ، وكان رسول الله ﷺ رحيما رفيقا ، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألنا عمن تركنا بعدنا ، فأخبرناه ، قال : ارجعوا إلى أهاليكم ، فأقيموا فيهم وعلموهم ، ومروهم - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها - وصلوا كما رأيتمونى أصلى ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم »

قوله (باب الأذان للمسافرين) كذا للكشميهنى وللباقين « للمسافر » بالافراد ، وهو للجنس . قوله (إذا كانوا جماعة) هو مقتضى الأحاديث التى أوردها ، لكن ليس فيها ما يمنع أذان المنفرد ، وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول : إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها ، فأما غيرهم فانما هى الإقامة . وحكى نحو ذلك عن مالك . وذهب الأئمة الثلاثة والثورى وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد ، وقد تقدم حديث أبى سعيد فى « باب رفع الصوت بالنداء » وهو يقتضى استحباب الأذان للمنفرد ، وبالغ عطاء فقال : إذا كنت فى سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة ، ولعله كان يرى ذلك شرطا فى صحة الصلاة أو يرى

استحباب الإعادة لا وجوبها . قوله (والاقامة) بالخفض عطفا على الأذان ، ولم يختلف فى مشروعية الإقامة فى كل حال . قوله (وكذلك بعرفة) لعله يشير إلى حديث جابر الطويل فى صفة الحج ، وهو عند مسلم ، وفيه أن بلالا أذن وأقام لما جمع النبى ﷺ بين الظهر والعصر يوم عرفة . قوله (وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم هى مزدلفة ، وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن مسعود الذى ذكره فى كتاب الحج وفيه : أنه صلى المغرب باذان وإقامة ، والعشاء بأذان وإقامة ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله . قوله (وقول المؤذن) هو بالخفض أيضا ، وقد تقدم الكلام على حديث أبى ذر مستوفى فى « باب الابراد بالظهر » فى المواقيت ، وفيه البيان أن المؤذن هو بلال وأنه أذن وأقام ، فيطابق هذه الترجمة . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى ، وبذلك صرح أبو نعيم فى المستخرج وسفيان هو الثورى ، وقد روى البخارى عن محمد بن يوسف أيضا عن سفيان بن عيينة ، لكنه محمد بن يوسف البيكندى وليست له رواية عن الثورى ، والفريابى وان كان يروى أيضا عن ابن عيينة لكنه إذا أطلق « سفيان » فانما يريد به الثورى ، وإذا روى عن ابن عيينة بينه ، وقد قدمنا ذلك . قوله (أتى رجلان) هما مالك بن الحويرث راوى الحديث ورفيقه ، وسيأتى فى « باب سفر الاثنين » من كتاب الجهاد بلفظ « انصرفت من عند النبى ﷺ أنا وصاحب لى » ولم أر فى شىء من طرقه تسمية صاحبه . قوله (فأذنا) قال أبو الحسن بن القصار : أراد به الفضل ، وإلا فاذان الواحد يجزىء ، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ ، فان أراد أنهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد ، وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه . وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر ، فان أذان الواحد يكفى الجماعة . نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن ، فالاولى حمل الامر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب ، وقد تقدم له توجيه آخر فى الباب الذى قبله ، وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه « فليؤذن لكم أحدكم » . وللطبرانى من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء فى هذا الحديث « إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم ، وليؤمكما أكبركما » واستروح القرطبى لحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة ، وهو بعيد ، وقال الكرمانى : قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد ، كقوله : يا حرسى اضربا عنقه ، وقوله : قتله بنو تميم ، مع أن القاتل والضارب واحد . قوله (ثم أقيما) فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى ، وإلا فالذى يؤذن هو الذى يقيم . (تنبيه) : وقع هنا فى رواية أبى الوقت « حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب عن أيوب » فذكر حديث مالك بن الحويرث مطولا نحو ما مضى فى الباب قبله ، وسيأتى بتمامه فى « باب خبر الواحد » ، وعلى ذكره هناك اقتصر باقى الرواة

٦٣٢ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ قال أخبرَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ قال حدَّثني نافعٌ قال « أذَّنَ ابنُ عمرَ فى ليلةٍ باردةٍ بضَجْنانَ ، ثمَّ قال : صلُّوا فى رِحالِكم . فأخبرَنا أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمرُ مُؤذِّنًا يؤذِّنُ ثم يقول عَلَى إثْرِه : ألا صلُّوا فى الرِّحال فى الليلةِ الباردةِ أو المَطيرةِ فى السفر »

[الحديث ٦٣٢ ـ طرفه فى : ٦٦٦]

٦٣٣ ـ **حدثنا** إسحاقُ قال أخبرَنا جَعفرُ بنُ عَونٍ قال حدَّثنا أبو العُمَيسِ عن عَونِ بنِ أبى جُحَيفةَ عن أبيهِ قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالأبْطَحِ ، فجاءهُ بلالٌ فآذَنَهُ بالصلاةِ ، ثمَّ خرَجَ بلالٌ بالعَنَزَةِ حتى ركزَها

بين يدى رسول ﷺ بالأبطح ، وأقام الصلاة »

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان . قوله (بضجنان) هو بفتح الضاد المعجمة وبالجيم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف ، قال صاحب الصحاح وغيره : هو جبل بناحية مكة . وقال أبو موسى فى ذيل الغريبين : هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة . وقال صاحب المشارق ومن تبعه : هو جبل على بريد من مكة . وقال صاحب الفائق : بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا ، وبينه وبين وادى مر بسعة أميال . انتهى . وهذا القدر أكثر من بريدين . وضبطه بالأميال يدل على مزيد اعتناء ، وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الاماكن واعتنى بها ، خلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها أصلا . ويؤيده ما حكاه أبو عبيد البكرى قال : وبين قديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعى :

قد جعلت ماء قديد موعدى وماء ضجنان لها ضحى الغد

قوله (وأخبرنا) أى ابن عمر . قوله (كان يأمر مؤذنا) فى رواية مسلم كان يأمر المؤذن . قوله (ثم يقول على أثره) صريح فى أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان ، وقال القرطبى : لما ذكر رواية مسلم بلفظ « يقول فى آخر ندائه » يحتمل أن يكون المراد فى آخره قبيل الفراغ منه ، جمعا بينه وبين حديث ابن عباس . انتهى . وقد قدمنا فى « باب الكلام فى الأذان » عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره ، وأن ذلك يقال بدلا من الحيعلة نظرا إلى المعنى لأن معنى « حى على الصلاة » هلموا اليها ، ومعنى « الصلاة فى الرحال » تأخروا عن المجىء ولا يناسب إيراد اللفظين معا لأن أحدهما نقيض الآخر اهـ . ويمكن الجمع بينهما ، ولا يلزم منه ما ذكر بان يكون معنى الصلاة فى الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة . ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فمطرنا ، فقال : ليصل من شاء منكم فى رحله . قوله (فى الليلة الباردة أو المطيرة) قال الكرمانى فعيلة بمعنى فاعلة ، وإسناد المطر اليها مجاز ، ولا يقال إنها بمعنى مفعولة - أى ممطور فيها - لوجود الهاء فى قوله مطيرة إذ لا يصح ممطورة فيها . اهـ ملخصا . وقوله (أو) للتنويع لا للشك ، وفى صحيح أبى عوانة « ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح » ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر فى التأخر عن الجماعة ، ونقل ابن بطال فيه الاجماع ، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر فى الليل فقط ، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ، لكن فى السنن من طريق ابن إسحق عن نافع فى هذا الحديث « فى الليلة المطيرة والغداة القرة » ، وفيها باسناد صحيح من حديث أبى الملیح عن أبيه « أنهم مطروا يوما فرخص لهم » ولم أر فى شىء من الأحاديث الترخص بعذر الريح فى النهار صريحا ، لكن القياس يقتضى إلحاقه ، وقد نقله ابن الرفعة وجها . قوله (فى السفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ، ورواية مالك عن نافع الآتية فى أبواب صلاة الجماعة مطلقة ، وبها أخذ الجمهور ، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة فى الحضر دون من لا تلحقه . والله أعلم . قوله (حدثنا إسحق) وقع فى رواية أبى الوقت أنه ابن منصور ، وبذلك جزم خلف فى الأطراف ، وقد تردد الكلاباذى هل هو ابن إبراهيم أو ابن منصور ، ورجح الجيانى أنه ابن منصور واستدل على ذلك بان مسلما أخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن إسحق بن منصور . قوله (فأذنه بالصلاة ثم خرج بلال) اختصره المصنف ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طرق

عن جعفر بن عون فقال بعد قوله بالصلاة « فدعا بوضوء فتوضأ » فذكر القصة . قوله (وأقام الصلاة) اختصر بقيته ، وهى عند الاسماعيلى أيضا وهى « وركزها بين يديه والظعن يمرون » الحديث ، وقد قدمنا الكلام عليه فى « باب سترة الإمام سترة لمن خلفه » . قوله (بالابطح) هو موضع معروف خارج مكة ، وقد بيناه فى ذلك الباب ، وفهم بعضهم أن المراد بالابطح موضع جمع لذكره لها فى الترجمة ، وليس ذلك مراده ، بل بين جمع والابطح مسافة طويلة ، وإنما أورد حديث أبى جحيفة لأنه يدخل فى أصل الترجمة وهى مشروعية الأذان والإقامة للمسافرين

١٩ - باب هل يَتَتَبَّعُ المؤذِّنُ فاه ها هنا وها هنا ، وهل يَلتفِتُ فى الأذان ؟

ويُذكَرُ عن بِلالٍ أنه جَعلَ إصبَعَيهِ فى أُذنَيه . وكان ابنُ عمرَ لا يَجعلُ إصبَعَيهِ فى أُذنيهِ

وقال ابراهيمُ : لا بأسَ أن يؤذِّنَ عَلَى غيرِ وُضوء . وقال عطاء : الوُضوء حقٌّ وسُنَّة

وقالت عائشة : كان النبيُّ ﷺ يَذكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِهِ

٦٣٤ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال حدَّثنا سُفيانُ عن عونِ بنِ أبى جُحيفةَ عن أبيهِ أنه رأى بِلالاً يُؤذِّنُ فجَعلتُ أتتبَّعُ فاهُ هٰهنا وهٰهنا بالأذانِ »

قوله (باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا) هو بياء تحتانية ثم بتاءين مفتوحات ثم بموحدة مشددة من التتبع ، وفى رواية الاصيلى « يتبع » بضم أوله وإسكان المثناة وكسر الموحدة من الاتباع ، والمؤذن بالرفع لأنه فاعل التتبع ، وفاه منصوب على المفعولية ، و« ههنا وههنا » ظرفا مكان والمراد بهما جهتا اليمين والشمال كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى الكلام على الحديث . وقال الكرمانى : لفظ المؤذن بالنصب وفاعله محذوف تقديره الشخص ونحوه ، وفاه بالنصب بدل من المؤذن ، قال : ليوافق قوله فى الحديث « فجعلت أتتبع فاه » اهـ . وليس ذلك بلازم ، لما عرف من طريقة المصنف أنه لا يقف مع اللفظ الذى يورده غالبا بل يترجم له ببعض ألفاظه الواردة فيه ، وكذا وقع ههنا ، فان فى رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عند أبى عوانة فى صحيحه « فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا » وفى رواية وكيع عن سفيان عند الاسماعيلى « رأيت بلالا يؤذن يتتبع بفيه » ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا ، والحاصل أن بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين ، وكان أبو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع باعتبار . قوله (وهل يلتفت فى الأذان) يشير إلى ما قدمناه فى رواية وكيع وفى رواية إسحق الأزرق عن سفيان عند النسائى « فجعل ينحرف يمينا وشمالا » وسيأتى فى رواية يحيى بن آدم بلفظ « والتفت » . قوله (ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه فى أذنيه) يشير بذلك إلى ما وقع فى رواية عبد الرزاق وغيره عن سفيان كما سنوضحه بعد . قوله (وكان ابن عمر الخ) أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق نسير وهو بالنون والمهملة مصغر ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام عن ابن عمر . قوله (وقال إبراهيم) يعنى النخعى الخ وصله سعيد ابن منصور وابن أبى شيبة عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد « ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم » . قوله (وقال عطاء الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال « قال لى عطاء : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا ، هو من الصلاة ، هو فاتحة الصلاة » ولابن أبى شيبة من وجه آخر عن عطاء « انه كره أن يؤذن الرجل على غير

وضوء » وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذى والبيهقى من حديث أبى هريرة وفى إسناده ضعف . قوله (وقالت عائشة) تقدم الكلام عليه فى « باب نقض الحائض المناسك » من كتاب الحيض ، وأن مسلما وصله . وفى إيراد البخارى له هنا إشارة إلى اختيار قول النخعى ، وهو قول مالك والكوفيين لان الأذان من جملة الأذكار فلا يشترط فيه ما يشترط فى الصلاة من الطهارة ولا من استقبال القبلة ، كما لا يستحب فيه الخشوع الذى ينافيه الالتفات وجعل الإصبع فى الأذن ، وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار فى هذه الترجمة ، ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى ، وسفيان هو الثورى . قوله (ههنا وههنا بالأذان) كذا أورده مختصرا ، ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتم حيث قال « فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول : حى على الصلاة ، حى على الفلاح » وهذا فيه تقييد للالتفات فى الأذان وأن محله عند الحيعلتين ، وبوب عليه ابن خزيمة « انحراف المؤذن عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح بفمه لا ببدنه كله » قال : وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ، ثم ساقه من طريق وكيع أيضا بلفظ « فجعل يقول فى أذانه هكذا ، ويحرف رأسه يمينا وشمالا » وفى رواية عبد الرزاق عن الثورى فى هذا الحديث زيادتان : إحداهما الاستدارة ، والأخرى وضع الإصبع فى الأذن ، ولفظه عند الترمذى « رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه فى أذنيه » فأما قوله « ويدور » فهو مدرج فى رواية سفيان عن عون ، بين ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه قال « رأيت بلالا أذن فأتبع فاه ههنا وههنا والتفت يمينا وشمالا » قال سفيان : كان حجاج - يعنى ابن أرطاة - يذكر لنا عن عون أنه قال « فاستدار فى أذانه » فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة ، أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم ، وكذا أخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان ، لكن لم يسم حجاجا ، وهو مشهور عن حجاج أخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه إدريس الأودى ومحمد العرزمى عن عون ، لكن الثلاثة ضعفاء ، وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال فى حديثه « ولم يستدر » أخرجه أبو داود ، ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله . ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله ، قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استدارة المؤذنين للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين ، واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة ؟ واختلف أيضا هل يستدير فى الحيعلتين الاوليين مرة وفى الثانيتين مرة ، أو يقول حى على الصلاة عن يمينه ثم حى على الصلاة عن شماله وكذا فى الأخرى ؟ قال : ورجح الثانى لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما ، قال : والاول أقرب إلى لفظ الحديث . وفى المغنى عن أحمد : لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين . وأما وضع الإصبعين فى الأذنين فقد رواه مؤمل أيضا عن سفيان أخرجه أبو عوانة ، وله شواهد ذكرتها فى « تعليق التعليق » من أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبى سلام الدمشقى أن عبد الله الهوزنى حدثه قال : قلت لبلال كيف كانت نفقة النبى ﷺ ؟ فذكر الحديث وفيه « قال بلال : فجعلت إصبعى فى أذنى فأذنت » ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ « ان النبى ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه فى أذنيه » وفى إسناده ضعف ، قال العلماء فى ذلك فائدتان : إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته ، وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال ،

ثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ، ومن ثم قال بعضهم : يجعل يده فوق أذنه حسب ، قال الترمذى : استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه فى أذنيه فى الأذان ، قال : واستحبه الأوزاعى فى الإقامة أيضا . (تنبيه) : لم يرد تعيين الإصبع التى يستحب وضعها ، وجزم النووى أنها المسبحة ، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة . (تنبيه آخر) : وقع فى المغنى للموفق نسبة حديث أبى جحيفة بلفظ « ان بلالا أذن ووضع إصبعيه فى أذنيه » إلى تخريج البخارى ومسلم ، وهو وهم ، وساق أبو نعيم فى المستخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدى وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان فما أجاد ، لإيهامه أنهما متوافقتان ، وقد عرفت ما فى رواية عبد الرزاق من الإدراج ، وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك . والله المستعان

٢٠ ـ باب قولِ الرجُلِ فاتَتْنا الصلاةُ

وكَرِهَ ابنُ سِيرينَ أن يَقولَ : فاتَتْنا الصلاةُ ، ولكن ليقل : لم نُدرِك ، وقولُ النبىِّ ﷺ أصحُّ

٦٣٥ ـ حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيى عن عبدِ اللهِ بن أبى قَتادةَ عن أبيهِ قال « بينما نحنُ نُصلِّى مع النبىِّ ﷺ ، إذ سَمِعَ جَلَبَةَ رجالٍ ، فلما صلَّى قال : ما شأنُكم ؟ قالوا : استَعْجلنا الى الصلاةِ . قال : فلا تَفعلوا . اذا أتيتُمُ الصلاةَ فعليكم بالسَّكِينةِ ، فما أدْرَكتم فصلُّوا ، وما فاتَكم فأَتِمُّوا »

قوله (باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) أى هل يكره أم لا ؟ . **قوله** (وكره ابن سيرين الخ) وصله ابن أبى شيبة عن أزهر عن ابن عون قال « كان محمد ـ يعنى ابن سيرين ـ يكره » فذكره . **قوله** (وقول النبى ﷺ) هو بالرفع على الابتداء ، وأصح خبره . وهذا كلام المصنف رادا على ابن سيرين . ووجه الرد أن الشارع أطلق لفظ الفوات فدل على الجواز ، وابن سيرين مع كونه كرهه فانما كرهه من جهة اللفظ لأنه قال « وليقل لم ندرك » وهذا محصل معنى الفوات ، لكن قوله لم ندرك فيه نسبة عدم الإدراك اليه بخلاف فاتتنا ، فلعل ذلك هو الذى لحظه ابن سيرين . وقوله أصح معناه صحيح أى بالنسبة إلى قول ابن سيرين ، فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه . وعند أحمد من حديث أبى قتادة فى قصة نومهم عن الصلاة « فقلت يا رسول الله فاتتنا الصلاة » ولم ينكر عليه النبى ﷺ ، وموقع هذه الترجمة وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة أن المرء عند إجابة المؤذن يحتمل أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها أو لا يدرك شيئا ، فاحتيج إلى جواز إطلاق الفوات وكيفية الاتيان إلى الصلاة وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك . **قوله** (شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبى كثير . **قوله** (عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه) فى رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير التصريح باخبار عبد الله له به وباخبار أبى قتادة لعبد الله . **قوله** (جلبة الرجال) وفى رواية كريمة والاصيلى « جلبة رجال » بغير ألف ولام وهما للعهد الذهنى ، وقد سمى منهم أبو بكرة فيما رواه الطبرانى من رواية يونس عن الحسن عنه نحوه فى نحو هذه القصة . و« جلبة » بجيم ولام وموحدة مفتوحات ، أى أصواتهم حال حركتهم . واستدل به على أن التفات خاطر المصلى إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته ، وسنذكر الكلام على المتن فى الباب الذى بعده

٢١ - باب لا يَسعىٰ إلى الصلاةِ، وليأْتِ بالسَّكِينةِ والوَقار

وقال: ما أدْرَكتم فصلوا، وما فاتَكم فأَتِمُّوا. وقاله أبو قَتادَةَ عن النبيِّ ﷺ

٦٣٦ - حدثنا آدمُ قال حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ قال حدَّثنا الزُّهريُّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ. وعنِ الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال «إذا سَمِعتُمُ الإقامةَ فامشوا إلى الصلاةِ وعليكم بالسَّكينةِ والوَقارِ، ولا تُسرِعوا، فما أدرَكتُم فصلُّوا، وما فاتَكم فأَتِمُّوا»

[الحديث ٦٣٦ - طرفه فى: ٩٠٨]

قوله (باب لا يسعى إلى الصلاة الخ) سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلى ومن رواية أبى ذر عن غير السرخسى، وثبوتها أصوب لقوله فيها «وقاله أبو قتادة» لان الضمير يعود على ما ذكر فى الترجمة، ولولا ذلك لعاد الضمير إلى المتن السابق فيكون ذكر أبى قتادة تكرارا بلا فائدة لانه ساقه عنه. **قوله** (وعن الزهرى) أى بالاسناد الذى قبله، وهو آدم عن ابن أبى ذئب عنه، أى أن ابن أبى ذئب حدث به عن الزهرى عن شيخين حدثاه به عن أبى هريرة، وقد جمعهما المصنف فى «باب المشى إلى الجمعة» عن آدم فقال فيه «عن سعيد وأبى سلمة كلاهما عن أبى هريرة» وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى عنهما، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على الزهرى وجزم بأنه عنده عنهما جميعا قال: وكان ربما اقتصر على أحدهما. وأما الترمذى فانه أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة وحده، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد وحده، قال: وقول عبد الرزاق أصح، ثم أخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهرى كما قال عبد الرزاق، وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهرى حدث به عنهما. وقد أخرجه المصنف فى «باب المشى إلى الجمعة» من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهرى عن أبى سلمة وحده فترجح ما قال الدارقطنى **قوله** (إذا سمعتم الإقامة) هو أخص من قوله فى حديث أبى قتادة «إذا أتيتم الصلاة» لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة، لان المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نهى عن الاسراع، فغيره ممن جاء قبل الاقامة لا يحتاج إلى الاسراع لانه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينهى عن الاسراع من باب الأولى. وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال: الحكمة فى التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل اليها وقد انبهر فيقرأ وهو فى تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع فى الترتيل وغيره، بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لا تقام فيه حتى يستريح انتهى. وقضية هذا أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة، وهو مخالف لصريح قوله «إذا أتيتم الصلاة» لأنه يتناول ما قبل الإقامة، وانما قيد فى الحديث الثانى بالإقامة لأن ذلك هو الحامل فى الغالب على الاسراع. **قوله** (وعليكم بالسكينة) كذا فى رواية أبى ذر، ولغيره «وعليكم السكينة» بغير باء، وكذا فى رواية مسلم من طريق يونس، وضبطها القرطبى شارحه بالنصب على الإغراء، وضبطها النووى بالرفع على أنها جملة فى موضع الحال، واستشكل بعضهم دخول الباء قال: لأنه متعد بنفسه كقوله تعالى ﴿عليكم أنفسكم﴾ وفيه نظر لثبوت زيادة الباء فى الاحاديث الصحيحة كحديث «عليكم برخصة الله» وحديث «فعليه بالصوم فأنه له وجاء» وحديث «فعليك بالمرأة» قاله لابى طلحة فى قصة صفية، وحديث «عليك بعيبتك» قالته عائشة

لعمر ، وحديث « عليكم بقيام الليل » وحديث « عليك بخويصة نفسك » وغير ذلك . ثم ان الذى علل به هذا المعترض غير موف بمقصوده ، إذ لا يلزم من كونه يجوز أن يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء ، وإذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين والله أعلم . (فائدة) : الحكمة فى هذا الامر تستفاد من زيادة وقعت فى مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ، فذكر نحو حديث الباب وقال فى آخره « فان أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة » أى أنه فى حكم المصلى ، فينبغى له اعتماد ما ينبغى للمصلى اعتماده واجتناب ما ينبغى للمصلى اجتنابه . **قوله** (والوقار) قال عياض والقرطبى : هو بمعنى السكينة ، وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووى : الظاهر أن بينهما فرقا ، وأن السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث ، والوقار فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات . **قوله** (ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد ، ويستفاد منه الرد على من أول قوله فى حديث أبى قتادة « لا تفعلوا » أى الاستعجال المفضى إلى عدم الوقار ، وأما الاسراع الذى لا ينافى الوقار كمن خاف فوت التكبيرة فلا ، وهذا حكى عن إسحق بن راهويه وقد تقدمت رواية العلاء التى فيها « فهو فى صلاة » قال النووى : نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه فى صلاة ، وعدم الاسراع أيضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم « ان بكل خطوة درجة » ولابى داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار مرفوعا « إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة ، فان أتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له ، فان أتى وقد صلوا بعضا وبقى بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقى كان كذلك ، وان أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك » . **قوله** (فما أدركتم فصلوا) قال الكرمانى : الفاء جواب شرط محذوف ، أى إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا . قلت : أو التقدير إذا فعلتم فما أدركتم أى فعلتم الذى أمرتكم به من السكينة وترك الاسراع . واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله « فما أدركتم فصلوا » ولم يفصل بين القليل والكثير ، وهذا قول الجمهور ، وقيل : لا تدرك الجماعة باقل من ركعة للحديث السابق « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك » وقياسا على الجمعة ، وقد قدمنا الجواب عنه فى موضعه وأنه ورد فى الأوقات ، وأن فى الجمعة حديثا خاصا بها . واستدل به أيضا على استحباب الدخول مع الإمام فى أى حالة وجد عليها ، وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار مرفوعا « من وجدنى راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معى على حالتى التى أنا عليها » . **قوله** (وما فاتكم فأتموا) أى أكملوا ، هذا هو الصحيح فى رواية الزهرى ، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ « فاقضوا » وحكم مسلم فى التمييز عليه بالوهم فى هذه اللفظة ، مع أنه أخرج إسناده فى صحيحه لكن لم يسق لفظه ، وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة فقال « فاقضوا » وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ « فأتموا » . واختلف أيضا فى حديث أبى قتادة ، فرواية الجمهور « فاتموا » ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان « فاقضوا » كذا ذكره ابن أبى شيبة عنه ، وأخرج مسلم إسناده فى صحيحه عن ابن أبى شيبة فلم يسق لفظه أيضا ، وروى أبو داود مثله عن سعد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : ووقعت فى رواية أبى رافع عن أبى هريرة ، واختلف فى حديث أبى ذر قال : وكذا قال ابن سيرين عن أبى هريرة « وليقض » . قلت : ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ « صل ما أدركت ، واقض ما سبقك »

والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ « فأتموا » وأقلها بلفظ « فاقضوا » وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الاتمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف فى لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا ، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى ﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾ ، ويرد بمعان أخر فيحمل قوله فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله فأتموا ، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا . على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر فى الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت ، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه لأن الآخر لا يكون إلا عن شىء تقدمه ، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد فى آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الامام آخرا له لما احتاج إلى إعادة التشهد . وقول ابن بطال إنه ما تشهد الا لاجل السلام لأن السلام يحتاج الى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور ، واستدل ابن المنذر لذلك أيضا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا فى الركعة الأولى ، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا : إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته الا أنه يقضى مثل الذى فاته من قراءة السورة مع أم القرآن فى الرباعية ، لكن لم يستحبوا له اعادة الجهر فى الركعتين الباقيتين ، وكأن الحجة فيه قوله « ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن » أخرجه البيهقى ، وعن إسحق والمزنى لا يقرأ إلا أم القرآن فقط وهو القياس ، واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر باتمام ما فاته ، لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه ، وهو قول أبى هريرة وجماعة ، بل حكاه البخارى فى « القراءة خلف الامام » عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الامام ، واختاره ابن خزيمة والضبعى وغيرهما من محدثى الشافعية ، وقواه الشيخ تقى الدين السبكى من المتأخرين والله أعلم . وحجة الجمهور حديث أبى بكرة حيث ركع دون الصف ، فقال له النبى ﷺ « زادك الله حرصا ولا تعد » ولم يأمره باعادة تلك الركعة ، وسيأتى فى أثناء صفة الصلاة إن شاء الله تعالى

٢٢ - باب متى يقومُ الناسُ إذا رأوُا الإمامَ عندَ الإقامة ؟

٦٣٧ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا هِشَامٌ قال : كتبَ إلىَّ يَحيىٰ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قَتادةَ عن أبيهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَونى »

[الحديث ٦٣٢ - طرفاه فى : ٦٣٨ ، ٩٠٩]

قوله (باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الاقامة) ؟ قيل أورد الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قوله فى الحديث « لا تقوموا » نهى عن القيام ، وقوله « حتى ترونى » تسويغ للقيام عند الرؤية ، وهو مطلق غير مقيد بشىء من ألفاظ الإقامة ، ومن ثم اختلف السلف فى ذلك كما سيأتى . **قوله** (هشام) هو الدستوائى ، وقد رواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخارى فيه هنا عن أبان العطار عن يحيى ، فلعله له فيه شيخان . **قوله** (كتب إلى يحيى) ظاهر فى أنه لم يسمعه منه ، وقد رواه الاسماعيلى من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى ، وهو من تدليس الصيغ وصرح أبو نعيم فى المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب اليه أن عبد الله بن أبى قتادة حدثه ، فأمن بذلك تدليس يحيى : **قوله** (إذا أقيمت) أى إذا ذكرت ألفاظ الاقامة . **قوله** (حتى ترونى)

أى خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى أخرجه مسلم ، ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده « حتى تروني خرجت اليكم » وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا ، وقال مالك فى الموطأ : لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود ، إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس ، فان منهم الثقيل والخفيف . وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة ، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » رواه ابن المنذر وغيره ، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبى إسحق عن أصحاب عبد الله ، وعن سعيد بن المسيب قال « إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام ، وإذا قال حى على الصلاة عدلت الصفوف ، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام » وعن أبى حنيفة يقومون إذا قال حى على الفلاح ، فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام ، وأما إذا لم يكن الإمام فى المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه ، وخالف من ذكرنا على التفصيل الذى شرحنا ، وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الإقامة والإمام فى منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه فى ذلك . قال القرطبى : ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبى ﷺ من بيته ، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة « ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبى ﷺ » أخرجه مسلم . ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبى ﷺ فاول ما يراه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم فى مقامه حتى تعتدل صفوفهم . قلت : ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب « أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة ، فلا يأتى النبى ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف » وأما حديث أبى هريرة الآتى قريبا بلفظ « أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم ، فخرج النبى ﷺ » ولفظه فى مستخرج أبى نعيم « فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا » ولفظه عند مسلم « أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج الينا النبى ﷺ ، فاتى فقام مقامه » الحديث . وعنه فى رواية أبى داود « ان الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجىء النبى ﷺ » فيجمع بينه وبين حديث أبى قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبان صنيعهم فى حديث أبى هريرة كان سبب النهى عن ذلك فى حديث أبى قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبى ﷺ ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطىء فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث أنس الآتى أنه قام فى مقامه طويلا فى حاجة بعض القوم ، لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادرا ، أو فعله لبيان الجواز

٢٣ ـ باب لا يَسعىٰ إلى الصلاةِ مستعجِلاً ، وَلْيقُمْ بالسَّكينةِ وَالوَقار

٦٣٨ ـ حدثنا أبو نُعَيم قال حدثنا شَيبانُ عن يحيىٰ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قَتادةَ عن أبيهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتّى تَرَونى ، وعليكم بالسَّكينةِ » . تابعَهُ علىُّ بنُ المبارَك

قوله (باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلا ، وليقم اليها بالسكينة والوقار) كذا فى رواية الحموى ، وفى رواية المستملى « باب لا يسعى الى الصلاة » وسقط من رواية الكشميهنى ، وجمعا فى رواية الباقين بلفظ « باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا الخ » . قوله (لا يسعى) كانه يشير بذلك إلى رواية ابن سيرين فى حديث أبى هريرة عند مسلم ولفظه « اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى اليها أحدكم » وفى رواية أبى سلمة عن أبى هريرة عند المصنف

فى « باب المشى الى الجمعة » من كتاب الجمعة « اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون » وسيأتى وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى ﴿ فاسعوا الى ذكر الله ﴾ هناك ان شاء الله تعالى . **قوله** (وعليكم بالسكينة) كذا فى رواية أبى ذر وكريمة ، وفى رواية الأصيلى وأبى الوقت « وعليكم السكينة » بحذف الباء ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طرق عن شيبان . **قوله** (تابعه على بن المبارك) أى عن يحيى ، ومتابعته وصلها المؤلف فى كتاب الجمعة ، ولفظه « وعليكم السكينة » بغير باء أيضا . وقال أبو العباس الطرقى : تفرد شيبان وعلى بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة ، وتعقب بأن معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى ، ذكره أبو داود عقب رواية أبان عن يحيى فقال : رواه معاوية بن سلام وعلى بن المبارك عن يحيى وقالا فيه « حتى ترونى وعليكم السكينة » . قلت : وهذه الرواية المعلقة وصلها الاسماعيلى من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن سلام وشيبان جميعا عن يحيى كما قال أبو داود

٢٤ - باب هل يخرجُ منَ المسجدِ لعلّةٍ ؟

٦٣٩ - **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدّثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن صالحِ بنِ كَيسانَ عنِ ابنِ شهابٍ عن أبى سلمةَ عن أبى هريرةَ « أن رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ وقد أُقيمَتِ الصلاةُ وعُدِّلَتِ الصفوفُ ، حتّى إذا قامَ فى مُصلاّهُ انتظرْنا أن يُكبِّرَ ، انصرفَ قال : على مَكانِكم . فمكَثْنا عَلَى هَيْئَتِنا ، حتّى خرجَ إلينا يَنطِفُ رأسُه ماءً وقدِ اغتسَلَ »

قوله (باب هل يخرج من المسجد لعلة) أى لضرورة ، وكأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق أبى الشعثاء عن أبى هريرة « انه رأى رجلا خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم » فان حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة ، فيلحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم ، وكذا من يكون إماما لمسجد آخر ومن فى معناه . وقد أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه فصرح برفعه إلى النبى ﷺ وبالتخصيص ولفظه « لا يسمع النداء فى مسجد ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع اليه إلا منافق » . **قوله** (خرج وقد أقيمت الصلاة) يحتمل أن يكون المعنى خرج فى حال الاقامة ، ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه ، وهو ظاهر الرواية التى فى الباب الذى بعده ، لتعقيب الإقامة بالتسوية ، وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء ، ويحتمل أن يجمع بين الروايتين بان الجملتين وقعتا حالا أى خرج والحال أن الصلاة أقيمت والصفوف عدلت ، وقال الكرمانى : لفظ « قد » تقرب الماضى من الحال ، وكأنه خرج فى حال الإقامة وفى حال التعديل ، ويحتمل أن يكونوا إنما شرعوا فى ذلك باذن منه أو قرينة تدل عليه . قلت : وتقدم احتمال أن يكون ذلك سببا للنهى فلا يلزم منه مخالفتهم له ، وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث أبى قتادة « لا تقوموا حتى ترونى قريبا » . **قوله** (وعدلت الصفوف) أى سويت **قوله** (حتى إذا قام فى مصلاه) زاد مسلم من طريق يونس عن الزهرى « قبل أن يكبر فانصرف » وقد تقدم فى « باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب » من أبواب الغسل من وجه آخر عن يونس بلفظ « فلما قام فى مصلاه ذكر » ففيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل فى الصلاة ، وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبى بكرة

أن النبي ﷺ دخل فى صلاة الفجر فكبر ثم أومأ اليهم ، ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا أنه ﷺ كبر فى صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ، ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله « كبر » على أراد أن يكبر ، أو بأنهما واقعتان ، أبداه عياض والقرطبي احتمالا ، وقال النووى إنه الاظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته ، فان ثبت والا فما فى الصحيح أصح ، ودعوى ابن بطال أن الشافعى احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الإمام قال فناقض أصله فاحتج بالمرسل ، متعقبة بأن الشافعى لا يرد المراسيل مطلقا ، بل يحتج منها بما يعتضد ، والامر هنا كذلك لحديث أبي بكرة الذى ذكرناه . **قوله** (انتظرنا) جملة حالية ، وقوله (انصرف) أى إلى حجرته وهو جواب اذا ، وقوله (قال) استئناف أو حال . **قوله** (على مكانكم) أى كونوا على مكانكم . **قوله** (على هيئتنا) بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة ، والمراد بذلك أنهم امتثلوا أمره فى قوله « على مكانكم » فاستمروا على الهيئة ـ أى الكيفية ـ التى تركهم عليها ، وهى قيامهم فى صفوفهم المعتدلة . وفى رواية الكشميهنى « على هيئتنا » بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة ، والهيئة الرفق ، ورواية الجماعة أوجه . **قوله** (ينطف) بكسر الطاء وضمها أى يقطر كما صرح به فى الرواية التى بعد هذه . **قوله** (وقد اغتسل) زاد الدارقطنى من وجه آخر عن أبي هريرة فقال « انى كنت جنبا فنسيت أن أغتسل » وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى فى كتاب الغسل جواز النسيان على الأنبياء فى أمر العبادة لأجل التشريع ، وفيه طهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة ، لان قوله « فصلى » ظاهر فى أن الاقامة لم تعد ، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت . وعن مالك إذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد ، وينبغى أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر . وفيه أنه لا حياء فى أمر الدين ، وسبيل من غلب أن يأتى بعذر موهم كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رعف . وفيه جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياما عند الضرورة ، وهو غير القيام المنهى عنه فى حديث أبي قتادة . وأنه لا يجب على من احتلم فى المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم كما تقدم فى الغسل . وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة وسيأتى فى باب مفرد . وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث

(فائدة) : وقع فى بعض النسخ هنا : قيل لابى عبد الله ـ أى البخارى ـ إذا وقع هذا لاحدنا يفعل مثل هذا؟ قال : نعم . قيل : فينتظرون الإمام قياما أو قعودا ؟ قال : إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا ، وإن كان بعد التكبير انتظروه قياما . ووقع فى بعضها فى آخر الباب الذى بعده

٢٥ ـ باب إذا قال الإمامُ « مكانَكم » حتى رجعَ انتظروه

٦٤٠ ـ حدثنا إسحاقُ قال حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال حدَّثنا الأوزاعىُّ عن الزُّهرىِّ عن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ قال « أُقيمتِ الصلاةُ . فسوَّى الناسُ صُفوفَهم ، فخرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فتقدَّمَ وهو جُنُب . ثم قال : على مَكانِكم . فرَجعَ فاغتَسلَ ، ثمَّ خرَجَ ورأسُه يَقطُرُ ماءً ، فصلَّى بهم »

قوله (باب إذا قال الامام مكانكم) هذا اللفظ فى رواية يونس عن الزهرى كما مضى فى الغسل بلفظ « فقال لنا مكانكم » بحذف حرف الجر . **قوله** (حتى نرجع) بالنون للكشميهنى ، وبالهمزة للاصيلى ، وبالتحتانية

للباقين . قوله (حدثنا إسحق) كذا فى جميع الروايات غير منسوب ، وجوز ابن طاهر والجيانى أنه إسحق بن منصور ، وبه جزم المزى ، وكنت أجوز أنه ابن راهويه لثبوته فى مسنده عن الفريابى إلى أن رأيت فى سياقه له مغايرة . ومحمد بن يوسف هو الفريابى وقد أكثر البخارى عنه بغير واسطة . قوله (عن الزهرى عن أبى سلمة) صرح بالتحديث فى الموضعين إسحق بن راهويه فى روايته له عن الفريابى ، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم فى المستخرج . قوله (فتقدم وهو جنب) أى فى نفس الأمر ، لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم ، وقد تقدم فى الغسل فى رواية يونس « فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب » ، وفى رواية أبى نعيم « ذكر أنه لم يغتسل » ، ومضت فوائده فى الباب الذى قبله

٢٦ - باب قولِ الرجُلِ : ما صلَّينا

٦٤١ - حدثنا أبو نُعَيم قال حدَّثنا شَيبانُ عن يحيى قال سَمعتُ أبا سَلمةَ يقولُ : أخبرَنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ « أنَّ النبيَّ ﷺ جاءهُ عمرُ بنُ الخَطَّابِ يومَ الخَندقِ فقال : يا رسولَ اللهِ ، واللهِ ما كِدتُ أنْ أُصلِّيَ حتى كادتِ الشمسُ تَغرُبُ ، وذلكَ بعدَ ما أفطرَ الصائم . فقال النبيُّ ﷺ : واللهِ ما صلَّيتُها . فنَزَلَ النبيُّ ﷺ إلى بُطحانَ وأنا معَهُ ، فتوضأَ ثمَّ صلَّى - يعنى العصرَ - بعدَ ما غرَبَتِ الشمسُ ، ثمَّ صلَّى بعدَها المغربَ »

قوله (باب قول الرجل للنبى ﷺ ما صلينا) قال ابن بطال : فيه رد لقول إبراهيم النخعى : يكره أن يقول الرجل لم نصل ويقول نصلى . قلت : وكراهة النخعى إنما هى فى حق منتظر الصلاة ، وقد صرح ابن بطال بذلك ، ومنتظر الصلاة فى صلاة كما ثبت بالنص ، فاطلاق المنتظر « ما صلينا » يقتضى نفى ما أثبته الشارع فلذلك كرهه ، والاطلاق الذى فى حديث الباب إنما كان من ناس لهما أو مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تقريره فى « باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت » فى أبواب المواقيت ، فافترق حكمهما وتغايرا . والذى يظهر لى أن البخارى أراد أن ينبه على أن الكراهة المحكية عن النخعى ليست على إطلاقها لما دل عليه حديث الباب ، ولو أراد الرد على النخعى مطلقا لأفصح به كما أفصح بالرد على ابن سيرين فى ترجمة « فاتتنا الصلاة » ، ثم إن اللفظ الذى أورده المؤلف وقع النفى فيه من قول النبى ﷺ لا من قول الرجل ، لكن فى بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضا ، وهو عمر كما أورده فى المغازى ، وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع فى طرق الحديث الذى يسوقه ولو لم يقع فى الطريق التى يوردها فى تلك الترجمة ، ويدخل فى هذا ما فى الطبرانى من حديث جندب فى قصة النوم عن الصلاة « فقالوا : يا رسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس » وبقية فوائد الحديث تقدمت فى المواقيت . قوله (ما كدت أن أصلى حتى كادت الشمس تغرب) وذلك بعد ما أفطر الصائم . قال الكرمانى مستشكلا : كيف يكون المجىء بعد الغروب ؟ لأن الصائم إنما يفطر حينئذ مع تصريحه بأنه جاء فى اليوم . ثم أجاب بأن المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق ، والمراد به بيان التاريخ لا خصوص الوقت اهـ . والذى يظهر لى أن الإشارة بقوله « وذلك بعد ما أفطر الصائم » اشارة إلى الوقت الذى خاطب به عمر النبى ﷺ لا إلى الوقت الذى صلى فيه عمر العصر ، فانه كان قرب الغروب كما تدل عليه « كاد » . وأما اطلاق اليوم وإرادة زمان

الوقعة لا خصوص النهار فهو كثير

٢٧ - باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

٦٤٢ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال « أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلا في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم »

[الحديث ٦٤٢ - طرفاه في : ٦٤٣ ، ٦٢٩٢]

قوله (باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة) أي هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أو لا ؟ وتعرض بكسر الراء أي تظهر . قوله (عن أنس) في رواية لمسلم « سمع أنسا » والاسناد كله بصريون . قوله (أقيمت الصلاة) أي صلاة العشاء ، بينه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم . قوله (يناجي رجلا) أي يحادثه ، ولم أقف على اسم هذا الرجل ، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيرا في قومه فأراد أن يتألفه على الاسلام ، ولم أقف على مستند ذلك . قيل ويحتمل أن يكون ملكا من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل ، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال . قوله (حتى نام بعض القوم) زاد شعبة عن عبد العزيز « ثم قام فصلى » أخرجه مسلم ، وهو عند المصنف في الاستئذان . ووقع عند إسحق بن راهويه في مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث « حتى نعس بعض القوم » وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس ، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقا ، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في « باب الوضوء من النوم » من كتاب الطهارة . وفي الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة ، وترجم عليه المؤلف في الاستئذان « طول النجوى » ، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة ، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه ، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير ، قال الزين بن المنير : خص المصنف الإمام بالذكر مع أن الحكم عام لأن لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت لحاجة النبي ﷺ لقوله « والنبي ﷺ يناجي رجلا » ولو كان لحاجة الرجل لقال أنس : ورجل يناجي النبي ﷺ انتهى ، وهذا ليس بلازم ، وفيه غفلة منه عما في صحيح مسلم بلفظ « أقيمت الصلاة ، فقال رجل : لي حاجة . فقام النبي ﷺ يناجيه » والذي يظهر لي أن هذا الحكم إنما يتعلق بالإمام ، لأن المأموم إذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف الامام . ولما أن كانت مسألة الكلام بين الإحرام والإقامة تشمل المأموم والإمام أطلق المؤلف الترجمة ولم يقيدها بالامام فقال :

٢٨ - باب الكلام إذا أقيمت الصلاة

٦٤٣ - حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا حميد قال سألت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة ، فحدثني عن أنس بن مالك قال « أقيمت الصلاة ، فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة » . وقال الحسن : إن منعته أمه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها

قوله (باب الكلام إذا أقيمت الصلاة) وأشار بذلك إلى الرد على من كرهه مطلقا . قوله (حدثنا عياش بن الوليد) هو الرقام وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة ، والإسناد كله بصريون أيضا . وقول حميد « سألت

ثابتا ، يشعر بأن الاختلاف فى حكم المسألة كان قديما ، ثم إنه ظاهر فى كونه أخذه عن أنس بواسطة ، وقد قال البزار : إن عبد الأعلى بن عبد الأعلى تفرد عن حميد بذلك ، ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة . قلت : كذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد ، وكذلك أخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد ، لكن لم أقف فى شىء من طرقه على تصريح بسماعه له من أنس وهو مدلس ، فالظاهر أن رواية عبد الأعلى هى المتصلة .

قوله (فحبسه) أى منعه من الدخول فى الصلاة ، وزاد هشيم فى روايته « حتى نعس بعض القوم » ويدخل فى هذا الباب ما سيأتى فى الإمامة من طريق زائدة عن حميد قال « حدثنا أنس قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه » زاد ابن حبان « قبل أن يكبر فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا » لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة الصلاة كان الاستدلال بالاول أظهر فى جواز الكلام مطلقا . والله أعلم

(خاتمة) اشتمل كتاب الاذان وما معه من الأحاديث الموفوعة على سبعة وأربعين حديثا : المعلق منها ستة أحاديث ، المكرر فيه وفيما مضى ثلاثة وعشرون والخالص أربعة وعشرون ، ووافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة أحاديث : حديث أبى سعيد « لا يسمع مدى صوت المؤذن » وحديث معاوية وجابر فى القول عند سماع الأذان ، وحديث بلال فى جعل إصبعيه فى أذنيه . وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثمانية آثار . والله أعلم

(أبواب صلاة الجماعة والإمامة) ولم يفرده البخارى بكتاب فيما رأينا من نسخ كتابه ، بل أتبع به كتاب الأذان لتعلقه به ، لكن ترجم عليه أبو نعيم فى المستخرج « كتاب صلاة الجماعة » فلعلها رواية شيخه أبى أحمد الجرجانى

٢٩ - باب وُجوبِ صلاةِ الجماعةِ

وقال الحسنُ : إن منَعَتْهُ أمُّه عنِ العِشاء فى الجَماعةِ شَفقةً لم يُطِعها

٦٤٤ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « والذى نفسى بيدِه ، لقد هممتُ أن آمُرَ بحطبٍ فيُحطب ، ثمَّ آمرُ بالصلاةِ فيُؤذَّنُ لها ، ثمَّ آمرُ رجلا فيَؤُمُّ الناسَ ، ثمَّ أخالِفُ إلى رجالٍ فأحرِّقُ عليهم بيوتَهم . والذى نفسى بيدِه ، لو يَعلمُ أحدُهم أنه يَجِدُ عِرقًا سَمينًا أو مِرْماتَينِ حسَنَتَينِ لشَهِدَ العِشاء »

[الحديث ٦٤٤ - أطرافه فى : ٦٥٧ ، ٢٤٢٠ ، ٧٢٢٤]

قوله (باب وجوب صلاة الجماعة) هكذا بت الحكم فى هذه المسألة ، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده ، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية ، إلا أن الأثر الذى ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين ، لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار فى التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات فى حديث الباب ، وبهذا يجاب من اعترض عليه بأن قول الحسن يستدل له لا به ، ولم ينبه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن ، وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح فى كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزى باسناد صحيح « عن الحسن فى رجل يصوم - يعنى تطوعا - فتأمره أمه أن يفطر ، قال : فليفطر ولا قضاء عليه ، وله أجر الصوم وأجر البر . قيل : فتنهاه أن يصلى العشاء فى جماعة ، قال : ليس ذلك لها ، هذه فريضة » وأما حديث الباب

فظاهر فى كونها فرض عين ، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه . ويحتمل أن يقال : التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع فى حق تاركى فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركى فرض الكفاية ، وفيه نظر لان التحريق الذى قد يفضى إلى القتل أخص من المقاتلة ، ولان المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تمالأ الجميع على الترك ، وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعى وأحمد وجماعة من محدثى الشافعية كابى ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا فى صحة الصلاة ، وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه مبنى على أن ما وجب فى العبادة كان شرطا فيها ، فلما كان الهم المذكور دالا على لازمه وهو الحضور ، ووجوب الحضور دليلا على لازمه وهو الاشتراط ، ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة . إلا أنه لا يتم إلا بتسليم أن ما وجب فى العبادة كان شرطا فيها ، وقد قيل إنه الغالب . ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد : إنها واجبة غير شرط انتهى . وظاهر نص الشافعى أنها فرض كفاية ، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية ، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة ، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة : منها ما تقدم . ومنها وهو ثانيها ونقله إمام الحرمين عن ابن خزيمة ، والذى نقله عنه النووى الوجوب حسبما قال ابن بزيزة إن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه . وتعقب بان الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه . قلت : وليس فيه أيضا دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتداركها فى جماعة آخرين . ومنها وهو ثالثها ما قال ابن بطال وغيره : لو كانت فرضا لقال حين توعد بالإحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته ، لانه وقت البيان . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة ، فلما قال ﷺ « لقد هممت الخ » دل على وجوب الحضور وهو كاف فى البيان . ومنها وهو رابعها ما قال الباجى وغيره إن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة . وانما المراد المبالغة . ويرشد الى ذلك وعيدهم بالعقوبة التى يعاقب بها الكفار ، وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك ، وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار ، وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث أبى هريرة الآتى فى الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه ، فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع . ومنها وهو خامسها كونه ﷺ ترك تحريقهم بعد التهديد ، فلو كان واجبا ما عفا عنهم ، قال القاضى عياض ومن تبعه : ليس فى الحديث حجة لانه عليه السلام هم ولم يفعل ، زاد النووى : ولو كانت فرض عين لما تركهم ، وتعقبه ابن دقيق العيد فقال : هذا ضعيف لانه ﷺ لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذى ذمهم بسببه ، على أنه قد جاء فى بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ « لولا ما فى البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتيانى يحرقون » الحديث . ومنها وهو سادسها أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة ، وهو متعقب بأن فى رواية مسلم « لا يشهدون الصلاة » أى لا يحضرون ، وفى رواية عجلان عن أبى هريرة عند أحمد « لا يشهدون العشاء فى الجميع » أى فى الجماعة ، وفى حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعا « لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أولأحرقن بيوتهم » . ومنها وهو سابعها أن الحديث ورد فى الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل ، أشار اليه الزين بن المنير ، وهو

قريب من الوجه الرابع . ومنها وهو ثامنها أن الحديث ورد فى حق المنافقين ، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل ، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم ، وبانه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال « لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقب بأنه لا يتم إلا إذا ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك ، فاذا ثبت أنه كان مخيرا فليس فى إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم . انتهى . والذى يظهر لى أن الحديث ورد فى المنافقين لقوله فى صدر الحديث الآتى بعد أربعة أبواب « ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر » الحديث ، ولقوله « لو يعلم أحدهم الخ » لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل ، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله فى رواية عجلان « لا يشهدون العشاء فى الجميع » وقوله فى حديث أسامة « لا يشهدون الجماعة » وأصرح من ذلك قوله فى رواية يزيد بن الاصم عن أبى هريرة عند أبى دارد « ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة » فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر ، لان الكافر لا يصلى فى بيته إنما يصلى فى المسجد رياء وسمعة ، فاذا خلا فى بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء ، نبه عليه القرطبى . وأيضا فقوله فى رواية المقبرى « لو لا ما فى البيوت من النساء والذرية » يدل على أنهم لم يكونوا كفارا لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقا إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية فى بيته ، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق فى الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين ، وقد نهينا عن التشبه بهم ، وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة فى ذم من تخلف عنها ، قال الطيبى : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ، ويدل عليه قول ابن مسعود « لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق » رواه مسلم انتهى كلامه . وروى ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن أبى عمير بن أنس حدثنى عمومتى من الأنصار قالوا : قال رسول الله ﷺ « ما يشهدهما منافق » يعنى العشاء والفجر . ولا يقال فهذا يدل على ما ذهب اليه صاحب هذا الوجه لانتفاء أن يكون المؤمن قد يتخلف ، وإنما ورد الوعيد فى حق من تخلف لأنى أقول بل هذا يقوى ما ظهر لى أولا أن المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر ، فعلى هذا الذى خرج هو المؤمن الكامل لا العاصى الذى يجوز إطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الأحاديث . ومنها وهو تاسعها ما ادعاه بعضهم أن فرضية الجماعة كانت فى أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ، ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور فى حقهم وهو التحريق بالنار كما سيأتى واضحا فى كتاب الجهاد ، وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ، ويدل على النسخ الاحاديث الواردة فى تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سيأتى بيانه فى الباب الذى بعد هذا ، لان الافضلية تقتضى الاشتراك فى أصل الفضل ، ومن لازم ذلك الجواز . ومنها وهو عاشرها أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقى الصلوات ، ونصره القرطبى ، وتعقب بالأحاديث المصرحة بالعشاء ، وفيه بحث لأن الأحاديث اختلفت فى تعيين الصلاة التى وقع التهديد بسببها هل هى الجمعة أو العشاء والفجر معا ؟ فان لم تكن أحاديث مختلفة ولم يكن بعضها أرجح من بعض وإلا وقف الاستدلال ، لأنه لا يتم إلا بعد تعين كونها غير الجمعة ، أشار اليه ابن دقيق العيد ، ثم قال فليتأمل الأحاديث الواردة

فى ذلك . انتهى . وقد تأملتها فرأيت التعيين ورد فى حديث أبى هريرة وابن أم مكتوم وابن مسعود ، أما حديث أبى هريرة فحديث الباب من رواية الأعرج عنه يومى إلى أنها العشاء لقوله فى آخره « لشهد العشاء » وفى رواية مسلم « يعنى العشاء » ولهما من رواية أبى صالح عنه أيضا الإيماء إلى أنها العشاء والفجر ، وعينها السراج فى رواية له من هذا الوجه العشاء حيث قال فى صدر الحديث « أخر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب » فذكر الحديث . وفى رواية ابن حبان من هذا الوجه « يعنى الصلاتين العشاء والغداة » وفى رواية عجلان والمقبرى عند أحمد التصريح بتعيين العشاء ، ثم سائر الروايات عن أبى هريرة على الابهام . وقد أورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذى وغيره من هذا الوجه بابهام الصلاة ، وكذلك رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر ، وخالفهم معمر عن جعفر فقال « الجمعة » أخرجه عبد الرزاق عنه ، والبيهقى من طريقه وأشار إلى ضعفها لشذوذها ، ويدل على وهمه فيها رواية أبى داود والطبرانى فى الأوسط من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث ، قال يزيد : قلت ليزيد بن الاصم : يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها ؟ قال : صمت أذناى إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها . فظهر أن الراجح فى حديث أبى هريرة أنها لا تختص بالجمعة ، وأما حديث ابن أم مكتوم فسأذكره قريبا وأنه موافق لابى هريرة . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغاير لحديث أبى هريرة ، ولا يقدح أحدهما فى الآخر فيحمل على أنهما واقعتان كما أشار اليه النووى والمحب الطبرى ، وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة على ذكر العشاء ، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وأحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم « ان رسول الله ﷺ استقبل الناس فى صلاة العشاء فقال : لقد هممت أنى آتى هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم . فقام ابن أم مكتوم فقال : يا رسول الله قد علمت ما بى ؟ وليس لى قائد ـ زاد أحمد ـ وان بينى وبين المسجد شجرا ونخلا ولا أقدر على قائد كل ساعة . قال : أتسمع الاقامة ؟ قال : نعم . قال فاحضرها . ولم يرخص له » ولابن حبان من حديث جابر قال « أتسمع الاذان ؟ قال : نعم . قال : فأتها ولو حبوا » وقد حمله العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشى وحده ككثير من العميان . واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم هذا على فرضية الجماعة فى الصلوات كلها ورجحوه بحديث الباب وبالاحاديث الدالة على الرخصة فى التخلف عن الجماعة ، قالوا : لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب ، وفيه نظر ، ووراء ذلك أمر آخر ألزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى ، وهو أن الحديث ورد فى صلاة معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها ، وأشار للانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم ، لكن نوزع فى كون القول بما ذكر أولا ظاهرية محضة [1] فان قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه ،

---

(١) ليس هذا بجيد ، والصواب ما قاله ابن خزيمة وغيره من الموجبين للجماعة فى جميع الصلوات . وإنما يستقيم حمل المطلق على المقيد إذا لم يوجد دليل على التعميم ، وفى هذه المسألة قد قام الدليل على التعميم كحديث « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر » وغيره من الأحاديث التى أشار اليها الشارح فى هذا الباب . وذكر العشاء والفجر فى بعض الروايات لا يقتضى التخصيص لاحتمال كون المتوعدين لم يتخلفوا إلا عنهما كما قد بين ذلك فى كثير من الروايات . ولأن الحكمة فى شرعية الجماعة تقتضى التعميم . والله أعلم

ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى ، لان غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره ، أما العصران فظاهر ، وأما المغرب فلانها فى الغالب وقت الرجوع إلى البيت والأكل ولا سيما للصائم مع ضيق وقتها ، بخلاف العشاء والفجر فليس للتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم ، وفى المحافظة عليهما فى الجماعة أيضا انتظام الألفة بين المتجاورين فى طرفى النهار ، وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتتحوه كذلك . وقد وقع فى رواية عجلان عن أبى هريرة عند أحمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد ، وسيأتى توجيه كون العشاء والفجر أثقل على المنافقين من غيرهما . وقد أطلت فى هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض ، واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة لا توجد مجموعة فى غير هذا الشرح . **قوله** (عن الاعرج) فى رواية السراج من طريق شعيب عن أبى الزناد سمع الاعرج . **قوله** (والذى نفسى بيده) هو قسم كان النبى ﷺ كثيرا ما يقسم به ، والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله ، أى بتقديره وتدبيره[1] . وفيه جواز القسم على الأمر الذى لا شك فيه تنبيها على عظم شأنه ، وفيه الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقا . **قوله** (لقد هممت) اللام جواب القسم ، والهم العزم وقيل دونه ، وزاد مسلم فى أوله « انه ﷺ فقد ناسا فى بعض الصلوات فقال : لقد هممت » فأفاد ذكر سبب الحديث . **قوله** (بحطب ليحطب) كذا للحموى والمستملى بلام التعليل ، وللكشميهنى والباقين « فيحطب » بالفاء ، وكذا هو فى الموطأ . ومعنى بحطب بكسر ليسهل اشتعال النار به . ويحتمل أن يكون أطلق عليه ذلك قبل أن يتصف به تجوزا بمعنى أنه سيتصف به . **قوله** (ثم أخالف إلى رجال) أى آتيهم من خلفهم ، وقال الجوهرى : خالف إلى فلان أى أتاه إذا غاب عنه ، أو المعنى أخالف الفعل الذى أظهرت من إقامة الصلاة وأتركه وأسير اليهم ، أو أخالف ظنهم فى أنى مشغول بالصلاة عن قصدى اليهم ، أو معنى أخالف أتخلف ـ أى عن الصلاة ـ إلى قصدى المذكورين ، والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان . **قوله** (فأحرق) بالتشديد ، والمراد به التكثير ، يقال حرقه إذا بالغ فى تحريقه **قوله** (عليهم) يشعر بان العقوبة ليست قاصرة على المال ، بل المراد تحريق المقصودين ، والبيوت تبعا للقاطنين بها . وفى رواية مسلم من طريق أبى صالح « فأحرق بيوتا على من فيها » . **قوله** (والذى نفسى بيده) فيه إعادة اليمين للمبالغة فى التأكيد . **قوله** (عرقا) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل : العراق العظم بلا لحم ، وان كان عليه لحم فهو عرق ، وفى المحكم عن الاصمعى : العرق بسكون الراء قطعة لحم . وقال الازهرى : العرق واحد العراق وهى العظام التى يؤخذ منها هبر اللحم ، ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق ويتشمس العظام ، يقال عرقت اللحم واعترقته وتعرقته إذا أخذت اللحم منه نهشا . وفى المحكم : جمع العرق على عراق بالضم عزيز ، وقول الاصمعى هو اللائق هنا . **قوله** (أو مرماتين) تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح ، قال الخليل : هى ما بين ظلفى الشاة ، وحكاه أبو عبيد وقال : لا أدرى ما وجهه . ونقله المستملى فى روايته فى كتاب الأحكام عن الفربرى قال : قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخارى : المرماة بكسر الميم مثل مسناة وميضاة ما بين ظلفى الشاة من اللحم ، قال عياض فالميم على هذا أصلية ، وقال الاخفش : المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محدودة يرمونها فى كوم من تراب ، فأيهم أثبتها فى الكوم غلب ، وهى المرماة والمدحاة . قلت : ويبعد أن

---

(١) وذلك لأنه سبحانه مالكها والمتصرف فيها . وفى ذلك من الفوائد مع ما ذكر إثبات اليد لله سبحانه على الوجه الذى يليق به ، كالقول فى سائر الصفات ، وهو سبحانه منزه عن مشابهة المخلوقات فى كل شىء ، موصوف بصفات الكمال اللائق به . فتنبه

تكون هذه مراد الحديث لأجل التثنية ، وحكى الحربى عن الأصمعى أن المرماة سهم الهدف ، قال : ويؤيده ما حدثنى . . ثم ساق من طريق أبى رافع عن أبى هريرة نحو الحديث بلفظ « لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معى كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل » وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمى ، وهو سهم دقيق مستو غير محدد ، قال الزين ابن المنير : ويدل على ذلك التثنية ، فانها مشعرة بتكرار الرمى بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر رميها . وقال الزمخشرى : تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ، ويدفعه ذكر العرق معه . ووجهه ابن الاثير بأنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين لأنهما مما يلهى به انتهى . وإنما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفسانى على تحصيلهما . وفيه الاشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشىء الحقير من مطعوم أو ملعوب به ، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة . وفى الحديث من الفوائد أيضا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة ، نبه عليه ابن دقيق العيد ، وفيه جواز العقوبة بالمال . كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم ، وفيه نظر لما أسلفناه ، ولاحتمال أن التحريق من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، إذ الظاهر أن الباعث على ذلك أنهم كانوا يختفون فى بيوتهم فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم . وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة لأنه ﷺ هم بذلك فى الوقت الذى عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة ، فاراد أن يبغتهم فى الوقت الذى يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد . وفى السياق إشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل ، وترجم عليه البخارى فى كتاب الاشخاص وفى كتاب الاحكام « باب إخراج أهل المعاصى والريب من البيوت بعد المعرفة » يريد أن من طلب منهم بحق فاختفى أو امتنع فى بيته لددا ومطلا أخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها ، كما أراد ﷺ إخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم فى بيوتهم . واستدل به ابن العربى وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونا بها ، ونوزع فى ذلك . ورواية أبى داود التى فيها أنهم كانوا يصلون فى بيوتهم كما قدمناه تعكر عليه . نعم يمكن الاستدلال منه بوجه آخر وهو أنهم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها سواء قلنا واجبة أو مندوبة كان من تركها أصلا رأسا أحق بذلك ، لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دائما ولا غالبا ، لأنه يمكن الفرار منه أو الاخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والارهاب . وفى قوله فى رواية أبى داود « ليست بهم علة » دلالة على أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا إنها فرض ، وكذا الجمعة . وفيه الرخصة للإمام أو نائبه فى ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفى فى بيته ويتركها ، ولا بعد فى أن تلحق بذلك الجمعة ، فقد ذكروا من الاعذار فى التخلف عنها خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم فى حق الإمام كالغرماء . واستدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كان فى ذلك مصلحة ، قال ابن بزيزة : وفيه نظر لان الفاضل فى هذه الصورة يكون غائبا ، وهذا لا يختلف فى جوازه ، واستدل به ابن العربى على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك ، وتعقب بأنه منسوخ [1] كما قيل فى العقوبة بالمال . والله أعلم

---

(١) جزم الشارح بالنسخ ليس بجيد ، والصواب عدم النسخ ، لأدلة كثيرة معروفة فى محلها ، منها حديث الباب . وإنما المنسوخ التعذيب بالنار فقط . والله أعلم

٣٠ - باب فضل صلاة الجماعة

وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر

وجاء أنس إلى مسجد قد صُلِّيَ فيه ، فأذَّنَ وأقامَ وصلَّى جماعةً

٦٤٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « صلاةُ الجماعةِ تَفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجة »

[الحديث ٦٤٥ - طرفه فى : ٦٤٩]

٦٤٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا اللَّيثُ حدَّثنى ابنُ الهادِ عن عبدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ عن أبى سَعيدٍ الخُدرىِّ أنه سَمِعَ النبىَّ ﷺ يقولُ « صلاةُ الجماعةِ تَفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بخمسٍ وعشرين درجة »

٦٤٧ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ قال حدَّثنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثنا الأعمشُ قال سمعتُ أبا صالحٍ يقولُ سمعتُ أبا هريرة يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « صلاةُ الرجلِ فى الجماعةِ تُضَعَّفُ على صلاتِهِ فى بيتِهِ وفى سُوقِهِ خمساً وعشرينَ ضِعْفاً ، وذلكَ أنه إذا تَوضَّأَ فأَحسَنَ الوُضوءَ ، ثمَّ خرَجَ إلى المسجدِ لا يُخرِجُهُ إلاَّ الصلاةُ ، لم يَخْطُ خُطوة إلا رُفِعَتْ له بها درجةٌ وحُطَّ عنه بها خَطِيئةٌ . فاذا صلَّى لم تَزَلِ الملائكةُ تُصلِّى عليهِ ما دام فى مُصَلاَّه : اللَّهمَّ صَلِّ عليه ، اللَّهمَّ ارحَمْهُ . ولا يَزالُ أحدُكم فى صَلاةٍ ما انتَظَرَ الصلاةَ »

قوله (باب فضل صلاة الجماعة) أشار الزين بن المنير إلى أن ظاهر هذه الترجمة ينافى الترجمة التى قبلها ، ثم أطال فى الجواب عن ذلك ، ويكفى منه أن كون الشىء واجبا لا ينافى كونه ذا فضيلة ، ولكن الفضائل تتفاوت ، فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ . **قوله** (وكان الاسود) أى ابن يزيد النخعى أحد كبار التابعين ، وأثره هذا وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح ولفظه « إذا فاتته الجماعة فى مسجد قومه » . ومناسبته للترجمة أنه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة أول الوقت والمبادرة إلى خلاص الذمة وتوجه إلى مسجد آخر ، كذا أشار اليه ابن المنير ، والذى يظهر لى أن البخارى قصد الإشارة بأثر الاسود وأنس إلى أن الفضل الوارد فى أحاديث الباب مقصور على من جمع فى المسجد دون من جمع فى بيته مثلا كما سيأتى البحث فيه فى الكلام على حديث أبى هريرة ، لان التجميع لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود فى مكانه ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجماعة ولما جاء أنس إلى مسجد بنى رفاعة كما سنبينه . **قوله** (وجاء أنس) وصله أبو يعلى فى مسنده من طريق الجعد أبى عثمان قال « مر بنا أنس بن مالك فى مسجد بنى ثعلبة » فذكر نحوه قال : وذلك فى صلاة الصبح ، وفيه « فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى باصحابه » وأخرجه ابن أبى شيبة من طرق عن الجعد ، وعند البيهقى من طريق أبى عبد الصمد العمى عن الجعد نحوه وقال « مسجد بنى رفاعة » وقال « فجاء أنس فى نحو عشرين من فتيانه » وهو يؤيد ما قلناه من إرادة التجميع فى المسجد . **قوله** (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) بالمعجمة أى المنفرد ، يقال فذ الرجل من أصحابه إذا بقى منفردا

وحده . وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه أوضح ولفظه « صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده » . قوله (بسبع وعشرين درجة) قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين . قلت : لم يختلف عليه فى ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمرى عن نافع فقال فيه خمس وعشرون لكن العمرى ضعيف ، ووقع عند أبى عوانة فى مستخرجه من طريق أبى أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فانه قال فيه بخمس وعشرين وهى شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة . وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع ، وأما غير ابن عمر فصح عن أبى سعيد وأبى هريرة كما فى هذا الباب ، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة ، وعن أبى بن كعب عند ابن ماجه والحاكم ، وعن عائشة وأنس عند السراج ، وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبرانى ، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبى فقال أربع أو خمس على الشك ، وسوى رواية لابى هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفى إسنادها شريك القاضى وفى حفظه ضعف ، وفى رواية لابى عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة أيضا لصدق البضع على الخمس ، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك ، واختلف فى أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها ، وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ ، ووقع الاختلاف فى موضع آخر من الحديث وهو ميز العدد المذكور ، ففى الروايات كلها التعبير بقوله « درجة » أو حذف المميز ، إلا طرق حديث أبى هريرة ففى بعضها « ضعفا » وفى بعضها « جزءا » وفى بعضها « درجة » وفى بعضها « صلاة » ووقع هذا الأخير فى بعض طرق حديث أنس ، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن فى العبارة . وأما قول ابن الاثير : إنما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لأن الدرجات إلى جهة فوق ، فكأنه بناه على أن الأصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة ، لكن نفيه ورود « الجزء » مردود ، فانه ثابت ، وكذلك الضعف ، وقد جمع بين روايتى الخمس والسبع بوجوه : منها أن ذكر القليل لا ينفى الكثير ، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد ، لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعى وحكى عن نصه ، وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثانى : لعله ﷺ أخبر بالخمس ، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع ، وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ ، وبان دخول النسخ فى الفضائل مختلف فيه ، لكن إذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص ثالثها أن اختلاف العددين باختلاف ميزهما ، وعلى هذا فقيل : الدرجة أصغر من الجزء ، وتعقب بان الذى روى عنه الجزء روى عنه الدرجة . وقال بعضهم : الجزء فى الدنيا والدرجة فى الآخرة ، وهو مبنى على التغاير . رابعها الفرق بقرب المسجد وبعده . خامسها الفرق بحال المصلى كأن يكون أعلم أو أخشع . سادسها الفرق بايقاعها فى المسجد أو فى غيره . سابعها الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره . ثامنها الفرق بادراك كلها أو بعضها . تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم . عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك . حادى عشرها السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية ، وهذا الوجه عندى أوجهها لما سأبينه . ثم إن الحكمة فى هذا العدد الخاص غير محققة المعنى . ونقل الطيبى عن التوربشتى ما حاصله : إن ذلك لا يدرك بالرأى ، بل مرجعه إلى علم

النبوة التى قصرت علوم الألباء عن ادراك حقيقتها كلها ، ثم قال : ولعل الفائدة هى اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة ، والاقتداء بالإمام ، وإظهار شعائر الاسلام وغير ذلك . وكأنه يشير إلى ما قدمته عن غيره وغفل عن مراد من زعم أن هذا الذى ذكره لا يفيد المطلوب ، لكن أشار الكرمانى إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا فأريد المبالغة فى تكثيرها فضربت فى مثلها فصارت خمسا وعشرين . ثم ذكر للسبع مناسبة أيضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها ، وقال غيره : الحسنة بعشر للمصلى منفردا فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس ، أو يزاد عدد أيام الاسبوع . ولا يخفى فساد هذا . وقيل : الاعداد عشرات ومئين وألوف وخير الامور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها ، وهذا أشد فسادا من الذى قبله . وقرأت بخط شيخنا البلقينى فيما كتب على العمدة : ظهر لى فى هذين العددين شىء لم أسبق اليه ، لأن لفظ ابن عمر « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ » ومعناه الصلاة فى الجماعة كما وقع فى حديث أبى هريرة « صلاة الرجل فى الجماعة » وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى فى جماعة ، وأدنى الاعداد التى يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى فى جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهى بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر فى الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التى هى أصل ذلك انتهى . وظهر لى فى الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم ، فلولا الامام ما سمى المأموم مأموما وكذا عكسه ، فاذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد ، والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل . وقد خاض قوم فى تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة ، قال ابن الجوزى : وما جاءوا بطائل . وقال المحب الطبرى : ذكر بعضهم أن فى حديث أبى هريرة - يعنى ثالث أحاديث الباب - إشارة إلى بعض ذلك . ويضاف اليه أمور أخرى وردت فى ذلك ، وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين ، وتعقب الزين بن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا آخر أورده ، وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة : فأولها إجابة المؤذن بنية الصلاة فى الجماعة ، والتبكير اليها فى أول الوقت ، والمشى إلى المسجد بالسكينة ، ودخول المسجد داعيا ، وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة فى الجماعة ، سادسها انتظار الجماعة ، سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ، ثامنها شهادتهم له ، تاسعها إجابة الاقامة ، عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة ، حادى عاشرها الوقوف منتظرا إحرام الإمام أو الدخول معه فى أى هيئة وجده عليها ، ثانى عشرها إدراك تكبيرة الاحرام كذلك ، ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها ، رابع عشرها جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده ، خامس عشرها الأمن من السهو غالبا وتنبيه الامام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه ، سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة مما يلهى غالبا ، سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ، ثامن عشرها احتفاف الملائكة به ، تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض ، العشرون إظهار شعائر الاسلام ، الحادى والعشرون إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل ، الثانى والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بانه ترك الصلاة رأسا ، الثالث والعشرون رد السلام على الامام ، الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص ، الخامس والعشرون قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم فى أوقات الصلوات . فهذه خمس وعشرون خصلة ورد فى كل منها

أمر أو ترغيب يخصه ، وبقى منها أمران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة ، وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية[1] والله أعلم . (تنبيهات) : (الاول) مقتضى الخصال التى ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجمع فى المسجد وهو الراجح فى نظرى كما سيأتى البحث فيه ، وعلى تقدير أن لا يختص بالمسجد فانما يسقط مما ذكرته ثلاثة أشياء وهى المشى والدخول والتحية فيمكن أن تعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص ، وكذا فائدة قيام نظام الألفة غير فائدة حصول التعاهد ، وكذا فائدة أمن المأمومين من السهو غالبا غير تنبيه الامام إذا سها ، فهذه ثلاثة يمكن أن يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب . (الثانى) لا يرد على الخصال التى ذكرتها كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير فى أول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار إحرام الامام ونحو ذلك ، لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع كما سبق والله أعلم . (الثالث) معنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع ، وقد أشار ابن دقيق العيد إلى أن بعضهم زعم خلاف ذلك قال : والأول أظهر ، لأنه قد ورد مبينا فى بعض الروايات انتهى . وكأنه يشير إلى ما عند مسلم فى بعض طرقه بلفظ « صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ » وفى أخرى « صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده » ولأحمد من حديث ابن مسعود باسناد رجاله ثقات نحوه وقال فى آخره « كلها مثل صلاته » وهو مقتضى لفظ رواية أبى هريرة الآتية حيث قال « تضعف » لان الضعف كما قال الازهرى المثل إلى ما زاد ليس بمقصور على المثلين تقول هذا ضعف الشىء أى مثله أو مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة . وظاهر قوله « تضعف » وكذا قوله فى روايتى ابن عمر وأبى سعيد « تفضل » أى تزيد ، وقوله فى رواية أبى هريرة السابقة فى « باب مساجد السوق » يريد أن صلاة الجماعة تساوى صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلى الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين من صلاة المنفرد . **قوله** (عن عبد الله بن خباب) بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة ، وهو أنصارى مدنى ، ويوافقه فى اسمه واسم أبيه عبد الله بن خباب بن الأرت ، لكن ليست له فى الصحيحين رواية . **قوله** (بخمس وعشرين) فى رواية الاصيلى « خمسا وعشرين » زاد ابن حبان وأبو داود من وجه آخر عن أبى سعيد « فان صلاها فى فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة » وكأن السر فى ذلك أن الجماعة لا تتأكد فى حق المسافر لوجود المشقة ، بل حكى النووى أنه لا يجرى فيه الخلاف فى وجوبها[2] لكن فيه نظر فانه خلاف نص الشافعى ، وحكى أبو داود عن عبد الواحد قال :

---

(١) فى هذا الترجيح نظر ، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس ، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة فى الجماعة . والله أعلم

(٢) ليس ما قاله النووى بجيد ، والصواب وجوب الجماعة حضرا وسفرا كما يعلم ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ومواظبته على الجماعة وقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقوله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الآية . وأما تفضيل صلاة من صلى فى الفلاة فأتم ركوعها وسجودها على صلاة من صلى فى الجماعة فليس فيه حجة على عدم وجوب الجماعة فى السفر لأن أدلتها محكمة فلا تجوز مخالفتها لشىء محتمل . وإنما يجب حمل هذا النص — إن صح — على من صلى فى الفلاة حسب طاقته من غير ترك الجماعة عند إمكانها فأتم ركوعها وسجودها مع كونه خاليا بربه بعيدا عن الناس ، فشكر الله له هذا الاخلاص والاهتمام بأمر الصلاة فضاعف له هذا التضعيف . والله أعلم

فى هذا الحديث أن صلاة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلاته فى الجماعة انتهى . وكأنه أخذه من إطلاق قوله « فان صلاها » لتناوله الجماعة والانفراد ، لكن حمله على الجماعة أولى ، وهو الذى يظهر من السياق ، ويلزم على ما قال النووى أن ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة ، وقد استشكله القرافى على أصل الحديث بناء على القول بانها سنة ، ثم أورد عليه أن الثواب المذكور مرتب على صلاة الفرض صفته من صلاة الجماعة ، فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب . وأجاب بانه تفرض المسألة فيمن صلى وحده ثم أعاد فى جماعة فان ثواب الفرض يحصل له بصلاته وحده ، والتضعيف يحصل بصلاته فى الجماعة ، فبقى الاشكال على حاله ، وفيه نظر لأن التضعيف لم يحصل بسبب الإعادة وإنما حصل بسبب الجماعة ، إذ لو أعاد منفردا لم يحصل له إلا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب . ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه قال « فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة . قال : فان كانوا أكثر من ذلك فعلى عدد من فى المسجد . فقال رجل : وإن كانوا عشرة آلاف ؟ قال نعم » وهذا له حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى ، لكنه غير ثابت . (تنبيه) : سقط حديث أبى سعيد من هذا الباب فى رواية كريمة وثبت للباقين ، وأورده الاسماعيلى قبل حديث عمر . **قوله** فى حديث أبى هريرة (صلاة الرجل فى الجماعة) فى رواية الحموى والكشميهنى « فى جماعة » بالتنكير . **قوله** (خمسة وعشرين ضعفا) كذا فى الروايات التى وقفنا عليها ، وحكى الكرمانى وغيره أن فيه خمسا وعشرين درجة ، بتأويل الضعف بالدرجة أو الصلاة . **قوله** (فى بيته وفى سوقه) مقتضاه أن الصلاة فى المسجد جماعة تزيد على الصلاة فى البيت وفى السوق جماعة وفرادى قاله ابن دقيق العيد ، قال : والذى يظهر أن المراد بمقابل الجماعة فى المسجد الصلاة فى غيره منفردا ، لكنه خرج مخرج الغالب فى أن من لم يحضر الجماعة فى المسجد صلى منفردا ، قال : وبهذا يرتفع الاشكال عمن استشكل تسوية الصلاة فى البيت والسوق انتهى . ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة ، إذ لا يلزم من استوائهما فى المفضولية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر ، وكذا لا يلزم منه أن كون الصلاة جماعة فى البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفردا ، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة فى المسجد ، والصلاة فى البيت مطلقا أولى منها فى السوق لما ورد من كون الاسواق موضع الشياطين ، والصلاة جماعة فى البيت وفى السوق أولى من الانفراد . وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع ، وفى المسجد العام مع تقرير الفضل فى غيره . وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن أوس المعافرى أنه قال لعبد الله بن عمرو ابن العاص : أرأيت من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى فى بيته ؟ قال : حسن جميل . قال : فان صلى فى مسجد عشيرته ؟ قال : خمس عشرة صلاة . قال : فان مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه ؟ قال : خمس وعشرون . انتهى . وأخرج حميد بن زنجويه فى « كتاب الترغيب » نحوه من حديث وائلة ، وخص الخمس والعشرون بمسجد القبائل . قال : وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه - أى الجمعة - بخمسمائة ، وسنده ضعيف . **قوله** (وذلك أنه إذا توضأ) ظاهر فى أن الأمور المذكورة علة للتضعيف المذكور ، إذ التقدير : وذلك لأنه ، فكأنه يقول : التضعيف المذكور سببه كيت وكيت ، وإذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبراً أو ليس مقصوداً لذاته . وهذه الزيادة التى فى حديث أبى هريرة معقولة المعنى ، فالأخذ بها

متوجه ، والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة ، والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم إلى أن الحرج لا يسقط باقامة الجماعة فى البيوت ، وكذا روى عن أحمد فى فرض العين ، ووجهوه بان أصل المشروعية إنما كان فى جماعة المساجد ، وهو وصف معتبر لا ينبغى إلغاؤه فيختص به المسجد ويلتحق به ما فى معناه مما يحصل به إظهار الشعار . قوله (لا يخرجه إلا الصلاة) أى قصد الصلاة فى جماعة ، واللام فيها للعهد لما بيناه . قوله (لم يخط) بفتح أوله وضم الطاء . وقوله (خطوة) ضبطناه بضم أوله ويجوز الفتح ، قال الجوهرى : الخطوة بالضم ما بين القدمين ، وبالفتح المرة الواحدة . وجزم اليعمرى أنها هنا بالفتح ، وقال القرطبى : إنها فى روايات مسلم بالضم . والله أعلم . قوله (فاذا صلى) قال ابن أبى جمرة : أى صلى صلاة تامة ، لأنه ﷺ قال للمسىء صلاته « ارجع فصل فانك لم تصل » . قوله (فى مصلاه) أى فى المكان الذى أوقع فيه الصلاة من المسجد ، وكأنه خرج مخرج الغالب ، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك . قوله (اللهم ارحمه) أى قائلين ذلك ، زاد ابن ماجه « اللهم تب عليه » وفى الطريق الماضية فى باب مسجد السوق « اللهم اغفر له » واستدل به على أفضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ، وعلى تفضيل صالحى الناس على الملائكة لأنهم يكونون فى تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم . واستدل بأحاديث الباب على أن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لأن قوله « على صلاته وحده » يقتضى صحة صلاته منفردا لاقتضاء صيغة أفعل الاشتراك فى أصل التفاضل ، فان ذلك يقتضى وجود فضيلة فى صلاة المنفرد ، وما لا يصح لا فضيلة فيه . قال القرطبى وغيره : ولا يقال إن لفظة أفعل قد ترد لاثبات صفة الفضل فى إحدى الجهتين كقوله تعالى ﴿ وأحسن مقيلا ﴾ لأنا نقول إنما يقع ذلك على قلة حيث ترد صيغة أفعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين ، فاذا قلنا هذا العدد أزيد من هذا بكذا فلا بد من وجود أصل العدد ، ولا يقال يحمل المنفرد على المعذور لان قوله « صلاة الفذ » صيغة عموم فيشمل من صلى منفردا بعذر وبغير عذر ، فحمله على المعذور يحتاج إلى دليل . وأيضا ففضل الجماعة حاصل للمعذور لما سيأتى فى هذا الكتاب من حديث أبى موسى مرفوعا « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما » وأشار ابن عبد البر إلى أن بعضهم حمله على صلاة النافلة ، ثم رده بحديث « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » واستدل بها على تساوى الجماعات فى الفضل سواء كثرت الجماعة أم قلت ، لأن الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة ، كذا قال بعض المالكية ، وقواه بما روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن إبراهيم النخعى قال : إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسا وعشرين انتهى . وهو مسلم فى أصل الحصول ، لكنه لا ينفى مزيد الفضل لما كان أكثر ، لا سيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابى بن كعب مرفوعا « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله » ، وله شاهد قوى فى الطبرانى من حديث قباث بن أشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الألف مثلثة ، وأبوه بالمعجمة بعدها تحتانية بوزن أحمر ، ويترتب على الخلاف المذكور أن من قال بالتفاوت استحب إعادة الجماعة مطلقا لتحصيل الأكثرية ، ولم يستحب ذلك الآخرون ، ومنهم من فصل فقال : تعاد مع الأعلم أو الأورع أو فى البقعة الفاضلة ، ووافق مالك على الأخير لكن قصره على المساجد

الثلاثة ، والمشهور عنه بالمسجدين المكى والمدنى . وكما أن الجماعة تتفاوت فى الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضا ، ولذلك عقب المصنف الترجمة المطلقة فى فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر ، واستدل بها على أن أقل الجماعة إمام ومأموم ، وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد قريبا إن شاء الله تعالى

٣١ - باب فضل صلاة الفجر فى جماعة

٦٤٨ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا ، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر » ثم يقول أبو هريرة : فاقرأوا إن شئتم ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾

٦٤٩ - قال شعيب : وحدثنى نافع عن عبد الله بن عمر قال : تفضلها بسبع وعشرين درجة

٦٥٠ - حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبى قال حدثنا الأعمش قال سمعت سالما قال : سمعت أم الدرداء تقول : دخل على أبو الدرداء وهو مغضب ، فقلت : ما أغضبك ؟ فقال : والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئا إلا أنهم يصلون جميعا »

٦٥١ - حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى قال : قال النبى ﷺ « أعظم الناس أجرا فى الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى ، والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذى يصلى ثم ينام »

قوله (باب فضل صلاة الفجر فى جماعة) هذه الترجمة أخص من التى قبلها ، ومناسبة حديث أبى هريرة لها من قوله « وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر » فانه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها . وزعم ابن بطال أن فى قوله « وتجتمع » اشارة الى أن الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين تؤخذ من ذلك ، ولهذا عقبه برواية ابن عمر التى فيها بسبع وعشرين ، وقد تقدم الكلام على الاجتماع المذكور فى « باب فضل صلاة العصر » من المواقيت . قوله (بخمس وعشرين جزءا) كذا فى النسخ التى وقفت عليها ، ونقل الزركشى فى نكته أنه وقع فى الصحيحين « خمس » بحذف الموحدة من أوله والهاء من آخره ، قال : وخفض خمس على تقدير الباء كقول الشاعر « أشارت كليب بالاكف الأصابع » أى إلى كليب . وأما حذف الهاء فعلى تأويل الجزء بالدرجة انتهى . وقد أورده المؤلف فى التفسير من طريق معمر عن الزهرى بلفظ « فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة » . قوله (قال شعيب وحدثنى نافع) أى بالحديث مرفوعا نحوه ، إلا أنه قال « بسبع وعشرين درجة » ، وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع كما تقدم ، وطريق شعيب هذه موصولة ، وجوز الكرمانى أن تكون معلقة وهو بعيد ، بل هى معطوفة على الإسناد الأول ، والتقدير حدثنا أبو اليمان قال شعيب : ونظائر هذا

فى الكتاب كثيرة ، ولكن لم أر طريق شعيب هذه إلا عند المصنف ، ولم يستخرجها الاسماعيلى ولا أبو نعيم ولا أوردها الطبرانى فى مسند الشاميين فى ترجمة شعيب . **قوله** (سمعت سالما) هو ابن أبى الجعد ، وأم الدرداء هى الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لأن الكبرى ماتت فى حياة أبى الدرداء وعاشت الصغرى بعده زمانا طويلا . وقد جزم أبو حاتم بأن سالم بن أبى الجعد لم يدرك أبا الدرداء ، فعلى هذا لم يدرك أم الدرداء الكبرى . وفسرها الكرمانى هنا بصفات الكبرى وهو خطأ لقول سالم « سمعت أم الدرداء » وقد تقدم فى المقدمة أن اسم الصغرى هجيمة والكبرى خيرة . **قوله** (من أمة محمد) كذا فى رواية أبى ذر وكريمة ، وللباقين « من محمد » بحذف المضاف ، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال : يريد من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة فى جماعة ، فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه انتهى ، ووقع فى رواية أبى الوقت « من أمر محمد » بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء ، وكذا ساقه الحميدى فى جمعه ، وكذا هو فى مسند أحمد ومستخرجى الاسماعيلى وأبى نعيم من طرق عن الأعمش ، وعندهم « ما أعرف فيهم » أى فى أهل البلد الذى كان فيه ، وكأن لفظ « فيهم » لما حذف من رواية البخارى صحف بعض النقلة « أمر » بامة ليعود الضمير فى أنهم على الأمة . **قوله** (يصلون جميعا) أى مجتمعين ، وحذف المفعول وتقديره الصلاة أو الصلوات ، ومراد أبى الدرداء أن أعمال المذكورين حصل فى جميعها النقص والتغيير إلا التجميع فى الصلاة ، وهو أمر نسبى لأن حال الناس فى زمن النبوة كان أتم مما صار اليه بعدها ، ثم كان فى زمن الشيخين أتم مما صار اليه بعدهما وكأن ذلك صدر من أبى الدرداء فى أواخر عمره وكان ذلك فى أواخر خلافة عثمان ، فيا ليت شعرى إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبى الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان ؟ وفى هذا الحديث جواز الغضب عند تغير شىء من أمور الدين ، وإنكار المنكر باظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه ، والقسم على الخبر لتأكيده فى نفس السامع . **قوله** (أبعدهم فابعدهم يمشى) أى إلى المسجد ، وسيأتى الكلام على ذلك بعد باب واحد . **قوله** (مع الإمام) زاد مسلم « فى جماعة » وبين أنها رواية أبى كريب - وهو محمد بن العلاء - الذى أخرجه البخارى عنه ، **قوله** (من الذى يصلى ثم ينام) أى سواء صلى وحده أو فى جماعة ، ويستفاد منه أن الجماعة تتفاوت كما تقدم . (تكميل) : استشكل ايراد حديث أبى موسى فى هذا الباب ، لأنه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر ، بل آخره يشعر بأنه فى العشاء . ووجهه ابن المنير وغيره بأنه دل على أن السبب فى زيادة الأجر وجود المشقة بالمشى إلى الصلاة ، وإذا كان كذلك فالمشى إلى صلاة الفجر فى جماعة أشق من غيرها ، لأنها وإن شاركتها العشاء فى المشى فى الظلمة فانها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهى طبعا ، ولم أر أحدا من الشراح نبه على مناسبة حديث أبى الدرداء للترجمة إلا الزين بن المنير فانه قال : تدخل صلاة الفجر فى قوله « يصلون جميعا » وهى أخص بذلك من باقى الصلوات . وذكر ابن رشيد نحوه وزاد أن استشهاد أبى هريرة فى الحديث الأول بقوله تعالى ﴿ ان قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ يشير إلى أن الاهتمام بها آكد . وأقول : تفنن المصنف بايراد الأحاديث الثلاثة فى الباب إذ تؤخذ المناسبة من حديث أبى هريرة بطريق الخصوص ، ومن حديث أبى الدرداء بطريق العموم ، ومن حديث أبى موسى بطريق الاستنباط . ويمكن أن يقال : لفظ الترجمة يحتمل أن يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات ، وأن يراد به ثبوت الفضل لها فى الجملة ، فحديث أبى هريرة شاهد للأول ، وحديث أبى الدرداء شاهد للثانى ، وحديث أبى موسى شاهد لهما . والله أعلم

٣٢ - باب فضل التهجير إلى الظهر

٦٥٢ - حدثنا قتيبةُ عن مالكٍ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ السمانِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسول اللهِ ﷺ قال « بينما رجلٌ يمشي بطريق وَجَدَ غُصنَ شوكٍ على الطريقِ ، فأخَّرَهُ ، فشكرَ اللهُ لهُ ، فغفرَ له »

[الحديث ٦٥٢ - طرفه في ٢٤٧٢]

٦٥٣ - ثمَّ قال « الشهداء خمسةٌ : المطعونُ ، والمبطونُ ، والغَرِيقُ ، وصاحبُ الهدمِ ، والشهيدُ في سَبيلِ اللهِ » وقال « لو يعلمُ الناسُ ما في النداء والصفِّ الأوَّلِ ، ثمَّ لم يَجدوا إلاَّ أن يَستَهِموا لاستَهموا عليه »

[الحديث ٦٥٣ - أطرافه في : ٧٢٠ ، ٢٨٢٩ ، ٥٣٣٣]

٦٥٤ - « ولو يَعلمونَ ما في التَّهجيرِ لاستَبَقوا إليه ، ولو يَعلمونَ ما في العَتمةِ والصُّبحِ لأتَوهُما ولو حَبواً »

قوله (باب فضل التهجير إلى الظهر) كذا للاكثر وعليه شرح ابن التين وغيره ، وفي بعضها « إلى الصلاة » وعليه شرح ابن بطال . وقد تقدم الكلام عليه في « باب الاستهام في الأذان » . **قوله** (بينما رجل) في هذا المتن ثلاثة أحاديث : قصة الذي نحى غصن الشوك ، والشهداء ، والترغيب في النداء وغيره مما ذكر . والمقصود منه ذكر التهجير ، وقد تقدم الحديث الثالث مفردا في « باب الاستهام » عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، ويأتي الثاني في الجهاد عنه أيضا ، والاول في المظالم كذلك وتكلمنا على شرحه هناك ، وكأن قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار ، وتكلف الزين بن المنير إبداء مناسبة للأول من جهة أنه دال على أن الطاعة وإن قلت فلا ينبغي أن تترك ، واعترف بعدم مناسبة الثاني . **قوله** (فأخذه) في رواية الكشميهني « فأخره » . **قوله** (فشكر الله له) أي رضي بفعله وقبل منه ، وفيه فضل إماطة الأذى عن الطريق ، وقد تقدم في كتاب الإيمان أنها أدنى شعب الإيمان . **قوله** (الشهداء خمس) كذا لابي ذر عن الحموي ، وللباقين « خمسة » وهو الاصل في المذكر ، وجاز الأول لأن المميز غير مذكور ، وسياتي الكلام على مباحثه في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى

٣٣ - باب احتساب الآثار

٦٥٥ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَوشَبٍ قال حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ قال حدَّثنا حُميدٌ عن أنسٍ قال : قال النبيُّ ﷺ « يا بني سَلمةَ ألا تَحتَسِبونَ آثارَكم » . وقال مجاهدٌ في قوله ﴿ وَنَكتُبُ ما قدَّموا وَآثارَهم » قال : خُطاهم

[الحديث ٦٥٥ - طرفاه في : ٦٥٦ ، ١٨٨٧]

٦٥٦ - وقال ابنُ أبي مريمَ : أخبرَنا يحيى بنُ أيُّوبَ حدَّثني حُميدٌ عن أنسٍ « أنَّ بني سَلمةَ أرادوا أن يتحوَّلوا عن مَنازِلهم فينزِلوا قريباً منَ النبيِّ ﷺ ، قال فكرهَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُعرُوا المدينةَ فقال : ألا تَحتَسِبونَ آثارَكم » . قال مجاهد : خُطاهم : آثارُهم ، والمشيُ في الأرضِ بأرجُلِهم

قوله (باب احتساب الآثار) أى إلى الصلاة ، وكأنه لم يقيدها لتشمل كل مشى إلى كل طاعة . قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفى . قوله (يا بنى سلمة) بكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج ، وقد غفل القزاز وتبعه الجوهرى حيث قال : ليس فى العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل ، فان الأئمة الذين صنفوا فى المؤتلف والمختلف ذكروا عددا من الأسماء كذلك ، لكن يحتمل أن يكون أراد بقيد القبيلة أو البطن فله بعض اتجاه قوله (ألا تحتسبون) كذا فى النسخ التى وقفنا عليها باثبات النون ، وشرحه الكرمانى بحذفها ، ووجهه بان النحاة أجازوا ذلك ـ يعنى تخفيفا ـ قال : والمعنى ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد ؟ فان لكل خطوة ثوابا اهـ . والاحتساب وان كان أصله العد لكنه يستعمل غالبا فى معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة . قوله (وحدثنا ابن أبى مريم) كذا لابى ذر وحده ، وفى رواية الباقين « وقال ابن أبى مريم » وذكره صاحب الأطراف بلفظ « وزاد ابن أبى مريم » وقال أبو نعيم فى المستخرج ذكره البخارى بلا رواية يعنى معلقا ، وهذا هو الصواب ، وله نظائر فى الكتاب فى رواية يحيى بن أيوب لانه ليس على شرطه فى الاصول . قوله (عن أنس) كذا لأبى ذر وحده أيضا وللباقين « حدثنا أنس » ، وكذا ذكره أبو نعيم أيضا ، وكذا سمعناه فى الأول من فوائد المخلص من طريق أحمد ابن منصور عن ابن أبى مريم ولفظه « سمعت أنسا » ، وهذا هو السر فى ايراد طريق يحيى بن أيوب عقب طريق عبد الوهاب ليبين الأمن من تدليس حميد ، وقد تقدم نظيره فى « باب وقت العشاء » وقد أخرجه فى الحج من طريق مروان الفزارى عن حميد وساق المتن كاملا . قوله (فينزلوا قريبا) يعنى لأن ديارهم كانت بعيدة من المسجد ، وقد صرح بذلك فى رواية مسلم من طريق أبى الزبير قال « سمعت جابر بن عبد الله يقول : كانت ديارنا بعيدة من المسجد ، فأردنا أن نبتاع بيوتا فنقرب من المسجد ، فنهانا رسول الله ﷺ وقال : ان لكم بكل خطوة درجة » وللسراج من طريق أبى نضرة عن جابر : أرادوا أن يقربوا من أجل الصلاة . ولابن مردويه من طريق أخرى عن أبى نضرة عنه قال « كانت منازلنا بسلع » ولا يعارض هذا ما سيأتى فى الاستسقاء من حديث أنس « وما بيننا وبين سلع من دار » لاحتمال أن تكون ديارهم كانت من وراء سلع ، وبين سلع والمسجد قدر ميل . قوله (أن يعروا المدينة) فى رواية الكشميهنى « أن يعروا منازلهم » وهو بضم أوله وسكون العين المهملة وضم الراء أى يتركونها خالية ، يقال أعراه إذا أخلاه ، والعراء الأرض الخالية وقيل الواسعة وقيل المكان الذى لا يستتر فيه بشىء . ونبه بهذه الكراهة على السبب فى منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها ، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطا فى المشى إلى المسجد . وزاد فى رواية الفزارى التى فى الحج « فأقاموا » ومثله فى رواية المخلص التى ذكرناها ، وللترمذى من حديث أبى سعيد « فلم ينتقلوا » ولمسلم من طريق أبى نضرة عن جابر « فقالوا ما يسرنا أنا كنا تحولنا » . قوله (وقال مجاهد خطاهم آثارهم والمشى فى الأرض بارجلهم) كذا لابى ذر وللباقين ، وقال مجاهد ﴿ ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾ قال : خطاهم . وكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عنه قال فى قوله تعالى ﴿ ونكتب ما قدموا ﴾ قال : أعمالهم ، وفى قوله ﴿ وآثارهم ﴾ قال : خطاهم . وأشار البخارى بهذا التعليق إلى أن قصة بنى سلمة كانت سبب نزول هذه الآية ، وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وغيره واسناده قوى ، وفى الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات . وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشى ما لم يحمل

على نفسه ، ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذى علموه منه ، فما أنكر عليهم النبى ﷺ ذلك ، بل رجح درء المفسدة باخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة ، وأعلمهم بان لهم فى التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه . واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث تساوى خطا من داره بعيدة هل يساويه فى الفضل أو لا ؟ وإلى المساواة جنح الطبرى ، وروى ابن أبى شيبة من طريق أنس قال « مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فقارب بين الخطا وقال : أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد » وهذا لا يلزم منه المساواة فى الفضل وان دل على أن فى كثرة الخطا فضيلة ، لأن ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة ، وهو ظاهر حديث أبى موسى الماضى قبل باب حيث جعل أبعدهم ممشى أعظمهم أجرا ، واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب ، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب ، إلا فاحياؤه بذكر الله أولى ، وكذا إذا كان فى البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعا

٣٤ - بـاب فضل العشاء فى الجماعة

٦٥٧ - **حدثنا** عمرُ بنُ حفصٍ قال حدَّثنا أبى قال حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثنى أبو صالحٍ عن أبى هريرةَ قال : قال النبىُّ ﷺ « ليسَ صَلاةٌ أثقلَ على المنافقين من الفَجرِ والعِشاءِ ، ولو يعلمونَ ما فيهما لأتَوهما ولو حَبْواً . لقد هَممتُ أن آمرَ المُؤذِّنَ فيُقيمَ ، ثمَّ آمرَ رجُلاً يَؤُمُّ الناسَ ، ثمَّ آخُذَ شُعَلا من نارٍ فأحرِّقَ على مَن لا يَخرُجُ إلى الصلاةِ بعد »

قوله (باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة) أورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر ، فيحتمل أن يكون مراد الترجمة إثبات فضل العشاء فى الجملة أو إثبات أفضليتها على غيرها ، والظاهر الثانى ، ووجهه أن الفجر ثبتت أفضليتها كما تقدم ، وسوى فى هذا بينها وبين العشاء ، ومساوى الأفضل يكون أفضل جزما . **قوله** (ليس أثقل) كذا للأكثر بحذف الاسم ، وبينه الكشميهنى فى رواية أبى ذر وكريمة عنه فقال « ليس صلاة أثقل » ودل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ، ومنه قوله تعالى ﴿ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى﴾ وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعى إلى تركهما ، لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم . وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين . **قوله** (ولو يعلمون ما فيهما) أى من مزيد الفضل (لأتوهما) أى الصلاتين ، والمراد لأتوا إلى المحل الذى يصليان فيه جماعة وهو المسجد . **قوله** (ولو حبواً) أى يزحفون إذا منعهم مانع من المشى كما يزحف الصغير ، ولابن أبى شيبة من حديث أبى الدرداء « ولو حبوا على المرافق والركب » وقد تقدم الكلام على باقى الحديث فى « باب وجوب صلاة الجماعة » . **قوله** فى آخره (على من لا يخرج إلى الصلاة بعد) كذا للأكثر بلفظ « بعد » ضد قبل ، وهى مبنية على الضم ، ومعناه بعد أن يسمع النداء اليها أو بعد أن يبلغه التهديد المذكور ، وللكشميهنى بدلها « يقدر » أى لا يخرج وهو يقدر على المجىء ، ويؤيده ما قدمناه من رواية لابى داود « وليست بهم علة » ووقع عند الداودى الشارح هنا « لا لعذر » وهى أوضح من غيرها لكن لم نقف عليها فى شىء من الروايات عند غيره

٣٥ - باب اثنانِ فما فوقهما جماعةٌ

٦٥٨ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا يَزيدُ بن زُرَيعٍ قال حدَّثنا خالدٌ عن أبي قِلابةَ عن مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا حضَرَتِ الصلاةُ فأَذِّنا وأَقيما ، ثمَّ ليَؤُمَّكما أكبرُكما »

قوله (باب اثنان فما فوقهما جماعة) هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة ، منها فى ابن ماجه من حديث أبى موسى الاشعرى وفى معجم البغوى من حديث الحكم بن عمير وفى أفراد الدارقطنى من حديث عبد الله ابن عمرو وفى البيهقى من حديث أنس وفى الاوسط للطبرانى من حديث أبى أمامة وعند أحمد من حديث أبى أمامة أيضا « انه ﷺ رأى رجلا يصلى وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه ؟ فقام رجل فصلى معه ، فقال : هذان جماعة » والقصة المذكورة دون قوله « هذان جماعة » أخرجها أبو داود والترمذى من وجه آخر صحيح . **قوله** (إذا حضرت الصلاة) تقدم من هذا الوجه فى « باب الأذان للمسافر » وأوله « أتى رجلان النبى ﷺ يريدان السفر فقال لهما » فذكره . وقد اعترض على الترجمة بانه ليس فى حديث مالك بن الحويرث تسمية صلاة الاثنين جماعة والجواب أن ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالإمامة ، لأنه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول : أذنا وأقيما وصليا . واعترض أيضا على أصل الاستدلال بهذا الحديث بأن مالك بن الحويرث كان مع جماعة من أصحابه ، فلعل الاقتصار على التثنية من تصرف الرواة . والجواب أنهما قضيتان كما تقدم ، واستدل به على أن أقل الجماعة إمام ومأموم أعم من أن يكون المأموم رجلا أو صبيا أو امرأة . وتكلم ابن بطال هنا على مسألة أقل الجمع والاختلاف فيها ، ورده الزين بن المنير بأنه لا يلزم من قوله « الاثنان جماعة » أن يكون أقل الجمع اثنين وهو واضح

٣٦ - باب مَن جَلسَ فى المسجِدِ يَنتظِرُ الصلاةَ ، وفضلِ المساجِدِ

٦٥٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبى هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « الملائكةُ تُصلِّى عَلَى أحدِكم ما دامَ فى مُصلاَّهُ ما لم يُحدِثْ : اللهمَّ اغفِرْ له ، اللهمَّ ارحَمْهُ . لا يَزالُ أحدُكم فى صلاةٍ ما دامتِ الصلاةُ تَحبِسُهُ ، لا يَمنعُه أن يَنقَلِبَ إلى أهلِهِ إلاَّ الصلاةُ »

قوله (باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة) أى ليصليها جماعة . **قوله** (تصلى على أحدكم) أى تستغفر له ، قيل عبر بتصلى ليتناسب الجزاء والعمل . **قوله** (ما دام فى مصلاه) أى ينتظر الصلاة كما صرح به فى الطهارة من وجه آخر . **قوله** (لا يزال أحدكم الخ) هذا القدر أفرده مالك فى الموطأ عما قبله ، وأكثر الرواة ضموه إلى الأول لجعلوه حديثا واحدا ، ولا حجر فى ذلك . **قوله** (فى صلاة) أى فى ثواب صلاة لا فى حكمها ، لأنه يحل له الكلام وغيره مما منع فى الصلاة . **قوله** (ما دامت) فى رواية الكشميهنى « ما كانت » وهو عكس ما مضى فى الطهارة **قوله** (لا يمنعه) يقتضى أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور ، وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر ، وهل يحصل ذلك لمن نيته ايقاع الصلاة فى المسجد ولو لم يكن فيه ؟ الظاهر خلافه ، لأنه رتب

الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة ، لكن للمذكور ثواب يخصه ، ولعل هذا هو السر فى إيراد المصنف الحديث الذى يليه وفيه « ورجل قلبه معلق فى المساجد » وقد تقدم الكلام فى الطهارة على معنى قوله « ما لم يحدث » وفيه زيادة على ما هنا ، وأن المراد بالحدث حدث الفرج ، لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اليد واللسان من باب الأولى ، لأن الأذى منهما يكون أشد ، أشار إلى ذلك ابن بطال . وقد تقدم الكلام على باقى فوائده فى « باب فضل صلاة الجماعة » ويؤخذ من قوله « فى مصلاه الذى صلى فيه » أن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى ، وبتقييد الصلاة الأولى بكونها مجزئة ، أما لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافلة كما ثبت فى الخبر الآخر

قوله (اللهم أغفر له ، اللهم ارحمه) هو مطابق لقوله تعالى ﴿ والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض ﴾ ، قيل : السر فيه أنهم يطلعون على أفعال بنى آدم وما فيها من المعصية والخلل فى الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك ، لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، ولو فرض أن فيهم من تحفظ من ذلك فانه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب

٦٦٠ - **حدثنا** محمدُ بن بَشّارٍ قال حدّثنا يحيى عن عُبيدِ اللهِ قال حدّثنى خُبَيبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن حفصِ ابنِ عاصمٍ عن أبى هريرةَ عنِ النبىِّ ﷺ قال « سَبعةٌ يُظِلُّهمُ اللهُ فى ظلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّه : الإمامُ العادِلُ ، وَشابٌّ نَشأَ فى عِبادةِ ربِّه ، ورجلٌ قلبُه مُعلّقٌ فى المساجد ، وَرجُلانِ تَحابّا فى اللهِ اجتَمَعا عليهِ وَتفرّقا عليه ، ورجلٌ طَلَبَتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنصِبٍ وجمال فقال : إنى أخافُ اللهَ ، ورجلٌ تَصدّقَ أخفىٰ حتّى لا تَعلمَ شِمالُه ماتُنفِقُ يمينُه ، وَرجلٌ ذكرَ اللهَ خالياً ففاضَتْ عَيناه »

الحديث ٦٦٠ ـ أطرافه فى : ١٤٢٣ ، ٦٤٧٩ ، ٦٨٠٦]

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمرى ، وخبيب بضم المعجمة وهو خال عبيد الله الراوى عنه ، وحفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه . **قوله** (عن أبى هريرة) لم تختلف الرواة عن عبيد الله فى ذلك ، ورواه مالك فى الموطأ عن خبيب فقال « عن أبى سعيد أو أبى هريرة » على الشك ، ورواه أبو قرة عن مالك بواو العطف فجمله عنهما ، وتابعه مصعب الزبيرى ، وشذا فى ذلك عن أصحاب مالك ، والظاهر أن عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده والله أعلم . **قوله** (سبعة) ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ، ووجهه الكرمانى بما محصله أن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الرب أو بينه وبين الخلق ، فالأول باللسان وهو الذكر ، أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد ، أو بالبدن وهو الناشىء فى العبادة . والثانى عام وهو العادل ، أو خاص بالقلب وهو التحاب ، أو بالمال وهو الصدقة ، أو بالبدن وهو العفة . وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل فيما أنشدناه أبو إسحق التنوخى إذنا عن أبى الهدى أحمد بن أبى شامة عن أبيه سماعا من لفظه قال :

وقال النبى المصطفى إن سبعة يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشىء متصدق وباك مصل والإمام بعدله

ووقع فى صحيح مسلم من حديث أبى اليسر مرفوعا « من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله » وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له . وقد ألقيت هذه المسألة على العالم شمس الدين بن عطاء الرازى المعروف بالهروى لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم ، فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر فى ذلك شيئا ، ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة فى مثل ذلك فزادت على عشر خصال ، وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها فى بيتين تذييلا على بيتى أبى شامة وهما:

وزد سبعة : إظـــلال غاز وعونه وإنظـار ذى عسر وتخفيف حمله
وإرفاد ذى غـرم وعون مكاتب وتاجر صـــدق فى المقال وفعله

فاما إظلال الغازى فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر ، وأما عون المجاهد فرواه أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف ، وأما إنظار المعسر والوضيعة عنه ففى صحيح مسلم كما ذكرنا ، وأما إرفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور ، وأما التاجر الصدوق فرواه البغوى فى شرح السنة من حديث سلمان وأبو القاسم التيمى من حديث أنس . والله أعلم . ونظمته مرة أخرى فقلت فى السبعة الثانية :

وتحسين خلق مـــع إعانة غارم خفيف يد حتى مـــكاتب أهله

وحديث تحسين الخلق أخرجه الطبرانى من حديث أبى هريرة باسناد ضعيف ، ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ونظمتها فى بيتين آخرين وهما :

وزد سبعـة : حزن ومشى لمسجـد وكـره وضوء ثم مطعم فضله
وآخذ حـــق باذل ثم كافل وتاجر صـــدق فى المقال وفعله

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ولكن أحاديثها ضعيفة وقلت فى آخر البيت : « تربع به السبعات من فيض فضله » وقد أوردت الجميع فى « الامالى » ، وقد أفردته فى جزء سميته « معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال » . **قوله** (فى ظله) قال عياض : إضافة الظل إلى الله إضافة ملك ، وكل ظل فهو ملكه . كذا قال ، وكان حقه أن يقول إضافة تشريف ، ليحصل امتياز هذا على غيره ، كما قيل للكعبة بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه . وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان فى ظل الملك ، وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض ، وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن « سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه » فذكر الحديث ، وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم فى كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح ، وبه جزم القرطبى ، ويؤيده أيضا تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك فى روايته عن عبيد الله بن عمر وهو عند المصنف فى كتاب الحدود ، وبهذا يندفع قول من قال : المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لان ظلهما إنما يحصل لهم بعد الاستقرار فى الجنة . ثم ان ذلك مشترك لجميع من يدخلها ، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة ، فيرجح أن المراد ظل العرش ، وروى الترمذى وحسنه من حديث أبى سعيد مرفوعا « أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا امام عادل » . **قوله** (الامام العادل) اسم فاعل من " ل ، وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ « العدل » قال وهو أبلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا ، والمراد به صاحب الولاية العظمى ، ويلتحق به

كل من ولى شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه ، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه « ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا » وأحسن ما فسر به العادل أنه الذى يتبع أمر الله بوضع كل شيء فى موضعه من غير افراط ولا تفريط ، وقدمه فى الذكر لعموم النفع به . قوله (وشاب) خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى ؛ فان ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى . قوله (فى عبادة ربه) فى رواية الإمام أحمد عن يحيى القطان « بعبادة الله » وهى رواية مسلم ، وهما بمعنى ، زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر « حتى توفى على ذلك » أخرجه الجوزقى . وفى حديث سلمان « أفنى شبابه ونشاطه فى عبادة الله » . قوله (معلق فى المساجد) هكذا فى الصحيحين ، وظاهره أنه من التعليق كأنه شبه بالشيء المعلق فى المسجد كالقنديل مثلا إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنه ، ويدل عليه رواية الجوزقى « كأنما قلبه معلق فى المسجد » ويحتمل أن يكون من العلاقة وهى شدة الحب ، ويدل عليه رواية أحمد « معلق بالمساجد » وكذا رواية سلمان « من حبها » وزاد الحموى والمستملى « متعلق » بزيادة مثناة بعد الميم وكسر اللام ، زاد سلمان « من حبها » وزاد مالك « إذا خرج منه حتى يعود اليه » . وهذه الخصلة هى المقصودة من هذا الحديث للترجمة ، ومناسبتها الركن الثانى من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة ، وللأول من جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وان عرض للجسد عارض . قوله (تحابا) بتشديد الباء وأصله تحابيا أى اشتركا فى جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهارا فقط ، ووقع فى رواية حماد ابن زيد « ورجلان قال كل منهما للآخر إنى أحبك فى الله فصدرا على ذلك » ونحوه فى حديث سلمان . قوله (اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه) فى رواية الكشميهنى « اجتمعا عليه » وهى رواية مسلم أى على الحب المذكور ، والمراد أنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوى سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت . ووقع فى الجمع للحميدى « اجتمعا على خير » ولم أر ذلك فى شيء من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهى عندى تحريف . (تنبيه) : عدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم إلا باثنين ، أو لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد أحدهما مغنيا عن عد الآخر ، لأن الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها . قوله (ورجل طلبته ذات منصب) بين المحذوف أحمد فى روايته عن يحيى القطان فقال « دعته امرأة » وكذا فى رواية كريمة ، ولمسلم وهو للمصنف فى الحدود عن ابن المبارك ، والمراد بالمنصب الاصل أو الشرف ، وفى رواية مالك « دعته ذات حسب » وهو يطلق على الأصل وعلى المال أيضا ، وقد وصفها باكمل الأوصاف التى جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذى يستلزمه الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء ، زاد ابن المبارك « إلى نفسها » وللبيهقى فى الشعب من طريق أبى صالح عن أبى هريرة « فعرضت نفسها عليه » والظاهر أنها دعته إلى الفاحشة وبه جزم القرطبى ولم يحك غيره ، وقال بعضهم يحتمل أن تكون دعته إلى التزوج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها ، أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها ، والاول أظهر ، ويؤيده وجود الكناية فى قوله « إلى نفسها » ولو كان المراد التزويج لصرح به ، والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة فى مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد أغنت من مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها . قوله (فقال إنى أخاف الله) زاد فى رواية كريمة « رب العالمين » والظاهر أنه يقول ذلك بلسانه إما

ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر اليها ، ويحتمل أن يقوله بقلبه ، قال عياض قال القرطبي : إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء . قوله (تصدق أخفى) بلفظ الماضي ، قال الكرماني هو جملة حالية بتقدير قد ، ووقع في رواية أحمد « تصدق فأخفى » وكذا للمصنف في الزكاة عن مسدد عن يحيى « تصدق بصدقة فأخفاها » ومثله لمالك في الموطأ ، فالظاهر أن راوي الأولى حذف العاطف ، ووقع في رواية الأصيلي « تصدق إخفاء » بكسر الهمزة ممدودا على أنه مصدر أو نعت لمصدر محذوف ، ويحتمل أن يكون حالا من الفاعل أي مخفيا ، وقوله « بصدقة » نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير ، وظاهره أيضا يشمل المندوبة والمفروضة ، لكن نقل النووي عن العلماء أن إظهار المفروضة أولى من إخفائها . قوله (حتى لا تعلم) بضم الميم وفتحها . قوله (شماله ما تنفق يمينه هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره ، ووقع في صحيح مسلم مقلوبا « حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وإن كان أفرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الإسناد ، ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح ومثل له بحديث « ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل » وقد قدمنا الكلام عليه في كتاب الأذان ، وقال شيخنا : ينبغي أن يسمى هذا النوع المعكوس انتهى . والأولى تسميته مقلوبا فيكون المقلوب تارة في الإسناد وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء ، وقد سماه بعض من تقدم مقلوبا ، قال عياض : هكذا في جميع النسخ التي وصلت الينا من صحيح مسلم وهو مقلوب أو الصواب الأول وهو وجه الكلام لأن السنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين ، وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة « باب الصدقة باليمين » قال : ويشبه أن يكون الوهم فيه ممن دون مسلم بدليل قوله في رواية مالك لما أوردها عقب رواية عبيد الله بن عمر فقال بمثل حديث عبيد الله ، فلو كانت بينهما مخالفة لبينها كما نبه على الزيادة في قوله « ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود اليه » انتهى . وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه أو من شيخ شيخه يحيى القطان ، فان مسلما أخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن يحيى وأشعر سياقه بان اللفظ لزهير ، وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده عن زهير ، وأخرجه الجوزقي في مستخرجه عن أبي حامد بن الشرقي عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى القطان كذلك ، وعقبه بأن قال : سمعت أبا حامد بن الشرقي يقول يحيى القطان عندنا واهم في هذا ، إنما هو « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » قلت : والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه نظر ، لأن الإمام أحمد قد رواه عنه على الصواب ، وكذلك أخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشار وفي الزكاة عن مسدد ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق يعقوب الدورقي وحفص بن عمر وكلهم عن يحيى ، وكأن أبا حامد لما رأى عبد الرحمن قد تابع زهيرا ترجح عنده أن الوهم من يحيى ، وهو محتمل بأن يكون منه لما حدث به هذين خاصة ، مع احتمال أن يكون الوهم منهما تواردا عليه . وقد تكلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة ، وليس بجيد لأن المخرج متحد ولم يختلف فيه على عبيد الله بن عمر شيخ يحيى فيه ولا على شيخه خبيب ولا على مالك رفيق عبيد الله بن عمر فيه . وأما استدلال عياض على أن الوهم فيه ممن دون مسلم بقوله في رواية مالك مثل عبيد الله فقد عكسه غيره فواخذ مسلما بقوله مثل عبيد الله لكونهما ليستا متساويتين ، والذي يظهر أن مسلما لا يقصر لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب بل هو في المعظم إذا تساويا في المعنى ، والمعنى المقصود من هذا الموضع إنما هو اخفاء الصدقة والله أعلم . ولم نجد هذا الحديث من وجه من الوجوه إلا عن أبي هريرة ، إلا ما وقع عند مالك من التردد هل هو عنه أو عن أبي

سعيد كما قدمناه قبل ، ولم نجده عن أبي هريرة إلا من رواية حفص ، ولا عن حفص إلا من رواية خبيب . نعم أخرجه البيهقي في الشعب من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة والراوي له عن سهيل عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف لكنه ليس بمتروك ، وحديثه حسن في المتابعات ، ووافق في قوله « تصدق بيمينه » وكذا أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسي باسناد حسن موقوفا عليه لكن حكمه الرفع . وفي مسند أحمد من حديث أنس باسناد حسن مرفوعا « ان الملائكة قالت : يارب هل من خلقك شيء أشد من الجبال ؟ قال : نعم الحديد ، قالت : فهل أشد من الحديد ؟ قال : نعم النار ، قالت : فهل أشد من النار ؟ قال : نعم الماء ، قالت : فهل أشد من الماء ؟ قال : نعم الريح ، قالت : فهل اشد من الريح ؟ قال : نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله » ثم إن المقصود منه المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث ان شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها ، فهو على هذا من مجاز التشبيه . ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقي « تصدق بصدقة كأنما أخفى يمينه من شماله » ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله . وأبعد من زعم أن المراد بشماله نفسه وأنه من تسمية الكل باسم الجزء فانه ينحل إلى أن نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه ، وقيل هو من مجاز الحذف والمراد بشماله من على شماله من الناس كأنه قال مجاور شماله ، وقيل المراد أنه لا يراءي بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال ، وحكى القرطبي عن بعض مشايخه أن معناه أن يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه ، وفيه نظر إن كان أراد أن هذه الصورة مراد الحديث خاصة ، وإن أراد أن هذا من صور الصدقة المخفية فسلم والله أعلم . **قوله** (ذكر الله) أي بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر ، و (خاليا) أي من الخلو لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء والمراد خاليا من الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملأ ، ويؤيده رواية البيهقي « ذكر الله بين يديه » ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد « ذكر الله في خلاء » أي في موضع خال وهي أصح . **قوله** (ففاضت عيناه) أي فاضت الدموع من عينيه ، وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت ، قال القرطبي : وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما يكشف له ، ففي حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله ، وفي حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه . قلت : قد خص في بعض الروايات بالاول ، ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي « ففاضت عيناه من خشية الله » ونحوه في رواية البيهقي ، ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعا « من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة » . (تنبيهان) : (الاول) ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر ، إلا إن كان المراد بالإمام العادل الامامة العظمى ، وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم . وتخرج خصلة ملازمة المسجد لان صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد ، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن ، حتى الرجل الذي دعته المرأة فانه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها ، أو شاب جميل دعاه ملك إلى أن يزوجه ابنته مثلا فخشي أن يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه . (الثاني) استوعبت شرح هذا الحديث هنا وان كان مخالفا لما شرطت لان أليق المواضع به كتاب الرقاق ، وقد اختصرها المصنف حيث أورده فيه ، وساقه تاما في الزكاة والحدود ، فاستوفيته هنا لان للأولية وجها من الأولوية

٦٦١ ـ حدثنا قتيبةُ قال حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن حُميدٍ قال « سُئلَ أنسٌ : هل اتخذ رسولُ اللهِ ﷺ خاتماً ؟ فقال : نعم ، أخَّرَ ليلةَ صلاةَ العِشاء إلى شَطرِ الليلِ ، ثمَّ أقبلَ علينا بوجهِهِ بعدَ ما صلَّى فقال : صلَّى الناسُ ورَقَدوا ولم تزالوا فى صلاةٍ منذُ انتظرتموها . قال : فكأنى أنظرُ إلى وَبيصِ خاتَمِه »

قوله (سئل أنس) تقدم التصريح بسماع حميد له منه فى « باب وقت العشاء » . قوله (صلى الناس) أى غير المخاطبين ممن صلى فى داره أومسجد قبيلته ، ويستأنس به لمن قال بأن الجماعة غير واجبة . قوله (ولم تزالوا فى صلاة) أى فى ثواب صلاة كانتقدم . قوله (وبيص) بكسر الموحدة وبالمهملة أى بريقه ولمعانه ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى « باب وقت العشاء » ويأتى الكلام على الخاتم فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى

٣٧ ـ باب فضلِ مَن غَدا إلى المسجدِ وَمَن راحَ

٦٦٢ ـ حدثنا علىُّ بنُ عبدِاللهِ قال حدثنا يزيدُ بن هارونَ قال أخبرنا محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبى هريرةَ عنِ النبىِّ ﷺ قال « مَن غَدا إلى المسجدِ وراحَ أعدَّ اللهُ له نُزُلَهُ مِنَ الجنَّةِ كلما غَدا أو راحَ »

قوله (باب فضل من غدا للمسجد ومن راح) هكذا للاكثر موافقا للفظ الحديث فى الغدو والرواح ، ولأبى ذر بلفظ « خرج » بدل غدا ، وله عن المستملى والسرخسى بلفظ « من يخرج » بصيغة المضارع ، وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع ، والأصل فى الغدو المضى من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ، ثم قد يستعملان فى كل ذهاب ورجوع توسعا . قوله (أعد) أى هيأ . قوله (نزله) للكشميهنى « نزلا » بالتنكير ، والنزل بضم النون والزاى المكان الذى يهيأ للنزول فيه ، وبسكون الزاى ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها ، فعلى هذا « من » فى قوله من الجنة للتبعيض على الأول وللتبيين على الثانى ، ورواه مسلم وابن خزيمة وأحمد بلفظ « نزلا فى الجنة » وهو محتمل للمعنيين . قوله (كلما غدا أو راح) أى بكل غدوة وروحة . وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا ، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة ، والصلاة رأسها . والله أعلم

٣٨ ـ باب إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلاَّ المكتوبة

٦٦٣ ـ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا إبراهيم بن سعدٍ عن أبيهِ عن حفصِ بنِ عاصمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ابنِ بُحَينةَ قال « مرَّ النبىُّ ﷺ برجُلٍ . . » قال : وحدثنى عبدُ الرحمٰنِ قال حدثنا بَهْزُ بنُ أسَدٍ قال حدثنا شُعبةُ قال أخبرنى سعدُ بنُ إبراهيمَ قال سمعتُ حفصَ بنَ عاصمٍ قال : سمعتُ رجُلا من الأزدِ يقال له مالكُ بنُ بُحينةَ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجُلا وَقد أُقيمَتِ الصلاةُ يُصلِّى رَكعتين ، فلمَّا انصرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ لاثَ بِهِ الناسُ ، وقال له رسولُ اللهِ ﷺ : آلصُّبحَ أربعاً ، آلصبحَ أربعاً » تابعَهُ غُندَرٌ وَمُعاذٌ عن شُعبةَ عن مالكٍ وقال ابنُ إسحاقَ : عن سَعدٍ عن حفصٍ عن عبدِ اللهِ بنِ بُحينةَ . وقال حمَّادٌ : أخبرنا سعدٌ عن حفصٍ عن مالكٍ

قوله (باب اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، واختلف على عمرو بن دينار فى رفعه ووقفه ، وقيل إن ذلك هو السبب فى كون البخارى لم يخرجه ، ولما كان الحكم صحيحا ذكره فى الترجمة وأخرج فى الباب ما يغنى عنه ، لكن حديث الترجمة أعم من حديث الباب لأنه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سنوضحه ، يحتمل أن يقال : اللام فى حديث الترجمة عهدية فيتفقان ، هذا من حيث اللفظ ، وأما من حيث المعنى فالحكم فى جميع الصلوات واحد ، وقد أخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ « فلا صلاة إلا التى أقيمت » . قوله (إذا أقيمت) أى إذا شرع فى الإقامة ، وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ « إذا أخذ المؤذن فى الإقامة » وقوله « فلا صلاة » أى صحيحة أو كاملة ، والتقدير الاول أولى لأنه أقرب إلى نفى الحقيقة ، لكن لما لم يقطع النبى ﷺ صلاة المصلى واقتصر على الانكار دل على أن المراد نفى الكمال . ويحتمل أن يكون النفى بمعنى النهى ، أى فلا تصلوا حينئذ ، ويؤيده ما رواه البخارى فى التاريخ والبزار وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك بن أبي نمر عن أنس مرفوعا فى نحو حديث الباب وفيه « ونهى أن يصليا إذا أقيمت الصلاة » وورد بصيغة النهى أيضا فيما رواه أحمد من وجه آخر عن ابن بحينة فى قصته هذه فقال « لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلا » والنهى المذكور للتنزيه لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته . قوله (الا المكتوبة) فيه منع التنفل بعد الشروع فى إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا ، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة ، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار فى هذا الحديث « قيل يا رسول الله ولا ركعتى الفجر ؟ قال : ولا ركعتى الفجر » أخرجه ابن عدى فى ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب وإسناده حسن ، والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة ، لكن المراد الحاضرة ، وصرح بذلك أحمد والطحاوى من طريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا التى أقيمت » . قوله (مر النبى ﷺ برجل) لم يسق البخارى لفظ رواية ابراهيم بن سعد ، بل تحول إلى رواية شعبة فأوهم أنهما متوافقتان ، وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية إبراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه « مر برجل يصلى وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلمه بشىء لا ندرى ما هو ، فلما انصرفنا أحطنا به نقول : ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال قال لى : يوشك أحدكم أن يصلى الصبح أربعا » ففى هذا السياق مخالفة لسياق شعبة فى كونه ﷺ كلم الرجل وهو يصلى ، ورواية شعبة تقتضى أنه كلمه بعد أن فرغ ، ويمكن الجمع بينهما بأنه كلمه أولا سرا فلهذا احتاجوا أن يسألوه ، ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه ، وفائدة التكرار تأكيد الانكار . قوله (حدثنى عبد الرحمن) هو ابن بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر وأخرجه الجوزقى من طريقه . قوله (سمعت رجلا من الأزد) فى رواية الاصيلى « من الاسد » بالمهملة الساكنة بدل الزاى الساكنة وهى لغة صحيحة . قوله (يقال له مالك بن بحينة) هكذا يقول شعبة فى هذا الصحابى ، وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة ، وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخارى ومسلم والنسائى والاسماعيلى وابن الشرقى والدارقطنى وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه فى موضعين : أحدهما أن بحينة والدة عبد الله لا مالك ، وثانيهما أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ، وهو عبد الله بن مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله ، قال ابن سعد : قدم مالك بن القشب مكة يعنى فى الجاهلية فحالف بنى المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب

واسمها عبدة ، وبحينة لقب ، وأدركت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت ، وأسلم ابنها عبد الله قديما ، ولم يذكر أحد مالكا فى الصحابة إلا بعض ممن تلقاه من هذا الإسناد ممن لا تمييز له ، وكذا أغرب الداودى الشارح فقال : هذا الاختلاف لا يضر فأى الرجلين كان فهو صاحب ، وحكى ابن عبد البر اختلافا فى بحينة هل هى أم عبد الله أو أم مالك ؟ والصواب أنها أم عبد الله كما تقدم ، فينبغى أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف ويعرب اعراب عبد الله كما فى عبد الله بن أبىّ ابن سلول ومحمد بن على ابن الحنفية . **قوله** (رأى رجلا) هو عبد الله الراوى كما رواه أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه أن النبى ﷺ مر به وهو يصلى ، وفى روايه أخرى له « خرج وابن القشب يصلى » ووقع لبعض الرواة هنا « ابن أبى القشب » وهو خطأ كما بينته فى كتاب الصحابة . ووقع نحو هذه القصة أيضا لابن عباس قال « كنت أصلى وأخذ المؤذن فى الإقامة ، فجذبنى النبى ﷺ وقال : أتصلى الصبح أربعا » ؟ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم ، فيحتمل تعدد القصة . **قوله** (لاث) بمثلثة خفيفة أى أدار وأحاط ، قال ابن قتيبة : أصل اللوث الطى ، يقال لاث عمامته إذا أدارها . **قوله** (به الناس) ظاهره أن الضمير للنبى ﷺ ، لكن طريق إبراهيم بن سعد المتقدمة تقتضى أنه للرجل . **قوله** (آلصبح أربعا) ؟ بهمزة ممدودة فى أوله ، ويجوز قصرها ، وهو استفهام إنكار ، وأعاده تأكيدا للانكار . والصبح بالنصب باضمار فعل تقديره أتصلى الصبح ؟ وأربعا منصوب على الحال قاله ابن مالك ، وقال الكرمانى على البدلية قال : ويجوز رفع الصبح أى الصبح تصلى أربعا . واختلف فى حكمة هذا الانكار فقال القاضى عياض وغيره : لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها . ويؤيده قوله فى رواية إبراهيم بن سعد « يوشك أحدكم » وعلى هذا إذا حصل الأمن لا يكره ذلك ، وهو متعقب بعموم حديث الترجمة . وقيل لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل . وقال النووى : الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة اهـ . وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور ، ومن ثم قال من لا يرى بذلك : إذا علم أنه يدرك الركعة الأولى مع الامام . وقال بعضهم : ان كان فى الأخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة ، بشرط الأمن من الالتباس كما تقدم ، والأول عن المالكية ، والثانى عن الحنفية ولهم فى ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره ، وكأنهم لما تعارض عندهم الأمر بتحصيل النافله والنهى عن إيقاعها فى تلك الحالة جمعوا بين الأمرين بذلك ، وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا ، وإلى هذا جنح الطحاوى واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك ، ومقتضاه أنه لو كان فى زاوية من المسجد لم يكره ، وهو متعقب بما ذكر ، إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلا ، لأن ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل فى الفرض ، ويدل على ذلك أيضا حديث قيس بن عمرو الذى أخرجه أبو داود وغيره « انه صلى ركعتى الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح » ، فلما أخبر النبى ﷺ حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها فدل على أن الانكار على ابن بحينة إنما كان للتنفل حال صلاة الفرض ، وهو موافق لعموم حديث الترجمة . وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون فى المسجد لا خارجا عنه ، فصح عنه أنه كان يحصب من يتنفل فى المسجد بعد الشروع فى الإقامة ، وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتى الفجر فى بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام ، قال ابن عبد البر وغيره : الحجة عند التنازع السنة ، فمن أدلى بها فقد أفلح ، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد

قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله فى الإقامة « حى على الصلاة » معناه هلموا إلى الصلاة أى التى يقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره والله أعلم . واستدل بعموم قوله « فلا صلاة الا المكتوبة » لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة ، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية ، وخص آخرون النهى بمن ينشىء النافلة عملا بعموم قوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ، وقيل يفرق بين من يخشى فوت الفريضة فى الجماعة فيقطع وإلا فلا ، واستدل بقوله « التى أقيمت » بأن المأموم لا يصلى فرضا ولا نفلا خلف من يصلى فرضا آخر ، كالظهر مثلا خلف من يصلى العصر ، وإن جازت إعادة الفرض خلف من يصلى ذلك الفرض . **قوله** (تابعه غندر ومعاذ عن شعبة عن مالك) أى تابعا بهز بن أسد فى روايته عن شعبة بهذا الاسناد فقالا عن مالك بن بحينة ، وفى رواية الكشميهنى عن شعبة عن مالك أى باسناده ، والأول يقتضى اختصاص المتابعة بقوله عن مالك بن بحينة فقط ، والثانى يشمل جميع الاسناد والمتن ، وهو أولى لأنه الواقع فى نفس الأمر . وطريق غندر وصلها أحمد فى مسنده عنه كذلك ، وطريق معاذ - وهو ابن معاذ العنبرى البصرى - وصلها الإسماعيلى من رواية عبيد الله بن معاذ عن أبيه ، وقد رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة ، وكذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائى من رواية وهب بن جرير والاسماعيلى من رواية يزيد بن هرون كلهم عن شعبة كذلك **قوله** (وقال ابن إسحق) أى صاحب المغازى عن سعد أى ابن إبراهيم ، وهذه الرواية موافقة لرواية إبراهيم بن سعد عن أبيه وهى الراجحة . **قوله** (وقال حماد) يعنى ابن سلمة كما جزم به المزى وآخرون ، وكذا أخرجه الطحاوى وابن منده موصولا من طريقه ، ووهم الكرمانى فى زعمه أنه حماد بن زيد ، والمراد أن حمادا وافق شعبة فى قوله عن مالك بن بحينة ، وقد وافقهما أبو عوانة فيما أخرجه الاسماعيلى عن جعفر الفريابى عن قتيبة عنه ، لكن أخرجه مسلم والنسائى عن قتيبة فوقع فى روايتهما عن ابن بحينة مبهما ، وكأن ذلك وقع من قتيبة فى وقت عمدا ليكون أقرب إلى الصواب ، قال أبو مسعود : أهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة وأهل العراق يقولون مالك بن بحينة ، والاول هو الصواب انتهى . فيحتمل أن يكون السهو فيه من سعد بن إبراهيم لما حدث به بالعراق . وقد رواه القعنبى عن إبراهيم بن سعد على وجه آخر من الوهم قال « عن عبد الله بن مالك ابن بحينة عن أبيه » قال مسلم فى صحيحه : قوله عن أبيه خطأ انتهى . وكأنه لما رأى أهل العراق يقولون عن مالك بن بحينة ظن أن رواية أهل المدينة مرسلة فوهم فى ذلك . والله أعلم

٣٩ - باب حَدِّ المريضِ أن يَشهدَ الجماعةَ

٦٦٤ - **حدثنا** عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ قال حدَّثنى أبى قال حدَّثنا الأعمشُ عن إبراهيمَ قال الأسودُ قال « كنَّا عند عائشةَ رضىَ اللهُ عنها ، فذكرنا المواظبةَ على الصلاةِ والتعظيمَ لها قالت : لما مرِضَ رسولُ اللهِ ﷺ مرَضَهُ الذى ماتَ فيهِ فحضَرَتِ الصلاةُ فأُذِّنَ ، فقال : مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس . فقيل له : إنَّ أبا بكرٍ رجُلٌ أسيفٌ إذا قام فى مقامِكَ لم يَستَطِعْ أنْ يُصلِّىَ بالناسِ . وَأعادَ ، فأعادوا له . فأعادَ الثالثةَ فقال : إنَّكنَّ صواحباتُ يوسفَ ، مُروا أبا بكرٍ فليصلِّ بالناس . فخرج أبو بكرٍ فصلَّى ، فوجدَ النبىُّ ﷺ مِن نفسِهِ خِفَّةً ، فخرَجَ يُهادَى بينَ رَجُلَين ،

كأنى أنظرُ رِجليه تَخُطَّانِ منَ الوجَعِ ، فأرادَ أبو بكرٍ أن يتأخَّرَ ، فأومأَ إليه النبيُّ ﷺ أنْ مكانَك . ثمَّ أُتِيَ بهِ حتى جلسَ إلى جَنبهِ » . قيلَ للأعمشِ : وكان النبيُّ ﷺ يُصلِّي وأبو بكرٍ يُصلِّي بصلاتهِ ، والناسُ يُصلُّونَ بصلاةِ أبي بكرٍ ؟ فقال برأسِهِ : نعم . رواه أبو داودَ عن شُعبةَ عنِ الأعمشِ بعضَه . وزاد أبو معاوية : جلسَ عن يَسارِ أبي بكرٍ ، فكان أبو بكرٍ يُصلِّي قائماً

٦٦٥ — حدثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ قال أخبرَنا هِشامُ بنُ يوسفَ عن مَعمرٍ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرنى عُبيدُ اللهِ بنُ عبدُ اللهِ قال : قالت عائشة « لما ثقُلَ النبيُّ ﷺ واشتدَّ وَجَعُه استأذَنَ أزواجَهُ أنْ يُمرَّضَ فى بيتى ، فأذِنَّ له . فخرَجَ بينَ رجُلَينِ تَخُطُّ رِجلاهُ الأرضَ ، وكان بينَ العبَّاسِ ورجُلٍ آخرَ »

قال عُبيدُ اللهِ : فذكرتُ ذٰلكَ لابنِ عبّاسٍ ما قالت عائشةُ ، فقال لى : وهل تَدرِى مَنِ الرجلُ الذى لم تُسَمِّ عائشة ؟ قلت : لا . قال : هو علىُّ بنُ أبى طالبٍ

قوله (باب حد المريض أن يشهد الجماعة) قال ابن التين تبعا لابن بطال : معنى الحد ههنا الحدة ، ونقله الكسائى ، ومثله قول عمر فى أبى بكر « كنت أرمى منه بعض الحد » أى الحدة ، قال : والمراد به هنا الحض على شهود الجماعة ، قال ابن التين : ويصح أن يقال هنا « جد » بكسر الجيم وهو الاجتهاد فى الأمر ، لكن لم اسمع أحدا رواه بالجيم انتهى . وقد أثبت ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسى . وقال ابن رشيد : انما المعنى ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة فاذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها . ومناسبة ذلك من الحديث خروجه ﷺ متوكئا على غيره من شدة الضعف فكأنه يشير إلى أنه من بلغ إلى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة إلا إذا وجد من يتوكأ عليه . وأن قوله فى الحديث الماضى « لأتوهما ولو حبوا » وقع على طريق المبالغة ، قال : ويمكن أن يقال معناه باب الحد الذى للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة فى شهود الجماعة . انتهى ملخصا . **قوله** (مرضه الذى مات فيه) سيأتى الكلام عليه مبينا فى آخر المغازى فى سببه ووقت ابتدائه وقدره ، وقد بين الزهرى فى روايته كما فى الحديث الثانى من هذا الباب أن ذلك كان بعد أن اشتد به المرض واستقر فى بيت عائشة . **قوله** (فحضرت الصلاة) هى العشاء كما فى رواية موسى بن أبى عائشة الآتية قريبا فى « باب انما جعل الامام ليؤتم به » وسنذكر هناك الخلاف فى ذلك إن شاء الله تعالى . **قوله** (فاذن) بضم الهمزة على البناء للمفعول . وفى رواية الاصيلى « وأذن » بالواو ، وهو أوجه ، والمراد به أذان الصلاة . ويحتمل أن يكون معناه أعلم ، ويقويه رواية أبى معاوية عن الاعمش الآتية فى « باب الرجل يأتم بالإمام » ولفظه « جاء بلال يؤذنه بالصلاة » واستفيد منه تسمية المبهم ، وسيأتى فى رواية موسى بن أبى عائشة أنه ﷺ بدأ بالسؤال عن حضور وقت الصلاة وأنه أراد أن يتهيأ للخروج اليها فأغمى عليه .. الحديث . **قوله** (مروا أبا بكر فليصل) استدل به على أن الآمر بالأمر بالشىء يكون آمرا به ، وهى مسألة معروفة فى أصول الفقه ، وأجاب المانعون بأن المعنى بلغوا أبا بكر أنى أمرته . وفصل النزاع أن النافى إن أراد أنه ليس أمرا حقيقة فسلم لأنه ليس فيه صيغة أمر للثانى ، وإن أراد أنه لا يستلزمه فمردود والله أعلم . **قوله** (فقيل له)

قائل ذلك عائشة كما سيأتى . قوله (أسيف) بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن ، والمراد أنه رقيق القلب . ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة فى هذا الحديث : قال عاصم والاسيف الرقيق الرحيم ، وسيأتى بعد ستة أبواب من حديث ابن عمر فى هذه القصة « فقالت له عائشة : إنه رجل رقيق ، إذا قرأ غلبه البكاء » ، ومن حديث أبى موسى نحوه ، ومن رواية مالك عن هشام عن أبيه عنها بلفظ « قالت عائشة : قلت إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر » . قوله (فاعادوا له) أى من كان فى البيت ، والمخاطب بذلك عائشة كما ترى ، لكن جمع لأنهم كانوا فى مقام الموافقين لها على ذلك . ووقع فى حديث أبى موسى بالإفراد ولفظه « فعادت ، ولابن عمر « فعاودته » . قوله (فأعاد الثالثة فقال : إنكن صواحب يوسف) فيه حذف بينه مالك فى روايته المذكورة ، وأن المخاطب له حينئذ حفصة بنت عمر بأمر عائشة ، وفيه أيضا « فمر عمر ، فقال : مه إنكن لأنتن صواحب يوسف » وصواحب جمع صاحبة ، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف فى اظهار خلاف ما فى الباطن . ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهى عائشة فقط ، كما أن « صواحب » صيغة جمع والمراد زليخا فقط ، ووجه المشابهة بينهما فى ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها فى محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به . وقد صرحت هى فيما بعد ذلك فقالت « لقد راجعته وما حملنى على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع فى قلبى أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا » الحديث ، وسيأتى بتمامه فى « باب وفاة النبى ﷺ » فى أواخر المغازى إن شاء الله تعالى . وأخرجه مسلم أيضا . وبهذا التقرير يندفع إشكال من قال إن صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار يخالف ما فى الباطن . ووقع فى مرسل الحسن عند ابن أبى خيثمة أن أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبى ﷺ أن يصرف ذلك عنه ، فارادت التوصل إلى ذلك بكل طريق فلم يتم . ووقع فى أمالى ابن عبد السلام أن النسوة أتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها ، ومقصودهن فى الباطن أن يدعون يوسف إلى أنفسهن ، كذا قال وليس فى سياق الآية ما يساعد ما قال . (فائدة) : زاد حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم فى هذا الحديث أن أبا بكر هو الذى أمر عائشة أن تشير على رسول الله ﷺ بأن يأمر عمر بالصلاة ، أخرجه الدورقى فى مسنده ، وزاد مالك فى روايته التى ذكرناها « فقالت حفصة لعائشة : ما كنت لاصيب منك خيرا » ، ومثله للاسماعيلى فى حديث الباب ، وإنما قالت حفصة ذلك لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة ، وكان النبى ﷺ لا يراجع بعد ثلاث ، فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة فى نفسها من ذلك لكون عائشة هى التى أمرتها بذلك ، ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضا فى قصة المغافير كما سيأتى فى موضعه . قوله (فليصل بالناس) فى رواية الكشميهنى « للناس » . قوله (فخرج أبو بكر) فيه حذف دل عليه سياق الكلام ، وقد بينه فى رواية موسى بن أبى عائشة المذكورة ولفظه « فأتاه الرسول » أى بلال لأنه هو الذى أعلم بحضور الصلاة فاجيب بذلك ، وفى روايته أيضا « فقال له إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلى بالناس . فقال أبو بكر ـ وكان رجلا رقيقا ـ يا عمر صل بالناس فقال له عمر : أنت أحق بذلك » انتهى . وقول أبى بكر هذا لم يرد به ما أرادت عائشة . قال النووى : تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا ، وليس كذلك ، بل قاله للعذر المذكور وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء ، فخشى أن

لا يسمع الناس . انتهى . ويحتمل أن يكون رضى الله عنه فهم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى وعلم ما فى تحملها من الخطر ، وعلم قوة عمر على ذلك ، فاختاره . ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح . والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة ، وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له فى ذلك سواء باشر بنفسه أو استخلف . قال القرطبي : ويستفاد منه أن للمستخلف فى الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك . قوله (فصلى) فى رواية المستملى والسرخسى « يصلى » وظاهره أنه شرع فى الصلاة ، ويحتمل أن يكون المراد أنه تهيأ لها ، وسيأتى فى رواية أبى معاوية عن الاعمش بلفظ « فلما دخل فى الصلاة » وهو محتمل أيضا بان يكون المراد دخل فى مكان الصلاة ، ويأتى البحث مع من حمله على ظاهره إن شاء الله تعالى . قوله (فوجد النبى ﷺ من نفسه خفة) ظاهره أنه ﷺ وجد ذلك فى تلك الصلاة بعينها ، ويحتمل أن يكون ذلك بعد ذلك وأن يكون فيه حذف كما تقدم مثله فى قوله « فخرج أبو بكر » ، وأوضح منه رواية موسى بن أبى عائشة المذكور « فصلى أبو بكر تلك الأيام . ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة » وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هى العشاء . قوله (يهادى) بضم أوله وفتح الدال أى يعتمد على الرجلين متمايلا فى مشيه من شدة الضعف . والتهادى التمايل فى المشى البطىء ، وقوله « يخطان الارض » أى لم يكن يقدر على تمكينهما من الأرض ، وسقط لفظ « الارض » من رواية الكشميهنى ، وفى رواية عاصم المذكورة عند ابن حبان « انى لانظر إلى بطون قدميه » . قوله (بين رجلين) فى الحديث الثانى من حديثى الباب أنهما العباس بن عبد المطلب وعلى بن أبى طالب ، ومثله فى رواية موسى ابن أبى عائشة ، ووقع فى رواية عاصم المذكورة « وجد خفة من نفسه فخرج بين بريرة ونوبة » ويجمع كما قال النووى بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين ، ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلى ، أو يحمل على التعدد ، ويدل عليه ما فى رواية الدارقطنى أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس . وأما ما فى مسلم أنه خرج بين الفضل بن العباس وعلى فذاك فى حال مجيئه إلى بيت عائشة . (تنبيه) : نوبة بضم النون وبالموحدة ذكره بعضهم فى النساء الصحابيات فوهم ، وإنما هو عبد أسود كما وقع عند سيف فى كتاب الردة ، ويؤيده حديث سالم بن عبيد فى صحيح ابن خزيمة بلفظ خرج بين بريرة ورجل آخر » . قوله (فأراد أبو بكر) زاد أبو معاوية عن الاعمش « فلما سمع أبو بكر حسه » وفى رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس فى هذا الحديث « فلما أحس الناس به سبحوا » أخرجه ابن ماجه وغيره باسناد حسن . قوله (أن مكانك) فى رواية عاصم المذكورة « أن اثبت مكانك » وفى رواية موسى بن أبى عائشة فأومأ اليه بأن لا يتأخر . قوله (ثم أتى به) كذا هنا بضم الهمزة . وفى رواية موسى بن أبى عائشة أن ذلك كان بأمره ولفظه « فقال أجلساني إلى جنبه ، فأجلساه » وعين أبو معاوية عن الاعمش فى إسناد حديث الباب - كما سيأتى بعد أبواب - مكان الجلوس فقال فى روايته « حتى جلس عن يسار أبى بكر » وهذا هو مقام الإمام ، وسيأتى القول فيه . وأغرب القرطبي شارح مسلم لما حكى الخلاف هل كان أبو بكر إماما أو مأموما ؟ فقال : لم يقع فى الصحيح بيان جلوسه ﷺ هل كان عن يمين أبى بكر أو عن يساره انتهى . ورواية أبى معاوية هذه عند مسلم أيضا ، فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك فى حال شرحه له . قوله (فقيل للاعمش الخ) ظاهره الانقطاع ، لأن الاعمش لم يسنده ، لكن فى رواية أبى معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث ، وكذا فى رواية موسى بن أبى عائشة وغيرها . قوله (رواه أبو داود) هو الطيالسى . قوله (بعضه) بالنصب وهو بدل من الضمير ، وروايته

هذه وصلها البزار قال : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا أبو داود به ولفظه « كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدى أبي بكر » كذا رواه مختصرا ، وهو موافق لقضية حديث الباب ، لكن رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد ابن بشار عن أبي داود بسنده هذا عن عائشة قالت « من الناس من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدى رسول الله ﷺ فى الصف ، ومنهم من يقول : كان رسول الله ﷺ هو المقدم » ورواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « ان النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر » اخرجه ابن المنذر ، وهذا عكس رواية أبي موسى ، وهو اختلاف شديد . ووقع فى رواية مسروق عنها أيضا اختلاف فأخرجه ابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ « كان أبو بكر يصلى بصلاته ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر » وأخرجه الترمذى والنسائى وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق بلفظ « ان النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر » وظاهر رواية محمد بن بشار أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة ، ولكن تضافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام فى تلك الصلاة ، منها رواية موسى بن أبي عائشة التى أشرنا اليها ففيها « فجعل أبو بكر يصلى بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر » وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى ، وخالفه شعبة أيضا فرواه عن موسى بلفظ « ان أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ فى الصف خلفه » فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التى فيها أن أبا بكر كان مأموما للجزم بها ، ولان أبا معاوية أحفظ فى حديث الاعمش من غيره ، ومنهم من سلك عكس ذلك ورجح أنه كان إماما ، وتمسك بقول أبي بكر فى « باب من دخل ليؤم الناس » حيث قال « ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله ﷺ » ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد . وأجاب عن قول أبي بكر كما سيأتى فى بابه . ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة ، فحديث ابن عباس فيه أن أبا بكر كان مأموما كما سيأتى فى رواية موسى بن أبي عائشة ، وكذا فى رواية أرقم بن شرحبيل التى أشرنا اليها عن ابن عباس ، وحديث أنس فيه أن أبا بكر كان إماما أخرجه الترمذى وغيره من رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ « آخر صلاة صلاها النبي ﷺ خلف أبي بكر فى ثوب » وأخرجه النسائى من وجه آخر عن حميد عن أنس فلم يذكر ثابتا ، وسيأتى بيان ما ترتب على هذا الاختلاف من الحكم فى « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به » قريبا إن شاء الله تعالى . **قوله** (وزاد أبو معاوية عن الاعمش : جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلى قائما) يعنى روى الحديث المذكور أبو معاوية عن الأعمش كما رواه حفص بن غياث مطولا وشعبة مختصرا كلهم عن الاعمش باسناده المذكور ، فزاد أبو معاوية ما ذكر . وقد تقدمت الاشارة إلى المكان الذى وصله المصنف فيه . وغفل مغلطاى ومن تبعه فنسبوا وصله إلى رواية ابن نمير عن أبي معاوية فى صحيح ابن حبان ، وليس بجيد من وجهين : أحدهما أن رواية ابن نمير ليس فيها عن يسار أبي بكر ، والثانى أن نسبته إلى تخريج صاحب الكتاب أولى من نسبته لغيره فيه . **قوله** فى الحديث الثانى (لما ثقل على النبي ﷺ) أى اشتد به مرضه ، يقال ثقل فى مرضه إذا ركدت أعضاؤه عن خفة الحركة . **قوله** (فأذن له) بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون أى الأزواج) وحكى الكرمانى أنه روى بضم الهمزة وكسر الذال وتخفيف النون على البناء للمجهول ، واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه ﷺ كما سيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى . وقد تقدم حديث الزهرى هذا فى « باب الغسل والوضوء من المخضب » وفيه زيادة على الذى هنا ، وسيأتى فى رواية ابن أبي عائشة عن عبيد الله شيخ الزهرى وسياقه أتم من سياق الزهرى . **قوله** (قال هو على بن أبي طالب) زاد الاسماعيلى من

رواية عبد الرزاق عن معمر ، ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ، ولابن إسحق فى المغازى عن الزهرى ، ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير ، ولم يقف الكرمانى على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة ، وفى هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة ، ورد على من زعم أنها أبهمت الثانى لكونه لم يتعين فى جميع المسافة إذ كان تارة يتوكأ على الفضل وتارة على أسامة وتارة على على ، وفى جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس ، واختص بذلك إكراما له ، وهذا توهم ممن قاله والواقع خلافه ، لأن ابن عباس فى جميع الروايات الصحيحة جازم بأن المبهم على فهو المعتمد والله أعلم . ودعوى وجود العباس فى كل مرة والذى يتبدل غيره مردودة بدليل رواية عاصم التى قدمت الإشارة اليها وغيرها صريح فى أن العباس لم يكن فى مرة ولا فى مرتين منها والله أعلم . وفى هذه القصة من الفوائد غير ما مضى تقديم أبى بكر ، وترجيحه على جميع الصحابة ، وفضيلة عمر بعده ، وجواز الثناء فى الوجه لمن أمن عليه الاعجاب ، وملاطفة النبى ﷺ لا زواجه وخصوصا لعائشة ، وجواز مراجعة الصغير الكبير ، والمشاورة فى الامر العام ، والادب مع الكبير لهم أبى بكر بالتأخر عن الصف ، واكرام الفاضل لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوى مع الصف فلم يتركه النبى ﷺ يتزحزح عن مقامه . وفيه أن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة لأنه ﷺ بعد أن علم حال أبى بكر فى رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ، ولا نهاه عن البكاء ، وأن الإيماء يقوم مقام النطق ، واقتصار النبى ﷺ على الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته ، ويحتمل أن يكون للاعلام بأن مخاطبة من يكون فى الصلاة بالإيماء أولى من النطق ، وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وان كان المرض يرخص فى تركها ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى ، وقال الطبرى : إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذر فيتخلف عن الإمامة ، ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبى بكر كان لاهليته لذلك حتى إنه صلى خلفه ، واستدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبى بكر ، وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه ، ويلتحق به من زحم عن الصف ، وعلى جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وهو قول الشعبى واختيار الطبرى وأومأ اليه البخارى كما سيأتى ، وتعقب بأن أبا بكر إنما كان مبلغا كما سيأتى فى « باب من أسمع الناس التكبير » من رواية أخرى عن الاعمش ، وكذا ذكره مسلم على هذا ، فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته ، ويؤيده أنه ﷺ كان جالسا وكان أبو بكر قائما فكان بعض أفعاله يخفى على بعض المأمومين فمن ثم كان أبو بكر كالإمام فى حقهم والله أعلم . وفيه اتباع صوت المكبر ، وصحة صلاة المستمع والسامع ، ومنهم من شرط فى صحته تقدم إذن الامام ، واستدل به الطبرى على أن للامام أن يقطع الاقتداء به ويقتدى هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة . وعلى جواز إنشاء القدوة فى أثناء الصلاة ، وعلى جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام بناء على أن أبا بكر كان دخل فى الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله ﷺ ، وقد قدمنا أنه ظاهر الرواية . ويؤيده أيضا أن فى رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس « فابتدأ النبى ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر ، واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا للمالكية مطلقا ولاحمد حيث أوجب القعود على من يصلى خلف القاعد كما سيأتى الكلام عليه فى « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به » إن شاء الله تعالى

٤٠ ـ باب الرُّخصةِ فى المَطَرِ والعِلَّةِ أن يُصَلِّىَ فى رحلِهِ

٦٦٦ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ « انَّ ابنَ عمرَ أَذَّنَ بالصلاةِ ـ فى ليلةٍ ذاتِ

بردٍ وريحٍ - ثم قال : ألا صلُّوا فى الرِّحالِ . ثمَّ قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمرُ المؤذِّنَ - إذا كانت ليلةٌ ذاتُ بردٍ ومَطَرٍ - يقولُ : ألا صلُّوا فى الرِّحال »

٦٦٧ - **حدثنا** إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ الأنصاريِّ « أنَّ عِتبانَ ابنَ مالكٍ كانَ يَؤُمُّ قومَهُ وهو أعمى ، وأنَّه قال لرسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها تكونُ الظُّلمةُ والسَّيلُ ، وأنا رجلٌ ضريرُ البصرِ ، فصلِّ يا رسولَ اللهِ فى بيتى مكاناً أتَّخذُهُ مُصلًّى . فجاءهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقال : أينَ تُحبُّ أن أصلِّى ؟ فأشار إلى مكانٍ منَ البيتِ ، فصلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ »

قوله (باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله) ذكر العلة من عطف العام على الخاص لأنها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره ، والصلاة فى الرحل أعم من أن تكون بجماعة أو منفردا لكنها مظنة الانفراد ، والمقصود الأصلى فى الجماعة إيقاعها فى المسجد ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر فى كتاب الأذان ، وعلى حديث عتبان فى « باب المساجد فى البيوت » وسياقه هناك أتم ، واسماعيل شيخه هنا هو ابن أبى أويس

٤١ - **باب** هل يُصلِّى الإمامُ بمن حَضرَ ؟ وهل يَخطُبُ يومَ الجمعةِ فى المطَر ؟

٦٦٨ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ قال حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ قال حدَّثنا عبدُ الحميدِ صاحبُ الزِّياديِّ قال : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ الحارثِ قال : خطَبَنا ابنُ عباسٍ فى يومٍ ذى رَدْغٍ ، فأمرَ المؤذِّنَ لما بلغَ « حىَّ علَى الصلاةِ » قال قل : الصلاةُ فى الرِّحالِ ، فنظر بعضُهم إلى بعضٍ فكأنَّهم أنكروا ، فقال : كأنَّكم أنكرتُم هذا ، إنَّ هذا فعَلَهُ مَن هو خيرٌ منى - يعنى النبىَّ ﷺ - إنها عَزْمةٌ ، وإنى كرِهتُ أن أحرِجَكم

وعن حمَّادٍ عن عاصمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ نحوَه ، غير أنه قال « كرِهتُ أن أؤثِّمَكم ، فتجيئون تَدوسونَ الطينَ إلى رُكَبِكم »

٦٦٩ - **حدثنا** مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا هِشامٌ عن يحيى عن أبى سَلمةَ قال « سألتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ فقال : جاءتْ سَحابةٌ فمطَرتْ حتى سال السَّقفُ - وكان من جَريدِ النخلِ - فأُقيمَتِ الصلاةُ ، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسجُدُ فى الماءِ والطينِ ، حتى رأيتُ أثرَ الطينِ فى جَبهتِه »

[الحديث ٦٦٩ - أطرافه فى : ٨١٣ ، ٨٣٦ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٢٧ ، ٢٠٣٦ ، ٢٠٤٠]

٦٧٠ - **حدثنا** آدمُ قال حدَّثنا شُعبةُ قال حدَّثنا أنسُ بنُ سِيرِينَ قال : سمعتُ أنساً يقولُ « قال رجلٌ منَ الأنصارِ : إنى لا أستطيعُ الصلاةَ معكَ - وكان رجُلا ضَخماً - فصنعَ للنبىِّ ﷺ طعاماً فدَعاهُ إلى مَنزِلِه ، فبسَطَ له حَصيراً ، ونَضحَ طرَفَ الحصيرِ فصلَّى عليه رَكعتَين . فقال رجلٌ من آلِ الجارودِ لأنسٍ : أكانَ النبىُّ ﷺ يُصلِّى

الضُّحى ؟ قال : ما رأيته صلاها إلا يومئذ »

[الحديث ٦٧٠ - طرفاه فى : ١١٧٩ ، ٦٠٨٠]

قوله (باب هل يصلى الامام بمن حضر) أى مع وجود العلة المرخصة للتخلف ، فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الإمام لم يكره ، فالأمر بالصلاة فى الرحال على هذا للإباحة لا للندب ، ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه « فنظر بعضهم إلى بعض » لما أمر المؤذن أن يقول « الصلاة فى الرحال » فانه دال على أن بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر ، وأما قوله « وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر » فظاهر من حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه فى الأذان أيضا وفيه أن ذلك كان يوم الجمعة وأن قوله « إنها عزمة » أى الجمعة ، وأما مطابقة حديث أبى سعيد فمن جهة أن العادة فى يوم المطر أن يتخلف بعض الناس ، وأما قول بعض الشراح يحتمل أن يكون ذلك فى الجمعة فمردود لأنه سيأتى فى الاعتكاف أنها كانت فى صلاة الصبح ، وحديث أنس لا ذكر للخطبة فيه . ولا يلزم أن يدل كل حديث فى الباب على كل ما فى الترجمة . **قوله** (وعن حماد) هو معطوف على قوله « حدثنا حماد بن زيد » وليس بمعلق ، وقد تقدم فى الأذان عن مسدد عن حماد عنهما جميعا . **قوله** (نحوه) أى بمعظم لفظه وجميع معناه ، ولهذا استثنى منه لفظ « أحرجكم » وان فى هذا بدلها « أوْ تمكم » الخ ، ويحتمل أن يكون المراد بالاستثناء أنهما متفقان فى المعنى وفى الرواية الثانية هذه الزيادة . **قوله** (فتجيئون) كذا الاكثر باثبات النون ، وهو على حذف مقدر ، وللكشميهنى « فتجيئوا » وقد تقدمت مباحث الحديث فى كتاب الأذان ، وحديث أبى سعيد يأتى فى الاعتكاف ، ومسلم شيخه فيه هنا هو ابن إبراهيم ، وهشام هو الدستوائى ، ويحيى هو ابن أبى كثير ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن ، وقوله « سألت أبا سعيد » أى عن ليلة القدر . **قوله** فى حديث أنس (قال رجل من الانصار) قيل إنه عتبان بن مالك ، وهو محتمل لتقارب القصتين ، لكن لم أر ذلك صريحا . وقد وقع فى رواية ابن ماجه الآتية أنه بعض عمومة أنس وليس عتبان عما لانس إلا على سبيل المجاز لانهما من قبيلة واحدة وهى الخزرج لكن كل منهما من بطن . **قوله** (معك) أى فى الجماعة فى المسجد . **قوله** (وكان رجلا ضخما) أى سمينا ، وفى هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه ، وقد عده ابن حبان من الأعذار المرخصة فى التأخر عن الجماعة ، وزاد عبد الحميد عن أنس « وانى أحب أن تأكل فى بيتى وتصلى فيه » . **قوله** (فبسط له حصيرا) سبق الكلام فيه فى حديث أنس فى أوائل الصلاة فى « باب الصلاة على الحصير » . **قوله** (فصلى عليه ركعتين) زاد عبد الحميد « فصلى وصلينا معه » . **قوله** (فقال رجل من آل الجارود) فى رواية على بن الجعد عن شعبة الآتية للمصنف فى صلاة الضحى « فقال فلان ابن فلان ابن الجارود » وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصرى ، وذلك أن البخارى أخرج هذا الحديث من رواية شعبة ، وأخرجه فى موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس ، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس ، فاقتضى ذلك أن فى رواية البخارى انقطاعا ، وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس ، فحينئذ رواية ابن ماجه إما من المزيد فى متصل الأسانيد وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند أنس لما حدث بهذا الحديث وسأله عما سأله من ذلك ، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية . وسيأتى الكلام على فوائده فى « باب صلاة الضحى »

ومطابقته لهذه الترجمة إما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر أن يتخلف عن الحضور فان ضرورة مواظبته ﷺ على الصلاة بالجماعة أن يصلي بمن بقي ، وإما من جهة ما ورد في طريق عبد الحميد المذكورة حيث قال أنس « فصلى وصلينا معه » فانه مطابق لقوله « وهل يصلي بمن حضر » والله أعلم

٤٢ - باب إذا حضرَ الطعامُ وَأُقيمَتِ الصلاةُ ، وكان ابنُ عمرَ يَبدَأُ بالعَشاء

وقال أبو الدَّرداء : مِن فِقهِ المرءِ إقبالُه عَلَى حاجَتِهِ حتى يُقبلَ عَلَى صَلاتِهِ وقلبُه فارغٌ

٦٧١ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ عن هشامٍ قال حدَّثني أبي قال : سمعتُ عائشةَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال « إذا وُضِعَ العَشاء وَأُقيمَتِ الصلاةُ فابدَأوا بالعَشاء »

[الحديث ٦٧١ - طرفه في : ٥٤٦٠]

٦٧٢ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ قال حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا قُدِّمَ العَشاء فابدءوا به قبلَ أن تُصلُّوا صلاةَ المغربِ ولا تعجَلوا عن عَشائكم »

[الحديث ٦٧٢ - طرفه في : ٥٤٦٣]

٦٧٣ - حدثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ عن أبي أُسامةَ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا وُضِعَ عَشاءُ أحدِكم وَأُقيمتِ الصلاةُ فابدَأوا بالعَشاء ، ولا يَعجلْ حتى يَفرُغَ منه » . وكان ابنُ عمرَ يُوضَعُ له الطعامُ وَتُقامُ الصلاةُ ، فلا يأتيها حتى يَفرُغَ ، وَإنه ليَسمَعُ قراءةَ الإمام

[الحديث ٦٧٣ - طرفاه في : ٦٧٤ ، ٥٤٦٤]

٦٧٤ - وقال زُهَيرٌ ووَهبُ بنُ عثمانَ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال : قال النبيُّ ﷺ « إذا كان أحدكم على الطعامِ فلا يَعجَلْ حتى يقضيَ حاجتَه منه وإن أُقيمَتِ الصلاة » رواه إبراهيمُ بنُ المنذرِ عن وَهبِ بنِ عثمانَ ، ووَهبٌ مَدينيٌّ

قوله (باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) قال الزين بن المنير : حذف جواب الشرط في هذه الترجمة إشعارا بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف انتهى . وكأنه أشار بالاثرين المذكورين في الترجمة إلى منزع العلماء في ذلك ، فان ابن عمر حمله على إطلاقه ، وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولا بالأكل ، وأثر ابن عمر مذكور في الباب بمعناه ، وأثر أبي الدرداء وصله ابن المبارك في « كتاب الزهد » وأخرجه محمد بن نصر المروزي في « كتاب تعظيم قدر الصلاة » من طريقه . **قوله** (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وقد أخرجه السراج من طريق يحيى ابن سعيد الاموي عن هشام بن عروة أيضا لكن لفظه « إذا حضر » وذكره المصنف في كتاب الاطعمة من طريق سفيان عن هشام بلفظ « إذا حضر » وقال بعده « قال يحيى بن سعيد ووهيب عن هشيم إذا وضع » انتهى . ورواية وهيب وصلها الإسماعيلي ، وأخرجه مسلم من رواية ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ « إذا حضر » ووافق كلا جماعة

من الرواة عن هشام ، لكن الذين رووه بلفظ « إذا وضع » كما قال الإسماعيلي أكثر ، والفرق بين اللفظين أن الحضور أعم من الوضع ، فيحمل قوله « حضر » أى بين يديه لتأتلف الروايات لاتحاد المخرج ، ويؤيده حديث أنس الآتى بعده بلفظ « إذا قدم العشاء » ولمسلم « لمذا قرب العشاء » وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يقرب . **قوله** (وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد : الألف واللام فى « الصلاة » لا ينبغى أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية ، بل ينبغى أن تحمل على المغرب ، لقوله « فابدؤا بالعشاء » ويترجح حمله على المغرب لقوله فى الرواية الاخرى « فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب » والحديث يفسر بعضه بعضا ، وفى رواية صحيحة « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم » انتهى . وسنذكر من أخرج هذه الرواية فى الكلام على الحديث الثانى . وقال الفاكهانى : ينبغى حمله على العموم نظرا إلى العلة وهى التشويش المفضى إلى ترك الخشوع ، وذكر المغرب لا يقتضى حصرا فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم انتهى . وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد (١) . **قوله** (فابدؤا بالعشاء) حمل الجمهور هذا الأمر على الندب ، ثم اختلفوا : فمنهم من قيده بمن كان محتاجا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية ، وزاد الغزالى ما إذا خشى فساد المأكول ، ومنهم من لم يقيده وهو قول الثورى وأحمد وإسحق ، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتى ، وأفرط ابن حزم فقال : تبطل الصلاة . ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك ، وعند أصحابه تفصيل قالوا : يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل ، أو كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته ، فان كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الإعادة . **قوله** (عن عقيل) فى رواية الاسماعيلى « حدثنى عقيل » وعنده أيضا عن ابن شهاب « أخبرنى أنس » . **قوله** (إذا قدم العشاء) زاد ابن حبان والطبرانى فى الأوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب « وأحدكم صائم » وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة ، وذكر الطبرانى أن موسى بن أعين تفرد بها انتهى ، وموسى ثقة متفق عليه . **قوله** (ولا تعجلوا) بضم المثناة وبفتحها والجيم مفتوحة فيهما ، ويروى بضم أوله وكسر الجيم . **قوله** فى حديث ابن عمر (إذا وضع عشاء أحدكم) هذا أخص من الرواية الماضية حيث قال « إذا وضع العشاء » فيحمل العشاء فى تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة ، فلو وضع عشاء غيره لم يدخل فى ذلك ، ويحتمل أن يقال بالنظر إلى المعنى : لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك ، وسبيله أن ينتقل عن ذلك المكان أو يتناول ما كولا يزيل شغل باله ليدخل فى الصلاة وقلبه فارغ ، ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله فى رواية مسلم من طريق أخرى عن عائشة « لا صلاة بحضرة طعام » الحديث ، وقول أبى الدرداء الماضى إقباله على حاجته . **قوله** (ولا يعجل) أى أحدكم المذكور أولا ، وقال الطيبى : أفرد قوله « يعجل » نظرا إلى لفظ أحد ، وجمع قوله « فابدؤا » نظرا إلى لفظ كم ، قال : والمعنى إذا وضع عشاء أحدكم فابدؤا أنتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه انتهى . **قوله** (وكان ابن عمر) هو موصول عطفا على المرفوع ، وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال « قال نافع : وكان ابن عمر إذا

---

(١) ليس الأمر كما قال ، بل إلحاق غير المغرب بالمغرب موافق للمعنى واللفظ الثابت فى حديث عائشة وما جاء فى معناه ، وحديث عائشة رواه مسلم فى صحيحه بلفظ « لا صلاة بحضرة الطعام » ولا وهو يدافعه الأخبثان » والله أعلم

حضر عشاؤه وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ ، ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع « أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس . وكان أحيانا يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي » انتهى ، وهذا أصرح ما ورد عنه في ذلك . **قوله** (وانه يسمع) في رواية الكشميهني « وانه ليسمع » بزيادة لام التأكيد في أوله . **قوله** (وقال زهير) هو ابن معاوية الجعفي ، وطريقه هذه موصولة عند أبي عوانة في مستخرجه ، وأما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف أن إبراهيم بن المنذر رواها عنه ، وإبراهيم من شيوخ البخاري ، وقد وافق زهيرا ووهبا أبو ضمرة عند مسلم وأبو بدر عند أبي عوانة والدراوردي عند السراج كلهم عن موسى بن عقبة ، قال النووي : في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله ، لما من ذهاب كمال الخشوع ، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب ، وهذا إذا كان في الوقت سعة ، فان ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير ، وحكى المتولي وجها أنه يبدأ بالاكل وإن خرج الوقت ، لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته . انتهى . وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع ، ثم فيه نظر لان المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما ، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك ، وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الإعادة عند الجمهور (١) . وادعى ابن حزم أن في الحديث دلالة على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود ، وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي ، واستدل النووي وغيره بحديث أنس على امتداد وقت المغرب ، واعترضه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر ، وإن أريد به مطلق التوسعة فسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور ، فان بعض من ذهب إلى ضيق وقتها جعله مقدرا بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع . واستدل به القرطبي على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب ، لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل وإن فاتته الصلاة في الجماعة ، وفيه نظر لان بعض من ذهب إلى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذرا في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب مطلقا ، وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت ، واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله « فابدؤا » على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل ، وأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم إلى الصلاة ، قال النووي : وصنيع ابن عمر يبطل ذلك ، وهو الصواب . وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكروه ، لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به ، ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية المذكور في الباب بعده ، ولعل ذلك هو السر في إيراد المصنف له عقبه ، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة باسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس « انهما كانا يأكلان طعاما وفي التنور شواء ، فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس : لا تعجل لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء » وفي رواية ابن أبي شيبة « لئلا يعرض لنا في صلاتنا » ، وله عن الحسن بن علي قال « العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة » وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام ، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض ، ويستثنى من ذلك الصائم فلا تكره صلاته

---

(١) الأولى عدم استحباب الاعادة ، لأن من صلى كما أمر فليس عليه إعادة ، فقد قال الله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ والله أعلم

بحضرة الطعام ، إذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به ، لكن إذا غلب استحب له التحول من ذلك المكان . (فائدتان) : (الاولى) قال ابن الجوزى ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله ، وليس كذلك ، وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق فى عبادته بقلوب مقبلة . ثم إن طعام القوم كان شيئا يسيرا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبا . (الثانية) ما يقع فى بعض كتب الفقه إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء لا أصل له فى كتب الحديث بهذا اللفظ ، كذا فى شرح الترمذى لشيخنا أبى الفضل ، لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبى شيبة أخرج عن إسماعيل وهو ابن علية عن ابن إسحق قال حدثنى عبد الله بن رافع عن أم سلمة مرفوعا « إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدءوا بالعشاء » فان كان ضبطه فذاك ، وإلا فقد رواه أحمد فى مسنده عن اسماعيل بلفظ « وحضرت الصلاة » ثم راجعت مصنف ابن أبى شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد . والله أعلم

٤٣ - باب إذا دُعِىَ الإمامُ إلى الصلاةِ وبيدِهِ ما يأكلُ

٦٧٥ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا إبراهيمُ عن صالحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرنى جَعفرُ ابنُ عمرِو بنِ أميةَ أن أباه قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكلُ ذِراعاً يَحتزُّ منها ، فدُعِىَ إلى الصلاةِ فقامَ فطرَحَ السكِّينَ فصلَّى ولم يَتوضأ »

قوله (باب إذا دعى الامام إلى الصلاة وبيده ما يأكل) قيل أشار بهذا إلى أن الامر الذى فى الباب قبله للندب لا للوجوب ، وقد قدمنا قول من فصل بين ما إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع فى الأكل أو بعده ، فيحتمل أن المصنف كان يرى التفصيل ، ويحتمل تقييده فى الترجمة بالإمام أنه كان يرى تخصيصه به ، وأما غيره من المأمومين فالأمر متوجه اليهم مطلقا ، ويؤيده قوله فيما سبق « إذا وضع عشاء أحدكم » وقدقدمنا تقريرذلك مع بقية فوائد الحديث فى « باب من لم يتوضأ من لحم الشاة » من كتاب الطهارة . وقال الزين بن المنير : لعله ﷺ أخذ فى خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام ، وأمر غيره بالرخصة لأنه لايقوى على مدافعة الشهوة قوته ، وأيكم يملك أربه انتهى . ويعكر على من استدل به على أن الأمر للندب احتمال أن يكون اتفق فى تلك الحالة أنه قضى حاجته من الأكل فلا تتم الدلالة به . وإبراهيم المذكور فى الاسناد هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، والاسناد كله مدنيون

٤٤ - باب مَن كان فى حاجةِ أهلِهِ فأُقيمَتِ الصلاةُ فخرجَ

٦٧٦ - حدثنا آدمُ قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا الحَكَمُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ قال « سألتُ عائشةَ : ما كان النبىُّ ﷺ يصنعُ فى بيتِه ؟ قالت : كان يكونُ فى مَهنةِ أهله - تعنى خِدمةَ أهله - فاذا حضَرَتِ الصلاةُ خرجَ إلى الصلاة »

[الحديث ٦٧٦ - طرفاه فى : ٥٣٦٣ ، ٦٠٣٩]

قوله (باب من كان فى حاجة أهله) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوف اليه ، إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت فى الغالب . وأيضا فوضع الطعام بين يدى الآكل فيه زيادة

تشوف ، وكلما تأخر تناوله ازداد ، بخلاف باقي الأمور . ومحل النص إذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره يتعين عدم إلغائه . قوله (فى مهنة أهله) بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء فيهما ، وقد فسرها فى الحديث بالخدمة ، وهى من تفسير آدم بن أبى اياس شيخ المصنف لأنه أخرجه فى الأدب عن حفص بن عمر ، وفى النفقات عن محمد بن عرعرة ، وأخرجه أحمد عن يحيى القطان وغندر والاسماعيلى من طريق ابن مهدى ، ورواه أبو داود الطيالسى كلهم عن شعبة بدونها . وفى الصحاح المهنة بالفتح الخدمة ، وهذا موافق لما قاله ، لكن فسرها صاحب المحكم باخص من ذلك فقال : المهنة الحذق بالخدمة والعمل . ووقع فى رواية المستملى وحده « فى مهنة بيت أهله » وهى موجهة مع شذوذها ، والمراد بالاهل نفسه أو ما هو أعم من ذلك . وقد وقع مفسرا فى الشمائل للترمذى من طريق عمرة عن عائشة بلفظ « ما كان إلا بشرا من البشر : يفلى ثوبه ، ويحلب شاته ، ويخدم نفسه » ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها « يخيط ثوبه ، ويخصف نعله » وزاد ابن حبان « ويرقع دلوه » زاد الحاكم فى الاكليل « ولا رأيته ضرب بيده امرأة ولا خادماً » . قوله (فاذا حضرت الصلاة) فى رواية ابن عرعرة « فاذا سمع الأذان » وهو أخص . ووقع فى الترجمة « فأقيمت الصلاة » وهى أخص ، وكأنه أخذه من حديثها المتقدم فى « باب من انتظر الإقامة » فان فيه « حتى يأتيه المؤذن للاقامة » . واستدل بحديث الباب على أنه لا يكره التشمير فى الصلاة ، وأن النهى عن كف الشعر والثياب للتنزيه ، لكونها لم تذكر أنه أزاح عن نفسه هيئة المهنة ، كذا ذكره ابن بطال ومن تبعه ، وفيه نظر لانه يحتاج إلى ثبوت أنه كان له هيئتان ، ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيئة للصلاة عدم وقوعه . وفيه الترغيب فى التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله ، وترجم عليه المؤلف فى الأدب « كيف يكون الرجل فى أهله »

٤٥ - باب مَن صلَّى بالناسِ وهو لا يُريدُ إلاَّ أن يُعلِّمَهم صلاةَ النبيِّ ﷺ وسُنَّتَه

٦٧٧ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا وُهَيبٌ قال حدَّثَنا أيُّوبُ عن أبى قِلابةَ قال « جاءنا مالكُ ابنُ الحُوَيرثِ فى مسجِدِنا هذا فقال : إنى لأُصلِّى بكم وَما أُريدُ الصلاةَ ، أُصلِّى كيفَ رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّى . فقلت لأبى قِلابةَ : كيف كان يُصلِّى ؟ قال : مِثلَ شيخِنا هذا ، قال : وكان شيخاً يَجلِسُ إذا رَفَعَ رأسَهُ من السجودِ قبلَ أن يَنهضَ فى الرَّكعةِ الأُولى »

[الحديث ٦٧٧ - أطرافه فى : ٨٠٢ ، ٨١٨ ، ٨٢٤]

قوله (باب من صلى بالناس الخ) والحديث مطابق للترجمة ، وكأنه لم يجزم فيها بالحكم لما سنبينه . قوله (حدثنا وهيب) هو ابن خالد ، والاسناد كله بصريون . قوله (انى لأصلى بكم وما أريد الصلاة) استشكل نفى هذه الإرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح ، وأجيب بأنه لم يرد نفى القربة وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة فى غير وقت صلاة معينة جماعة ، وكأنه قال ليس الباعث لى على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك ، وإنما الباعث لى عليه قصد التعليم ، وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » كما سيأتى ، ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول ، ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك فى العبادة . قوله (أصلى) زاد فى « باب كيف يعتمد على الارض » عن معلى عن وهيب « ولكنى أريد أن أريكم » . قوله (مثل شيخنا) هو عمرو بن سلمة كما سيأتى فى « باب اللبث

بين السجدتين ، وسياقه هناك أتم ، ونذكر فوائده هناك إن شاء الله تعالى

(تنبيه) : أخرج صاحب العمدة هذا الحديث ، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث

٤٦ ـ باب أهلُ العلمِ والفضل أحقُّ بالإمامةِ

٦٧٨ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ نَصرٍ قال حدَّثنا حسينٌ عن زائدةَ عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ قال حدَّثنى أبو بُردةَ عن أبى موسىٰ قال « مَرِضَ النبىُّ ﷺ فاشتدَّ مرَضُه ، فقال : مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس . فقالت عائشةُ : إنه رجلٌ رقيقٌ ، إذا قام مَقامَكَ لم يَستطعْ أن يُصلِّىَ بالناس . قال : مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس . فعادت . فقال : مُرى أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس ، فإنكنَّ صَواحِبُ يوسفَ . فأتاهُ الرسولُ ، فصلَّى بالناسِ فى حياةِ النبىِّ ﷺ »

[الحديث ٦٧٨ ـ طرفه فى : ٣٣٨٠]

٦٧٩ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أمِّ المُؤمنينَ رضىَ اللهُ عنها أنها قالت « إن رسولَ اللهِ ﷺ قال فى مَرضِهِ : مُرُوا أبا بكرٍ يُصلِّى بالناسِ . قالت عائشةُ : قلتُ إنَّ أبا بكرٍ إذا قامَ فى مَقامِكَ لم يُسمعِ الناسَ منَ البُكاء ، فمُرْ عمرَ فليُصلِّ للناسِ . فقالت عائشةُ : فقلتُ لحفصةَ قولى له إن أبا بكرٍ إذا قام فى مَقامِكَ لم يُسمعِ الناسَ منَ البكاء فمُرْ عمرَ فليُصلِّ للناسِ . ففعلتْ حَفصةُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مَهْ ، إنكنَّ لأنتنَّ صَواحِبُ يوسفَ ، مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناسِ . فقالت حَفصةُ لعائشةَ : ما كنتُ لأُصيبَ منكِ خيراً »

٦٨٠ ـ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرَنى أنسُ بنُ مالكٍ الأنصارىُّ ـ وكانَ تَبِعَ النبىَّ ﷺ وخدمَهُ وصحِبَه ـ أنَّ أبا بكرٍ كان يُصلِّى لهم فى وَجعِ النبىِّ ﷺ الذى تُوُفِّىَ فيه ، حتى إذا كان يومُ الإثنينِ وهم صُفوفٌ فى الصلاةِ ، فكشفَ النبىُّ ﷺ سِترَ الحُجرةِ يَنظُرُ إلينا وهو قائمٌ كأنَّ وَجهَهُ ورقةُ مُصحفٍ ، ثمَّ تبسَّمَ يَضحكُ ، فهَمَمْنا أن نفتَتِنَ منَ الفرحِ برُؤْيةِ النبىِّ ﷺ ، فنكَصَ أبو بكرٍ على عَقِبَيهِ ليصِلَ الصفَّ ، وظن أنَّ النبىَّ ﷺ خارجٌ إلى الصلاةِ ، فأشار إلينا النبىُّ ﷺ أنْ أتِمُّوا صلاتَكم ، وأرخىٰ السِّترَ ، فتُوُفِّىَ من يَومِهِ »

[الحديث ٦٨٠ ـ أطرافه فى : ٦٨١ ، ٧٥٤ ، ١٢٠٥ ، ٤٤٤٨]

٦٨١ ـ حدثنا أبو مَعمرٍ قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثنا عبدُ العزيزِ عن أنسٍ قال « لم يَخرُجِ النبىُّ ﷺ ثلاثاً ، فأقيمتِ الصلاةُ ، فذهبَ أبو بكرٍ يتقدَّمُ ، فقال نبىُّ اللهِ ﷺ بالحجابِ فرفعَهُ ، فلما وَضحَ وجهُ النبىِّ

ﷺ ما نظرْ نامَنظراً كان أعجبَ إلينا من وجهِ النبيِّ ﷺ حينَ وَضحَ لنا . فأومأَ النبيُّ ﷺ بيدِهِ إلى أبي بكرٍ أنْ يَتقدَّمَ ، وأرخى النبي ﷺ الحجابَ فلم يُقدَرْ عليه حتى مات »

٦٨٢ — حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدَّثنا ابنُ وهبٍ قال حدَّثني يونسُ عنِ ابن شهابٍ عن حمزةَ بن عبدِ اللهِ أنه أخبرَهُ عن أبيهِ قال « لما اشتدَّ برسولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ قيلَ له في الصلاةِ فقال : مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس ، قالت عائشةُ : إن أبا بكرٍ رجلٌ رَقيقٌ إذا قرأَ غلبَهُ البكاء . قال : مُروهُ فيصلِّي . فعاودَتْهُ قال : مُروه فيُصلِّي ، إنَّكنَّ صَواحِبُ يوسفَ » . تابعَهُ الزُّبيديُّ وابنُ أخي الزُّهريِّ وإسحاقُ بنُ يحيى الكلبيُّ عن الزُّهريِّ . وقال عُقَيلٌ ومَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن حمزةَ عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة) أي ممن ليس كذلك ، ومقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل ، وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص ، وسيأتي الكلام على ترتيب الأئمة بعد بابين . **قوله** (حدثنا حسين) هو ابن علي الجعفي ، والاسناد سوى الراوي عنه كلهم كوفيون ، وأبو بردة هو ابن أبي موسى ، ووهم من زعم أنه هنا أخوه . **قوله** (رقيق) أي رقيق القلب . **قوله** (لم يستطع) أي من البكاء . **قوله** (فأتاه الرسول) هو بلال . **قوله** (فصلى بالناس في حياة رسول الله ﷺ) أي إلى أن مات ، وكذا صرح به موسى بن عقبة في المغازي . **قوله** (عن أبيه عن عائشة) كذا رواه جماعة عن مالك موصولا ، وهو في أكثر نسخ الموطأ مرسلا ليس فيه عائشة . **قوله** (مه) هي كلمة زجر بنيت على السكون . **قوله** (فليصل بالناس) في رواية الكشميهني « للناس » وقد تقدم الكلام على فوائد هذين الحديثين في « باب حد المريض أن يشهد الجماعة » والظاهر أن حديث أبي موسى من مراسيل الصحابة ، ويحتمل أن يكون تلقاه عن عائشة أو بلال ، وحديث أنس من طريق الزهري سيأتي في الوفاة من آخر المغازي . **قوله** (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو ، لا إسماعيل بن إبراهيم . وعبد العزيز هو ابن صهيب . والاسناد كله بصريون . **قوله** (ثلاثا) كان ابتداؤها من حين خرج النبي ﷺ فصلى بهم قاعدا كما تقدم . **قوله** (فقال نبي الله ﷺ بالحجاب) هو من إجراء قال مجرى فعل وهو كثير . **قوله** (ما رأينا) في رواية الكشميهني « ما نظرنا » وقوله « فأومأ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم » ليس مخالفا لقوله في أوله « فتقدم أبو بكر » بل في السياق حذف يظهر من رواية الزهري حيث قال فيها « فنكص أبو بكر » والحاصل أنه تقدم ثم ظن أن النبي ﷺ خرج فتأخر ، فأشار اليه حينئذ أن يرجع إلى مكانه . (فائدة) : وقع في حديث ابن عباس في نحو هذه القصة أنه ﷺ قال لهم في تلك الحالة « ألا وإني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا » الحديث ، أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن معبد عنه . **قوله** (عن حمزة بن عبد الله) أي ابن عمر بن الخطاب ، وفي كلام ابن بطال ما يوهم أنه حمزة بن عمرو الاسلمي وهو خطأ . **قوله** (فعاودته) بفتح الدال وسكون المثناة أي عائشة ، وبسكون الدال وفتح النون أي هي ومن معها من النساء . **قوله** (تابعه الزبيدي) أي تابع يونس بن يزيد ، ومتابعته هذه وصلها الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا وزاد فيه قولها « فر عمر » وقال فيه « فراجعته عائشة » . ومتابعة ابن أخي الزهري وصلها ابن عدي من رواية الدراوردي

عنه ، ومتابعة إسحق بن يحيى وصلها أبو بكر بن شاذان البغدادى فى نسخة إسحق بن يحيى فى رواية يحيى بن صالح عنه

(تنبيه) : ظن بعضهم أن قوله « عن الزهرى » أى موقوفا عليه ، وهو فاسد لما بيناه . قوله (وقال عقيل ومعمر الخ) قال الكرمانى : الفرق بين رواية الزبيدى وابن أخى الزهرى وإسحق بن يحيى وبين رواية عقيل ومعمر أن الأولى متابعة والثانية مقاولة اهـ . ومراده بالمقاولة الإتيان فيها بصيغة قال ، وليس فى اصطلاح المحدثين صيغة مقاولة وإنما السر فى تركه عطف رواية عقيل ومعمر على رواية يونس ومن تابعه أنهما أرسلا الحديث وأولئك وصلوه ، أى أنهما خالفا يونس ومن تابعه فأرسلا الحديث ، فأما رواية عقيل فوصلها الذهلى فى الزهريات ، وأما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا كذلك أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ، ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال « عن عائشة » بدل قوله « عن أبيه » كذلك أخرجه مسلم ، وكأنه رجح عنده لكون عائشة صاحبة القصة ولقاء حمزة لها ممكن ، ورجح الاول عند البخارى لأن المحفوظ فى هذا عن الزهرى من حديث عائشة روايته لذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها ، ومما يؤيده أن فى رواية عبد الرزاق عن معمر متصلا بالحديث المذكور أن عائشة قالت « وقد عاودته ، وما حملنى على معاودته إلا أنى خشيت أن يتشاءم الناس بأبى بكر » الحديث . وهذه الزيادة إنما تحفظ من رواية الزهرى عن عبيد الله عنها لا من رواية الزهرى عن حمزة ، وقد روى الاسماعيلى هذا الحديث عن الحسن بن سفيان عن يحيى بن سليمان شيخ البخارى فيه مفصلا ، فجعل أوله من رواية الزهرى عن حمزة عن أبيه بالقدر الذى أخرجه البخارى ، وآخره من رواية الزهرى عن عبيد الله عنها . والله أعلم

٤٧ - باب من قامَ إلى جَنبِ الإمامِ لِعلَّةٍ

٦٨٣ - حدثنا زكريا بن يحيى قال حدَّثنا ابنُ نُمير قال أخبرنا هِشامُ بنُ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ قالت « أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ أن يُصلِّيَ بالناسِ فى مرَضِهِ ، فكان يُصلِّى بهم . قال عروةُ : فوجدَ رسولُ اللهِ ﷺ فى نفسِهِ خِفَّةً فخرج ، فإذا أبو بكرٍ يَؤُمُّ الناسَ ، فلما رآهُ أبو بكرٍ استأخَرَ ، فأشار إليه أنْ كما أنتَ ، فجلسَ رسولُ اللهِ ﷺ حِذاءَ أبى بكرٍ إلى جَنبِهِ ، فكان أبو بكرٍ يُصلِّى بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والناسُ يُصلُّون بصلاةِ أبى بكر »

قوله (باب من قام) أى صلى (إلى جنب الإمام لعلة) أى سبب اقتضى ذلك ، وقد تقدم ما فيه فى « باب حد المريض » . قوله (قال عروة فوجد) هو بالاسناد المذكور ، ووهم من جعله معلقا . ثم إن ظاهره الإرسال من قوله « فوجد الخ » لكن رواه ابن أبى شيبة عن ابن نمير بهذا الاسناد متصلا بما قبله ، وأخرجه ابن ماجه عنه ، وكذا وصله الشافعى عن يحيى بن حبان عن حماد بن سلمة عن هشام ، وكذا وصله عن عروة عنها كما تقدم ، ويحتمل أن يكون عروة أخذه عن عائشة وعن غيرها فلذلك قطعه عن القدر الأول الذى أخذه عنها وحدها ، والاصل فى الامام أن يكون متقدما على المأمومين إلا إن ضاق المكان أو لم يكن إلا مأموم واحد ، وكذا لو كانوا عراة ، وما عدا ذلك يجوز ويجزى ولكن تفوت الفضيلة

٤٨ - باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته . فيه عائشة عن النبي ﷺ

٦٨٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ قال : نعم . فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته . فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ، فلما انصرف قال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء »

[الحديث ٦٨٤ - أطرافه في : ١٢٠١ ، ١٢٠٤ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩٣ ، ٧١٩٠]

قوله (باب من دخل) أي إلى المحراب مثلا (ليؤم الناس فجاء الامام الاول) أي الراتب (فتأخر الاول) أي الداخل فكل منهما أول باعتبار ، والمعرفة إذا أعيدت كانت عين الاولى إلا بقرينة ، وقرينة كونها غيرها هنا ظاهرة . **قوله** (فيه عائشة) يشير بالشق الاول وهو ما إذا تأخر إلى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال « فلما رآه استأخر » وبالثاني وهو ما إذا لم يستأخر إلى رواية عبد الله عنها حيث قال « فأراد أن يتأخر » وقد تقدمت في « باب حد المريض » والجواز مستفاد من التقرير ، وكلا الامرين قد وقعا في حديث الباب . **قوله** (عن سهل بن سعد) في رواية النسائي من طريق سفيان عن أبي حازم « سمعت سهلا » . **قوله** (ذهب إلى بني عمرو بن عوف) أي ابن مالك بن الاوس ، والأوس أحد قبيلتي الأنصار وهما الأوس والخزرج ، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء ، منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف ، والسبب في ذهابه ﷺ اليهم ما في رواية سفيان المذكورة قال « وقع بين حيين من الأنصار كلام » وللمؤلف في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم « ان أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فاخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم » وله فيه من رواية أبي غسان عن أبي حازم « فخرج في أناس من أصحابه » وسمى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن أبي حازم أبي ابن كعب وسهيل بن بيضاء ، وللمؤلف في الأحكام من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر ، وللطبراني من طريق عمر بن علي عن أبي حازم أن الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر **قوله** (فحانت الصلاة) أي صلاة العصر ، وصرح به في الاحكام ولفظه « فلما حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر

أبا بكر فتقدم ، ولم يسم فاعل ذلك ، وقد أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان من رواية حماد المذكورة فبين الفاعل وأن ذلك كان بأمر النبي ﷺ ، ولفظه « فقال لبلال إن حضرت العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس ، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم » ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن أبي حازم ، وعرف بهذا أن المؤذن بلال . وأما قوله لابي بكر « أتصلي للناس » فلا يخالف ما ذكر لأنه يحمل على أنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتي النبي ﷺ ؟ ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة . قوله (فأقيم) بالنصب ويجوز الرفع . قوله (قال نعم) زاد في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه « ان شئت » وهو في « باب رفع الايدي » عند المؤلف ، وإنما فوض ذلك له لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي ﷺ في ذلك . قوله (فصلى أبو بكر) أي دخل في الصلاة ، ولفظ عبد العزيز المذكور « وتقدم أبو بكر فكبر » وفي رواية المسعودي عن أبي حازم « فاستفتح أبو بكر الصلاة » وهي عند الطبراني ، وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماما وحيث استمر في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي ، فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر . وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته إماما لهذا المعنى ، وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة . قوله (فتخلص) في رواية عبد العزيز « فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول » ولمسلم « فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المتقدم » . قوله (فصفق الناس) في رواية عبد العزيز « فأخذ الناس في التصفيح . قال سهل : أتدرون ما التصفيح ؟ هو التصفيق » انتهى . وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت إلى ما يخالف ذلك ، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد . قوله (وكان أبو بكر لا يلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك ، وقد صح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما سيأتي في باب مفرد في صفة الصلاة « فلما أكثر الناس التصفيق » في رواية حماد بن زيد « فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفت » . قوله (فاشار اليه أن امكث مكانك) في رواية عبد العزيز « فاشار اليه يأمره أن يصلي » وفي رواية عمر بن علي « فدفع في صدره ليتقدم فأبى » . قوله (فرفع أبو بكر يديه فحمد الله) ظاهره أنه تلفظ بالحمد ، لكن في رواية الحميدي عن سفيان « فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكرا لله ورجع القهقرى » وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم ، وليس في روايه الحميدي ما يمنع أن يكون تلفظ ، ويقوي ذلك ما عند أحمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن أبي حازم « يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك أن تثبت حين أشرت اليك ؟ قال : رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رأيت منك » زاد المسعودي « فلما تنحى تقدم النبي ﷺ » ونحوه في رواية حماد بن زيد . قوله (أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ) في رواية الحمادين والماجشون « أن يؤم النبي ﷺ » . قوله (أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الانكار إنما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه ، وسيأتي البحث فيه . قوله (من نابه) أي أصابه . قوله (فليسبح) في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم « فليقل سبحان الله » وسيأتي في باب الإشارة في الصلاة . قوله (التفت اليه) بضم المثناة على البناء للمجهول ، وفي رواية يعقوب المذكورة « فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت » . قوله (وإنما التصفيق للنساء) في رواية عبد العزيز « وإنما التصفيح للنساء » زاد الحميدي « والتسبيح للرجال » وقد روى

المصنف هذه الجملة الاخيرة مقتصرا عليها من رواية الثورى عن أبى حازم كما سيأتى فى « باب التصفيق للنساء » ووقع فى رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه « إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء » . وفى هذا الحديث فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة ، وتوجه الامام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك ، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه . واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم . وفيه جواز الصلاة الواحدة بامامين أحدهما بعد الآخر ، وأن الامام الراتب إذا غاب يستخلف غيره ، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه فى الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ، ولا يبطل شىء من ذلك صلاة أحد من المأمومين . وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبى ﷺ وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ ، ونوقض بان الخلاف ثابت ، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز ، وعن ابن القاسم فى الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة ، وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام ، وأن المرء قد يكون فى بعض صلاته إماما وفى بعضها مأموما ، وأن من أحرم منفردا ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته ، كذا استنبطه الطبرى من هذه القصة ، وهو مأخوذ من لازم جواز إحرام الإمام بعد المأموم كما ذكرنا ، وفيه فضل أبى بكر على جميع الصحابة . واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالرويانى على أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم لكونهم اختاروه دون غيره ، وعلى جواز تقديم الناس لأنفسهم إذا غاب إمامهم ، قالوا : ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة والانكار من الإمام ، وأن الذى يتقدم نيابة عن الإمام يكون أصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به ، وأن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن الفاضل يوافقه بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة اهـ . وكل ذلك مبنى على أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد ، وقد قدمنا أنهم إنما فعلوا ذلك بأمر النبى ﷺ ، وفيه أن الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن ، وأنه لا يقيم إلا باذن الإمام ، وأن فعل الصلاة ـ لا سيما العصر ـ فى أول الوقت مقدم على انتظار الإمام الأفضل ، وفيه جواز التسبيح والحمد فى الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما صدر منه ، وسيأتى فى باب مفرد ، وفيه رفع اليدين فى الصلاة عند الدعاء والثناء وسيأتى كذلك ، وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان فى الصلاة ، وفيه جواز الالتفات للحاجة وأن مخاطبة المصلى بالاشارة أولى من مخاطبته بالعبارة ، وأنها تقوم مقام النطق لمعاتبة النبى ﷺ أبا بكر على مخالفة إشارته . وفيه جواز شق الصفوف والمشى بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الاول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالإمام أو من كان بصدد أن يحتاج الامام إلى استخلافه أو من أراد سد فرجة فى الصف الاول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من الأذى . قال المهلب : لا تعارض بين هذا وبين النهى عن التخطى ، لأن النبى ﷺ ليس كغيره فى أمر الصلاة ولا غيرها ، لأن له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الأحكام ، وأطال فى تقرير ذلك . وتعقب بأن هذا ليس من الخصائص ، وقد أشار هو إلى المعتمد فى ذلك فقال : ليس فى ذلك شىء من الأذى والجفاء الذى يحصل من التخطى ، وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطى رقابهم : وفيه كراهية التصفيق فى الصلاة وسيأتى فى باب مفرد ، وفيه الحمد والشكر على الوجاهة فى الدين وأن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة اللزوم وكأن القرينة التى بينت لابى بكر ذلك هى كونه ﷺ شق الصفوف إلى أن انتهى اليه فكأنه فهم من ذلك أن مراده

أن يؤم الناس ، وأن أمره إياه بالاستمرار فى الإمامة من باب الإكرام له والتنويه بقدره ، فسلك هو طريق الأدب والتواضع ، ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحى فى حال الصلاة لتغيير حكم من أحكامها ، وكأنه لأجل هذا لم يتعقب ﷺ اعتذاره برد عليه . وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل ، وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك ، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية ، واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبى بكر خطاب الغيبة مكان الحضور . اذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر : ما كان لى ، فعدل عنه إلى قوله : ما كان لابن أبى قحافة ، لأنه أدل على التواضع من الأول ، وفيه جواز العمل القليل فى الصلاة لتأخر أبى بكر عن مقامه إلى الصف الذى يليه ، وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها . واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الإمام ، لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب الأولى والله أعلم

٤٩ - باب إذا استَوَوا فى القِراءةِ فلْيَؤُمَّهم أكبَرُهم

٦٨٥ - حدثنا سليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا حمادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن أبى قِلابةَ عن مالكِ بنِ الحُوَيرثِ قال « قدِمْنا عَلَى النبىِّ ﷺ ونحنُ شَبَبَةٌ فلبِثْنا عندَهُ نحواً من عشرينَ ليلةً ، وكان النبىُّ ﷺ رَحيما فقال : لو رجَعتم إلى بلادِكم فعلَّمتُموهم ، مُروهم فلْيُصلُّوا صلاةَ كذا فى حِينِ كذا ، وصلاةَ كذا فى حينِ كذا ، وإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكم أحدُكم ، ولْيَؤُمَّكم أكبرُكم »

قوله (باب إذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم) هذه الترجمة مع ما سأبينه من زيادة فى بعض طرق حديث الباب منتزعة من حديث أخرجه مسلم من رواية أبى مسعود الانصارى مرفوعا « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانت قراءتهم سواء (١) فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا » الحديث . ومداره على اسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عنه ، وليسا جميعا من شرط البخارى ، وقد نقل ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه أن شعبة كان يتوقف فى صحة هذا الحديث ، ولكن هو فى الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخارى ، وقد علق منه طرفا بصيغة الجزم كما سيأتى ، واستعمله هنا فى الترجمة ، وأورد فى الباب ما يؤدى معناه وهو حديث مالك بن الحويرث لكن ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين فى القراءة ، وأجاب الزين بن المنير وغيره بما حاصله أن تساوى هجرتهم وإقامتهم وغرضهم بها مع ما فى الشباب غالبا من الفهم - ثم توجه الخطاب اليهم بان يعلموا من وراءهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض - دال على استوائهم فى القراءة والتفقه فى الدين . قلت : وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه أبو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن أبى قلابة فى هذا الحديث قال « وكنا يومئذ متقاربين فى العلم » انتهى . وأظن فى هذه الرواية إدراجا ، فان ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علية عن خالد قال « قلت لأبى قلابة فاين القراءة ؟ قال : إنهما كانا متقاربين » وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه « قال الحذاء وكانا متقاربين فى القراءة » ويحتمل أن يكون مستند أبى قلابة فى ذلك هو إخبار

(١) هذا اللفظ هو لاحدى روايتى حديث أبى مسعود المذكور . انظر الرواية الثانية فى الصفحة الآتية

مالك بن الحويرث ، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به ، فينبغي الادراج عن الاسناد (١) والله أعلم .

(تنبيه) : ضمجم والد أوس بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم معناه الغليظ ، وقوله في حديث أبي مسعود « أقرؤهم » قيل المراد به الأفقه وقيل هو على ظاهره ، وبحسب ذلك اختلف الفقهاء قال النووي قال أصحابنا : الأفقه مقدم على الاقرأ ، فان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط ، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه ، ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقين مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه ، كأنه عنى حديث أقرؤكم أبيّ . قال : وأجابوا عن الحديث بان الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه . قلت : وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الافقه . ثم قال النووي بعد ذلك : إن قوله في حديث أبي مسعود « فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة » يدل على تقديم الاقرأ مطلقا انتهى . وهو واضح للمغايرة . وهذه الرواية أخرجها مسلم أيضا من وجه آخر عن اسماعيل بن رجاء ، ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة ، فأما إذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا ، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان ، فالاقرأ منهم بل القارىء كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم . **قوله** (ونحن شببة) بفتح المعجمة والموحدتين جمع شاب ، زاد في الادب من طريق ابن علية عن أيوب « شببة متقاربون » والمراد تقاربهم في السن ، لأن ذلك كان في حال قدومهم . **قوله** (نحوا من عشرين) في رواية ابن علية المذكورة الجزم به ولفظه « فأقمنا عنده عشرين ليلة » والمراد بأيامها ، ووقع التصريح بذلك في روايته في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن أيوب . **قوله** (رحيما فقال لو رجعتم) في رواية ابن علية وعبد الوهاب « رحيما رقيقا ، فظن أنا اشتقنا الى أهلنا ، وسألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال : ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم » ، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الإيناس بقوله « لو رجعتم » إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم فأمرهم حينئذ بقوله « ارجعوا » ، واقتصار الصحابي على ذكر سبب الأمر برجوعهم بانه الشوق إلى أهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك ، ويمكن أن يكون عرف ذلك بتصريح القول منه ﷺ وان كان سبب تعليمهم قومهم أشرف في حقهم ، لكنه أخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم ، ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم إلى أهلهم الحظ الكامل في الدين وهو أهلية التعليم كما قال الامام أحمد في الحرص على طلب الحديث : حظ وافق حقا . **قوله** (وليؤمكم أكبركم) ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله ، وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي « فأين القراءة » فانه دال على أنه أراد كبر السن ، وكذا دعوى من زعم أن قوله « وليؤمكم أكبركم » معارض بقوله « يؤم القوم أقرؤهم » لأن الاول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه ، ثم انفصل عنه بان قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال ، بخلاف الحديث الآخر فانه تقرير قاعدة تفيد التعميم ، قال : فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه

---

(١) كذا في الأصلين ، ولعل الصواب « أن لا إدراج في الاسناد » فتامل

انتهى . والتنصيص على تقاربهم فى العلم يرد عليه ، فالجمع الذى قدمناه أولى والله أعلم . وفى الحديث أيضا فضل الهجرة والرحلة فى طلب العلم وفضل التعليم ، وما كان عليه ﷺ من الشفقة والاهتمام باحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين ، وإجازة خبر الواحد وقيام الحجة به ، وتقدم الكلام على بقية فوائده فى « باب من قال يؤذن فى السفر مؤذن واحد » ويأتى الكلام على قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى فى « باب إجازة خبر الواحد » إن شاء الله تعالى

٥٠ ـ باب إذا زارَ الإمامُ قوماً فأَمَّهم

٦٨٦ ـ حدثنا مُعاذُ بنُ أَسَدٍ أَخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرَنى محمودُ بنُ الرَّبيع قال سمعتُ عِتبانَ بنَ مالكٍ الأنصارىَّ قال « استأذنَ النبىُّ ﷺ فأَذِنتُ له ، فقال : أَينَ تُحبُّ أن أُصلِّىَ مِن بيتِكَ ؟ فأَشرتُ له إلى المكانِ الذى أُحِبُّ ، فقامَ وَصَفَفْنا خَلفَه ، ثمَّ سلَّمَ وسَلمنا »

قوله (باب إذا زار الامام قوما فأمهم) قيل أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذى أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه مرفوعا « من زار قوما فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم » محمول على من عدا الإمام الاعظم ، وقال الزين بن المنير : مراده أن الامام الأعظم ومن يجرى مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة ، ولكن ينبغى للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين حق الإمام فى التقدم وحق المالك فى منع التصرف بغير إذنه ، انتهى ملخصا ، ويحتمل أنه أشار إلى ما فى حديث أبى مسعود المتقدم « ولا يؤم الرجل فى سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا باذنه » فان مالك الشىء سلطان عليه ، والإمام الاعظم سلطان على المالك ، وقوله « إلا بأذنه » يحتمل عوده على الامرين الإمامة والجلوس ، وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذى عنه ، فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين . قوله (حدثنا معاذ بن أسد) هو مروزى سكن البصرة وليس هو أخا المعلى بن أسد أحد شيوخ البخارى أيضا ، كان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك وهو شيخه فى هذا الإسناد ، وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مستوفى فى « باب المساجد التى فى البيوت »

٥١ ـ باب إنما جُعلَ الإمامُ لِيُؤْتمَّ به . وصلَّى النبىُّ ﷺ فى مَرضِهِ الذى تُوُفِّىَ فيه بالناسِ وهو جالسٌ

وقال ابنُ مسعودٍ إذا رَفعَ قبلَ الإمامِ يَعودُ فيَمكُثُ بقدْرِ ما رفعَ ثمَّ يتبعُ الإمامَ

وقال الحسنُ ـ فيمن يركعُ مع الإمام رَكعتَينِ ولا يقدِرُ علَى السجودِ : يَسجدُ للركعةِ الآخِرةِ سجدَتَينِ ، ثم يقضى الركعةَ الأُولىٰ بسجودِها . وفيمن نسىَ سجدةً حتى قام : يسجُدُ

٦٨٧ ـ حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال حدَّثنا زائدةُ عن موسىٰ بنِ أبى عائشةَ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ قال « دخلتُ علَى عائشةَ فقلتُ : ألا تُحدِّثينى عن مرضِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قالت : بلىٰ . ثَقُلَ النبىُّ ﷺ فقال : أصلَّى الناسُ ؟ قلنا : لا ، هم ينتظِرونَكَ . قال : ضَعوا لى ماءً فى المِخضَبِ . قالت : ففعلنا . فاغتسَلَ فذهبَ لِيَنوءَ فأُغمِىَ عليه ، ثم أفاقَ فقال ﷺ : أصلَّى الناسُ ؟ قلنا : لا ، هم يَنتظرونَكَ يارسولَ الله . قال : ضعوا لى ماءً فى المِخضَبِ .

قالت فقعد فاغتسل ، ثمّ ذهبَ لِينُوءَ فأغمِيَ عليه . ثمّ أفاقَ فقال : أصلَّى الناسُ ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونكَ يا رسولَ اللهِ . فقال : ضَعوا لى ماءً فى المِخضَبِ . ففعلَ فاغتَسلَ ، ثمّ ذهبَ لِينوءَ فأغمِيَ عليه . ثمّ أفاقَ فقال : أصلَّى النّاسُ ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظِرونكَ يا رسولَ اللهِ ـ والناسُ عُكوفٌ فى المسجدِ ينتظرونَ النبيَّ عليهِ السلامُ لصلاةِ العِشاءِ الآخرةِ ـ فأرسلَ النبيُّ ﷺ إلى أبى بكرٍ بأنْ يُصلِّيَ بالناسِ ، فأتاهُ الرسولُ فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يأمُرُكَ أنْ تُصلِّيَ بالناسِ . فقال أبو بكرٍ ـ وكان رجُلا رَقيقاً ـ يا عمرُ صلِّ بالناسِ ، فقال له عمرُ : أنتَ أحقُّ بذلكَ . فصلَّى أبو بكرٍ تلكَ الأيامَ . ثمّ إنَّ النبيَّ ﷺ وَجَدَ من نفسِهِ خِفَّةً ، فخرَجَ بينَ رجُلينِ ـ أحدُهما العبّاسُ ـ لصلاةِ الظُّهرِ ، وأبو بكرٍ يُصلِّى بالناسِ ، فلمّا رآهُ أبو بكرٍ ذهبَ لِيَتأخَّرَ ، فأومأَ إليهِ النبيُّ ﷺ بأنْ لا يَتأخَّرَ ، قال : أجلِساني إلى جَنبِهِ ، فأجلساهُ إلى جَنبِ أبى بكرٍ ، قال فجعلَ أبو بكرٍ يُصلِّى وهو يأتمُّ بصلاةِ النبيِّ ﷺ والناسُ بصلاةِ أبى بكرٍ والنبيُّ ﷺ قاعدٌ » . قال عُبيدُ اللهِ : فدخلتُ على عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ فقلتُ له : ألا أعرِضُ عليكَ ما حدَّثَتْنى عائشةُ عن مَرَضِ النبيِّ ﷺ ؟ قال : هاتِ . فعرَضْتُ عليهِ حديثَها . فما أنكرَ منهُ شيئاً ، غير أنه قال : أسمَّتْ لكَ الرجُلَ الذى كان مع العباسِ ؟ قلت : لا . قال : هو علىٌّ

٦٨٨ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ أنها قالت « صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فى بيتهِ وهو شاكٍ ، فصلَّى جالساً وصلَّى وَراءَهُ قومٌ قِياماً ، فأشارَ إليهم أنِ اجلِسوا . فلمّا انصرفَ قال : إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتمَّ به ، فإذا ركعَ فاركعوا ، وإذا رفعَ فارفعوا ، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً »

[الحديث ٦٨٨ أطرافه فى : ١١١٣ ، ١٢٣٦ ، ٥٦٥٨]

٦٨٩ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ركبَ فَرَساً فصُرِعَ عنهُ ، فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ ، فصلَّى صلاةً منَ الصلواتِ وهو قاعدٌ ، فصلَّينا وراءهُ قُعوداً ، فلما انصرَفَ قال : إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتمَّ به ، فإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قِياماً ، فإذا رَكَعَ فاركعوا ، وإذا رَفَعَ فارفَعوا ، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حمدَه فقولوا : ربَّنا وَلَكَ الحمدُ . وإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قِياماً ، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً أجمعون » . قال أبو عبدِ اللهِ : قال الحُمَيدىُّ : قوله « إذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً » هو فى مرضِهِ القديمِ ، ثمّ صلَّى بعدَ ذلكَ النبيُّ ﷺ جالساً والناسُ خَلفَهُ قياماً ، لم يأمُرْهم بالقعودِ ، وإنما يُؤخَذُ بالآخرِ فالآخرِ من فعلِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتى فى الباب ، والمراد بها أن الائتمام يقتضى متابعة المأموم لإمامه فى أحوال الصلاة ، فتنتفى المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعى عليه ، ولهذا صدر المصنف الباب بقوله « وصلى النبى ﷺ فى مرضه الذى توفى فيه وهو جالس ، أى والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس كما سيأتى ، فدل على دخول التخصيص فى عموم قوله « إنما جعل الإمام ليؤتم به » . قوله (وقال ابن مسعود الخ) وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح وسياقه أتم ولفظه « لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود ، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد ، ثم ليمكث قدر ما سبقه به الإمام » انتهى . وكأنه أخذه من قوله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ومن قوله « وما فاتكم فأتموا » وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود ولفظه « أيما رجل رفع رأسه قبل الامام فى ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه » وإسناده صحيح ، قال الزين بن المنير : إذا كان الرافع المذكور يؤمر عنده بقضاء القدر الذى خرج فيه عن الإمام فأولى أن يتبعه فى جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد ، وظهرت بهذا مناسبة هذا الأثر للترجمة . قوله (وقال الحسن الخ) فيه فرعان : أما الفرع الاول فوصله ابن المنذر فى كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه « فى الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود ـ قال ـ فاذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلى ركعة وسجدتين » ومقتضاه أن الإمام لا يتحمل الأركان ، فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة ، ومناسبته للترجمة من جهة أن المأموم لو كان له أن ينفرد عن الإمام لم يستمر متابعا فى صلاته التى اختل بعض أركانها حتى يحتاج إلى تداركها بعد فراغ الإمام أما الفرع الثانى فوصله ابن أبى شيبة وسياقه أتم ولفظه « فى رجل نسى سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته ـ قال ـ يسجد ثلاث سجدات ، فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة ، وان ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة » وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الاول فى « باب حد المريض أن يشهد الجماعة » وقد ذكرنا مناسبته للترجمة قبل ، وقوله فيه « ضعونى ماء » كذا للمستملى والسرخسى بالنون والباقين « ضعوا لى » وهو أوجه ، وكذلك أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه ، والأول كما قال الكرمانى محمول على تضمين الوضع معنى الإعطاء أو على نزع الخافض أى ضعونى فى ماء . والمخضب تقدم الكلام عليه فى أبواب الوضوء ، وأن الماء الذى اغتسل به كان من سبع قرب ، وذكرت حكمة ذلك هناك . قوله (فذهب) فى رواية الكشميهنى « ثم ذهب » (لينوء) بضم النون بعدها مدة أى لينهض بجهد . قوله (فأغمى عليه) فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لانه شبيه بالنوم ، قال النووى : جاز عليهم لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لأنه نقص . قوله (ينتظرون النبى عليه السلام لصلاة العشاء) كذا للاكثر بلام التعليل ، وفى رواية المستملى والسرخسى [1] « لصلاة العشاء الآخرة » ، وتوجيهه أن الراوى كأنه فسر الصلاة المسؤل عنها فى قوله ﷺ « أصلى الناس » فذكره ، أى الصلاة المسؤل عنها هى العشاء الآخرة . قوله (فخرج بين رجلين) كذا للكشميهنى وللباقين « وخرج » بالواو . قوله (لصلاة الظهر) هو صريح فى أن الصلاة المذكورة كانت الظهر ، وزعم بعضهم أنها الصبح ، واستدل بقوله فى رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس « وأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر » هذا لفظ ابن ماجه وإسناده حسن ، لكن فى الاستدلال به نظر لاحتمال أن

(١) فى مخطوطة الرياض « والكشميهنى »

يكون ﷺ سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى اليها خاصة ، وقد كان هو ﷺ يسمع الآية أحيانا في الصلاة السرية كما سيأتي من حديث أبي قتادة ، ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على أنها الصبح بل يحتمل أن تكون المغرب ، فقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث قالت « سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله » وهذا لفظ البخاري ، وسيأتي في باب الوفاة من آخر المغازي ، لكن وجدت بعد في النسائي أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته ، وقد صرح الشافعي بانه ﷺ لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة ، وهي هذه التي صلى فيها قاعدا ، وكان أبو بكر فيها أولا إماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير . **قوله** (فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا للاكثر ، وللمستملي والسرخسي « وهو يأتم » من الائتمام ، واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الامام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعدا ، لأنه ﷺ استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة ، واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضا ، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي ، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي ﷺ واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا « لا يؤمن أحد بعدي جالسا » واعترضه الشافعي فقال : قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل ، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جابرا الجعفي ، وقال ابن بزيزة : لو صح لم يكن فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس ، أي يعرب قوله جالسا مفعولا لا حالا . وحكى عياض عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما ، وتعقب بأن ذلك يحتاج لو صح إلى تاريخ ، وهو لا يصح . لكنه زعم أنه تقوى بان الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم ، قال : والنسخ لا يثبت بعد النبي ﷺ ، لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور . وتعقب بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ، ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحه بالنسبة الى صلاة القائم بمثله ، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود ، واحتج أيضا بأنه ﷺ انما صلى بهم قاعدا لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ولأن الأئمة شفعاء ولا يكون أحد شافعا له ، وتعقب بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف ، وهو ثابت بلا خلاف . وصح أيضا أنه صلى خلف أبي بكر كما قدمناه . والعجب أن عمدة مالك في منع امامة القاعد قول ربيعة : ان النبي ﷺ كان في تلك الصلاة مأموما خلف أبي بكر ، وانكاره أن يكون ﷺ أم في مرض موته قاعدا كما حكاه عنه الشافعي في الأم ، فكيف يدعي أصحابه عدم تصوير أنه صلى مأموما ، وكأن حديث امامته المذكور لما كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلكوا في الانتصار وجوها مختلفة ، وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة ، وأن المراد بكون الأئمة شفعاء أي في حق من يحتاج إلى الشفاعة . ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده ﷺ منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم ، بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد كما سيأتي . وقال أبو بكر بن العربي : لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك ، واتباع السنة أولى ، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال . قال : إلا أني سمعت بعض الأشياخ يقول : الحال أحد

وجوه التخصيص ، وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضى الصلاة معه على أى حال كان عليها ، وليس ذلك لغيره . وأيضا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور فى حقه ، ويتصور فى حق غيره . والجواب عن الأول رده بعموم قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ، وعن الثانى بأن النقص إنما هو فى حق القادر فى النافلة ، وأما المعذور فى الفريضة فلا نقص فى صلاته عن القائم ، واستدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدا إذا صلى الإمام قاعداً لكونه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد ، هكذا قرره الشافعى ، وكذا نقله المصنف فى آخر الباب عن شيخه الحميدى وهو تلميذ الشافعى ، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعى ، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك ، وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين : إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا ، ثانيتهما إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما فى الأحاديث التى فى مرض موت النبي ﷺ ، فان تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائما وصلوا معه قياما ، بخلاف الحالة الأولى فانه ﷺ ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم . ويقوى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ ، لا سيما وهو فى هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين ، لأن الأصل فى حكم القادر على القيام أن لا يصلى قاعدا ، وقد نسخ إلى القعود فى حق من صلى إمامه قاعدا ، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضى وقوع النسخ مرتين وهو بعيد ، وأبعد منه ما تقدم عن نقل عياض فانه يقتضى وقوع النسخ ثلاث مرات ، وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثى الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أخرى منها قول ابن خزيمة : إن الأحاديث التى وردت بأمر المأموم أن يصلى قاعدا تبعا لإمامه لم يختلف فى صحتها ولا فى سياقها ، وأما صلاته ﷺ قاعدا فاختلف فيها هل كان إماما أو مأموما . قال : وما لم يختلف فيه لا ينبغى تركه لمختلف فيه . وأجيب بدفع الاختلاف والحمل على أنه كان إماما مرة ومأموما أخرى . ومنها أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب ، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز ، فعلى هذا الأمر من أم قاعداً لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام ، والقعود أولى لثبوت الأمر بالائتمام والاتباع وكثرة الأحاديث الواردة فى ذلك . وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بان الأمر قد صدر من النبي ﷺ بذلك واستمر عليه عمل الصحابة فى حياته وبعده ، فروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصارى « أن إماما لهم اشتكى لهم على عهد رسول الله ﷺ قال : فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس » . وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن أسيد بن حضير « انه كان يؤم قومه ، فاشتكى ، فخرج اليهم بعد شكواه ، فأمروه أن يصلى بهم فقال : إنى لا أستطيع أن أصلى قائما فاقعدوا ، فصلى بهم قاعدا وهم قعود » . وروى أبو داود من وجه آخر عن أسيد بن حضير أنه قال « يا رسول الله إن إمامنا مريض ، قال : إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا » وفى إسناده انقطاع . وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن جابر « أنه اشتكى ، فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا » وعن أبى هريرة أنه أفتى بذلك وإسناده صحيح أيضا ، وقد ألزم ابن المنذر من قال بأن الصحابى أعلم بتأويل ما روى بان يقول بذلك لأن أبا هريرة وجابرا رويا الأمر المذكور ، واستمرا على العمل به والفتيا بعد النبي ﷺ ، ويلزم ذلك من قال إن الصحابى إذا روى وعمل بخلافه أن العبرة بما عمل من باب الأولى

لانه هنا عمل بوفق ما روى . وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به وكأنه أراد السكوتى ؛ لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم وقال : إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف . وكذا قال ابن حزم إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، ثم نازع فى ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه ﷺ وهو قاعد قياما غير أبى بكر ، قال : لأن ذلك لم يرد صريحا ، وأطال فى ذلك بما لا طائل فيه . والذى ادعى نفيه قد أثبته الشافعى وقال : إنه فى رواية إبراهيم عن الاسود عن عائشة ، ثم وجدته مصرحا به أيضا فى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عطاء فذكر الحديث ولفظه « فصلى النبى ﷺ قاعداً وجعل أبو بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياما » وهذا مرسل يعتضد بالرواية التى علقها الشافعى عن النخعى ، وهذا هو الذى يقتضيه النظر ، فانهم ابتدؤا الصلاة مع أبى بكر قياما بلا نزاع ، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان . ثم رأيت ابن حبان استدل على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياما بما رواه من طريق أبى الزبير عن جابر قال « اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، قال فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقعدنا . فلما سلم قال : إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم ، فلا تفعلوا » الحديث . وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ، لكن ذلك لم يكن فى مرض موته ، وإنما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما فى رواية أبى سفيان عن جابر أيضا قال « ركب رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه » الحديث أخرجه أبو داود وابن خزيمة باسناد صحيح ، فلا حجة على هذا لما ادعاه ، إلا أنه تمسك بقوله فى رواية أبى الزبير « وأبو بكر يسمع الناس التكبير » وقال إن ذلك لم يكن إلا فى مرض موته لأن صلاته فى مرضه الأول كانت فى مشربة عائشة ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته فى مرض موته فانها كانت فى المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير انتهى . ولا راحة له فيما تمسك به لان إسماع التكبير فى هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد ، وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير فى تلك الحالة لأنه يحمل على أن صوته ﷺ كان خفيا من الوجع ، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك . ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بانهم صلوا قياما كما تقدم فى مرسل عطاء وغيره ، بل فى مرسل عطاء أنهم استمروا قياما إلى أن انقضت الصلاة . نعم وقع فى مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله : وصلى الناس وراءه قياما « فقال النبى ﷺ : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما صليتم إلا قعودا ، فصلوا صلاة إمامكم ما كان ، إن صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا » وهذه الزيادة تقوى ما قال ابن حبان ان هذه القصة كانت فى مرض موت النبى ﷺ ، ويستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا لانه ﷺ لم يأمرهم فى هذه المرة الاخيرة بالاعادة ، لكن اذا نسخ الوجوب يبقى الجواز ، والجواز لا ينافى الاستحباب فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالاعادة . هذا مقتضى الجمع بين الأدلة وبالله التوفيق والله أعلم . وقد تقدم الكلام على باقى فوائد هذا الحديث فى « باب حد المريض أن يشهد الجماعة » . **قوله** (فى بيته) أى فى المشربة التى فى حجرة عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر ، وهو دال على أن تلك الصلاة لم تكن فى المسجد ، وكأنه ﷺ عجز عن الصلاة بالناس فى المسجد فكان يصلى فى بيته بمن حضر ، لكنه لم ينقل أنه استخلف ، ومن ثم قال عياض : ان الظاهر أنه صلى فى حجرة عائشة وائتم به

من حضر عنده ومن كان فى المسجد ، وهذا الذى قاله محتمل ، ويحتمل أيضا أن يكون استخلف وان لم ينقل ، ويلزم على الاول صلاة الإمام أعلى من المأمومين ومذهب عياض خلافه ، لكن له أن يقول محل المنع ما اذا لم يكن مع الإمام فى مكانه العالى أحد وهنا كان معه بعض أصحابه . قوله (وهو شاك) بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهى المرض ، وكان سبب ذلك ما فى حديث أنس المذكور بعده أنه سقط عن فرس . قوله (فصلى جالسا) قال عياض : يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رض فى الأعضاء منعه من القيام . قلت : وليس كذلك ، وانما كانت قدمه ﷺ انفكت كما فى رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الاسماعيلى ، وكذا لأبى داود وابن خزيمة من رواية أبى سفيان عن جابر كما قدمناه . وأما قوله فى رواية الزهرى عن أنس بن مالك « جحش شقه الأيمن » وفى رواية يزيد عن حميد عن أنس « جحش ساقه » أو « كتفه » كما تقدم فى « باب الصلاة على السطوح » فلا ينافى ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال وقوع الامرين ، وقد تقدم تفسير الجحش بانه الخدش والخدش قشر الجلد ، ووقع عند المصنف فى « باب يهوى بالتكبير » من رواية سفيان عن الزهرى عن أنس قال سفيان : حفظت من الزهرى شقه الايمن ، فلما خرجنا قال ابن جريج : ساقه الايمن . قلت : ورواية ابن جريج أخرجها عبد الرزاق عنه ، وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد المذكورة لها ، وانما هى مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه . وحاصل ما فى القصة أن عائشة أبهمت الشكوى ، وبين جابر وأنس السبب وهو السقوط عن الفرس ، وعين جابر العلة فى الصلاة قاعدا وهى انفكاك القدم ، وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة . قوله (وصلى وراءه قوم قياما) ولمسلم من رواية عبدة عن هشام « فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه » الحديث ، وقد سمى منهم فى الاحاديث أنس كما فى الحديث الذى بعده عند الاسماعيلى ، وجابر كما تقدم ، وأبو بكر كما فى حديث جابر ، وعمر كما فى رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق . قوله (فأشار اليهم) كذا للأكثر هنا من الإشارة ، وكذا لجميعهم فى الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ، ووقع هنا للحموى « فأشار عليهم » من المشورة ، والأول أصح فقد رواه أيوب عن هشام بلفظ « فأومأ اليهم » ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ « فاخلف بيده يومئ بها اليهم » وفى مرسل الحسن « ولم يبلغ بها الغاية » . قوله (إنما جعل الإمام ليؤتم به) قال البيضاوى وغيره : الائتمام الاقتداء والاتباع ، أى جعل الإمام اماما ليقتدى به ويتبع ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه فى موقفه ، بل يراقب أحواله ويأتى على أثره بنحو فعله ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه فى شىء من الأحوال . وقال النووى وغيره : متابعة الامام واجبة فى الافعال الظاهرة ، وقد نبه عليها فى الحديث فذكر الركوع وغيره ، بخلاف النية فانها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر ، وكأنه يعنى قصة معاذ الآتية . ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضى الحصر فى الاقتداء به فى أفعاله لافى جميع أحواله كما لو كان محدثا أو حامل نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء ، ثم مع وجوب المتابعة ليس شىء منها شرطا فى صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام ، واختلف فى الائتمام (١) والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام والقيام من التشهد الاول ، وخالف الحنفية

(١) فى مخطوطة الرياض « فى السلام »

فقالوا : تكفى المقارنة ، قالوا لان معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل فعل امامه عد ممتثلا ، وسيأتى بعد باب الدليل على تحريم التقدم على الإمام فى الاركان . قوله (فاذا ركع فاركعوا) قال ابن المنير : مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام إما بعد تمام انحنائه واما أن يسبقه الامام باوله فيشرع فيه بعد أن يشرع ، قال : وحديث أنس أتم من حديث عائشة لانه زاد فيه المتابعة فى القول أيضا . قلت : قد وقعت الزيادة المذكورة وهى قوله « واذا قال سمع الله لمن حمده » فى حديث عائشة أيضا ، ووقع فى رواية الليث عن الزهرى عن أنس زيادة أخرى فى الافوال وهى قوله فى أوله « فاذا كبر فكبروا » وسيأتى فى « باب ايجاب التكبير » وكذا فيه من رواية الاعرج عن أبى هريرة ، وزاد فى رواية عبدة عن هشام فى الطب « واذا رفع فارفعوا ، واذا سجد فاسجدوا » وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات ، وكذا وردت زيادة ذلك فى حديث أنس الذى فى الباب ، وقد وافق عائشة وأنسا وجابرا على رواية هذا الحديث دون القصة التى فى أوله أبو هريرة ، وله طرق عنه عند مسلم ، منها ما اتفق عليه الشيخان من رواية همام عنه كما سيأتى فى « باب اقامة الصف » وفيه جميع ما ذكر فى حديث عائشة وحديث أنس بالزيادة ، وزاد أيضا بعد قوله ليؤتم به : « فلا تختلفوا عليه » ولم يذكرها المصنف فى رواية أبى الزناد عن الاعرج عنه من طريق شعيب عن أبى الزناد فى « باب ايجاب التكبير » لكن ذكرها السراج والطبرانى فى الاوسط وأبو نعيم فى المستخرج عنه من طريق أبى اليمان شيخ البخارى فيه وأبو عوانة من رواية بشر ابن شعيب عن أبيه شيخ أبى اليمان ومسلم من رواية مغيرة بن عبد الرحمن والاسماعيلى من رواية مالك وورقاء كلهم عن أبى الزناد شيخ شعيب . وأفادت هذه الزيادة أن الأمر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفى فى تحصيل الائتمام اتباع بعض دون بعض ، ولمسلم من رواية الأعمش عن أبى صالح عنه « لا تبادروا الامام ، إذا كبر فكبروا » الحديث ، زاد أبو داود من رواية مصعب بن محمد عن أبى صالح « ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد » وهى زيادة حسنة تنفى احتمال إرادة المقارنة من قوله إذا كبر فكبروا . (فائدة) : جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء فى قوله « فكبروا » للتعقيب ، قالوا ومقتضاه الامر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الامام ، لكن تعقب بان الفاء التى للتعقيب هى العاطفة ، وأما التى هنا فهى للربط فقط لأنها وقعت جوابا للشرط ، فعلى هذا لا تقتضى تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء ، وقد قال قوم إن الجزاء يكون مع الشرط ، فعلى هذا لا تنتفى المقارنة ، لكن رواية أبى داود هذه صريحة فى انتفاء التقدم والمقارنة والله أعلم . قوله (فقولوا ربنا ولك الحمد) كذا لجميع الرواة فى حديث عائشة باثبات الواو ، وكذا لهم فى حديث أبى هريرة وأنس إلا فى رواية الليث عن الزهرى فى « باب ايجاب التكبير » فللكشميهنى بحذف الواو ورجح اثبات الواو بأن فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب أو ربنا أطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معا ، ورجح قوم حذفها لأن الأصل عدم التقدير فتكون عاطفة على كلام غير تام ، والأول أوجه كما قال ابن دقيق العيد . وقال النووى : ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها ، والوجهان جائزان بغير ترجيح ، وسيأتى فى أبواب صفة الصلاة الكلام على زيادة « اللهم » قبلها ، ونقل عياض عن القاضى عبد الوهاب أنه استدل به على أن الإمام يقتصر على قوله « سمع الله لمن حمده » وأن المأموم يقتصر على قوله « ربنا ولك الحمد » وليس فى السياق ما يقتضى المنع من ذلك لان السكوت عن الشيء لا يقتضى ترك فعله ، نعم مقتضاه أن المأموم يقول « ربنا

لك الحمد » عقب قول الامام « سمع الله لمن حمده » فاما منع الإمام من قول ربنا ولك الحمد فليس بشيء لانه ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما كما سيأتي في « باب ما يقول عند رفع رأسه من الركوع » ويأتي باقي الكلام عليه هناك . قوله (عن أنس) في رواية شعيب عن الزهري « أخبرني أنس » . قوله (فصلى صلاة من الصلوات) في رواية سفيان عن الزهري « فحضرت الصلاة » وكذا في رواية حميد عن أنس عند الاسماعيلي ، قال القرطبي : اللام للعهد ظاهرا ، والمراد الفرض ، لأنها التي عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة . وحكى عياض عن ابن القاسم أنها كانت نفلا ، وتعقب بأن في رواية جابر عند ابن خزيمة وأبي داود الجزم بأنها فرض كما سيأتي ، لكن لم أقف على تعيينها ، إلا أن في حديث أنس « فصلى بنا يومئذ » فكأنها نهارية ، الظهر أو العصر . قوله (فصلينا وراءه قعودا) ظاهره يخالف حديث عائشة ، والجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصارا ، وكأنه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس ، وقد تقدم في « باب الصلاة في السطوح » من رواية حميد عن أنس بلفظ « فصلى بهم جالسا وهم قيام ، فلما سلم قال : إنما جعل الامام » وفيها أيضا اختصار لانه لم يذكر فيه قوله لهم « اجلسوا » ، والجمع بينهما أنهم ابتدؤا الصلاة قياما فأومأ اليهم بان يقعدوا فقعدوا « فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين ، وجمعتهما عائشة ، وكذا جمعهما جابر عند مسلم ، وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الذي حكاه أنس ، وبعضهم قام حتى أشار اليه بالجلوس وهذا الذي حكته عائشة . وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه ﷺ لأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر في الأصل القيام . وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد ، لان حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد ، وإن كانت متاخرة لم يحتج إلى إعادة قول « انما جعل الإمام ليؤتم به الخ » لانهم قد امتثلوا أمره السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا . (فائدة) : وقع في رواية جابر عند أبي داود أنهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما ، لكن بين أن الاولى كانت نافلة وأقرهم على القيام وهو جالس ، والثانية كانت فريضة وابتدؤا قياما فاشار اليهم بالجلوس . وفي رواية بشر عن حميد عن أنس عند الاسماعيلي نحوه . قوله (وإذا صلى جالسا) استدل به على صحة إمامة الجالس كما تقدم . وادعى بعضهم أن المراد بالامر أن يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين ، لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود ، قال : فيحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس تواضعا ، وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر « ان كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا » وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد ، وبان سياق طرق الحديث تأباه ، وبانه لو كان المراد الامر بالجلوس في الركن لقال وإذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله وإذا سجد فاسجدوا ، فلما عدل عن ذلك إلى قوله « وإذا صلى جالسا » كان كقوله وإذا صلى قائما ، فالمراد بذلك جميع الصلاة . ويؤيد ذلك قول أنس « فصلينا وراءه قعودا » . قوله (أجمعون) كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو ، إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة كما سيأتي في « باب إقامة الصف » فقال بعضهم « أجمعين » بالياء والاول تاكيد لضمير الفاعل في قوله « صلوا » ، وأخطأ من ضعفه فان المعنى عليه ، والثاني نصب على الحال أي جلوسا مجتمعين ، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال : أعنيكم أجمعين . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة . وفيه أنه يجوز

عليه ﷺ ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص فى مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة

٥٢ - باب متى يَسجُدُ مَن خلفَ الإمام ؟ قال أنس : فإذا سَجدَ فاسجُدوا

٦٩٠ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن سُفيانَ قال حدَّثنى أبو إسحاقَ قال حدَّثنى عبدُ اللهِ ابنُ يزيدَ قال حدَّثنى البَراء وهوَ غيرُ كذوبٍ قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قال سمعَ اللهُ لمن حمِدَه لم يَحن أحدٌ منا ظَهرَهُ حتّى يَقعَ النبيُّ ﷺ ساجداً ، ثمَّ نَقعُ سُجوداً بعدَه »

حدثنا أبو نُعيم عن سُفيانَ عن أبى إسحٰق نحوَهُ بهذا

[الحديث ٦٩٠ - طرفاه فى : ٧٤٧ ، ٨١١]

قوله (باب متى يسجد من خلف الإمام) أى إذا اعتدل أو جاس بين السجدتين . **قوله** (وقال أنس) هو طرف من حديثه الماضى فى الباب قبله ، لكن فى بعض طرقه دون بعض ، وسيأتى فى « باب إيجاب التكبير » من رواية الليث عن الزهرى بلفظه ، ومناسبته لحديث الباب مما قدمناه أنه يقتضى تقديم ما يسمى ركوعا من الإمام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وحديث الباب يفسره . **قوله** (عن سفيان) هوالثورى ، وأبو إسحق هو السبيعى ، وعبد الله بن يزيد هو الخطمى كذا وقع منسوبا عند الاسماعيلى فى رواية لشعبة عن أبى إسحق ، وهو منسوب الى خطمة بفتح المعجمة واسكان الطاء بطن من الأوس ، وكان عبد الله المذكور أميرا على الكوفة فى زمن ابن الزبير ، ووقع للمصنف فى « باب رفع البصر فى الصلاة » ان أبا اسحق قال « سمعت عبد الله بن يزيد يخطب » ، وأبو اسحق معروف بالرواية عن البراء بن عازب لكنه سمع هذا عنه بواسطة . وفيه لطيفة وهى رواية صحابى ابن صحابى عن صحابى ابن صحابى كلاهما من الانصار ثم من الاوس وكلاهما سكن الكوفة . **قوله** (وهو غير كذوب) الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدى فى جمعه وصاحب العمدة ، لكن روى عباس الدورى فى تاريخه عن يحيى بن معين أنه قال : قوله «هو غير كذوب» إنما يريد عبدالله بن يزيد الراوى عن البراء لا البراء . ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ غير كذوب ، يعنى أن هذه العبارة إنما تحسن فى مشكوك فى عدالته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية . وقد تعقبه الخطابى فقال : هذا القول لايوجب تهمة فى الراوى إنما يوجب حقيقة الصدق له ، قال : وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوى والعمل بما روى ، كان أبو هريرة يقول « سمعت خليلى الصادق المصدوق » وقال ابن مسعود « حدثنى الصادق المصدوق » وقال عياض وتبعه النووى : لا وصم فى هذا على الصحابة لأنه لم يرد به التعديل ، وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث به البراء وهو غير متهم ، ومثل هذا قول أبى مسلم الخولانى : حدثنى الحبيب الامين . وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة فذكرهما . قال : وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لا أن قائلة قصد به تعديل راويه . وأيضا فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له ، فان عبد الله بن يزيد معدود فى الصحابة . انتهى كلامه . وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابى فبسطه واستدرك عليه الإلزام الأخير ، وليس بوارد لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد ، وقد نفاها أيضا مصعب الزبيرى وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود وأثبتها ابن البرقى والدارقطنى وآخرون . وقال

النووى : معنى الكلام حدثنى البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم به عنه ، وقد اعترض بعض المتأخرين على التنظير المذكور فقال : كأنه لم يلم بشىء من علم البيان ، للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لأن فى الأول إثبات الصفة للموصوف ، وفى الثانى نفى ضدها عنه فهما مفترقان . قال : والسر فيه أن نفى الضد كأنه يقع جوابا لمن أثبته يخالف إثبات الصفة انتهى . والذى يظهر لى أن الفرق بينهما أنه يقع فى الاثبات بالمطابقة وفى النفى بالالتزام ، لكن التنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى المراد باللفظين ، لأن كلا منهما يرد عليه أنه تزكية فى حق مقطوع بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل ، ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من أن المراد بكل منهما تفخيم الأمر وتقويته فى نفس السامع . وذكر ابن دقيق العيد أن بعضهم استدل على أنه كلام عبد الله بن يزيد بقول أبى إسحق فى بعض طرقه : سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول « حدثنا البراء وكان غير كذوب » قال وهو محتمل أيضا . قلت : لكنه أبعد من الأول . وقد وجدت الحديث من غير طريق أبى إسحق عن عبد الله بن يزيد وفيه قوله أيضا « حدثنا البراء وهو غير كذوب » أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريق محارب بن دثار قال : سمعت عبد الله ابن يزيد على المنبر يقول .. فذكره . وأصله فى مسلم ، لكن ليس فيه قوله « وكان غير كذوب » وهذا يقوى أن الكلام لعبد الله بن يزيد والله أعلم . (فائدة) : روى الطبرانى فى مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئا يدل على سبب روايته لهذا الحديث ، فانه أخرج من طريقه أنه كان يصلى بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رءوسهم قبل أن يضع رأسه ويرفعون قبل أن يرفع رأسه ، فذكر الحديث فى إنكاره عليهم ، **قوله** (إذا قال سمع الله لمن حمده) فى رواية شعبة « إذا رفع رأسه من الركوع » ولمسلم من رواية محارب بن دثار « فاذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما » . **قوله** (لم يحن) بفتح التحتانية وسكون المهملة أى لم يثن ، يقال حنيت العود إذا ثنيته . وفى رواية لمسلم « لا يحنو » وهى لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى . **قوله** (حتى يقع ساجدا) فى رواية إسرائيل عن أبى إسحق « حتى يضع جبهته على الارض » وسيأتى فى « باب سجود السهو » ، ونحوه لمسلم من رواية زهير عن أبى اسحق ، ولاحمد عن غندر عن شعبة « حتى يسجد ثم يسجدون » واستدل به ابن الجوزى على أن المأموم لا يشرع فى الركن حتى يتمه الإمام ، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذى ينتقل اليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه . ووقع فى حديث عمرو بن حريث عند مسلم « فكان لا يحنى أحد منا ظهره حتى يستتم ساجدا » ولابى يعلى من حديث أنس « حتى يتمكن النبى ﷺ من السجود » وهو أوضح فى انتفاء المقارنة . واستدل به على طول الطمأنينة وفيه نظر ، وعلى جواز النظر إلى الإمام لاتباعه فى انتقالاته . **قوله** (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان .. نحوه) هكذا فى رواية المستملى وكريمة ، وسقط للباقين . وقد أخرجه أبو عوانة عن الصغانى وغيره عن أبى نعيم ولفظه « كنا إذا صلينا خلف النبى ﷺ لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته »

٥٣ ـ باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام

٦٩١ ـ **حدثنا** حجاجُ بنُ مِنهالٍ قال حدَّثنا شُعبةُ عن محمدِ بنِ زيادٍ سمعتُ أبا هُريرةَ عنِ النبىِّ ﷺ قال « أما يخشى أحدُكم ـ أو لا يخشى أحدُكم ـ إذا رفعَ رأسَهُ قبلَ الإمامِ أن يجعلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حمارٍ ، أو

يَجعلَ اللهُ صُورتَهُ صورةَ حِمارٍ »

قوله (باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) أى من السجود كما سيأتى بيانه . **قوله** (عن محمد بن زياد) هو الجمحى مدنى سكن البصرة وله فى البخارى أحاديث عن أبى هريرة ، وفى التابعين أيضا محمد بن زياد الالهانى الحمصى وله عنده حديث واحد عن أبى أمامة فى المزارعة . **قوله** (أما يخشى أحدكم) فى رواية الكشميهنى « أو لا يخشى » ولابى داود عن حفص بن عمر عن شعبة « أما يخشى أو ألا يخشى » بالشك . و « أما » بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا ، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ . **قوله** (إذا رفع رأسه قبل الإمام) زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد « فى صلاته » ، وفى رواية حفص بن عمر المذكورة « الذى يرفع رأسه والإمام ساجد » فتبين أن المراد الرفع من السجود ففيه تعقب على من قال ان الحديث نص فى المنع من تقدم المأموم على الإمام فى الرفع من الركوع والسجود معا ، وإنما هو نص فى السجود ، ويلتحق به الركوع لكونه فى معناه ، ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه لأنه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص عليه ، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء ، وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين فى الحكم إذا كان للمذكور مزية ، وأما التقدم على الإمام فى الخفض فى الركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الأولى ، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل ، والركوع والسجود من المقاصد ، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد ، ويمكن أن يقال ليس هذا بواضح لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ، ودخول النقص فى المقاصد أشد من دخوله فى الوسائل ، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام فى حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح [1] بن عبد الله السعدى عن أبى هريرة مرفوعا « الذى يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان » . وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ . **قوله** (أو يجعل الله صورته صورة حمار) الشك من شعبة ، فقد رواه الطيالسى عن حماد ابن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد ، فاما الحمادان فقالا « رأس » وأما يونس فقال « صورة » وأما الربيع فقال « وجه » ، والظاهر أنه من تصرف الرواة . قال عياض : هذه الروايات متفقة لأن الوجه فى الرأس ومعظم الصورة فيه . قلت : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا ، وأما الرأس فرواتها أكثر وهى أشمل فهى المعتمدة ، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية وهى أشمل ، وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات ، وبذلك جزم النووى فى شرح المهذب ، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته ، وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد فى رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهى يقتضى الفساد ، وفى المغنى عن أحمد أنه قال فى رسالته : ليس لمن سبق الامام صلاة لهذا الحديث ، قال : ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب . واختلف فى معنى الوعيد المذكور فقيل : يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوى ، فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ، ويرجع هذا المجازى

---

(١) فى مخطوطة الرياض « فليح »

أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين ، لكن ليس فى الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولابد ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لأن يقع عنه ذلك الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشىء وقوع ذلك الشىء قاله ابن دقيق العيد . وقال ابن بزيزة : يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معا . وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك ، وسيأتى فى كتاب الأشربة الدليل على جواز وقوع المسخ فى هذه الأمة ، وهو حديث أبى مالك الاشعرى فى المغازى فان فيه ذكر الخسف وفى آخره « ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة » وسيأتى مزيد لذلك فى تفسير سورة الانعام إن شاء الله تعالى . ويقوى حمله على ظاهره أن فى رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد « أن يحول الله رأسه رأس كلب » فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار . ومما يبعده أيضا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار ، وإنما قلت ذلك لان الصفة المذكورة وهى البلادة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن أن يقال له يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليدا ، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة . وقال ابن الجوزى فى الرواية التى عبر فيها بالصورة : هذه اللفظة تمنع تأويل من قال المراد رأس حمار فى البلادة ، ولم يبين وجه المنع . وفى الحديث كمال شفقته ﷺ بأمته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب ، واستدل به على جواز المقارنة ، ولا دلالة فيه لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة ، وبمفهومه على طلب المتابعة ، وأما المقارنة فسكوت عنها . وقال ابن بزيزة : استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ . قلت : وهو مذهب ردىء مبنى على دعاوى بغير برهان ، والذى استدل بذلك منهم إنما استدل بأصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث . (لطيفة) : قال صاحب « القبس » : ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل فى هذه الأفعال . والله أعلم

٥٤ ـ باب إمامة العبد والمولى . وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف ، وولد البغى والأعرابى والغلام الذى لم يحتلم ، لقول النبى ﷺ « يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله »

٦٩٢ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال « لما قدم المهاجرون الأولون العصبة ـ موضع بقباء ـ قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة ، وكان أكثرهم قرآنا »

[الحديث ٦٩٢ ـ طرفه فى : ٧١٧٥]

٦٩٣ ـ حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثنى أبو التياح عن أنس عن النبى ﷺ قال « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشى كأن رأسه زبيبة »

[الحديث ٦٩٣ ـ طرفاه فى : ٦٩٦ ، ٧١٤٢]

قوله (باب إمامة العبد والمولى) أى العتيق ، قال الزين بن المنير : لم يفصح بالجواز لكن لوح به لإيراده

أدلته . قوله (وكانت عائشة الخ) وصله أبو داود [١] فى « كتاب المصاحف » من طريق أيوب عن ابن أبى مليكة أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان فى المصحف ، ووصله ابن أبى شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبى بكر بن أبى مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاما لها عن دبر ، فكان يؤمها فى رمضان فى المصحف . ووصله الشافعى وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبى مليكة أنه كان يأتى عائشة بأعلى الوادى - هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير - فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق ، وأبو عمرو المذكور هو ذكوان ، وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور . وخالف مالك فقال : لا يؤم الاحرار إلا إن كان قارئا وهم لا يقرءون فيؤمهم ، إلا فى الجمعة لانها لا تجب عليه . وخالفه أشهب واحتج بانها تجزئه إذا حضرها . قوله (فى المصحف) استدل به على جواز قراءة المصلى من المصحف ، ومنع منه آخرون لكونه عملا كثيرا فى الصلاة [٢] . قوله (وولد البغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة والتشديد أى الزانية ، ونقل ابن التين أنه رواه بفتح الموحدة وسكون المعجمة والتخفيف ، والاول أولى ، وهو معطوف على قوله « والمولى » لكن فصل بين المتعاطفين بأثر عائشة ، وغفل القرطبى فى مختصر البخارى فجعله من بقية الاثر المذكور ، وإلى صحة إمامة ولد الزنا ذهب الجمهور أيضا ، وكان مالك يكره أن يتخذ إماما راتبا ، وعلته عنده أنه يصير معرضا لكلام الناس فيأثمون بسببه ، وقيل لانه ليس فى الغالب من يفقهه [٣] فيغلب عليه الجهل . قوله (والاعرابى) بفتح الهمزة أى ساكن البادية ، وإلى صحة إمامته ذهب الجمهور أيضا ، وخالف مالك وعلته عنده غلبة الجهل على سكان البوادى ، وقيل لانهم يديمون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالبا . قوله (والغلام الذى لم يحتلم) ظاهره أنه أراد المراهق ، ويحتمل الاعم لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل آخر ، ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد فى النهى عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعا « لا يؤم الغلام حتى يحتلم » وإسناده ضعيف ، وقد أخرج المصنف فى غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين ، وقيل إنما لم يستدل به هنا لان أحمد بن حنبل توقف فيه فقيل : لانه ليس فيه اطلاع النبى ﷺ على ذلك ، وقيل لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم فى النافلة دون الفريضة ، وأجيب عن الاول بان زمان نزول الوحى لا يقع فيه لاحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما سيأتى فى موضعه ، وأيضا فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة ، وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم فى ذلك مخالف منهم . وعن الثانى بان سياق رواية المصنف تدل على أنه كان يؤمهم فى الفرائض لقوله فيه « صلوا صلاة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة » الحديث . وفى رواية لابى داود قال عمرو « فما شهدت مشهدا فى جرم [٤] إلا كنت إمامهم » وهذا يعم الفرائض والنوافل ، واحتج ابن حزم على عدم الصحة بأنه ﷺ أمر

(١) فى مخطوطة الرياض « ابن أبى داود »

(٢) الصواب الجواز كما فعلت عائشة رضى الله عنها ، لأن الحاجة قد تدعو اليه . والعمل الكثير إذا كان لحاجة ولم يتوال لم يضر الصلاة لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب فى الصلاة ، وتقدمه وتأخره فى صلاة الكسوف ، ولأدلة أخرى مدونة فى موضعها . والله أعلم

(٣) كذا ولعله « ممن يفقه »

(٤) جرم بالجيم والراء الساكنة : هى قبيلة عمرو بن سلمة المذكور

أن يؤمهم أقرؤهم قال : فعلى هذا إنما يؤم من يتوجه اليه الامر ، والصبي ليس بمأمور لان القلم رفع عنه فلا يؤم ، كذا قال ، ولا يخفى فساده لانا نقول : المأمور من يتوجه اليه الامر من البالغين بانهم يقدمون من اتصف بكونه أكثر قرآنا فبطل ما احتج به ، والى صحة إمامة الصبي ذهب أيضا الحسن البصري والشافعي وإسحق ، وكرهها مالك والثوري ، وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض . **قوله** (لقول النبي ﷺ يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله) أي فكل من اتصف بذلك جازت إمامته من عبد وصبي وغيرهما ، وهذا طرف من حديث أبي مسعود الذي ذكرناه في « باب أهل العلم أحق بالإمامة » وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن بلفظ « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » الحديث ، وفي حديث عمرو بن سلمة المذكور عن أبيه عن النبي ﷺ قال « وليؤمكم أكثركم قرآنا » وفي حديث أبي سعيد عند مسلم أيضا « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالامامة أقرؤهم » واستدل بقوله أقرؤهم على أن إمامة الكافر لا تصح لانه لا قراءة له . **قوله** (ولا يمنع العبد من الجماعة) هذا من كلام المصنف ، وليس من الحديث المعلق . **قوله** (بغير علة) أي بغير ضرورة لسيده ، فلو قصد تفويت الفضيلة عليه بغير ضرورة لم يكن له ذلك ، وسنذكر مستنده في الكلام على قصة سالم في أول حديثي الباب . **قوله** (عن عبيد الله) هو العمري . **قوله** (لما قدم المهاجرون الاولون) أي من مكة إلى المدينة وبه صرح في رواية الطبراني . **قوله** (العصبة) بالنصب على الظرفية لقوله « قدم » كذا في جميع الروايات ، وفي رواية أبي داود « نزلوا العصبة » أي المكان المسمى بذلك وهو باسكان الصاد المهملة بعدها موحدة ، واختلف في أوله فقيل بالفتح وقيل بالضم ، ثم رأيت في النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين ، قال أبو عبيد البكري : لم يضبطه الاصيلي في روايته ، والمعروف « المعصب » بوزن محمد بالتشديد وهو موضع بقباء . **قوله** (وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة) زاد في الاحكام من رواية ابن جريج عن نافع « وفيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة ـ أي ابن عبد الاسد ـ وزيد أي ابن حارثة وعامر بن ربيعة » واستشكل ذكر أبي بكر فيهم إذ في الحديث أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ وأبو بكر كان رفيقه ، ووجهه البيهقي باحتمال أن يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم فيصح ذكر أبي بكر ، ولا يخفى ما فيه . ووجه الدلالة منه إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم ، وكان سالم المذكور مولى امرأة من الانصار فأعتقته ، وكأن إمامته بهم كانت قبل أن يعتق ، وبذلك تظهر مناسبة قول المصنف « ولا يمنع العبد » . وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بعد أن عتق فتبناه ، فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه كما سيأتي في موضعه . واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما . **قوله** (وكان أكثرهم قرآنا) إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه ، وفي رواية للطبراني « لأنه كان أكثرهم قرآنا » . **قوله** (حدثنا يحيى) هو القطان . **قوله** (اسمعوا وأطيعوا) أي فيما فيه طاعة لله . **قوله** (وان استعمل) أي جعل عاملا ، وللمصنف في الاحكام عن مسدد عن يحيى « وان استعمل عليكم عبد حبشي » وهو أصرح في مقصود الترجمة ، وذكره بعد باب من طريق غندر عن شعبة بلفظ « قال النبي ﷺ لابي ذر : اسمع وأطع » الحديث ، وقد أخرجه مسلم من طريق غندر أيضا لكن باسناد له آخر عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال « ان خليلي ﷺ أوصاني أن اسمع وأطع وإن كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف » . وأخرجه الحاكم والبيهقي من هذا الوجه ، وفيه قصة أن أبا ذر انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم ، قال فقيل : هذا أبو ذر ، فذهب

يتأخر فقال أبو ذر : أوصانى خليلى ﷺ ، فذكر الحديث . وأخرج مسلم أيضا من طريق غندر أيضا عن شعبة عن يحيى بن الحصين سمعت جدتى تحدث أنها سمعت النبى ﷺ يخطب فى حجة الوداع يقول « ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله » وفى هذه الرواية فائدتان : تعيين جهة الطاعة ، وتاريخ الحديث وأنه كان فى أواخر عهد النبى ﷺ . **قوله** (كأن رأسه زبيبة) قيل شبهه بذلك لصغر رأسه ، وذلك معروف فى الحبشة ، وقيل لسواده ، وقيل لقصر شعر رأسه وتفلفله . ووجه الدلالة منه على صحة إمامة العبد أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه قاله ابن بطال . ويحتمل أن يكون ماخوذا من جهة ما جرت به عادتهم أن الامير هو الذى يتولى الإمامة بنفسه أو نائبه ، واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا لأن القيام عليهم يفضى غالبا إلى أشد مما ينكر عليهم ، ووجه الدلالة منه أنه أمر بطاعة العبد الحبشى والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق فى قريش فيكون غيرهم متغلبا ، فاذا أمر بطاعته استلزم النهى عن مخالفته والقيام عليه . ورده ابن الجوزى بأن المراد بالعامل هنا من يستعمله الإمام لا من يلى الإمامة العظمى ، وبان المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق انتهى . ولا مانع من حمله على أعم من ذلك ، فقد وجد من ولى الإمامة العظمى من غير قريش من ذوى الشوكة متغلبا ، وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الاحكام . وقد عكسه بعضهم فاستدل به على جواز الإمامة فى غير قريش ، وهو متعقب ، إذ لا تلازم بين الاجزاء والجواز . والله أعلم

٥٥ - باب إذا لم يُتِمَّ الإمامُ وأَتَمَّ مَن خَلفَهُ

٦٩٤ — **حدثنا** الفَضلُ بنُ سَهلٍ قال حدَّثَنا الحسنُ بنُ موسىٰ الأشيَبُ قال حدَّثَنا عبـــدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن زَيدِ بنِ أَسلَمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبى هُريرةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « يُصلُّونَ لكم ، فان أصابوا فلَكم ، وإن أخطأُوا فلَكم وعَليهم »

قوله (باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه) يشير بذلك إلى حديث عقبة بن عامر وغيره كما سيأتى . **قوله** (حدثنا الفضل بن سهل) هو البغدادى المعروف بالأعرج من صغار شيوخ البخارى ومات قبله بسنة . **قوله** (يصلون) أى الأئمة ، واللام فى قوله « لكم » للتعليل . **قوله** (فان أصابوا فلكم) أى ثواب صلاتكم ، زاد أحمد عن الحسن ابن موسى بهذا السند « ولهم » أى ثواب صلاتهم ، وهو يغنى عن تكلف توجيه حذفها ، وتمسك ابن بطال بظاهر الرواية المحذوفة فزعم أن المراد بالاصابة هنا إصابة الوقت ، واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا « لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها ، فاذا أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم فى الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة » وهو حديث حسن أخرجه النسائى وغيره ، فالتقدير على هذا : فان أصابوا الوقت وإن أخطؤ الوقت فلكم يعنى الصلاة التى فى الوقت انتهى . وغفل عن الزيادة التى فى رواية أحمد فانها تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد ، وكذا أخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طرق عن الحسن بن موسى ، وقد أخرج ابن حبان حديث أبى هريرة من وجه آخر أصرح فى مقصود الترجمة ولفظه « يكون أقوام يصلون الصلاة ، فان أتموا فلكم ولهم » وروى أبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعا « من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم » وفى رواية أحمد فى هذا الحديث « فان صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهى لكم ولهم » فهذا يبين أن المراد

ما هو أعم من ترك إصابة الوقت ، قال ابن المنذر : هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه . قوله (وان أخطؤا) أى ارتكبوا الخطيئة ، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه . قال المهلب : فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه . ووجه غيره قوله إذا خيف منه بأن الفاجر إنما يؤم إذا كان صاحب شوكة . وقال البغوى فى شرح السنة : فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثا أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الاعادة . واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشىء من الصلاة ركنا كان أو غيره إذا أتم المأموم ، وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه ، والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا بمن علم أنه ترك واجبا . ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا بناء على أن المراد بالخطأ ما يقابل العمد ، قال : ومحل الخلاف فى الامور الاجتهادية كمن يصلى خلف من لا يرى قراءة البسملة ولا أنها من أركان القراءة ولا أنها آية من الفاتحة بل يرى أن الفاتحة تجزئ بدونها قال : فان صلاة المأموم تصح إذا قرأ هو البسملة لأن غاية حال الإمام فى هذه الحالة أن يكون أخطأ . وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر فى صحة صلاة المأموم إذا أصاب . (تنبيه) : حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال ، وقد ذكرنا له شاهدا عند ابن حبان ، وروى الشافعى معناه من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ « يأتى قوم فيصلون لكم ، فان أتموا كان لهم ولكم . وإن نقصوا كان عليهم ولكم »

٥٦ ـ باب إمامةِ المَفتُونِ وَالمُبتدِعِ . وقال الحسنُ صلِّ وعليهِ بدعتُه

٦٩٥ ـ قال أبو عبدِ اللهِ : وقال لنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثنا الأوزاعىُّ حدَّثنا الزُّهرىُّ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عَدِىِّ بنِ خِيارٍ « أنَّهُ دخلَ على عثمانَ بنِ عفَّانَ رضىَ اللهُ عنه وهو محصورٌ فقال : إنكَ إمامُ عامَّةٍ ، ونزلَ بكَ ما نَرى ، ويُصلِّى لنا إمامُ فتنةٍ ونتحرَّجُ . فقال : الصلاةُ أحسنُ ما يَعملُ الناسُ ، فاذا أحسَنَ النَّاسُ فأَحسِنْ معهم ، وإذا أساءوا فاجتنِبْ إساءَتَهم »

وقال الزُّبَيدىُّ : قال الزُّهرىُّ « لا نَرَى أنْ يُصلِّى خلفَ المُحْدِثِ إلَّا مِن ضرورةٍ لا بدَّ منها »

٦٩٦ ـ حدثنا محمدُ بنُ أبانَ حدَّثنا غُندَرٌ عن شُعبةَ عن أبى التيَّاحِ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ : قال النبىُّ ﷺ لأبى ذَرٍّ « اسمعْ وأَطِعْ ولو لحَبَشىٍّ كأنَّ رأسَهُ زَبيبةٌ »

قوله (باب إمامة المفتون) أى الذى دخل فى الفتنة فخرج على الإمام ، ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك . قوله (والمبتدع) أى من اعتقد شيئا مما يخالف أهل السنة والجماعة . قوله (وقال الحسن صل وعليه بدعته) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة فقال الحسن « صل خلفه وعليه بدعته » . قوله (وقال لنا محمد بن يوسف هو الفريابى ، قيل عبر بهذه الصيغة لأنه مما أخذه من شيخه فى المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا ، وقيل إن ذلك مما تحمله بالإجازة أو المناولة أو العرض ، وقيل : هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى . والذى ظهر لى بالاستقراء خلاف ذلك ، وهو أنه متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفا أو كان فيه راو ليس على شرطه ، والذى هنا من قبيل الأول ، وقد وصله الاسماعيلى

من رواية محمد بن يحيى قال : حدثنا محمد بن يوسف الفريابي . قوله (عن حميد بن عبد الرحمن) أى ابن عوف ، وفى رواية الاسماعيلى « أخبرنى حميد » . وأخرجه الاسماعيلى من طريق أخرى عن الأوزاعى ، وخالفه يونس بن يزيد فقال : عن الزهرى عن عروة أخرجه الاسماعيلى أيضا ، وكذلك رواه معمر عن الزهرى أخرجه عمر بن شبة فى « كتاب مقتل عثمان » عن غندر عنه ، ويحتمل أن يكون للزهرى فيه شيخان . قوله (عن عبيد الله بن عدى) فى رواية ابن المبارك عن الاوزاعى عند الاسماعيلى وأبى نعيم « حدثنى عبيد الله بن عدى بن الخيار من بنى نوفل ابن عبد مناف » وعبيد الله المذكور تابعى كبير معدود فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبى ﷺ وكان عثمان من أقارب أمه كما سيأتى فى موضعه . قوله (انك امام عامة) أى جماعة ، وفى رواية يونس « وأنت الامام » أى الاعظم . قوله (ونزل بك ما ترى) أى من الحصار . قوله (ويصلى لنا) أى يؤمنا . قوله (إمام فتنة) أى رئيس فتنة ، واختلف فى المشار اليه بذلك فقيل : هو عبد الرحمن بن عديس البلوى أحد رءوس المصريين الذين حصروا عثمان ، قاله ابن وضاح فيما نقله عنه ابن عبد البر وغيره ، وقاله ابن الجوزى وزاد : إن كنانة بن بشر أحد رءوسهم صلى بالناس أيضا . قلت : وهو المراد هنا ، فان سيف بن عمر روى حديث الباب فى « كتاب الفتوح » من طريق أخرى عن الزهرى بسنده فقال فيه « دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلى بالناس فقلت كيف ترى » الحديث . وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان أبو أمامة بن سهل بن حنيف الانصارى لكن باذن عثمان ، ورواه عمر بن شبة بسند صحيح ، ورواه ابن المدينى من طريق أبى هريرة . وكذلك صلى بهم على بن أبى طالب فيما رواه اسماعيل الخطبى فى « تاريخ بغداد » من رواية ثعلبة بن يزيد الحمانى قال : فلما كان يوم عيد الاضحى جاء على فصلى بالناس . وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلوانى : لم يصل بهم غيرها . وقال غيره : صلى بهم عدة صلوات وصلى بهم أيضا سهل بن حنيف ، رواه عمر بن شبة باسناد قوى . وقيل صلى بهم أيضا أبو أيوب الانصارى وطلحة بن عبيد الله ، وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله إمام فتنة . وقال الداودى : معنى قوله « إمام فتنة » أى إمام وقت فتنة ، وعلى هذا لا اختصاص له بالخارجى . قال : ويدل على صحة ذلك أن عثمان لم يذكر الذى أمهم بمكروه بل ذكر أن فعله أحسن الأعمال انتهى . وهذا مغاير لمراد المصنف من ترجمته ، ولو كان كما قال لم يكن قوله « ونتحرج » مناسبا . قوله (ونتحرج) فى رواية ابن المبارك « وانا لنتحرج من الصلاة معه » والتحرج التأثم أى نخاف الوقوع فى الإثم ، وأصل الحرج الضيق ، ثم استعمل للإثم لانه يضيق على صاحبه . قوله (فقال الصلاة أحسن) فى رواية ابن المبارك «ان الصلاة أحسن» وفى رواية معقل بن زياد عن الأوزاعى عند الاسماعيلى « من أحسن » قوله (فاذا أحسن الناس فأحسن) ظاهره أنه رخص له فى الصلاة معهم كأنه يقول لا يضرك كونه مفتونا ، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه واترك ما افتتن به ، وهو المطابق لسياق الباب ، وهو الذى فهمه الداودى حتى احتاج إلى تقدير حذف فى قوله امام فتنة ، وخالف ابن المنير فقال : يحتمل أن يكون رأى أن الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله إن الصلاة أحسن ، لأن الصلاة التى هى أحسن هى الصلاة الصحيحة ، وصلاة الخارجى غير صحيحة لأنه إما كافر أو فاسق انتهى . وهذا قاله نصرة لمذهبه فى عدم صحة الصلاة خلف الفاسق ، وفيه نظر لان سيفا روى فى الفتوح عن سهل بن يوسف الأنصارى عن أبيه قال : كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان فانه قال : من دعا إلى الصلاة فاجيبوه انتهى . فهذا صريح فى أن مقصوده بقوله « الصلاة أحسن » الاشارة إلى الإذن

بالصلاة خلفه ، وفيه تأييد لما فهمه المصنف من قوله إمام فتنة ، وروى سعيد بن منصور من طريق مكحول قال : قالوا لعثمان إنا نتحرج أن نصلي خلف هؤلاء الذين حصروك ، فذكر نحو حديث الزهري . وهذا منقطع إلا أنه اعتضد . قوله (واذا أساؤا فاجتنب) فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد ، وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة ، وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة ، وفيه رد على من زعم أن الجمعة لا يجزئ أن تقام بغير اذن الإمام . قوله (وقال الزبيدي) بضم الزاي هو محمد بن الوليد . قوله (المخنث) رويناه بكسر النون وفتحها فالاول المراد به من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء . والثاني المراد به من يؤتى ، وبه جزم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين محتجا بأن الأول لا مانع من الصلاة خلفه اذا كان ذلك أصل خلقته . ورد بان المراد من يتعمد ذلك فيتشبه بالنساء فان ذلك بدعة قبيحة ، ولهذا جوز الداودي أن يكون كل منهما مرادا . قال ابن بطال : ذكر البخاري هذه المسألة هنا لان المخنث مفتتن في طريقته . قوله (الا من ضرورة) أي بأن يكون ذا شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه ، وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد أخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه « قلت : فالمخنث ؟ قال : لا ولا كرامة ، لا يؤتم به » وهو محمول على حالة الاختيار . قوله (حدثنا محمد بن أبان) هو البلخي مستملي وكيع ، وقيل الواسطي وهو محتمل لكن لم نجد للواسطي رواية عن غندر بخلاف البلخي ، وقد تقدم عنه بموضع آخر في المواقيت وهذا جميع ما أخرج عنه البخاري . قوله (اسمع وأطع) تقدم الكلام عليه قبل بباب ، قال ابن المنير : وجه دخوله في هذا الباب أن الصفة المذكورة إنما توجد غالبا في عجمي حديث عهد بالاسلام لا يخلو من جهل بدينه ، وما يخلو من هذه صفته عن ارتكاب البدعة ، ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حتى تقدم للامامة وليس من أهلها

٥٧ ـ باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين

٦٩٧ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « بتُّ في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه ، فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيطه ـ أو قال خطيطه ـ ثم خرج إلى الصلاة »

[انظر الحديث ١١٧ وأطرافه]

قوله (باب يقوم) أي المأموم (عن يمين الإمام بحذائه) بكسر المهملة وذال معجمة بعدها مدة أي بجنبه ، فأخرج بذلك من كان خلفه أو مائلا عنه . وقوله (سواء) أخرج به من كان إلى جنبه لكن على بعد عنه ، كذا قال الزين بن المنير ، والذي يظهر أن قوله بحذائه يخرج هذا أيضا . وقوله سواء أي لا يتقدم ولا يتأخر ، وفي انتزاع هذا من الحديث الذي أورده بعد . وقد قال أصحابنا : يستحب أن يقف المأموم دونه قليلا ، وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه ، فقد تقدم في الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ « فقمت إلى جنبه » وظاهره المساواة . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوا من هذه القصة ، وعن

ابن جريج قال قلت لعطاء : الرجل يصلى مع الرجل أين يكون منه ؟ قال : إلى شقه الأيمن . قلت : أيحاذى به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر ؟ قال : نعم . قلت : أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة ؟ قال : نعم . وفى الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال « دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح ، فقمت وراءه فقربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه » . **قوله** (إذا كانا) أى إماما ومأموما ، بخلاف ما إذا كانا مأمومين مع إمام فلهما حكم آخر . (تنبيه) . هكذا فى جميع الروايات « باب » بالتنوين « يقوم الخ » ، وأورده الزين بن المنير بلفظ « باب من يقوم » بالاضافة وزيادة من ، وشرحه على ذلك ، وتردد بين كونها موصولة أو استفهامية ثم أطال فى حكمة ذلك وأن سببه كون المسألة مختلفا فيها . والواقع أن من محذوفة والسياق ظاهر فى أن المصنف جازم بحكم المسألة لا متردد والله أعلم . وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام إلا النخعى فقال « إذا كان الإمام ورجل قام الرجل خلف الإمام ، فان ركع الإمام قبل أن يجىء أحد قام عن يمينه » أخرجه سعيد ابن منصور ، ووجهه بعضهم بان الإمام مظنة الاجتماع فاعتبرت فى موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك ، وهو حسن لكنه مخالف للنص ، وهو قياس فاسد . ثم ظهر لى أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا بمجىء ثان ، وقد روى سعيد بن منصور أيضا عنه قال « ربما قمت خلف الاسود وحدى حتى يجىء المؤذن » وذكر البيهقى أنه يستفاد من حديث الباب امتناع تقديم المأموم على الامام خلافا لمالك ، لما فى رواية مسلم « فقمت عن يساره فأدارنى من خلفه حتى جعلنى عن يمينه » وفيه نظر

٥٨ - باب إذا قام الرجلُ عن يَسارِ الإمامِ فحوَّلَهُ الإمامُ إلى يمينِهِ لم تَفسُدْ صلاتُهما

٦٩٨ - **حدثنا** أحمدُ قال حدَّثنا ابنُ وَهبٍ قال حدَّثنا عمرٌو عن عبدِ ربِّهِ بنِ سعيدٍ عن مَخرمةَ بنِ سُليمانَ عن كُرَيبٍ مولى ابن عبّاسٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « نمتُ عندَ مَيمونةَ والنبىُّ ﷺ عندَها تلك الليلةَ ، فتوضَّأَ ثمَّ قام يُصلِّى ، فقمتُ على يَسارِهِ ، فأَخذَنى فجعلَنى عن يَمينِهِ ، فصلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، ثمَّ نام حتى نَفَخَ ، وكان إذا نام نفخ ، ثمَّ أَتاهُ المؤَذِّنُ فخرجَ فصلَّى ولم يتوَضَّأْ » . قال عمرٌو فحدَّثتُ به بُكَيراً فقال : حدَّثنى كُرَيبٌ بذلك

قوله (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام الخ) وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور أنه ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولا ، وعن أحمد تبطل لانه ﷺ لم يقره على ذلك ، والاول هو قول الجمهور ، بل قال سعيد بن المسيب : إن موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الإمام ، ولم يتابع على ذلك . **قوله** (حدثنا أحمد) لم أره منسوبا فى شىء من الروايات ، لكن جزم أبو نعيم فى المستخرج بأنه ابن صالح وأخرجه من طريقه . **قوله** (عمرو) هو ابن الحارث المصرى ، وكذا وقع عند أبى نعيم . **قوله** (عن عبد ربه) بفتح الراء وتشديد الموحدة وهو أخو يحيى بن سعيد الانصارى ، وفى الاسناد ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق . **قوله** (نمت) فى رواية الكشميهنى « بت » . **قوله** (فاخذنى فجعلنى) قد تقدم أنه أداره من خلفه ، واستدل به على أن مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة كما سيأتى . **قوله** (قال عمرو) أى ابن الحارث المذكور بالاسناد المذكور اليه ، ووهم من زعم أنه من تعليق البخارى ، فقد ساقه أبو نعيم مثل سياقه ، وبكير المذكور فى هذا هو ابن عبد الله بن الاشج ، واستفاد عمرو بن الحارث بهذه الرواية عنه العلو برجل

٥٩ ـ باب إذا لم ينو الإمامُ أن يَؤُمَّ ، ثم جاء قومٌ فأمَّهم

٦٩٩ ـ حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيوبَ عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدِ بنِ جُبيرٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال « بِتُّ عندَ خالتي ، فقام النبيُّ ﷺ يُصلِّي من الليلِ فقمتُ أُصلِّي معهُ ، فقمتُ عن يَسارِهِ ، فأَخذَ برأسي فأقامني عن يمينِهِ »

قوله (باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم الخ) لم يجزم بحكم المسألة لما فيه من الاحتمال ، لانه ليس فى حديث ابن عباس التصريح بان النبى ﷺ لم ينو الامامة ، كما أنه ليس فيه أنه نوى لا فى ابتداء صلاته ولا بعد أن قام ابن عباس فصلى معه ، لكن فى إيقافه إياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثانى ، وأما الأول فالأصل عدمه ، وهذه المسألة مختلف فيها ، والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوى الامام الإمامة ، واستدل ابن المنذر أيضا بحديث أنس أن رسول الله ﷺ صلى فى شهر رمضان قال « فجئت فقمت إلى جنبه ، وجاء آخر فقام إلى جنبى حتى كنا رهطا ، فلما أحس النبى ﷺ بنا تجوز فى صلاته » الحديث ، وهو ظاهر فى أنه لم ينو الإمامة ابتداء ، وائتموا هم به وأقرهم . وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخارى كما سيأتى فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوى فى الفريضة دون النافلة ، وفيه نظر لحديث أبى سعيد « ان النبى ﷺ رأى رجلا يصلى وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه » أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . **قوله** (عن عبد الله بن سعيد بن جبير) هو من أقران أيوب الراوى عنه ، ورجال الإسناد كلهم بصريون ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس المذكور فى هذه الأبواب الثلاثة تاما فى كتاب الوتر إن شاء الله تعالى

٦٠ ـ باب إذا طوَّلَ الإمامُ وكان للرجُلِ حاجةٌ فخرجَ فصلَّى

٧٠٠ ـ حدثنا مسلمٌ قال حدَّثنا شُعبةُ عن عمرٍو عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ « أن مُعاذَ بنَ جَبَلٍ كان يُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ ، ثمَّ يرجِعُ فيَؤُمُّ قومَه »

[الحديث ٧٠٠ ـ أطرافه فى : ٧٠١ ، ٧٠٥ ، ٧١١ ، ٦١٠٦]

٧٠١ ـ وحدثنى محمدُ بنُ بشّارٍ قال حدَّثنا غُندَرٌ قال حدَّثنا شُعبةُ عن عمرٍو قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قال « كان مُعاذُ بنُ جَبَلٍ يُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ ثمَّ يرجِعُ فيَؤُمُّ قومَهُ ، فصلَّى العِشاءَ فقرأَ بالبقرةِ ، فانصرفَ الرجُلُ فكأنَّ مُعاذاً تناوَلَ منهُ ، فبلَغَ النبيَّ ﷺ فقال : فَتّانٌ ، فتّانٌ ، فتّانٌ (ثلاثَ مِرارٍ) أو قال فاتِناً ، فاتناً ، فاتناً . وأَمَرَهُ بسورتَينِ مِن أوسَطِ المفصَّلِ . قال عمْرٌو : لا أحفظُهما »

قوله (باب إذا طول الإمام وكان للرجل) أى المأموم (حاجة فخرج وصلى) وللكشميهنى « فصلى » بالفاء ، وهذه الترجمة عكس التى قبلها ، لأن فى الأولى جواز الاتمام بمن لم ينو الإمامة ، وفى الثانية جواز قطع الاتمام بعد

الدخول فيه ، وأما قوله فى الترجمة « فخرج » فيحتمل أنه خرج من القدوة ، أو من الصلاة رأسا ، أو من المسجد ، قال ابن رشيد : الظاهر أن المراد خرج إلى منزله فصلى فيه ، وهو ظاهر قوله فى الحديث « فانصرف الرجل » . قال : وكان سبب ذلك قوله ﷺ للذى رآه يصلى « أصلاتان معا » كما تقدم . قلت : وليس الواقع كذلك ، فان فى رواية النسائى « فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد » وهذا يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة ، لكن فى مسلم « فانصرف الرجل فسلم ثم صلى وحده » . واعلم أن هذا الحديث رواه عن جابر عمرو بن دينار ومحارب بن دثار وأبو الزبير وعبيد الله بن مقسم ، فرواية عمرو للمصنف هنا عن شعبة وفى الأدب عن سليم بن حيان ولمسلم عن ابن عيينة ثلاثتهم عنه ، ورواية محارب تأتى بعد بابين ، وهى عند النسائى مقرونة بابى صالح ، ورواية أبى الزبير عند مسلم ، ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة ، وله طرق أخرى غير هذه سأذكر ما يحتاج اليه منها معزوا ، وإنما قدمت ذكر هذه لتسهل الحوالة عليها . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، والظاهر أن روايته عن شعبة مختصرة كما هنا وكذلك أخرجها البيهقى من طريق محمد بن أيوب الرازى عنه . وقال الكرمانى : الظاهر من قوله « فصلى العشاء الخ » داخل تحت الطريق الأولى ، وكان الحامل له على ذلك أنها لو خلت عن ذلك لم تطابق الترجمة ظاهراً . لكن لقائل أن يقول : إن مراد البخارى بذلك الإشارة إلى أصل الحديث على عادته ، واستفاد بالطريق الأولى علو الاسناد ، كما أن فى الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر . قوله (يصلى مع النبى ﷺ) زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو « عشاء الآخرة » فكأن العشاء هى التى كان يواظب فيها على الصلاة مرتين . قوله (ثم يرجع فيؤم قومه) فى رواية منصور المذكورة « فيصلى بهم تلك الصلاة » وللمصنف فى الأدب « فيصلى بهم الصلاة » أى المذكورة ، وفى هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التى كان يصليها مع النبى ﷺ غير الصلاة التى كان يصليها بقومه ، وفى رواية ابن عيينه فصلى ليلة مع النبى ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم » وفى رواية الحميدى عن ابن عيينة « ثم يرجع إلى بنى سلمة فيصليها بهم » ولا مخالفة فيه لأن قومه هم بنو سلمة ، وفى رواية الشافعى عنه « ثم يرجع فيصليها بقومه فى بنى سلمة » ولأحمد « ثم يرجع فيؤمنا » . قوله (فصلى العشاء) كذا فى معظم الروايات ، ووقع فى رواية لأبى عوانة والطحاوى من طريق محارب « صلى باصحابه المغرب » وكذا لعبد الرزاق من رواية أبى الزبير . فان حمل على تعدد القصة كما سيأتى أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازا تم ، وإلا فما فى الصحيح أصح . قوله (فقرأ بالبقرة) استدل به على من يكره أن يقول البقرة بل يقول سورة البقرة ، لكن فى رواية الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه « فقرأ سورة البقرة » ولمسلم عن ابن عيينة نحوه ، وللمصنف فى الأدب « فقرأ بهم البقرة » فالظاهر أن ذلك من تصرفات الرواة ، والمراد أنه ابتدأ فى قراءتها ، وبه صرح مسلم ولفظه « فافتتح سورة البقرة » وفى رواية محارب « فقرأ بسورة البقرة أو النساء » على الشك ، وللسراج من رواية مسعر عن محارب « فقرأ بالبقرة والنساء » كذا رأيته بخط الزكى البرزالى بالواو فان كان ضبطه احتمل أن يكون قرأ فى الاولى بالبقرة وفى الثانية بالنساء ، ووقع عند أحمد من حديث بريدة باسناد قوى « فقرأ اقتربت الساعة » وهى شاذة إلا إن حمل على التعدد ، ولم يقع فى شىء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل ، لكن روى أبو داود الطيالسى فى مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال « مر حزم بن أبى كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلى بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له » الحديث . قال البزار : لا

نعلم أحدا سماه عن جابر إلا ابن جابر اهـ . وقد رواه أبو داود فى السنن من وجه آخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة ، وابن جابر لم يدرك حزما . ووقع عنده « صلاة المغرب » وهو نحو ما تقدم من الاختلاف فى رواية محارب ، ورواه ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر فسماه حازما وكأنه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه ، ورواه أحمد والنسائى وأبو يعلى وابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال « كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقى نخله » الحديث كذا فيه براء بعدها ألف ، وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس وبذلك جزم الخطيب فى المبهمات ، لكن لم أره منسوبا فى الرواية ، ويحتمل أن يكون تصحيفا من حزم فتجتمع هذه الروايات ، وإلى ذلك يومئ صنيع ابن عبد البر فانه ذكر فى الصحابة حرام بن أبىّ بن كعب وذكر له هذه القصة ، وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، ولم أقف فى رواية عبد العزيز على تسمية أبيه وكأنه بنى على أن اسمه تصحف والأب واحد سماه جابر ولم يسمه أنس ، وجاء فى تسميته قول آخر أخرجه أحمد أيضا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بنى سلمة يقال له سليم أنه « أتى النبى ﷺ فقال : يا نبى الله ، انا نظل فى أعمالنا فنأتى حين نمسى فنصلى ، فيأتى معاذ بن جبل فينادى بالصلاة فنأتيه فيطول علينا » الحديث ، وفيه أنه استشهد بأحد ، وهذا مرسل لأن معاذ بن رفاعة لم يدركه ، وقد رواه الطحاوى والطبرانى من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة أن رجلا من بنى سلمة فذكره مرسلا ، ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليما أيضا ، لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه أن اسمه سلم بفتح أوله وسكون اللام وكأنه تصحيف والله أعلم . وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان ، وأيد ذلك بالاختلاف فى الصلاة هل هى العشاء أو المغرب وبالاختلاف فى السورة هل هى البقرة أو اقتربت وبالاختلاف فى عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان أو لكونه أراد أن يسقى نخله إذ ذاك أو لكونه خاف على الماء فى النخل كما فى حديث بريدة . واستشكل هذا الجمع لأنه لا يظن بمعاذ أنه ﷺ يأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل ، ويجاب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهى طويلة بالنسبة إلى السور التى أمره أن يقرأ بها كما سيأتى ، ويحتمل أن يكون النهى أولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل فى الاسلام ، ثم لما اطمأنت نفوسهم بالاسلام ظن أن المانع زال فقرأ باقتربت لأنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل ، وجمع النووى باحتمال أن يكون قرأ فى الاولى بالبقرة فانصرف رجل ، ثم قرأ اقتربت فى الثانية فانصرف آخر . ووقع فى رواية أبى الزبير عند مسلم « فانطلق رجل منا » وهذا يدل على أنه كان من بنى سلمة ، ويقوى رواية من سماه سليما . والله أعلم .

قوله (فانصرف الرجل) اللام فيه للعهد الذهنى ، ويحتمل أن يراد به الجنس ، فكأنه قال واحد من الرجال ، لأن المعرف تعريف الجنس كالنكرة فى مؤداه . ووقع فى رواية الاسماعيلى « فقام رجل فانصرف » وفى رواية سليم بن حيان « فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة » ولابن عيينة عند مسلم « فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده » وهو ظاهر فى أنه قطع الصلاة ، لكن ذكر البيهقى أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله « ثم سلم » ، وان الحفاظ من أصحاب ابن عيينة وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام ، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة لأن السلام يتحلل به من الصلاة ، وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا . قال الرافعى فى « شرح المسند » فى الكلام

على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث « فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده » : هذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه ، لكنه غير محمول عليه لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه انتهى . ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا . ونازع النووي فيه فقال : لا دلالة فيه لانه ليس فيه أنه فارقه وبنى على صلاته ، بل في الرواية التي فيها أنه سلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها ، فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر ، قوله (فكان معاذ ينال منه) وللمستملي « تناول منه » وللكشميهني « فكأن - بهمزة ونون مشددة - معاذا تناول منه » والأولى تدل على كثرة ذلك منه بخلاف الثانية ، ومعنى ينال منه أو تناوله : ذكره بسوء ، وقد فسره في رواية سليم بن حيان ولفظه « فبلغ ذلك معاذا فقال إنه منافق » وكذا لأبي الزبير ، ولابن عيينة « فقالوا له : أنافقت يا فلان ؟ قال : لا ، والله لآتين رسول الله ﷺ فلاخبرنه » وكأن معاذا قال ذلك أولا ثم قاله أصحاب معاذ الرجل . قوله (فبلغ ذلك النبي ﷺ) بين ابن عيينة في روايته وكذا محارب وأبو الزبير أنه الذي جاء فاشتكى من معاذ ، وفي رواية النسائي « فقال معاذ : لئن أصبحت لا ذكرن ذلك لرسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فارسل اليه فقال : ما حملك على الذي صنعت ؟ فقال : يا رسول الله عملت على ناضح لي » فذكر الحديث ، وكأن معاذا سبقه بالشكوى ، فلما أرسل اليه جاء فاشتكى من معاذ . قوله (فقال فتان) في رواية ابن عيينة « أفتان انت » زاد محارب « ثلاثا » . قوله (أو قال فاتنا) شك من الراوي ، وهو منصوب على أنه خبر كان المقدرة ، وفي رواية أبي الزبير « أتريد أن تكون فاتنا » ولأحمد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم « يامعاذ لاتكن فاتنا » وزاد في حديث أنس « لا تطول بهم » ومعنى الفتنة ههنا أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة ، وروى البيهقي في الشعب باسناد صحيح عن عمر قال « لا تبغضوا إلى الله عباده [1] يكون أحدكم إماما فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض اليهم ما هم فيه » وقال الداودي : يحتمل أن يريد بقوله « فتان » أي معذب لأنه عذبهم بالتطويل ، ومنه قوله تعالى ﴿ ان الذين فتنوا المؤمنين ﴾ قيل معناه عذبوهم . قوله (وأمره بسورتين من أوسط المفصل ، قال عمرو) أي ابن دينار (لا أحفظها) وكأنه قال ذلك في حال تحديثه لشعبة ، وإلا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو « اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها » وقال في رواية ابن عيينة عند مسلم « اقرأ بكذا واقرأ بكذا » قال ابن عيينة : فقلت لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال « اقرأ بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وبسبح اسم ربك الأعلى » فقال عمرو نحو هذا ، وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر ، وفي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم مع الثلاثة « اقرأ باسم ربك » زاد ابن جريج عن أبي الزبير « والضحى » أخرجه عبد الرزاق ، وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الاول « والسماء ذات البروج والسماء والطارق » وفي المراد بالمفصل أقوال ستأتي في فضائل القرآن أصحها أنه من أول ق إلى آخر القرآن . قوله (أوسط) يحتمل أن يريد به المتوسط والسور التي مثل بها من قصار المتوسط ، ويحتمل أن يريد به المعتدل أي المناسب للحال من المفصل . والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ، بناء على أن معاذا كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل ، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد

---

(١) في مخطوطة الرياض « لا تبغض الله الى عباده »

« هي له تطوع ولهم فريضة » وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه ، فقول ابن الجوزي إنه لا يصح مردود ، وتعليل الطحاوي له بان ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته ، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذا عن عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها . وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الاصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل ، فهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روى من وجهين ، والامر هنا كذلك ، فان الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه ، وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لأن جابرا كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد إلا بان يكون ذلك الشخص أطلعه عليه . وأما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » فليس بجيد ، لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل ، ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصلي الثانية بقومه لأنها ليست حينئذ فرضا له ، وكذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في المسجد الذي هو من أفضل المساجد ، فانه وإن كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف أن يقول : إذا كان ذلك بامر النبي ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع ، وكذلك قول الخطابي إن العشاء في قوله « كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء » حقيقة في المفروضة ، فلا يقال كان ينوي بها التطوع ، لأن لمخالفه أن يقول : هذا لا ينافي أن ينوي بها التنفل . وأما قول ابن حزم : إن المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعا فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم ؟ فهذا إن كان كما قال نقص قوي ، وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة . وأما قول الطحاوي : لا حجة فيها لأنها لم تكن بامر النبي ﷺ ولا تقريره ، فجوابه أنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة ، والواقع هنا كذلك ، فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا وأربعون بدريا قاله ابن حزم ، قال : ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك ، بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم . وأما قول الطحاوي : لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين ، أي فيكون منسوخا ، فقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ ، وبانه لزمه إقامة الدليل على ما ادعاه من إعادة الفريضة اهـ . وكأنه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه « لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين » ومن وجه آخر مرسل « إن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي ﷺ فبلغه ذلك فنهاهم » ففي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر ، لاحتمال أن يكون النهي عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة ، وبذلك جزم البيهقي جمعا بين الحديثين ، بل لو قال قائل : هذا النهي منسوخ بحديث معاذ ، لم يكن بعيدا ، ولا يقال القصة قديمة لأن صاحبها استشهد باحد لأنا نقول : كانت أحد في أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهي في الأولى والإذن في الثالثة مثلا ، وقد قال ﷺ للرجلين اللذين لم يصليا معه « اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة » أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الاسود

العامرى وصححه ابن خزيمة وغيره ، وكان ذلك فى حجة الوداع فى أواخر حياة النبى ﷺ ، ويدل على الجواز أيضا أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن « صلوها فى بيوتكم فى الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة » . وأما استدلال الطحاوى أنه ﷺ نهى معاذا عن ذلك بقوله فى حديث سليم بن الحارث « إما أن تصلى معى وإما أن تخفف بقومك » ودعواه أن معناه إما أن تصلى معى ولا تصل بقومك وإما أن تخفف بقومك ولا تصل معى ، ففيه نظر لان لمخالفه أن يقول : بل التقدير إما أن تصلى معى فقط إذا لم تخفف وإما أن تخفف بقومك فتصلى معى ، وهو أولى من تقديره ، لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المسئول عنه المتنازع فيه ، وأما تقوية بعضهم بكونه منسوخا بان صلاة الخوف وقعت مرارا على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية فى حال الأمن ، فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى النبى ﷺ بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة ، فلما لم يفعل دل ذلك على المنع ، فجوابه أنه ثبت أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما أخرجه أبو داود عن أبى بكرة صريحا ، ولمسلم عن جابر نحوه ، وأما صلاته بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز . وأما قول بعضهم كان فعل معاذ للضرورة لقلة القراء فى ذلك الوقت فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد ، لان القدر المجزئ من القراءة فى الصلاة كان حافظوه كثيرا ، وما زاد لا يكون سببا لارتكاب أمر ممنوع منه شرعا فى الصلاة . وفى حديث الباب من الفوائد أيضا استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ، وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم رضاء المأمومين فيشكل عليه أن الامام قد لا يعلم حال من يأتى فيأتم به بعد دخوله فى الصلاة كما فى حديث الباب ، فعلى هذا يكره التطويل مطلقا إلا إذا فرض فى مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل فى مكان لا يدخله غيرهم . وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر فى تخفيف الصلاة ، وجواز إعادة الصلاة الواحدة فى اليوم الواحد مرتين (١) وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر ، وأما بغير عذر فاستدل به بعضهم وتعقب ، وقال ابن المنير : لو كان كذلك لم يكن لأمر الأئمة بالتخفيف فائدة ، وفيه نظر لأن فائدة الأمر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة ، ولا ينافى ذلك جواز الصلاة منفردا ، وهذا كما استدل بعضهم بالقصة على وجوب صلاة الجماعة وفيه نحو هذا النظر . وفيه جواز صلاة المنفرد فى المسجد الذى يصلى فيه بالجماعة إذا كان بعذر . وفيه الانكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ، ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه ، والاكتفاء فى التعزير بالقول ، والانكار فى المكروهات ، وأما تكراره ثلاثا فللتأكيد ، وقد تقدم فى العلم أنه ﷺ كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه . وفيه اعتذار من وقع منه خطأ فى الظاهر ، وجواز الوقوع فى حق من وقع فى محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك ، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولا ، وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق

٦١ - باب تخفيف الإمام فى القيام ، وإتمام الركوع والسجود

٧٠٢ - حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا إسماعيل قال سمعت قيسا قال : أخبرنى أبو مسعود « ان رجلا قال : والله يا رسول الله ، إنى لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا . فما رأيت

(١) ليس هذا على إطلاقه ، بل إنما يجوز ذلك لمسوغ شرعى كمن صلى وحده ثم حضر جماعة أخرى شرع له أن يعيد الصلاة معهم لصحة الأحاديث بالأمر بذلك ، ومثل ذلك لو كان إماما راتبا للجماعة الثانية كقصة معاذ . والله أعلم

رسولَ اللهِ ﷺ فى مَوعظةٍ أشدَّ غَضباً منهُ يومَئِذٍ . ثمَّ قال : إنَّ مِنكم مُنفِّرينَ ، فأيُّكم ما صلَّى بالناسِ فليتجوَّزْ ، فإنَّ فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ »

قوله (باب تخفيف الإمام فى القيام وإتمام الركوع والسجود) قال الكرمانى : الواو بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شىء من الواجبات ، فهو تفسير لقوله فى الحديث « فليتجوز » لأنه لا يأمر بالتجوز المؤدى إلى فساد الصلاة ، قال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره : خص التخفيف فى الترجمة بالقيام مع أن لفظ الحديث أعم حيث قال « فليتجوز » لأن الذى يطول فى الغالب إنما هو القيام ، وما عداه لا يشق إتمامه على أحد ، وكأنه حمل حديث الباب على قصة معاذ ، فان الأمر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة . انتهى ملخصا . والذى يظهر لى أن البخارى أشار بالترجمة إلى بعض ما ورد فى بعض طرق الحديث كعادته ، وأما قصة معاذ فغايرة لحديث الباب لأن قصة معاذ كانت فى العشاء وكان الإمام فيها معاذا وكانت فى مسجد بنى سلمة ، وهذه كانت فى الصبح وكانت فى مسجد قباء ، ووهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ ، بل المراد به أبىّ بن كعب كما أخرجه أبو يعلى باسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال « كان أبى بن كعب يصلى باهل قباء فاستفتح سورة طويلة ، فدخل معه غلام من الانصار فى الصلاة ، فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته ، فغضب أبىّ فاتى النبى ﷺ يشكو الغلام ، وأتى الغلام يشكو أبيا ، فغضب النبى ﷺ حتى عرف الغضب فى وجهه ثم قال : إن منكم منفرين ، فاذا صليتم فاوجزوا ، فان خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجه » فابان هذا الحديث أن المراد بقوله فى حديث الباب « مما يطيل بنا فلان » أى فى القراءة ، واستفيد منه أيضا تسمية الامام وبأى موضع كان . وفى الطبرانى من حديث عدى بن حاتم « من أمنا فليتم الركوع والسجود » . وفى قول ابن المنير إن الركوع والسجود لا يشق إتمامهما نظر ، فانه إن أراد أقل ما يطلق عليه اسم تمام فذاك لابد منه ، وإن أراد غاية التمام فقد يشق ، فسيأتى حديث البراء قريبا أنه ﷺ كان قيامه وركوعه وسجوده قريبا من السواء . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى ، واسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ، وأبو مسعود هو الانصارى البدرى ، والاسناد كله كوفيون . قوله (أن رجلا) لم أقف على اسمه ، ووهم من زعم أنه حزم بن أبىّ بن كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع أبى ابن كعب . قوله (انى لأتاخر عن صلاة الغداة) أى فلا أحضرها مع الجماعة لاجل التطويل ، وفى رواية ابن المبارك فى الاحكام « والله إنى لأتاخر » بزيادة القسم ، وفيه جواز مثل ذلك لأنه لم ينكر عليه ، وتقدم فى كتاب العلم فى « باب الغضب فى العلم » بلفظ « إنى لا أكاد أدرك الصلاة » وتقدم توجيهه . ويحتمل أيضا أن يكون المراد أن الذى ألفه من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن المجىء فى أول الوقت وثوقا بتطويله ، بخلاف ما إذا لم يكن يطول فانه كان يحتاج إلى المبادرة اليه أول الوقت ، وكأنه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه فيصادف أنه تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال « لا أكاد أدرك مما يطول بنا » أى بسبب تطويله . واستدل به على تسمية الصبح بذلك ، ووقع فى رواية سفيان الآتية قريبا « عن الصلاة فى الفجر » وإنما خصها بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالبا ، ولان الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها . قوله (أشد) بالنصب وهو نعت لمصدر محذوف أى غضبا أشد ، وسببه إما لمخالفة الموعظة أو للتقصير فى تعلم ما ينبغى تعلمه ، كذا قاله ابن دقيق العيد ،

وتعقبه تلميذه أبو الفتح اليعمرى بانه يتوقف على تقدم الإعلام بذلك ، قال : ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب لإرادة الاهتمام بما يلقيه لأصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله . وأقول : هذا أحسن فى الباعث على أصل إظهار الغضب ، أما كونه أشد فالاحتمال الثانى أوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور . **قوله** (ان منكم منفرين) فيه تفسير للراد بالفتنة فى قوله فى حديث معاذ « أفتان أنت » ويحتمل أن تكون قصة أبى هذه بعد قصه معاذ فلهذا أتى بصيغة الجمع وفى قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب ، وكذا ذكر فى هذا الغضب ولم يذكره فى قصة معاذ ، وبهذا يتوجه الاحتمال الأول لابن دقيق العيد . **قوله** (فايكم ما صلى) ما زائدة ، ووقع فى رواية سفيان « فمن أم الناس » . **قوله** (فليخفف) قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشىء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين . قال : وقول الفقهاء لا يزيد الامام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبى ﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة فى الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا . قلت : وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائى عن عثمان بن أبى العاص أن النبى ﷺ قال له « أنت إمام قومك ، واقدر القوم باضعفهم » إسناده حسن وأصله فى مسلم . **قوله** (فان فيهم) فى رواية سفيان « فان خلفه » وهو تعليل الأمر المذكور ، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل ، وقد قدمت ما يرد عليه فى الباب الذى قبله من إمكان مجىء من يتصف باحداها ، وقال اليعمرى : الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ، فينبغى للأئمة التخفيف مطلقا . قال : وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر وعلل بالمشقة ، وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب ، لأنه لا يدرى ما يطرأ عليه ، وهنا كذلك . **قوله** (الضعيف والكبير) كذا للأكثر ، ووقع فى رواية سفيان فى العلم « فان فيهم المريض والضعيف » وكأن المراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون ضعيفا فى خلقته كالنحيف والمسن ، وسياتى فى الباب الذى بعده مزيد قول فيه

٦٢ - باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

٧٠٣ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبى الزنادِ عن الأعرجِ عن أبى هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا صلَّى أحدُكم للنَّاسِ فليُخفِّفْ ، فانَّ منهمُ الضعيفَ والسَّقيمَ والكبيرَ . وإذا صلَّى أحدُكم لنفسِهِ فليُطوِّلْ ما شاء »

قوله (باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) يريد أن عموم الأمر بالتخفيف مختص بالأئمة ، فاما المنفرد فلا حجر عليه فى ذلك . لكن اختلف فيما إذا أطال القراءة حتى خرج الوقت كما سنذكره . **قوله** (فان فيهم) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « فان منهم » . **قوله** (الضعيف والسقيم) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض ، زاد مسلم من وجه آخر عن أبى الزناد « والصغير والكبير » وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن أبى العاص « والحامل والمرضع » وله من حديث عدى بن حاتم « والعابر السبيل » وقوله فى حديث أبى مسعود الماضى « وذا الحاجة » هى أشمل الاوصاف المذكورة . **قوله** (فليطول ما شاء) ولمسلم « فليصل كيف شاء » أى مخففا أو مطولا

واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت ، وهو المصحح عند بعض أصحابنا وفيه نظر ، لانه يعارضه عموم قوله فى حديث أبى قتادة « انما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى » أخرجه مسلم ، وإذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة فى غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ، واستدل بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين

٦٣ - باب مَن شَكا إمامَهُ إذا طوَّلَ . وَقال أبو أُسَيدٍ طوَّلتَ بنا يا بُنَيَّ

٧٠٤ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ عن أبى مسعودٍ قال : قال رجلٌ يا رسولَ اللهِ إنى لأتأخَّرُ عنِ الصلاةِ فى الفجرِ مِمَّا يُطيلُ بنا فلانٌ فيها . فغَضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ما رأيتُه غضِبَ فى مَوضعٍ كانَ أشدَّ غضباً منه يومَئذٍ . ثمَّ قال : يا أيُّها الناسُ ، إنَّ منكم مُنفِّرينَ ، فمَن أمَّ الناسَ فليتجوَّزْ ، فإنَّ خَلْفَهُ الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ »

٧٠٥ - حدثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال حدَّثَنا مُحاربُ بنُ دِثارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ الأنصاريَّ قال : أقبلَ رجلٌ بناضِحَينِ - وقد جَنَحَ الليلُ - فوافقَ مُعاذاً يُصلِّى ، فتركَ ناضحَهُ وأقبلَ إلى مُعاذٍ ، فقرأَ بسورةِ البقرةِ - أو النساء - فانطلقَ الرجلُ ، وبلغَهُ أنَّ مُعاذاً نال منه ، فأتَى النبيَّ ﷺ فشكا إليه مُعاذاً ، فقال النبيُّ ﷺ : يا مُعاذُ ، أفتَّانٌ أنت - أو أفَّانٌ - (ثلاثَ مِرارٍ) ، فلولا صليتَ بسبِّحِ اسمَ ربِّكَ والشمسِ وضُحاها والليلِ إذا يَغشَى ، فانه يُصلِّى وَراءَكَ الكبيرُ وَالضعيفُ وَذو الحاجة » . أحسِبُ هذا فى الحديث

قال أبو عبدِ اللهِ : وتابعه سعيدُ بنُ مَسروقٍ ومِسعَرٌ والشيبانىُّ

قال عمرو وعبيدُ اللهِ بنُ مِقسَمٍ وأبو الزُّبيرِ عن جابرٍ « قرأَ مُعاذٌ فى العِشاءِ بالبقرة » وتابعَهُ الأعمشُ عن مُحارِبٍ

قوله (باب من شكا إمامه إذا طول) فيه حديث أبى مسعود وهو ظاهر فى الترجمة ، وكذا حديث جابر ، والتعليق عن أبى أسيد وهو الانصارى وصله بن أبى شيبة من رواية المنذر بن أبى أسيد قال « كان أبى يصلى خلفى ، فربما قال : يابنى طولت بنا اليوم » واستفيد منه تسمية الابن المذكور ، وفيه حجة على من كره للرجل أن يؤم أباه كعطاء ، ورأيت بخط البدر الزركشى أنه رأى فى بعض نسخ البخارى « وكره عطاء أن يؤم الرجل أباه » فان ثبت ذلك فقد وصل ابن أبى شيبة هذا التعليق ، وكأن المنذر كان إماما راتبا فى المسجد . (تنبيه) : وقع فى رواية المستملى « أبو أسيد » بفتح الهمزة والصواب الضم كالباقين . **قوله** فى حديث محارب عن جابر (أقبل رجل بناضحين) الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الابل فى سقى النخل والزرع . **قوله** (وقد جنح الليل) أى أقبل بظلمته ، وهو يؤيد أن الصلاة المذكورة كانت العشاء كما تقدم . **قوله** (بسورة البقرة أو النساء) زاد أبو داود الطيالسى عن شعبة شك محارب ، وفى هذا رد على من زعم أن الشك فيه من جابر . **قوله** (فلولا صليت) أى فهلا صليت . **قوله** (فانه يصلى وراءك) تقدم شرحه فى الباب الذى قبله فكان هذا هو الحامل لمن وحد بين

القصتين ، لكن فى ثبوت هذه الزيادة فى هذه القصة نظر ، لقوله بعدها (أحسب هذا فى الحديث) يعنى هذه الجملة الاخيرة « فانه يصلى الخ » ، وقائل ذلك هو شعبة الراوى عن محارب ، وقد رواه غير شعبة من أصحاب محارب عنه بدونها ، وكذا أصحاب جابر . قوله (تابعه سعيد بن مسروق) هو والد سفيان الثورى ، وروايته هذه وصلها أبو عوانة من طريق أبى الاحوص عنه ، ومتابعة مسعر وصلها السراج من رواية أبى نعيم عنه ، ومتابعة الشيبانى وهو أبو إسحق وصلها البزار من طريقه كلهم عن محارب ، والمراد أنهم تابعوا شعبة عن محارب فى أصل الحديث لا فى جميع ألفاظه . قوله (قال عمرو) هو ابن دينار وقد تقدمت روايته قبل بابين ، ورواية عبيد الله بن مقسم وصلها ابن خزيمة من رواية محمد بن عجلان عنه وهى عند أبى داود باختصار ، ورواية أبى الزبير وصلها عبدالرزاق عن ابن جريج عنه وهى عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يعين أن السورة البقرة . قوله (وتابعه الأعمش عن محارب) أى تابع شعبة ، وروايته عند النسائى من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن محارب وأبى صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه « فيطول بهم معاذ » ولم يعين السورة

٦٤ - باب الإيجاز فى الصلاة وإكمالها

٧٠٦ - حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبدُ الوارثِ قال حدثنا عبدُ العزيزِ عن أنسٍ قال « كان النبىُّ ﷺ يوجزُ الصلاةَ ويُكْمِلُها »

قوله (باب الايجاز فى الصلاة واكمالها) ثبتت هذه الترجمة عند المستملى وكريمة ، وكذا ذكرها الإسماعيلى ، وسقطت للباقين ، وعلى تقدير سقوطها فمناسبة حديث أنس للترجمة من جهة أن من سلك طريق النبى ﷺ فى الايجاز والاتمام لايشكى منه تطويل ، وروى ابن أبى شيبة من طريق أبى مجلز قال « كانوا - أى الصحابة - يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة » فبين العلة فى تخفيفهم ، ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالإشارة الى أن تخفيف النبى ﷺ لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة ، بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضيه كبكاء صبى . قوله (عبد العزيز) هو ابن صهيب ، والاسناد كله بصريون . والمراد بالايجاز مع الإكمال الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض

٦٥ - باب مَن أخفَّ الصلاة عند بُكاء الصبىِّ

٧٠٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال أخبرنا الوليدُ قال حدثنا الأوزاعىُّ عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ عن أبيه أبى قتادةَ عن النبىِّ ﷺ قال « إنى لأقومُ فى الصلاةِ أريدُ أن أطوِّلَ فيها ، فأسمعُ بكاءَ الصبىِّ فأتجوَّزُ فى صلاتى كراهيةَ أن أشُقَّ على أمِّه » . تابعَهُ بِشرُ بنُ بكر وابنُ المباركِ وبَقيةُ عن الأوزاعىِّ

[الحديث ٧٠٧ - طرفه فى : ٨٦٨]

٧٠٨ - حدثنا خالدُ بن مَخْلَدٍ قال حدثنا سُليمانُ بنُ بلالٍ قال حدثنا شريكُ بنُ عبدِ اللهِ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقول « ما صلَّيتُ وراءَ إمامٍ قط أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من النبىِّ ﷺ ، وإن كانَ ليَسْمعُ بكاءَ الصبىِّ

فَيُخَفِّفُ مَخافَةَ أن تُفتَنَ أُمُّه »

٧٠٩ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ قال حدَّثَنا سعيدٌ قال حدَّثنا قَتادةُ أنَّ أَنَسَ بنَ مالكٍ حدَّثَه أنَّ النبيَّ ﷺ قال « إنى لأدخُلُ فى الصلاةِ وأنا أُريدُ إطالَتَها ، فأَسمعُ بُكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ فى صلاتى مِمَّا أَعلمُ مِن شدَّةِ وَجدِ أُمِّهِ من بُكائه »

[٧٠٩ ـ طرفه فى : ٧١٠]

٧١٠ ـ حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدَّثَنا ابنُ أَبى عَدِىٍّ عن سعيدٍ عن قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إنى لأدخُلُ فى الصلاةِ فأُريدُ إطالَتَها ، فأَسمعُ بُكاءَ الصبيِّ فأَتجوَّزُ مِمَّا أَعلمُ مِن شدَّةِ وَجدِ أُمِّهِ من بُكائه » . وقال موسىٰ : حدَّثَنا أَبانُ حدَّثَنا قَتادةُ حدَّثَنا أَنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ . . مِثلَه

قوله (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى) قال الزين بن المنير : التراجم السابقة بالتخفيف تتعلق بحق المأمومين ، وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد على ذلك وهو مصلحة غير المأموم ، لكن حيث تتعلق بشئ يرجع اليه . **قوله** (عن يحيى بن أبى كثير) فى رواية بشر بن بكر الآتية عن الأوزاعى « حدثنى يحيى » . **قوله** (عن عبد الله بن أبى قتادة) فى رواية ابن سماعة عن الأوزاعى عند الاسماعيلى « حدثنى عبد الله بن أبى قتادة » . **قوله** (انى لاقوم فى الصلاة أريد) فى رواية بشر بن بكر « لأقوم الى الصلاة وأنا أريد » . **قوله** (تابعه بشر بن بكر) هى موصولة عند المؤلف فى « باب خروج النساء إلى المساجد » قبيل كتاب الجمعة ، ومتابعة ابن المبارك وصلها النسائى ، ومتابعة بقية وهو ابن الوليد لم أقف عليها ، واستدل بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان المساجد ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبى كان مخلفا فى بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه » . وعلى جواز صلاة النساء فى الجماعة مع الرجال ، وفيه شفقة النبى ﷺ على أصحابه ، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير ، **قوله** (حدثنى شريك بن عبد الله) أى ابن أبى نمر ، والاسناد كله مدنيون غير خالد فهو كوفى سكن المدينة . **قوله** (أخف صلاة ولا أتم) الى هنا أخرج مسلم من هذا الحديث ، من رواية اسماعيل بن جعفر عن شريك ، ووافق سليمان بن بلال على تكملته أبو ضمرة عند الاسماعيلى : **قوله** (فيخفف) بين مسلم فى رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه « فيقرأ بالسورة القصيرة » ، وبين ابن أبى شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه « انه ﷺ قرأ فى الركعة الاولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبى فقرأ بالثانية بثلاث آيات » وهذا مرسل . **قوله** (أن تفتن أمه) أى تلتهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه ، زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء « أو تتركه فيضيع » . **قوله** (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة ، والاسناد كله بصريون ، وكذا ما بعده موصولا ومعلقا . **قوله** (وأنا أريد إطالتها) فيه أن من قصد فى الصلاة الإتيان بشئ مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لأشهب حيث ذهب الى أن من نوى التطوع قائما ليس له أن يتمه جالسا . **قوله** فى رواية ابن أبى عدى (مما أعلم) وفى رواية الكشميهنى « لما أعلم » . **قوله** (وجد أمه) أى حزنها . قال صاحب « المحكم » وجد يجد وجدا ـ بالسكون والتحريك ـ حزن ، وكأن ذكر الام هنا خرج مخرج الغالب ، وإلا فمن كان فى معناها ملتحق بها . **قوله** (وقال موسى) أى ابن اسماعيل وهو أبو سلمة التبوذكى ، وأبان هذا ابن يزيد العطار ، والمراد

بهذا بيان سماع قتادة له من أنس ، وروايته هذه وصلها السراج عن عبيد الله بن جرير وابن المنذر عن محمد بن اسماعيل كلاهما عن أبي سلمة . ووقع التصريح أيضا عند الاسماعيلي من رواية خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثه . قال ابن بطال : احتج به من قال يجوز للامام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه ، وتعقبه ابن المنير بان التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه ؟ قال : ثم إن فيه مغايرة للمطلوب ، لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد انتهى . ويمكن أن يقال : محل ذلك مالم يشق على الجماعة ، وبذلك قيده أحمد وإسحق وأبو ثور ، وما ذكره ابن بطال سبقه اليه الخطابي ، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز ، وتعقبه القرطبي بأن فى التطويل هنا زيادة عمل فى الصلاة غير مطلوب ، بخلاف التخفيف فانه مطلوب انتهى . وفى هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل ، وأطلق النووى عن المذهب استحباب ذلك ، وفى التجريد للمحاملى نقل كراهيته عن الجديد ، وبه قال الأوزاعى ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ، وقال محمد بن الحسن : أخشى أن يكون شركا

٦٦ - باب إذا صلى ثم أم قوما

٧١١ - حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ وأبو النُّعمانِ قالا حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن جابرٍ قال « كان مُعاذٌ يصلِّي معَ النبيِّ ﷺ ثمَّ يأتي قومَهُ فيصلِّي بهم »

قوله (باب إذا صلى ثم أم قوما) قال الزين بن المنير : لم يذكر جواب إذا جريا على عادته فى ترك الجزم بالحكم المختلف فيه ، وقد تقدم البحث فى ذلك قريبا ، وتقدم الحديث من وجه آخر عن عمرو

٦٧ - باب مَن أسمعَ الناسَ تكبيرَ الإمامِ

٧١٢ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ قال حدَّثنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضى اللهُ عنها قالت « لما مرضَ النبيُّ ﷺ مرَضَهُ الذى ماتَ فيه أتاهُ بلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصلاةِ فقال : مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ . قلتُ إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أسِيفٌ ، إن يَقُمْ مَقامَكَ يبكى فلا يقدِرُ عَلَى القِراءةِ . قال : مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ . فقلتُ مثلَهُ . فقال فى الثالثةِ - أو الرابعةِ - : إنَّكنَّ صَواحبُ يوسفَ ، مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ . فصلَّى . وخرجَ النبيُّ ﷺ يُهادَى بينَ رجُلَين ، كانى أنظرُ إليهِ يَخُطُّ برجلَيهِ الأرضَ . فلما رآهُ أبو بكرٍ ذهبَ يَتأخَّرُ ، فأشارَ إليهِ أنْ صَلِّ ، فتأخَّرَ أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنه وقعدَ النبيُّ ﷺ إلى جَنبِهِ وأبو بكرٍ يُسمِعُ الناسَ التكبيرَ »

تابعَهُ مُحاضِرٌ عن الأعمش

قوله (باب من أسمع الناس تكبير الإمام) تقدم الكلام على حديث عائشة فى « باب حد المريض أن يشهد الجماعة » والشاهد فيه قوله « وأبو بكر يسمع الناس التكبير » وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله فى الرواية الماضية « وكان أبو بكر يصلى بصلاة النبى ﷺ والناس يصلون بصلاة أبى بكر » وقد ذكر البخارى أن

محاضرا تابع عبد الله بن داود على ذلك . وسيأتى البحث فى ذلك فى الباب الذى بعده ، قال ابن مالك : ووقع فى بعض الروايات هنا « إن يقم مقامك يبكى ، ومروا أبا بكر يصلى » باثبات الياء فيهما . وهو من قبيل إجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ومنه قراءة من قرأ ﴿ إنه من يتقى ويصبر ﴾

(تنبيه) : سقط فى رواية أبى زيد المروزى من هذا الاسناد « إبراهيم » ولابد منه

٦٨ - باب الرجُلُ يأتمُّ بالإمامِ ، ويأتمُّ الناسُ بالمأمومِ

وَيُذكَرُ عنِ النبيِّ ﷺ « ائتمُّوا بى ، وَلْيأتمَّ بكم مَن بَعدَكم »

٧١٣ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدَّثنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ قالت لَمَّا ثَقُلَ رسولُ اللهِ ﷺ جاء بلالٌ يُؤْذِنُه بالصلاةِ فقال : مُروا أبا بكرٍ أن يصلِّىَ بالناسِ . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أبا بكرٍ رجُلٌ أسيفٌ ، وَإنهُ متىٰ ما يَقُمْ مَقامَكَ لم يُسمِعِ الناسَ ، فلو أمرتَ عمرَ . فقال : مُروا أبا بكر يُصلِّى بالناسِ . فقلتُ لحفصةَ : قولى له إنَّ أبا بكرٍ رجُلٌ أسيفٌ ، وَإنهُ متىٰ يَقُمْ مَقامَكَ لا يُسمِعِ الناسَ ، فلو أمرتَ عمرَ . قال : إنَّكنَّ لأنتنَّ صواحبُ يوسفَ ، مُروا أبا بكرٍ أن يُصلِّىَ بالناسِ . فلما دخل فى الصلاةِ وَجدَ رسولُ اللهِ ﷺ فى نفسِهِ خِفَّةً ، فقامَ يُهادَى بينَ رجُلَينِ وَرِجلاهُ تَخُطَّانِ فى الأرضِ حتَّى دخلَ المسجدَ ، فلما سمعَ أبو بكرٍ حِسَّهُ ذهبَ أبو بكرٍ يتأخَّرُ ، فأومأَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ حتى جلسَ عن يسارِ أبى بكرٍ ، فكان أبو بكرٍ يُصلِّى قائمًا ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى قاعداً يَقتدِى أبو بكرٍ بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والناسُ مُقتَدونَ بصلاةِ أبى بكرٍ رضىَ اللهُ عنه »

قوله (باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم) قال ابن بطال : هذا موافق لقول مسروق والشعبى إن الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا للجمهور ، قلت : وليس المراد أنهم يأتمون بهم فى التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوى ، لان الشعبى قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذى يليه رءوسهم من الركعة : انه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك ، لان بعضهم لبعض أئمة انتهى . فهذا يدل على أنه يرى أنهم يتحملون عن بعضهم بعض ما يتحمله الإمام ، وأثر الشعبى الأول وصله عبد الرزاق ، والثانى وصله ابن أبى شيبة ، ولم يفصح البخارى باختياره فى هذه المسألة لأنه بدأ بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله « ويأتم الناس بأبى بكر » أى أنه فى مقام المبلغ ، ثم ثنى بهذه الرواية التى أطلق فيها اقتداء الناس بأبى بكر ، ورشح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق ، فيحتمل أن يكون يذهب إلى قول الشعبى ويرى أن قوله فى الرواية الاولى « يسمع الناس التكبير » لا ينفى كونهم يأتمون به لأن اسماعه لهم التكبير جزء من أجزاء ما يأتمون به فيه ، وليس فيه نفى لغيره . ويؤيد ذلك رواية الاسماعيلى من طريق عبد الله ابن داود المذكور ووكيع جميعا عن الأعمش بهذا الإسناد قال فيه « والناس يأتمون بابى بكر وأبو بكر يسمعهم » .

قوله (ويذكر عن النبى ﷺ) هذا طرف من حديث أبى سعيد الخدرى قال « رأى رسول الله ﷺ فى أصحابه

تأخرا فقال : تقدموا واتتموا بي وليأتم بكم من بعدكم » الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن من رواية أبي نضرة عنه . قيل : وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لان أبا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه ، وهذا عندي ليس بصواب ، لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به ، بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة . والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح أيضا ، بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل إلا في الصحيح ، وظاهره يدل لمذهب الشعبي . وأجاب النووي بأن معنى « وليأتم بكم من بعدكم » اي يقتدي بكم من خلفكم مستدلين على أفعالي بأفعالكم ، قال : وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للامام ، وقيل : معناه تعلموا مني أحكام الشريعة وليتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك أتباعهم إلى انقراض الدنيا . **قوله** (مروا أبا بكر يصلي) كذا فيه باثبات الياء ، وقد تقدم توجيه ابن مالك له . ووقع في رواية الكشميهني « أن يصلي » . **قوله** (متى يقوم) كذا وقع للاكثر في الموضعين باثبات الواو ، ووجهه ابن مالك بأنه شبه متى باذا فلم تجزم ، كما شبه اذا بمتى في قوله « إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعا وثلاثين » لحذف النون . ووقع في رواية الكشميهني « متى ما يقم » ولا اشكال فيها . **قوله** (تخطان الارض) في رواية الكشميهني « يخطان في الارض » . وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في « باب حد المريض » وقوله في السند « الأعمش عن إبراهيم عن الأسود » كذا للجميع وهو الصواب ، وسقط إبراهيم بين الاعمش والاسود من رواية أبي زيد المروزي وهو وهم قاله الجياني

٦٩ - باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس

٧١٤ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة « ان رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم . فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول »

٧١٥ - **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال « صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين ، فقيل : صليت ركعتين ، فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين »

قوله (باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس) أورد فيه قصة ذي اليدين في السهو ، وسيأتي الكلام عليها في موضعه . قال الزين بن المنير : أراد أن محل الخلاف في هذه المسألة هو ما إذا كان الإمام شاكا ، أما إذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف أنه لا يرجع إلى أحد انتهى . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون ﷺ شك باخبار ذي اليدين فسألهم إرادة تيقن أحد الأمرين ، فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله ، قال : وهذا الذي أراد البخاري بتبويبه . وقال ابن بطال بعد أن حكى الخلاف في هذه المسألة : حمل الشافعي رجوعه عليه الصلاة والسلام على أنه تذكر فذكر ، وفيه نظر ، لأنه لو كان كذلك لبينه لهم ليرتفع اللبس ، ولو بينه لنقل ، ومن ادعى ذلك فليذكره . قلت : قد ذكره أبو داود من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة بهذه القصة قال « ولم

يسجد بعدى السهو حتى يقنه الله ذلك »

٧٠ - باب إذا بكى الإمامُ فى الصلاةِ

وقال عبدُ اللهِ بنُ شدادٍ : سمعتُ نشيجَ عمرَ وأنا فى آخرِ الصفوفِ يقرأُ ﴿ إنَّما أشكو بَثِّى وحُزْنِى إلى الله ﴾

٧١٦ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنا مالكُ بنُ أنَس عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى مرضِه : مُروا أبا بكرٍ يُصلِّى بالناسِ . قالت عائشةُ : قلتُ إنَّ أبا بكرٍ إذا قامَ فى مَقامِكَ لم يُسمِعِ الناسَ منَ البُكاءِ فمُرْ عمرَ فليُصلِّ . فقال : مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ للناسِ . قالت عائشةُ لحفصةَ : قولى له إنَّ أبا بكرٍ إذا قام فى مَقامِكَ لم يُسمِعِ الناسَ منَ البكاء ، فمُرْ عمرَ فليُصلِّ للناسِ . ففعلتْ حفصةُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مَهْ ، إنَّكنَّ لأنتُنَّ صَواحِبُ يوسُفَ ، مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ للناس . قالت حفصةُ لعائشةَ : ما كنتُ لأُصيبَ منكِ خيراً »

قوله (باب إذا بكى الإمام فى الصلاة) أى هل تفسد أو لا ؟ والاثر والخبر اللذان فى الباب يدلان على الجواز ، وعن الشعبى والنخعى والثورى أن البكاء والأنين يفسد الصلاة . وعن المالكية والحنفية إن كان لذكر النار والخوف لم يفسد ، وفى مذهب الشافعى ثلاثة أوجه أصحها إن ظهر منه حرفان أفسد وإلا فلا . ثانيها وحكى عن نصه فى الاملاء أنه لا يفسد مطلقا لأنه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل . ثالثها عن القفال إن كان فمه مطبقا لم يفسد وإلا أفسد إن ظهر منه حرفان ، وبه قطع المتولى . والوجه الثانى أقوى دليلا . (فائدة) : أطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء ، وقال المتولى : لعل الأظهر فى الضحك البطلان مطلقا لما فيه من هتك حرمة الصلاة ، وهذا أقوى من حيث المعنى . والله أعلم . **قوله** (وقال عبد الله بن شداد) أى ابن الهاد ، وهو تابعى كبير له رؤية ولأبيه صحبة . **قوله** (سمعت نشيج عمر) النشيج - بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم - قال ابن فارس : نشج الباكى ينشج نشيجا إذا غص بالبكاء فى حلقه من غير انتحاب . وقال الهروى : النشيج صوت معه ترجيع كما يردد الصبى بكاءه فى صدره . وفى « المحكم » : هو أشد البكاء . وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد « فى صلاة الصبح » . وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه ، وقد تقدم الكلام على حديث أبى بكر وقوله فيه « من البكاء » أى لاجل البكاء . وفى الباب حديث عبد الله بن الشخير « رأيت رسول الله ﷺ يصلى بنا وفى صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء » رواه أبو داود والنسائى والترمذى فى الشمائل وإسناده قوى ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، ووهم من زعم أن مسلما أخرجه . والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر إذا غلت . والازيز بفتح الهمزة بعدها زاى ثم تحتانية ساكنة ثم زاى أيضا وهو صوت القدر إذا غلت ، وفى لفظ « كأزيز الرحى »

٧١ - باب تسويةِ الصفوفِ عندَ الإقامةِ وبعدها

٧١٧ - حدثنا أبو الوليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ قال حدَّثنا شعبةُ قال أخبرنى عمرُو بنُ مُرَّةَ قال سمعتُ سالمَ

ابنَ أبي الجَعدِ قال سمعتُ النُّعمانَ بنَ بشـــير يقول : قال النبيُّ ﷺ « لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم، أو ليُخالفَنَّ اللهُ بينَ وُجوهِكم »

٧١٨ — حدثنا أبو مَعْمرٍ قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ عن عبدِ العزيزِ عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ قال « أقيموا الصفوفَ فاني أراكم خَلفَ ظهري »

[الحديث ٧١٨ — طرفه في : ٧١٩ ، ٧٢٥]

قوله (باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها) ليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر، لكن أشار بذلك إلى ما في بعض الطرق كعادته ، ففي حديث النعمان عند مسلم أنه ﷺ قال ذلك عند ما كاد أن يكبر ، وفي حديث أنس في الباب الذي بعد هذا « أقيمت الصلاة فأقبل علينا فقال » . قوله (لتسون) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون ، وللمستملي « لتسوون » بواوين . قال البيضاوي : هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم ، والقسم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة انتهى . وسيأتي من رواية أبي داود قريبا إبراز القسم في هذا الحديث . قوله (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي إن لم تسووا ، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد ، أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف كما سيأتي . واختلف في الوعيد المذكور فقيل : هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك ، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة ، وعلى هذا فهو واجب ، والتفريط فيه حرام ، وسيأتي البحث في ذلك في « باب اثم من لم يتم الصفوف » قريبا ، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة « لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه » أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف ، ولهذا قال ابن الجوزي : الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى ﴿ من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها ﴾ ، وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف ، ومنهم من حمله على المجاز ، قال النووي : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القـــلوب ، كما تقول : تغير وجه فلان عليَّ ، أي ظهر لي من وجهه كراهية ، لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختـلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن . ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ أو ليخالفن الله بين قلوبكم كما سيأتي قريبا . وقال القرطبي : معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي أخذ صاحبه ، لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة . والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الانسانية أو الصفة أو جعل القدام وراء ، وان حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد . أشار إلى ذلك الكرماني . ويحتمل أن يراد بالمخالفة في الجزاء فيجازى المسوي بخير ومن لا يسوي بشر . قوله في حديث أنس (أقيموا) أي عدلوا ، يقال أقام العود إذا عدله وسواه . قوله (فاني أراكم) فيه إشارة الى سبب الامر بذلك ، أي إنما أمرت بذلك لاني تحققت منكم خلافه . وقد تقدم القول في المراد بهذه الرواية في « باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة » وأن المختار حملها على الحقيقة خلافا لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري له بذلك . ونحو ذلك قال الزين بن المنير لاحاجة الى تأويلها لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة . وقال القرطبي : بل حملها على ظاهرها أولى لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ

٧٢ - باب إقبالِ الإمامِ عَلَى الناسِ عندَ تَسويةِ الصفوفِ

٧١٩ - حدثنا أحمدُ بنُ أبي رجاء قال حدثنا مُعاويةُ بنُ عمرٍو قال حدثنا زائدةُ بنُ قُدامةَ قال حدثنا حُميد الطويلُ حدثنا أنسٌ قال « أُقيمَتِ الصلاةُ فأقبلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ بوجهِهِ فقال : أقيموا صفوفَكم وتَراصُّوا ، فإني أراكم مِن وراء ظهري »

قوله (باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف) أورد فيه حديث أنس الذى فى الباب قبله ، وقد تقدم الكلام عليه فيه . **قوله** (حدثنا معاوية بن عمرو) هو من قدماء شيوخ البخارى ، وروى له هنا بواسطة ، فكأنه لم يسمعه منه وانما نزل فيه لما وقع فى الاسناد من تصريح حميد بتحديث أنس له فأمن بذلك تدليسه . **قوله** (وتراصوا) بتشديد الصاد المهملة أى تلاصقوا بغير خلل ، ويحتمل أن يكون تاكيدا لقوله أقيموا ، والمراد بأقيموا سووا كما وقع فى رواية معمر عن حميد عند الاسماعيلى بدل أقيموا واعتدلوا ، وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول فى الصلاة ، وقد تقدم فى باب مفرد ، وفيه مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة

٧٣ - باب الصفِّ الأوَّلِ

٧٢٠ - حدثنا أبوعاصمٍ عن مالكٍ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال : قال النبيُّ ﷺ « الشُّهداء: الغَرَقُ ، والمطعونُ ، والمبطونُ ، والهدِمُ »

٧٢١ - وقال « ولو يَعلمونَ ما فى التَّهْجيرِ لاستَبَقوا ، ولو يعلمونَ ما فى العَتَمةِ والصبحِ لأَتَوهما ولو حَبْواً ، ولو يَعلمونَ ما فى الصفِّ المقدمِ لاستَهَموا »

قوله (باب الصف الاول) والمراد به ما يلى الإمام مطلقا ، وقيل أول صف تام يلى الامام ، لا ما تخلله شىء كمقصورة . وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق على أن من جاء أول الوقت ولم يدخل فى الصف الاول فهو أفضل ممن جاء فى آخره وزاحم اليه ، ولا حجة له فى ذلك كما لا يخفى . قال النووى : القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون ، والقولان الآخران غلط صريح . انتهى . وكأن صاحب القول الثانى لحظ أن المطلق ينصرف الى الكامل ، وما فيه خلل فهو ناقص ، وصاحب القول الثالث لحظ المعنى فى تفضيل الصف الأول دون مراعاة لفظه ، وإلى الأول أشار البخارى لأنه ترجم بالصف الأول وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذى لا يتقدمه إلا الإمام ، قال العلماء : فى الحض على الصف الاول المسارعة الى خلاص الذمة ، والسبق لدخول المسجد ، والقرب من الإمام ، واستماع قراءته والتعلم منه ، والفتح عليه ، والتبليغ عنه ، والسلامة من اختراق المارة بين يديه ، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه ، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين

٧٤ - باب إقامةُ الصفِّ من تمامِ الصلاةِ

٧٢٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدثنا عبدُ الرزاق قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن همّامٍ عن أبي هريرةَ عَنِ النبيِّ

ﷺ أنه قال « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فلا تختلفوا عليه ، فاذا ركعَ فاركعوا ، وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حمِدَه فقولوا ربَّنا لكَ الحمدُ ، وإذا سَجدَ فاسجُدوا ، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً أجمعونَ ، وأقيموا الصفَّ في الصلاةِ ، فانَّ إقامةَ الصفِّ مِن حُسنِ الصلاة »

[الحديث ٧٢٢ - طرفه في ٧٣٤]

٧٢٣ - حدثنا أبو الوليدِ قال حدَّثنا شُعبةُ عن قَتادةَ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « سَوُّوا صفوفَكم فانَّ تَسويةَ الصفوفِ مِن إقامةِ الصلاة »

قوله (باب اقامة الصف من تمام الصلاة) أورد فيه حديث أبي هريرة « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وسيأتي الكلام عليه في « باب إيجاب التكبير » قريبا وفي آخره هنا « وأقيموا الصفوف الخ » وهو المقصود بهذه الترجمة ، وقد أفرده مسلم وأحمد وغيرهما من طريق عبد الرزاق المذكورة عما قبله فجعلوه حديثين . قوله (من حسن الصلاة) قال ابن رشيد : إنما قال البخاري في الترجمة « من تمام الصلاة » ولفظ الحديث « من حسن الصلاة » لانه أراد أن يبين أنه المراد بالحسن هنا ، وأنه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود منه الحسن الحكمي بدليل حديث أنس وهو الثاني من حديثي الباب حيث عبر بقوله « من إقامة الصلاة » . قوله في حديث أنس (فان تسوية الصفوف) وفي رواية الأصيلي « الصف » بالافراد ، والمراد به الجنس . قوله (من إقامة الصلاة) هكذا ذكره البخاري عن أبي الوليد ، وذكره غيره عنه بلفظ « من تمام الصلاة » كذلك أخرجه الاسماعيلي عن ابن حذيفة (١) والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه ، وكذلك أخرجه أبو داود عن أبي الوليد وغيره ، وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة ، وزاد الاسماعيلي من طريق أبي داود الطيالسي قال « سمعت شعبة يقول : داهنت في هذا الحديث لم أسأل قتادة أسمعته من أنس أم لا ؟ انتهى . ولم أره عن قتادة إلا معنعنا ، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له . واستدل ابن حزم بقوله « إقامة الصلاة » على وجوب تسوية الصفوف قال : لأن إقامة الصلاة واجبة ، وكل شيء من الواجب واجب ، ولا يخفى ما فيه ، ولا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة . وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال : لان حسن الشيء زيادة على تمامه ، وأورد عليه رواية « من تمام الصلاة » . وأجاب ابن دقيق العيد فقال : قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها ، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به ، كذا قال ، وهذا الأخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي ، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث

(تنبيه) : لفظ الترجمة أورده عبد الرزاق من حديث جابر

٧٥ - باب إثمِ مَن لم يُتمَّ الصفوفَ

٧٢٤ - حدثنا مُعاذُ بنُ أسدٍ قال أخبرنا الفضلُ بنُ موسى قال أخبرنا سعيدُ بنُ عُبيدٍ الطائي عن بُشَيرٍ

(١) في مخطوطة الرياض « عن أبي خليفة »

ابنِ يَسارٍ الأنصاريِّ عن أنسِ بن مالكٍ « أنه قدِمَ المدينةَ ، فقيلَ له : ما أنكرتَ مِنّا منذُ يومٍ عهدتَ رسولَ اللهِ ﷺ ؟ قال : ما أنكرتُ شيئاً إلّا أنكم لا تُقيمونَ الصفوفَ »

وقال عُقبةُ بنُ عُبَيدٍ عن بُشَيرِ بن يَسارٍ : قدِمَ علينا أنسُ بنُ مالكٍ المدينة . . بهذا

قوله (باب إثم من لم يتم الصفوف) قال ابن رشيد : أورد فيه حديث أنس « ما أنكرت شيئا الا أنكم لا تقيمون الصفوف » وتعقب بان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الإثم ، وأجيب بأنه لعله حمل الامر فى قوله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ على أن المراد بالأمر الشأن والحال لا مجرد الصيغة ، فيلزم منه أن من خالف شيئا من الحال التى كان عليها ﷺ أن يأثم لما يدل عليه الوعيد المذكور فى الآية ، وإنكار أنس ظاهر فى أنهم خالفوا ما كانوا عليه فى زمن رسول الله ﷺ من إقامة الصفوف ، فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم . انتهى كلام ابن رشيد ملخصا . وهو ضعيف لأنه يفضى إلى أن لا يبقى شىء مسنون ، لأن التأثيم إنما يحصل عن ترك واجب . وأما قول ابن بطال : إن تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب اليها التى يستحق فاعلها المدح عليها دل على أن تاركها يستحق الذم ، فهو متعقب من جهة أنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثما . سلمنا ، لكن يرد عليه التعقب الذى قبله . ويحتمل أن يكون البخارى أخذ الوجوب من صيغة الأمر فى قوله « سووا صفوفكم » ومن عموم قوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ومن ورود الوعيد على تركه ، فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب وان كان الانكار قد يقع على ترك السنن ، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين ، ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم باعادة الصلاة . وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان ، ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبى عثمان النهدى لإقامة الصف ، وبما صح عن سويد بن غفلة قال « كان بلال يسوى مناكبنا ويضرب أقدامنا فى الصلاة » فقال : ما كان عمر وبلال يضربان أحدا على ترك غير الواجب ، وفيه نظر ، لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة . قوله (بشير) هو بالمعجمة مصغر . قوله (ما أنكرت منذ يوم عهدت) فى رواية المستملى والكشميهنى « ما أنكرت منا منذ عهدت » . قوله (وقال عقبة بن عبيد) هو أبو الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة وهو أخو سعيد بن عبيد راوى الإسناد الذى قبله ، وليس لعقبة فى البخارى إلا هذا الموضع المعلق ، وأراد به بيان سماع بشير بن يسار له من أنس ، وقد وصله أحمد فى مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائى « حدثنى بشير بن يسار قال : جاء أنس إلى المدينة فقلنا ما أنكرت منا من عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : ما أنكرت منكم شيئا غير أنكم لا تقيمون الصفوف »

(تنبيه) : هذه القدمة لأنس غير القدمة التى تقدم ذكرها فى « باب وقت العصر » ، فان ظاهر الحديث فيها أنه أنكر تأخير الظهر إلى أول وقت العصر كما مضى ، وهذا الإنكار أيضا غير الإنكار الذى تقدم ذكره فى « باب تضييع الصلاة عن وقتها » حيث قال « لا أعرف شيئا مما كان على عهد النبى ﷺ إلا الصلاة وقد ضيعت » فان ذاك كان بالشام وهذا بالمدينة ، وهذا يدل على أن أهل المدينة كانوا فى ذلك الزمان أمثل من غيرهم فى التمسك بالسنن

٧٦ - باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف

وقال النعمان بن بشير : رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه

٧٢٥ - حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير عن حميد عن أنس عن النبى ﷺ قال « أقيموا صفوفكم ، فانى أراكم من وراء ظهرى . وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه »

قوله (باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف) المراد بذلك المبالغة فى تعديل الصف وسد خلله ، وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه فى أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر عند أبى داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه « ان رسول الله ﷺ قال : أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله » . قوله (وقال النعمان بن بشير) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من رواية أبى القاسم الجدلى واسمه حسين بن الحارث قال « سمعت النعمان ابن بشير يقول : أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم ثلاثا ، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم . قال : فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه » واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب فى آية الوضوء العظم الناتىء فى جانبى الرجل - وهو عند ملتقى الساق والقدم - وهو الذى يمكن أن يلزق بالذى بجنبه ، خلافا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم ، وهو قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم وأثبته بعضهم فى مسألة الحج لا الوضوء ، وأنكر الاصمعى قول من زعم أن الكعب فى ظهر القدم . قوله (عن أنس) رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث أنس لحميد وفيه الزيادة التى فى آخره وهى قوله « وكان أحدنا الخ » وصرح بأنها من قول أنس . وأخرجه الاسماعيلى من رواية معمر عن حميد بلفظ « قال أنس : فلقد رأيت أحدنا الخ » وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان فى زمن النبى ﷺ ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد باقامة الصف وتسويته ، وزاد معمر فى روايته « ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس »

٧٧ - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته

٧٢٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا داود عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره ، فأخذ رسول الله ﷺ برأسى من من ورائى فجعلنى عن يمينه ، فصلى ورقد ، فجاءه المؤذن فقام وصلى ولم يتوضأ »

قوله (باب إذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته) تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو من عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ « خلفه » وقال هناك « لم تفسد صلاتهما » بدل قوله « تمت صلاته » وأخرج هناك حديث ابن عباس هذا لكن من وجه آخر ، ولم ينبه أحد من الشراح على حكمة هذه الإعادة بل أسقط بعضهم الكلام على هذا الباب . والذى يظهر لى أن حكمهما مختلف لاختلاف الجوابين ، فقوله « لم تفسد

صلاتهما ، أى بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفا وهو من مصلحة الصلاة أيضا ، وقوله « تمت صلاته » أى المأموم ولا يضر وقوفه عن يسار الإمام أولا مع كونه فى غير موقفه ، لأنه معذور بعدم العلم بذلك الحكم . ويحتمل أن يكون الضمير للامام وتوجيهه أن الامام وحده فى مقام الصف ، ومحاولته لتحويل المأموم فيه التفات ببعض بدنه ولكن ليس تركا لاقامة الصف للمصلحة المذكورة ، فصلاته على هذا لا نقص فيها من هذه الجهة والله أعلم . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون الضمير للرجل لأن الفاعل وإن تأخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه . قلت : لكن إذا عاد الضمير للامام أفاد أنه احترز أن يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه

٧٨ ـ باب المرأةُ وَحدَها تكونُ صَفًّا

٧٢٧ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثَنا سُفيانُ عن إسحاقَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : صليتُ أَنا ويتيمٌ فى بَيتِنا خَلْفَ النبىِّ ﷺ ، وَأُمِّى ـ أُمُّ سُليمٍ ـ خَلْفَنا »

قوله (باب المرأة وحدها تكون صفا) أى فى حكم الصف ، وبهذا يندفع اعتراض الاسماعيلى حيث قال : الشخص الواحد لا يسمى صفا ، وأقل ما يقوم الصف باثنين . ثم ان هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعا « المرأة وحدها صف » . **قوله** (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وان كان عبد الله بن محمد بن أبى شيبة قد روى هذا الحديث أيضا عن سفيان وهو ابن عيينة . **قوله** (عن إسحق عن أنس) فى رواية الحميدى عند أبى نعيم وعلى بن المدينى عند الاسماعيلى كلاهما عن سفيان « حدثنا إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك » . **قوله** (صليت أنا ويتيم) كذا للجميع ، وكذا وقع فى خبر يحيى بن يحيى المشهور من روايته عن ابن عيينة . ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده فى الخبر المذكور « صليت أنا وسليم » بسين مهملة ولام مصغرا فتصحفت على الراوى من لفظ « يتيم » ومشى على ذلك ابن فتحون فقال فى ذيله على الاستيعاب : سليم غير منسوب وساق هذا الحديث . ثم إن هذا طرف من حديث اختصره سفيان وطوّله مالك كما تقدم فى « باب الصلاة على الحصير » واستدل بقوله « فصففت أنا واليتيم وراءه » على أن السنة فى موقف الاثنين أن يصفا خلف الإمام ، خلافا لمن قال من الكوفيين ان أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره ، وحجتهم فى ذلك حديث ابن مسعود الذى أخرجه أبو داود وغيره عنه أنه أقام علقمة عن يمينه والاسود عن شماله ، وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوى . **قوله** (وأمى أم سليم خلفنا) فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال ، وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور ، وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة ، وهو عجيب وفى توجيهه تعسف حيث قال قائلهم : دليله قول ابن مسعود « أخروهن من حيث أخرهن الله » والأمر للوجوب ، وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها ، وحكاية هذا تغنى عن تكلف جوابه ، والله المستعان . فقد ثبت النهى عن الصلاة فى الثوب المغصوب وأمر لابسه أن ينزعه ، فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته ، فلم لا يقال فى الرجل الذى حاذته المرأة ذلك ؟ وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم ، وكذلك الرجل مع المرأة التى حاذته ولا سيما إن

جاءت بعد أن دخل فى الصلاة فصلت بجنبه . وقال ابن رشيد : الأقرب أن البخارى قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذى فيه « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » يعنى أنه مختص بالرجال ، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث على بن شيبان ، وفى صحته نظر كما سنذكره فى « باب إذا ركع دون الصف » واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافا لأحمد ، قال : لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى ، لكن لمخالفه أن يقول : إنما ساغ ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال ، بخلاف الرجل فان له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه [1] فافترقا . وباقى مباحثه تقدمت فى « باب الصلاة على الحصير »

٧٩ - باب مَيمنَةِ المسجدِ والإمامِ

٧٢٨ - حدثنا موسى حدَّثنا ثابتُ بنُ يزيدَ حدَّثنا عاصمٌ عنِ الشعبيِّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال قمتُ ليلةً أُصلِّى عن يَسارِ النبيِّ ﷺ ، فأَخذَ بيدى - أو بعَضُدى - حتى أقامنى عن يَمينِه ، وقال بيدِه مِن ورائى »

قوله (باب ميمنة المسجد والإمام) أورد فيه حديث ابن عباس مختصرا ، وهو موافق للترجمة : أما للامام فبالمطابقة ، وأما للمسجد فباللزوم . وقد تعقب من وجه آخر ، وهو أن الحديث إنما ورد فيما إذا كان المأموم واحدا ، أما إذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد . وكأنه أشار إلى ما أخرجه النسائى باسناد صحيح عن البراء قال « كنا إذا صلينا خلف النبى ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه » ، ولأبى داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا « ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » . وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال « قيل للنبى ﷺ : إن ميسرة المسجد تعطلت ، فقال : من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر » فى إسناده مقال . وإن ثبت فلا يعارض الأول لأن ماورد لمعنى عارض يزول بزواله . **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكى ، وعاصم هو ابن سليمان . **قوله** (وقال بيده) أى تناول ، ويدل عليه رواية الاسماعيلى « فأخذ بيدى » . **قوله** (من ورائى) فى رواية الكشميهنى « من وراءه » وهو أوجه

٨٠ - باب إذا كان بَينَ الإمامِ وبينَ القومِ حائطٌ أو سُترةٌ

وقال الحسَنُ : لا بأسَ أن تُصلِّىَ وبينَكَ وبينَهُ نَهرٌ

وقال أبو مِجلَزٍ : يأتمُّ بالإمامِ - وإن كان بينَهما طريقٌ أو جِدارٌ - إذا سمِعَ تكبيرَ الإمامِ

٧٢٩ - حدثنا محمدٌ قال أخبرَنا عبدةُ عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصارىِّ عن عَمرةَ عن عائشةَ قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى منَ الليلِ فى حُجرتِه وجِدارُ الحجرةِ قصيرٌ ، فرأَى الناسُ شخصَ النبىِّ ﷺ ، فقام أُناسٌ يُصلُّونَ بصلاتِه ، فأَصبَحوا فتحدَّثوا بذلك ، فقامَ ليلةَ الثانيةِ فقام معَهُ أُناسٌ يُصلُّون بصلاتِه ، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثًا ، حتى اذا كان بعدَ ذلك جلسَ رسولُ اللهِ ﷺ فلم يَخرُجْ ، فلمَّا أَصبحَ ذكرَ ذلكَ الناسُ ، فقال : إنى خَشِيتُ أن

(١) فى جواز الجذب المذكور نظر ، لأن الحديث الوارد فيه ضعيف ، ولأن الجذب يفضى إلى إيجاد فرجة فى الصف والمشروع سد الخلل ، فالأولى ترك الجذب وأن يلتمس موضعا فى الصف أو يقف عن يمين الامام . والله أعلم

تُكتَبَ عليكم صلاةُ الليل »

[الحديث ٧٢٩ ـ أطرافه فى : ٧٣٠ ، ٩٢٤ ، ١١٢٩ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٥٨٦١]

قوله (باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) أى هل يضر ذلك بالاقتداء أو لا ؟ والظاهر من تصرفه أنه لا يضر كما ذهب اليه المالكية . والمسألة ذات خلاف شهير ، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره . **قوله** (وقال الحسن) لم أره موصولا بلفظه ، وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه فى الرجل يصلى خلف الامام أو فوق سطح يأتم به : لا بأس بذلك . **قوله** (وقال أبو مجلز) وصله ابن أبى شيبة عن معتمر عن ليث بن أبى سليم عنه بمعناه ، وليث ضعيف ، لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمى وهو معتمر عن أبيه عنه ، فان كان مضبوطا فهو إسناد صحيح . **قوله** (حدثنى محمد) هو ابن سلام قاله أبو نعيم وبه جزم ابن عساكر فى روايته ، وعبدة هو ابن سليمان . **قوله** (فى حجرته) ظاهره أن المراد حجرة بيته ، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة ، وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبى نعيم بلفظ « كان يصلى فى حجرة من حجر أزواجه » ويحتمل أن المراد الحجرة التى كان احتجرها فى المسجد بالحصير كما فى الرواية التى بعد هذه ، وكذا حديث زيد بن ثابت الذى بعده ، ولابى داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبى سلمة عن عائشة أنها هى التى نصبت له الحصير على باب بيتها ، فاما أن يحمل على التعدد ، أو على المجاز فى الجدار وفى نسبة الحجرة اليها . **قوله** (فقام ناس) فى رواية الكشميهنى « فقام أناس » وهذا موضع الترجمة لأن مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها . **قوله** (فقام ليلة الثانية) كذا للأكثر ، وفيه حذف تقديره ليلة الغداة الثانية ، وفى رواية الاصيلى « فقام الليلة الثانية » . **قوله** (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) أى له ، وأفاد عبد الرزاق أن الذى خاطبه بذلك عمر رضى الله عنه أخرجه عن معمر عن الزهرى عن عروة عنها **قوله** (أن تكتب عليكم) أى تفرض ، وهى رواية حماد بن زيد عند أبى نعيم ، وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن عروة عنها ، وستأتى بقية مباحثه فى كتاب التهجد إن شاء الله تعالى

٨١ ـ باب صلاةِ الليل

٧٣٠ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال حدَّثنا ابنُ أبى الفُدَيك قال حدَّثنا ابنُ أبى ذِئبٍ عن المَقبُرِىِّ عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أنَّ النبىَّ ﷺ كان له حَصيرٌ يبسُطُهُ بالنهارِ ويَحتَجِرُهُ باللَّيلِ ، فثابَ إليهِ ناسٌ فصلُّوا وراءه »

٧٣١ ـ **حدثنا** عبدُ الأعلىٰ بنُ حمَّادٍ قال حدَّثنا وُهَيبٌ قال حدَّثنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن سالمٍ أبى النَّضرِ عن بُسرِ بنِ سَعيدٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخذَ حُجرةً ـ قال حَسِبتُ أنه قال : من حَصيرٍ ـ فى رمضانَ فصلَّى فيها لَيالِىَ ، فصلَّى بصلاتِهِ ناسٌ من أصحابِهِ . فلما عَلِمَ بهم جَعلَ يَقعُدُ ، فخرَجَ إليهم فقال : قد عرَفتُ الذى رأيتُ من صَنيعِكم ، فصلُّوا أيُّها الناسُ فى بُيوتِكم ، فانَّ أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المرءِ فى بَيتِهِ ، إلاَّ المكتوبةَ

قال عَفَّانُ : حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثنا موسىٰ سمعتُ أَبا النَّضرِ عن بُسرٍ عن زيدٍ عن النبيِّ ﷺ

[الحديث ٧٣١ ـ طرفاه فى : ٦١١٣ ، ٧٢٩٠]

قوله (باب صلاة الليل) كذا وقع فى رواية المستملى وحده ، ولم يعرج عليه أكثر الشراح ولا ذكره الاسماعيلى ، وهو وجه السياق لأن التراجم متعلقة بأبواب الصفوف وإقامتها ، ولما كانت الصلاة بالحائل قد يتخيل أنها مانعة من إقامة الصف ترجم لها وأورد ما عنده فيها ، فأما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سيأتى فى أواخر الصلاة ، وكأن النسخة وقع فيها تكرير لفظ « صلاة الليل » وهى الجملة التى فى آخر الحديث الذى قبله فظن الراوى أنها ترجمة مستقلة فصدرها بلفظ « باب » ، وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله : إن من صلى بالليل مأموما فى الظلة كانت فيه مشابهة بمن صلى وراء حائل . وأبعد منه من قال : يريد أن من صلى بالليل مأموما فى الظلمة كان كمن صلى وراء حائط . ثم ظهر لى احتمال أن يكون المراد صلاة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة . والذى ياتى فى أبواب التهجد إنما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها فى عدد الركعات أو فى المسجد أو البيت ونحو ذلك . **قوله** (عن المقبرى) هو سعيد ، والاسناد كله مدنيون . **قوله** (ويحتجره) كذا للاكثر بالراء أى يتخذه مثل الحجرة ، وفى رواية الكشميهنى بالزاى بدل الراء أى يجعله حاجزا بينه وبين غيره . **قوله** (فثاب) كذا للاكثر بمثلثة ثم موحدة أى اجتمعوا ، ووقع عند الخطابى « آبوا » أى رجعوا ، وفى رواية الكشميهنى والسرخسى « فثار » بالمثلثة والراء أى قاموا . **قوله** (فصلوا وراءه) كذا أورده مختصرا ، وغرضه بيان أن الحجرة المذكورة فى الرواية التى قبل هذه كانت حصيرا . وقد ساقه الاسماعيلى من وجه آخر عن ابن أبى ذئب تاما ، وسنذكر الكلام على فوائده فى كتاب التهجد إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن سالم أبى النضر) كذا لأكثر الرواة عن موسى بن عقبة ، وخالفهم ابن جريج عن موسى فلم يذكر أبا النضر فى الاسناد أخرجه النسائى ، ورواية الجماعة أولى . وقد وافقهم مالك فى الاسناد لكن لم يرفعه فى الموطأ ، وروى عنه خارج الموطأ مرفوعا ، وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق أولهم موسى المذكور . **قوله** (حجرة) كذا للاكثر بالراء ، وللكشميهنى أيضا بالزاى . **قوله** (من صنيعكم) كذا للاكثر وللكشميهنى بضم الصاد وسكون النون ، وليس المراد به صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا أصواتهم وسبحوا به ليخرج اليهم ، وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه نائم كما ذكر المؤلف ذلك فى الأدب وفى الاعتصام ، وزاد فيه « حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به » ، وقد استشكل الخطابى هذه الخشية كما سنوضحه فى كتاب التهجد إن شاء الله تعالى . **قوله** (أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة) ظاهره أنه يشمل جميع النوافل ، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة ، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع ، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتى التحية ، كذا قال بعض أئمتنا . ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة ما يشرع فى البيت وفى المسجد معا فلا تدخل تحية المسجد لأنها لا تشرع فى البيت ، وأن يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة ، وهل يدخل ما وجب بعارض كالمنذورة ؟ فيه نظر ، والمراد بالمكتوبة الصلوات الخمس لا ما وجب بعارض كالمنذورة ، والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثناء النساء لثبوت قوله ﷺ « لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن » أخرجه مسلم ، قال النووى : إنما حث على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء ، وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة

وينفر منه الشيطان ، وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله « فى بيته » بيت غيره ولو أمن فيه من الرياء . **قوله** (قال عفان) كذا فى رواية كريمة وحدها ، ولم يذكره الاسماعيلى ولا أبو نعيم ، وذكر خلف فى الاطراف فى رواية حماد بن شاكر « حدثنا عفان » وفيه نظر لانه أخرجه فى كتاب الاعتصام بواسطة بينه وبين عفان . ثم فائدة هذه الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من أبى النضر . والله أعلم

(خاتمة) : اشتملت أبواب الجماعة والإمامة من الأحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثا ، الموصول منها ستة وتسعون ، والمعلق ستة وعشرون ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعون حديثا ، الخالص اثنان وثلاثون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة أحاديث وهى : حديث أبى سعيد فى فضل الجماعة ، وحديث أبى الدرداء « ما أعرف شيئا » ، وحديث أنس « كان رجل من الأنصار ضخما » ، وحديث مالك بن الحويرث فى صفة الصلاة ، وحديث ابن عمر « لما قدم المهاجرون » ، وحديث أبى هريرة « يصلون فان أصابوا » ، وحديث النعمان المعلق فى الصفوف ، وحديث أنس « كان أحدنا يلزق منكبه » ، وحديثه فى إنكاره إقامة الصفوف . وفيه من الآثار عن الصحابة و التابعين سبعة عشر أثرا كلها معلقة إلا أثر ابن عمر أنه « كان يأكل قبل أن يصلى » ، وأثر عثمان « الصلاة أحسن ما يعمل الناس » فانهما موصولان . والله سبحانه وتعالى أعلم

٨٢ - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

٧٣٢ - **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أنس بن مالك الأنصارى « ان رسول الله ﷺ ركب فرسا فجحش شقه الأيمن - قال أنس رضى الله عنه - فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا وراءه قعوداً ، ثم قال لما سلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد »

٧٣٣ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه قال « خر رسول الله ﷺ عن فرس فجحش ، فصلى لنا قاعداً ، فصلينا معه قعوداً . ثم انصرف فقال : إنما الإمام - أو إنما جعل الإمام - ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ، واذا سجد فاسجدوا »

٧٣٤ - **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنى أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال النبى ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا ، واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوساً أجمعون »

(أبواب صفة الصلاة) . **قوله** (باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) قيل : أطلق الإيجاب والمراد الوجوب تجوزا ، لأن الإيجاب خطاب الشارع ، والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا . ثم الظاهر أن الواو عاطفة

إما على المضاف وهو إيجاب وإما على المضاف اليه وهو التكبير ، والأول أولى إن كان المراد بالافتتاح الدعاء لكنه لا يجب ، والذى يظهر من سياقه أن الواو بمعنى مع ، وأن المراد بالافتتاح الشروع فى الصلاة . وأبعد من قال إنها بمعنى الموحدة أو اللام ، وكأنه أشار إلى حديث عائشة « كان النبى ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير » وسيأتى بعد بابين حديث ابن عمر « رأيت النبى ﷺ افتتح التكبير فى الصلاة » واستدل به وبحديث عائشة على تعين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم ، وهو قول الجمهور ، ووافقهم أبو يوسف . وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم . ومن حجة الجمهور حديث رفاعة فى قصة المسىء صلاته أخرجه أبو داود بلفظ « لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر » ورواه الطبرانى بلفظ « ثم يقول الله أكبر » وحديث أبى حميد « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال : الله أكبر » أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول « الله أكبر » . وروى البزار باسناد صحيح على شرط مسلم عن على « أن النبى ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر » ولأحمد والنسائى من طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال « الله أكبر كلما وضع ورفع » ثم أورد المصنف حديث أنس « إنما جعل الإمام ليؤتم به » من وجهين ثم حديث أبى هريرة فى ذلك ، واعترضه الاسماعيلى فقال : ليس فى الطريق الأول ذكر التكبير ولا فى الثانى والثالث بيان إيجاب التكبير وإنما فيه الامر بتأخير تكبير المأموم عن الإمام قال : ولو كان ذلك إيجابا للتكبير لكان قوله « فقولوا ربنا ولك الحمد » إيجابا لذلك على المأموم . وأجيب عن الأول بأن مراد المصنف أن يبين أن حديث أنس من الطريقين واحد اختصره شعيب وأتمه الليث ، وإنما احتاج إلى ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهرى فيها باخبار أنس له ، وعن الثانى بانه ﷺ فعل ذلك ، وفعله بيان لمجمل الصلاة ، وبيان الواجب واجب ، كذا وجهه ابن رشيد ، وتعقب بالاعتراض الثالث وليس بوارد على البخارى لاحتمال أن يكون قائلا بوجوبه كما قال به شيخه إسحق ابن راهويه . وقيل فى الجواب أيضا ، إذا ثبت إيجاب التكبير فى حالة من الأحوال طابق الترجمة ، ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث ، وأما الإمام فسكوت عنه . ويمكن أن يقال : فى السياق إشارة إلى الإيجاب لتعبيره باذا التى تختص بما يجزم بوقوعه . وقال الكرمانى : الحديث دال على الجزء الثانى من الترجمة لأن لفظ « إذا صلى قائما » متناول لكون الافتتاح فى حال القيام فكأنه قال : إذا افتتح الإمام الصلاة قائما فافتتحوا أنتم أيضا قياما . قال : ويحتمل أن تكون الواو بمعنى مع والمعنى باب إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة ، لحينئذ دلالته على الترجمة مشكل انتهى . ومحصل كلامه أنه لم يظهر له توجيه إيجاب التكبير من هذا الحديث والله أعلم . وقال فى قوله « فقولوا ربنا ولك الحمد » لولا الدليل الخارجى وهو الإجماع على عدم وجوبه لكان هو أيضا واجبا انتهى . وقد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم الحميدى شيخ البخارى ، وكأنه لم يطلع على ذلك . وقد تقدم الكلام على فوائد المتن المذكور مستوفى فى « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به » . ووقع فى رواية المستملى وحده فى طريق شعيب عن الزهرى « وإذا سجد فاسجدوا » ووقع فى رواية الكشميهنى فى طريق الليث « ثم انصرف » بدل قوله « فلما انصرف » وزيادة الواو فى قوله « ربنا لك الحمد » وسقط لفظ « جعل » عند السرخسى فى حديث أبى هريرة من قوله « إنما جعل الامام ليؤتم به » . (فائدة) : تكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور ، وقيل شرط وهو عند الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، وقيل سنة . قال ابن المنذر : لم يقل به أحد غير

الزهرى ، ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والاوزاعى ومالك ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا ، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعا تجزئه تكبيرة الركوع . نعم نقله الكرخى من الحنفية عن إبراهيم بن علية وأبى بكر الأصم ، وخالفتهما للجمهور كثيرة . (تنبيه) : لم يختلف فى إيجاب النية فى الصلاة ، وقد أشار اليه المصنف فى أواخر الإيمان حيث قال « باب ما جاء فى قول النبى ﷺ الأعمال بالنية » فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة الى آخر كلامه

٨٣ ـ باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء

٧٣٥ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يرفعُ يديهِ حَذْوَ مَنكِبَيهِ إذا افتتحَ الصلاةَ ، وَإذا كَبَّرَ للرُّكوعِ ، وإذا رَفعَ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ رفَعَهما كذلكَ أيضاً وقال : سَمعَ اللهُ لمن حمِدَه ربَّنا ولكَ الحمدُ ، وكان لا يَفعلُ ذلكَ فى السُّجودِ »

[الحديث ٧٣٥ ـ أطرافه فى : ٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩]

قوله (باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) هو ظاهر قوله فى حديث الباب « يرفع يديه إذا افتتح الصلاة » وفى رواية شعيب الآتية بعد باب « يرفع يديه حين يكبر » فهذا دليل المقارنة . وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم ، ففى حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ « رفع يديه ثم كبر » وفى حديث مالك بن الحويرث عنده « كبر ثم رفع يديه » وفى المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء ، والمرجح عند أصحابنا المقارنة ، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع ، ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبى داود بلفظ « رفع يديه مع التكبير » ، وقضية المعية أنه ينتهى بانتهائه ، وهو الذى صححه النووى فى شرح المهذب ونقله عن نص الشافعى ، وهو المرجح عند المالكية . وصحح فى الروضة ـ تبعا لأصلها ـ أنه لا حد لانتهائه . وقال صاحب الهداية من الحنفية : الاصح يرفع ثم يكبر ، لأن الرفع نفى صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذلك له ، والنفى سابق على الاثبات كما فى كلمة الشهادة . وهذا مبنى على أن الحكمة فى الرفع ما ذكر . وقد قال فريق من العلماء : الحكمة فى اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى . وقد ذكرت فى ذلك مناسبات أخر فقيل : معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة ، وقيل إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر . وقيل إلى استعظام ما دخل فيه ، وقيل إشارة إلى تمام القيام ، وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود ، وقيل ليستقبل بجميع بدنه ، قال القرطبى : هذا أنسبها . وتعقب . وقال الربيع قلت للشافعى : ما معنى رفع اليدين ؟ قال : تعظيم الله واتباع سنة نبيه . ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال : رفع اليدين من زينة الصلاة . وعن عقبة بن عامر قال « بكل رفع عشر حسنات ، بكل إصبع حسنة » . قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبى ، وفى روايته هذه عن مالك خلاف ما فى روايته عنه فى الموطأ ، وقد أخرجه الاسماعيلى من روايته بلفظ الموطأ . قال الدارقطنى : رواه الشافعى والقعنبى ، وسرد جماعة من رواة الموطأ فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع . قال : وحدث به عن مالك فى غير الموطأ ابن المبارك وابن مهدى والقطان وغيرهم باثباته . وقال ابن عبد البر كل من رواه عن ابن شهاب أثبته غير مالك فى الموطأ خاصة . قال النووى فى شرح مسلم : أجمعت الأمة على استحباب

رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ، ثم قال بعد أسطر : أجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع ، إلا أنه حكى وجوبه عند تكبيرة الاحرام عن داود ، وبه قال أحمد بن سيار من أصحابنا اهـ . واعترض عليه بأنه تناقض ، وليس كما قال المعترض ، فلعله أراد إجماع من قبل المذكورين أو لم يثبت عنده عنهما أو لان الاستحباب لا ينافى الوجوب ، وبالاعتذار الاول يندفع اعتراض من أورد عليه أن مالكا قال فى روايته عنه إنه لا يستحب ، نقله صاحب التبصرة منهم ، وحكاه الباجى عن كثير من متقدميهم . وأسلم العبارات قول ابن المنذر : لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . وقول ابن عبد البر : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . وممن قال بالوجوب أيضا الاوزاعى والحميدى شيخ البخارى وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم فى ترجمة محمد ابن على العلوى ، وحكاه القاضى حسين عن الامام أحمد ، وقال ابن عبد البر : كل من نقل عنه الايجاب لا يبطل الصلاة بتركه إلا فى رواية عن الاوزاعى والحميدى . قلت : ونقل بعض الحنفية عن أبى حنيفة يأثم تاركه ، وأما قول النووى فى شرح المهذب أجمعوا على استحبابه ونقله ابن المنذر ونقل العبدرى عن الزيدية أنه لا يرفع ولا يعتد بخلافهم ، ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه أوجبه ، وإذا لم يرفع لم تصح صلاته ، وهو مردود باجماع من قبله ، وفى نقل الاجماع نظر فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه ونقله القفال فى فتاويه عن أحمد بن سيار الذى مضى ونقله القرطبى فى أوائل تفسيره عن بعض المالكية وهو مقتضى قول ابن خزيمة إنه ركن ، واحتج ابن حزم بمواظبة النبى ﷺ على ذلك وقد قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وسيأتى ما يرد عليه فى ذلك فى الباب الذى يليه ، ويأتى الكلام على نهاية الرفع بعد بباب

٨٤ - باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع

٧٣٦ - حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهرى أخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « رأيت رسول الله ﷺ إذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك فى السجود »

٧٣٧ - حدثنا إسحاق الواسطى قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبى قلابة « أنه رأى مالك ابن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا »

قوله (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) قد صنف البخارى فى هذه المسألة جزءا منفردا ، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك . قال البخارى : ولم يستثن الحسن أحدا . وقال ابن عبد البر : كل من روى عنه ترك الرفع فى الركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود . وقال محمد بن نصر المروزى :

أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة . وقال ابن عبد البر [1] : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم . والذى نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر ، وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك ، ولم يحك الترمذى عن مالك غيره ، ونقل الخطابى وتبعه القرطبى فى المفهم أنه آخر قولى مالك وأصحهما ، ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا إلا بقول ابن القاسم . وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك . وأجيبوا بالطعن فى إسناده لان أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بأخرة ، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه ، وستأتى رواية نافع بعد بابين ، والعدد الكثير أولى من واحد ، لا سيما وهم مثبتون وهو ناف ، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى . ومما يدل على ضعفه ما رواه البخارى فى « جزء رفع اليدين » عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا ، واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود « أنه رأى النبى ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود » أخرجه أبو داود ، ورده الشافعى بانه لم يثبت ، قال : ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافى ، وقد صححه بعض أهل الحديث ، لكنه استدل به على عدم الوجوب ، والطحاوى إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعى وبعض أهل الظاهر ؛ ونقل البخارى عقب حديث ابن عمر فى هذا الباب عن شيخه على بن المدينى قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا ، وهذا فى رواية ابن عساكر . وقد ذكره البخارى فى « جزء رفع اليدين » وزاد : وكان على أعلم أهل زمانه . ومقابل هذا قول بعض الحنفية إنه يبطل الصلاة . ونسب بعض متأخرى المغاربة فاعله إلى البدعة ، ولهذا مال بعض محققيهم كما حكاه ابن دقيق العيد إلى تركه درءا لهذه المفسدة . وقد قال البخارى فى « جزء رفع اليدين » : من زعم أنه بدعة فقد طعن فى الصحابة فانه لم يثبت عن أحد منهم تركه . قال : ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع انتهى . والله أعلم . وذكر البخارى أيضا أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة ، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة ، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا . **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . وأفادت هذه الطريق تصريح الزهرى باخبار سالم له به . **قوله** (عن أبيه) سماه غير أبى ذر فقالوا « عن عبد الله بن عمر » . **قوله** (حين يكبر للركوع) أى عند ابتداء الركوع ، وهو مقتضى رواية مالك بن الحويرث المذكورة فى الباب حيث قال « وإذا أراد أن يركع رفع يديه » وسيأتى فى « باب التكبير إذا قام من السجود » من حديث أبى هريرة « ثم يكبر حين يركع » . **قوله** (ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع) أى إذا أراد أن يرفع . ويؤيده رواية أبى داود من طريق الزبيدى عن الزهرى بلفظ « ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه » ومقتضاه أنه يبتدئ رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع ، وأما رواية ابن عيينة عن الزهرى التى أخرجها عنه أحمد وأخرجها عن أحمد أبو داود بلفظ « وبعد ما يرفع رأسه من الركوع » فمعناه بعد ما يشرع فى الرفع لتتفق الروايات . **قوله** (ولا يفعل ذلك فى السجود) أى لا فى الهوى اليه ولا فى الرفع منه كما فى رواية شعيب فى الباب الذى بعده حيث قال « حين يسجد ولا حين يرفع رأسه » وهذا يشمل ما إذا نهض

---

(١) فى مخطوطة الرياض « ابن عبد الحكم »

من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين ، ويشمل ما إذا قام الى الثالثة أيضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب(١) واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفى ذلك عند القيام منها الى الثانية والرابعة ، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه « ولا يرفع بعد ذلك » أخرجه الدارقطنى فى الغرائب باسناد حسن . وظاهره يشمل النفى عما عدا المواطن الثلاثة ، وسيأتى اثبات ذلك فى موطن رابع بعد بباب . **قوله** (عن خالد) هو الحذاء ، وفى رواية المستملى والسرخسى « حدثنا خالد » . **قوله** (اذا صلى كبر ورفع يديه) فى رواية مسلم « ثم رفع » وزاد مسلم من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث « حتى يحاذى بهما أذنيه » ووهم المحب الطبرى فعزاه للمتفق . **قوله** (وحدث) أى مالك بن الحويرث ، وليس معطوفا على قوله « رأى » فيبقى فاعله أبو قلابة فيصير مرسلا

٨٥ - باب إلى أينَ يرفَعُ يدَيهِ ؟ وقال أبو حُمَيد فى أصحابِهِ « رفعَ النبىُّ ﷺ حَذْوَ مَنكِبَيهِ »

٧٣٨ - **حدثنا** أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرَنا سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال « رأيتُ النبىَّ ﷺ افتَتَحَ التكبيرَ فى الصلاةِ فرفَعَ يدَيهِ حينَ يُكبِّرُ حتى يجعلهما حَذْوَ مَنكِبَيهِ ، وإذا كبَّرَ للرُّكوعِ فعلَ مِثلَهُ ، وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ فعلَ مِثلَهُ وقال : ربَّنا ولَكَ الحمدُ ، ولا يفعلُ ذٰلكَ حينَ يَسجُدُ ولا حينَ يَرفعُ رأسَهُ منَ السُّجودِ »

قوله (باب الى أين يرفع يديه) لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جريا على عادته فيما اذا قوى الخلاف ، لكن الارجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره على ايراد دليله . **قوله** (وقال أبو حميد الخ) هذا التعليق طرف من حديث سيأتى فى « باب سنة الجلوس فى التشهد » وسنذكر هناك من عرفنا اسمه من أصحابه المذكورين ان شاء الله تعالى . **قوله** (حذو منكبيه) بفتح المهملة واسكان الذال المعجمة أى مقابلهما ، والمنكب بجمع عظم العضد والكتف ، وبهذا أخذ الشافعى والجمهور . وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره عند مسلم ، وفى لفظ له عنه حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ، وعند أبى داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر بلفظ « حتى حاذتا أذنيه » ورجح الاول لكون اسناده أصح . وروى أبو ثور عن الشافعى أنه جمع بينهما فقال : يحاذى بظهر كفيه المنكبين وباطراف أنامله الأذنين . ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبى داود بلفظ « حتى كانتا حيال منكبيه ، وحاذى بابهاميه أذنيه » وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس فى الجواهر لكن روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه فى الافتتاح ، وفى غيره دون ذلك ، أخرجه أبو داود . ويعارضه قول ابن جريج : قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الاولى أرفعهن ؟ قال : لا . ذكره أبو داود أيضا وقال : لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم . **قوله** (واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله) ظاهره أنه

---

(١) مراده عند الشافعية وجماعة من أهل العلم ، والصواب وجوبه كما هو مذهب أحمد وجماعة ، لكونه صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه وسجد للسهو لما تركه سهوا ، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » والله أعلم

يقول التسميع فى ابتداء ارتفاعه من الركوع ، وسيأتى الكلام عليه بعد أبواب قليلة . (فائدة) : لم يرد ما يدل على التفرقة فى الرفع بين الرجل والمرأة ، وعن الحنفية يرفع الرجل الى الأذنين والمرأة الى المنكبين لأنه أستر لها . والله أعلم

٨٦ — باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين

٧٣٩ — **حدثنا** عيّاشُ قال حدّثنا عبدُ الأعلى قال حدّثنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ « ان ابنَ عمرَ كان إذا دخلَ فى الصلاةِ كبّرَ ورفعَ يدَيهِ ، وإذا ركعَ رفعَ يدَيهِ ، وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حمِدَه رفعَ يدَيهِ ، وإذا قامَ منَ الرّكعتينِ رفعَ يدَيهِ . ورفعَ ذٰلكَ ابنُ عمرَ إلى نبيِّ اللهِ ﷺ » . رواه حمّادُ بنُ سَلمةَ عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ . ورواهُ ابنُ طَهمانَ عن أيوبَ وموسى بنِ عُقبةَ مختصراً

قوله (باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين) أى بعد التشهد ، فيخرج ما اذا تركه ونهض قائما من السجود لعموم قوله فى الرواية التى قبله « ولا حين يرفع رأسه من السجود » ، ويحتمل حمل النفى هناك على حالة رفع الرأس من السجود لا على ما بعد ذلك حين يستوى قائما . وأبعد من استدل بقول سالم فى روايته « ولا يفعل ذلك فى السجود » على موافقة رواية نافع فى حديث هذا الباب حيث قال « وإذا قام من الركعتين » لأنه لا يلزم من كونه لم ينفه أنه أثبته بل هو ساكت عنه . وأبعد أيضا من استدل برواية سالم على ضعف رواية نافع ، والحق أنه ليس بين روايتى نافع وسالم تعارض ، بل فى رواية نافع زيادة لم ينفها سالم ، وستأتى الاشارة إلى أن سالما أثبتها من وجه آخر . **قوله** (حدثنا عياش) هو بالمثناة التحتانية وبالمعجمة وهو ابن الوليد الرقام ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص . **قوله** (ورفع ذلك ابن عمر إلى النبى ﷺ) فى رواية أبى ذر « إلى نبى الله ﷺ » قال أبو داود : رواه الثقفى يعنى عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح ، وكذا رواه الليث ابن سعد وابن جريج ومالك يعنى عن نافع موقوفا ، وحكى الدارقطنى فى العلل الاختلاف فى وقفه ورفعه وقال : الاشبه بالصواب قول عبد الأعلى . وحكى الاسماعيلى عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ فى رفعه ، قال الاسماعيلى : وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفى والمعتمر يعنى عن عبيد الله فرووه موقوفا عن ابن عمر قلت : وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال ، لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخارى فى « جزء رفع اليدين » وفيه الزيادة ، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر ، وهو فيما رواه أبو داود وصححه البخارى فى الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال « كان النبى ﷺ إذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه » وله شواهد منها حديث أبى حميد الساعدى وحديث على بن أبى طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان ، وقال البخارى فى الجزء المذكور : ما زاده ابن عمر وعلى وأبو حميد فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح ، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة مقبولة من أهل العلم . وقال ابن بطال : هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع . وقال الخطابى : إنما قال به الشافعى ، وهو لازم على أصله فى قبول الزيادة . وقال ابن خزيمة : هو سنة ، وإن لم يذكره

الشافعي فالاسناد صحيح ، وقد قال : قولوا بالسنة ودعوا قولي [١] . وقال ابن دقيق العيد : قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح ، والحجة في الموضعين واحدة ، وأول راض سيرة من يسيرها . قال : والصواب إثباته ، وأما كونه مذهبا للشافعي لكونه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر . انتهى . ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي ، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا ، والأمر هنا محتمل . واستنبط البيهقي من كلام الشافعي أنه يقول به لقوله في حديث أبي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها : وبهذا نقول . وأطلق النووي في الروضة أن الشافعي نص عليه ، لكن الذي رأيت في الأم خلاف ذلك فقال في « باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة » بعد أن أورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه : ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاثة . وأما ما وقع في أواخر البويطي : يرفع يديه في كل خفض ورفع ، فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال ، وإلا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود أيضا وهو خلاف ما عليه الجمهور ، وقد نفاه ابن عمر . وأغرب الشيخ أبو حامد في تعليقه فنقل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة ، وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطاء كما أخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم بأسانيد قوية ، وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو علي الطبري والبيهقي والبغوي وحكاه ابن خويز منداد عن مالك وهو شاذ . وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك ابن الحويرث « أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من ركوعه ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه » وقد أخرج مسلم بهذا الاسناد طرفه الاخير [٢] كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا ، ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه . وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال ، وقد روى البخاري في « جزء رفع اليدين » في حديث علي المرفوع « ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد » وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك . (تنبيه) : روى الطحاوي حديث الباب في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الأعلى بلفظ « كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك » وهذه رواية شاذة ، فقد رواه الاسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري ، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك . **قوله** (رواه حماد بن سلمة عن أيوب الخ) وصله البخاري في الجزء المذكور عن موسى بن إسماعيل عن حماد مرفوعا ولفظه « كان إذا كبر رفع يديه ، واذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع » **قوله** (ورواه ابن طهمان) يعني إبراهيم عن أيوب وموسى بن عقبة ، وهذا وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله ابن رزين عن إبراهيم بن طهمان بهذا السند موقوفا نحو حديث حماد وقال في آخره « وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك » . واعترض الاسماعيلي فقال : ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين المعقود لأجله الباب ،

(١) قد أحسن ابن خزيمة في هذا قدس الله روحه ، وهذا هو اللائق به رحمه الله

(٢) مراده بذلك قوله « حتى يحاذي بهما فروع أذنيه »

قال : فلعل المحدث عنه دخل له باب فى باب ، يعنى أن هذا التعليق يليق بحديث سالم الذى فى الباب الماضى . وأجيب بأن البخارى قصد الرد على من جزم بأن رواية نافع لأصل الحديث موقوفة وأنه خالف فى ذلك سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره ، وقد تبين بهذا التعليق أنه اختلف على نافع فى وقفه ورفعه لا خصوص هذه الزيادة ، والذى يظهر أن السبب فى هذا الاختلاف أن نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع ، فكأنه كان أحيانا يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه . والله أعلم

٨٧ - باب وضع اليمنى على اليسرى

٧٤٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبى حازم عن سَهلِ بنِ سعدٍ قال « كان الناسُ يُؤمَرونَ أن يَضعَ الرَّجلُ اليدَ اليمنى عَلَى ذِراعِهِ اليُسرَى فى الصلاةِ . قال أبو حازمٍ لا أعلَمُهُ إلَّا يَنمِى ذٰلِكَ إلى النبىِّ ﷺ » : قال اسماعيلُ « يُنمىٰ ذٰلِكَ » ولم يَقل « يَنمِى »

قوله (باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة) أى فى حال القيام . **قوله** (كان الناس يؤمرون) هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبى ﷺ كما سيأتى . **قوله** (على ذراعه) أبهم موضعه من الذراع ، وفى حديث وائل عند أبى داود والنسائى « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد » وصححه ابن خزيمة وغيره ، وأصله فى صحيح مسلم بدون الزيادة ، والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف ، وسيأتى أثر على نحوه فى أواخر الصلاة ، ولم يذكر أيضا محلهما من الجسد . وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره ، والبزار عند صدره ، وعند أحمد فى حديث هلب الطائى نحوه . وهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة ، وفى زيادات المسند من حديث على أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف . واعترض الدانى فى أطراف الموطأ فقال : هذا معلول ، لأنه ظن من أبى حازم ، ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه الخ لكان فى حكم المرفوع ، لأن قول الصحابى كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبى ﷺ ، لان الصحابى فى مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ، ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فانه محمول على أن الآمر بذلك هو النبى ﷺ . وأطلق البيهقى أنه لا خلاف فى ذلك بين أهل النقل والله أعلم . وقد ورد فى سنن أبى داود والنسائى وصحيح ابن السكن شىء يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور ، فروى عن ابن مسعود قال « رآنى النبى ﷺ واضعا يدى اليسرى على يدى اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى » اسناده حسن ، قيل : لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه الخ ، والجواب أنه أراد الانتقال إلى التصريح ، فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال : له حكم الرفع ، قال العلماء : الحكمة فى هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل ، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ، وكأن البخارى لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع . ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية ، والعادة أن من احترز على حفظ شىء جعل يديه عليه . قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبى ﷺ فيه خلاف ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره . وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال ، وصار اليه أكثر أصحابه ، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة وضعهم من يرى الامساك . ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة .

قوله (قال أبو حازم) يعنى راويه بالسند المذكور اليه (لا أعلمه) أى سهل بن سعد (إلا ينمى) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم ، قال أهل اللغة : نميت الحديث إلى غيرى رفعته وأسندته ، وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف عند الاسماعيلى والدارقطنى ، وزاد ابن وهب : ثلاثتهم عن مالك بلفظ « يرفع ذلك » ، ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوى ينميه فمراده يرفع ذلك الى النبى ﷺ ولو لم يقيده . قوله (وقال اسماعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمى) الاول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول ، والثانى وهو المنفى كرواية القعنبى ، فعلى الاول الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلا لان أبا حازم لم يعين من نماه له ، وعلى رواية القعنبى الضمير لسهل شيخه فهو متصل . واسماعيل هذا هو ابن أبى أويس شيخ البخارى كما جزم به الحميدى فى الجمع . وقرأت بخط مغلطاى هو اسماعيل بن اسحق القاضى ، وكأنه رأى الحديث عند الجوزقى والبيهقى وغيرهما من روايته عن القعنبى فظن أنه المراد ، وليس كذلك لأن رواية اسماعيل بن اسحق موافقة لرواية البخارى ، ولم يذكر أحد أن البخارى روى عنه وهو أصغر سنا من البخارى وأحدث سماعا ، وقد شاركه فى كثير من مشايخه البصريين القدماء : ووافق اسماعيل بن أبى أويس على هذه الرواية عن مالك سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطنى فى الغرائب

(تنبيه) : حكى فى المطالع أن رواية القعنبى بضم أوله من أنمى ، قال : وهو غلط ؛ وتعقب بأن الزجاج ذكر فى « كتاب فعلت وأفعلت » : نميت الحديث وأنميته ، وكذا حكاه ابن دريد وغيره . ومع ذلك فالذى ضبطناه فى البخارى عن القعنبى بفتح أو له من الثلاثى ، فلعل الضم رواية القعنبى فى الموطأ . والله أعلم

٨٨ — باب الخُشوعِ فى الصلاةِ

٧٤١ — حدثنا إسماعيل قال حدثنى مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « هل ترَوْنَ قِبلتى ها هنا ؟ واللهِ ما يَخفى علىَّ رُكوعُكم ولا خُشوعُكم ، وإنى لأراكم من وراء ظَهرى »

٧٤٢ — حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ قال حدثنا غُندَرٌ قال حدثنا شُعبةُ قال سَمعتُ قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ عنِ النبىِّ ﷺ قال « أقيموا الرُّكوعَ والسُّجودَ ، فواللهِ إنى لأراكم من بَعدِى - وربَّما قال - مِن بعدِ ظَهرى إذا ركعتُم وسَجدْتم »

قوله (باب الخشوع فى الصلاة) سقط لفظ « باب » من رواية أبى ذر . والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية ، وتارة من فعل البدن كالسكون ، وقيل : لابد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازى فى تفسيره . وقال غيره : هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون فى الأطراف يلائم مقصود العبادة . ويدل على أنه من عمل القلب حديث على « الخشوع فى القلب » أخرجه الحاكم . وأما حديث « لو خشع هذا خشعت جوارحه » ففيه اشارة الى أن الظاهر عنوان الباطن . وحديث أبى هريرة من هذا الوجه سبق الكلام عليه فى « باب عظة الامام الناس فى اتمام الصلاة » من أبواب القبلة . وأورد فيه أيضا حديث أنس من وجه آخر ببعض مغايرة . قوله (عن أنس) عند الاسماعيلى من رواية أبى موسى عن غندر التصريح بقول قتادة « سمعت أنس بن مالك » . قوله (أقيموا الركوع والسجود) أى أكملوهما ، وفى رواية معاذ عن شعبة عند الاسماعيلى « أتموا » بدل أقيموا . قوله (فو الله انى لأراكم من بعدى) تقدم الكلام على معنى

هذه الرواية . وأغرب الداودى الشارح فحمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة ؛ يعنى أن أعمال الأمة تعرض عليه ، وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبى هريرة حيث بين فيه سبب هذه المقالة ، وقد تقدم فى الباب المذكور ما يدل على أن حديث أبى هريرة وحديث أنس فى قضية واحدة ، وهو مقتضى صنيع البخارى فى ايراده الحديثين فى هذا الباب ، وكذا أوردهما مسلم معا . واستشكل ايراد البخارى لحديث أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذى ترجم له ، وأجيب بأنه أراد أن ينبه على أن الخشوع يدرك بسكون الجوارح اذ الظاهر عنوان الباطن . وروى البيهقى باسناد صحيح عن مجاهد قال « كان ابن الزبير اذا قام فى الصلاة كأنه عود » وحدث أن أبا بكر الصديق كان كذلك . قال وكان يقال : ذاك الخشوع فى الصلاة . واستدل بحديث الباب على أنه لا يجب اذ لم يأمرهم بالإعادة ، وفيه نظر . نعم فى حديث أبى هريرة من وجه آخر عند مسلم « صلى رسول الله ﷺ يوما ثم انصرف فقال : يا فلان ألا تحسن صلاتك » وله فى رواية أخرى « أتموا الركوع والسجود » وفى أخرى « أقيموا الصفوف » وفى أخرى « لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود » وعند أحمد « صلى بنا الظهر وفى مؤخر الصفوف رجل فأساء الصلاة » وعنده من حديث أبى سعيد الخدرى أن بعض الصحابة تعمد المسابقة لينظر هل يعلم به رسول الله ﷺ أو لا ؟ فلما قضى الصلاة نهاه عن ذلك » واختلاف هذه الأسباب يدل على أن جميع ذلك صدر من جماعة فى صلاة واحدة أو فى صلوات ، وقد حكى النووى الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب ، ولا يرد عليه قول القاضى حسين : ان مدافعة الاخبثين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة ، وقاله أيضا أبو زيد المروزى ، لجواز أن يكون بعد الاجماع السابق أو المراد بالإجماع أنه لم يصرح أحد بوجوبه ، وكلاهما(١) فى أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع ، وفيه تعقب على من نسب الى القاضى وأبى زيد أنهما قالا ان الخشوع شرط فى صحة الصلاة ، وقد حكاه المحب الطبرى وقال : هو محمول على أن يحصل فى الصلاة فى الجملة لا فى جميعها ، والخلاف فى ذلك عند الحنابلة أيضا . وأما قول ابن بطال : فان قال قائل فان الخشوع فرض فى الصلاة ، قيل له بحسب الانسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته يريد بذلك وجه الله عز وجل ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر . فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذى يجب من الخشوع ، وما زاد على ذلك فلا . وأنكر ابن المنير اطلاق الفرضية وقال : الصواب أن عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار وهو أمر متفاوت ، فان أثر نقصا فى الواجبات كان حراما وكان الخشوع واجبا والا فلا . وقد سئل عن الحكمة فى تحذيرهم من النقص فى الصلاة برؤيته اياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم ، وهو مقام الإحسان المبين فى سؤال جبريل كما تقدم فى كتاب الايمان « اعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك » فأجيب بأن فى التعليل برؤيته ﷺ لهم تنبيها على رؤية الله تعالى لهم ، فانهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبى ﷺ يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك ، ولكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيامة فاذا علموا أنه يراهم تحفظوا فى عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم

٨٩ ـ باب ما يقولُ بعدَ التكبيرِ

٧٤٣ ـ حدثنا حفصُ بنُ عمرَ قال حدثنا شُعبةُ عن قتادةَ عن أنسٍ « انَّ النبىَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ رضىَ

(١) كذا : ولعله « وكلاهما »

اللهُ عنهما كانوا يفتتِحونَ الصلاةَ بالحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ »

٧٤٤ — حدثنا موسىٰ بنُ اسماعيلَ قال حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ قال حدَّثنا عُمارةُ بنُ القَعْقاعِ قال حدَّثنا أبو زُرعةَ قال حدَّثنا أبو هريرةَ قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسكُتُ بينَ التكبيرِ وبينَ القِراءةِ إسكاتةً - قال أحسِبُهُ قال هُنَيَّةً - فقلتُ : بأبي وأُمي يا رسولَ اللهِ ، إسكاتُكَ بينَ التكبيرِ والقراءةِ ما تقولُ ؟ قال أقول : اللهمَّ باعِدْ بيني وبينَ خَطاياىَ كما باعدتَ بينَ المشرقِ والمغربِ ، اللهمَّ نقِّني منَ الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللهمَّ اغسِلْ خطاياىَ بالماءِ والثلجِ وَالبَرَدِ »

قوله (باب ما يقول بعد التكبير) فى رواية المستملى « باب ما يقرأ » بدل « ما يقول » وعليها اقتصر الاسماعيلى . واستشكل ايراد حديث أبى هريرة إذ لا ذكر للقراءة فيه ، وقال الزين بن المنير : ضمن قوله ما يقرأ ما يقول من الدعاء قولا متصلا بالقراءة ، أو لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب إلى الله تعالى استغنى بذكر أحدهما عن الآخر كما جاء « علفتها تبنا وماء باردا » . وقال ابن رشيد : دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسؤال ، وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى ، فظهرت المناسبة بين الحديثين . قوله (كانوا يفتتحون الصلاة) أى القراءة فى الصلاة ، وكذلك رواه ابن المنذر والجوزقى وغيرهما من طريق أبى عمر الدورى وهو حفص بن عمر شيخ البخارى فيه بلفظ « كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » وكذلك رواه البخارى فى « جزء القراءة خلف الامام » عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وذكر أنها أبين من رواية حفص بن عمر . قوله (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية . واختلف فى المراد بذلك فقيل : المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة ، وهذا قول من أثبت البسملة فى أولها ، وتعقب بأنها إنما تسمى الحمد فقط ، وأجيب بمنع الحصر ، ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهى « الحمد لله رب العالمين » فى صحيح البخارى أخرجه فى فضائل القرآن من حديث أبى سعيد بن المعلى « أن النبى ﷺ قال له : ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن » فذكر الحديث وفيه قال « الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى » وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث ، وهذا قول من نفى قراءة البسملة ، لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم سرا ، وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرا كما فى الحديث الثانى من الباب ، وقد اختلف الرواة عن شعبة فى لفظ الحديث : فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ « كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » ورواه آخرون عنه بلفظ « فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم » كذا أخرجه مسلم من رواية أبى داود الطيالسى ومحمد بن جعفر ، وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبى عمر الدورى شيخ البخارى فيه ، وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد ابن جعفر باللفظين ، وهؤلاء من أثبت أصحاب شعبة ، ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لأنا نقول قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين ، فاخرجه البخارى فى « جزء القراءة » والنسائى وابن ماجه من طريق أيوب وهؤلاء والترمذى من طريق أبى عوانة والبخارى فى « جزء القراءة » وأبو داود من طريق هشام الدستوائى والبخارى فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخارى فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الأول ، وأخرجه

مسلم من طريق الاوزاعى عن قتادة بلفظ « لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » ، وقد قدح بعضهم فى صحته بكون الاوزاعى رواه عن قتادة مكاتبة ، وفيه نظر فان الاوزاعى لم ينفرد به فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدورقى والسراج عن يعقوب الدورقى وعبد الله بن أحمد عن أحمد بن عبد الله السلمى ثلاثتهم عن أبى داود الطيالسى عن شعبة بلفظ « فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم » قال شعبة قلت لقتادة : سمعته من أنس ؟ قال : نحن سألناه . لكن هذا النفى محمول على ما قدمناه أن المراد أنه لم يسمع منهم البسملة ، فيحتمل أن يكونوا يقرءونها سرا ، ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ « فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » كذا رواه سعيد بن أبى عروبة عند النسائى وابن حبان وهمام عند الدارقطنى وشيبان عند الطحاوى وابن حبان وشعبة أيضا من طريق وكيع عنه عند أحمد أربعتهم عن قتادة . ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لأنا نقول : قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك : فرواه البخارى فى « جزء القراءة » والسراج وأبو عوانة فى صحيحه من طريق إسحق بن أبى طلحة والسراج من طريق ثابت البنانى والبخارى فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن أنس باللفظ الأول ، ورواه الطبرانى فى الأوسط من طريق إسحق أيضا وابن خزيمة من طريق ثابت أيضا والنسائى من طريق منصور بن زاذان وابن حبان من طريق أبى قلابة والطبرانى من طريق أبى نعامة كلهم عن أنس باللفظ النافى للجهر ، فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفى القراءة على نفى السماع ونفى السماع على نفى الجهر ، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان « فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم » ، وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ « كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم » فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر ، لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير اليه . وأما من قدح فى صحته بأن أبا سلمة سعيد بن يزيد سأل أنسا عن هذه المسألة فقال « إنك لتسألنى عن شىء ما أحفظه ولا سألنى عنه أحد قبلك » ودعوى أبى شامة أن أنسا سئل عن ذلك سؤالين فسؤال أبى سلمة « هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمدلة » وسؤال قتادة « هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها » قال : ويدل عليه قول قتادة فى صحيح مسلم « نحن سألناه » انتهى فليس بجيد ، لأن أحمد روى فى مسنده باسناد الصحيحين أن سؤال قتادة نظير سؤال أبى سلمة ، والذى فى مسلم إنما قاله عقب رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة ، ولم يبين مسلم صورة المسألة وقد بينها أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد فى رواياتهم التى ذكرناها عن أبى داود أن السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة ، وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق أبى جابر عن شعبة عن قتادة قال « سألت أنسا : أيقرأ الرجل فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : صليت وراء رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم » فظهر اتحاد سؤال أبى سلمة وقتادة ، وغايته أن أنسا أجاب قتادة بالحكم دون أبى سلمة ، فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله فى رواية أبى سلمة « ما سألنى عنه أحد قبلك » أوقاله لهما معا فحفظه قتادة دون أبى سلمة فان قتادة أحفظ من أبى سلمة بلا نزاع ، وإذا انتهى البحث إلى أن محصل حديث أنس نفى الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه ، لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافى لان أنسا يبعد جدا أن يصحب النبى ﷺ مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها فى صلاة واحدة ، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به ، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرا ولم يستحضر الجهر بالبسملة ، فيتعين

الاخذ بحديث من أثبت الجهر(١) . وسيأتى الكلام على ذلك فى « باب جهر المأموم بالتأمين » إن شاء الله قريبا . وترجم له ابن خزيمة وغيره « إباحة الإسرار بالبسملة فى الجهرية » وفيه نظر لأنه لم يختلف فى إباحته بل فى استحبابه ، واستدل به المالكية على ترك دعاء الافتتاح ، وحديث أبى هريرة الذى بعده يرد عليه ، وكأن هذا هو السر فى إيراده ، وقد تحرر أن المراد بحديث أنس بيان ما يفتتح به القراءة ، فليس فيه تعرض لنفى دعاء الافتتاح . (تنبيه) : وقع ذكر عثمان فى حديث أنس فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند البخارى فى « جزء القراءة » وكذا فى رواية حجاج بن محمد عن شعبة عند أبى عوانة ، وهو فى رواية شيبان وهشام والاوزاعى . وقد أشرنا إلى روايتهم فيما تقدم . قوله (حدثنا أبو زرعة) هو ابن عمرو بن جرير البجلى . قوله (كان رسول الله ﷺ يسكت) ضبطناه بفتح أوله من السكوت ، وحكى الكرمانى عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات ، قال الجوهرى : يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف ، فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت . قوله (إسكاتة) بكسر أوله بوزن إفعالة من السكوت ، وهو من المصادر الشاذة نحو أنبته إنباتة ، قال الخطابى : معناه سكوت يقتضى بعده كلاما مع قصر المدة فيه ، وسياق الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول ، أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر ، قوله (قال أحسبه قال هنية) هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن ، ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ « سكت هنية » بغير تردد ، وإنما اختار البخارى رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها فى جميع الإسناد ، وقال الكرمانى : المراد أنه قال ـ بدل اسكاتة ـ هنية . قلت : وليس بواضح ، بل الظاهر أنه شك هل وصف الإسكاتة بكونها هنية أم لا ، وهنية بالنون بلفظ التصغير ، وهو عند الاكثر بتشديد الياء ، وذكر عياض والقرطبى أن أكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة ، وأما النووى فقال : الهمز خطأ . قال : وأصله هنوة فلما صغر صار هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت . قال غيره : لا يمنع ذلك إجازة الهمز ، فقد تقلب الياء همزة . وقد وقع فى رواية الكشميهنى هنيهة بقلبها هاء ، وهى رواية إسحق والحميدى فى مسنديهما عن جرير . قوله (بأبى وأمى) الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل والتقدير أنت مفدى أو أفديك ، واستدل به على جواز قول ذلك ، وزعم بعضهم أنه من خصائصه ﷺ . قوله (إسكاتك) بكسر أوله وهو بالرفع على الابتداء ، وقال المظهرى شارح المصابيح : هو بالنصب على أنه مفعول بفعل مقدر أى أسألك إسكاتك ، أو على نزع الخافض انتهى . والذى فى روايتنا بالرفع للأكثر ، ووقع فى رواية المستملى والسرخسى بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ، وفى رواية الحميدى « ما تقول فى سكتتك بين التكبير والقراءة » ولمسلم « أرأيت سكوتك » وكله مشعر بأن هناك قولا لكونه قال « ما تقول » ولم يقل هل تقول نبه عليه ابن دقيق العيد قال : ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية . قلت : وسيأتى من حديث خباب بعد باب ، ونقل ابن بطال عن الشافعى أن سبب هذه السكتة للإمام أن يقرأ

---

(١) هذا فيه نظر ، والصواب تقديم ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة لصحته وصراحته فى هذه المسألة . وكونه نسى ذلك ثم ذكره لا يقدح فى روايته كما علم ذلك فى الأصول والمصطلح . وتحمل رواية من روى الجهر بالبسملة على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها فى بعض الأحيان ليعلم من وراءه أنه يقرأها ، وبهذا تجتمع الأحاديث ، وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة . والله أعلم

المأموم فيها الفاتحة ، ثم اعترضه بأنه لو كان كذلك لقال فى الجواب : أسكت لكى يقرأ من خلفى . ورده ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه أخبره بصفة ما يقول أن لا يكون سبب السكوت ما ذكر انتهى . وهذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعى ولا عن أصحابه ، إلا أن الغزالى قال فى الإحياء : إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح . وخولف فى ذلك ، بل أطلق المتولى وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الامام . وفى وجه إن فرغها قبله بطلت صلاته ، والمعروف أن المأموم يقرؤها إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة ، وهو الذى حكاه عياض وغيره عن الشافعى ، وقد نص الشافعى على أن المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الإمام ، والسكتة التى بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبى داود وغيره . **قوله** (باعد) المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتى منها ، وهو مجاز لان حقيقة المباعدة إنما هى فى الزمان والمكان ، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية . وقال الكرمانى : كرر لفظ « بين » لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض . **قوله** (نقنى) مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها ، ولما كان الدنس فى الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به . قاله ابن دقيق العيد . **قوله** (بالماء والثلج والبرد) قال الخطابى : ذكر الثلج والبرد تأكيد ، أو لأنهما ما آن لم تمسهما الأيدى ولم يمتهنهما الاستعمال . وقال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية المحو ، فان الثوب الذى يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء ، قال : ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى ﴿ واعف عنا واغفر لنا وارحمنا ﴾ وأشار الطيبى إلى هذا بحثا فقال : يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التى هى فى غاية الحرارة ، ومنه قولهم برّد الله مضجعه أى رحمه ووقاه عذاب النار . انتهى . ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة فى حديث عبد الله بن أبى أوفى عند مسلم ، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها ، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى أبرد منه . وقال التوربشتى : خص هذه الثلاثة بالذكر لأنها منزلة من السماء . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون فى الدعوات الثلاث إشارة إلى الإزمنة الثلاثة ، فالمباعدة للمستقبل ، والتنقية للحال ، والغسل الماضى . انتهى . وكأن تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتى قبل رفع ما حصل . واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك ، وورد فيه أيضا حديث « وجهت وجهى الخ » وهو عند مسلم من حديث على لكن قيده بصلاة الليل (١) . وأخرجه الشافعى وابن خزيمة وغيرهما بلفظ « اذا صلى المكتوبة » واعتمده الشافعى فى الأم ، وفى الترمذى وصحيح ابن حبان من حديث أبى سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم ، ونقل الساجى عن الشافعى استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وحديث أبى هريرة أصح ما ورد فى ذلك ، واستدل به على جواز الدعاء فى الصلاة بما ليس فى القرآن خلافا للحنفية . ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة فى إظهار العبودية ، وقيل قاله على سبيل التعليم لأمته ، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به ، وأجيب بورود الأمر بذلك فى حديث سمرة عند البزار ، وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبى ﷺ فى حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين ، واستدل

(١) هذا وهم من الشارح رحمه الله ، وليس فى رواية مسلم تقييد بصلاة الليل ، فتنبه ، والله أعلم

به بعض الشافعية على أن الثلج والبرد مطهران ، واستبعده ابن عبد السلام ، وأبعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل

٩٠ — باب * ٧٤٥ — حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافعُ بنُ عمرَ قال حدثني ابنُ أبي مُليكةَ عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ « انَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الكسوفِ ، فقامَ فأطالَ القيامَ ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ ، ثمَّ قام فأطالَ القيامَ ، ثم ركعَ فأطال الرُّكوعَ ، ثمَّ رفعَ ، ثمَّ سجدَ فأطال السجودَ ، ثمَّ رفعَ ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ ، ثمَّ قامَ فأطالَ القيامَ ، ثم ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ ، ثمَّ رفعَ فأطالَ القيامَ ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوع ، ثمَّ رفعَ فسجدَ فأطالَ السجودَ ، ثمَّ رفعَ ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ ، ثمَّ انصرفَ فقال : قد دَنَتْ منى الجنةُ حتى لو اجترَأْتُ عليها لجئتُكم بقِطافٍ من قِطافِها . ودَنَتْ منى النارُ حتى قلتُ : أىْ ربِّ وأنا معهم ؟ فاذا امرأةٌ ـ حَسِبتُ أنه قال ـ تخدِشُها هِرَّةٌ ، قلتُ : ما شأنُ هٰذهِ ؟ قالوا حَبَسَتْها حتى ماتت جوعاً ، لا أطعَمَتْها ، ولا أرسَلَتْها تأكلُ ـ قال نافع حَسِبْتُ أنه قال ـ : من خَشيشِ أو خِشاشِ الأرضِ

[الحديث ٧٤٥ ـ طرفه فى : ٢٣٦٤]

قوله (باب) كذا فى رواية الاصيلى وكريمة بلا ترجمة ، وكذا قال الاسماعيلى « باب » بلا ترجمة ، وسقط من رواية أبى ذر وأبى الوقت ، وكذا لم يذكره أبو نعيم . وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة ، وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذى قبله كما قررناه غير مرة فله به تعلق أيضا . قال الكرمانى : وجه المناسبة أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام ، وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا . وأحسن منه ما قال ابن رشيد : يحتمل أن تكون المناسبة فى قوله « حتى قلت أى رب أو أنا معهم » لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف ، فيجمعه مع الذى قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ، ولا يختص بما ورد فى القرآن خلافا لبعض الحنفية . قوله (أو أنا معهم) كذا للأكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وهى على مقدر ، وفى رواية كريمة بحذف الهمزة وهى مقدرة . قوله (حسبت أنه قال تخدشها) قائل ذلك هو نافع بن عمر راوى الحديث ، بينه الاسماعيلى ، فالضمير فى « أنه » لابن أبى مليكة . قوله (لا هى أطعمتها) سقط لفظ « هى » من رواية الكشميهنى والحموى . قوله (تأكل من خشيش ـ أو خشاش ـ الارض) كذا فى هذه الرواية على الشك ، وكل من اللفظين بمعجمات مفتوح الأول والمراد حشرات الارض ، وأنكر الخطابى رواية خشيش ، وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير من لفظ خشاش فعلى هذا لا إنكار ، ورواها بعضهم بحاء مهملة ، وقال عياض هو تصحيف وسيأتى الكلام على بقية فوائده فى كتاب الكسوف ، وعلى قصة المرأة صاحبة الهرة فى كتاب بدء الخلق إن شاء الله تعالى

٩١ — باب رَفعِ البَصرِ إلى الإمامِ فى الصلاةِ

وقالت عائشة : قال النبىُّ ﷺ فى صلاةِ الكسوف « فرأيتُ جهنمَ يَحطِمُ بعضُها بعضاً حينَ رأيتمونى تأخرتُ »

٧٤٦ — حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال « قلنا لخباب : أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم . قلنا : بم كنتم تعرفون ذاك ؟ قال باضطراب لحيته »

[الحديث ٧٤٦ ـ أطرافه في : ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٧٧]

٧٤٧ — حدثنا حجاج حدثنا شعبة قال أنبأنا أبو إسحاق قال : سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال « حدثنا البراء وكان غير كذوب أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فرفع رأسه من الركوع قاموا قياما حتى يرونه قد سجد »

٧٤٨ — حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى ، قالوا : يا رسول الله رأيناك تناول شيئا في مقامك ، ثم رأيناك تكعكعت . قال : إني أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا »

٧٤٩ — حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال بن علي عن أنس بن مالك قال « صلى لنا النبي ﷺ ، ثم رقا المنبر فأشار بيديه قبل قبلة المسجد ثم قال : لقد رأيت الآن ـ منذ صليت لكم الصلاة ـ الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار ، فلم أر كاليوم في الخير والشر . ثلاثا »

قوله (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) قال الزين بن المنير : نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام ، فاذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته . وقال ابن بطال : فيه حجة لمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة ، وقال الشافعي والكوفيون : يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب للخشوع ، وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي موصولا وقال : المرسل هو المحفوظ . وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ . ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للامام النظر إلى موضع السجود ، وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه ، وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام والله أعلم . قوله (وقالت عائشة الخ) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في « باب إذا انفلتت الدابة » وهو في أواخر الصلاة ، وموضع الترجمة منه قوله « حين رأيتموني » . قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل ، وعبد الواحد هو ابن زياد . قوله (عن عمارة) في رواية حفص بن غياث عن الأعمش « حدثنا عمارة » وسيأتي بعد أربعة أبواب ، ويأتي الكلام على المتن قريبا ، وموضع الترجمة منه قوله « باضطراب لحيته » . قوله (حدثنا حجاج) هو ابن منهال ، ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد . وقد تقدم الكلام على حديث البراء في « باب متى يسجد من خلف الإمام » ووقع فيه هنا في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما « حتى

يرونه قد سجد ، باثبات النون ، وفى رواية أبى ذر والأصيلى بحذفها وهو أوجه ، وجاز الأول على إرادة الحال . وحديث ابن عباس يأتى فى الكسوف ، وهو ظاهر المناسبة . وحديث أنس يأتى فى الرقاق وفيه التصريح بسماع هلال له من أنس . واعترض الاسماعيلى على إيراده له هنا فقال : ليس فيه نظر المأمومين إلى الإمام . وأجيب بان فيه أن الامام يرفع بصره إلى ما أمامه ، وإذا ساغ ذلك للامام ساغ للماموم . والذى يظهر لى أن حديث أنس مختصر من حديث ابن عباس ، وأن القصة فيهما واحدة ، فسيأتى فى حديث ابن عباس أنه ﷺ قال « رأيت الجنة والنار » كما قال فى حديث أنس ، وقد قالوا له فى حديث ابن عباس « رأيناك تكعكعت » فهذا موضع الترجمة ، ويحتمل أن يكون ماخوذا من قوله « فاشار بيده قبل قبلة المسجد » فان رؤيتهم الاشارة تقتضى أنهم كانوا يراقبون أفعاله . قلت : لكن يطرق هنا احتمال أن يكون سبب رفع بصرهم اليه وقوع الإشارة منه ، لا أن الرفع كان مستمرا . ويحتمل أن يكون المراد بالترجمة أن الأصل نظر الماموم إلى موضع سجوده لأنه المطلوب فى الخشوع إلا إذا احتاج إلى رؤية ما يفعله الامام ليقتدى به مثلا . والله أعلم

٩٢ باب — رفع البَصَرِ إلى السماء فى الصلاةِ

٧٥٠ — حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال أخبرنا يحيىُ بنُ سعيدٍ قال حدثنا ابنُ أبى عَروبةَ قال حدثنا قَتادةُ أن أنسَ بنَ مالكٍ حدثهم قال : قال النبىُّ ﷺ « ما بالُ أقوامٍ يَرفعونَ أبصارَهم إلى السماء فى صلاتِهم ؟ فاشتدَّ قولُه فى ذٰلكَ حتى قال : لَيَنْتَهُنَّ عن ذٰلكَ أو لتُخطَفَنَّ أبصارُهم »

قوله (باب رفع البصر إلى السماء فى الصلاة) قال ابن بطال : أجمعوا على كراهة رفع البصر فى الصلاة ، واختلفوا فيه خارج الصلاة فى الدعاء : فكرهه شريح وطائفة ، وأجازه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة [1] . قال عياض : رفع البصر إلى السماء فى الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة ، وخروج عن هيئة الصلاة . قوله (حدثنا قتادة) فيه دفع لتعليل ما أخرجه ابن عدى فى الكامل فادخل بين سعيد بن أبى عروبة وقتادة رجلا وقد أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد - وهو من أثبت أصحابه - وزاد فى أوله بيان سبب هذا الحديث ولفظه « صلى رسول الله ﷺ يوما باصحابه ، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه » فذكره وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا لم يذكر أنسا ، وهى علة غير قادحة لأن سعيدا أعلم بحديث قتادة من معمر ، وقد تابعه همام على وصله عن قتادة أخرجه السراج . قوله (فى صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبى هريرة « عند الدعاء » فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع فى الصلاة . وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه « لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء » يعنى فى الصلاة ، وأخرجه بغير تقييد أيضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبرانى من حديث أبى سعيد الخدرى وكعب بن مالك ، وأخرج ابن

---

(١) هذا فيه نظر ، والصواب أن قبلة الدعاء هى قبلة الصلاة لوجوه : أولها أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنة ، ولا يعرف عن سلف الأمة . الثانى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستقبل القبلة فى دعائه كما ثبت ذلك عنه فى مواطن كثيرة . الثالث أن قبلة الشىء هى ما يقابله لا ما يرفع اليه بصره كما أوضح ذلك شارح الطحاوية (ص ٢٢٩ بتحقيق أحمد محمد شاكر)

أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين « كانوا يلتفتون فى صلاتهم حتى نزلت ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾ فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم ، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده » ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ، ورفعه إلى النبي ﷺ وقال فى آخره « فطأطأ رأسه » . قوله (لينتهين) كذا للمستملى والحموى بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول والنون للتاكيد ، وللباقين « لينتهن » بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل . قوله (أو لتخطفن أبصارهم) ولمسلم من حديث جابر بن سمرة « أو لا ترجع اليهم » يعنى أبصارهم . واختلف فى المراد بذلك : فقيل هو وعيد ، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام ، وأفرط ابن حزم فقال : يبطل الصلاة . وقيل المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التى تنزل بها الملائكة على المصلين كما فى حديث أسيد بن حضير الآتى فى فضائل القرآن إن شاء الله تعالى ، أشار إلى ذلك الداودى ، ونحوه فى جامع حماد بن سلمة عن أبي مجلز أحد التابعين . و « أو » هنا للتخيير نظير قوله تعالى ﴿ تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ أى يكون أحد الأمرين إما المقاتلة وإما الإسلام ، وهو خبر فى معنى الأمر

٩٣ — باب الالتفات فى الصلاة

٧٥١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثَنا أبو الأَحْوَصِ قال حدَّثَنا أَشعثُ بنُ سُلَيمٍ عن أَبيهِ عن مَسروقٍ عن عائشةَ قالت « سألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الِالْتِفاتِ فى الصلاةِ فقال : هوَ اختِلاسٌ يَختلِسُهُ الشيطانُ من صلاةِ العبدِ »

[الحديث ٧٥١ ـ طرفه فى : ٣٢٩١]

٧٥٢ — حدثنا قُتيبةُ قال حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الزُّهريِّ عن عُروَةَ عن عائشةَ « ان النبيَّ ﷺ صلى فى خَميصةٍ لها أعلامٌ فقال : شَغَلَتْنى أعلامُ هٰذهِ ، اذْهَبوا بها إلى أبي جَهمٍ وأْتونى بأَنبِجانيَّةٍ »

قوله (باب الالتفات فى الصلاة) لم يبين المؤلف حكمه ، لكن الحديث الذى أورده دل على الكراهة وهو إجماع ، لكن الجمهور على أنها للتنزيه . وقال المتولى : يحرم الا للضرورة ، وهو قول أهل الظاهر . وورد فى كراهية الالتفات صريحا على غير شرطه عدة أحاديث ، منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبي ذر رفعه « لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت ، فاذا صرف وجهه عنه انصرف » ومن حديث الحارث الأشعرى نحوه وزاد « فاذا صليتم فلا تلتفتوا » وأخرج الأول أيضا أبو داود والنسائى . والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله . وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع ، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن . قوله (عن أبيه) هو أبو الشعثاء المحاربى ، ووافق أبا الأحوص على هذا الإسناد شيبان عند ابن خزيمة وزائدة عند النسائى ومسعر عند ابن حبان ، وخالفهم إسرائيل فرواه عن أشعث عن أبي عطية عن مسروق . ووقع عند البيهقى من رواية مسعر عن أشعث عن أبي وائل ، فهذا اختلاف على أشعث ، والراجح رواية أبي الأحوص . وقد رواه النسائى من طريق عمارة بن عمير عن أبي عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق ، ويحتمل أن يكون للأشعث فيه شيخان أبوه وأبو عطية بناء على أن يكون أبو عطية حمله عن مسروق ثم لقى عائشة فحمله عنها .

وأما الرواية عن أبي وائل فشاذة لأنه لا يعرف من حديثه والله أعلم . قوله (هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة ، ووقع في النهاية : والاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ سلبا مكابرة ، وفيه نظر . وقال غيره : المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب ياخذ بقوة ، والسارق ياخذ في خفية . فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس . وقال ابن بزيزة : أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه . وقال الطيبي : سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس ، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى ، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة . قوله (يختلس) كذا للأكثر بحذف المفعول ، وللكشميهني « يختلسه » وهي رواية أبي داود عن مسدد شيخ البخاري . قيل : الحكمة في جعل سجود السهو جابرا للشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف ، فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه . ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة انبجانية أبي جهم ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب إذا صلى في ثوب له أعلام » في أوائل الصلاة . ووجه دخوله في الترجمة أن أعلام الخميصة إذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها معللا بوقوع بصره على أعلامها وسماه شغلا عن صلاته ، وكأن المصنف أشار إلى أن علة كراهة الالتفات كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة . ويحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطاع دفعه معفو عنه ، لان لمح العين يغلب الانسان ولهذا لم يعد النبي ﷺ تلك الصلاة . قوله (شغلني) في رواية الكشميهني « شغلتني » وهو أوجه ، وكذا اختلفوا في « اذهبوا بها » أو « به » . قوله (إلى أبي جهم) كذا للأكثر وهو الصحيح ، وللكشميهني جهيم بالتصغير

٩٤ - باب هل يلتفتُ لأمرٍ يَنزِلُ به ، أو يرى شيئاً أو بُصاقاً في القبلة

وقال سَهلٌ : التفتَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فرأى النبيَّ ﷺ

٧٥٣ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدَّثنا ليثٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنه قال « رأى النبيُّ ﷺ نُخامةً في قِبلةِ المسجدِ وهو يُصلي بينَ يدَيِ الناسِ فحتَّها ، ثم قال حينَ انصرفَ : إنَّ أحدَكم إذا كان في الصلاةِ فانَّ اللهَ قِبَلَ وجهِهِ ، فلا يَتنخَّمنَّ أحدٌ قِبَلَ وجهِهِ في الصلاةِ » رواه موسىٰ بنُ عُقبةَ وابنُ أبي رَوّادٍ عن نافع

٧٥٤ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ قال حدَّثنا ليثُ بن سعدٍ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَني أنسٌ قال « بينا المسلمونَ في صلاةِ الفجرِ لم يَفْجأهم إلاَّ رسولُ اللهِ ﷺ كشفَ سِترَ حُجرةِ عائشةَ فنظرَ إليهم وهم صُفوفٌ ، فتبَسَّمَ يَضحَكُ ، ونَكصَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه على عَقِبَيهِ ليَصِلَ له الصفَّ ، فظنَّ أنَّهُ يُريدُ الخروجَ ، وهمَّ المسلمون أن يَفتَتِنوا في صلاتِهم ، فأشارَ إليهم أتِمُّوا صَلاتَكم ، فأرخى السِّترَ ، وتُوُفِّيَ من آخرِ ذٰلكَ اليومِ »

قوله (باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة) الظاهر أن قوله « في القبلة » يتعلق بقوله « بصاقا » وأما قوله « شيئا » فأعم من ذلك ، والجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التأمل المغاير للخشوع

وأنه لا يقدح إلا إذا كان لغير حاجة . قوله (وقال سهل) هو ابن سعد ، وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في « باب من دخل ليؤم الناس » ، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يأمر أبا بكر بالإعادة ، بل أشار اليه أن يتمادى على إمامته وكان التفاته لحاجة . قوله في حديث ابن عمر (بين يدى الناس) يحتمل أن يكون متعلقا بقوله « وهو يصلى » أو بقوله « رأى نخامة » . قوله (فحتها ثم قال حين انصرف) ظاهره أن الحت وقع منه داخل الصلاة ، وقد تقدم من رواية مالك عن نافع غير مقيد بحال الصلاة ، وسبق الكلام على فوائده في أواخر أبواب القبلة ، وأورده هناك أيضا من رواية أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وأنس من طرق كلها غير مقيدة بحال الصلاة . قوله (رواه موسى بن عقبة) وصله مسلم من طريقه . قوله (وابن أبي رواد) اسم أبي رواد ميمون ، ووصله أحمد عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد المذكور وفيه أن الحك كان بعد الفراغ من الصلاة ، فالغرض منه على هذا المتابعة في أصل الحديث . ثم أورد المصنف حديث أنس المتقدم في « باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة » قال ابن بطال : وجه مناسبته للترجمة أن الصحابة لما كشف ﷺ الستر التفتوا اليه ، ويدل على ذلك قول أنس « فاشار اليهم » ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته اه . ويوضحه كون الحجرة عن يسار القبلة فالناظر إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت ، ولم يأمرهم ﷺ بالإعادة بل أقرهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة . والله أعلم

٩٥ ـ باب وُجوبِ القراءةِ للإمامِ والمأمومِ في الصلواتِ كلِّها في الحَضَرِ والسفرِ ، وما يُجهَرُ فيها وما يُخافَتُ

٧٥٥ ـ حدثنا موسى قال حدثنا أبو عَوانةَ قال حدثنا عبدُ الملكِ بنُ عُميرٍ عن جابرِ بنِ سَمُرةَ قال « شَكا أهلُ الكوفةِ سَعداً إلى عمرَ رضى اللهُ عنه ، فعزَلَهُ ، واستعملَ عليهم عمّاراً ، فشكَوا حتى ذَكروا أنَّهُ لا يُحسِنُ يُصلِّي . فأرسلَ إليه فقال : يا أبا إسحاقَ إن هؤلاء يَزعُمونَ أنَّكَ لا تُحسِنُ تُصلِّي . قال أبو إسحاقَ : أمّا أنا واللهِ فإني كنتُ أُصلي بهم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ ما أخرِمُ عنها ، أُصلِّي صلاةَ العِشاءِ فأركُدُ في الأُولَيَيْنِ وأُخِفُّ في الأُخرَيَيْنِ . قال : ذاكَ الظنُّ بكَ يا أبا إسحاقَ . فأرسلَ معه رجُلا ـ أو رجالاً ـ إلى الكوفةِ فسألَ عنه أهلَ الكوفةِ ، ولم يَدَعْ مسجداً إلاّ سألَ عنه ، ويُثنونَ معروفاً . حتى دخلَ مسجداً لبني عبسٍ ، فقامَ رجلٌ منهم يُقالُ له أسامةُ بنُ قَتادةَ يُكنى أبا سَعدةَ قال : أمّا إذ نَشَدْتَنا فانَّ سَعداً كان لا يَسيرُ بالسريّةِ ، ولا يَقسِمُ بالسَّويّةِ ، ولا يَعدِلُ في القضيّةِ . قال سعدٌ : أما واللهِ لأدْعونَّ بثلاثٍ : اللّهمَّ إن كان عبدُكَ هذا كاذباً قامَ رياءً وسُمعةً فأطِلْ عمرَهُ ، وأطِلْ فقرَهُ ، وعَرِّضْهُ بالفِتَنِ . وكان بَعدُ إذا سُئلَ يقول : شَيخٌ كبيرٌ مَفتونٌ ، أصابَتْني دَعوةُ سعدٍ . قال عبدُ الملكِ : فأنا رأيتُهُ بعدُ قد سَقَطَ حاجباهُ عَلَى عَينيهِ منَ الكِبَرِ ، وإنه ليَتعرَّضُ للجواري في الطُّرقِ يَغمِزُهُنَّ »

[الحديث ٧٥٥ ـ طرفاه في : ٧٥٨ ، ٧٧٠]

٧٥٦ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سُفيانُ قال حدثنا الزُّهريُّ عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ عن عُبادةَ بنِ

الصامتِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتاب »

٧٥٧ — حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ قال حدَّثنا يحيى عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ عن أبيهِ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ المسجدَ ، فدخلَ رجُلٌ فصلَّى ، فسلَّمَ عَلَى النبيِّ ﷺ فردَّ وقال : ارجِعْ فصلِّ فانكَ لم تُصلِّ ، فرَجَعَ يُصلِّي كما صلَّى ، ثم جاء فسلَّمَ عَلَى النبيِّ ﷺ ، فقال : ارجِعْ فصلِّ فانكَ لم تُصلِّ (ثلاثاً) . فقال : والذي بَعثكَ بالحقِّ ما أُحسِنُ غيرَه ، فعلِّمني : فقال : إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ ، ثمَّ اقرأْ ما تيسَّرَ معكَ منَ القرآنِ ، ثمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً ، ثمَّ ارفعْ حتى تَعدِلَ قائماً ، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً ، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً ، وافعلْ ذلكَ في صَلاتِكَ كلِّها »

[الحديث ٧٥٧ ـ أطرافه في ٧٩٣ ، ٦٢٥١ ، ٦٢٥٢ ، ٦٦٦٧]

٧٥٨ — حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال : قال سعدٌ « كنتُ أُصلِّي بهم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ العَشيِّ لا أخرِمُ عنها : أركُدُ في الأُوليَينِ وأحذِفُ في الأُخرَيَينِ . فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : ذلكَ الظَّنُّ بكَ »

قوله (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) لم يذكر المنفرد لأن حكمه حكم الإمام ، وذكر السفر لئلا يتخيل أنه يترخص فيه بترك القراءة كما رخص فيه بحذف بعض الركعات . **قوله** (وما يجهر فيها وما يخافت) هو بضم أول كل منهما على البناء للمجهول ، وتقدير الكلام وما يجهر به وما يخافت ، لأنه لازم فلا يبنى منه ، قال ابن رشيد : قوله « وما يجهر » معطوف على قوله « في الصلوات » لا على القراءة ، والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت ، أي أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافا لمن فرق في المأموم انتهى ، وقد اعتنى البخاري بهذه المسألة فصنف فيها جزءا مفردا سنذكر ما يحتاج اليه في هذا الشرح من فوائده إن شاء الله تعالى . **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل . **قوله** (عن جابر بن سمرة) هو الصحابي ، ولابيه سمرة بن جنادة صحبة أيضا . وقد صرح ابن عيينة بسماع عبد الملك له من جابر أخرجه أحمد وغيره . **قوله** (شكا أهل الكوفة سعدا) هو ابن أبي وقاص ، وهو خال ابن سمرة الراوي عنه ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال « كنت جالسا عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون اليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة » انتهى . وفي قوله أهل الكوفة مجاز ، وهو من إطلاق الكل على البعض ، لأن الذين شكوه بعض أهل الكوفة لا كلهم ، ففي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح أبي عوانة « جعل ناس من أهل الكوفة » ، ونحوه لإسحق ابن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمى منهم عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الاسديون ، وذكر العسكري في الأوائل أن منهم الأشعث بن قيس . **قوله** (فعزله) كان عمر بن الخطاب أمر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ، ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميرا إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط ، وعند الطبري سنة عشرين ، فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر .

قوله (واستعمل عليهم عمارا) هو ابن ياسر ، قال خليفة : استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض انتهى . وكأن تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى . قوله (فشكوا) ليست هذه الفاء عاطفة على قوله « فعزله » بل هي تفسيرية عاطفة على قوله شكا عطف تفسير ، وقوله « فعزله واستعمل » اعتراض إذ الشكوى كانت سابقة على العزل ، وبينته رواية معمر الماضية . قوله (حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي) ظاهره أن جهات الشكوى كانت متعددة ، ومنها قصة الصلاة . وصرح بذلك في رواية أبي عون[1] الآتية قريبا ، فقال عمر : لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة . وذكر ابن سعد وسيف أنهم زعموا أنه حابى في بيع خمس باعه . وأنه صنع على داره بابا مبوبا من خشب ، وكان السوق مجاورا له فكان يتأذى بأصواتهم ، فزعموا أنه قال : انقطع التصويت . وذكر سيف أنهم زعموا أنه كان يليه الصيد عن الخروج في السرايا . وقال الزبير بن بكار في « كتاب النسب » : رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة اهـ . ويقويه قول عمر في وصيته « فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة » وسيأتي ذلك في مناقب عثمان . قوله (فأرسل اليه فقال) فيه حذف تقديره فوصل اليه الرسول فجاء إلى عمر ، وسيأتي تسمية الرسول . قوله (يا أبا إسحق) هي كنية سعد ، كنى بذلك بأكبر أولاده ، وهذا تعظيم من عمر له ، وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده . قوله (أما أنا والله) أما بالتشديد وهي للتقسيم ، والقسيم هنا محذوف تقديره وأما هم فقالوا ما قالوا . وفيه القسم في الخبر لتأكيده في نفس السامع ، وجواب القسم يدل عليه قوله « فإني كنت أصلي بهم » قوله (صلاة رسول الله ﷺ) بالنصب أي مثل صلاة . قوله (ما أخرم) بفتح أوله وكسر الراء أي لا أنقص ، وحكى ابن التين عن بعض الرواة أنه بضم أوله ففعله من الرباعي واستضعفه . قوله (أصلي صلاة العشاء) كذا هنا بالفتح والمد للجميع ، غير الجرجاني فقال « العشى » ، وفي الباب الذي بعده « صلاتي العشى » بالكسر والتشديد لهم إلا الكشميهني ، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة بلفظ « صلاتي العشى » وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر وكذا لزائدة في صحيح أبي عوانة وهو الأرجح ، ويدل عليه التثنية ، والمراد بهما الظهر والعصر ولا يبعد أن تقع التثنية في الممدود ويراد بهما المغرب والعشاء ، لكن يعكر عليه قوله الآخريين لأن المغرب إنما لها أخرى واحدة والله أعلم . وأبدى الكرماني لتخصيص العشاء بالذكر حكمة ، وهو أنه لما أتقن فعل هذه الصلاة التي وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الأولى وهو حسن ، ويقال مثله في الظهر والعصر لأنهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش . والأولى أن يقال : لعل شكواهم كانت في هاتين الصلاتين خاصة فلذلك خصهما بالذكر . قوله (فأركد في الاوليين) قال القزاز : أركد أي أقيم طويلا ، أي أطول فيهما القراءة . قلت : ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود ، لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة ، وسيأتي قريبا من رواية أبي عون عن جابر بن سمرة « أمد في الأوليين » والاوليين بتحتانيتين تثنية الأولى وكذا الاخريين . قوله (وأخف) بضم أوله وكسر الخاء المعجمة ، وفي رواية الكشميهني وأحذف بفتح أوله وسكون المهملة ، وكذا هو في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي ، وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها ، إلا أن في رواية محمد بن كثير عن شعبة عند الاسماعيلي بالميم

(١) هو محمد بن عبيد الله الثقفي

بدل الفاء ، والمراد بالحذف حذف التطويل لا حذف أصل القراءة فكأنه قال أحذف الركود . قوله (ذلك الظن بك) أى هذا الذى تقول هو الذى كنا نظنه ، زاد مسعر عن عبد الملك وابن عون معا « فقال سعد أتعلمنى الأعراب الصلاة » أخرجه مسلم ، وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم ، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة ، فيستفاد منه ذم القول بالرأى الذى لا يستند إلى أصل ، وفيه أن القياس فى مقابلة النص فاسد الاعتبار ، قال ابن بطال : وجه دخول حديث سعد فى هذا الباب أنه لما قال « أركد وأخف » علم أنه لا يترك القراءة فى شىء من صلاته ، وقد قال إنها مثل صلاة رسول الله ﷺ ، واختصره الكرمانى فقال : ركود الإمام يدل على قراءته عادة . قال ابن رشيد : ولهذا أتبع البخارى فى الباب الذى بعده حديث سعد بحديث أبى قتادة كالمفسر له . قلت : وليس فى حديث أبى قتادة هنا ذكر القراءة فى الأخريين . نعم هو مذكور من حديثه بعد عشرة أبواب ، وإنما تم الدلالة على الوجوب إذا ضم إلى ما ذكر قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فيحصل التطابق بهذا لقوله « القراءة للامام » وما ذكر من الجهر والمخافتة ، وأما الحضر والسفر وقراءة المأموم فمن غير حديث سعد مما ذكر فى الباب ، وقد يؤخذ السفر والحضر من إطلاق قوله ﷺ ، فانه لم يفصل بين الحضر والسفر ، وأما وجوب القراءة على الإمام فمن حديث عبادة فى الباب ، ولعل البخارى أكتفى بقوله ﷺ للمسىء صلاته وهو ثالث أحاديث الباب « وافعل ذلك فى صلاتك كلها » ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيلى وغيره حيث قال : لا دلالة فى حديث سعد على وجوب القراءة ، وإنما فيه تخفيفها فى الأخريين عن الأوليين . قوله (فارسل معه رجلا أو رجالا) كذا لهم بالشك ، وفى رواية ابن عيينة « فبعث عمر رجلين » وهذا يدل على أنه أعاده إلى الكوفة ليحصل له الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة ، لكن كلام سيف يدل على أن عمر إنما سأله عن مسألة الصلاة بعد ما عاد به محمد بن مسلمة من الكوفة . وذكر سيف والطبرى أن رسول عمر بذلك محمد بن مسلمة قال : وهو الذى كان يقتص آثار من شكى من العمال فى زمن عمر . وحكى ابن التين أن عمر أرسل فى ذلك عبد الله بن أرقم ، فان كان محفوظا فقد عرف الرجلان . وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف السلمى قال : بعث عمر محمد بن مسلمة وأمرنى بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد ، فذكر القصة وفيها « وأقام سعدا فى مساجد الكوفة يسألهم عنه » وفى رواية إسحق عن جرير « فطيف به فى مساجد الكوفة » . قوله (ويثنون عليه معروفا) فى رواية ابن عيينة « فكلهم يثنى عليه خيرا » . قوله (لبنى عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة قبيلة كبيرة من قيس . قوله (أبا سعدة) بفتح المهملة بعدها مهملة ساكنة ، زاد سيف فى روايته « فقال محمد بن مسلمة : أنشد الله رجلا يعلم حقا إلا قال » . قوله (أما) بتشديد الميم ، وقسيمها محذوف أيضا قوله « نشدتنا » أى طلبت منا القول . قوله (لا يسير بالسرية) الباء للمصاحبة والسرية بفتح المهملة وكسر الراء المخففة قطعة من الجيش ، ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف أى لا يسير بالطريقة السرية أى العادلة ، والأول أولى لقوله بعد ذلك « ولا يعدل » والأصل عدم التكرار ، والتأسيس أولى من التأكيد . ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ « ولا ينفر فى السرية » . قوله (فى القضية) أى الحكومة ، وفى رواية سفيان وسيف « فى الرعية » . قوله (قال سعد) فى رواية جرير « فغضب سعد » . وحكى ابن التين أنه قال له « أعلىّ تسجع » . قوله (أما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح . قوله (لأدعون بثلاث) أى عليك ، والحكمة فى ذلك أنه نفى عنه الفضائل الثلاث وهى الشجاعة حيث قال « لا ينفر » والعفة حيث قال « لا

يقسم ، والحكمة حيث قال « لا يعدل » فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين ، فقابلها بمثلها : فطول العمر يتعلق بالنفس ، وطول الفقر يتعلق بالمال ، والوقوع فى الفتن يتعلق بالدين ، ولما كان فى الثنتين الأوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بأمرين دنيويين والثالثة بأمر دينى ، وبيان ذلك أن قوله « لا ينفر بالسرية » يمكن أن يكون حقا لكن رأى المصلحة فى إقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم ، أو كان له عذر كما وقع له فى القادسية . وقوله « لا يقسم بالسوية » يمكن أن يكون حقا فان للامام تفضيل أهل الغناء فى الحرب والقيام بالمصالح ، وقوله « لا يعدل فى القضية » هو أشدها لأنه سلب عنه العدل مطلقا وذلك قدح فى الدين ، ومن أعجب العجب أن سعدا مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه فى حال غضبه راعى العدل والإنصاف فى الدعاء عليه إذ علقه بشرط أن يكون كاذبا وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى . **قوله** (رياء وسمعة) أى ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر ، وسيأتى مزيد فى ذلك فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . **قوله** (وأطل فقره) فى رواية جرير « وشدد فقره » وفى رواية سيف « وأكثر عياله » قال الزين ابن المنير : فى الدعوات الثلاث مناسبة للحال ، أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد ، وأما طول فقره فلنقيض مطلوبه لأن حاله يشعر بأنه طلب أمرا دنيويا ، وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده . **قوله** (فكان بعد) أى أبو سعدة ، وقائل ذلك عبد الملك بن عمير بينه جرير فى روايته . **قوله** (اذا سئل) فى رواية ابن عيينة « إذ قيل له كيف أنت » . **قوله** (شيخ كبير مفتون) قيل لم يذكر الدعوة الأخرى وهى الفقر لكن عموم قوله « أصابتنى دعوة سعد » يدل عليه . قلت : قد وقع التصريح به فى رواية الطبرانى من طريق أسد بن موسى ، وفى رواية أبى يعلى عن إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن أبى عوانة ولفظه « قال عبد الملك : فانا رأيته يتعرض للإماء فى السكك ، فاذا سألوه قال : كبير فقير مفتون » وفى رواية إسحق عن جرير « فافتقر وافتتن » وفى رواية سيف « فعمى واجتمع عنده عشر بنات ، وكان إذا سمع بحس المرأة تشبث بها ، فاذا أنكر عليه قال : دعوة المبارك سعد » وفى رواية ابن عيينة « ولا تكون فتنة إلا وهو فيها » وفى رواية محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد نحو هذه القصة قال « وأدرك فتنة المختار فقتل فيها » رواه المخلص فى فوائده . ومن طريقه ابن عساكر ، وفى رواية سيف أنه عاش إلى فتنة الجماجم وكانت سنة ثلاث وثمانين ، وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين إلى أن قتل سنة سبع وستين . **قوله** (دعوة سعد) أفردها لارادة الجنس وان كانت ثلاث دعوات ، وكان سعد معروفا باجابة الدعوة ، روى الطبرانى من طريق الشعبى قال « قيل لسعد متى أصبت الدعوة ؟ قال : يوم بدر ، قال النبى ﷺ اللهم استجب لسعد » وروى الترمذى وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن أبى حازم عن سعد أن النبى ﷺ قال « اللهم استجب لسعد إذا دعاك » . وفى هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكى اليه وإن لم يثبت عليه شىء إذا اقتضت ذلك المصلحة ، قال مالك : قد عزل عمر سعدا وهو أعدل من يأتى بعده إلى يوم القيامه . والذى يظهر أن عمر عزله حسما لمادة الفتنة ، ففى رواية سيف « قال عمر : لولا الاحتياط وأن لا يتقى من أمير مثل سعد لما عزلته » وقيل عزله ايثارا لقربه منه لكونه من أهل الشورى ، وقيل لأن مذهب عمر أنه لا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين ، وقال المازرى : اختلفوا هل يعزل القاضى بشكوى الواحد أو الاثنين أو لا يعزل حتى يجتمع الأكثر على الشكوى منه ؟ وفيه استفسار العامل عما قيل فيه ، والسؤال

عمن شكى فى موضع عمله ، والاقتصار فى المسألة على من يظن به الفضل . وفيه أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره ، وأن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافى قبول شهادته فى الحال . وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته ، والاعتذار لمن سمع فى حقه كلام يسوؤه . وفيه الفرق بين الافتراء الذى يقصد به السب ، والافتراء الذى يقصد به دفع الضرر ، فيعزر قائل الاول دون الثانى . ويحتمل أن يكون سعد لم يطلب حقه منهم أو عفا عنهم واكتفى بالدعاء على الذى كشف قناعه فى الافتراء عليه دون غيره فانه صار كالمنفرد بأذيته . وقد جاء فى الخبر « من دعا على ظالمه فقد انتصر » فلعله أراد الشفقة عليه بأن عجل له العقوبة فى الدنيا ، فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة . ويقال إنه إنما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة ، وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة . وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص فى دينه ، وليس هو من طلب وقوع المعصية ، ولكن من حيث انه يؤدى إلى نكاية الظالم وعقوبته . ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ، ومن الأول قول موسى عليه السلام ﴿ ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم ﴾ الآية . وفيه سلوك الورع فى الدعاء ، واستدل به على أن الاولين من الرباعية متساويتان فى الطول ، وسيأتى البحث فى ذلك فى الباب الذى بعده . قوله (عن محمود بن الربيع) فى رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا الزهرى سمعت محمود بن الربيع » ولابن أبى عمر عن سفيان بالاسناد عند الاسماعيلى « سمعت عبادة بن الصامت » ولمسلم من رواية صالح بن كيسان « عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره » ، وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل من أعله بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلا وهى رواية ضعيفة عند الدارقطنى . قوله (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) زاد الحميدى عن سفيان « فيها » كذا فى مسنده وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميدى أخرجه البيهقى ، وكذا لابن أبى عمر عند الاسماعيلى ، ولقتيبة وعثمان بن أبى شيبة عند أبى نعيم فى المستخرج ، وهذا يعين أن المراد القراءة فى نفس الصلاة ، قال عياض : قيل يحمل على نفى الذات وصفاتها ، لكن الذات غير منتفية فيخص بدليل خارج ، ونوزع فى تسليم عدم نفى الذات على الإطلاق لأنه ان ادعى أن المراد بالصلاة معناها اللغوى فغير مسلم ، لأن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لأنه المحتاج اليه فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة ، وإذا كان المنفى الصلاة الشرعية استقام دعوى نفى الذات ، فعلى هذا لا يحتاج إلى اضمار الإجزاء ولا الكمال ، لانه يؤدى إلى الإجمال كما نقل عن القاضى أبى بكر وغيره حتى مال إلى التوقف ، لأن نفى الكمال يشعر بحصول الإجزاء فلو قدر الإجزاء منتفيا لأجل العموم قدر ثابتا لاجل إشعار نفى الكمال بثبوته فيتناقض ، ولا سبيل إلى إضمارهما معا لأن الاضمار إنما احتيج اليه للضرورة ، وهى مندفعة باضمار فرد فلا حاجة إلى أكثر منه ، ودعوى إضمار أحدهما ليست بأولى من الآخر قاله ابن دقيق العيد ، وفى هذا الاخير نظر لأنا إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما ، ونفى الإجزاء أقرب إلى نفى الحقيقة وهو السابق إلى الفهم ، ولأنه يستلزم نفى الكمال من غير عكس فيكون أولى ، ويؤيده رواية الاسماعيلى من طريق العباس بن الوليد النرسى أحد شيوخ البخارى عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات أخرجه الدارقطنى ، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، ولأحمد

من طريق عبد الله بن سوادة القشيرى عن رجل عن أبيه مرفوعا « لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن » وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشى عن سفيان حديث الباب بلفظ « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب » فلا يمتنع أن يقال إن قوله « لاصلاة » نفى بمعنى النهى أى لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعا « لا صلاة بحضرة الطعام » فانه فى صحيح ابن حبان بلفظ « لا يصلى أحدكم بحضرة الطعام » أخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسماعيل وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم ، وابن حبان من طريق حسين بن على وغيره عن يعقوب به ، وأخرج له ابن حبان أيضا شاهدا من حديث أبى هريرة بهذا اللفظ ، وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا فى صحة الصلاة لان وجوبها إنما ثبت بالسنة ، والذى لاتتم الصلاة إلا به فرض ، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن ، وقد قال تعالى ﴿ فاقرؤا ما تيسر من القرآن ﴾ فالفرض قراءة ماتيسر ، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزىء الصلاة بدونه ، وإذا تقرر ذلك لا ينقضى عجبى ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلى صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة فى تحقيق مخالفته لمذهب غيره ، واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت ، وفيه نظر لأن قراءتها فى ركعة واحدة من الرباعية مثلا يقتضى حصول اسم قراءتها فى تلك الصلاة ، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة ، والأصل أيضا عدم إطلاق الكل على البعض ، لأن الظهر مثلا كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به فى حديث الإسراء حيث سمى المكتوبات خمسا ، وكذا حديث عبادة « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » وغير ذلك ، فاطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازا ، قال الشيخ تقى الدين : وغاية ما فى هذا البحث أن يكون فى الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة فى كل ركعة واحدة منها ، فان دل دليل خارج منطوق على وجوبها فى كل ركعة كان مقدما انتهى . وقال يمقتضى هذا البحث الحسن البصرى رواه عنه ابن المنذر باسناد صحيح ، ودليل الجمهور قوله ﷺ « وافعل ذلك فى صلاتك كلها » بعد أن أمره بالقراءة ، وفى رواية لأحمد وابن حبان « ثم افعل ذلك فى كل ركعة » ولعل هذا هو السر فى إيراد البخارى له عقب حديث عبادة « واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر ، لان صلاته صلاة حقيقة فتنتفى عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضى تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم قاله الشيخ تقى الدين ، واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث « من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة » لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطنى وغيره ، واستدل من أسقطها عنه فى الجهرية كالمالكية بحديث « وإذا قرأ فأنصتوا » وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبى موسى الاشعرى ، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين : فينصت فيما عدا الفاتحة ، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت ، وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت فى الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه فى ارتكاب النهى حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام ، وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة فى الجهرية بغير قيد ، وذلك فيما أخرجه البخارى فى « جزء القراءة » والترمذى وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة « أن النبى ﷺ ثقلت عليه القراءة فى الفجر ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟ قلنا : نعم . قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » ، والظاهر أن حديث الباب مختصر

من هذا وكان هذا سببه والله أعلم . وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي ، ومن حديث أنس عند ابن حبان ، وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال : لابد من أم القرآن ، ولكن من مضى كان الامام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن . (فائدة) : زاد معمر عن الزهري في آخر حديث الباب « فصاعدا » أخرجه النسائي وغيره ، واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة . وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة ، قال البخاري في « جزء القراءة » : هو نظير قوله « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا » وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها ، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك ، وسيأتي بعد ثمانية أبواب حديث أبي هريرة « وان لم تزد على أم القرآن أجزأت » ولابن خزيمة من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب » ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته وسيأتي الكلام عليه بعد أربعة وعشرين بابا ، وموضع الحاجة منه هنا قوله « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » وكأنه أشار بإيراده عقب حديث عبادة أن الفاتحة إنما تتحتم على من يحسنها ، وأن من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه ، وأن إطلاق القراءة في حديث أبي هريرة مقيد بالفاتحة كما في حديث عبادة والله أعلم . قال الخطابي : قوله « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ظاهر الإطلاق التخيير ، لكن المراد به فاتحة الكتاب لمن أحسنها بدليل حديث عبادة ، وهو كقوله تعالى ﴿ فما استيسر من الهدى ﴾ ثم عينت السنة المراد . وقال النووي : قوله « ما تيسر » محمول على الفاتحة فانها متيسرة ، أو على ما زاد من الفاتحة بعد أن يقرأها ، أو على من عجز عن الفاتحة . وتعقب بأن قوله « ما تيسر » لا إجمال فيه حتى يبين بالفاتحة ، والتقييد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الإطلاق فلا يصح حمله عليه . وأيضا فسورة الاخلاص متيسرة وهي أقصر من الفاتحة فلم ينحصر التيسير في الفاتحة ، وأما الحمل على ما زاد فمبني على تسليم تعين الفاتحة وهي محل النزاع . وأما حمله على من عجز فبعيد ، والجواب القوي عن هذا أنه ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه « واذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك » الحديث . ووقع فيه في بعض طرقه « ثم اقرأ إن كان معك قرآن ، فان لم يكن فاحمد الله وكبره وهلله » فاذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن ، فان عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر ، وإلا انتقل إلى الذكر . ويحتمل الجمع أيضا أن يقال : المراد بقوله « فاقرأ ما تيسر معك من القرآن » أي بعد الفاتحة ، ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند قوي « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر »

٩٦ - باب القراءة في الظهر

٧٥٩ - حدثنا أبو نُعيم قال حدثنا شيبانُ عن يحيى عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ عن أبيهِ قال « كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في الرَّكعتينِ الأُولَيينِ من صلاةِ الظهرِ بفاتحةِ الكتابِ وسورتَينِ يُطوِّلُ في الأُولى ويُقصِّرُ في الثانيةِ ويُسمِعُ الآيةَ أحياناً ، وكانَ يقرأُ في العصرِ بفاتحةِ الكتابِ وسُورتَينِ وكان يطوِّلُ في الركعةِ الأُولى من صلاةِ الصبح ويُقصِّرُ في الثانيةِ »

[الحديث ٧٥٩ ـ أطرافه : فى ٧٦٢ ، ٧٧٦ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩]

٧٦٠ ـ حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ قال حدّثنا أبى قال حدّثنا الأعمشُ حدّثنى عُمارةُ عن أبى مَعْمَرٍ قال « سألنا خَبّاباً أكانَ النبىُّ ﷺ يَقرأُ فى الظهرِ والعصر ؟ قال : نعم . قلنا : بأىِّ شىء كنتم تَعرِفونَ : قال : باضطِرابِ لحيتِه »

قوله (باب القراءة فى الظهر) هذه الترجمة والتى بعدها يحتمل أن يكون المراد بهما إثبات القراءة فيهما وأنها تكون سرا إشارة إلى من خالف فى ذلك كابن عباس كما سيأتى البحث فيه بعد ثمانية أبواب ، ويحتمل أن يراد به تقدير المقروء أو تعيينه ، والاول أظهر لكونه لم يتعرض فى البابين لإخراج شىء مما يتعلق بالاحتمال الثانى ، وقد أخرج مسلم وغيره فى ذلك أحاديث مختلفة سيأتى بعضها ، وجمع بينها بوقوع ذلك فى أحوال متغايرة إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب ، واستدل ابن العربى باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة فى صلاة معينة ، وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى فى صبح الجمعة . قوله (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبى كثير . قوله (عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه) فى رواية الجوزقى من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالإخبار ليحيى من عبد الله ولعبد الله من أبيه ، وكذا للنسائى من رواية الاوزاعى عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما ، وكذا عنده من رواية أبى إبراهيم القناد عن يحيى حدثنى عبد الله فأمن بذلك تدليس يحيى . قوله (الاوليين) بتحتانيتين تثنية الأولى . قوله (صلاة الظهر) فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها . قوله (وسورتين) أى فى كل ركعة سورة كما سيأتى صريحا فى الباب الذى بعده ، واستدل به على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووى ، وزاد البغوى : ولو قصرت السورة عن المقروء ، كأنه مأخوذ من قوله كان يفعل ، لأنها تدل على الدوام أو الغالب ، قوله (يطول فى الأولى ويقصر فى الثانية) قال الشيخ تقى الدين : كان السبب فى ذلك أن النشاط فى الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف فى الثانية حذرا من الملل انتهى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى فى آخر هذا الحديث « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة » ، ولابى داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبى خالد عن سفيان عن معمر ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إنى لأحب أن يطول الامام الركعة الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس ، واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية وسيأتى فى باب مفرد ، وجمع بينه وبين حديث سعد الماضى حيث قال « أمد فى الاوليين » أن المراد تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما فى الطول . وقال من استحب استواءهما : إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ ، وأما فى القراءة فهما سواء ، ويدل عليه حديث أبى سعيد عند مسلم « كان يقرأ فى الظهر فى الاوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية » وفى رواية لابن ماجه أن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة ، وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة فى الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما ، وقد روى مسلم من حديث حفصة « انه ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها » ، واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام فى الركوع لاجل الداخل ، قال القرطبى : ولا حجة فيه ، لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ، ولانه لم يكن يدخل فى الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتى ، وإنما كان يدخل فيها ليأتى بالصلاة على سنتها من

تطويل الأولى ، فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق انتهى . وقد ذكر البخارى فى « جزء القراءة » كلاما معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف فى انتظار الداخل فى الركوع شىء والله أعلم . ولم يقع فى حديث أبى قتادة هذا هنا ذكر القراءة فى الأخريين ، فتمسك به بعض الحنفية على إسقاطها فيهما ، لكنه ثبت فى حديثه من وجه آخر كما سيأتى من حديثه بعد عشرة أبواب . **قوله** (ويسمع الآية أحيانا) فى الرواية الآتية « ويسمعنا » وكذا أخرجه الإسماعيلى من رواية شيبان ، وللنسائى من حديث البراء « كنا نصلى خلف النبى ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات » ولابن خزيمة من حديث أنس نحوه لكن قال « بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية » واستدل به على جواز الجهر فى السرية وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق فى التدبر ، وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية . وقوله « أحيانا » يدل على تكرر ذلك منه . وقال ابن دقيق العيد : فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال فى الاخبار دون التوقف على اليقين ، لان الطريق إلى العلم بقراءة السورة فى السرية لا يكون إلا بسماع كلها ، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان فى الجهرية ، وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها . ويحتمل أن يكون الرسول ﷺ كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين ، وهو بعيد جدا والله أعلم . **قوله** (حدثنا عمر) هو ابن حفص بن غياث . **قوله** (حدثنى عمارة) هو ابن عمير كما فى الباب الذى بعده . **قوله** (عن أبى معمر) هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الازدى ، وأفاد الدمياطى أن لابيه صحبة ، ووهمه بعضهم فى ذلك فان الصحابى أخرج حديثه الترمذى وقال فى سياقه « عن سخبرة وليس بالازدى » . قلت : لكن جزم البخارى وابن أبى خيثمة وابن حبان بأنه الازدى ، والعلم عند الله . **قوله** (باضطراب لحيته) فيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته ، لكن لابد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما ، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء ، وإذا انضم إلى ذلك قول أبى قتادة « كان يسمعنا الآية أحيانا » قوى الاستدلال والله أعلم . وقال بعضهم : احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابى بالقراءة مقبول ، لأنه أعرف بأحد المحتملين فيقبل تفسيره ، واستدل به المصنف على مخافته القراءة فى الظهر والعصر كما سيأتى ، وعلى رفع بصر المأموم إلى الإمام كما مضى ، واستدل به البيهقى على أن الإسرار بالقراءة لابد فيه من اسماع المرء نفسه ، وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفتين ، بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه . انتهى وفيه نظر لا يخفى

٩٧ - باب القراءة فى العصر

٧٦١ - **حدثنا** محمدُ بنُ يوسفَ قال حدَّثَنا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ عن أبى مَعْمرٍ قال « قلتُ لخبّابِ بنِ الأرتِّ : أكان النبىُّ ﷺ يقرأُ فى الظُّهرِ والعصرِ ؟ قال : نعم . قال قلتُ بأىِّ شىءٍ كنتم تعلمونَ قراءتَهُ ؟ قال : باضطرابِ لحيتِهِ »

٧٦٢ ـ حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ عن هِشامٍ عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ عن أبيهِ قال « كانَ النبيُّ ﷺ يَقرأُ في الرَّكعتينِ منَ الظهرِ والعصرِ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ سورة ، ويُسمعُنا الآيةَ أحياناً »

قوله (باب القراءة في العصر) أورد فيه حديث خباب المذكور قبله ، وكذا حديث أبي قتادة مختصرا ، وقد تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبله وعلى ما يؤخذ من الترجمة تصريحا أو إشارة . **قوله** (قلنا) في رواية الحموي والمستملي « قلت لخباب » . **قوله** (ابن الأرت) بفتح الراء وتشديد المثناة الفوقانية . **قوله** (هشام) هو الدستوائي

٩٨ ـ باب القراءةِ في المغربِ

٧٦٣ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « إنَّ أمَّ الفضلِ سمعتْهُ وهو يقرأُ ﴿ والمرسَلاتِ عُرفاً ﴾ فقالت : يا بُنَيَّ ، واللهِ لقد ذكَّرتَني بقِراءتكَ هذهِ السُّورةَ إنها لآخرُ ما سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ يقرأُ بها في المغربِ »

[الحديث ٧٦٣ ـ طرفه في : ٤٤٢٩]

٧٦٤ ـ حدثنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُريجٍ عنِ ابنِ أبي مُليكةَ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن مَروانَ بنِ الحكمِ قال « قال لي زيدُ بنِ ثابتٍ : ما لكَ تَقرأُ في المغربِ بقِصارٍ ، وقد سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ بطُولىٰ الطولَيَينِ »

قوله (باب القراءة في المغرب) المراد تقديرها لا إثباتها لكونها جهرية ، بخلاف ما تقدم في « باب القراءة في الظهر » من أن المراد إثباتها . **قوله** (أن أم الفضل) هي والدة ابن عباس الراوي عنها ، وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال « عن أمه أم الفضل » وقد تقدم في المقدمة أن اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ، ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد لما سيأتي في المناقب من حديثه « لقد رأيتني وعمر موثق وأخته على الاسلام » واسمها فاطمة . **قوله** (سمعته) أي سمعت ابن عباس ، وفيه التفات لأن السياق يقتضي أن يقول سمعتني . **قوله** (لقد ذكرتني) أي شيئا نسيته ، وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبي ﷺ ولفظه « ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله » أورده المصنف في « باب الوفاة » وقد تقدم في « باب إنما جعل الامام ليؤتم به » من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر ، وأشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد ، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي ، لكن يعكر عليه رواية ابن إسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ « خرج الينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب » الحديث أخرجه الترمذي ، ويمكن حمل قولها « خرج الينا » أي من مكانه الذي كان راقدا فيه إلى من في البيت فصلى بهم ، فتلتئم الروايات . **قوله** (يقرأ بها) هو في موضع الحال أي سمعته في حال قراءته . **قوله** (عن ابن أبي مليكة) في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « حدثني ابن أبي مليكة » ومن طريقه أخرجه أبو داود وغيره . **قوله** (عن عروة) في رواية الاسماعيلي من طريق حجاج ابن محمد عن ابن جريج « سمعت ابن أبي مليكة أخبرني عروة أن مروان أخبره » . **قوله** (قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ) كان مروان حينئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية . **قوله** (بقصار) كذا للأكثر بالتنوين وهو عوض عن

المضاف اليه ، وفى رواية الكشميهنى « بقصار المفصل » وكذا للطبرانى عن أبى مسلم الكجى ، وللبيهقى من طريق الصغانى كلاهما عن أبى عاصم شيخ البخارى فيه ، وكذا فى جميع الروايات عند أبى داود والنسائى وغيرهما ، لكن فى رواية النسائى « بقصار السور » وعند النسائى من رواية أبى الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان « أبا عبد الملك ، أتقرأ فى المغرب بقل هو الله أحد وإنا أعطيناك الكوثر » ، وصرح الطحاوى من هذا الوجه بالاخبار بين عروة وزيد ، فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقى زيدا فاخبره . **قوله** (وقد سمعت) استدل به ابن المنير على أن ذلك وقع منه ﷺ نادرا ، قال : لأنه لو لم يكن كذلك لقال كان يفعل يشعر بأن عادته كانت كذلك انتهى . وغفل عما فى رواية البيهقى من طريق أبى عاصم شيخ البخارى فيه بلفظ « لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ » ، ومثله فى رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلى . **قوله** (بطولى الطوليين) أى بأطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول ، والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى ، وهذه رواية الأكثر . ووقع فى رواية كريمة « بطول » بضم الطاء وسكون الواو ، ووجهه الكرمانى بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف أى كان يقرأ بمقدار طول الطوليين وفيه نظر لأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين ، وليس هو المراد كما سنوضحه . وحكى الخطابى أنه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو ، قال : وليس بشىء ، لأن الطول الحبل ولا معنى له هنا انتهى . ووقع فى رواية الاسماعيلى « بأطول الطوليين » بالتذكير ، ولم يقع تفسيرهما فى رواية البخارى . ووقع فى رواية أبى الأسود المذكورة « بأطول الطوليين ألمص » وفى رواية أبى داود « قال قلت وما طولى الطوليين ؟ قال : الاعراف » وبين النسائى فى رواية له أن التفسير من قول عروة ولفظه « قال قلت يا أبا عبد الله » وهى كنية عروة . وفى رواية البيهقى « قال فقلت لعروة » وفى رواية الاسماعيلى « قال ابن أبى مليكة وما طولى الطوليين » زاد أبو داود « قال - يعنى ابن جريج - وسألت أنا ابن أبى مليكة فقال لى من قبل نفسه المائدة والاعراف » كذا رواه عن الحسن بن على عن عبد الرزاق . وللجوزقى من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثله لكن قال « الانعام » بدل المائدة وكذا فى رواية حجاج بن محمد والصغانى المذكورتين ، وعند أبى مسلم الكجى عن أبى عاصم بدل الانعام يونس أخرجه الطبرانى وأبو نعيم فى المستخرج ، فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف وفى تفسير الاخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام ، قال ابن بطال : البقرة أطول السبع الطوال فلو أرادها لقال طولى الطوال ، فلما لم يردها دل على أنه أراد الأعراف لأنها أطول السور بعد البقرة . وتعقب بأن النساء أطول من الأعراف ، وليس هذا التعقيب بمرضى لأنه اعتبر عدد الآيات وعدد آيات الاعراف أكثر من عدد آيات النساء وغيرها من السبع بعد البقرة والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لأن كلمات النساء تزيد على كلمات الأعراف بمائتى كلمة . وقال ابن المنير : تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما والله أعلم . واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب ، وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل ، وسيأتى البحث فى ذلك فى الباب الذى بعده

٩٩ - باب الجهر فى المغرب

٧٦٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال « سمعت رسول الله ﷺ قرأ فى المغرب بالطور »

[الحديث ٧٦٥ - أطرافه فى : ٣٠٥٠ ، ٤٠٢٣ ، ٤٨٥٤]

قوله (باب الجهر فى المغرب) اعترض الزين بن المنير على هذه الترجمة والتى بعدها بأن الجهر فيهما لا خلاف فيه، وهو عجيب لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيث هى سواء ليس هو مقصورا على الخلافيات . قوله (عن محمد بن جبير) فى رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهرى « حدثنى محمد بن جبير » قوله (قرأ فى المغرب بالطور) فى رواية ابن عساكر « يقرأ » وكذا هو فى الموطأ وعند مسلم ، زاد المصنف فى الجهاد من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى « وكان جاء فى أسارى بدر » ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى « فى فداء أهل بدر » وزاد الاسماعيلى من طريق معمر « وهو يومئذ مشرك » وللمصنف فى المغازى من طريق معمر أيضا فى آخره قال « وذلك أول ما وقر الإيمان فى قلبى » وللطبرانى من رواية أسامة بن زيد عن الزهرى نحوه وزاد «فاخذنى من قراءته الكرب » ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهرى « فكأنما صدع قلبى حين سمعت القرآن » واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوى فى حال الكفر ، وكذا الفسق إذا أداه فى حال العدالة . وستأتى الإشارة إلى زوائد أخرى فيه لبعض الرواة . قوله (بالطور) أى بسورة الطور ، وقال ابن الجوزى : يحتمل أن تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى ﴿ عينا يشرب بها عباد الله ﴾ وسنذكر ما فيه قريبا . قال الترمذى : ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ فى المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات . وقال الشافعى : لا أكره ذلك بل أستحبه . وكذا نقله البغوى فى شرح السنة عن الشافعى ، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهية فى ذلك ولا استحباب . وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها . قال ابن دقيق العيد : استمر العمل على تطويل القراءة فى الصبح وتقصيرها فى المغرب ، والحق عندنا أن ما صح عن النبى ﷺ فى ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب ، وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه . قلت : الاحاديث التى ذكرها البخارى فى القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير ، لأن الاعراف من السبع الطوال ، والطور من طوال المفصل ، والمرسلات من أوساطه . وفى ابن حبان من حديث ابن عمر أنه قرأ بهم فى المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ، ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشىء من قصار المفصل إلا حديثا فى ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص ، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة . فاما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة إلا أنه معلول ، قال الدارقطنى : أخطأ فيه بعض رواته . وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك ، والمحفوظ أنه قرأ بهما فى الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبى هريرة أنه قال « ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان ، قال سليمان : فكان يقرأ فى الصبح بطوال المفصل وفى المغرب بقصار المفصل » الحديث أخرجه النسائى وصححه ابن خزيمة وغيره . وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك ، لكن فى الاستدلال به نظر يأتى مثله فى « باب جهر الإمام بالتأمين » بعد ثلاثة عشر بابا . نعم حديث رافع الذى تقدم فى المواقيت أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها ، وطريق الجمع بين هذه الاحاديث أنه ﷺ كان أحيانا يطيل القراءة فى المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ، وليس فى حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه ، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ، ولو كان مروان يعلم أن النبى ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد ، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال ، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبى ﷺ . وفى حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ فى الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان فى

حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف ، وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ فى المغرب بالقصار ، قال : وهذا يدل على نسخ حديث زيد ، ولم يبين وجه الدلالة ، وكأنه لما رأى عروة راوى الخبر حمل مخالفه حمله على أنه اطلع على ناسخه ، ولا يخفى بعد هذا الحمل ، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول : إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات . قال ابن خزيمة فى صحيحه : هذا من الاختلاف المباح ، فجائز للمصلى أن يقرأ فى المغرب وفى الصلوات كلها بما أحب ، إلا أنه إذا كان إماما استحب له أن يخفف فى القراءة كما تقدم اهـ . وهذا أولى من قول القرطبى : ما ورد فى مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك ، وادعى الطحاوى أنه لا دلالة فى شىء من الاحاديث الثلاثة على تطويل القراءة ، لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة . ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بلفظ : فسمعته يقول ﴿ ان عذاب ربك لواقع ﴾ قال فاخبر أن الذى سمعه من هذه السورة هى هذه الآية خاصة اهـ . وليس فى السياق ما يقتضى قوله « خاصة » مع كون رواية هشيم عن الزهرى بخصوصها مضعفة ، بل جاء فى روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها ، فعند البخارى فى التفسير « سمعته يقرأ فى المغرب بالطور ، فلما بلغ هذه الآية ﴿ أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون ﴾ الآيات إلى قوله ﴿ المصيطرون ﴾ كاد قلبى يطير » ونحوه لقاسم بن أصبغ ، وفى رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمتين « سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور » ومثله لابن سعد ، وزاد فى أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد . ثم ادعى الطحاوى أن الاحتمال المذكور يأتى فى حديث زيد بن ثابت ، وكذا أبداه الخطابى احتمالا ، وفيه نظر لأنه لو كان قرأ بشىء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى . وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه أنه قال لمروان « إنك لتخف القراءة فى الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بسورة الأعراف فى الركعتين جميعا » أخرجه ابن خزيمة . واختلف على هشام فى صحابيه والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت ، وقال أكثر الرواة : عن هشام عن زيد بن ثابت أو أبى أيوب ، وقيل عن عائشة أخرجه النسائى مقتصرا على المتن دون القصة ، واستدل به الخطابى وغيره على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق ، وفيه نظر لان من قال إن لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا : لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس ، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق . واستشكل المحب الطبرى إطلاق هذا ، وحمله الخطابى قبله على أنه يوقع ركعة فى أول الوقت ويديم الباقى ولو غاب الشفق ، ولا يخفى ما فيه ، لأن تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ، ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبى ﷺ على ذلك . واختلف فى المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن أقوال أكثرها مستغرب اقتصر فى شرح المهذب على أربعة من الأوائل سوى الأول والرابع ، وحكى الأول والسابع والثامن ابن أبى الصيف اليمنى ، وحكى الرابع والثامن الدزمارى فى « شرح التنبيه » وحكى التاسع المرزوقى فى شرحه ، وحكى الخطابى والماوردى العاشر ، والراجح الحجرات (١) ذكره النووى . ونقل المحب الطبرى قولا شاذا أن المفصل جميع القرآن ، وأما

(١) هذا فيه نظر ، والراجح أن أوله ق كما جزم بذلك الشارح ص ٢٥٩ ويدل على ذلك حديث أوس بن حذيفة فى تحزيب الصحابة للقرآن أخرجه أحمد وأبو داود وآخرون . والله أعلم

ما أخرجه الطحاوى من طريق زرارة بن أوفى قال : أقرأنى أبو موسى كتاب عمر اليه : اقرأ فى المغرب آخر المفصل . وآخر المفصل من ﴿لم يكن﴾ الى آخر القرآن فليس تفسيراً للمفصل بل لآخره ، فدل على أن أوله قبل ذلك

١٠٠ ـ باب الجهر فى العشاء

٧٦٦ ـ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا معتمر عن أبيه عن بكر عن أبى رافع قال «صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد ، فقلت له ، قال : سجدت خلف أبى القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه »

[الحديث ٧٦٦ ـ أطرافه فى : ٧٦٨ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٨]

٧٦٧ ـ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عدى قال سمعت البراء « ان النبى ﷺ كان فى سفر ، فقرأ فى العشاء فى إحدى الركعتين بالتين والزيتون »

[الحديث ٧٦٧ ـ أطرافه فى : ٧٦٩ ، ٤٩٥٢ ، ٧٥٤٦]

قوله (باب الجهر فى العشاء) قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع فى المغرب ثم الصبح ، والذى فى المغرب أولى ولعله من النساخ . قوله (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمى ، وبكر هو ابن عبد الله المزنى ، وأبو رافع هو الصائغ ، وهو ومن قبله من رجال الإسناد بصريون ، وهو من كبار التابعين وبكر من أوساطهم وسليمان من صغارهم . قوله (فقلت له) أى فى شأن السجدة يعنى سألته عن حكمها ، وفى الرواية التى بعدها « فقلت ما هذه » . قوله (سجدت) زاد غير أبى ذر « بها » أى بالسجدة ، أو الباء للظرف أى فيها يعنى السورة ، وفى الرواية الآتية لغير الكشميهنى « سجدت فيها » . قوله (خلف أبى القاسم ﷺ) أى فى الصلاة ، وبه يتم استدلال المصنف لهذه الترجمة والتى بعدها ، ونوزع فى ذلك لأن سجوده فى السورة أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها فلا ينهض الدليل ، وقال ابن المنير : لاحجة فيه على مالك حيث كره السجدة فى الفريضة يعنى فى المشهور عنه ، لأنه ليس مرفوعا ، وغفل عن رواية أبى الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ « صليت خلف أبى القاسم فسجد بها » أخرجه ابن خزيمة ، وكذلك أخرجه الجوزقى من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمى بلفظ « صليت مع أبى القاسم فسجد فيها » . قوله (حتى ألقاه) كناية عن الموت ، وسيأتى الكلام على بقية فوائده فى أبواب سجود التلاوة إن شاء الله تعالى . قوله (عن عدى) هو ابن ثابت كما فى الرواية الآتية بعد باب . قوله (فى سفر) زاد الاسماعيلى « فصلى العشاء ركعتين » . قوله (فى إحدى الركعتين) فى رواية النسائى « فى الركعة الاولى » . قوله (بالتين) أى بسورة التين ، وفى الرواية الآتية « والتين » على الحكاية ، وانما قرأ فى العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف ، وحديث أبى هريرة محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل

١٠١ ـ باب القراءة فى العشاء بالسجدة

٧٦٨ ـ حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنى التيمى عن بكر بن أبى رافع قال : صليت

مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد ، فقلتُ : ما هذه ؟ قال : سجدتُ بها خلفَ أبي القاسم ﷺ ، فلا أزالُ أسجُدُ بها حتى ألقاه »

قوله (باب القراءة فى العشاء بالسجدة) تقدم ما فيه قبل ، والقول فى إسناده كالذى قبله ، والتيمى هو سليمان ابن طرخان والد المتعمر

١٠٢ - باب القراءة فى العشاء

٧٦٩ - **حدثنا** خَلادُ بنُ يحيى قال حدثنا مِسعَرٌ قال حدثنا عديُّ بنُ ثابتٍ سمعَ البَراء رضىَ اللهُ عنه قال « سمعتُ النبىَّ ﷺ يقرأ ﴿ والتينِ والزيتونِ ﴾ فى العِشاء ، وَما سمعتُ أحداً أحسنَ صوتاً منه أو قراءةً »

قوله (باب القراءة فى العشاء) تقدم أيضا ، وقوله فيه (وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه) يأتى الكلام عليه فى أواخر كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

١٠٣ - باب يُطوِّلُ فى الأُولَيين ، ويَحذِفُ فى الأُخرَيَين

٧٧٠ - **حدثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ قال حدثنا شعبةُ عن أبى عَونٍ قال : سمعتُ جابرَ بنَ سَمُرةَ قال « قال عمرُ لسَعد : لقد شَكَوكَ فى كلِّ شىء حتى الصلاةِ . قال : أمَّا أنا فأمُدُّ فى الأُولَيين وأحذِفُ فى الأُخرَيَين ، ولا آلو ما اقتديتُ به مِن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ . قال : صدقتَ ، ذاكَ الظنُّ بك ، أو ظَنِّى بك »

قوله (باب يطول فى الاوليين) أى من صلاة العشاء ، ذكر فيه حديث سعد ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب وجوب القراءة » ، ووجهه هنا إما الاشارة إلى إحدى الروايتين فى قوله « صلاتى العشاء أو العشى » وإما لإلحاق العشاء بالظهر والعصر لكون كل منهن رباعية

١٠٤ - باب القراءةِ فى الفجرِ . وقالت أمُّ سلمةَ : قرأ النبىُّ ﷺ بالطُّور

٧٧١ - **حدثنا** آدمُ قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا سَيَّارُ بنُ سَلامةَ قال « دخلتُ أنا وأبى عَلَى أبى بَرزَةَ الأسلمىِّ ، فسألناهُ عن وقتِ الصلواتِ فقال : كان النبىُّ ﷺ يُصلِّى الظهرَ حينَ تَزولُ الشمسُ ، والعصرَ ويَرجِعُ الرجلُ إلى أقصَى المدينةِ والشمسُ حَيَّةٌ . ونسيتُ ما قال فى المغرب . ولا يُبالى بتأخيرِ العِشاء إلى ثُلثِ الليلِ ، ولا يحبُّ النومَ قبلَها ولا الحديثَ بعدَها ، ويُصلِّى الصُّبحَ فَينصَرِفُ الرجُلُ فيعرِفُ جَليسَهُ . وكانَ يقرأ فى الركعتَينِ أو إحداهما ما بينَ السِّتين إلى المائة »

٧٧٢ - **حدثنا** مسدَّدٌ قال حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قال أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرنى عطاء أنه سمعَ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنه يقول « فى كلِّ صلاةٍ يُقرَأُ ، فما أسمَعنا رسولُ اللهِ ﷺ أسمعناكم ، وما أخفَى عنَّا أخفَينا عنكم . وإنْ لم تَزِدْ عَلَى أمِّ القرآنِ أجزأتْ ، وإنْ زدتَ فهو خيرٌ »

قوله (باب القراءة فى الفجر) يعنى صلاة الصبح . قوله (وقالت أم سلمة قرأ النبى ﷺ بالطور) يأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده . قوله (عن وقت الصلاة) فى رواية غير أبى ذر « الصلوات » والمراد المكتوبات ، وقد تقدم الكلام على حديث أبى برزة المذكور فى المواقيت ، وقوله هنا (وكان يقرأ فى الركعتين أو احداهما ما بين الستين إلى المائة) أى من الآيات ، وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبى المنهال والشك فيه منه ، وقد تقدم عن رواية الطبرانى تقديرها بالحاقة ونحوها ، فعلى تقدير أن يكون ذلك فى كل الركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس فى قراءته فى صبح الجمعة تنزيل السجدة وهل أتى ، وعلى تقدير أن يكون فى كل ركعة فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة فى قراءته فى الصبح بق أخرجه مسلم ، وفى رواية له بالصافات ، وفى أخرى عند الحاكم بالواقعة . وكأن المصنف قصد بايراد حديثى أم سلمة وأبى برزة فى هذا الباب بيان حالتى السفر والحضر ، ثم ثلث بحديث أبى هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين . قوله (إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علية ، وقد تكلم يحيى بن معين فى حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر ويحيى بن أبى الحجاج عند أبى عوانة وغندر عند أحمد وخالد بن الحارث عند النسائى وابن وهب عند ابن خزيمة ستتهم عن ابن جريج ، منهم من ذكر الكلام الأخير ومنهم من لم يذكره . وتابع ابن جريج حبيب المعلم عند مسلم وأبى داود ، وحبيب بن الشهيد عند مسلم وأحمد ، ورقبة بن مصقلة عند النسائى ، وقيس بن سعد وعمارة بن ميمون عند أبى داود ، وحسين المعلم عند أبى نعيم فى المستخرج ستتهم عن عطاء ، منهم من طوله ومنهم من اختصره . قوله (فى كل صلاة يقرأ) بضم أوله على البناء للمجهول ، ووقع فى رواية الأصيلى « نقرأ » بنون مفتوحه فى أوله كذا هو موقوف ، وكذا هو عند من ذكرنا روايته إلا حبيب بن الشهيد فرواه مرفوعا بلفظ « لا صلاة إلا بقراءة » هكذا أورده مسلم من رواية أبى أسامة عنه ، وقد أنكره الدارقطنى على مسلم وقال : إن المحفوظ عن أبى أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج ، وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبى عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا ، وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبى الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد فى آخره « وسمعته يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وظاهر سياقه أن ضمير « سمعته » للنبى ﷺ فيكون مرفوعا ، بخلاف رواية الجماعة . نعم قوله « ما أسمعنا وما أخفى عنا » يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبى ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع . قوله (وان لم تزد) بلفظ الخطاب ، وبينته رواية مسلم عن أبى خيثمة وعمرو الناقد عن إسماعيل « فقال له رجل ان لم أزد » ، وكذا رواه يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخارى فيه أخرجه البيهقى ، وزاد أبو يعلى فى أوله عن أبى خيثمة بهذا السند « اذا كنت إماما فخفف ، واذا كنت وحدك فطول ما بدا لك ، وفى كل صلاة قراءة » الحديث . قوله (أجزأت) أى كفت ، وحكى ابن التين رواية أخرى « جزت » بغير ألف وهى رواية القابسى واستشكله ، ثم حكى عن الخطابى قال : يقال جزى وأجزى مثل وفى وأوفى قال : فزال الاشكال . قوله (فهو خير) فى رواية حبيب المعلم « فهو أفضل » وفى هذا الحديث أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته ، وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم . وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور فى الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما ، وصح ايجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن أبى العاص ، وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية ، وحكاه القاضى الفراء الحنبلى فى الشرح الصغير رواية عن أحمد ، وقيل يستحب فى جميع الركعات وهو ظاهر حديث أبى هريرة هذا والله أعلم

١٠٥ - باب الجهر بقراءة صلاة الفجر

وقالت أمُّ سَلمةَ : طُفتُ وراء الناسِ والنبيُّ ﷺ يُصلِّي ويَقرأُ بالطُّورِ

٧٧٣ - حدثنا مسددٌ قال حدَّثنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشرٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « انطَلَقَ النبيُّ ﷺ في طائفةٍ من أصحابِهِ عامِدِينَ إلى سوقِ عُكاظَ ، وقد حِيلَ بينَ الشياطينِ وبينَ خَبَرِ السماءِ ، وأُرسِلَتْ عليهمُ الشُّهبُ ، فرجعَتِ الشياطينُ إلى قومِهم فقالوا : ما لكم ؟ فقالوا : حِيلَ بيننا وبينَ خَبَرِ السماءِ ، وأُرسِلَتْ علينا الشُّهبُ . قالوا : ما حالَ بينَكم وبينَ خَبَرِ السماءِ إلَّا شيءٌ حدثَ ، فاضرِبوا مَشارِقَ الأرضِ ومَغارِبَها فانظُروا ما هذا الذي حالَ بينَكم وبينَ خَبَرِ السماءِ . فانصرَفَ أولئكَ الذينَ توجَّهوا نحوَ تِهامةَ إلى النبيِّ ﷺ وهوَ بنخلةَ عامِدِينَ إلى سُوقِ عُكاظَ وهو يُصلي بأصحابِهِ صلاةَ الفجرِ ، فلمَّا سَمِعوا القرآنَ استمَعوا له فقالوا : هٰذا واللهِ الذي حالَ بينَكم وبينَ خبرِ السماءِ ، فهنالكَ حينَ رجعوا إلى قومِهم وقالوا ﴿ يا قومَنا إنَّا سمِعْنا قُرآنًا عَجَبًا يَهدِي إلى الرُّشدِ فآمَنَّا به ولن نُشرِكَ بربِّنا أحداً ﴾ فأنزلَ اللهُ على نبيِّهِ ﷺ ﴿ قُلْ أُوحِيَ إليَّ ﴾ وإنما أُوحيَ إليهِ قولُ الجنِّ »

[الحديث ٧٧٣ - طرفه في : ٤٩٢١]

٧٧٤ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا إسماعيلُ قال حدَّثنا أيوبُ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال : قرأَ النبيُّ ﷺ فيما أُمِرَ ، وسَكتَ فيما أُمِرَ ﴿ وما كانَ ربُّكَ نَسِيًّا ﴾ . ﴿ لقد كانَ لكم في رسولِ اللهِ أُسوةٌ حسَنةٌ ﴾

قوله (باب الجهر بقراءة صلاة الصبح) ولغير أبي ذر « صلاة الفجر » وهو موافق للترجمة الماضية ، وعلى رواية أبي ذر فلعله أشار إلى أنها تسمى بالأمرين . **قوله** (وقالت أم سلمة الخ) وصله المصنف في « باب طواف النساء » من كتاب الحج من رواية مالك عن أبي الأسود عن عروة عن زينب عن أمها أم سلمة قالت « شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي - أي أن بها مرضا - فقال : طوفي وراء الناس وأنت راكبة . قالت : فطفت حينئذ والنبي ﷺ يصلي » الحديث ، وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذ كانت الصبح ، ولكن تبين ذلك من رواية أخرى أوردها بعد ستة أبواب من طريق يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه « فقال : إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي » وهكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية حسان بن إبراهيم عن هشام ، وأما ما أخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن أبي الأسود في هذا الحديث قال فيه « قالت وهو يقرأ في العشاء الآخرة » فشاذ ، وأظن سياقه لفظ ابن لهيعة ، لأن ابن وهب رواه في الموطأ عن مالك فلم يعين الصلاة كما رواه أصحاب مالك كلهم أخرجه الدارقطني في الموطآت له من طرق كثيرة عن مالك ، منها رواية ابن وهب المذكورة . وإذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف ، وعرف بهذا اندفاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث أنكر أن تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح فقال : ليس في الحديث بيانها ، والأولى أن

تحمل على النافلة لأن الطواف يمتنع إذا كان الإمام فى صلاة الفريضة انتهى . وهو رد للحديث الصحيح بغير حجة ، بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه ، بل يستفاد من الحديث التفصيل فنقول : ان كان الطائف بحيث يمر بين يدى المصلين فيمتنع كما قال وإلا فيجوز ، وحال أم سلمة هو الثانى لأنها طافت من وراء الصفوف . ويستنبط منه أن الجماعة فى الفريضة ليست فرضا على الأعيان ، إلا أن يقال كانت أم سلمة حينئذ شاكية فهى معذورة ، أو الوجوب يختص بالرجال . وسيأتى بقية مباحث هذا الحديث فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وقال ابن رشيد : ليس فى حديث أم سلمة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة ، إلا أنه يؤخذ بالاستنباط من حيث ان قولها « طفت وراء الناس » يستلزم الجهر بالقراءة لأنه لا يمكن سماعها للطائف من ورائهم إلا إن كانت جهرية ، قال : ويستفاد منه جواز إطلاق « قرأ » وإرادة جهر ، والله أعلم . ثم ذكر البخارى حديث ابن عباس فى قصة سماع الجن القرآن ، وسيأتى الكلام عليه فى موضعه من التفسير ، ويأتى بيان عكاظ فى كتاب الحج فى شرح حديث ابن عباس أيضا « كانت عكاظ من أسواق الجاهلية » الحديث . والمقصود منه هنا قوله « وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له » وهو ظاهر فى الجهر ، ثم ذكر حديث ابن عباس أيضا قال « قرأ النبى ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر ، وما كان ربك نسيا ، لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » ووجه المناسبة منه ما تقدم من إطلاق « قرأ » على جهر ، لكن كان يبقى خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح فيستفاد ذلك من الذى قبله ، فكأنه يقول : هذا الاجمال هنا مفسر بالبيان فى الذى قبله ، لان المحدث بهما واحد ، أشار إلى ذلك ابن رشيد . ويمكن أن يكون مراد البخارى بهذا ختم تراجم القراءة فى الصلوات إشارة منه إلى أن المعتمد فى ذلك هو فعل النبى ﷺ وأنه لا ينبغى لأحد أن يغير شيئا مما صنعه . وقال الاسماعيلى : إيراد حديث ابن عباس هنا يغاير ما تقدم من إثبات القراءة فى الصلوات ، لأن مذهب ابن عباس كان ترك القراءة فى السرية . وأجيب بأن الحديث الذى أورده البخارى ليس فيه دلالة على الترك ، وأما ابن عباس فكان يشك فى ذلك تارة وينفى القراءة أخرى وربما أثبتها ، أما نفيه فرواه أبو داود وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمه « أنهم دخلوا عليه فقالوا له : هل كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال : لا . قيل : لعله كان يقرأ فى نفسه ؟ قال : هذه شر من الأولى ، كان عبدا مأمورا بلغ ما أمر به » وأما شكه فرواه أبو داود أيضا والطبرى من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال « ما أدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر أم لا » انتهى . وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة وغيرهما كما تقدم ، فرواياتهم مقدمة على من نفى ، فضلا على من شك . ولعل البخارى أراد بايراد هذا إقامة الحجة عليه ، لأنه احتج بقوله تعالى ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ فيقال له قد ثبت أنه قرأ فيلزمك أن تقرأ ، والله أعلم . وقد جاء عن ابن عباس اثبات ذلك أيضا رواه أيوب عن أبى العالية البراء قال « سألت ابن عباس : أقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال هو امامك اقرأ منه ما قل أو كثر » أخرجه ابن المنذر والطحاوى وغيرهما . **قوله** (حدثنا إسماعيل) هو ابن إبراهيم المعروف بابن علية . **قوله** ﴿ وما كان ربك نسيا ـ و ـ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ قال الخطابى : مراده أنه لو شاء الله أن ينزل بيان أحوال الصلاة حتى تكون قرآنا يتلى لفعل ولم يتركه عن نسيان ، ولكنه وكل الأمر فى ذلك إلى بيان نبيه ﷺ ، ثم شرع الاقتداء به . قال : ولا خلاف فى وجوب أفعاله التى هى لبيان مجمل الكتاب . وقوله ﴿ أسوة ﴾ بكسر الهمزة وضمها أى قدوة

١٠٦ - باب الجمع بين السورتين فى الركعة

والقراءة بالخواتيم ، وبسورة قبل سورة ، وبأول سورة . ويُذكَرُ عن عبد الله بن السائب :

« قرأ النبيُّ ﷺ المؤمنون فى الصبح ، حتى إذا جاء ذكرُ موسىٰ وهارونَ أو ذِكرُ عيسىٰ أخذته سَعلة فركعَ »

وقرأ عمرُ فى الركعةِ الأولىٰ بمائةٍ وعشرينَ آيةً من البقرةِ ، وفى الثانيةِ بسورةٍ من المَثانى

وقرأ الأحنفُ بالكهفِ فى الأولىٰ وفى الثانيةِ بيوسُفَ أو يونُسَ . وذكرَ أنه صلَّى مع عمرَ رضىَ اللهُ عنه الصبحَ بهما

وقرأ ابنُ مسعودٍ بأربعينَ آيةً من الأنفالِ ، وفى الثانيةِ بسورةٍ منَ المفصَّلِ

وقال قتادةُ - فيمن يَقرأُ سورةً واحدةً فى ركعتينِ ، أو يُرَدِّدُ سُورةً واحدةً فى ركعتينِ - : كلٌّ كِتابُ اللهِ

٧٧٤ م - وقال عُبَيدُ اللهِ بن عمر عن ثابتٍ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه « كان رجلٌ من الأنصارِ يَؤُمُّهم فى مسجدِ قُباء ، وكان كلَّما افتَتَحَ سورةً يَقرأُ بها لهم فى الصلاةِ مما يقرأُ به افتَتَحَ بقُل هوَ اللهُ أحدٌ حتَّى يَفرُغَ منها ثمَّ يقرأُ سُورةً أخرَى معها ، وكان يَصنَعُ ذٰلكَ فى كلِّ رَكعةٍ ، فكلَّمهُ أصحابُهُ فقالوا : إنَّكَ تَفتَتِحُ بهٰذهِ السورةِ ثمَّ لا تَرى أنَّها تُجزِئُكَ حتى تَقرَأَ بأخرَى ، فإمَّا أن تَقرَأَ بها وإما أنْ تدَعَها وتَقرَأَ بأخرَى ، فقال : ما أنا بتاركِها ، إن أحبَبْتُم أن أَؤُمَّكم بذٰلكَ فعلتُ ، وإن كرِهتُم تَرَكتُكم . وكانوا يَرَونَ أنَّهُ مِن أفضلِهم وكرِهوا أن يَؤُمَّهم غيرُه - فلما أتاهُ النبيُّ ﷺ أخبَروهُ الخبرَ ، فقال : يا فلانُ ، ما يمنعُكَ أن تفعلَ ما يأمُرُكَ بهِ أصحابُكَ ، وما يَحمِلُكَ عَلَى لُزومِ هٰذهِ السورةِ فى كلِّ ركعةٍ ؟ فقال : إنى أُحِبُّها . فقال : حُبُّكَ إيَّاها أدخَلَكَ الجنَّةَ »

٧٧٥ - حدثنا آدمُ قال حدَّثنا شُعبةُ عن عمرِو بنِ مُرَّةَ قال : سمعتُ أبا وائلٍ قال « جاء رجلٌ إلى ابنِ مسعودٍ فقال : قرأتُ المفصَّلَ الليلةَ فى ركعة . فقال : هَذًّا كهَذِّ الشِّعرِ . لقد عرَفتُ النَّظائرَ التى كان النبيُّ ﷺ يَقرُنُ بينَهنَّ . فذكرَ عِشرينَ سورةً منَ المفصَّلِ ، سُورتَينِ من آل حاميم فى كل ركعة

[الحديث ٧٧٥ - طرفاه فى : ٤٩٩٦ ، ٥٠٤٣]

قوله (باب الجمع بين السورتين فى ركعة ، والقراءة بالخواتم ، وبسورة قبل سورة ، وبأول سورة) اشتمل هذا الباب على أربع مسائل : فأما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث أنس أيضا ، وأما القراءة بالخواتم فيؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل والجامع بينهما أن كلا منهما بعض سورة ، ويمكن أن يؤخذ من قوله « قرأ عمر بمائة من البقرة » ويتأيد بقول قتادة « كل كتاب الله » وأما تقديم السورة على السورة على ما فى ترتيب المصحف فمن حديث أنس أيضا ومن فعل عمر فى رواية الاحنف عنه ، وأما القراءة بأول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود أيضا . **قوله** (ويذكر عن عبد الله بن السائب) أى ابن أبى السائب ابن صيفى بن عابد بموحدة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وحديثه هذا وصله مسلم من طريق ابن جريج قال « سمعت

محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرنى أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدى كلهم عن عبد الله بن السائب قال : صلى لنا النبى ﷺ الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون ـ أو ذكر عيسى ، شك محمد بن عباد ـ أخذت النبىّ ﷺ سعلة فركع ، وفى رواية بحذف « فركع » . وقوله « ابن عمرو بن العاص » وهم من بعض أصحاب ابن جريج ، وقد رويناه فى مصنف عبد الرزاق عنه فقال « عبد الله ابن عمرو القارىء » وهو الصواب . واختلف فى إسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن السائب أخرجه ابن ماجه ، وقال أبو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن أبى سلمة بن سفيان ـ أو سفيان ابن أبى سلمة ـ وكأن البخارى علقه بصيغة « ويذكر » لهـذا الاختلاف ، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة . قال النووى : قوله « ابن العاص » غلط عند الحفاظ ، فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى المعروف ، بل هو تابعى حجازى ، قال : وفى الحديث جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة ، وكرهه مالك انتهى . وتعقب بأن الذى كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختارا ، والمستدل به ظاهر فى أنه كان للضرورة فلا يرد عليه ، وكذا يرد على من استدل به على أنه لا يكره قراءة بعض الآية أخذا من قوله « حتى جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى » ، لأن كلا من الموضعين يقع فى وسط آية وفيه ما تقدم . نعم الكراهة لا تثبت إلا بدليل ، وأدلة الجواز كثيرة ، وقد تقدم حديث زيد بن ثابت أنه ﷺ قرأ الاعراف فى الركعتين ولم يذكر ضرورة ففيه القراءة بالأول وبالأخير ، وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبى بكر الصديق أنه أم الصحابة فى صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها فى الركعتين ، وهذا إجماع منهم . وروى محمد بن عبد السلام الخشنى ـ بضم الخاء المعجمة بعدها معجمة مفتوحة خفيفة ثم نون ـ من طريق الحسن البصرى قال « غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلى بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع » أخرجه ابن حزم محتجا به ، وروى الدارقطنى باسناد قوى عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة فى كل ركعة (١) . قوله (أخذت النبىّ ﷺ سعلة) بفتح أوله من السعال ، ويجوز الضم ، ولابن ماجه « شرقة » بمعجمة وقاف . وقوله فى رواية مسلم « فحذف » أى ترك القراءة . وفسره بعضهم برمى النخامة الناشئة عن السعلة ، والاول أظهر لقوله « فركع » ولو كان أزال ما عاقه عن القراءة لتمادى فيها . واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة ، وهو واضح فيما إذا غلبه . وقال الرافعى فى شرح المسند : قد يستدل به على أن سورة المؤمنين مكية وهو قول الاكثر ، قال : ولمن خالف أن يقول يحتمل أن يكون قوله « بمكة » أى فى الفتح أو حجة الوداع . قلت : قد صرح بقضية الاحتمال المذكور النسائى فى روايته فقال « فى فتح مكة » ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادى فى القراءة مع السعال والتنحنح ، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها . قوله (وقرأ عمر الخ) وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى رافع قال « كان عمر يقرأ فى الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثانى » انتهى . والمثانى قيل ما لم يبلغ مائة آية أو بلغها (٢)

---

(١) ويدل على ما ذكره الشارح من جواز قراءة بعض السورة ما رواه البخارى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر بالآيتين من البقرة وآل عمران ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ الآية ، و ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية ، وما جاز فى النافلة جاز فى الفريضة ما لم يرد مخصص . والله أعلم

(٢) هذه الكلمة سقطت من المخطوطة ، ولعل سقوطها أولى . والله أعلم

وقيل ما عدا السبع الطوال إلى المفصل ، قيل سميت مثانى لأنها ثنت السبع ، وسميت الفاتحة السبع المثانى لأنها تثنى فى كل صلاة . وأما قوله سبحانه وتعالى ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثانى﴾ فالمراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك .

قوله (وقرأ الأحنف) وصله جعفر الفريابى فى « كتاب الصلاة » له من طريق عبد الله بن شقيق قال « صلى بنا الاحنف » فذكره وقال « فى الثانية يونس » ولم يشك . قال : وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك . ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم فى المستخرج . **قوله** (وقرأ ابن مسعود الخ) وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعى عنه ، وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرزاق [1] بلفظ « فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير » انتهى . وهذا الموضع هو رأس أربعين آية ، فالروايتان متوافقتان ، وتبين بهذا أنه قرأ بأربعين من أولها ، فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الأثر عن عمر فانه محتمل . قال ابن التين إن لم تؤخذ القراءة بالخواتم من أثر عمر أو ابن مسعود وإلا فلم يأت البخارى بدليل على ذلك ، وفاته ما قدمناه من أنه مأخوذ بالالحاق مؤيد بقول قتادة . **قوله** (وقال قتادة) وصله عبد الرزاق ، وقتادة تابعى صغير يستدل لقوله ولا يستدل به ، وإنما أراد البخارى منه قوله (كل كتاب الله) فانه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر فى الترجمة ، وأما قول قتادة فى ترديد السورة فلم يذكره المصنف فى الترجمة ، فقال ابن رشيد : لعله لا يقول به ، لما روى فيه من الكراهة عن بعض العلماء . قلت : وفيه نظر . لأنه لا يراعى هذا القدر إذا صح له الدليل . قال الزين بن المنير : ذهب مالك إلى أن يقرأ المصلى فى كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر : لكل سورة حظها من الركوع والسجود . قال : ولا تقسم السورة فى ركعتين ، ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقى ، ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف ، قال : فان فعل ذلك كله لم تفسد صلاته بل هو خلاف الاولى . قال : وجميع ما استدل به البخارى لا يخالف ما قال مالك ، لأنه محمول على بيان الجواز انتهى . وأما حديث ابن مسعود ففيه إشعار بالمواظبة على الجمع بين سورتين كما سيأتى فى الكلام عليه . وقد نقل البيهقى فى مناقب الشافعى عنه أن ذلك مستحب ، وما عدا ذلك مما ذكر أنه خلاف الاولى هو مذهب الشافعى ايضا ، وعن أحمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف ، واختلف هل رتبه الصحابة بتوقيف من النبى ﷺ أو باجتهاد منهم ؟ قال القاضى أبو بكر : الصحيح الثانى ، وأما ترتيب الآيات فتوقيفى بلا خلاف . ثم قال ابن المنير : والذى يظهر أن التكرير أخف من قسم السورة فى ركعتين انتهى . وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتبط بعضها ببعض فاى موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة ، فانه ان قطع فى وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة ، وإن قطع فى وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الاولى . وقد تقدم فى الطهارة قصة الانصارى الذى رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال « كنت فى سورة فكرهت أن أقطعها » وأقره النبى ﷺ على ذلك [2] . **قوله** (وقال عبيد الله بن عمر) أى ابن حفص بن عاصم ، وحديثه هذا وصله الترمذى والبزار عن البخارى عن إسماعيل بن أبى أويس ، والبيهقى من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردى عنه بطوله ، قال الترمذى : حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت ، قال : وقد روى مبارك ابن فضالة عن ثابت فذكر طرفا من آخره ، وذكر الطبرانى فى الأوسط أن الدراوردى تفرد به عن عبيد الله ،

(١) فى المخطوطة « عبد الرحمن »

(٢) لكن سبق قريبا ما يدل على عدم كراهة قسم السورة فى ركعتين . فتنبه

وذكر الدارقطني في العلل أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلا قال: وهو أشبه بالصواب، وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت، لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان. قوله (كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء) هو كلثوم بن الهدم، رواه ابن منده في كتاب التوحيد من طريق أبي صالح عن ابن عباس، كذا أورده بعضهم. والهدم بكسر الهاء وسكون الدال، وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء، وعليه نزل النبي ﷺ حين قدم في الهجرة إلى قباء. قيل وفي تعيين المبهم به هنا نظر، لأن في حديث عائشة في هذه القصة أنه كان أمير سرية. وكلثوم بن الهدم مات في أوائل ما قدم النبي ﷺ المدينة فيما ذكره الطبري وغيره من أصحاب المغازي، وذلك قبل أن يبعث السرايا. ثم رأيت بخط بعض من تكلم على رجال العمدة كلثوم بن زهدم وعزاه لابن منده، لكن رأيت أنا بخط الحافظ رشيد الدين العطار في حواشي مبهمات الخطيب نقلا عن صفة التصوف لابن طاهر: أخبرنا عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن منده عن أبيه فسماه كرز بن زهدم، فالله أعلم. وعلى هذا فالذي كان يؤم في مسجد قباء غير أمير السرية، ويدل على تغايرهما أن في رواية الباب أنه كان يبدأ بقل هو الله أحد وأمير السرية كان يختم بها، وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة ولم يصرح بذلك في قصة الآخر، وفي هذا أن النبي ﷺ سأله وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه، وفي هذا أنه قال إنه يحبها فبشره بالجنة وأمير السرية قال إنها صفة الرحمن فبشره بأن الله يحبه. والجمع بين هذا التغاير كله ممكن لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل البعوث والسرايا، وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان فأبعد جدا، فان في قصة قتادة أنه كان يقرؤها في الليل يرددها، ليس فيه أنه أم بها لا في سفر ولا في حضر، ولا أنه سئل عن ذلك ولا بشر. وسيأتي ذلك واضحا في فضائل القرآن. وحديث عائشة الذي أشرنا اليه أورده المصنف في أوائل كتاب التوحيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى. قوله (مما يقرأ به) أي من السورة بعد الفاتحة. قوله (افتتح بقل هو الله أحد) تمسك به من قال: لا يشترط قراءة الفاتحة، وأجيب بأن الراوي لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لأنه لابد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة، أو كان ذلك قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة. قوله (فكلمه أصحابه) يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي ﷺ قوله (وكرهوا أن يؤمهم غيره) إما لكونه من أفضلهم كما ذكر في الحديث، وإما لكون النبي ﷺ هو الذي قرره. قوله (ما يأمرك به أصحابك) أي يقولون لك، ولم يرد الامر بالصيغة المعروفة لكنه لازم من التخيير الذي ذكروه كأنهم قالوا له افعل كذا وكذا. قوله (ما يمنعك وما يحملك) سأله عن أمرين فاجابه بقوله: اني أحبها، وهو جواب عن الثاني مستلزم للاول بانضمام شيء آخر وهو إقامة السنة المعهودة في الصلاة، فالمانع مركب من المحبة والأمر المعهود، والحامل على الفعل المحبة وحدها، ودل تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله، وعبر بالفعل الماضي في قوله «أدخلك» وإن كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك، قال ناصر الدين بن المنير: في هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها، لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه. قال: وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس اليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره، وفيه ما يشعر بأن سورة الإخلاص مكية. قوله (جاء رجل الى ابن مسعود) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان البجلي، سماه منصور في روايته عن

أبي وائل عند مسلم ، وسيأتي من وجه آخر . قوله (قرأت المفصل) تقدم أنه من ق الى آخر القرآن على الصحيح ، وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح . ولقول هذا الرجل قرأت المفصل سبب بينه مسلم في أول حديثه من رواية وكيع عن الاعمش عن أبي وائل قال : جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال : يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف (من ماء غير آسن) أو غير ياسن ؟ فقال عبد الله : كل القرآن أحصيت غير هذا قال : اني لأقرأ المفصل في ركعة . قوله (هذاً) بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة أي سردا وافراطا في السرعة ، وهو منصوب على المصدر ، وهو استفهام انكار بحذف أداة الاستفهام ، وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم وقال ذلك لان تلك الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر . وزاد فيه مسلم من رواية وكيع أيضا ان أقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم ، وزاد أحمد عن أبي معاوية وإسحق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش فيه « ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع » وهو في رواية مسلم دون قوله نفع [1] . قوله (لقد عرفت النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص ، لا المتماثلة في عدد الآي ، لما سيظهر عند تعيينها . قال المحب الطبري : كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العد ، حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئا متساويا . قوله (يقرن) بضم الراء وكسرها . قوله (عشرين سورة من المفصل وسورتين من آل حم في كل ركعة) وقع في فضائل القرآن من رواية واصل عن أبي وائل ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم » وبين فيه من رواية أبي حمزة عن الاعمش أن قوله عشرين سورة إنما سمعه أبو وائل من علقمة عن عبد الله ولفظه « فقام عبد الله ودخل علقمة معه ثم خرج علقمة فسألناه فقال : عشرون سورة من المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون » ولابن خزيمة من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش مثله وزاد فيه « فقال الأعمش : أولهن الرحمن وآخرهن الدخان » ثم سردها ، وكذلك سردها أبو إسحق عن علقمة والأسود عن عبد الله فيما أخرجه أبو داود متصلا بالحديث بعد قوله « كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة : الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة » هذا لفظ أبي داود والآخر مثله إلا إنه لم يقل « في ركعة » في شيء منها ، وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة والعاشرة قبل التاسعة ولم يخالفه في الاقتران ، وقد سردها أيضا محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي وائل فيما أخرجه الطبراني لكن قدم وأخر في بعض وحذف بعضها ، ومحمد ضعيف . وعرف بهذا أن قوله في رواية واصل « وسورتين من آل حم » مشكل لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب . أو فيه حذف كأنه قال وسورتين إحداهما من آل حم ، وكذا قوله في رواية أبي حمزة « آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون » مشكل لان حم الدخان آخرهن في جميع الروايات ، وأما عم فهي في رواية أبي خالد السابعة عشرة وفي رواية أبي إسحق الثامنة عشرة فكأن فيه تجوزا ، لأن عم وقعت في الركعتين الاخيرتين في الجملة . ويتبين بهذا أن في قوله في حديث الباب « عشرين سورة من المفصل » تجوزا لأن الدخان ليست منه ، ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل . نعم يصح

(١) قوله « دون قوله نفع » هذا سهو من الشارح رحمه الله ، بل هذا اللفظ موجود في صحيح مسلم ، ولفظه « ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع » انتهى . والله أعلم

ذلك على أحد الآراء في حد المفصل كما تقدم وكما سيأتي بيانه أيضا في فضائل القرآن . وفي هذا الحديث من الفوائد كراهة الإفراط في سرعة التلاوة لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن ، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر أعظم أجرا ، وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها ، وهذا الحديث أول حديث موصول أورده في هذا الباب ، فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه ، وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين السور لانه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق ، وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال « سألت عائشة : أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور ؟ قالت : نعم من المفصل » ولا يخالف هذا ما سيأتي في التهجد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال ، لانه يحمل على النادر . وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالبا ، وأما تطويله فانما كان في التدبر والترتيل ، وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادرا . قلت : لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة ، بل فيه أنه كان يقرن بين هذه السور المعينات إذا قرأ من المفصل ، وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس : إن صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر ، وفيه ما يقوى قول القاضي أبي بكر المتقدم : إن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة ، لان تأليف عبد الله المذكور مغاير لتأليف مصحف عثمان ، وسيأتي ذلك في باب مفرد في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى

١٠٧ - باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب

٧٧٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه « ان النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح »

قوله (باب يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب) يعني بغير زيادة ، وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع أن حكمها حكم الاخريين من الرباعية ، ويحتمل أن يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق يقرأ فيها (ربنا لا تزغ قلوبنا) الآية . قوله (عن يحيى) هو ابن أبي كثير . قوله (بأم الكتاب) فيه ما ترجم له ، وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وقد تقدم البحث فيه . قال ابن خزيمة : قد كنت زمانا أحسب أن هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير همام وتابعه أبان ، الى أن رأيت الاوزاعي قد رواه أيضا عن يحيى يعني أن أصحاب يحيى اقتصروا على قوله « كان يقرأ في الاوليين بأم الكتاب وسورة » كما تقدم عنه من طرق ، وأن هماما زاد هذه الزيادة وهي الاقتصار على الفاتحة في الاخريين ، فكان يخشى شذوذها إلى أن قويت عنده بمتابعة من ذكر ، لكن أصحاب الاوزاعي لم يتفقوا على ذكرها كما سيظهر ذلك بعد باب . قوله (ما لا يطيل) كذا للاكثر ، ولكريمة « ما لا يطول » . و « ما » نكرة موصوفة أو مصدرية ، وفي رواية المستملي والحموي « بما لا يطيل » واستدل به على تطويل الركعة الاولى على الثانية ، وقد تقدم البحث في ذلك في « باب القراءة في الظهر » وسيأتي أيضا

١٠٨ - باب مَن خافَتَ القِراءةَ فى الظُّهرِ والعصرِ

٧٧٧ - حدثنا قُتَيبةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الأعمَشِ عن عُمارةَ بنِ عُمَيرٍ عن أبى مَعْمرٍ « قلتُ لخبّابٍ : أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقرأُ فى الظُّهرِ والعَصرِ ؟ قال : نعم . قلنا : مِن أينَ علمتَ ؟ قال : باضطرابِ لحيتِهِ »

قوله (باب من خافت القراءة) أى أسرّ . وفى رواية الكشميهنى « خافت بالقراءة » وهو أوجه . ودلالة حديث خباب للترجمة واضحة ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده قريبا

١٠٩ - باب إذا أسمَعَ الإمامُ الآيةَ

٧٧٨ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا الأوزاعىُّ حدَّثنى يحيىٰ بنُ أبى كثيرٍ حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى قَتادةَ عن أبيهِ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَقرأُ بأمِّ الكتابِ وسُورةٍ معَها فى الرَّكعتَينِ الأُولَيَينِ من صلاةِ الظُّهرِ وصلاةِ العصرِ ، ويُسمِعُنا الآيةَ أحيانًا ، وكانَ يُطيلُ فى الرَّكعةِ الأُولىٰ »

قوله (باب إذا أسمع) والكشميهنى « إذا سمع » بتشديد الميم (الإمام الآية) أى فى السرية ، خلافا لمن قال يسجد للسهو إن كان ساهيا ، وكذا لمن قال يسجد مطلقا ، وحديث أبى قتادة واضح فى الترجمة وقد تقدم الكلام عليه أيضا

١١٠ - باب يُطوِّلُ فى الرَّكعةِ الأُولىٰ

٧٧٩ - حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ بنِ أبى كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قَتادةَ عن أبيهِ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُطوِّلُ فى الرَّكعةِ الأُولىٰ من صلاةِ الظُّهرِ ، ويُقَصِّرُ فى الثانيةِ ، ويفعلُ ذٰلكَ فى صلاةِ الصبحِ »

قوله (باب يطول فى الركعة الاولى) أى فى جميع الصلوات ، وهو ظاهر الحديث المذكور فى الباب ، وقد تقدم البحث فيه أيضا ، وعن أبى حنيفة يطول فى أولى الصبح خاصة ، وقال البيهقى فى الجمع بين أحاديث المسألة : يطول فى الاولى ان كان ينتظر أحدا وإلا فليسو بين الاوليين . وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال : إنى لاحب أن يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس ، فاذا صليت لنفسى فانى أحرص على أن أجعل الاوليين سواء . وذهب بعض الائمة الى استحباب تطويل الاولى من الصبح دائما ، وأما غيرها فان كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا . وذكر فى حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفى ذلك الوقت يواطىء السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه . والعلم عند الله

(تنبيه) : أبو يعفور المذكور فى السند هو الاكبر ، واسمه واقد بالقاف وقيل وقدان ، وجزم النووى فى شرح مسلم بأنه الأصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد ، وبالأول جزم أبو على الجيانى والمزي وغيرهما وهو الصواب

١١١ ـ باب جهر الإمام بالتأمين

وقال عطاء : آمين دعاء . أمّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد لَلَجّة

وكان أبو هريرة ينادي الإمام : لا تفتني بآمين

وقال نافع : كان ابن عمر لا يدعه ، ويحضهم ، وسمعت منه في ذلك خيراً

٧٨٠ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « إذا أمّن الإمام فأمّنوا ، فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . وقال ابن شهاب « وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين »

[الحديث ٧٨٠ ـ طرفه في : ٦٤٠٢]

قوله (باب جهر الامام بالتأمين) أي بعد الفاتحة في الجهر ، والتأمين مصدر أمن بالتشديد أي قال آمين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء ، وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الإمالة ، وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة : القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهدا ، وأنكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر ، وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه في الشعر خاصة . والتشديد مع المد والقصر ، وخطأهما جماعة من أهل اللغة . وآمين من أسماء الافعال مثل صه للسكوت ، وتفتح في الوصل لانها مبنية بالاتفاق مثل كيف ، وإنما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناها اللهم استجب عند الجمهور ، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى ، كقول من قال : معناه اللهم آمنا بخير ، وقيل كذلك يكون ، وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها ، وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملائكة ، وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله ، وأنكره جماعة ، وقال من مد وشدد : معناها قاصدين اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق ، وقال من قصر وشدد : هي كلمة عبرانية أو سريانية . وعند أبي داود من حديث أبي زهير النميري الصحابي ان آمين مثل الطابع على الصحيفة ، ثم ذكر قوله ﷺ « إن ختم بآمين فقد أوجب » . **قوله** (وقال عطاء إلى قوله بآمين) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن ؟ قال : نعم ويؤمن من وراءه ، حتى إن للمسجد للجة . ثم قال : إنما آمين دعاء . قال : وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام فيناديه فيقول : لا تسبقني بآمين . وقوله حتى إن بكسر الهمزة للمسجد أي لاهل المسجد للجة اللام للتأكيد واللجة قال أهل اللغة : الصوت المرتفع ، وروى « للجبة » بموحدة وتخفيف الجيم حكاه ابن التين ، وهي الاصوات المختلطة . ورواه البيهقي « لرجة » بالراء بدل اللام كما سيأتي . **قوله** (لا تفتني) بضم الفاء وسكون المثناة ، وحكى بعضهم عن بعض النسخ بالفاء والشين المعجمة ولم أر ذلك في شيء من الروايات ، وإنما فيها بالمثناة من الفوات وهي بمعنى ما تقدم عند عبد الرزاق من السبق ، ومراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة ، وقد تمسك به بعض المالكية في أن الإمام لا يؤمن وقال : معناه لا تنازعني بالتأمين الذي هو من وظيفة المأموم ، وهذا تأويل بعيد ، وقد جاء عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال : كان أبو

هريرة يؤذن لمروان ، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل فى الصف ، وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف ، وكان مروان يبادر إلى الدخول فى الصلاة قبل فراغ أبى هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك ، وقد وقع له ذلك مع غير مروان : فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين ، والإمام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمى بينه عبد الرزاق من طريق أبى سلمة عنه ، وقد روى نحو قول أبى هريرة عن بلال أخرجه أبو داود من طريق أبى عثمان عن بلال أنه قال « يا رسول الله ، لا تسبقنى بآمين » ورجاله ثقات . لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا ، وقد روى عنه بلفظ « ان بلالا قال » وهو ظاهر الإرسال ، ورجحه الدارقطنى وغيره على الموصول ، وهذا الحديث يضعف التأويل السابق لأن بلالا لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبى هريرة عليه ، وتمسك به بعض الحنفية بأن الإمام يدخل فى الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة ، وفيه نظر لأنها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها ، قال ابن المنير : مناسبة قول عطاء للترجمة أنه حكم بأن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام لأنه فى مقام الداعى ، بخلاف قول المانع إنها جواب للدعاء فيختص بالمأموم ، وجوابه أن التأمين قائم مقام التلخيص بعد البسط ، فالداعى فصل المقاصد بقوله ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ إلى آخره ، والمؤمن أتى بكلمة تشمل الجميع فان قالها الإمام فكأنه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا . قوله (وقال نافع الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال آمين لا يدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضهم على قولها ، قال « وسمعت منه فى ذلك خيرا » وقوله (ويحضهم) بالضاد المعجمة ، وقوله (خيرا) بسكون التحتانية أى فضلا وثوابا وهى رواية الكشميهنى ، ولغيره « خبرا » بفتح الموحدة أى حديثا مرفوعا يشعر به ما أخرجه البيهقى « كان ابن عمر اذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة » ورواية عبد الرزاق مثل الأول ، وكذلك رويناه فى فوائد يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ، ومناسبة أثر ابن عمر من جهة أنه كان يؤمن إذا ختم الفاتحة ، وذلك أعم من أن يكون إماما أو مأموما . قوله (عن ابن شهاب) فى الترمذى من طريق زيد بن الحباب عن مالك « أخبرنا ابن شهاب » . قوله (أنهما أخبراه) ظاهره أن لفظهما واحد ، لكن سيأتى فى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة مغايرة يسيرة للفظ الزهرى . قوله (إذا أمن الإمام فأمنوا) ظاهر فى أن الإمام يؤمن ، وقيل معناه إذا دعا ، والمراد دعاء الفاتحة من قوله ﴿ اهدنا ﴾ إلى آخره بناء على أن التأمين دعاء ، وقيل معناه إذا بلغ إلى موضع استدعى التأمين وهو قوله ﴿ ولا الضالين ﴾ ويرد ذلك التصريح بالمراد فى حديث الباب ، واستدل به على مشروعية التأمين للإمام ، قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية ، وأجيب بأن التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع ، وخالف مالك فى إحدى الروايتين عنه وهى رواية ابن القاسم فقال : لا يؤمن الإمام فى الجهرية ، وفى رواية عنه لا يؤمن مطلقا ، وأجاب عن حديث ابن شهاب هذا بأنه لم يره فى حديث غيره ، وهى علة غير قادحة فان ابن شهاب امام لا يضره التفرد ، مع ما سيذكر قريبا أن ذلك جاء فى حديث غيره ، ورجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمن من حيث المعنى بأنه داع فناسب أن يختص المأموم بالتأمين ، وهذا يجىء على قولهم إنه لا قراءة على المأموم ، وأما من أوجبها عليه فله أن يقول : كما اشتركا فى القراءة فينبغى أن يشتركا فى التأمين ، ومنهم من أول قوله « إذا أمن الإمام » فقال : معناه دعا ، قال وتسمية الداعى مؤمنا سائغة لأن المؤمن يسمى داعيا كما جاء فى قوله تعالى ﴿ قد أجيبت دعوتكما ﴾ وكان موسى داعيا وهرون مؤمنا كما رواه

ابن مردويه من حديث أنس ، وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر ، على أن الحديث فى الأصل لم يصح ، ولو صح فاطلاق كون هرون داعيا إنما هو للتغليب ، وقال بعضهم : معنى قوله « إذا أمن » بلغ موضع التأمين كما يقال أنجد إذا بلغ نجدا وان لم يدخلها ، قال ابن العربى : هذا بعيد لغة وشرعا . وقال ابن دقيق العيد : وهذا مجاز ، فان وجد دليل يرجحه عمل به وإلا فالأصل عدمه . قلت : استدلوا له برواية أبى صالح عن أبى هريرة الآتية بعد باب بلفظ « اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين » قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضى حمل قوله « إذا أمن » على المجاز . وأجاب الجمهور - على تسليم المجاز المذكور - بان المراد بقوله إذا أمن أى أراد التأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معا ، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام ، وقد ورد التصريح بان الإمام يقولها وذلك فى رواية ، ويدل على خلاف تأويلهم رواية معمر عن ابن شهاب فى هذا الحديث بلفظ « إذا قال الإمام ولا الضالين فقالوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الإمام يقول آمين » الحديث أخرجه أبو داود والنسائى والسراج وهو صريح فى كون الإمام يؤمن . وقيل فى الجمع بينهما : المراد بقوله « إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين » أى ولو لم يقل الامام آمين ، وقيل يؤخذ من الخبرين تخيير المأموم فى قولها مع الإمام أو بعده قاله الطبرى ، وقيل الاول لمن قرب من الإمام والثانى لمن تباعد عنه ، لأن جهر الإمام بالتامين أخفض من جهره بالقراءة ، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه ، فمن سمع تامينه أمن معه ، وإلا يؤمن إذا سمعه يقول ولا الضالين لانه وقت تامينه قاله الخطابى . وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذى ذكروه ، وقد رده ابن شهاب بقوله « وكان رسول الله ﷺ يقول آمين » كأنه استشعر التاويل المذكور فبين أن المراد بقوله « إذا أمن » حقيقة التامين ، وهو وإن كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع أبى هريرة راويه كما سياتى بعد باب ، واذا ترجح أن الامام يؤمن فيجهر به فى الجهرية كما ترجم به المصنف وهو قول الجمهور ، خلافا للكوفيين ورواية عن مالك فقال : يسر به مطلقا . ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التامين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه ، وأجابوا بان موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به ، وقد روى روح بن عبادة عن مالك فى هذا الحديث قال ابن شهاب « وكان رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين جهر بآمين » أخرجه السراج ، ولابن حبان من رواية الزبيدى فى حديث الباب عن ابن شهاب « كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين » وللحميدى من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة نحوه بلفظ « إذا قال ولا الضالين » ولابى داود من طريق أبى عبد الله ابن عم أبى هريرة عن أبى هريرة مثله وزاد « حتى يسمع من يليه من الصف الاول » ولابى داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدى ، وفيه رد على من أومأ إلى النسخ فقال : إنما كان ﷺ يجهر بالتامين فى ابتداء الاسلام ليعلمهم فان وائل بن حجر إنما أسلم فى أواخر الأمر . قوله (فامنوا) استدل به على تاخير تامين المأموم عن تامين الامام لأنه رتب عليه بالفاء ، لكن تقدم فى الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور ، وقال الشيخ أبو محمد الجوينى : لا تستحب مقارنة الإمام فى شىء من الصلاة غيره ، قال إمام الحرمين : يمكن تعليله بان التامين لقراءة الإمام لا لتأمينه ، فلذلك لا يتاخر عنه وهو واضح . ثم إن هذا الامر عند الجمهور للندب ، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الامر ، قال : وأوجبه الظاهرية على كل مصل ثم فى مطلق أمر المأموم بالتامين أنه يؤمن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة ، وبه قال أكثر الشافعية . ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة ؟

على وجهين : أصحهما لا تنقطع لأنه مامور بذلك لمصلحة الصلاة ، بخلاف الامر الذى لا يتعلق بها كالحد العاطس [1] والله أعلم . قوله (فانه من وافق) زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم « فان الملائكة تؤمن » قبل قوله « فمن وافق » وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب كما سيأتى فى الدعوات ، وهو دال على أن المراد الموافقة فى القول والزمان ، خلافا لمن قال المراد الموافقة فى الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث قال : يريد موافقة الملائكة فى الاخلاص بغير إعجاب ، وكذا جنح اليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة ، أو فى إجابة الدعاء ، أو فى الدعاء بالطاعة خاصة ، أو المراد بتامين الملائكة استغفارهم للمؤمنين . وقال ابن المنير : الحكمة فى إيثار الموافقة فى القول والزمان أن يكون المامور على يقظة للاتيان بالوظيفة فى محلها ، لأن الملائكة لا غفلة عندهم ، فمن وافقهم كان متيقظا . ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم ، واختاره ابن بزيزة . وقيل : الحفظة منهم ، وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة . والذى يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى الأرض أو فى السماء . وسياتى فى رواية الأعرج بعد باب « وقالت الملائكة فى السماء آمين » وفى رواية محمد بن عمرو الآتية أيضا « فوافق ذلك قول أهل السماء » ونحوها لسهيل عن أبيه عند مسلم ، وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال « صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء ، فاذا وافق آمين فى الأرض آمين فى السماء غفر للعبد » انتهى . ومثله لا يقال بالرأى فالمصير اليه أولى . قوله (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية ، وهو محمول عند العلماء على الصغائر ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى الكلام على حديث عثمان فيمن توضأ كوضوئه ﷺ فى كتاب الطهارة . (فائدة) : وقع فى أمالى الجرجانى عن أبى العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس فى آخر هذا الحديث « وما تاخر » وهى زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود فى المنتقى عن بحر بن نصر بدونها ، وكذا رواه مسلم عن حرملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب وكذلك فى جميع الطرق عن أبى هريرة إلا أنى وجدته فى بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبى بكر بن أبى شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثباتها ، ولا يصح ، لان أبا بكر قد رواه فى مسنده ومصنفه بدونها ، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة الحميدى وابن المدينى وغيرهما . وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبى فروة محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن عثمان والوليد ابنى ساج عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة . قوله (قال ابن شهاب) هو متصل اليه برواية مالك عنه ، وأخطأ من زعم أنه معلق . ثم هو من مراسيل ابن شهاب ، وقد قدمنا وجه اعتضاده . وروى عنه موصولا أخرجه الدارقطنى فى الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدنى عن مالك عنه ، وقال الدارقطنى : تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف ، وفى الحديث حجة على الإمامية [2] فى قولهم إن التأمين يبطل الصلاة ، لانه ليس بلفظ قرآن ولا ذكر ، ويمكن أن يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق أن معنى آمين أى قاصدين اليك ، وبه تمسك من قال إنه بالمد والتشديد ، وصرح المتولى من الشافعية بأن من قاله هكذا بطلت صلاته . وفيه فضيلة الإمام لأن تأمين الإمام يوافق

---

(١) الصواب أن تأمين المأموم وحده إذا عطس لا يقطع عليه قراءته لكونه شيئا يسيرا مشروعا . والله أعلم

(٢) ما كان يحسن من الشارح أن يذكر خلاف الإمامية ، لأنها طائفة ضالة ، وهى من أخبث طوائف الشيعة . وقد سبق للشارح أن خلاف الزيدية لا يعتبر ، والإمامية شر من الزيدية وكلاهما من الشيعة وليسوا أهلا لأن يذكر خلافهم فى مسائل الإجماع والخلاف . والله أعلم

تأمين الملائكة ، ولهذا شرعت للمأموم موافقته . وظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك ، وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب « الذخائر » وهو مقتضى إطلاق الرافعي الخلاف . وادعى النووي في « شرح المهذب » الاتفاق على خلافه ، ونص الشافعي في « الأم » على أن المأموم يؤمن ولو تركه الإمام عمدا أو سهوا ، واستدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للامام ، وعلى أن المأموم ليس عليه أن يقرأ فيما جهر به إمامه ، فأما الأول فكأنه أخذه من أن التأمين مختص بالفاتحة فظاهر السياق يقتضي أن قراءة الفاتحة كانت أمرا معلوما عندهم ، وأما الثاني فقد يدل على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الإمام لها لا أنه لا يقرؤها أصلا

١١٢ - باب فضل التأمين

٧٨١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا قال أحدكم آمين ، وقالت الملائكة في السماء آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه »

قوله (باب فضل التأمين) أورد فيه رواية الأعرج لأنها مطلقة غير مقيدة بحال الصلاة . قال ابن المنير : وأي فضل أعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة فيه ، ثم قد ترتبت عليه المغفرة اهـ . ويؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها لقوله « إذا قال أحدكم » لكن في رواية مسلم من هذا الوجه « إذا قال أحدكم في صلاته » فيحمل المطلق على المقيد . نعم في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد - وساق مسلم إسنادها - « إذا أمن القارىء فأمنوا » فهذا يمكن حمله على الاطلاق فيستحب التأمين إذا أمن القارىء مطلقا لكل من سمعه من مصل أو غيره . ويمكن أن يقال : المراد بالقارىء الإمام إذا قرأ الفاتحة . فان الحديث واحد اختلفت ألفاظه . واستدل به بعض المعتزلة على أن الملائكة أفضل من الآدميين ، وسيأتي البحث في ذلك في « باب الملائكة » من بدء الخلق إن شاء الله تعالى

١١٣ - باب جهر المأموم بالتأمين

٧٨٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا قال الإمام ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . ونعيم المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه

[الحديث ٧٨٢ - طرفه في : ٤٤٧٥]

قوله (باب جهر المأموم بالتأمين) كذا للاكثر ، وفي رواية المستملي والحموي « جهر الإمام بآمين » والاول هو الصواب لئلا يتكرر . قوله (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحارث . قوله (إذا قال الإمام الخ) استدل به على أن الإمام لا يؤمن ، وقد تقدم البحث فيه قبل ، قال الزين بن المنير : مناسبة الحديث للترجمة من جهة

أن فى الحديث الأمر بقول آمين ، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ، ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك . وقال ابن رشيد : تؤخذ المناسبة منه من جهات : منها أنه قال « إذا قال الإمام فقولوا » فقابل القول بالقول ، والإمام إنما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق فى الصفة . ومنها أنه قال « فقولوا » ولم يقيده بجهر ولا غيره ، وهو مطلق فى سياق الإثبات ، وقد عمل به فى الجهر بدليل ما تقدم يعنى فى مسألة الإمام ، والمطلق إذا عمل به فى صورة لم يكن حجة فى غيرها باتفاق . ومنها أنه تقدم أن المأموم مأمور بالاقتداء بالإمام ، وقد تقدم أن الامام يجهر فلزم جهره بجهره اه . وهذا الأخير سبق اليه ابن بطال ، وتعقب بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة لأن الإمام جهر بها ، لكن يمكن أن ينفصل عنه بان الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نهى عنه ، فبقى التامين داخلا تحت عموم الأمر باتباع الإمام ، ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا ، وروى البيهقى من وجه آخر عن عطاء قال « أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ فى هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين » . والجهر للمأموم ذهب اليه الشافعى فى القديم وعليه الفتوى ، وقال الرافعى : قال الأكثر فى المسألة قولان أصحهما أنه يجهر . **قوله** (تابعه محمد بن عمرو) أى ابن علقمة الليثى ، ومتابعته وصلها أحمد والدارمى عن يزيد بن هارون وابن خزيمة من طريق إسماعيل بن جعفر والبيهقى من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم عن محمد بن عمرو نحو رواية سمى عن أبى صالح ، وقال فى روايته « فوافق ذلك قول أهل السماء » . **قوله** (ونعيم المجمر) بالرفع عطفا على محمد بن عمرو ، وأغرب الكرمانى فقال : حاصله أن سميا ومحمد بن عمرو ونعيما ثلاثتهم روى عنهم مالك هذا الحديث ، لكن الاول والثانى رويا عن أبى هريرة بالواسطة ونعيم بدونها ، وهذا جزم منه بشىء لا يدل عليه السياق ، ولم يرو مالك طريق نعيم ولا طريق محمد بن عمرو أصلا ، وقد ذكرنا من وصل طريق محمد ، وأما طريق نعيم فرواها النسائى وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن أبى هلال عن نعيم المجمر قال « صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ، ويقول كلما سجد الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس فى الاثنتين قال الله أكبر ، ويقول إذا سلم : والذى نفسى بيده انى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » وبوب النسائى عليه « الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » وهو أصح حديث ورد فى ذلك ، وقد تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله « أشبهكم » أى فى معظم الصلاة لا فى جميع أجزائها ، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسملة كما سياتى قريبا ، والجواب أن نعيما ثقة فتقبل زيادته ، والخبر ظاهر فى جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه ، (تنبيه) : عرف مما ذكرناه أن متابعة نعيم فى أصل إثبات التأمين فقط ، بخلاف متابعة محمد بن عمرو . والله أعلم

١١٤ - باب إذا ركع دون الصف

٧٨٣ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل [illegible] عن أبى بكرة « انه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع [illegible] زادك الله حرصا ، ولا تعد »

قوله (باب إذا ركع دون الصف) كان اللائق إيراد هـــذه الترجمة فى أبواب الإمامة ، وقد سبق هناك ترجمة « المرأة وحدها تكون صفا » وذكرت هناك أن ابن بطال استدل بحديث أنس المذكور فيه فى صلاة أم سليم لصحة صلاة المنفرد خلف الصف إلحاقا للرجل بالمرأة ، ثم وجدته مسبوقا بالاستدلال به عن جماعة من كبار الأئمة ، لكنه متعقب ، وأقدم من وقفت على كلامه ممن تعقبه ابن خزيمة فقال : لا يصح الاستدلال به لان صلاة المرء خلف الصف وحده منهى عنها باتفاق ممن يقول تجزئه أو لا تجزئه ، وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق ، فكيف يقاس مامور على منهى ؟ والظاهر أن الذى استدل به نظر إلى مطلق الجواز حملا للنهى على التنزيه والامر على الاستحباب ، وقال ناصر الدين بن المنير : هذه الترجمة مما توزع فيها البخارى حيث لم يات بجواب « إذا » لاشكال الحديث واختلاف العلماء فى المراد بقوله « ولا تعد » . قوله (عن الاعلم وهو زياد) فى رواية عن عفان عن همام حدثنا زياد الاعلم أخرجه ابن أبى شيبة ، وزياد هو ابن حسان بن قرة الباهلى من صغار التابعين ، قيل له الاعلم لانه كان مشقوق الشفة ، والاسناد كله بصريون . قوله (عن الحسن) هو البصرى . قوله (عن أبى بكرة) هو الثقفى ، وقد أعله بعضهم بان الحسن عنعنه ، وقيل إنه لم يسمع من أبى بكرة ، وإنما يروى عن الاحنف عنه ، ورد هذا الاعلال برواية سعيد بن أبى عروبة عن الاعلم قال « حدثنى الحسن أن أبا بكرة حدثه » أخرجه أبو داود والنسائى . قوله (انه انتهى إلى النبى ﷺ) فى رواية سعيد المذكورة « أنه دخل المسجد » زاد الطبرانى من رواية عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبيه « وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى » وللطحاوى من رواية حماد بن سلمة عن الاعلم « وقد حفزه النفس » . قوله (فذكر ذلك) فى رواية حماد عند الطبرانى « فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : أيكم دخل الصف وهو راكع » . قوله (زادك الله حرصا) أى على الخير ، قال ابن المنير صوب النبى ﷺ فعل أبى بكرة من الجهة العامة وهى الحرص على ادراك فضيلة الجماعة ، وخطأه من الجهة الخاصة . قوله (ولا تعد) أى الى ما صنعت من السعى الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشى إلى الصف ، وقد ورد ما يقتضى ذلك صريحا فى طرق حديثه كما تقدم بعضها ، وفى رواية عبد العزيز المذكورة « فقال من الساعى » وفى رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبرانى « فقال أيكم صاحب هذا النفس ؟ قال : خشيت أن تفوتنى الركعة معك » وله من وجه آخر عنه فى آخر الحديث « صل ما أدركت واقض ما سبقك » وفى رواية حماد عند أبى داود وغيره « أيكم الراكع دون الصف » وقد تقدم من روايته قريبا « أيكم دخل الصف وهو راكع » وتمسك المهلب بهذه الرواية الاخيرة فقال : إنما قال له « لا تعد » لانه مثل بنفسه فى مشيه راكعا لانها كمشية البهائم اهـ . ولم ينحصر النهى فى ذلك كما حررته ، ولو كان منحصرا لاقتضى ذلك عدم الكراهة فى إحرام المنفرد خلف الصف ، وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهيته ، وذهب إلى تحريمه أحمد وإسحق وبعض محدثى الشافعية كابن خزيمة ، واستدلوا بحديث وابصة بن معبد « أن النبى ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فامره أن يعيد الصلاة » أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما ، ولابن خزيمة أيضا من حديث على بن شيبان نحوه وزاد « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » واستدل الشافعى وغيره بحديث أبى بكرة على أن الأمر فى حديث وابصة للاستحباب لكون أبى بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالاعادة ، لكن نهى عن العود إلى ذلك ، فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل . وروى البيهقى من طريق المغيرة عن إبراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال : صلاته تامة وليس له تضعيف ،

وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة ، فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل فى الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما فى حديث أبي بكرة ، وإلا فتجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان . واستنبط بعضهم من قوله « لا تعد » أن ذلك الفعل كان جائزا ثم ورد النهى عنه بقوله لا تعد ، فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي ﷺ وهذه طريقة البخارى فى « جزء القراءة خلف الإمام » ويؤخذ مما حررته جواب من قال : لم لا دعا له بعدم العود إلى ذلك كما دعا له بزيادة الحرص ؟ وأجاب بأنه جوز أنه ربما تأخر فى أمر يكون أفضل من إدراك أول الصلاة اهـ . وهو مبنى على أن النهى إنما وقع عن التأخير وليس كذلك . (تنبيه) : قوله « ولا تعد » ضبطناه فى جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روى بضم أوله وكسر العين من الاعادة ، ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة فى آخره عند الطبرانى « صل ما أدركت واقض ما سبقك » وروى الطحاوى باسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا « إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف » واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للامام على أى حال وجده عليها ، وقد ورد الأمر بذلك صريحا فى سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال « من وجدنى قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معى على الحال التى أنا عليها » وفى الترمذى نحوه عن على ومعاذ بن جبل مرفوعا وفى اسناده ضعف ، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة

١١٥ - باب إتمام التكبير فى الركوع

قاله ابن عباس عن النبي ﷺ . وفيه مالك بن الحويرث

٧٨٤ - حدثنا إسحاق الواسطى قال حدثنا خالد عن الجريرى عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال « صلى مع على رضى الله عنه بالبصرة فقال : ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ ، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع »

[الحديث ٧٨٤ - طرفاه فى : ٧٨٦ ، ٨٢٦]

٧٨٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة « أنه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فاذا انصرف قال : إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ »

[الحديث ٧٨٥ - أطرافه فى : ٧٨٩ ، ٧٩٥ ، ٨٠٣]

قوله (باب إتمام التكبير فى الركوع) أى مده بحيث ينتهى بتمامه ، أو المراد إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير فى الركوع قاله الكرمانى . قلت : ولعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن ابن أبزى قال « صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير » وقد نقل البخارى فى التاريخ عن أبي داود الطيالسى أنه قال : هذا عندنا باطل ، وقال الطبرى والبزار : تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول ، وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز ، أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمده . قوله (قاله ابن عباس عن النبي ﷺ) أى الاتمام

ومراده أنه قال ذلك بالمعنى ، لانه أشار بذلك إلى حديثه الموصول فى آخر الباب الذى بعده وفيه قوله لعكرمة لما أخبره عن الرجل الذى كبر فى الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة « إنها صلاة النبى ﷺ » فيستلزم ذلك أنه نقل عن النبى ﷺ إتمام التكبير ، لأن الرباعية لا يقع فيها لذاتها أكثر من ذلك ، ومن لازم ذلك التكبير فى الركوع . وهذا يبعد الاحتمال الاول . قوله (وفيه مالك بن الحويرث) أى يدخل فى الباب حديث مالك ، وقد أورده المؤلف بعد أبواب فى « باب المكث بين السجدتين » ولفظه « فقام ثم ركع فكبر » . قوله (أخبرنا خالد) هو الطحان ، والجريرى هو سعيد ، وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف الذى روى هذا الحديث عنه ، والاسناد كله بصريون وفيه رواية الأقران والإخوة . قوله (صلى) أى عمران (مع على) أى ابن أبى طالب (بالبصرة) يعنى بعد وقعة الجمل . قوله (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء ، وفيه إشارة إلى أن التكبير الذى ذكره كان قد ترك ، وقد روى أحمد والطحاوى باسناد صحيح عن أبى موسى الاشعرى قال « ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها وإما تركناها عمدا » ولاحمد من وجه آخر عن مطرف قال : قلنا ـ يعنى لعمران بن حصين ـ يا أبا نجيد ، هو بالنون والجيم مصغر ، من أول من ترك التكبير ؟ قال : عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته . وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر . وروى الطبرانى عن أبى هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية . وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد . وهذا لا ينافى الذى قبله لأن زياداً تركه بترك معاوية ، وكأن معاوية تركه بترك عثمان . وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء ، ويرشحه حديث أبى سعيد الآتى فى « باب يكبر وهو ينهض من السجدتين » ، لكن حكى الطحاوى أن قوما كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع ، قال : وكذلك كانت بنو أمية تفعل ، وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام ، وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ، ووجهه بان التكبير شرع للايذان بحركة الإمام فلا يحتاج اليه المنفرد ، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير فى الخفض والرفع لكل مصل ، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام . وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله (١) قال ناصر الدين بن المنير : الحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير ، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة ، فأمر أن يجدد العهد فى أثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية (٢) . قوله (كلما رفع وكلما وضع) هو عام فى جميع الانتقالات فى الصلاة ، لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد ، وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضا من حديث أبى هريرة فى الباب ، ومن حديث أبى موسى الذى ذكرناه عند أحمد والنسائى ، ومن حديث ابن مسعود عند الدارمى والطحاوى ، ومن حديث ابن عباس فى الباب الذى بعده ، ومن حديث ابن عمر عند أحمد والنسائى ، ومن حديث

---

(١) وهذا القول أظهر من حيث الدليل ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حافظ عليه وأمر به ، وأصل الأمر للوجوب ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . وأما ما روى عن عثمان ومعاوية من عدم إتمام التكبير فهو محمول على عدم الجهر بذلك لا أنهما تركاه إحسانا للظن بهما ، وعلى تسليم أن الترك وقع منهما فالحجة مقدمة على رأيهما رضى الله عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين . والله أعلم

(٢) ولو قيل إن الحكمة فى شرعية تكرار التكبير تلبيه المصلى على أن الله سبحانه أكبر من كل كبير وأعظم من كل عظيم فلا ينبغى التشاغل عن طاعته بشىء من الأشياء ، بل ينبغى الإقبال عليها بالقلب والقالب ، والخشوع فيها تعظيما له سبحانه وطلبا لرضاه ، لكان ذلك متوجها . والله أعلم

عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ، ومن حديث وائل بن حجر عند ابن حبان ، ومن حديث جابر عند البزار، وسيأتى مفسرا من حديث أبى هريرة فيه . قوله فى حديث أبى هريرة (يصلى بهم) فى رواية الكشميهنى « يصلى لهم »

١١٦ - باب إتمام التكبير فى السجود

٧٨٦ - حدثنا أبو النُّعمان قال حدَّثنا حمَّادٌ عن غَيلانَ بنِ جَريرٍ عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ قال « صلَّيتُ خَلْفَ علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضىَ اللهُ عنه أنا وعِمرانُ بنُ حُصينٍ فكان إذا سَجَدَ كبَّرَ ، وإذا رفعَ رأسَهُ كبَّرَ ، وإذا نَهضَ منَ الرَّكعتينِ كبَّرَ . فلمَّا قَضىٰ الصلاةَ أخذَ بيدِى عِمرانُ بنُ حُصَينٍ فقال : قد ذكَّرَنى هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ - أو قال - لقد صلَّى بنا صلاةَ محمدٍ ﷺ »

٧٨٧ - حدثنا عمرُو بنُ عَونٍ قال حدَّثنا هُشَيمٌ عن أبى بِشرٍ عن عِكرِمةَ قال « رأيتُ رجُلا عندَ المَقام يُكبِّرُ فى كلِّ خَفضٍ ورَفعٍ ، وإذا قامَ وإذا وضعَ . فأخبرتُ ابنَ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنه قال : أوَ ليسَ تلكَ صلاةَ النبىِّ ﷺ لا أمَّ لك » ؟

[الحديث ٧٨٧ - طرفه : فى ٧٨٨]

قوله (باب إتمام التكبير فى السجود) فيه ما تقدم فى الذى قبله . قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد . قوله (صليت خلف على بن أبى طالب أنا وعمران) استدل به على أن موقف الاثنين يكون خلف الإمام خلافا لمن قال يجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، وفيه نظر لانه ليس فيه أنه لم يكن معهما غيرهما . وقد تقدم أن ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ، ووقع لأحمد من طريق سعيد بن أبى عروبة عن غيلان بالكوفة ، وكذا لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين ، وقد ذكره فى رواية أبى العلاء بصيغة العموم وهنا بذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط ففيه إشعار بان هذه المواضع الثلاثة هى التى كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة على . قوله (قد ذكرنى) فى رواية الكشميهنى « لقد ذكرنى » . قوله (أو قال) هو شك من أحد رواته ، ويحتمل أن يكون من حماد فقد رواه أحمد من رواية سعيد بن أبى عروبة بلفظ « صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله ﷺ » ولم يشك ، وفى رواية قتادة عن مطرف قال عمران « ما صليت منذ حين أو منذ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذه الصلاة » قال ابن بطال : ترك النكير على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة ، وأشار الطحاوى إلى أن الإجماع استقر على أن من تركه فصلاته تامة ، وفيه نظر لما تقدم عن أحمد ، والخلاف فى بطلان الصلاة بتركه ثابت فى مذهب مالك إلا أن يريد إجماعا سابقا . قوله (عن أبى بشر) صرح سعيد بن منصور عن هشيم بأن أبا بشر حدثه . قوله (رأيت رجلا عند المقام) فى رواية الاسماعيلى « صليت خلف شيخ بالابطح » والأولى أصح ، إلا أن يكون المراد بالابطح البطحاء التى تفرش فى المسجد ، وسيأتى فى أول الباب الذى بعده بلفظ « صليت خلف شيخ بمكة » وأنه سماه فى بعض الطرق أبا هريرة ، واتفقت هذه الروايات على أنه رآه بمكة ،

وللسراج من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة « رأيت رجلا يصلي في مسجد النبي ﷺ » فان لم يحمل على التعجوز والا فهي شاذة . قوله (أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ) هو استفهام انكار للإنكار المذكور ، ومقتضاه الاثبات لأنه نفي النفي . قوله (لا أم لك) هي كلمة تقولها العرب عند الزجر ، وكذا قوله في الرواية التي بعدها « ثكلتك أمك » فكأنه دعا عليه أن يفقد أمه أو أن تفقده أمه ، لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته . واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس لكونه نسب ذلك الرجل الجليل الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك

١١٧ ـ باب التكبير إذا قام من السجود

٧٨٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة قال « صليت خلف شيخ بمكة ، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة ، فقلت لابن عباس : إنه أحمق ، فقال : ثكلتك أمك ، سنة أبي القاسم ﷺ »

وقال موسى : حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا عكرمة »

٧٨٩ ـ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد ـ قال عبد الله بن صالح عن الليث : ولك الحمد ـ ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس »

قوله (باب التكبير اذا قام من السجود) . قوله (صليت خلف شيخ) زاد سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند الاسماعيلي « الظهر » وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره ، لأن في كل ركعة خمس تكبيرات فيقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الأول ، ولاحمد والطحاوي والطبراني من طريق عبد الله الداناج وهو بالنون والجيم الخفيفتين عن عكرمة قال « صلى بنا أبو هريرة » . قوله (وقال موسى) هو ابن اسماعيل راوي الحديث عن همام ، وهو عنده متصل عن همام وأبان كلاهما عن قتادة ، وانما أفردهما لكونه على شرطه في الأصول ، بخلاف أبان فانه على شرطه في المتابعات . وأفادت رواية أبان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة ، وقد وقع مثله من رواية سعيد بن أبي عروبة المذكورة عند الاسماعيلي . وقوله (سنة) بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره تلك سنة ، وثبت ذلك في رواية عبيد الله بن موسى عن همام عند الاسماعيلي . قوله (أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن) كذا قال عقيل ، وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند مسلم ، وقال مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم قبل بباب مختصرا ، وكذا أخرجه مسلم والنسائي مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب ، وتابعه معمر عن ابن شهاب عند السراج ، وليس هذا الاختلاف قادحا بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معا كما سيأتي في « باب يهوي بالتكبير » من رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن أبي هريرة . قوله (يكبر حين يقوم) فيه التكبير قائما ، وهو

بالاتفاق فى حق القادر . قوله (ثم يكبر حين يركع) قال النووى : فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها ، فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ، ويمده حتى يصل الى حد الراكع انتهى . ودلالة هذا اللفظ على البسط الذى ذكره غير ظاهرة . قوله (حين يرفع الخ) فيه أن التسميع ذكر النهوض ، وأن التحميد ذكر الاعتدال ، وفيه دليل على أن الامام يجمع بينهما خلافا لمالك ، لإن صلاة النبى ﷺ الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الأكثر الاغلب من أحواله ، وسيأتى البحث فيه بعد خمسة أبواب . قوله (قال عبد الله بن صالح عن الليث : ولك الحمد) يعنى أن ابن صالح زاد فى روايته عن الليث الواو فى قوله « ولك الحمد » ، وأما باقى الحديث فاتفقا فيه ، وانما لم يسقه عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه فى الاصول ، وابن صالح انما يورده فى المتابعات وسيأتى من رواية شعيب أيضا عن ابن شهاب باثبات الواو ، وكذا فى رواية ابن جريج عند مسلم ويونس عند النسائى ، قال العلماء : الرواية بثبوت الواو أرجح ، وهى زائدة وقيل عاطفة على محذوف وقيل هى واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه . قوله (ثم يكبر حين يهوى) يعنى ساجدا ، وكذا هو فى رواية شعيب ، و« يهوى » ضبطناه بفتح أوله أى يسقط . قوله (يكبر حين يقوم من الثنتين) أى الركعتين الاوليين ، وقوله (بعد الجلوس) أى فى التشهد الاول . وهذا الحديث مفسر للاحاديث المتقدمة حيث قال فيها « كان يكبر فى كل خفض ورفع »

١١٨ - باب وَضعِ الأكفِّ عَلَى الرُّكبِ فى الرُّكوعِ

وقال أبو حُمَيدٍ فى أصحابِهِ : أمسكنَ النبىُّ ﷺ يدَيهِ مِن رُكبتَيهِ

٧٩٠ - حدثنا أبو الوَليدِ قال حدَّثنا شُعبةُ عن أبى يَعفورٍ قال سمعتُ مُصعَبَ بنَ سَعدٍ يقول « صَلَّيتُ إلى جَنبِ أبى فطبَّقتُ بين كفَّىَّ ثمَّ وَضعتُهما بَينَ فخِذَىَّ ، فنهانى أبى وقال : كنَّا نَفعلُهُ فنُهينا عنه وأُمِرْنا أن نَضعَ أيدِينا على الرُّكبِ »

قوله (باب وضع الاكف على الركب فى الركوع) أى كل كف على ركبة . قوله (وقال أبو حميد) سيأتى موصولا مطولا فى « باب سنة الجلوس فى التشهد » والغرض منه هنا بيان الصفة المذكورة فى الركوع . يقويه ما أشار اليه سعد من نسخ التطبيق . قوله (عن أبى يعفور) بفتح التحتانية وبالفاء وآخره راء وهو الاكبر كما جزم به المزى وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر ، وصرح الدارمى فى روايته من طريق اسرائيل عن أبى يعفور بانه العبدى والعبدى هو الاكبر بلا نزاع ، وذكر النووى فى شرح مسلم أنه الاصغر ، وتعقب ، وقد ذكرنا اسمهما فى المقدمة قوله (مصعب بن سعد) أى ابن أبى وقاص . قوله (فطبقت) أى ألصقت بين باطنى كفى فى حال الركوع . قوله (كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا) استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن المراد بالآمر والناهى فى ذلك هو النبى ﷺ ، وهذه الصيغة مختلف فيها ، والراجح أن حكمها الرفع ، وهو مقتضى تصرف البخارى . وكذا مسلم اذ أخرجه فى صحيحه . وفى رواية إسرائيل المذكورة عند الدارمى « كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم ، فصليت إلى جنب أبى فضرب يدى » الحديث ، فافادت هذه الزيادة مستند مصعب فى فعل ذلك ، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم . قال الترمذى : التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء فى ذلك إلا ما روى

عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون انتهى . وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا فى صحيح مسلم وغيره من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال « فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ » ، وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ . وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوى قال « إنما فعله النبى ﷺ مرة يعنى التطبيق ، وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال « علمنا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع ، فبلغ ذلك سعدا فقال « صدق أخى ، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا » يعنى الامساك بالركب . فهذا شاهد قوى لطريق مصعب بن سعد . وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد أخرجه من وجه آخر عن علقمة والاسود قال « صلينا مع عبد الله فطبق ، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا ، فلما انصرف قال : ذلك شىء كنا نفعله ثم ترك » وفى الترمذى من طريق أبى عبد الرحمن السلمى قال « قال لنا عمر بن الخطاب : إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب » ورواه البيهقى بلفظ « كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا ، فقال عمر : ان من السنة الأخذ بالركب » وهذا أيضا حكمه حكم الرفع لأن الصحابى اذا قال السنة كذا أو سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبى ﷺ ولا سيما اذا قاله مثل عمر . قوله (فنهينا عنه) استدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز ، وفيه نظر لاحتمال حمل النهى على الكراهة ، فقد روى ابن أبى شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن على قال « اذا ركعت فان شئت فلت هكذا - يعنى وضعت يديك على ركبتيك - وان شئت طبقت » واسناده حسن ، وهو ظاهر فى أنه كان يرى التخيير ، فاما أنه لم يبلغه النهى واما حمله على كراهة التنزيه . ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالاعادة . (فائدة) : حكى ابن بطال عن الطحاوى وأقره أن طريق النظر يقتضى أن تفريق اليدين أولى من تطبيقهما ، لأن السنة جاءت بالتجافى فى الركوع والسجود ، وبالمراوحة بين القدمين ، قال : فلما اتفقوا على أولوية تفريقهما فى هذا واختلفوا فى الأول اقتضى النظر أن يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه ، قال : فثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين انتهى كلامه . وتعقبه الزين بن المنير بأن الذى ذكره معارض بالمواضع التى سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى فى حال القيام ، قال : واذا ثبت مشروعية الضم فى بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور . نعم لو قال ان الذى ذكره ما [1] يقتضى مزية التفريج على التطبيق لكان له وجه . قلت : وقد وردت الحكمة فى اثبات التفريج على التطبيق عن عائشة رضى الله عنها ، أورد سيف فى الفتوح من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك فاجابت بما محصله : ان التطبيق من صنيع اليهود ، وان النبى ﷺ نهى عنه لذلك ، وكان النبى ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أمر فى آخر الامر بمخالفتهم والله أعلم . قوله (أن نضع أيدينا) أى أكفنا من اطلاق الكل وارادة الجزء ، ورواه مسلم من طريق أبى عوانة عن أبى يعفور بلفظ « وأمرنا أن نضرب بالاكف على الركب » وهو مناسب للفظ الترجمة

١١٩ - باب إذا لم يُتِمَّ الرُّكوعَ

٧٩١ - حدثنا حَفصُ بنُ عمرَ قال حدَّثنا شُعبةُ عن سُليمانَ قال سمعتُ زيدَ بنَ وَهبٍ قال « رأى حُذَيفةُ

(١) كذا فى الاصلين ، ولعله « إنما »

رجلا لا يُتِمُّ الرُّكوعَ والسجودَ قال : ما صلَّيتَ ، ولو مُتَّ مُتَّ على غيرِ الفِطرةِ التي فَطرَ اللهُ محمداً ﷺ »

قوله (باب اذا لم يتم الركوع) أفرد الركوع بالذكر مع أن السجود مثله لكونه أفرده بترجمة تأتي ، وغرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب أركانها ، واكتفى عن جواب « اذا » بما ترجم به بعد من أمر النبي ﷺ الذي لم يتم ركوعه بالاعادة . **قوله** (عن سليمان) هو الاعمش . **قوله** (رأى حذيفة رجلا) لم أقف على اسمه لكن عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق الثوري عن الاعمش أنه كان عند أبواب كندة ، ومثله لعبد الرزاق عن الثوري . **قوله** (لا يتم الركوع والسجود) في رواية عبد الرزاق « لجعل ينقر ولا يتم ركوعه » وزاد أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة « فقال : منذ كم صليت ؟ فقال : منذ أربعين سنة » ومثله في رواية الثوري ، وللنسائي من طريق طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب مثله ، وفي حمله على ظاهره نظر ، وأظن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يذكر ذلك ، وذلك لان حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة باربع سنين أو أكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد ، فلعله أطلق وأراد المبالغة ، أو لعله ممن كان يصلي قبل اسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين . **قوله** (ما صليت) هو نظير قوله ﷺ للمسيء صلاته « فانك لم تصل » وسيأتي بعد باب . **قوله** (فطر الله محمدا) زاد الكشميهني « عليها » واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، وعلى أن الاخلال بها مبطل للصلاة ، وعلى تكفير تارك الصلاة لأن ظاهره أن حذيفة نفى الاسلام عمن أخل ببعض أركانها فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى ، وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين ، وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم [1] وهو إما على حقيقته عند قوم وإما على المبالغة في الزجر عند آخرين ، قال الخطابي : الفطرة الملة أو الدين ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة كما جاء « خمس من الفطرة » الحديث ، ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل ، ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ « سنة محمد » كما سيأتي بعد عشرة أبواب ، وهو مصير من البخاري إلى أن الصحابي إذا قال سنة محمد أو فطرته كان حديثا مرفوعا ، وقد خالف فيه قوم والراجح الاول

١٢٠ - باب استِواءِ الظَّهرِ في الرُّكوعِ

وقال أبو حُمَيدٍ في أصحابِهِ : ركعَ النبيُّ ﷺ ثمَّ هَصَرَ ظَهرَهُ

قوله (باب استواء الظهر في الركوع) أي من غير ميل في الرأس عن البدن ولا عكسه . **قوله** (وقال أبو حميد) هو الساعدي . **قوله** (هصر ظهره) بفتح الهاء والصاد المهملة أي أماله ، وفي رواية الكشميهني « حنى » بالمهملة والنون الخفيفة وهو بمعناه ، وسيأتي حديث أبي حميد هذا موصولا مطولا في « باب سنة الجلوس في التشهد » بلفظ « ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره » زاد أبو داود من وجه آخر عن أبي حميد « ووتر يديه فتجافى عن جنبيه » وله من وجه آخر « أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده »

١٢١ - باب حَدِّ إتمامِ الرُّكوعِ والاعتدالِ فيه ، والاطْمأنينةِ

(١) ولفظه « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة » انتهى . وقد ورد في معناه أحاديث ، والصواب حمل الكفر فيها على الحقيقة وأن من ترك الصلاة خرج من الإسلام . وقد حكاه عبد الله بن شقيق العقيلي عن جميع الصحابة رضي الله عنهم وأدلته من الكتاب والسنة كثيرة . والله أعلم

٧٩٢ ـ حدثنا بَدَلُ بنُ المحبَّرِ قال حدَّثنا شُعبةُ قال أخبرني الحَكَمُ عن ابنِ أبي لَيلَى عنِ البَراءِ قال « كان رُكوعُ النبيِّ ﷺ وسُجودُهُ وبينَ السَّجدَتَينِ وإذا رفعَ منَ الرُّكوعِ ـ ما خَلا القيامَ والقعودَ ـ قريباً منَ السَّواءِ »

[الحديث ٧٩٢ ـ طرفاه في : ٨٠١ ، ٨٢٠]

قوله (وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه) وقع في بعض الروايات عند الكشميهني وهو للاصيلي هنا « باب إتمام الركوع » ففصله عن الباب الذي قبله بباب ، وعند الباقين الجميع في ترجمة واحدة إلا أنهم جعلوا التعليق عن أبي حميد في أثنائها لاختصاصه بالجملة الأولى ، ودلالة حديث البراء على ما بعدها ، وبهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين بن المنير حيث قال : حديث البراء لا يطابق الترجمة لان الترجمة للاستواء في الركوع السالم من الزيادة في حنو الرأس دون بقية البدن أو العكس ، والحديث في تساوي الركوع مع السجود ، وغيره في الإطالة والتخفيف اهـ . وكأنه لم يتأمل ما بعد حديث أبي حميد من بقية الترجمة ، ومطابقة حديث البراء لقوله « حد اتمام الركوع » من جهة أنه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين ، وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجميع . والله أعلم . قوله (والاطمأنينة) كذا للاكثر بكسر الهمزة ، ويجوز الضم وسكون الطاء ، وللكشميهني « والطمأنينة » بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال ، والمراد بها السكون ، وحدها ذهاب الحركة التي قبلها كما سيأتي مفسرا في حديث أبي حميد . قوله (أخبرنا الحكم) هو ابن عتيبة (عن ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن ، ووقع التصريح بتحديثه له عند مسلم . قوله (ما خلا القيام والقعود) بالنصب فيهما ، قيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ، وجزم به بعضهم ، وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان ، ورده ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال : هذا سوء فهم من قائله ، لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما ؟ وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيدا وعمرا ، فانه متى أراد نفي المجيء عنهما كان تناقضا اهـ . وتعقب بأن المراد بذكرهما إدخالها في الطمأنينة وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة ، وقال بعض شيوخ شيوخنا : معنى قوله « قريبا من السواء » أن كل ركن قريب من مثله ، فالقيام الاول قريب من الثاني والركوع في الاولى قريب من الثانية ، والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين ولا يخفى تكلفه . واستدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل ولا سيما قوله في حديث أنس « حتى يقول القائل قد نسي » وفي الجواب عنه تعسف والله أعلم . وسيأتي هذا الحديث بعد أبواب بغير استثناء ، وكذا أخرجه مسلم من طرق ، وقيل المراد بالقيام والقعود القيام للقراءة والجلوس للتشهد لان القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب ، واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما سيأتي في « باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع » مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى

١٢٢ ـ باب أمرِ النبيِّ ﷺ الذي لا يُتِمُّ ركوعَهُ بالإعادةِ

٧٩٣ ـ حدثنا مسدَّدٌ قال أخبرني يحيى بنُ سعيدٍ عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثنا سعيدٌ المقبُريُّ عن أبيه عن أبي

هريرةَ « ان النبيَّ ﷺ دَخلَ المسجدَ فدخلَ رجُلٌ فصلَّى ، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ ، فردَّ النبيُّ ﷺ عليه السلامَ فقال : ارجِعْ فصلِّ فانَّكَ لم تُصلِّ ، فصلَّى ، ثمَّ جاء فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ فقال : ارجِعْ فصلِّ فانكَ لم تُصلِّ (ثلاثاً) فقال : والذى بَعثَكَ بالحقِّ فما أُحسِنُ غيرَهُ فعلِّمْنى . قال : إذا قمتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ ، ثم اقرأْ ما تيسَّرَ معكَ منَ القرآنِ ، ثمَّ اركعْ حتى تَطمئِنَّ راكعاً ، ثم ارفعْ حتى تَعتَدِلَ قائماً ، ثمَّ اسجُدْ حتى تَطمئِنَّ ساجِداً ، ثمَّ ارفعْ حتى تَطمئِنَّ جالساً ، ثمَّ اسجُدْ حتى تَطمئِنَّ ساجداً ، ثمَّ افعلْ ذٰلكَ فى صلاتِكَ كلِّها »

قوله (باب أمر النبى ﷺ الذى لايتم ركوعه بالاعادة) قال الزين بن المنير : هذه من التراجم الخفية ، وذلك أن الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلى المذكور ، لكنه ﷺ لما قال له « ثم اركع حتى تطمئن راكعا » إلى آخر ما ذكر له من الأركان اقتضى ذلك تساويها فى الحكم لتناول الأمر كل فرد منها ، فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالإعادة . قلت : ووقع فى حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبى شيبة فى هذه القصة « دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها » فالظاهر أن المصنف أشار بالترجمة إلى ذلك . **قوله** (عن عبيدالله) هو ابن عمر العمرى . **قوله** (عن أبيه) قال الدارقطنى : خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم فى هذا الاسناد ، فانهم لم يقولوا عن أبيه ؛ ويحيى حافظ قال : فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين . وقال البزار : لم يتابع يحيى عليه ، ورجح الترمذى رواية يحيى . قلت : لكل من الروايتين وجـــه مرجح ، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة ، ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبى هريرة ، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين : فأخرج البخارى طريق يحيى هنا وفى « باب وجوب القراءة » ، وأخرج فى الاستئذان طريق عبيد الله بن نمير ، وفى الايمان والنذور طريق أبى أسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه ، وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة . وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبى هريرة أخرجها أبو داود والنسائى من رواية إسحق بن أبى طلحة ومحمد بن إسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع ، فمنهم من لم يسم رفاعة قال « عن عم له بدرى » ومنهم من لم يقل عن أبيه ، ورواه النسائى والترمذى من طريق يحيى بن على بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذى عن أبيه ، وفيه اختلاف آخر نذكره قريبا . **قوله** (فدخل رجل) فى رواية ابن نمير « ورسول الله ﷺ جالس فى ناحية المسجد » وللنسائى من رواية إسحق بن أبى طلحة « بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله » وهذا الرجل هو خلاد ابن رافع جد على بن يحيى راوى الخبر ، بينه ابن أبى شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن على بن يحيى عن رفاعة أن خلاداً دخل المسجد . وروى أبو موسى فى الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن على بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جده أنه دخل المسجد اهـ. وفيه أمران : زيادة عبد الله فى نسب على بن يحيى ، وجعل الحديث من رواية خلاد جد على . فاما الاول فوهم من الراوى عن ابن عيينة ، وأما الثانى فمن ابن عيينة لأن سعيد ابن منصور قد رواه عنه كذلك لكن باسقاط عبد الله ، والمحفوظ أنه من حديث رفاعة ، كذلك أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن أبى شيبة عن أبى خالد الأحمر كلاهما عن محمد بن عجلان . وأما ما وقع عند الترمذى « إذ

جاء رجل كالبدوى فصلى فأخف صلاته ، فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لأن رفاعة شبهه بالبدوى لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك . قوله (فصلى) زاد النسائى من رواية داود بن قيس « ركعتين » وفيه إشعار بأنه صلى نفلا . والاقرب أنها تحية المسجد ،وفى الرواية المذكورة « وقد كان النبى ﷺ يرمقه فى صلاته » زاد فى رواية إسحق بن أبى طلحة « ولا ندرى ما يعيب منها » وعند ابن أبى شيبة من رواية أبى خالد « يرمقه ونحن لا نشعر » وهذا محمول على حالهم فى المرة الاولى ، وهو مختصر من الذى قبله كأنه قال : ولا نشعر بما يعيب منها . قوله (ثم جاء فسلم) فى رواية أبى أسامة « فجاء فسلم » وهى أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ . قوله (فرد النبى ﷺ) فى رواية مسلم وكذا فى رواية ابن نمير فى الاستئذان « فقال وعليك السلام » وفى هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه : ان الموعظة فى وقت الحاجة أهم من رد السلام ، ولأنه لعله لم يرد عليه السلام تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام اه . والذى وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد فى هذا الموضع وغيره ، إلا الذى فى الأيمان والنذور وقد ساق الحديث صاحب « العمدة » بلفظ الباب إلا أنه حذف منه « فرد النبى ﷺ » فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التى اعتمد عليها صاحب العمدة . قوله (ارجع) فى رواية ابن عجلان فقال « أعد صلاتك » . قوله (فانك لم تصل) قال عياض : فيه أن أفعال الجاهل فى العبادة على غير علم لا تجزئ ، وهو مبنى على أن المراد بالنفى نفى الإجزاء وهو الظاهر ، ومن حمله على نفى الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان ، كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه ، وفيه نظر لأنه ﷺ قد أمره فى المرة الأخيرة بالإعادة ، فسأله التعليم فعله ، فكأنه قال له أعد صلاتك على هذه الكيفية ، أشار إلى ذلك ابن المنير ، وسيأتى فى آخر الكلام على الحديث مزيد بحث فى ذلك . قوله (ثلاثا) فى رواية ابن نمير « فقال فى الثالثة أو فى التى بعدها » وفى رواية أبى أسامة « فقال فى الثانية أو الثالثة » وترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه ﷺ كان من عادته استعمال الثلاث فى تعليمه غالبا . قوله (فعلمنى) فى رواية يحيى بن على [1] « فقال الرجل فأرنى وعلمنى فانما أنا بشر أصيب وأخطىء . فقال : أجل » . قوله (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) فى رواية ابن نمير « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » وفى رواية يحيى بن على « فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم » وفى رواية إسحق بن أبى طلحة عند النسائى إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده » وعند أبى داود « ويثنى عليه » بدل ويمجده . قوله (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) لم تختلف الروايات فى هذا عن أبى هريرة ، وأما رفاعة ففى رواية إسحق المذكورة « ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله » وفى رواية يحيى بن على « فان كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله » وفى رواية محمد بن عمرو عند أبى داود « ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله » ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه « ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت » ترجم له ابن حبان بباب فرض المصلى قراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة . قوله (حتى تطمئن راكعا) فى رواية أحمد هذه القريبة « فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك » وفى رواية إسحق بن أبى طلحة « ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخى » . قوله (حتى تعتدل قائما) فى رواية ابن نمير عند ابن ماجه « حتى تطمئن قائما » أخرجه ابن أبى شيبة عنه، وقد أخرج مسلم إسناده

(١) كذا فى النسخ ، ولعله « على بن يحيى »

بعينه فى هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه ، وكذا أخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده عن أبى أسامة ، وهو فى مستخرج أبى نعيم من طريقه ، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخارى عن أبى أسامة ، فثبت ذكر الطمأنينة فى الاعتدال على شرط الشيخين ، ومثله فى حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان ، وفى لفظ لأحمد « فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين : فى القلب من ايجابها - أى الطمأنينة فى الرفع من الركوع - شىء لأنها لم تذكر فى حديث المسىء صلاته ، دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة . **قوله** (ثم اسجد) فى رواية إسحق بن أبى طلحة « ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى » . **قوله** (ثم ارفع) فى رواية إسحق المذكورة « ثم يكبر فيركع حتى يستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه » وفى رواية محمد بن عمرو « فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى » وفى رواية إسحق « فاذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد » . **قوله** (ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها) فى رواية محمد بن عمرو « ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة » . (تنبيه) : وقع فى رواية ابن نمير فى الاستئذان بعد ذكر السجود الثانى « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » وقد قال بعضهم : هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد ، وأشار البخارى إلى أن هذه اللفظة وهم ، فانه عقبه بأن قال « قال أبو أسامة فى الأخير حتى تستوى قائما » ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للتشهد ، ويقويه رواية إسحق المذكورة قريبا ، وكلام البخارى ظاهر فى أن أبا أسامة خالف ابن نمير ، لكن رواه إسحق بن راهويه فى مسنده عن أبى أسامة كما قال ابن نمير بلفظ « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ، ثم افعل ذلك فى كل ركعة » وأخرجه البيهقى من طريقه وقال : كذا قال إسحق بن راهويه عن أبى أسامة ، والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبى قدامة ويوسف بن موسى عن أبى أسامة بلفظ « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوى قائما » ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك . واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة فى أركان الصلاة ، وبه قال الجمهور ، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم ، لكن كلام الطحاوى كالصريح فى الوجوب عندهم ، فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ، ثم ذكر الحديث الذى أخرجه أبو داود وغيره فى قوله « سبحان ربى العظيم ثلاثا فى الركوع وذلك أدناه » قال : فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لايجزىء أدنى منه ، قال : وخالفهم آخرون فقالوا : إذا استوى راكعا وأطمأن ساجدا أجزأ ، ثم قال: وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد . قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر ، أما الوجوب فلتعلق الأمر به ، وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل ، وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر . ويتقوى ذلك بكونه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلى وما لم تتعلق به ، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الاساءة . قال : فكل موضع اختلف الفقهاء فى وجوبه وكان مذكورا فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى وجوبه ، وبالعكس . لكن يحتاج أولا إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالزائد ، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به ، وإن جاءت صيغة الأمر فى حديث آخر بشىء لم يذكر فى هذا الحديث قدمت . قلت : قد امتثلت ما أشار اليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبى هريرة ورفاعة ،

وقد أمليت الزيادات التى اشتملت عليها . فما لم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها : النية ، والقعود الاخير ومن المختلف فيه التشهد الأخير ، والصلاة على النبى ﷺ فيه ، والسلام فى آخر الصلاة . قال النووى : وهو محمول على أن ذلك كان معلوما عند الرجل اهـ . وهذا يحتاج إلى تكملة ، وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما تقدم ، وفيه بعد ذلك نظر . قال : وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين فى الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر فى الحديث ليس بواجب اهـ . وهو فى معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر فى بعض الطرق كما تقدم بيانه ، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره . واستدل به على تعين لفظ التكبير ، خلافا لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم ، وقد تقدمت هذه المسألة فى أول صفة الصلاة . قال ابن دقيق العيد : ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات ، ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة ، فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى . ونظيره الركوع ، فان المقصود به التعظيم بالخضوع ، فلو أبدله بالسجود لم يجزئ ، مع أنه غاية الخضوع . واستدل به على أن قراءة الفاتحة لا تتعين ، قال ابن دقيق العيد : ووجهه أنه إذا تيسر فيه غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة ، قال : والذين عينوها أجابوا بأن الدليل على تعينها تقييد المطلق فى هذا الحديث ، وهو متعقب ، لأنه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذى يقتضى التخيير ، وإنما يكون مطلقا لو قال : اقرأ قرآنا ، ثم قال : اقرأ فاتحة الكتاب . وقال بعضهم : هو بيان للجمل ، وهو متعقب أيضا ، لأن المجمل ما لم تتضح دلالته ، وقوله « ما تيسر » متضح لانه ظاهر فى التخيير ، قال : وإنما يقرب ذلك إن جعلت « ما » موصولة ، وأريد بها شىء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها ، فهى المتيسرة . وقيل هو محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر . وقيل : محمول على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ، ولا يخفى ضعفهما . لكنه محتمل ، ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » وقيل : إن قوله « ما تيسر » محمول على ما زاد على الفاتحة جمعا بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة . ويؤيده الرواية التى تقدمت لأحمد وابن حبان حيث قال فيها « اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت » واستدل به على وجوب الطمأنينة فى الأركان . واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص ، لان المأمور به فى القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة ، فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر . وعورض بأنها ليست زيادة لكن بيان للمراد بالسجود ، وأنه خالف السجود اللغوى لأنه مجرد وضع الجبهة فبينت السنة أن السجود الشرعى ما كان بالطمأنينة . ويؤيده أن الآية نزلت تأكيدا لوجوب السجود ، وكان النبى ﷺ ومن معه يصلون قبل ذلك ، ولم يكن النبى ﷺ يصلى بغير طمأنينة . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : وجوب الإعادة على من أخل بشىء من واجبات الصلاة . وفيه أن الشروع فى النافلة ملزم ، لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال . وفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وحسن التعليم بغير تعنيف ، وإيضاح المسألة ، وتخليص المقاصد ، وطلب المتعلم من العالم أن يعيده . وفيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال . وفيه أن القيام فى الصلاة ليس مقصودا لذاته ، وإنما يقصد للقراءة فيه . وفيه جلوس الإمام فى المسجد وجلوس أصحابه معه . وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية فى جواز الخطأ

وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ماورد به القرآن لا ما زادته السنة فيندب(١). وفيه حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته ، وفيه تأخير البيان فى المجلس للمصلحة . وقد استشكل تقرير النبى ﷺ له على صلاته وهى فاسدة على القول بأنه أخل ببعض الواجبات ، وأجاب المازرى بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم ، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ ، بل من باب تحقق الخطأ . وقال النووى نحوه قال : وإنما لم يعلمه أولا ليكون ألمغ فى تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة . وقال ابن الجوزى : يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه ، ورأى أن الوقت لم يفته ، فرأى إيقاظ الفطنة للتروك . وقال ابن دقيق العيد : ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا ، بل لابد من انتفاء الموانع . ولا شك أن فى زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم ، لا سيما مع عدم خوف الفوات ، إما بناء على ظاهر الحال ، أو بوحى خاص . وقال النوربشتى : إنما سكت عن تعليمه أولا لأنه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحى ، وكأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتأديبا وإرشادا إلى استكشاف ما استبهم عليه ، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشد اليه انتهى . لكن فيه مناقشة ، لأنه إن تم له فى الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له فى الأولى ، لانه ﷺ بدأه لما جاء أول مرة بقوله « ارجع فصل فانك لم تصل » فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الاولى كيف لم ينكر عليه فى أثنائها . لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة فى تأخير البيان بعد ذلك والله أعلم . وفيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا ، قاله عياض . وقال النووى : وفيه وجوب القراءة فى الركعات كلها ، وأن المفتى إذا سئل عن شىء وكان هناك شىء آخر يحتاج اليه السائل يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه ويكون من باب النصيحة لامن الكلام فيما لا معنى له . وموضع الدلالة منه كونه قال « علمنى » أى الصلاة فعلمه الصلاة ومقدماتها

١٢٣ - باب الدعاء فى الركوع

٧٩٤ - حدثنا حفصُ بنُ عمرَ قال حدثنا شُعبةُ عن منصورٍ عن أبى الضُّحى عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « كان النبىُّ ﷺ يقولُ فى رُكوعِهِ وَسُجودِهِ : سُبحانَكَ اللّهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ ، اللّهمَّ اغفِرْ لى »

[الحديث ٧٩٤ - أطرافه فى : ٨١٧ ، ٤٢٩٣ ، ٤٩٦٧ ، ٤٩٦٨]

قوله (باب الدعاء فى الركوع) ترجم بعد هذا بأبواب التسبيح والدعاء فى السجود ، وساق فيه حديث الباب ، فقيل : الحكمة فى تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح - مع أن الحديث واحد - أنه قصد الاشارة إلى الرد على من كره الدعاء فى الركوع كمالك ، وأما التسبيح فلا خلاف فيه ، فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك . وحجة المخالف الحديث الذى أخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعا وفيه « فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » لكنه لا مفهوم له ، فلا يمتنع الدعاء فى الركوع كما لا يمتنع التعظيم فى السجود . وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله فى الركوع وكذا فى السجود ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى الباب

---

(١) فى هذا نظر . والصواب وجوب ما دلت السنة على وجوبه من الفروض كالمضمضة والاستنشاق ، لأن السنة تفسر القرآن وما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مما أمر الله به لقوله تعالى ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ الآية . والله أعلم

المذكور إن شاء الله تعالى

١٢٤ – باب ما يقولُ الإمامُ وَمَن خَلفَهُ إذا رَفعَ رأسَهُ منَ الرُّكوع

٧٩٥ – حدثنا آدمُ قال حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبي هريرةَ قال « كان النبيُّ ﷺ إذا قالَ سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه قال : اللهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ . وكان النبيُّ ﷺ إذا ركعَ وإذا رفعَ رأسَهُ يُكبِّرُ ، وإذا قامَ منَ السجدتَينِ قال : اللهُ أكبرُ »

قوله (باب ما يقول الامام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع) . وقع فى شرح ابن بطال هنا « باب القراءة فى الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الخ » وتعقبه بان قال : لم يدخل فيه حديثا لجواز القراءة ولا منعها وقال ابن رشيد : هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من نسخ البخارى انتهى . وكذلك أقول ، وقد تبع ابن المنير ابن بطال ، ثم اعتذر عن البخارى بان قال : يحتمل أن يكون وضعها للأمرين فذكر أحدهما وأخلى للآخر بياضا ليذكر فيه ما يناسبه ، ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث . وقال ابن رشيد : يحتمل أن يكون ترجم بالحديث مشيرا اليه ولم يخرجه لأنه ليس على شرطه لان فى اسناده اضطرابا ، وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس فى أثناء حديث ، وفى آخره « ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أوساجدا » ثم تعقبه على نفسه بأن ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع . قال : فيحتمل أن يكون معنى الترجمة باب حكم القراءة ، وهو أعم من الجواز أو المنع ، وقد اختلف السلف فى ذلك جوازا ومنعا فلعله كان يرى الجواز لان حديث النهى لم يصح عنده انتهى ملخصا ومال الزين بن المنير إلى هذا الأخير ، لكن حمله على وجه أخص منه فقال : لعله أراد أن الحمد فى الصلاة لا حجر فيه ، وإذا ثبت أنه من مطالبها ظهر تسويغ ذلك فى الركوع وغيره بأى لفظ كان ، فيدخل فى ذلك آيات الحمد كفتتح الانعام وغيرها . فان قيل : ليس فى حديث الباب ذكر ما يقوله المأموم ، أجاب ابن رشيد بأنه أشار إلى التذكير بالمقدمات لتكون الأحاديث عند الاستنباط نصب عينى المستنبط ، فقد تقدم حديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وحديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » قال : ويمكن أن يكون قاس المأموم على الإمام لكن فيه ضعف . قلت : وقد ورد فى ذلك حديث عن أبى هريرة أيضا أخرجه الدارقطنى بلفظ « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال سمع الله لمن حمده ، قال من وراءه سمع الله لمن حمده » ولكن قال الدارقطنى : المحفوظ فى هذا « فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد » وسنذكر الاختلاف فى هذه المسألة فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى . قوله (إذا قال سمع الله لمن حمده) فى رواية أبى داود الطيالسى عن ابن أبى ذئب « كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد » ولا منافاة بينهما لان أحدهما ذكر ما لم يذكره الآخر . قوله (اللهم ربنا) ثبت فى أكثر الطرق هكذا ، وفى بعضها بحذف « اللهم » وثبوتها أوجه ، وكلاهما جائز ، وفى ثبوتها تكرير النداء كأنه قال يا الله يا ربنا . قوله (ولك الحمد) كذا ثبت زيادة الواو فى طرق كثيرة ، وفى بعضها كما فى الباب الذى يليه بحذفها ، قال النووى : المختار لا ترجيح لاحدهما على الآخر . وقال ابن دقيق العيد : كأن إثبات الواو دال على معنى زائد ، لأنه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد ، فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر انتهى . وهذا بناء على أن الواو عاطفة ، وقد تقدم فى « باب التكبير إذا قام من السجود » قول من جعلها حالية ، وأن الأكثر رجحوا ثبوتها . وقال الأثرم : سمعت أحمد يثبت

الواو فى « ربنا ولك الحمد » ويقول : ثبت فيه عدة أحاديث . قوله (إذا ركع وإذا رفع رأسه) أى من السجود ، وقد ساق البخارى هذا المتن مختصرا ، ورواه أبو يعلى من طريق شبابة وأوله عنده عن أبى هريرة وقال « أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، كان يكبر إذا ركع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنالك الحمد ، وكان يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وإذا قام من السجدتين » ورواه الاسماعيلى من وجه آخر عن ابن أبى ذئب بلفظ « وإذا قام من الثنتين كبر » ورواه الطيالسى بلفظ « وكان يكبر بين السجدتين » والظاهر أن المراد بالثنتين الركعتان ، والمعنى أنه كان يكبر إذا قام إلى الثالثة ، ويؤيده الرواية الماضية فى « باب التكبير إذا قام من السجود » بلفظ « ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس » وأما رواية الطيالسى فالمراد بها التكبير للسجدة الثانية ، وكأن بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الآخر . قوله (قال الله أكبر) كذا وقع مغير الاسلوب إذ عبر أولا بلفظ « يكبر » قال الكرمانى : هو للتفنن أو لارادة التعميم ، لأن التكبير يتناول التعريف ونحوه انتهى . والذى يظهر أنه من تصرف الرواة ، فان الروايات التى أشرنا اليها جاءت كلها على أسلوب واحد ، ويحتمل أن يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من ألفاظ التعظيم ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده فى « باب التكبير إذا قام من السجود » ويأتى الكلام على محل التكبير عند القيام من التشهد الاول بعد بضعة عشر بابا

١٢٥ - باب فضلِ « اللّهمَّ ربَّنا لكَ الحمْد »

٧٩٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن سُمَىٍّ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا قال الإمامُ سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا : اللّهمَّ ربَّنا لكَ الحمْدُ ، فانه مَن وافَقَ قولُه قولَ الملائكةِ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه »

[الحديث ٧٩٦ - أطرافه فى : ٣٢٢٨]

قوله (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) فى رواية الكشميهنى « ولك الحمد » باثبات الواو ، وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو فى ذلك . وثبت لفظ « باب » عند من عدا أبا ذر والأصيلى ، والراجح حذفه كما سيأتى . قوله (إذا قال الإمام الخ) استدل به على أن الإمام لا يقول « ربنا لك الحمد » وعلى أن المؤموم لا يقول « سمع الله لمن حمده » لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية كما حكاه الطحاوى ، وهو قول مالك وأبى حنيفة ، وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النفى ، بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ، والواقع فى التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع فى حال انتقاله والمأموم يقول التحميد فى حال اعتداله ، فقوله يقع عقب قول الامام كما فى الخبر ، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله « إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين » أن الإمام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين ، وليس فيه أن الإمام يؤمن كما أنه ليس فى هذا أنه يقول ربنا لك الحمد ، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة كما تقدم فى التأمين وكما مضى فى الباب الذى قبله وفى غيره ويأتى أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد . وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الامام ، وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث أبى موسى الأشعرى عند مسلم وغيره ففيه « وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع

الله لكم ، لجوابه أن يقال لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد ، إذ لا يمتنع أن يكون طالبا ومجيبا ، وهو نظير ماتقدم فى مسألة التأمين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعيا والمأموم مؤمنا أن لا يكون الإمام مؤمنا ، ويقرب منه ما تقدم البحث فيه فى الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن ، وقضية ذلك أن الامام يجمعهما وهو قول الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد والجمهور ، والاحاديث الصحيحة تشهد له ، وزاد الشافعى أن المأموم يجمع بينهما أيضا لكن لم يصح فى ذلك شىء ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال إن الشافعى انفرد بذلك لانه قد نقل فى الإشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم ، وأما المنفرد فحكى الطحاوى وابن عبد البر الاجماع على أنه يجمع بينهما ، وجعله الطحاوى حجة لسكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد ، لكن أشار صاحب الهداية الى خلاف عندهم فى المنفرد . قوله (فانه من وافق قوله) فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون ، وقد تقدم باقى البحث فيه فى « باب التأمين »

١٢٦ - باب * ٧٩٧ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال حدَّثنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن أبى سَلمةَ عن أبى هريرةَ قال « لَأُقَرِّبَنَّ صلاةَ النبىِّ ﷺ . فكانَ أبو هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ يَقنُتُ فى ركعةِ الأخرىٰ من صلاةِ الظُّهرِ ، صلاةِ العِشاءِ وصلاةِ الصُّبحِ بعد ما يقولُ سمعَ اللهُ لمن حمِدَه . فيدعو للمؤمنينَ وَيَلعَنُ الكفَّارَ »

[الحديث ٧٩٧ - أطرافه فى ٨٠٤ ، ١٠٠٦ ، ٢٩٣٢ ، ٣٣٨١ ، ٤٥٦٠ ، ٤٥٩٨ ، ٦٢٠٠ ، ٦٣٩٣ ، ٦٩٤٠]

٧٩٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى الأسودِ قال حدَّثنا إسماعيلُ عن خالدٍ الحذَّاءِ عن أبى قِلابةَ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه قال « كان القنوتُ فى المغربِ والفجرِ »

[الحديث ٧٩٨ - طرفه فى : ١٠٠٤]

٧٩٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن نُعيمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجمِرِ عن علىِّ بنِ يحيىٰ بنِ خَلَّادٍ الزُّرَقىِّ عن أبيهِ عن رِفاعةَ بنِ رافعٍ الزُّرَقىِّ قال « كنَّا يوماً نُصلِّى وراءَ النبىِّ ﷺ ، فلما رَفعَ رأسَهُ منَ الرَّكعةِ قال « سَمِعَ اللهُ لمن حمِدَه ، قال رجُلٌ وَراءَهُ : ربَّنا ولكَ الحمدُ حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه . فلما انصرَفَ قال : مَنِ المتكلِّمُ ؟ قال : أنا . قال : رأيتُ بضعةً وثلاثينَ مَلَكاً يَبتَدِرونَها أيُّهم يكتُبُها أوَّلُ »

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة إلا للاصيلى فحذفه ، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه ، والراجح إثباته كما أن الراجح حذف باب من الذى قبله ، وذلك أن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد إلا بتكلف ، فالاولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله كما تقدم فى عدة مواضع ، وذلك أنه لما قال أولا « باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع » وذكر فيه قوله ﷺ « اللهم ربنا ولك الحمد » استطرد إلى ذكر فضل هذا القول بخصوصه ، ثم فصل بلفظ « باب » لتكميل الترجمة الاولى فاورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال فى الاعتدال كالقنوت وغيره . وقد وجه الزين بن المنير دخول الأحاديث الثلاثة تحت ترجمة فضل « اللهم ربنا لك الحمد » فقال : وجه دخول حديث أبى هريرة أن القنوت لما كان مشروعا فى الصلاة كانت هى مفتاحه ومقدمته ولعل ذلك سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها انتهى . ولا يخفى ما فيه من التكلف ، وقد تعقب من وجه آخر وهو

أن الخبر المذكور فى الباب لم يقع فيه قول « ربنا لك الحمد » لكن له أن يقول وقع فى هذه الطريق اختصار وهى مذكورة فى الاصل ، ولم يتعرض لحديث أنس ، لكن له أن يقول إنما أورده استطراداً لاجل ذكر المغرب . قال : وأما حديث رفاعة فظاهر فى أن الابتدار الذى تنشأ عنه الفضيلة إنما كان لزيادة قول الرجل ، لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة فى التحميد جارية مجرى التأكيد له تعين جعل الأصل سببا أو سببا للسبب فثبتت بذلك الفضيلة والله أعلم . وقد ترجم بعضهم له بباب القنوت ولم أره فى شىء من روايتنا . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى ويحيى هو ابن أبى كثير . قوله (عن أبى سلمة) فى رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى « حدثنى أبو سلمة » . قوله (لأقربن صلاة النبى ﷺ) فى رواية مسلم المذكورة « لاقربن لكم » وللاسماعيلى « انى لاقربكم صلاة برسول الله ﷺ » . قوله (فكان أبو هريرة إلى آخره) قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه فى الصلوات المذكورة فانه موقوف على أبى هريرة ، ويوضحه ما سيأتى فى تفسير النساء من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء ، ولأبى داود من رواية الأوزاعى عن يحيى « قنت رسول الله ﷺ فى صلاة العتمة شهرا » ونحوه لمسلم ، لكن لا ينافى هذا كونه ﷺ قنت فى غير العشاء ، وظاهر سياق حديث الباب أن جميعه مرفوع ولعل هذا هو السر فى تعقب المصنف له بحديث أنس إشارة إلى أن القنوت فى النازلة لايختص بصلاة معينة ، واستشكل التقييد فى رواية الأوزاعى بشهر لأن المحفوظ أنه كان فى قصة الذين قتلوا أصحاب بئر معونة كما سيأتى فى آخر أبواب الوتر ، وسياتى فى تفسير آل عمران من رواية الزهرى عن أبى سلمة فى هذا الحديث أن المراد بالمؤمنين من كان مأسورا بمكة ، وبالكافرين قريش ، وأن مدته كانت طويلة فيحتمل أن يكون التقييد بشهر فى حديث أبى هريرة يتعلق بصفة من الدعاء مخصوصة وهى قوله « اشدد وطأتك على مضر » . قوله (فى الركعة الأخرى) فى رواية الكشميهنى « الآخرة » وسياتى بعد باب من رواية الزهرى عن أبى سلمة أن ذلك كان بعد الركوع ، وسياتى فى تفسير آل عمران بيان الخلاف فى مدة الدعاء عليهم والتنبيه على أحوال من سمى منهم . وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث عن أبى سلمة وطوله الزهرى كما سياتى بعد باب ، وسياتى فى الدعوات بالاسناد الذى ذكره المصنف أتم مما ساقه هنا إن شاء الله تعالى . قوله (إسماعيل) هو المعروف بابن علية ، والاسناد كله بصريون ، وعبد الله بن أبى الاسود نسب إلى جد أبيه ، واسم أبيه محمد بن حميد . قوله (كان القنوت) أى فى أول الأمر ، واحتج بهذا على أن قول الصحابى كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيده بزمن النبى ﷺ كما هو قول الحاكم ، وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث فى المسند الصحيح وليس فيه تقييد ، وسنذكر اختلاف النقل عن أنس فى القنوت فى محله من الصلاة وفى أى الصلوات شرع ، وهل استمر مطلقا أو مدة معينة أو فى حالة دون حالة حيث أورد المصنف بعض ذلك فى آخر أبواب الوتر إن شاء الله تعالى . قوله (المجمر) بالخفض وهو صفة لنعيم ولأبيه . قوله (عن على بن يحيى) فى رواية ابن خزيمة أن على بن يحيى حدثه ، والإسناد كله مدنيون ، وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر لان نعيما أكبر سنا من على بن يحيى وأقدم سماعا ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق وهم من بين مالك والصحابى ، هذا من حيث الرواية وأما من حيث شرف الصحبة فيحيى بن خلاد والد على مذكور فى الصحابة لأنه قيل إن النبى ﷺ حنكه لما ولد . قوله (فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده) ظاهره أن قول التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من أذكار الاعتدال ، وقد مضى فى حديث أبى هريرة وغيره ما يدل على أنه ذكر الانتقال

وهو المعروف ، ويمكن الجمع بينهما بان معنى قوله « فلما رفع رأسه » أى فلما شرع فى رفع رأسه ابتدأ القول المذكور وأتمه بعد أن اعتدل . قوله (قال رجل) زاد الكشميهنى « وراءه » قال ابن بشكوال : هذا الرجل هو رفاعة ابن رافع راوى الخبر ، ثم استدل على ذلك بما رواه النسائى وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقى عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال « صليت خلف النبى ﷺ فعطست فقلت : الحمد لله » الحديث ، ونوزع فى تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة ، والجواب أنه لا تعارض بينهما بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ ، ولا مانع أن يكنى عن نفسه لقصد إخفاء عمله ، أو كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه ، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعل الراوى اختصرها كما سنبينه ، وأفاد بشر بن عمر الزهرانى فى روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب . قوله (مباركا فيه) زاد رفاعة بن يحيى « مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى » فاما قوله « مباركا عليه » فيحتمل أن يكون تاكيدا وهو الظاهر ، وقيل الأول بمعنى الزيادة والثانى بمعنى البقاء ، قال الله تعالى ﴿ وبارك فيها وقدر فيها أقواتها ﴾ فهذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لانه بصدد التغير ، وقال تعالى ﴿ وباركنا عليه وعلى إسحق ﴾ فهذا يناسب الأنبياء لأن البركة باقية لهم ، ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما ، كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه . وأما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية فى القصد ، قوله (من المتكلم) زاد رفاعة بن يحيى فى الصلاة « فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع : أنا . قال : كيف قلت ؟ فذكره فقال : والذى نفسى بيده » الحديث . قوله (بضعة وثلاثين) فيه رد على من زعم كالجوهرى أن البضع يختص بما دون العشرين . قوله (أيهم يكتبها أول) فى رواية رفاعة بن يحيى المذكورة « أيهم يصعد بها أول » وللطبرانى من حديث أبى أيوب « أيهم يرفعها » قال السهيلى روى أول بالضم على البناء لانه ظرف قطع من الإضافة ، وبالنصب على الحال انتهى . وأما « أيهم » فروياه بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطيبى وغيره تبعا لابى البقاء فى إعراب قوله تعالى ﴿ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ﴾ قال : وهو فى موضع نصب ، والعامل فيه ما دل عليه ﴿ يلقون ﴾ وأى استفهامية ، والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبها ، ويجوز فى أيهم النصب بان يقدر المحذوف فينظرون أيهم ، وعند سيبويه أى موصولة ، والتقدير يبتدرون الذى هو يكتبها أول ، وأنكر جماعة من البصريين ذلك ، ولا تعارض بين روايتى يكتبها ويصعد بها لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها ، والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ، ويؤيده ما فى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعا « ان لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر » الحديث واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة ، وقد استشكل تأخير رفاعة إجابة النبى ﷺ حين كرر سؤاله ثلاثا مع أن إجابته واجبة عليه بل وعلى كل من سمع رفاعة ، فانه لم يسأل المتكلم وحده . وأجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه ، فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب ، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو فى حقه شىء ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل ، ورجوا أن يقع العفو عنه . وكأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأسا ، ويدل على ذلك أن فى رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة « فوددت أنى خرجت من مالى وأنى لم أشهد مع النبى ﷺ تلك الصلاة » . ولابى داود من حديث عامر بن ربيعة قال « من القائل الكلمة ؟ فانه لم يقل بأسا . فقال : أنا قلتها ، ولم أرد بها إلا خيرا » وللطبرانى

من حديث أبي أيوب « فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه . فقال : من هو ؟ فإنه لم يقل إلا صوابا . فقال الرجل : أنا يا رسول الله قلتها ، أرجو بها الخير » ويحتمل أيضا أن يكون المصلون لم يعرفوه بعينه إما لاقبالهم على صلاتهم ، وإما لكونه فى آخر الصفوف فلا يرد السؤال فى حقهم ، والعذر عنه هو ما قدمناه ، والحكمة فى سؤاله ﷺ له عمن قال أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله . واستدل به على جواز إحداث ذكر فى الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور (١) ، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه ، وعلى أن العاطس فى الصلاة يحمد الله بغير كراهة ، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس (٢) وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده . واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام ، وتعقبه الزين بن المنير بأن سماعه ﷺ لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ ، وفى هذا التعقب نظر ، لان غرض ابن بطال إثبات جواز الرفع فى الجملة ، وقد سبقه اليه ابن عبد البر واستدل له باجماعهم على أن الكلام الأجنبي يبطل عمده الصلاة ولو كان سرا ، قال : وكذلك الكلام المشروع فى الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرا . وقد تقدم الكلام على مسألة المبلغ فى « باب من أسمع الناس تكبير الإمام »

(فائدة) : قيل الحكمة فى اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور ، فان البضع من الثلاث إلى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ، ويعكر على هذا الزيادة المتقدمة فى رواية رفاعة بن يحيى وهى قوله « مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى » بناء على أن القصة واحدة . ويمكن أن يقال : المتبادر اليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله « حمدا كثيرا الخ » دون قوله « مباركا عليه » فانه كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا ، وأما ما وقع عند مسلم من حديث أنس « لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها » وفى حديث أبي أيوب عند الطبرانى « ثلاثة عشر » فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة فى سياق رفاعة ابن يحيى ولعددها أيضا فى سياق حديث الباب لكن على اصطلاح النحاة . والله أعلم

١٢٧ - باب الإطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

وقال أبو حميد : رفع النبي ﷺ واستوى حتى يعود كل فقار مكانه

٨٠٠ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن ثابت قال « كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ ، فكان يصلى ، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسى »

[الحديث ٨٠٠ - طرفه فى : ٨٢١]

---

(١) هذا فيه نظر ، ولو قيده الشارح بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لكان أوجه ، لأنه فى ذلك الزمن لا يقر على باطل ، خلاف الحال بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فان الوحى قد انقطع والشريعة قد كملت ولله الحمد فلا يجوز أن يزاد فى العبادات ما لم يرد به الشرع . والله أعلم

(٢) هذا فيه تسامح ، والصواب أن يقال لا يجوز ، لأن التشميت من كلام الناس ، والمصلى ممنوع منه كما فى حديث معاوية بن الحكم أنه شمت إنسانا وهو يصلى وأنكر عليه الناس ، ولما فرغ قال له النبي صلى الله عليه وسلم « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » الحديث أخرجه مسلم

٨٠١ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه قال كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريباً من السواء »

٨٠٢ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال « كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي ﷺ ، وذاك في غير وقت صلاة : فقام فأمكن القيام ، ثم ركع فأمكن الركوع ، ثم رفع رأسه فأنصت هنيهة . قال : فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد ، وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة استوى قاعداً ، ثم نهض »

قوله (باب الاطمأنينة) كذا للأكثر ، وللكشميهني « الطمأنينة » وقد تقدم الكلام عليها في « باب استواء الظهر » . **قوله** (وقال أبو حميد) يأتي موصولا مطولا في « باب سنة الجلوس في التشهد » وقوله « رفع » أي من الركوع « فاستوى » أي قائما كما سيأتي بيانه هناك ، وهو ظاهر فيما ترجم له . ووقع في رواية كريمة « جالسا » بعد قوله « فاستوى » فان كان محفوظا حمل على أنه عبر عن السكون بالجلوس وفيه بعد ، أو لعل المصنف أراد إلحاق الاعتدال بالجلوس بين السجدتين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجمة . **قوله** (ينعت) بفتح المهملة أي يصف . وهذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت مختصرا ، ورواه عنه حماد بن زيد مطولا كما سيأتي في « باب المكث بين السجدتين » فقال في أوله « عن أنس قال : إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا » فصرح بوصف أنس لصلاة النبي ﷺ بالفعل ، وقوله « لا آلو » بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة بعدها واو خفيفة أي لا أقصر . وزاد حماد بن زيد أيضا « قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه » وفيه إشعار بأنهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال ، وقد تقدم حديث أنس وإنكاره عليهم في أمر الصلاة في أبواب المواقيت . وقوله « حتى تقول » بالنصب ، وقوله « قد نسي » أي نسي وجوب الهوى إلى السجود قاله الكرماني ، ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة ، أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلا أو وقت التشهد حيث كان جالسا . ووقع عند الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة « قلنا قد نسي من طول القيام » أي لاجل طول قيامه . وحديث البراء تقدم التنبيه عليه في « باب استواء الظهر » وقوله « قريبا من السواء » فيه إشعار بأن فيها تفاوتا لكنه لم يعينه ، وهو دال على الطمأنينة في الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود . **قوله** (وإذا رفع) أي ورفعه إذا رفع ، وكذا قوله « وبين السجدتين » أي وجلوسه بين السجدتين ، والمراد أن زمان رفعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب ، ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي مر في « باب استواء الظهر » وهو قوله « ما خلا القيام والقعود » ووقع في رواية لمسلم « فوجدت قيامه فركعته فاعتداله » الحديث ، وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم ثم استبعده لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل ، ثم قال في آخر كلامه : فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث اهـ . وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء ، لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد عنه ، ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك ، إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من

قوله « ما خلا القيام والقعود » وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة ، وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد كما تقدم ، قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل ، وحديث أنس يعني الذي قبله أصرح في الدلالة على ذلك ، بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم : لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود . ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد ، وأيضا فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع ، فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثا يجيء قدر قوله اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه ، وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله حمدا كثيرا طيبا « ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد » زاد في حديث ابن أبي أوفى « اللهم طهرني بالثلج الخ » وزاد في حديث الآخرين « أهل الثناء والمجد الخ » وقد تقدم في الحديث الذي قبله ترك إنكار النبي ﷺ على من زاد في الاعتدال ذكرا غير مأثور ، ومن ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافا للمرجح في المذهب ، واستدل لذلك أيضا بحديث حذيفة في مسلم أنه ﷺ قرأ في ركعة بالبقرة أو غيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد أن قال « ربنا لك الحمد » قياما طويلا قريبا مما ركع . قال النووي : الجواب عن هذا الحديث صعب ، والأقوى جواز الإطالة بالذكر اهـ . وقد أشار الشافعي في الأم إلى عدم البطلان فقال في ترجمة « كيف القيام من الركوع » : ولو أطال القيام بذكر الله أو يدعو أو ساهيا وهو لا يفوته به القنوت كرهت له ذلك ولا إعادة ، إلى آخر كلامه في ذلك . فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال ، وتوجيههم ذلك أنه إذا أطيل انتفت الموالاة معترض بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها ، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها والله أعلم . وأجاب بعضهم عن حديث البراء أن المراد بقوله « قريبا من السواء » ليس أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت قريبا معتدلة فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا أخفها أخف بقية الأركان ، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن أنس أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر ، وأقله كما ورد في السنن أيضا ثلاث تسبيحات . قوله (كان مالك بن الحويرث) في رواية الكشميهني « قام » والاول يشعر بتكرير ذلك منه وقد تقدم بعض الكلام عليه في « باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم » ويأتي بقية الكلام عليه في « باب المكث بين السجدتين » . قوله (فأنصت) في رواية الكشميهني بهمزة مقطوعة وآخره مثناة خفيفة ، وللباقين بالف موصولة وآخره موحدة مشددة ، وحكى ابن التين أن بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة بدل الموحدة ، ووجهه بان أصله انصوت فابدل من الواو تاء ثم أدغمت إحدى التاءين في الأخرى ، وقياس إعلاله انصات تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفا ، قال : ومعنى انصات استوت قامته بعد الانحناء كانه أقبل شبابه ، قال الشاعر :

وعمرو بن دهمان الهنيدة عاشها ... وتسعين عاما ثم قوم فانصاتا
وعاد سواد الرأس بعد ابيضاضه ... وعاوده شرخ الشباب الذي فاتا

اهـ . وعرف بهذا أن من نقل عن ابن التين ـ وهو السفاقسي ـ أنه ضبطه بتشديد الموحدة فقد صحف ، ومعنى رواية

الكشميهنى أنصت أى سكت فلم يكبر للهوى فى الحال ، قال بعضهم : وفيه نظر ، والأوجه أن يقال هو كناية عن سكون أعضائه ، عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمانينة . وأما الرواية المشهورة بالموحدة المشددة انفعل من الصب كانه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب ، ووقع عند الاسماعيلى « فانتصب قائما » وهى أوضح من الجميع . **قوله** (هنية) أى قليلا ، وقد تقدم ضبطها فى « باب ما يقول بعد التكبير » . **قوله** (صلاة شيخنا هذا أبى يزيد) هو عمرو بن سلمة الجرمى ، واختلف فى ضبط كنيته ، ووقع هنا للاكثر بالتحتانية والزاى ، وعند الحموى وكريمة بالموحدة والراء مصغرا وكذا ضبطه مسلم فى الكنى ، وقال عبد الغنى بن سعيد لم أسمعه من أحد إلا بالزاى لكن مسلم أعلم . والله أعلم

١٢٨ - باب يَهوِى بالتكبيرِ حينَ يَسْجُدُ

وقال نافعٌ : كان ابنُ عمرَ يَضَعُ يَدَيهِ قبلَ رُكبَتَيهِ

٨٠٣ - **حدثنا** أبو اليمانِ قال حدَّثنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرَنى أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هِشامٍ وأبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ أبا هُريرةَ كان يُكبِّرُ فى كلِّ صلاةٍ منَ المكتوبةِ وغيرِها فى رَمضانَ وغيرِهِ فيُكبِّرُ حينَ يَقومُ ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَركَعُ ، ثمَّ يقولُ سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه ، ثمَّ يقولُ ربَّنا ولكَ الحمدُ قبلَ أن يَسجُدَ ، ثمَّ يقولُ اللهُ أكبرُ حينَ يَهوِى ساجداً ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَرفعُ رأسَهُ منَ السجودِ ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يَسجدُ ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَرفعُ رأسَهُ منَ السُّجودِ ثم يُكبِّرُ حينَ يقومُ منَ الجلوسِ فى الاثنتينِ ، ويَفعلُ ذٰلكَ فى كلِّ ركعةٍ حتى يَفرُغَ منَ الصلاةِ ، ثمَّ يقولُ حينَ يَنصرِفُ : والذى نفسِى بيدِه ، إنى لَأقرَبُكم شَبَهاً بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ . إنْ كانت هذهِ لَصلاتَهُ حتى فارق الدنيا »

٨٠٤ - قالا : وقال أبو هريرةَ رضىَ اللهُ عنه « وكان رسولُ اللهِ ﷺ - حينَ يَرفعُ رأسَهُ يقولُ : سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه ربَّنا ولكَ الحمد - يَدعو لِرجالٍ فيُسمِّيهم بأسمائِهم فيقول : اللهمَّ أنجِ الوَليدَ بنَ الوَليدِ وَسَلمةَ بنِ هِشامٍ وَعَيَّاشَ بنَ أبى ربيعةَ والمستضعَفِين منَ المؤمنينَ ، اللهمَّ اشدُدْ وَطأتَكَ عَلَى مُضَرَ ، واجعَلْها عليهم سِنينَ كسِنى يوسفَ . وأهلُ المشرقِ يومَئِذٍ مِن مُضَرَ مُخالِفونَ له »

٨٠٥ - **حدثنا** علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ غيرَ مرَّةٍ عنِ الزُّهرِىِّ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يَقولُ « سَقَطَ رسولُ اللهِ ﷺ عن فَرسٍ - وربما قال سفيانُ مِن فرَسٍ - فجُحِشَ شِقهُ الأيمنُ ، فدَخَلْنا عليه نَعودُهُ ، فحَضَرَتِ الصلاةُ فصلَّى بنا قاعِداً وَقَعَدْنا . وقال سُفيانُ مرَّةً : صلَّينا قعوداً ، فلمَّا قَضَى الصلاةَ قال : إنما جُعلَ الإمامُ لِيُؤتمَّ به ، فإذا كبَّرَ فكبِّروا ، وإذا رَكعَ فاركَعوا ، وإذا رَفعَ فارفَعوا ، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا : ربَّنا ولكَ الحمدُ ، وإذا سَجَدَ فاسجُدوا . قال سُفيانُ : كذا جاء به مَعمَرٌ ؟ قلتُ : نعم . قال : لقد

حَفِظَ . كذا قال الزُّهريُّ ولك الحمدُ ، حفِظتُ من شِقِّهِ الأيمَنِ . فلما خرَجنا من عندِ الزُّهريِّ قال ابنُ جُرَيجٍ وأنا عنده : فُجِشَ ساقُهُ الأيمنُ »

قوله (باب يهوى بالتكبير حين يسجد) قال ابن التين : رويناه بالفتح وضبطه بعضهم بالضم والفتح أرجح ، ووقع فى روايتنا بالوجهين . قوله (كان ابن عمر الخ) وصله ابن خزيمة والطحاوى وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا وزاد فى آخره « ويقول : كان النبى ﷺ يفعل ذلك » قال البيهقى : كذا رواه عبد العزيز ولا أراه إلا وهما ، يعنى رفعه . قال : والمحفوظ ما اخترنا . ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، وإذا رفع فليرفعهما » اهـ . ولقائل أن يقول : هذا الموقوف غير المرفوع ، فان الأول فى تقديم وضع اليدين على الركبتين والثانى فى اثبات وضع اليدين فى الجملة . واستشكل إيراد هذا الاثر فى هذه الترجمة ، وأجاب الزين بن المنير بما حاصله : انه لما ذكر صفة الهوى إلى السجود القولية أردفها بصفته الفعلية ، وقال أخوه : أراد بالترجمة وصف حال الهوى من فعال ومقال اهـ . والذى يظهر أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة ، فهو مترجم به لا مترجم له ، والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذا منها ، وهذه من المسائل المختلف فيها . قال مالك : هذه الصفة أحسن فى خشوع الصلاة ، وبه قال الأوزاعى ، وفيه حديث عن أبى هريرة رواه أصحاب السنن ، وعورض بحديث عنه أخرجه الطحاوى ، وقد روى الاثرم حديث أبى هريرة « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الفحل . ولكن اسناده ضعيف . وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه ، وفيه حديث فى السنن أيضا عن وائل بن حجر قال الخطابى : هذا أصح من حديث أبى هريرة ، ومن ثم قال النووى : لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة اهـ . وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير ، وادعى ابن خزيمة أن حديث أبى هريرة منسوخ بحديث سعد قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فامرنا بالركبتين قبل اليدين » وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع ، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان . وقال الطحاوى : مقتضى تاخير وضع الرأس عنهما فى الانحطاط ورفعه قبلهما أن يتاخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما فى الرفع . وأبدى الزين بن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهى أن يلقى الأرض عن جبهته ويعتصم بتقديمهما على إيلام ركبتيه إذا جثا عليهما . والله أعلم .

قوله (أن أبا هريرة كان يكبر) زاد النسائى من طريق يونس عن الزهرى « حين استخلفه مروان على المدينة » .

قوله (ثم يقول : الله أكبر حين يهوى ساجدا) فيه أن التكبير ذكر الهوى ، فيبتدىء به من حين يشرع فى الهوى بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدا . قوله (ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنتين) فيه أنه يشرع فى التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الاول ، خلافا لمن قال إنه لا يكبر حتى يستوى قائما ، وسيأتى فى باب مفرد بعد بضعة عشر بابا . قوله (ان كانت هذه لصلاته) قال أبو داود : هذا الكلام يؤيد رواية مالك وغيره عن الزهرى عن على بن حسين ، يعنى مرسلا . قلت : وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهرى ، لكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون الزهرى رواه أيضا عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن أبى هريرة ، ويؤيد ذلك ما تقدم فى « باب التكبير إذا قام من السجود » من طريق عقيل عن الزهرى فانه صريح فى أن الصفة

المذكورة مرفوعة إلى النبي ﷺ . قوله (قالا) يعني أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا سلمة المذكورين ، وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما ، والكلام على المتن المذكور يأتي في تفسير آل عمران إن شاء الله تعالى ، وإنما ذكره هنا استطرادا . وقد أورده مختصرا في الباب الذي ذكر فيه ما يقول في الاعتدال ، واستدل به على أن محل القنوت بعد الرفع من الركوع ، وعلى أن تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة . قوله (عن فرس وربما قال سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ من فرس) فيه إشعار بتثبت علي بن عبد الله ومحافظته على الإتيان بالفاظ الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به » وأن قوله « جحش » أي خدش ، ووقع في قصر الصلاة عن أبي نعيم عن ابن عيينة بلفظ « لجحش أو خدش » على الشك . قوله (كذا جاء به معمر) القائل هو سفيان ، والمقول له علي ، وهمزة الاستفهام قبل كذا مقدرة . قوله (قلت نعم) كأن مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه ، بخلاف معمر فانه لم يدركه ، وإنما يروي عنه بواسطة . وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك . قوله (قال لقد حفظ) أي حفظا جيدا ، وفيه إشعار بقوة حفظ سفيان بحيث يستجيد حفظ معمر إذا وافقه ، وقوله « كذا قال الزهري ولك الحمد » فيه إشارة إلى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكر الواو في « ولك الحمد » وقد وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري كما تقدم في « باب ايجاب التكبير » . قوله (حفظت) في رواية ابن عساكر « وحفظت » بزيادة واو وهي أوضح ، وقوله « من شقه الأيمن الخ » فيه إشارة إلى ما ذكرناه من جودة ضبط سفيان ، لأن ابن جريج سمعه منهم من الزهري بلفظ « شقه » فحدث به عن الزهري بلفظ « ساقه » وهي أخص من شقه ، لكن هذا محمول على أن ابن جريج عرف من الزهري في وقت آخر أن الذي خدش هو ساقه لبعد أن يكون نسي هذه الكلمة في هذه المدة اليسيرة ، وقد قدمنا الدلالة على ذلك في « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به » وقوله « وأنا عنده » قال الكرماني : هو معطوف على مقدر أو جملة حالية من فاعل قال مقدرا ، إذ تقديره قال الزهري وأنا عنده ، ويحتمل أن يكون هو مقول سفيان ، والضمير لابن جريج . قلت : وهذا أقرب إلى الصواب ، ومقول ابن جريج هو « لجحش الخ » والله أعلم

١٢٩ ـ باب فَضلِ السُّجودِ

٨٠٦ ـ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وعطاءُ بنُ يَزيدَ الليثيُّ أنَّ أبا هريرةَ أخبرَهما « أنَّ الناسَ قالوا : يا رسولَ اللهِ ، هل نَرى ربَّنا يومَ القيامةِ ؟ قال : هل تُمارونَ في القمرِ ليلةَ البدرِ ليس دُونَهُ سَحابٌ ؟ قالوا : لا يا رسولَ اللهِ . قال : فهل تُمارونَ في الشمسِ ليس دونَها سحابٌ ؟ قالوا : لا . قال : فانكم تَرَونَهُ كذلكَ ، يُحشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ فيقولُ : مَن كانَ يَعبُدُ شيئاً فليتَّبِعْ ، فمنهم من يتبعُ الشمسَ ، ومنهم مَن يتَّبعُ القمرَ ، ومنهم مَن يتَّبعُ الطواغيتَ ، وتبقى هذهِ الأمَّةُ فيها مُنافِقوها ، فيأتيهمُ اللهُ فيقولُ : أنا ربُّكم ، فيقولون : هذا مكانُنا حتى يأتِيَنا ربُّنا ، فإذا جاء ربُّنا عرفناه . فيأتيهمُ اللهُ فيقولُ : أنا ربُّكم ، فيقولونَ : أنتَ ربُّنا ، فيدعوهم فيُضرَبُ الصراطُ بينَ ظَهرانَيْ جهنَّمَ ، فأكونُ أولَ مَن يجوزُ من

الرُّسُلِ بأُمَّتِهِ ، ولا يتكلَّمُ يومَئِذٍ أحدٌ إلاَّ الرُّسُلُ ، وكلامُ الرُّسُلِ يومَئِذٍ : اللَّهمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ . وفى جَهنَّمَ كَلالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعدانِ ، هل رَأَيتم شَوكَ السَّعدانِ ؟ قالوا : نعم . قال : فإنها مثلُ شَوكِ السعدانِ ، غيرَ أنَّهُ لا يَعلمُ قَدْرَ عِظَمِها إلاَّ اللهُ ، تَخْطَفُ الناسَ بأعمالِهِمْ : فمنهم مَن يُوبَقُ بعملِهِ ، ومنهم مَن يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنجو . حتى إذا أرادَ اللهُ رحمةَ مَن أرادَ مِن أهلِ النارِ أَمَرَ اللهُ الملائكةَ أن يُخرِجوا مَن كانَ يَعبُدُ اللهَ ، فيُخرِجونهم ، وَيَعرِفونَهم بآثارِ السجودِ ، وحرَّمَ اللهُ عَلَى النارِ أن تأكلَ أثرَ السجودِ . فيخرُجونَ مِنَ النارِ ، فكلُّ ابنِ آدمَ تأكلُه النارُ إلاَّ أثرَ السجودِ ، فيخرُجونَ مِنَ النارِ قد امتَحشوا ، فيُصَبُّ عليهم ماءُ الحياةِ ، فينبُتونَ كما تنبُتُ الحِبَّةُ فى حَميلِ السَّيلِ . ثمَّ يَفرُغُ اللهُ مِنَ القضاءِ بينَ العبادِ ، ويَبقى رجُلٌ بينَ الجنَّةِ والنارِ - وهو آخرُ أهلِ النارِ دُخولاً الجنَّةَ - مُقبِلٌ بوَجهِهِ قِبَلَ النارِ ، فيقول : يا ربِّ اصرِفْ وَجهى عنِ النارِ ، قد قَشَبَنى رِيحُها وأحرَقَنى ذَكاؤُها . فيقولُ : هل عَسَيتَ إنْ فُعِلَ ذلكَ بكَ أن تَسألَ غيرَ ذلكَ ؟ فيقول : لا وعزَّتِكَ . فيُعطِى اللهَ ما يَشاءُ مِن عَهدٍ وميثاقٍ ، فيصرِفُ اللهُ وَجهَهُ عنِ النارِ ، فإذا أقبَلَ به على الجنَّةِ رأى بهجَتَها ، سَكَتَ ما شاءَ اللهُ أن يَسكُتَ ، ثم قال : يا ربِّ قَدِّمْنى عندَ بابِ الجنَّةِ . فيقولُ اللهُ له : أليسَ قد أعطيتَ العُهودَ والميثاقَ أنْ لا تَسألَ غيرَ الذى كنتَ سألتَ ؟ فيقول : يارَبِّ ، لا أكونُ أشقَى خَلقِكَ . فيقولُ : فما عَسَيتَ إنْ أعطيتَ ذلكَ أن لا تَسألَ غيرَه ، فيقولُ : لا ، وعزَّتِكَ لا أسألُ غيرَ ذلكَ . فيُعطِى ربَّهُ ما شاءَ من عهدٍ ومِيثاقٍ ، فيُقدِّمُهُ إلى بابِ الجنَّةِ ، فإذا بَلَغَ بابَها فرأى زَهرَتَها وما فيها مِنَ النَّضرَةِ والسُّرورِ فيَسكُتُ ما شاءَ اللهُ أن يَسكُتَ ، فيقولُ : يا ربِّ أدخِلنى الجنَّةَ . فيقولُ اللهُ : وَيحَكَ يا ابنَ آدمَ ، ما أغدَرَكَ ! أليسَ قد أعطيتَ العهودَ والميثاقَ أن لا تَسألَ غيرَ الذى أعطيتَ ؟ فيقولُ : يا ربِّ لا تَجعلنى أشقَى خَلقِكَ . فيَضحَكُ اللهُ عزَّ وَجلَّ منه ، ثمَّ يأذَنُ لهُ فى دُخولِ الجنَّةِ ، فيَقولُ : تَمَنَّ ، فيَتَمنَّى . حتى إذا انقطَعَ أُمنِيَّتُهُ قال اللهُ عزَّ وَجلَّ : مِن كذا وكذا - أقبَلَ يُذَكِّرُهُ ربُّهُ - حتى إذا انتَهَتْ بهِ الأمانِيُّ قال اللهُ تعالَى : لكَ ذلكَ وَمِثْلُهُ معَهُ » . قال أبو سعيدٍ الخُدرِىُّ لأبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهما : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « قال اللهُ : لكَ ذلكَ وَعشرَةُ أمثالِهِ » . قال أبو هريرةَ : لم أحفَظْ مِن رسولِ اللهِ ﷺ إلا قولَهُ « لكَ ذلكَ ومِثْلُهُ معَهُ » . قال أبو سعيدٍ : إنى سمعتُهُ يقول « ذلكَ لكَ وعشرَةُ أمثالِهِ »

[الحديث ٨٠٦ - طرفاه فى : ٦٥٧٣ ، ٧٤٣٧]

قوله (باب فضل السجود) أورد فيه حديث أبى هريرة فى صفة البعث والشفاعة ، والمقصود منه هنا قوله « وحرم الله على النار أن تأكل آثار السجود » وقد ورده بتمامه أيضا فى أبواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ويأتى الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى ، مع ذكر اختلاف ألفاظ رواته . واختلف فى المراد بقوله « آثار

السجود ، فقيل هى الأعضاء السبعة الآتى ذكرها فى حديث ابن عباس قريبا وهذا هو الظاهر ، وقال عياض : المراد الجبهة خاصة ، ويؤيده ما فى رواية مسلم من وجه آخر « ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم » فان ظاهر هذه الرواية يخص العموم الذى فى الاولى

١٣٠ ـ باب يُبدِى ضَبْعَيهِ وَيُجافى فى السُّجودِ

٨٠٧ ـ حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثنى بَكرُ بنُ مُضَرَ عن جَعفرٍ عنِ ابنِ هُرمُزَ عن عبدِ اللهِ بنِ مالكِ ابنِ بُحَينَةَ « انَّ النبىَّ ﷺ كان إذا صلَّى فرَّجَ بينَ يدَيهِ حتى يَبدُوَ بَياضُ إبطَيهِ »

وقال اللَّيثُ : حدَّثنى جَعفرُ بنُ ربيعةَ نحوَه

قوله (باب يبدى ضبعيه) بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الإبط . **قوله** (عن جعفر) هو ابن ربيعة ، وابن هرمز هو عبد الرحمن الأعرج ، والاسناد كله بصريون . **قوله** (فرج بين يديه) أى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها ، قال القرطبى : الحكمة فى استحباب هذه الهيئة فى السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذى بملاقاة الإرض ، وقال غيره : هو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان ، وقال ناصر الدين بن المنير فى الحاشية : الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد فى سجوده كأنه عدد ، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض فى سجوده ، وهذا ضد ما ورد فى الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد ، وروى الطبرانى وغيره من حديث ابن عمر باسناد صحيح أنه قال « لا تفترش افتراش السبع ، وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك ، فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » ، ولمسلم من حديث عائشة « نهى النبى ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » وأخرج الترمذى وحسنه من حديث عبد الله بن أرقم « صليت مع النبى ﷺ فكنت أنظر الى عفرتى إبطيه إذا سجد » ، ولابن خزيمة عن أبى هريرة رفعه « إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ، وليضم فخذيه » ، وللحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث عبد الله بن أرقم ، وعنه عند الحاكم « كان النبى ﷺ إذا سجد يرى وضح إبطيه » وله من حديثه ولمسلم من حديث البراء رفعه « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » وهذه الأحاديث ـ مع حديث ميمونة عند مسلم « كان النبى ﷺ يجافى يديه ، فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت » مع حديث ابن بحينة المعلق هنا ـ ظاهرها وجوب التفريج المذكور ، لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبى هريرة « شكا أصحاب النبى ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال : استعينوا بالركب » وترجم له « الرخصة فى ذلك » أى فى ترك التفريج ، قال ابن عجلان أحد رواته : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا ، وقد أخرج الترمذى الحديث المذكور ولم يقع فى روايته « إذا انفرجوا » فترجم له « ما جاء فى الاعتماد إذا قام من السجود » فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام ، واللفظ محتمل ما قال ، لكن الزيادة التى أخرجها أبو داود تعين المراد ، وقال ابن التين : فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف ابطيه ، وتعقب باحتمال أن يكون القميص

واسع الأكمام ، وقد روى الترمذى فى « الشمائل » عن أم سلمة قالت « كان أحب الثياب إلى النبى ﷺ القميص » أو أراد الراوى أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئى قاله القرطبى ، واستدل به على أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر ، وفيه نظر فقد حكى المحب الطبرى فى الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره(١) ، واستدل باطلاقه على استحباب التفريج فى الركوع أيضا ، وفيه نظر لأن فى رواية قتيبة عن بكر بن مضر التقييد بالسجود ، وأخرجه المصنف فى المناقب ، والمطلق إذا استعمل فى صورة اكتفى بها .

قوله (وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة نحوه) وصله مسلم من طريقه بلفظ « كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى إنى لأرى بياض إبطيه » . (تنبيه) : تقدم قبيل أبواب القبلة أنه وقع فى كثير من النسخ وقوع هاتين الترجمتين هذه والتى بعدها هناك وأعيدا هنا وأن الصواب إثباتهما هنا ، وذكرنا توجيه ذلك بما يغنى عن إعادته

١٣١ - باب يَستَقبِلُ بأطرافِ رِجلَيهِ القبلةَ · قاله أبو حُمَيدٍ الساعدىُّ عنِ النبىِّ ﷺ

قوله (باب يستقبل القبلة باطراف رجليه قاله أبو حميد) يأتى موصولا فى « باب سنة الجلوس فى التشهد » قريبا وأنه ورد فى صفة السجود ، قال الزين بن المنير : المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة ، قال أخوه : ومن ثم ندب ضم الاصابع فى السجود لأنها لو تفرجت انحرفت رءوس بعضها عن القبلة

١٣٢ - باب إذا لم يُتِمَّ السجودَ

٨٠٨ - **حدثنا** الصَّلتُ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا مَهدىٌّ عن واصلٍ عن أبى وائلٍ عن حُذَيفةَ رأَى رجُلا لا يُتِمُّ رُكوعَهُ ولا سُجودَهُ ، فلما قَضَى صلاتَهُ قال له حُذيفةُ : ما صلَّيتَ . قال وَأَحسِبُهُ قال : ولو مُتَّ مُتَّ عَلَى غيرِ سُنَّةِ محمدٍ ﷺ »

قوله (باب إذا لم يتم سجوده) أورد فيه حديث حذيفة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب إذا لم يتم الركوع »

١٣٣ - باب السُّجودِ على سَبعةِ أعظُمٍ

٨٠٩ - **حدثنا** قَبيصةُ قال حدَّثنا سُفيانُ عن عَمرِو بن دِينارٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ « أُمِرَ النبىُّ ﷺ أن يَسجُدَ على سَبعةِ أعضاءَ ، ولا يَكُفَّ شَعراً ، ولا ثَوباً : الجبهةِ ، واليَدَينِ ، والرُّكبَتَينِ ، والرِّجلَينِ »

[الحديث ٨٠٩ - أطرافه فى : ٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨١٥ ، ٨١٦]

٨١٠ - **حدثنا** مُسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا شُعبةُ عن عمرٍو عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبىِّ ﷺ قال « أُمِرْنا أن نَسجُدَ على سَبعةِ أعظُمٍ ولا نَكُفَّ ثَوباً ولا شَعراً »

٨١١ - **حدثنا** آدمُ حدَّثنا إسرائيلُ عن أبى إسحاقَ عن عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ الخَطْمِىِّ حدَّثنا البراءُ بنُ عازِبٍ - وهوَ غيرُ كَذوبٍ - قال « كنَّا نُصلِّى خَلْفَ النبىِّ ﷺ ، فاذا قال سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه لم يَحْنِ أحدٌ منَّا

(١) مثل هذا التخصيص يحتاج إلى دليل ، ولا أعلم فى الأحاديث ما يدل على ما قاله المحب ، فالأقرب ما قاله القرطبى ، وهو ظاهر كثير من الأحاديث . ويحتمل أن يكون شعر إبطيه صلى الله عليه وسلم كان خفيفا فلا يتضح للناظر من بعد سوى بياض الابطين . والله أعلم

ظَهرَهُ حتَّى يَضَعَ النبيُّ ﷺ جَبهتَهُ على الأرضِ »

قوله (باب السجود على سبعة أعظم) لفظ المتن الذى أورده فى هذا الباب « على سبعة أعضاء » لكنه أشار بذلك إلى لفظ الرواية الاخرى ، وقد أوردها من وجه آخر فى الباب الذى يليه ، قال ابن دقيق العيد : يسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها . **قوله** (سفيان) هو الثورى . **قوله** (أمر النبى ﷺ) هو بضم الهمزة فى جميع الروايات بالبناء لما لم يسم فاعله ، والمراد به الله جل جلاله ، قال البيضاوى : عرف ذلك بالعرف ، وذلك يقتضى الوجوب ، قيل : وفيه نظر لأنه ليس فيه صيغة افعل . ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عقبه المصنف بلفظ آخر دال على أنه لعموم الامة ، وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار أيضا بلفظ « ان النبى ﷺ قال : أمرنا » وعرف بهذا أن ابن عباس تلقاه عن النبى ﷺ إما سماعا منه وإما بلاغا عنه ، وقد أخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب » الحديث ، وبهذا يرجح أن النون فى أمرنا نون الجمع ، والآراب بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو ، ويحتمل أن يكون ابن عباس تلقاه عن أبيه رضى الله عنه . **قوله** (ولا يكف شعرا ولا ثوبا) جملة معترضة بين المجمل وهو قوله « سبعة أعضاء » والمفسر وهو قوله « الجبهة الخ » وذكره بعد باب من وجه آخر بلفظ « ولا نكفت الثياب والشعر » والكفت بمثناة فى آخره هو الضم وهو بمعنى الكف ، والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره ، وظاهره يقتضى أن النهى عنه فى حال الصلاة ، واليه جنح الداودى ، وترجم المصنف بعد قليل « باب لا يكف ثوبه فى الصلاة » وهى تؤيد ذلك ، ورده عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور ، فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو قبل أن يدخل فيها ، واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة ، قيل : والحكمة فى ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر . **قوله** (الجبهة) زاد فى رواية ابن طاوس عن أبيه فى الباب الذى يليه « وأشار بيده على أنفه » كأنه ضمن أشار معنى أمرّ بتشديد الراء فلذلك عداه بعلى دون إلى ، ووقع فى العمدة بلفظ « الى » وهى فى بعض النسخ من رواية كريمة وعند النسائى من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال فى آخره « قال ابن طاوس : ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال : هذا واحد » فهذه رواية مفسرة ، قال القرطبى : هذا يدل على أن الجبهة الأصل فى السجود والانف تبع ، وقال ابن دقيق العيد : قيل معناه أنهما جعلا كعضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية ، قال : وفيه نظر لانه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الأنف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة ، وقد احتج بهذا لابى حنيفة فى الاكتفاء بالسجود على الأنف ، قال : والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد ، فذاك فى التسمية والعبارة لا فى الحكم الذى دل عليه الأمر ، وأيضا فان الإشارة قد لا تعين المشار اليه فانها إنما تتعلق بالجبهة لاجل العبادة ، فاذا تقارب ما فى الجبهة أمكن أن لا يعين المشار اليه يقينا ، وأما العبارة فانها معينة لما وضعت له فتقديمه أولى انتهى . وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية ، وكأنه أخذ من قول الشافعى فى « الأم » إن الاقتصار على بعض الجبهة يكره ، وقد ألزمهم بعض الحنفية بما تقدم ، ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده ، وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها ، وعن الأوزاعى وأحمد وإسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم

يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعي أيضا . قوله (واليدين) قال ابن دقيق العيد : المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب انتهى . ووقع بلفظ « الكفين » في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم . قوله (والرجلين) في رواية ابن طاوس المذكورة « وأطراف القدمين » وهو مبين للمراد من الرجلين ، وقد تقدمت كيفية السجود عليهما قبل بباب . قال ابن دقيق العيد : ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء . واحتج بعض الشافعية على أن الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه « وبمكن جبهته » قال : وهذا غايته أنه مفهوم لقب ، والمنطوق مقدم عليه ، وليس هو من باب تخصيص العموم . قال : وأضعف من هذا استدلالهم بحديث « سجد وجهي » فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه ، وأضعف منه قولهم إن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة لأن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى وأضعف منه المعارضة بقياس شبهي كأن يقال : أعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها . قال : وظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ، ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة ، وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو أن الشارع رفق بالمصلي على الجملة بمدة تقع فيها الصلاة بالخف ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة انتهى ، وفيه نظر فللمخالف أن يقول : يخص لابس الخف لأجل الرخصة . وأما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه في « باب السجود على الثوب في شدة الحر » قبيل أبواب استقبال القبلة ، وفيه أثر الحسن في نقله عن الصحابة ترك الكشف ، ثم أورد المصنف حديث البراء في الركوع ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب متى يسجد من خلف الإمام » ومراده منه هنا قوله في آخره « حتى يضع جبهته على الأرض » قال الكرماني : ومناسبته للترجمة من حيث ان العادة أن وضع الجبهة انما هو باستعانة الأعظم الستة غالبا انتهى . والذي يظهر في مراده أن الأحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة كهذا الحديث لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة ، بل الاقتصار على ذكر الجبهة اما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة أو أشهرها في تحصيل هذا الركن ، فليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره . وقيل : أراد أن يبين أن الأمر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب ، ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الاحاديث ، والاول أليق بتصرفه

١٣٤ - باب السُّجودِ على الأنفِ

٨١٢ - حدثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قال حدثنا وُهَيبٌ عن عبدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ « أُمِرْتُ أن أسجُدَ على سَبعةِ أعظُمٍ : على الجَبهةِ - وأشارَ بيدِهِ على أنفِهِ - واليَدَينِ والرُّكبَتَينِ وأطرافِ القَدَمَينِ ، ولا نَكفِتَ الثيابَ والشَّعرَ »

قوله (باب السجود على الأنف) أورد فيه حديث ابن عباس من جهة وهيب وهو ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) وقد أسلفنا الكلام عليه قبل . قوله فيه (على سبعة أعظم ، على الجبهة) قال الكرماني : « على » الثانية بدل من الاولى التي في حكم الطرح ، أو الاولى متعلقة بنحو حاصلا أي اسجد على الجبهة حال كون السجود

على سبعة أعضاء.

١٣٥ — باب السُّجودِ على الأنفِ والسُّجودِ على الطِّينِ

٨١٣ — حدثنا موسىٰ قال حدثنا هَمَّامٌ عن يحيىٰ عن أبي سَلَمَةَ قال: انطَلَقتُ إلى أبي سعيدٍ الخُدريِّ فقلتُ ألا نَخرُجُ بنا إلى النَّخلِ نتحدَّث؟ فخرجَ. فقال «قلتُ حدِّثْني ما سَمِعتَ مِنَ النبيِّ ﷺ في ليلةِ القَدْرِ؟ قال: اعتَكَفَ رسولُ اللهِ ﷺ عَشرَ الأوَلِ من رمَضانَ واعتَكَفْنا معَهُ، فأتاهُ جِبريلُ فقال: إنَّ الذي تَطلُبُ أمامَكَ. فاعتَكَفَ العَشرَ الأوسَطَ فاعتَكَفْنا معَهُ. فأتاهُ جِبريلُ فقال: إنَّ الذي تَطلُبُ أمامَكَ. قام النبيُّ ﷺ خطيباً صَبيحةَ عِشرينَ مِن رمضانَ فقال: مَن كان اعتَكَفَ معَ النبيِّ ﷺ فلْيَرجِعْ فإنِّي أُريتُ ليلةَ القَدْرِ، وإني نُسِّيتُها، وإنها في العَشرِ الأواخِرِ في وِترٍ، وإني رأيتُ كأني أسجُدُ في طينٍ وماءٍ. وكانَ سَقْفُ المسجدِ جَرِيدَ النَّخلِ وما نَرَى في السماءِ شيئاً، فجاءَتْ قَزْعَةٌ فأمطَرْنا، فصلَّى بنا النبيُّ ﷺ حتى رأيتُ أثَرَ الطينِ والماءِ على جَبهةِ رسولِ اللهِ ﷺ وأَرنَبَتِهِ تَصديقَ رُؤياهُ»

قوله (باب السجود على الأنف في الطين) كذا للاكثر، وللمستملي «السجود على الأنف والسجود على الطين»، والأول أنسب لئلا يلزم التكرار، وهذه الترجمة أخص من التي قبلها، وكأنه يشير الى تأكد أمر السجود على الأنف بأنه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي أثر فيه، ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف لأن في سياقه أنه سجد على جبهته وارنبته، فوضح انه انما قصد بالترجمة ما قدمناه وهو دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانهما عن لوث الطين قاله الخطابي، وفيه نظر. وفيه استحباب ترك الاسراع الى ازالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه، وسنذكر بقية مباحث الحديث المذكور في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى.

١٣٦ — باب عَقْدِ الثيابِ وشدِّها

ومَن ضَمَّ إليه ثوبَهُ إذا خافَ أن تنكشِفَ عَورَتُهُ

٨١٤ — حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ قال أخبرَنا سُفيانُ عن أبي حازِمٍ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ قال «كان الناسُ يُصلُّونَ معَ النبيِّ ﷺ وهم عاقِدو أُزرِهِم مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقابِهِم، فقيلَ للنساءِ لا ترفعنَ رءوسَكُنَّ حتَّى يَستَوِيَ الرجالُ جُلوساً»

قوله (باب عقد الثياب وشدها، ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف أن تنكشف عورته) كأنه يشير إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار، ووجه ادخال هذه الترجمة في أحكام السجود من جهة أن حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع ارسالها وسدلها، أشار الى ذلك الزين بن المنير. **قوله** (عن أبي حازم) هو ابن دينار، وقد تقدم في «باب اذا كان الثوب ضيقا» في أوائل الصلاة من وجه آخر عن سفيان قال «حدثني أبو حازم»، وقد تقدم الكلام على فوائد المتن هناك

١٣٧ - باب لا يَكُفُّ شَعَراً

٨١٥ - حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثنا حمّادٌ - وهوَ ابن زيدٍ - عن عمرِو بنِ دِينارٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال « أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسجُدَ على سَبعةِ أعظُمٍ ، ولا يَكُفَّ ثوبَهُ ولا شَعرَهُ »

قوله (باب لا يكف شعرا) أى المصلى ، و « يكف » ضبطناه فى روايتنا بضم الفاء وهو الراجح ، ويجوز الفتح ، والمراد بالشعر شعر الرأس ، ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف أو يلف ، وجاء فى حكمة النهى عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة . وفى سنن أبى داود باسناد جيد « أن أبا رافع رأى الحسن بن على يصلى قد غرز ضفيرته فى قفاه فحلها وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ذلك مقعد الشيطان » وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى قبل ثلاثة أبواب

١٣٨ - باب لا يَكُفُّ ثوبَهُ فى الصلاةِ

٨١٦ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا أبو عَوانةَ عن عمرٍو عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « أُمِرتُ أن أسجُدَ عَلَى سبعةٍ ، لا أكُفَّ شَعراً ولا ثوباً »

قوله (باب لا يكف ثوبه فى الصلاة) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر وقد تقدم ما فيه

١٣٩ - باب التَّسبيحِ والدُّعاءِ فى السُّجودِ

٨١٧ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ عن سُفيانَ قال حدَّثنى منصورٌ عن مُسلمٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أنَّها قالت « كان النبيُّ ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ فى رُكوعِهِ وَسُجودِهِ : سُبحانَكَ اللّٰهمَّ ربَّنا وَبِحمدِكَ ، اللّٰهمَّ اغفِرْ لى . يُتأوَّلُ القرآنَ »

قوله (باب التسبيح والدعاء فى السجود) تقدم الكلام على هذه الترجمة فى باب الدعاء فى الركوع . **قوله** (يحيى) هو القطان ، وسفيان هو الثورى . **قوله** (يكثر أن يقول) كذا فى رواية منصور وقد بين الاعمش فى روايته عن أبى الضحى كما سيأتى فى التفسير ابتداء هذا الفعل وأنه واظب عليه ﷺ ولفظه « ما صلى النبى ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ إلا يقول فيها » الحديث . قيل اختار النبى ﷺ الصلاة لهذا القول لأن حالها أفضل من غيرها انتهى . وليس فى الحديث أنه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضا ، بل فى بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه ﷺ كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها ، وفى رواية منصور بيان المحل الذى كان ﷺ يقول فيه من الصلاة وهو الركوع والسجود . **قوله** (يتأول القرآن) أى يفعل ما أمر به فيه ، وقد تبين من رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة والذكر المذكور . ووقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى : قال أبو عبد الله يعنى قوله تعالى ﴿ فسبح بحمد ربك ﴾ الآية . وفى هذا تعيين أحد الاحتمالين فى قوله تعالى ﴿ فسبح بحمد ربك ﴾ لأنه يحتمل أن يكون المراد بسبح نفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذى هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها إلى الله سبحانه وتعالى ، فعلى هذا يكفى فى امتثال الامر الاقتصار على الحمد

ويحتمل أن يكون المراد بفسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر ، قال ابن دقيق العيد : يؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء في الركوع وإباحة التسبيح في السجود ، ولا يعارضه قوله ﷺ « أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء » قال : ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز ، وذلك على الأولوية ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله « فاجتهدوا » والذي وقع في الركوع من قوله « اللهم اغفر لي » ليس كثيرا فلا يعارض ما أمر به في السجود انتهى . واعترضه الفاكهاني بأن قول عائشة « كان يكثر أن يقول » صريح في كون ذلك وقع منه كثيرا فلا يعارض ما أمر به في السجود ، هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة ، وقال : فليتأمل . وهو عجيب ، فان ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله « اللهم اغفر لي » في الركوع الواحد ، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء ، ولم يرد أنه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة « كان يكثر » . (تنبيه) : الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد « أما الركوع الخ » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، وفيه بعد قوله « فاجتهدوا في الدعاء : فقمن أن يستجاب لكم » وقمن بفتح القاف والميم وقد تكسر معناه حقيق . وجاء الأمر بالإكثار من الدعاء في السجود ، وهو أيضا عند مسلم وأبي داود والنسائي من حديث أبي هريرة بلفظ « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فاكثروا فيه من الدعاء » والامر بإكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء في حديث أنس « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله » أخرجه الترمذي . ويشمل التكرار للسؤال الواحد والاستجابة تفصل استجابة الداعي باعطاء سؤله واستجابة المثني بتعظيم ثوابه . وسيأتي الكلام على تفسير سورة النصر وتعيين الوقت الذي نزلت فيه والبحث في السؤال الذي أورده ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط في قوله « إذا جاء » وعلى قول عائشة « ما صلى صلاة بعد أن نزلت الا قال الخ » والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من ذلك في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى

١٤٠ ـ باب المكث بين السجدتين

٨١٨ ـ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة « أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه : ألا أنبئكم صلاة رسول الله ﷺ ـ قال وذاك في غير حين صلاة ـ فقام ، ثم ركع فكبر ، ثم رفع رأسه فقام هنيهة ، ثم سجد ، ثم رفع رأسه هنيهة ـ فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا ـ قال أيوب : كان يفعل شيئا لم أرهم يفعلونه ، كان يقعد في الثالثة أو الرابعة »

٨١٩ ـ قال : فأتينا النبي ﷺ فأقمنا عنده فقال : لو رجعتم إلى أهليكم ، صلوا صلاة كذا في حين كذا ، صلوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكبركم »

٨٢٠ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري قال حدثنا مسعر عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال « كان سجود النبي ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدتين

قريباً من السواء »

٨٢١ — **حدثنا** سُلَيمانُ بنُ حَربٍ قال حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « إني لا آلو أن أُصلِّيَ بكم كما رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي بنا - قال ثابتٌ : كانَ أنسٌ يَصنَعُ شيئاً لم أرَكم تصنعونَهُ - كان إذا رَفعَ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ قامَ حتى يقولَ القائلُ قد نَسِيَ ، وَبينَ السَّجدَتَينِ حتى يقولَ القائلُ قد نَسِيَ »

قوله (باب المكث بين السجدتين) في رواية الحموي بين السجود . **قوله** (ألا أنبئكم صلاة رسول الله ﷺ) الإنباء يعدى بنفسه وبالباء ، قال الله تعالى (من أنبأك هذا) وقال (قل أأنبئكم بخير من ذلكم) . **قوله** (قال) أي أبو قلابة (وذلك في غير حين صلاة) أي غير وقت صلاة من المفروضة ، ويتعين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه أوقات المنع من النافلة لتنزيه الصحابي عن التنفل حينئذ ، وليس في اليوم والليلة وقت أجمع على أنه غير وقت لصلاة من الخمس إلا من طلوع الشمس الى زوالها ، وقد تقدم هذا الحديث في « باب الطمانينة في الركوع » وفي غيره . والغرض منه هنا قوله « ثم رفع رأسه هنية » بعد قوله « ثم سجد » لأنه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال . **قوله** (قال أيوب) أي بالسند المذكور اليه . **قوله** (كان يقعد في الثالثة أو الرابعة) هو شك من الراوي ، والمراد منه بيان جلسة الاستراحة ، وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الاولى والثانية ، فكانه قال : كان يقعد في آخر الثالثة أو في أول الرابعة ، والمعنى واحد فشك الراوي أيهما قال ، وسيأتي الحديث بعد باب واحد بلفظ « فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا » . **قوله** (فأتينا النبي ﷺ) هو مقول مالك بن الحويرث والفاء عاطفة على شيء محذوف تقديره أسلمنا فأتينا ، أو أرسلنا قومنا فأتينا ونحو ذلك ، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب الإمامة وفي الأذان ، وحديث البراء تقدم الكلام عليه في « باب استواء الظهر في الركوع » وحديث أنس تقدم الكلام عليه في « باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع » وفي قوله في هذه الطريق « قال ثابت : كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه الخ » إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين ، ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالى من تمسك بها بمخالفة من خالفها ، وبالله المستعان

١٤١ — باب لا يَفترِشُ ذِراعَيهِ في السُّجودِ

وَقالَ أبو حُمَيدٍ : سَجدَ النبيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيهِ غيرَ مُفتَرِشٍ ولا قابِضِهما

٨٢٢ — **حدثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ قال حدَّثنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال حدَّثنا شعبةُ قال سمعتُ قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « اعتَدِلوا في السُّجودِ ، ولا يَبسُطْ أحدُكم ذِراعَيهِ انبساطَ الكلبِ »

قوله (باب لا يفترش ذراعيه في السجود) يجوز في « يفترش » الجزم على النهي والرفع على النفي وهو بمعنى النهي ، قال الزين بن المنير : أخذ لفظ الترجمة من حديث أبي حميد ، والمعنى من حديث أنس ، وأراد بذلك أن الافتراش المذكور في حديث أبي حميد بمعنى الانبساط في حديث أنس اه . والذي يظهر لي أنه أشار الى رواية أبي داود ، فانه أخرج حديث الباب عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « ولا يفترش » بدل ينبسط . وروى أحمد

والترمذى وابن خزيمة من حديث جابر نحوه بلفظ « اذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه » الحديث ، ولمسلم عن عائشة نحوه . **قوله** (وقال أبو حميد الخ) هو طرف من حديث يأتى مطولا بعد ثلاثة أبواب . **قوله** (ولا قابضهما) أى بأن يضمهما ولا يجافيهما عن جنبيه . **قوله** (عن أنس) فى رواية أبى داود الطيالسى عند الترمذى وفى رواية معاذ عند الاسماعيلى كلاهما عن شعبة التصريح بسماع قتادة له من أنس . **قوله** (اعتدلوا) أى كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض ، وقال ابن دقيق العيد : لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر ، لأن الاعتدال الحسى المطلوب فى الركوع لا يتأتى هنا ، فانه هناك استواء الظهر والعنق ، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالى ، قال : وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته ، فان التشبه بالاشياء الخسيسة يناسب تركه فى الصلاة انتهى . والهيئة المنهى عنها أيضا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة . **قوله** (ولا ينبسط) كذا للأكثر بنون ساكنة قبل الموحدة والحموى « يبتسط » بمثناة بعد موحدة ، وفى رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة ، وقوله « انبساط » بالنون فى الأولى والثالثة وبالمثناة فى الثانية وهى ظاهرة والثالثة تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب

١٤٢ — باب مَنِ استَوَى قاعداً فى وِترٍ مِن صلاتِهِ ثمَّ نَهضَ

٨٢٣ — **حدثنا** محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ قال أخبرَنا هُشَيمٌ قال أخبرَنا خالدٌ الحذّاءُ عن أبى قِلابةَ قال أخبرَنا مالكُ ابنُ الحُوَيرِثِ اللَّيثىُّ أنه رأى النبىَّ ﷺ يُصلِّى ، فاذا كان فى وترٍ من صلاتِهِ لم يَنهضْ حتى يَستَوِىَ قاعداً »

قوله (باب من استوى قاعدا فى وتر من صلاته) ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ومطابقته واضحة ، وفيه مشروعية جلسة الاستراحة ، وأخذ بها الشافعى وطائفة من أهل الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ، ولم يستحبها الأكثر ، واحتج الطحاوى بخلو حديث أبى حميد عنها فانه ساقه بلفظ « فقام ولم يتورك » وأخرجه أبو داود أيضا كذلك قال : فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله فى حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لاجلها ، لا أن ذلك من سنة الصلاة ، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص ، وتعقب بأن الاصل عدم العلة ، وبأن مالك بن الحويرث هو راوى حديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » لحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الامر . ويستدل بحديث ابى حميد المذكور على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز ، وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله ﷺ « لا تبادرونى بالقيام والقعود ، فانى قد بدنت » فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب ، فلا يشرع إلا فى حق من اتفق له نحو ذلك ، وأما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام ، فانها من جملة النهوض إلى القيام ، ومن حيث المعنى إن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزا لكل عضو وضع ، فكذا ينبغى إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه ، وإنما يتم ذلك بان يجلس ثم ينهض قائما ، نبه عليه ناصر الدين بن المنير فى الحاشية ، ولم تتفق الروايات عن أبى حميد على نفى هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوى ، بل أخرجه أبو داود أيضا من وجه آخر عنه باثباتها ، وسياتى ذلك عند الكلام على حديثه بعد بابين إن شاء الله تعالى . وأما قول بعضهم : لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته ، فيقوى أنه فعلها للحاجة ففيه نظر ، فان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف ، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم

١٤٣ - باب كيف يعتمدُ عَلَى الأرضِ إذا قامَ منَ الرَّكعةِ

٨٢٤ - حدثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قال حدَّثَنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ قال « جاءنا مالكُ بنُ الحُوَيرثِ فصلَّى بنا في مسجدِنا هذا فقال : إني لأُصلِّي بكم وما أُريدُ الصلاةَ ، وَلٰكن أُريدُ أن أُرِيَكُم كيف رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي . قال أيوبُ : فقلتُ لأبي قِلابةَ وكيفَ كانت صلاتُهُ ؟ قال : مِثْلَ صلاةِ شَيخِنا هذا - يعني عمرَو بنَ سَلِمةَ - قال أيوبُ : وكان ذٰلكَ الشيخُ يُتِمُّ التكبيرَ ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ عنِ السجدةِ الثانيةِ جلسَ واعتمدَ على الأرضِ ، ثمَّ قامَ »

قوله (باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة) أي أيَّ ركعة كانت ، وفي رواية المستملي والكشميهني من الركعتين أي الأولى والثالثة . **قوله** (عن السجدة) في رواية المذكورين « في السجدة » وفي بعض نسخ أبي ذر « من السجدة » وهي رواية الإسماعيلي ، وقد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث ، والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس ، والإشارة الى رد ما روى بخلاف ذلك ، فعند سعيد بن منصور باسناد ضعيف عن أبي هريرة أنه ﷺ كان ينهض على صدور قدميه ، وعن ابن مسعود مثله باسناد صحيح ، وعن ابراهيم أنه كره أن يعتمد على يديه اذا نهض . فان قيل ترجم على كيفية الاعتماد ، والذي في الحديث اثبات الاعتماد فقط ، أجاب الكرماني بان بيان الكيفية مستفاد من قوله جلس واعتمد على الارض ثم قام ، فكانه أراد بالكيفية أن يقوم معتمدا عن جلوس لا عن سجود . وقال ابن رشيد : أفاد في الترجمة التي قبل هذه اثبات الجلوس في الاولى والثالثة ، وفي هذه أن ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الأرض بتمكن ، بدليل الإتيان بحرف « ثم » الدال على المهلة وأنه ليس جلوس استيفاز ، فأفاد في الأولى مشروعية الحكم وفي الثانية صفته اهـ ملخصا ، وفيه شيء اذ لو كان ذلك المراد لقال كيف يجلس مثلا . وقيل يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد لأنه افتعال من العماد والمراد به الاتكاء وهو باليد ، وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم اذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما

١٤٤ - باب يُكبِّرُ وَهوَ يَنهَضُ منَ السَّجدَتَينِ وكان ابنُ الزُّبَيرِ يُكبِّرُ في نَهضتِهِ

٨٢٥ - حدثنا يحيى بنُ صالحٍ قال حدَّثَنا فُلَيحُ بنُ سُليمانَ عن سعيدِ بنِ الحارثِ قال « صلَّى لنا أبو سعيدٍ ، فجهرَ بالتكبيرِ حينَ رَفَعَ رأسَهُ منَ السُّجودِ وَحينَ سجدَ وَحينَ رَفَعَ وحينَ قامَ منَ الرَّكعتَينِ وقال : هٰكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ »

٨٢٦ - حدثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ قال حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ قال حدَّثَنا غَيلانُ بنُ جَريرٍ عن مُطَرِّفٍ قال « صَلَّيتُ أنا وعِمرانُ صلاةً خَلفَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه ، فكان إذا سَجدَ كبَّرَ ، وإذا رَفَعَ كبَّرَ ، وإذا

نهضَ منَ الرَّكعتينِ كبَّرَ . فلمَّا سَلَّمَ أخذَ عِمرانُ بيدي فقال : لقد صلَّى بنا هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ - أو قال : لقد ذكَّرَني هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ »

قوله (باب يكبر وهو ينهض من السجدتين) ذهب أكثر العلماء الى أن المصلي يشرع في التكبير أو تحريمه عند ابتداء الخفض أو الرفع ، الا أنه اختلف عن مالك في القيام الى الثالثة من التشهد الأول ، فروى في الموطأ عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم ، وروى ابن وهب عنه أن التكبير بعد الاستواء أولى ، وفي المدونة : لا يكبر حتى يستوي قائما . ووجهه بعض أتباعه بان تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث ان الصلاة فرضت أولا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه . وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ، ولا قائل منهم به (١) **قوله** (وكان ابن الزبير) وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح . **قوله** (صلى لنا أبو سعيد) أي الخدري بالمدينة ، وبين الاسماعيلي في روايته من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه « اشتكى أبو هريرة أو غاب - فصلى أبو سعيد ، فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع » الحديث ، وزاد في آخره أيضا « فلما انصرف قيل له : قد اختلفت الناس على صلاتك ، فقام عند المنبر فقال : اني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف ، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي » والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به ، وكان مروان وغيره من بني أمية يسرونه كما تقدم في « باب إتمام التكبير في الركوع » وكان أبو هريرة يصلي بالناس في إمارة مروان على المدينة . وأما مقصود الباب فالمشهور عن أبي هريرة أنه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوي قائما كما تقدم عن الموطأ ، وأما ما تقدم في « باب ما يقول الامام ومن خلفه » من حديثه بلفظ « وإذا قام من السجدتين قال الله أكبر » فيحمل على أن المعنى إذا شرع في القيام ، قال الزين بن المنير : أجرى البخاري الترجمة وأثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديث الباب ، لأنهما ليسا صريحين في أن ابتداء التكبير يكون مع أول النهوض . وقال ابن رشيد : في هذه الترجمة إشكال ، لأنه ترجم فيما مضى « باب التكبير إذا قام من السجود » وأورد فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة وفيهما التنصيص على أنه يكبر في حالة النهوض ، وهو الذي اقتضته هذه الترجمة ، فكان ظاهرهما التكرار ويحمل قوله « من السجدتين » على أنه أراد من الركعتين ، لأن الركعة تسمى سجدة مجازا ، ثم استبعده ، ثم رجح أن المراد بهذه الترجمة بيان محل التكبير حين ينهض من السجدة الثانية بأنه إذا قعد على الوتر يكون تكبيره في الرفع إلى القعود ولا يؤخره إلى ما بعد القعود ، ويتوجه ذلك بأن الترجمتين اللتين قبله فيهما بيان الجلوس ، ثم بيان الاعتماد ، فبين في هذه الثالثة محل التكبير اهـ ملخصا . ويحتمل أن يكون مراده بقوله « من السجدتين » ما هو أعم من ذلك فيشمل ما قيل أولا وثانيا ، ويؤيد ذلك اشتمال حديثي الباب على ذلك ، ففي حديث أبي سعيد « حين رفع رأسه من السجود وحين قام من الركعتين » وفي حديث عمران بن حصين « وإذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر » وأما أثر ابن الزبير فيمكن شموله الأمرين لأن النهضة تحتملهما ، لكن استعمالها في القيام أكثر ، وهذا يرجح الحمل الأول

---

(١) يعني من المالكية . ولا ريب أن السنة في ذلك التكبير حين ينهض الى الثالثة مع رفع اليدين كما ثبت ذلك من حديث ابن عمر وغيره . والله أعلم

الذى استبعده ابن رشيد ، ولا بعد فيه فقد تقدم أن خلاف مالك إنما هو فى النهوض من الركعتين بعد التشهد الأول . والكلام على حديث عمران بن حصين قد تقدم فى « باب إتمام التكبير فى الركوع »

١٤٥ - باب سُنَّةِ الجلوسِ فى التَّشَهُّدِ

وكانت أمُّ الدَّرْداء تَجلِسُ فى صلاتها جِلْسَةَ الرَّجُلِ ، وكانت فَقيهةً

٨٢٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ أنه أخبرَهُ « أنه كان يرَى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يتربَّعُ فى الصلاةِ إذا جلسَ ، ففعلتُه وأنا يومَئِذٍ حديثُ السنِّ ، فنهانى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ وقال : إنما سُنَّةُ الصلاةِ أن تَنصِبَ رِجلَكَ اليمنَى وتَثنِيَ اليُسرَى ، فقلتُ : إنكَ تفعلُ ذٰلكَ ، فقال : إنَّ رِجلَىَّ لا تَحمِلانى »

٨٢٨ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ قال حدَّثنا اللَّيثُ عن خالدٍ عن سعيدٍ عن محمدِ بنِ عمرِو بن حَلْحَلَةَ عن محمدِ بنِ عمرِو بن عطاءٍ . وحدَّثنا الليثُ عن يزيدَ بن أبى حبيبٍ ويزيدَ بنِ محمدٍ عن محمدِ بنِ عمرِو بن حَلْحَلَةَ عن محمد بن عمرِو بنِ عطاءٍ : أنه كان جالساً معَ نَفَرٍ من أصحابِ النبىِّ ﷺ ، فذكرنا صلاةَ النبىِّ ﷺ فقال أبو حُمَيدٍ الساعدىُّ « أنا كنتُ أحفظَكم لصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، رأيتُه إذا كبَّرَ جعلَ يديهِ حِذاءَ مَنكِبَيْهِ ، وإذا ركعَ أمكنَ يديهِ من ركبتَيهِ ، ثم هَصَرَ ظهرَهُ ، فاذا رفعَ رأسَهُ استوَى حتى يعودَ كلُّ فَقارٍ مكانَهُ ، فاذا سَجدَ وضعَ يديهِ غيرَ مُفتَرِشٍ ولا قابِضِهما ، واستقبَلَ بأطرافِ أصابعِ رجليهِ القِبلةَ ، فإذا جلسَ فى الرَّكعتَينِ جلسَ عَلَى رجلِهِ اليسرَى ونصبَ اليمنىٰ ، وإذا جلسَ فى الرَّكعةِ الآخِرةِ قدَّمَ رِجلَهُ اليُسرَى ونَصَبَ الأُخرَى وقَعَدَ على مَقعَدتِهِ » وسَمِعَ الليثُ يزيدَ بنَ أبى حبيبٍ ، ويزيدُ من محمدِ بنِ حَلحَلَةَ ، وابنُ حَلحلةَ من ابن عطاءٍ . قال أبو صالحٍ عنِ الليثِ « كلُّ فَقارٍ » . وقال ابنُ المباركِ عن يحيى بنِ أيوبَ قال حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ أنَّ محمدَ بنَ عمرٍو حدَّثه « كلُّ فَقارٍ »

قوله (باب سنة الجلوس فى التشهد) أى السنة فى الجلوس الهيئة الآتى ذكرها ، ولم يرد أن نفس الجلوس سنة . ويحتمل إرادته على أن المراد بالسنة الطريقة الشرعية التى هى أعم من الواجب والمندوب . وقال الزين بن المنير : ضمن هذه الترجمة ستة أحكام ، وهى أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس ، والتفرقة بين الجلوس للتشهد الأول والأخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين ، وأن ذلك كله سنة ، وأن لا فرق بين الرجال والنساء ، وأن ذا العلم يحتج بعمله اهـ . وهذا الاخير إنما يتم اذا ضم أثر أم الدرداء إلى الترجمة ، وقد تقدم تقرير ذلك ، وأثر أم الدرداء المذكور وصله المصنف فى التاريخ الصغير من طريق مكحول باللفظ المذكور ، وأخرجه ابن أبى شيبة من هذا الوجه ، لكن لم يقع عنده قول مكحول فى آخره « وكانت فقيهة » . وجزم بعض الشراح بأن ذلك من كلام البخارى لا من كلام مكحول ، فقال مغلطاى : القائل « وكانت فقيهة » هو البخارى فيما أرى . وتبعه شيخنا ابن الملقن فقال : الظاهر أنه

قول البخارى اه . وليس كما قالا ، فقد رويناه تاما فى مسند الفريابى أيضا بسنده إلى مكحول ، ومن طريقة البخارى أن الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وإن لم يحتج به بمجرده ، وعرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لأنه أدرك الصغرى ولم يدرك الكبرى ، وعمل التابعى بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به ، وإنما وقع الاختلاف فى العمل بقول الصحابى كذلك ، ولم يورد البخارى أثر أم الدرداء ليحتج به بل للتقوية . قوله (عن عبد الله بن عبد الله) أى ابن عمر ، وهو تابعى ثقة سمى باسم أبيه وكنى بكنيته . قوله (أنه أخبره) صريح فى أن عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة ، وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فأدخل معن بن عيسى وغيره عنه فيـــه ـ بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله ـ القاسم بن محمد والد عبد الرحمن ، بين ذلك الاسماعيلى وغيره ، فكأن عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه ، ثم لقيه أو سمعه منه معه وثبته فيه أبوه . قوله (وتثنى اليسرى) لم يبين فى هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك ، ووقع فى الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال : أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك . فتبين من رواية القاسم ما أجمل فى رواية ابنه ، وإنما اقتصر البخارى على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع ، بخلاف رواية القاسم ، ورجح ذلك عنده حديث أبى حميد المفصل بين الجلوس الاول والثانى ، على أن الصفة المذكورة قد يقال إنها لا تخالف حديث أبى حميد لأن فى الموطأ أيضا عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان فى التشهد الاخير ، وروى النسائى من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى ابن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال « من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى » فاذا حملت هذه الرواية على التشهد الاول ورواية مالك على التشهد الأخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور فى حديث أبى حميد . والله أعلم . قوله (فقلت إنك تفعل ذلك) أى التربع قال ابن عبد البر : اختلفوا فى التربع فى النافلة وفى الفريضة للريض ، وأما الصحيح فلا يجوز له التربع فى الفريضة باجماع العلماء ، كذا قال ، وروى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال « لأن أقعد على رضفتين أحب إلى من أن أقعد متربعا فى الصلاة » وهذا يشعر بتحريمه عنده ، ولكن المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس فى التشهد سنة ، فلعل ابن عبد البر أراد بنفى الجواز إثبات الكراهة . قوله (ان رجلى) كذا للاكثر ، وفى رواية حكاها ابن التين « ان رجلاى » ووجهها على أن إن بمعنى نعم ، ثم استأنف فقال « رجلاى لا تحملانى » أو على اللغة المشهورة لغة بنى الحارث ، ولها وجه آخر لم يذكره ، وقد ذكرت الأوجه فى قراءة من قرأ (ان هذان لساحران) . قوله (لا تحملانى) بتشديد النون ويجوز التخفيف ، قوله (عن خالد) هو ابن يزيد الجمحى المصرى ، وهو من أقران سعيد ابن أبى هلال شيخه فى هذا الحديث . قوله (قال حدثنا الليث) قائل ذلك هو يحيى بن بكير المذكور . والحاصل أن بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة فى الرواية الأولى اثنين ، وبينهما فى الرواية الثانية واسطة واحدة ، ويزيد ابن أبى حبيب مصرى معروف من صغار التابعين ، ويزيد بن محمد رفيقه فى هذا الحديث من بنى قيس بن مخرمة بن المطلب مدنى سكن مصر ، وكل من فوقهم مدنى أيضا ، فالاسناد دائر بين مدنى ومصرى . وأردف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة أهل الحديث ، وربما وقع لهم ضد ذلك لمعنى مناسب . قوله (أنه كان جالسا فى نفر من

أصحاب رسول الله ﷺ) فى رواية كريمة « مع نفر » وكذا اختلف على عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، ففى رواية عاصم عنه عند أبى داود وغيره « سمعت أبا حميد فى عشرة » ، وفى رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور « رأيت أبا حميد مع عشرة » ، ولفظ « مع » يرجح أحد الاحتمالين فى لفظ « فى » لأنها محتملة لأن يكون أبو حميد من العشرة أو زائدا عليهم ، ثم إن رواية الليث ظاهرة فى اتصاله بين محمد بن عمرو وأبى حميد ، ورواية عبد الحميد صريحة فى ذلك . وزعم ابن القطان تبعا للطحاوى أنه غير متصل لأمرين : أحدهما أن عيسى بن عبد الله ابن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه و بين الصحابة عباس بن سهل أخرجه أبو داود وغيره ، ثانيهما أن فى بعض طرقه تسمية أبى قتادة فى الصحابة المذكورين وأبو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه . والجواب عن ذلك : أما الأول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه و بين شيخه واسطة ، إما لزيادة فى الحديث ، وإما ليثبت فيه ، وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد فى متصل الأسانيد ، وأما الثانى فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ إن أبا قتادة مات فى خلافة على وصلى عليه على وكان قتل على سنة أربعين وان محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة ، والجواب أن أبا قتادة اختلف فى وقت موته ، فقيل مات سنة أربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن ، وعلى الاول فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم ، أو الذى سمى أبا قتادة فى الصحابة المذكورين وهم فى تسميته ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذى رواه غلطا لأن غيره ممن رواه معه عن محمد ابن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه . (فائدة) : سمى من النفر المذكورين فى رواية فليح عن عباس ابن سهل مع أبى حميد أبو العباس سهل بن سعد وأبو أسيد الساعدى ومحمد بن مسلمة أخرجها أحمد وغيره ، وسمى منهم فى رواية عيسى بن عبد الله عن عباس المذكورون سوى محمد بن مسلمة فذكر بدله أبو هريرة أخرجها أبوداود وغيره ، وسمى منهم فى رواية ابن إسحق عن عباس عند ابن خزيمة ، وفى رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عند أبى داود والترمذى أبو قتادة ، وفى رواية عبد الحميد المذكورة أنهم كانوا عشرة كما تقدم ، ولم أقف على تسمية الباقيين . وقد اشتمل حديث أبى حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة ، وسأبين ما فى رواية غير الليث من الزيادة ناسبا كل زيادة إلى مخرجها إن شاء الله تعالى ، وقد أشرت قبل إلى مخارج الحديث ، لكن سياق الليث فيه حكاية أبى حميد لصفة الصلاة بالقول ، وكذا فى رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، ووافقهما فليح عن عباس بن سهل ، وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس فحكى أن أبا حميد وصفها بالفعل ولفظه عند الطحاوى وابن حبان « قالوا فأرنا ، فقام يصلى وهم ينظرون ، فبدأ فكبر » الحديث . ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل ، وهذا يؤيد ما جمعنا به أولا ، فان عيسى المذكور هو الذى زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبى حميد ، فكأن محمدا شهد هو وعباس حكاية أبى حميد بالقول فحملها عنه من تقدم ذكره ، وكأن عباسا شهدها وحده بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عطاء فحدث بها كذلك ، وقد وافق عيسى أيضا عنه عطاف بن خالد لكنه أبهم عباس بن سهل أخرجه الطحاوى أيضا ، ويقوى ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق ابن إسحق أن عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل أيضا والله أعلم . قوله (أنا كنت أحفظكم) زاد

عبد الحميد ، قالوا فلم؟ فو الله ما كنت بأكثرنا له اتباعا - وفى رواية الترمذى انيانا - ولا أقدمنا له صحبة ، ، وفى رواية عيسى بن عبد الله ، قالوا فكيف ؟ قال : اتبعت ذلك منه حتى حفظته ، زاد عبد الحميد ، قالوا فاعرض ، وفى روايته عند ابن حبان ، استقبل القبلة ثم قال : الله أكبر ، ، وزاد فليح عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء . قوله (جعل يديه حذو منكبيه) زاد ابن إسحق ، ثم قرأ بعض القرآن ، ونحوه لعبد الحميد . قوله (ثم هصر ظهره) بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين أى ثناه فى استواء من غير تقويس ذكره الخطابى ، وفى رواية عيسى ، غير مقنع رأسه ولا مصوبه ، ونحوه لعبد الحميد ، وفى رواية فليح عند أبى داود ، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه ، وله فى رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ، وفرج بين أصابعه ، . قوله (فاذا رفع رأسه استوى) زاد عيسى عند أبى داود ، فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه ، ، ونحوه لعبد الحميد وزاد ، حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا ، . قوله (حتى يعود كل فقار) الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهى عظام الظهر ، وهى العظام التى يقال لها خرز الظهر قاله القزاز . وقال ابن سيده : هى من الكاهل إلى العجب ، وحكى ثعلب عن نوادر ابن الاعرابى أن عدتها سبعة عشر . وفى أمالى الزجاج : أصولها سبع غير التوابع وعن الاصمعى : هى خمس وعشرون ، سبع فى العنق وخمس فى الصلب وبقيتها فى أطراف الاضلاع ، وحكى فى المطالع أنه وقع فى رواية الاصيلى بفتح الفاء ولا بن السكن بكسرها ، والصواب بفتحها ، وسيأتى ما فيه فى آخر الحديث ، والمراد بذلك كمال الاعتدال . وفى رواية هشيم عن عبد الحميد ، ثم يمكث قائما حتى يقع كل عظم موقعه ، . قوله (فاذا سجد وضع يديه غير مفترش) أى لهما ، ولابن حبان من رواية عتبة بن أبى حكيم عن عباس بن سهل ، غير مفترش ذراعيه ، قوله (ولا قابضهما) أى بأن يضمهما اليه ، وفى رواية عيسى ، فاذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء منهما ، وفى رواية عتبة المذكورة ، ولا حامل بطنه على شىء من فخذيه ، وفى رواية عبد الحميد ، جافى يديه عن جنبيه ، وفى رواية فليح ، ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه ، وفى رواية ابن إسحق ، فاعلولى على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه ، ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه ، ثم رفع رأسه فاعتدل ، وفى رواية عبد الحميد ، ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ونحوه فى رواية عيسى بلفظ ، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ، وهذا يخالف رواية عبد الحميد فى صفة الجلوس ، ويقوى رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ ، كان إذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، أورده مختصرا هكذا فى كتاب الصلاة له ، وفى رواية ابن إسحق خلاف الروايتين ولفظه ، فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه ، فان لم يحمل على التعدد وإلا فرواية عبد الحميد أرجح . قوله (فاذا جلس فى الركعتين) أى الاوليين ليتشهد ، وفى رواية فليح ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه ، وفى رواية عيسى بن عبد الله ، ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض إلى القيام قام بتكبيرة ، وهذا يخالف فى الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ، إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله ، ويكون معنى قوله ، إذا قام ، أى أراد القيام أو شرع فيه . قوله (وإذا جلس فى الركعة الآخرة الخ) فى رواية عبد الحميد ، حتى إذا كانت السجدة التى يكون فيها

التسليم ، وفى روايته عند ابن حبان « التى تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر » زاد ابن إسحق فى روايته « ثم سلم » وفى رواية عيسى عند الطحاوى « فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله كذلك » وفى رواية أبى عاصم عن عبد الحميد عند أبى داود وغيره « قالوا - أى الصحابة المذكورون - صدقت ، هكذا كان يصلى » وفى هذا الحديث حجة قوية للشافعى ومن قال بقوله فى أن هيئة الجلوس فى التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس فى الأخير ، وخالف فى ذلك المالكية والحنفية فقالوا : يسوى بينهما ، لكن قال المالكية : يتورك فيهما كما جاء فى التشهد الأخير ، وعكسه الآخرون . وقد قيل فى حكمة المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثانى ، ولان المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به ، واستدل به الشافعى أيضا على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله « فى الركعة الأخيرة » ، واختلف فيه قول أحمد ، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التى فيها تشهدان . وفى الحديث من الفوائد أيضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما فى التعليم والأخذ عن الاعلم من الفضل . وفيه أن « كان » تستعمل فيما مضى وفيما يأتى لقول أبى حميد كنت أحفظكم وأراد استمراره على ذلك أشار اليه ابن التين . وفيه أنه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاة عن النبى ﷺ وربما تذكره بعضهم إذا ذكر . وفى الطرق التى أشرت إلى زيادتها جملة من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه . **قوله** (وسمع الليث الخ) إعلام منه بأن العنعنة الواقعة فى إسناد هذا الحديث بمنزلة السماع ، وهو كلام المصنف ، ووهم من جزم بأنه كلام يحيى بن بكير ، وقد وقع التصريح بتحديث ابن حلحلة ليزيد فى رواية ابن المبارك كما سيأتى . **قوله** (وقال أبو صالح عن الليث) يعنى باسناده الثانى عن اليزيدين ، كذلك وصله الطبرانى عن مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ كلاهما عن أبى صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، ووهم من جزم بأن أبا صالح هنا هو ابن عبد الغفار الحرانى . **قوله** (كل فقار) ضبط فى روايتنا بتقديم القاف على الفاء ، وكذا للأصيلى ، وعند الباقين بتقديم الفاء كرواية يحيى بن بكير ، لكن ذكر صاحب المطالع أنهم كسروا الفاء ، وجزم جماعة من الأئمة بان تقديم القاف تصحيف ، وقال ابن التين : لم يتبين لى وجهه . **قوله** (وقال ابن المبارك الخ) وصله الجوزقى فى جمعه وإبراهيم الحربى فى غريبه وجعفر الفريابى فى صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ، ووقع عندهم بلفظ « حتى يعود كل فقار مكانه » وهى نحو رواية يحيى بن بكير ، ووقع فى رواية الكشميهنى وحده « كل فقاره » واختلف فى ضبطه فقيل بهاء الضمير وقيل بهاء التأنيث أى حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها ، والأول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره . وأما رواية يحيى بن بكير ففيها إشكال ، وكأنه ذكر الضمير لأنه أعاده على لفظ الفقار ، والمعنى حتى يعود كل عظام مكانها ، أو استعمل الفقار للواحد تجوزا

١٤٦ - باب مَن لم يرَ التشهُّدَ الأولَ واجباً لأن النبيَّ ﷺ قام من الرَّكعتين ولم يَرجِعْ

٨٢٩ - **حدثنا** أبو اليمانِ قال أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدَّثنى عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ هُرمُزَ مولىٰ بنى عبد المطلبِ - وقال مرَّةً : مولىٰ ربيعةَ بنِ الحارث - أن عبدَ الله بنَ بُحَينةَ وهوَ من أزْدِ شَنُوءةَ ، وهو حَليف لبنى عبد مناف ، وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، « أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بهمُ الظُّهرَ ، فقامَ فى الرَّكعتينِ الأُولَيَيْنِ لم

يجلسْ ، فقامَ الناسُ معَهُ ، حتى إذا قضىٰ الصلاةَ وانتظرَ الناسُ تسليمَهُ كبَّرَ وهوَ جالِسٌ ، فسجدَ سجدَتينِ قبلَ أن يُسلِّمَ ، ثمَّ سلَّمَ »

[الحديث ٨٢٩ - أطرافه فى : ٨٣٠ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٣٠ ، ٦٦٧٠]

قوله (باب من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبى ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع) قال الزين بن المنير : ذكر فى هذه الترجمة الحكم ودليله ، ولم يثبت الحكم مع ذلك كأن يقول باب لايجب التشهد الأول ، وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال . وقد أشار الى معارضته فى الترجمة التى تلى هذه حيث أوردها بنظير ما أورد به الترجمة التى بعدها ، وفى لفظ حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال « وعليه جلوس » وهو محتمل أيضا ، وسيأتى الكلام على حديث التشهد ، وورد الامر بالتشهد الاول أيضا . ووجه الدلالة من حديث الباب أنه لو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به بعد أن قام كما سيأتى بيانه فى الكلام على حديث الباب فى أبواب سجود السهو ، ويعرف منه أن قول ناصر الدين بن المنير فى الحاشية : لو كان واجبا لسبحوا به ولم يسارعوا الى الموافقة على الترك ، غفلة عن الرواية المنصوص فيها على أنهم سبحوا به ، قال ابن بطال : والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب أنه لو نسى تكبيرة الإحرام لم تجبر فكذلك التشهد ، ولأنه ذكر لا يجهر به بحال فلم يجب كدعاء الافتتاح ، واحتج غيره بتقريره ﷺ الناس على متابعته بعد أن علم أنهم تعمدوا تركه ، وفيه نظر . وممن قال بوجوبه الليث وإسحق وأحمد فى المشهور وهو قول للشافعى ، وفى رواية عند الحنفية . واحتج الطبرى لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب . وأجيب بان الزيادة لم تتعين فى الأخيرتين بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الأولتان بتشهدهما ، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان ، واحتج أيضا بأن من تعمد ترك الجلوس الأول بطلت صلاته ، وهذا لا يرد لأن من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه . قوله (التشهد) هو تفعل من تشهد ، سمى بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية أذكاره لشرفها . قوله (حدثنى عبد الرحمن بن هرمز) هو الاعرج المذكور فى الاسناد الذى بعده . قوله (مولى بنى عبد المطلب وقال مرة) أى الزهرى (مولى ربيعة بن الحارث) ولا تنافى بينهما لانه مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، فذكره أولا بمجد مواليه الأعلى وثانيا بمولاه الحقيقى . قوله (أزد شنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاى بعدها مهملة ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة وهمزة مفتوحة وزن فعولة قبيلة مشهورة . قوله (حليف لبنى عبد مناف) صواب لأن جده حالف المطلب بن عبد مناف قاله ابن سعد وغيره ، وسيأتى ما فيه فى أبواب سجود السهو إن شاء الله تعالى . قوله (فقام فى الركعتين الاوليين لم يجلس) أى للتشهد ، ووقع فى رواية ابن عساكر « ولم يجلس » بزيادة واو ، وفى صحيح مسلم « فلم يجلس » بالفاء ، وسيأتى فى السهو كذلك ، قال ابن رشيد : إذا أطلق فى الأحاديث الجلوس فى الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد ، وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة

١٤٧ - باب التَّشَهُّدِ فى الأُولىٰ

٨٣٠ - حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدَّثَنا بَكرٌ عن جَعفَرِ بنِ ربيعةَ عنِ الأعرجِ عن عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ

ابنِ بُحَينةَ قال « صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ ، فقامَ وعليه جُلوسٌ . فلما كان فى آخرِ صلاتِهِ سَجدَ سَجدَتَينِ وهو جالسٌ »

قوله (باب التشهد فى الاولى) أى الجلسة الأولى من ثلاثية أو رباعية ، قال الكرمانى : الفرق بين هذه الترجمة والتى قبلها أن الأولى لبيان عدم وجوب التشهد الأول ، والثانية لبيان مشروعيته ، أى والمشروعية أعم من الواجب والمندوب . **قوله** (بكر) هو ابن مضر ، وعبد الله بن مالك ابن بحينة هو عبد الله بن بحينة المذكور فى الاسناد الذى قبله ، وبحينة والدة عبد الله على المشهور فينبغى أن تثبت الألف فى ابن بحينة إذا ذكر مالك ويعرب اعراب عبد الله . (فائدة) : لا خلاف فى أن ألفاظ التشهد فى الاولى كالتى فى الاخيرة ، إلا ما روى الزهرى عن سالم قال : وكان ابن عمر لا يسلم فى التشهد الاول ، كان يرى ذلك نسخا لصلاته . قال الزهرى : فاما أنا فأسلم ، يعنى قوله « السلام عليك أيها النبى - إلى - الصالحين » هكذا أخرجه عبد الرزاق

١٤٨ - باب التَّشهُّدِ فى الآخِرةِ

٨٣١ - **حدثنا** أبو نُعيمٍ قال حدَّثنا الأعمشُ عن شَقيقِ بنِ سَلمةَ قال : قال عبدُ اللهِ « كنَّا إذا صَلَّينا خلفَ النبىِّ ﷺ قلنا : السلامُ على جبريلَ وميكائيلَ ، السلامُ على فلانٍ وفلان . فالتفتَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال : إن اللهَ هو السلامُ ، فإذا صلَّى أحدُكم فليَقُلْ : التحيَّاتُ للهِ والصلواتُ والطيِّباتُ ، السلامُ عليكَ أيُّها النبىُّ ورحمةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ - فانكم إذا قُلتموها أصابتْ كلَّ عبدٍ للهِ صالحٍ فى السماء والأرضِ - أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه »

[الحديث ٨٣١ - أطرافه فى : ٨٣٥ ، ١٢٠٢ ، ٦٢٣٠ ، ٦٢٦٥ ، ٦٣٢٨ ، ٧٣٨١]

قوله (باب التشهد فى الآخرة) أى الجلسة الآخرة ، قال ابن رشيد : ليس فى حديث الباب تعيين محل القول ، لكن يؤخذ ذلك من قوله « فاذا صلى أحدكم فليقل » فان ظاهر قوله « إذا صلى » أى أتم صلاته ، لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام ، فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لانه هو الاقرب إلى الحقيقة : قلت . وهذا التقرير على مذهب الجمهور فى أن السلام جزء من الصلاة ، لا أنه للتحلل منها فقط ، والاشبه بتصرف البخارى أنه أشار بذلك إلى ما ورد فى بعض طرقه من تعيين محل القول كما سيأتى قريبا . **قوله** (عن شقيق) فى رواية يحيى الآتية بعد باب « عن الاعمش حدثنى شقيق » . **قوله** (كنا إذا صلينا) فى رواية يحيى المذكورة « كنا إذا كنا مع النبى ﷺ فى الصلاة » ولابى داود عن مسدد شيخ البخارى فيه « إذا جلسنا » ومثله للاسماعيلى من رواية محمد بن خلاد عن يحيى ، وله من رواية على بن مسهر ، ولابن اسحق فى مسنده عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش نحوه . **قوله** (قلنا السلام على جبريل) وقع فى هذه الرواية اختصار ثبت فى رواية يحيى المذكورة وهو « قلنا السلام على الله من عباده » كذا وقع للمصنف فيها ، وأخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه فقال « قبل عباده » وكذا للمصنف فى الاستئذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وهو المشهور فى أكثر الروايات

وبهذه الزيادة يتبين موقع قوله ﷺ « إن الله هو السلام » ولفظه فى رواية يحيى المذكورة « لا تقولوا السلام على الله ، فان الله هو السلام » . قوله (السلام على فلان وفلان) فى رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة ، وللاسماعيلى من رواية على بن مسهر « فنعد الملائكة » ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بلفظ « فنعد من الملائكة ما شاء الله » . قوله (فالتفت) ظاهره أنه كلهم بذلك فى أثناء الصلاة ، ونحوه فى رواية حصين عن أبى وائل وهو شقيق عند المصنف ، فى أواخر الصلاة بلفظ « فسمعه النبى ﷺ فقال : قولوا » لكن بين حفص بن غياث فى روايته المذكورة المحل الذى خاطبهم بذلك فيه وأنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه « فلما انصرف النبى ﷺ أقبل علينا بوجهه » وفى رواية عيسى بن يونس أيضا « فلما انصرف من الصلاة قال » . قوله (ان الله هو السلام) قال البيضاوى ما حاصله : انه ﷺ أنكر التسليم على الله وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال ، فان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها . وقال التوربشتى : وجه النهى عن السلام على الله لأنه المرجوع اليه بالمسائل المتعالى عن المعانى المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات . وقال الخطابى : المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدأ واليه يعود ، ومرجع الأمر فى إضافته اليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب . ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك . وقال النووى : معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، يعنى السالم من النقائص ، ويقال : المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم ، قال ابن الانبارى أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها . قوله (فاذا صلى أحدكم فليقل) بين حفص فى روايته المذكورة محل القول ولفظه « فاذا جلس أحدكم فى الصلاة » وفى رواية حصين المذكورة « إذا قعد أحدكم فى الصلاة » وللنسائى من طريق أبى الاحوص عن عبد الله « كنا لا ندرى ما نقول فى كل ركعتين ، وأن محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال : إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا » وله من طريق الأسود عن عبد الله « فقولوا فى كل جلسة » ولابن خزيمة من وجه آخر عن الأسود عن عبد الله « علمنى رسول الله ﷺ التشهد فى وسط الصلاة وفى آخرها » وزاد الطحاوى من هذا الوجه فى أوله « وأخذت التشهد من فى رسول الله ﷺ ولقنيه كلمة كلمة » وللمصنف فى الاستئذان من طريق أبى معمر عن ابن مسعود « علمنى رسول الله ﷺ التشهد وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن » واستدل بقوله « فليقل » على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك ، وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح فى الركوع والسجود مندوب ، وقد وقع الأمر به فى قوله ﷺ لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ « اجعلوها فى ركوعكم » الحديث فكذلك التشهد ، وأجاب الكرمانى بان الامر حقيقته الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه ، ولولا الاجماع على عدم وجوب التسبيح فى الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى . وفى دعوى هذا الاجماع نظر ، فان أحمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الاول أيضا ، ورواية أبى الأحوص المتقدمة وغيرها تقويه ، وقد قدمنا ما فيه قبل بباب ، وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد ، وذلك فيما رواه الدارقطنى وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود « كنا لا ندرى ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد » . قوله (التحيات) جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك ، وقال أبو سعيد الضرير : ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذى يحيا به الملك . وقال ابن قتيبة : لم يكن يحيا إلا الملك خاصة ، وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت ،

فكان المعنى التحيات التى كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله . وقال الخطابى ثم البغوى : ولم يكن فى تحياتهم شىء يصلح للثناء على الله ، فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال : قولوا التحيات لله ، أى أنواع التعظيم له . وقال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين المعانى المقدم ذكرها ، وكونها بمعنى السلام أنسب هنا . قوله (والصلوات) قيل المراد الخمس ، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل فى كل شريعة ، وقيل المراد العبادات كلها ، وقيل الدعوات ، وقيل المراد الرحمة ، وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات (١) المالية . قوله (والطيبات) أى ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به ، وقيل الطيبات ذكر الله ، وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء ، وقيل الاعمال الصالحة وهو أعم ، قال ابن دقيق العيد : إذا حمل التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التى تعظم بها الملوك مستمرة لله ، وإذا حمل على البقاء فلا شك فى اختصاص الله به ، وكذلك الملك الحقيقى والعظمة التامة ، وإذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره ، وإذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله « لله » أنه المتفضل بها لان الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء . وإذا حملت على الدعاء فظاهر ، وأما الطيبات فقد فسرت بالاقوال ، ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى فتشمل الافعال والاقوال والاوصاف ، وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب . وقال القرطبى : قوله « لله » فيه تنبيه على الاخلاص فى العبادة ، أى أن ذلك لا يفعل إلا لله ، ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأن ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله فى الحقيقة لله تعالى . وقال البيضاوى : يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ، ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة ، والثانية لعطف المفرد على الجملة . وقال ابن مالك : إن جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض ، وكل جملة مستقلة بفائدتها ، وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو . قوله (السلام عليك أيها النبى) قال النووى : يجوز فيه وفيما بعده أى السلام حذف اللام وإثباتها والاثبات أفضل وهو الموجود فى روايات الصحيحين . قلت : لم يقع فى شىء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف ذلك فى حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم ، قال الطيبى : أصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ، ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه ، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ، ثم التعريف إما للعهد التقديرى ، أى ذلك السلام الذى وجه إلى الرسل والانبياء عليك أيها النبى ، وكذلك السلام الذى وجه إلى الامم السالفة علينا وعلى إخواننا ، وإما للجنس والمعنى أن حقيقة السلام الذى يعرفه كل واحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ، ويجوز أن يكون للعهد الخارجى إشارة إلى قوله تعالى ﴿وسلام على عباده الذين اصطفى﴾ قال : ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة انتهى . وحكى صاحب الاقليد عن أبى حامد أن التنكير فيه للتعظيم ، وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة . وقال البيضاوى : عليهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ، ثم عليهم أن يخصصوا أنفسهم أولا لأن الاهتمام بها أهم ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملا لهم . وقال التوربشتى :

(١) فى المخطوطة « العبادات »

السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة، والسلام من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة، والمعنى أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد، ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء أى سلمت من المكاره، وقيل معناه اسم السلام عليك كأنه تبرك عليه باسم الله تعالى. فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه فى الصلاة؟ فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ، فان قيل ما الحكمة فى العدول عن الغيبة إلى الخطاب فى قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى الصالحين، أجاب الطيبي بما محصله: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذى كان علمه الصحابة. ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان: إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول فى حريم الحمى الذى لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب فى حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اهـ. وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضى المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة، وهو مما يحدث فى وجه الاحتمال المذكور، فى الاستئذان من صحيح البخارى من طريق أبى معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال «وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا السلام» يعنى على النبي، كذا وقع فى البخارى، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج والجوزقى وأبو نعيم الاصبهانى والبيهقى من طرق متعددة إلى أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ «فلما قبض قلنا السلام على النبي» بحذف لفظ يعنى، وكذلك رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى نعيم، قال السبكى فى شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبى عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب فى السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال السلام على النبي. قلت: قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا: قال عبد الرزاق «أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حى: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي» وهذا إسناد صحيح. وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس: إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي اذ كان حيا، فقال ابن مسعود: هكذا علمنا وهكذا نعلم، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثا وأن ابن مسعود لم يرجع اليه، لكن رواية أبى معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف، فان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أعم فى حق البشر؟ أجاب بعضهم بأن الحكمة فى ذلك أن يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة فى آخر التشهد وإن كان الرسول البشرى يستلزم النبوة، لكن التصريح بهما أبلغ. قيل والحكمة فى تقديم الوصف بالنبوة أنها كذا وجدت فى الخارج لنزول قوله تعالى ﴿اقرأ باسم ربك﴾ قبل قوله ﴿يا أيها المدثر قم فأنذر﴾ والله أعلم. قوله (ورحمة الله) أى إحسانه، (وبركاته) أى زيادته من كل خير. قوله (السلام علينا) استدل به على استحباب البداءة بالنفس فى الدعاء وفى الترمذى مصححا من حديث أبى بن كعب «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه» وأصله فى مسلم، ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام كما فى التنزيل. قوله (عباد الله الصالحين) الأشهر فى تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته، قال الترمذى الحكيم: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى الصلاة فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم. وقال الفاكهانى: ينبغى

للمصلى أن يستحضر فى هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ، يعنى ليتوافق لفظه مع قصده . قوله (فانكم إذا قلتموها) أى « وعلى عباد الله الصالحين » وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد الخ ، وإنما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك ، فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة ، وهذا من جوامع الكلم التى أوتيها ﷺ ، وإلى ذلك الاشارة بقول ابن مسعود « وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه » كما تقدم . وقد ورد فى بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتأخير الكلام المذكور بعد ، وهو من تصرف الرواة ، وسيأتى فى أواخر الصلاة . قوله (كل عبد لله صالح) استدل به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى بالالف واللام يعم ، لقوله أولا عباد الله الصالحين ثم قال أصابت كل عبد صالح . وقال القرطبى : فيه دليل على أن جمع التكسير للعموم ، وفى هذه العبارة نظر واستدل به على أن للعموم صيغة ، قال ابن دقيق العيد : وهو مقطوع به عندنا فى لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة ، قال : والاستدلال بهذا فرد من أفراد لا تحصى ، لا للاقتصار عليه . قوله (فى السماء والارض) فى رواية مسدد عن يحيى « أو بين السماء والارض » والشك فيه من مسدد ، وإلا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ « من أهل السماء والارض » أخرجه الاسماعيلى وغيره . قوله (أشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبى شيبة من رواية أبى عبيدة عن أبيه « وحده لا شريك له » وسنده ضعيف ، لكن ثبتت هذه الزيادة فى حديث أبى موسى عند مسلم وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ . وفى حديث ابن عمر عند الدارقطنى ، إلا أن سنده ضعيف . وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر فى التشهد « أشهد أن لا إله إلا الله » قال ابن عمر : زدت فيها « وحده لا شريك له » وهذا ظاهره الوقف . قوله (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لم تختلف الطرق عن ابن مسعود فى ذلك ، وكذا هو فى حديث أبى موسى وابن عمر وعائشة المذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوى وغيره « وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال « بينا النبى ﷺ يعلم التشهد إذ قال رجل : وأشهد أن محمدا رسوله وعبده ، فقال عليه الصلاة والسلام : لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا . قل : عبده ورسوله » ورجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وفى حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن « وأشهد أن محمدا رسول الله » ومنهم من حذف « وأشهد » ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود ، قال الترمذى : حديث ابن مسعود روى عنه من غير وجه ، وهو أصح حديث روى فى التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم . قال : وذهب الشافعى إلى حديث ابن عباس فى التشهد ، وقال النزار لما سئل عن أصح حديث فى التشهد قال : هو عندى حديث ابن مسعود ، وروى من نيف وعشرين طريقا ، ثم سرد أكثرها وقال : لا أعلم فى التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا اهـ . ولا اختلاف بين أهل الحديث فى ذلك ، وممن جزم بذلك البغوى فى شرح السنة ، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره ، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا فى ألفاظه بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبى ﷺ تلقينا فروى الطحاوى من طريق الأسود بن يزيد عنه قال « أخذت التشهد من فى رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة » وقد تقدم أن فى رواية أبى معمر عنه « علمنى رسول الله ﷺ التشهد وكفى بين كفيه » ولابن أبى شيبة وغيره من رواية جامع بن أبى راشد عن أبى وائل عنه قال « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » وقد وافقه على هذا اللفظ أبو سعيد الخدرى وساقه بلفظ ابن مسعود أخرجه الطحاوى ، لكن هذا الأخير ثبت مثله فى حديث ابن عباس عند مسلم

ورجح أيضا بثبوت الواو فى الصلوات والطيبات ، وهى تقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا ، بخلاف ما إذا حذفت فانها تكون صفة لما قبلها ، وتعدد الثناء فى الاول صريح فيكون أولى ، ولو قيل إن الواو مقدرة فى الثانى ، ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية . ولأحمد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ، ولم ينقل ذلك لغيره ، ففيه دليل على مزيته . وقال الشافعى بعد أن أخرج حديث ابن عباس : رويت أحاديث فى التشهد مختلفة ، وكان هذا أحب إلى لأنه أكملها . وقال فى موضع آخر ، وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس : لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندى أجمع وأكثر لفظا من غيره ، وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح . ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للفظ القرآن فى قوله تعالى ﴿تحية من عند الله مباركة طيبة﴾ وأما من رجحه بكون ابن عباس من احداث الصحابة فيكون اضبط لما روى ، أو بأنه أفقه من رواه ، أو بكون إسناد حديثه حجازيا وإسناد ابن مسعود كوفيا وهو مما يرجح به فلا طائل فيه لمن أنصف ، نعم يمكن أن يقال إن الزيادة التى فى حديث ابن عباس وهى « المباركات » لا تنافى رواية ابن مسعود ، ورجح الأخذ بها لكون أخذه عن النبى ﷺ كان فى الأخير ، وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعا ، ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال « الزاكيات » بدل المباركات وكأنه بالمعنى ، لكن أورد على الشافعى زيادة « بسم الله » فى أول التشهد ، ووقع ذلك فى رواية عمر المذكورة لكن من طريق هشام بن عروة عن أبيه لا من طريق الزهرى عن عروة التى أخرجها مالك أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم مع كونه موقوفا ، وثبت فى الموطأ أيضا عن ابن عمر موقوفا ووقع أيضا فى حديث جابر المرفوع تفرد به أيمن بن نابل بالنون ثم الموحدة عن أبى الزبير عنه ، وحكم الحفاظ ـ البخارى وغيره ـ على أنه أخطأ فى إسناده وأن الصواب رواية أبى الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس . وفى الجملة لم تصح هذه الزيادة . وقد ترجم البيهقى عليها « من استحب أو أباح التسمية قبل التحية » وهو وجه لبعض الشافعية وضعف ، ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت فى حديث أبى موسى المرفوع فى التشهد وغيره « فاذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات لله » الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده ، وأخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه ، وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها أخرجه البيهقى وغيره . ثم إن هذا الاختلاف إنما هو فى الأفضل وكلام الشافعى المتقدم يدل على ذلك ، ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت ، لكن كلام الطحاوى يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروى عن عمر ، وذهب جماعة من محدثى الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود ، وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح ، وقد تقدم الكلام عن المالكية أن التشهد مطلقا غير واجب ، والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض ، بخلاف ما يوجد عنهم فى كتب مخالفيهم . وقال الشافعى : هو فرض ، لكن قال : لو لم يزد رجل على قوله « التحيات لله سلام عليك أيها النبى الخ » كرهت ذلك له ولم أر عليه إعادة ، هذا لفظه فى الام . وقال صاحب الروضة تبعا لاصله : وأما أقل التشهد فنص الشافعى وأكثر الاصحاب إلى أنه .. فذكره ، لكنه قال « وأن محمدا رسول الله » قال : ونقله ابن كج والصيدلانى فقالا « وأشهد أن محمدا رسول الله » لكن أسقطا « وبركاته » اهـ . وقد استشكل جواز حذف « الصلوات » مع ثبوتها فى جميع الروايات الصحيحة وكذلك « الطيبات » مع جزم جماعة من الشافعية بأن المقتصر

عليه هو الثابت فى جميع الروايات ، ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس ، لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث فى ثبوت العطف فيهما فى سياق غيره وهو يقتضى المغايرة . (فائدة) : قال القفال فى فتاويه : ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لان المصلى يقول : اللهم اغفر لى وللمؤمنين والمؤمنات ، ولابد أن يقول فى التشهد « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فيكون مقصرا بخدمة الله وفى حق رسوله وفى حق نفسه وفى حق كافة المسلمين ، ولذلك عظمت المعصية بتركها . واستنبط منه السبكى أن فى الصلاة حقا للعباد مع حق الله ، وأن من تركها أخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجىء إلى يوم القيامة لوجوب قوله فيها « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » . (تنبيه) : ذكر خلف فى الاطراف أن فى بعض النسخ من صحيح البخارى عقب حديث الباب فى التشهد عن أبى نعيم « حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور وحماد عن أبى وائل » وبذلك جزم أبو نعيم فى مستخرجه فاخرجه من طريق أبى نعيم عن الاعمش به ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به ، ثم أخرجه من طريق أبى نعيم عن يوسف بن سليمان وقال : أخرجه البخارى عن أبى نعيم فيما أرى اهـ . وبذلك جزم المزى فى الاطراف ، ولم أره فى شىء من الروايات التى اتصلت لنا هنا لا عن قبيصة ولا عن أبى نعيم عن سيف ، نعم هو فى الاستئذان عن أبى نعيم . بهذا الاسناد . والله أعلم

١٤٩ - باب الدعاء قبل السلام

٨٣٢ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته « أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى الصلاة : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات . اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم . فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟ فقال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف »

[الحديث ٨٣٢ - أطرافه فى : ٨٤٣ ، ٢٣٩٧ ، ٦٣٦٨ ، ٦٣٧٥ ، ٦٣٧٦ ، ٦٣٧٧ ، ٧١٢٩]

٨٣٣ - وعن الزهرى قال أخبرنى عروة أن عائشة رضى الله عنها قالت « سمعت رسول الله ﷺ يستعيذ فى صلاته من فتنة الدجال »

٨٣٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عبد الله بن عمرو « عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى . قال قل : اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم »

[الحديث ٨٣٤ - طرفاه فى : ٦٣٢٦ ، ٧٣٨٨]

قوله (باب الدعاء قبل السلام) أى بعد التشهد ، هذا الذى يتبادر من ترتيبه ، لكن قوله فى الحديث وكان يدعو فى الصلاة ، لا تقييد فيه بما بعد التشهد . وأجاب الكرمانى فقال : من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين أن

يكون محله بعد الفراغ من الكل اهـ . وفيه نظر ، لان التعيين الذى ادعاه لا يختص بهذا المحل لورود الامر بالدعاء فى السجود ، فكما أن للسجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك أمر فيه بالدعاء فكذلك الجلوس فى آخر الصلاة له ذكر مخصوص وأمر فيه مع ذلك بالدعاء إذا فرغ منه . وأيضا فان هذا هو ترتيب البخارى ، لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ، ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة ، لان قبل السلام يصدق على جميع الاركان ، وبذلك جزم الزين بن المنير وأشار اليه النووى ، وسأذكر كلامه آخر الباب . وقال ابن دقيق العيد فى الكلام على حديث أبى بكر - وهو ثانى حديثى الباب - هذا يقتضى الأمر بهذا الدعاء فى الصلاة من غير تعيين محله ، ولعل الاولى أن يكون فى أحد موطنين - السجود أو التشهد - لانهما أمر فيهما بالدعاء . قلت : والذى يظهر لى أن البخارى أشار الى ماورد فى بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل ، فقد وقع فى بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد « ثم ليتخير من الدعاء ما شاء » وسيأتى البحث فيه . ثم قد أخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريج أخبرنى عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا . قلت فى المثنى [1] كليها ؟ قال بل فى التشهد الاخير ، قلت : ما هى ؟ قال « أعوذ بالله من عذاب القبر » الحديث . قال ابن جريج : أخبرنيه عن أبيه عن عائشة مرفوعا . ولمسلم من طريق محمد بن أبى عائشة عن أبى هريرة مرفوعا « إذا تشهد أحدكم فليقل » فذكر نحوه . هذه رواية وكيع عن الاوزاعى عنه ، وأخرجه أيضا من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعى بلفظ « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير » فذكره ، وصرح بالتحديث فى جميع الاسناد ، فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد ، فيكون سابقا على غيره من الأدعية . وما ورد الإذن فيه أن المصلى يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذه وقبل السلام . قوله (من عذاب القبر) فيه رد على من أنكره ، وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى . قوله (من فتنة المسيح الدجال) قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار ، قال عياض : واستعمالها فى العرف لكشف ما يكره اهـ . وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك . والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام ، لكن إذا أريد الدجال قيد به . وقال أبو داود فى السنن : المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى ، والمشهور الاول . وأما ما نقل الفربرى فى رواية المستملى وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمدانى أحد الحفاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين فهو رأى ثالث . وقال الجوهرى : من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين . وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة فى الدجال ونسب قائله إلى التصحيف . واختلف فى تلقيب الدجال بذلك فقيل : لأنه ممسوح العين وقيل لان أحد شقى وجهه خلق ممسوحا لاعين فيه ولا حاجب ، وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج . وأما عيسى فقيل : سمى بذلك لانه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن ، وقيل لان زكريا مسحه ، وقيل لانه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ ، وقيل لانه كان يمسح الارض بسياحته ، وقيل لان رجله كانت لا أخمص لها ، وقيل للبسه المسوح ، وقيل هو بالعبرانية ماشيخا فعرب المسيح ، وقيل المسيح الصديق كما سيأتى فى التفسير ذكر قائله ان شاء الله تعالى . وذكر شيخنا الشيخ مجد الدين الشيرازى صاحب القاموس أنه جمع فى سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولا أوردها فى

---

(١) قوله : فى الاثنين

شرح المشارق . قوله (فتنة المحيا وفتنة الممات) قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت . وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت اليه لقربها منه ، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقد صح يعنى فى حديث أسماء الآتى فى الجنائز « إنكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال » ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله « عذاب القبر » لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب . وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر ، وبفتنة الممات السؤال فى القبر مع الحيرة ، وهذا من العام بعد الخاص ، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات ، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا . وأخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول عن سفيان الثورى أن الميت إذا سئل « من ربك » تراءى له الشيطان فيشير إلى نفسه انى أنا ربك فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسأل . ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة « كانوا يستحبون إذا وضع الميت فى القبر أن يقولوا : اللهم أعذه من الشيطان » . قوله (والمغرم) أى الدَّين ، يقال غرم بكسر الراء أى أدان . قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك . وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين . وقال القرطبى : المغرم الغرم ، وقد نبه فى الحديث على الضرر اللاحق من المغرم . والله أعلم . قوله (فقال له قائل) لم أقف على اسمه ، ثم وجدت فى رواية للنسائى من طريق معمر عن الزهرى أن السائل عن ذلك عائشة ولفظها « فقلت : يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ الخ » . قوله (ما أكثر) بفتح الراء على التعجب . وقوله (اذا غرم) بكسر الراء . قوله (ووعد فأخلف) كذا للاكثر ، وفى رواية الحموى « وإذا وعد أخلف » والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالبا . قوله (وعن الزهرى) الظاهر أنه معطوف على الإسناد المذكور ، فكأن الزهرى حدث به مطولا ومختصرا ، لكن لم أره فى شىء من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب عنه إلا مطولا ورأيته باللفظ المختصر المذكور سندا ومتنا عند المصنف فى كتاب الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق صالح . وقد استشكل دعاؤه ﷺ بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر ، وأجيب بأجوبة : أحدها أنه قصد التعليم لأمته ، ثانيها أن المراد السؤال منه لأمته فيكون المعنى هنا أعوذ بك لامتى ، ثالثها سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية وإلزام خوف الله وإعظامه والافتقار اليه وامتثال أمره فى الرغبة اليه ، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات ، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة . وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين ، وقيل على الثالث : يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم إدراكه ، ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر عند مسلم « إن يخرج وأنا فيكم فانا حجيجه » الحديث . والله أعلم . قوله (عن (أبى الخير) هو اليزنى بالتحتانية والزاى المفتوحتين ثم نون ، والاسناد كله سوى طرفيه مصريون ، وفيه تابعى عن تابعى وهو يزيد عن أبى الخير ، وصحابى عن صحابى وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، هذه رواية الليث عن يزيد ومقتضاها أن الحديث من مسند الصديق رضى الله عنه ، وأوضح من ذلك رواية أبى الوليد الطيالسى عن الليث فان لفظه عن أبى بكر قال « قلت يا رسول الله » أخرجه البزار من طريقه . وخالف عمرو بن الحارث الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه

« عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول : إن أبا بكر قال للنبي ﷺ » هكذا رواه ابن وهب عن عمرو ، ولا يقدح هذا الاختلاف فى صحة الحديث . وقد أخرج المصنف طريق عمرو معلقة فى الدعوات وموصولة فى التوحيد ، وكذلك أخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلا مبهما ، وبين ابن خزيمة فى روايته أنه ابن لهيعة . **قوله** (ظلمت نفسى) أى بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ . وفيه أن الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صدّيقا . **قوله** (ولا يغفر الذنوب إلا أنت) فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة ، وهو كقوله تعالى ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم﴾ الآية ، فأثنى على المستغفرين وفى ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالأمر به كما قيل : إن كل شىء أثنى الله على فاعله فهو آمر به ، وكل شىء ذم فاعله فهو ناه عنه . **قوله** (مغفرة من عندك) قال الطيبى : دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ، ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريدا لذلك العظم لأن الذى يكون من عند الله لا يحيط به وصف . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين ، أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا إلا أنت فافعله لى أنت ، والثانى ـ وهو أحسن ـ أنه إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره انتهى . وبهذا الثانى جزم ابن الجوزى فقال : المعنى هب لى المغفرة تفضلا وإن لم أكن لها أهلا بعملى . **قوله** (إنك أنت الغفور الرحيم) هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما تقدم ، فالغفور مقابل لقوله اغفر لى ، والرحيم مقابل لقوله ارحمنى ، وهى مقابلة مرتبة . وفى هذا الحديث من الفوائد أيضا استحباب طلب التعليم من العالم ، خصوصا فى الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم . ولم يصرح فى الحديث بتعيين محله . وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد فى ذلك فى أوائل الباب الذى قبله ، قال : ولعله ترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص فى هذا المحل . ونازعه الفاكهانى فقال : الاولى الجمع بينهما فى المحلين المذكورين ، أى السجود والتشهد . وقال النووى : استدلال البخارى صحيح ، لأن قوله « فى صلاتى » يعم جميعها ، ومن مظانه هذا الموطن . قلت : ويحتمل أن يكون سؤال أبى بكر عن ذلك كان عند قوله لما علمهم التشهد « ثم ليتخير من الدعاء ما شاء » ومن ثم أعقب المصنف الترجمة بذلك

١٥٠ ـ باب ما يُتخيَّرُ مِنَ الدُّعاء بعدَ التشهُّدِ ، وليس بواجبٍ

٨٣٥ ـ **حدثنا** مُسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيى عنِ الأعمشِ حدَّثنى شَقيقٌ عن عبدِ اللهِ قال « كنَّا إذا كنا مع النبيِّ ﷺ فى الصلاةِ قلنا : السلامُ على اللهِ مِن عِبادِهِ ، السلامُ على فلانٍ وفلانٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : لا تقولوا السلامُ على اللهِ ، فإنَّ اللهَ هوَ السلامُ ، ولكن قولوا : التحيَّاتُ للهِ والصلواتُ والطيِّباتُ ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ ـ فانكم إذا قلتم أصابَ كلَّ عبدٍ فى السماء أو بينَ السماء والأرضِ ـ أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأشهدُ انَّ محمداً عبدُه ورسوله . ثمَّ يتخيَّرُ مِنَ الدُّعاء أعجبَهُ إليه فيدعو »

قوله (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وليس بواجب) يشير إلى أن الدعاء السابق فى الباب الذى قبله لا

يجب وإن كان قد ورد بصيغة الأمر كما أشرت اليه ، لقوله فى آخر حديث التشهد « ثم ليتخير » والمنفى وجوبه يحتمل أن يكون الدعاء الذى لا يجب دعاء مخصوص ، وهذا واضح مطابق للحديث ، وان كان التخيير مأمورا به . ويحتمل أن يكون المنفى التخيير ، ويحمل الامر الوارد به على الندب ، ويحتاج إلى دليل . قال ابن رشيد : ليس التخيير فى آحاد الشىء يدال على عدم وجوبه ، فقد يكون أصل الشىء واجبا ويقع التخيير فى وصفه . وقال الزين بن المنير : قوله « ثم ليتخير » وان كان بصيغة الأمر لكنها كثيرا ما ترد للندب ، وادعى بعضهم الاجماع على عدم الوجوب ، وفيه نظر ، فقد أخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس ما يدل على أنه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها فى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب قبله ، وذلك أنه سأل ابنه : هل قالها بعد التشهد ؟ فقال : لا ، فأمره أن يعيد الصلاة . وبه قال بعض أهل الظاهر . وأفرط ابن حزم فقال بوجوبها فى التشهد الاول أيضا ، وقال ابن المنذر : لولا حديث ابن مسعود « ثم ليتخير من الدعاء » لقلت بوجوبها ، وقد قال الشافعى أيضا بوجوب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد ، وادعى أبو الطيب الطبرى من أتباعه والطحاوى وآخرون أنه لم يسبق إلى ذلك ، واستدلوا على ندبيتها بحديث الباب مع دعوى الإجماع ، وفيه نظر لأنه ورد عن أبى جعفر الباقر والشعبى وغيرهما مايدل على القول بالوجوب . وأعجب من ذلك أنه صح عن ابن مسعود راوى حديث الباب ما يقتضيه ، فعند سعيد بن منصور وأبى بكر بن أبى شيبه باسناد صحيح إلى أبى الأحوص قال : قال عبد الله يتشهد الرجل فى الصلاة ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعو لنفسه بعد . وقد وافق الشافعى أحمد فى إحدى الروايتين عنه وبعض أصحاب مالك ، وقال إسحق بن راهويه أيضا بالوجوب لكن قال : إن تركها ناسيا رجوت أن يجزئه ، فقيل إن له فى المسألة قولين كاحمد ، وقيل بل كان يراها واجبة لا شرطا . ومنهم من قيد تفرد الشافعى بكونه عينها بعد التشهد لاقبله ولا فيه حتى لوصلى على النبى ﷺ فى أثناء التشهد مثلا لم يجزئ عنده . وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى . قوله (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو) زاد أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه « فيدعو به » ونحوه النسائى من وجه آخر بلفظ « فليدع به » ولإسحق عن عيسى عن الأعمش « ثم ليتخير من الدعاء ما أحب » وفى رواية منصور عن أبى وائل عند المصنف فى الدعوات « ثم ليتخير من الثناء ما شاء » ونحوه لمسلم بلفظ « من المسألة » واستدل به على جواز الدعاء فى الصلاة بما اختار المصلى من أمر الدنيا والآخرة ، قال ابن بطال : خالف فى ذلك النخعى وطاوس وأبو حنيفة فقالوا : لا يدعو فى الصلاة إلا بما يوجد فى القرآن ، كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبى حنيفة ، والمعروف فى كتب الحنفية أنه لا يدعو فى الصلاة إلا بما جاء فى القرآن أو ثبت فى الحديث ، وعبارة بعضهم : ما كان مأثورا ، قال قائلهم : والمأثور أعم من أن يكون مرفوعا أو غير مرفوع ، لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم ، وكذا يرد على قول ابن سيرين : لا يدعو فى الصلاة إلا بامر الآخرة ، واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا ، فان أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل ، وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقا لا يجوز ، وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة من طريق عمير بن سعد قال « كان عبد الله ـ يعنى ابن مسعود ـ يعلمنا التشهد فى الصلاة ثم يقول : اذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم أنى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه ومالم أعلم . اللهم انى أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون . ربنا آتنا فى الدنيا حسنة » الآية . قال ويقول : ثم

يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء . وهذا من المأثور غير مرفوع ، وليس هو مما ورد في القرآن . وقد استدل البيهقي بالحديث المتفق عليه « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به » وبحديث أبي هريرة رفعه « إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله » الحديث وفي آخره « ثم ليدعـــو لنفسه بما بدا له » هكذا أخرجه البيهقي . وأصل الحديث في مسلم . وهذه الزيادة صحيحة لأنها من الطريق التي أخرجها مسلم

١٥١ - باب مَن لم يَمسَحْ جَبهتَهُ وَأَنفَهُ حتى صلَّى

قال أبو عبدِ اللهِ : رأيتُ الحُمَيديَّ يحتجُّ بهذا الحديثِ أن لا يمسَحَ الجبهةَ في الصلاةِ

٨٣٦ - حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن أبي سلمةَ قال « سألتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ فقال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسجدُ في الماءِ والطينِ ، حتى رأيتُ أثرَ الطينِ في جَبهتِهِ

قوله (باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى) قال الزين بن المنير ما حاصله : ذكر البخاري المستدل ودليله ، ووكل الامر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدي أو يخالفه ، وانما فعل ذلك لما يتطرق الى الدليل من الاحتمالات ، لأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة ، إذ يجوز أن يكون مسحها وبقي الأثر بعد المسح ، ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسيا أو تركه عامدا لتصديق رؤياه ، أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين في جبهته ، أو لبيان الجواز ، أو لأن ترك المسح أولى لأن المسح عمل وان كان قليلا ، واذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال ، لا سيما وهو فعل من الجبليات لا من القرب . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، والحميدي هو شيخه المشهور أحد تلامذة الشافعي . قوله (يحتج بهذا) فيه إشارة إلى أنه يوافقه على ذلك ، ومن ثم لم يتعقبه ، وقد تقدم ما فيه وأنه إن احتج به على المنع جملة لم يسلم من الاعتراض وأن الترك أولى . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير . قوله (حتى رأيت أثر الطين) هو محمول على أثر خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود ، وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى

١٥٢ - باب التسليمِ

٨٣٧ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ حدَّثنا الزُّهريُّ عن هندِ بنتِ الحارثِ أن أمَّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سلَّمَ قامَ النساءُ حينَ يَقضي تسليمَهُ ، وَمَكثَ يسيراً قبلَ أن يقومَ » . قال ابنُ شِهابٍ : فأرىٰ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ مُكثَهُ لكي يَنفُذَ النساءُ قبلَ أن يُدرِكَهُنَّ مَنِ انصرفَ منَ القومِ

[الحديث ٨٣٧ ـ طرفاه في : ٨٤٩ ، ٨٥٠]

قوله (باب التسليم) أي من الصلاة ، قيل لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الأدلة عنده في الوجوب وعدمه ، ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه « كان إذا سلم » لأنه يشعر بتحقق مواظبته على ذلك ، وقد قال ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » وحديث « تحليلها التسليم » أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح . أما حديث « إذا

أحدث وقد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته ، فقد ضعفه الحفاظ ، وسيأتى الكلام على بقية فوائده بعد أربعة أبواب

(تنبيه) : لم يذكر عدد التسليم ، وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد بن أبى وقاص التسليمتين وذكر العقيلى وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول ، وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك

١٥٣ - باب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإمامُ

وكان ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما يَستحِبُّ إذا سَلَّمَ الإمامُ أن يُسَلِّمَ مَن خَلفَهُ

٨٣٨ - حدثنا حِبَّانُ بنُ موسىٰ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهرىِّ عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ عن عِتبانَ قال « صلَّينا معَ النبىِّ ﷺ ، فسلَّمنا حينَ سلَّمَ »

قوله (باب يسلم) أى المأموم (حين يسلم الإمام) قال الزين بن المنير : ترجم بلفظ الحديث ، وهو محتمل لأن يكون المراد أنه يبتدىء السلام بعد ابتداء الإمام له ، فيشرع المأموم فيه قبل أن يتمه الامام ، ويحتمل أن يكون المراد أن المأموم يبتدىء السلام إذا أتمه الإمام ، قال : فلما كان محتملا للأمرين وكل النظر فيه إلى المجتهد انتهى . ويحتمل أن يكون أراد أن الثانى ليس بشرط ، لان اللفظ يحتمل الصورتين ، فأيهما فعل المأموم جاز ، وكأنه أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم فى سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره ، ويدل على ذلك ما ذكره عن ابن عمر ، والأثر المذكور لم أقف على من وصله ، لكن عند ابن أبى شيبة عن ابن عمر ما يعطى معناه . وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مطولا فى أوائل الصلاة ، وأورده هنا مختصرا جدا . وفى الباب الذى يليه أتم منه ، وكلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك

١٥٤ - باب مَن لم يَرَ رَدَّ السلام على الإمامِ ، واكتفىٰ بتسليمِ الصلاةِ

٨٣٩ - حدثنا عَبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرَنى محمودُ بنُ الرَّبيعِ ، وزعمَ أنَّهُ عَقَلَ رسولَ اللهِ ﷺ ، وعقلَ مَجَّةً مَجَّها من دَلوٍ كان فى دارِهم

٨٤٠ - قال : سمعتُ عِتبانَ بنَ مالكٍ الأنصارىَّ - ثم أحدَ بنى سالمٍ - قال « كنتُ أُصلِّى لِقومى بنى سالمٍ فأتيتُ النبىَّ ﷺ فقلتُ : إنى أنكرتُ بَصَرى ، وإنَّ السُّيول تحولُ بينى وبينَ مسجدِ قومى ، فوَدِدْتُ أنَّكَ جئتَ فصليتَ فى بيتى مَكاناً حتى أتَّخذَهُ مسجداً . فقال : أفعلُ إن شاء اللهُ . فغدا عَلَىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ معَهُ بعدَ ما اشتدَّ النهارُ فاستأذَنَ النبىُّ ﷺ فأذِنتُ له ، فلم يجلسْ حتى قال : أينَ تحبُّ أنْ أصلِّىَ مِن بَيتِكَ ؟ فأشارَ إليهِ مِنَ المكانِ الذى أحبَّ أن يُصلِّىَ فيهِ ، فقامَ فصَفَفْنا خَلفَهُ ، ثمَّ سلَّمَ ، وسلَّمنا حينَ سلم »

قوله (باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة) أورد فيه حديث عتبان كما ذكرنا ، واعتماده فيه على قوله « ثم سلم وسلمنا حين سلم » فان ظاهره أنهم سلموا نظير سلامه ، وسلامه إما واحدة وهى التى يتحلل

بها من الصلاة وإما هى وأخرى معها ، فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين - كما تقوله المالكية - إلى دليل خاص ، وإلى رد ذلك أشار البخارى ، وقال ابن بطال : أظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية ، وقد نقله الطحاوى عن الحسن بن الحسن انتهى . وفى هذا الظن بعد . والله أعلم . قوله (وزعم) الزعم يطلق على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب ، وينزل فى كل موضع على ما يليق به ، والظاهر أن المراد به هنا الأول ، لان محمود بن الربيع موثق عند الزهرى فقوله عنده مقبول . قوله (من دلو كانت فى دارهم) قال الكرمانى : كانت صفة لموصوف محذوف أى من بئر كانت فى دارهم ، ولفظ الدلو يدل عليه . وقال غيره : بل الدلو يذكر ويؤنث فلا يحتاج إلى تقدير . قوله (سمعت عتبان بن مالك الانصارى ثم أحد بنى سالم) بنصب أحد عطفا على قوله الأنصارى ، وهو بمعنى قوله الانصارى ثم السالمى ، هذا الذى يكاد من له أدنى ممارسة بمعرفة الرجال أن يقطع به ، وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون عطفا على عتبان يعنى سمعت عتبان ثم سمعت أحد بنى سالم أيضا ، قال : والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد ، فكأن محمودا سمع من عتبان ، ومن الحصين . قال : وهو بخلاف ما تقدم فى « باب المساجد فى البيوت » أن الزهرى هو الذى سمع محمودا والحصين ، قال : ولا منافاة بينهما لاحتمال أن الزهرى ومحمودا سمعا جميعا من الحصين ، قال : ولو روى برفع أحد بأن يكون عطفا على محمود لساغ ووافق الرواية الاولى ، يعنى فيصير التقدير : قال الزهرى أخبرنى محمود بن الربيع ثم أخبرنى أحد بنى سالم أى الحصين انتهى . وكأن الحامل له على ذلك كله قول الزهرى فى الرواية السابقة « ثم سألت الحصين بن محمد الانصارى وهو أحد بنى سالم » فكأنه ظن أن المراد بقوله ثم أحد بنى سالم هنا هو المراد بقوله أحد بنى سالم هناك ، ولا حاجة لذلك ، فان عتبان من بنى سالم أيضا ، وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زياد بن غنم بن سالم بن عوف ، وقيل فى نسبه غير ذلك مع الاتفاق على أنه من بنى سالم ، والأصل عدم التقدير فى إدخال أخبرنى بين ثم وأحد ، وعلى الاحتمال الذى ذكره إشكال آخر لانه يلزم منه أن يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة ، أو أنها تعددت له ولعتبان ، وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له ، بل لم أر من ذكر أباه فى الصحابة . وقد ذكر ابن أبى حاتم الحصين بن محمد فى الجرح والتعديل ولم يذكر له شيخا غير عتبان بن مالك ، ونقل عن أبيه أن روايته عنه مرسلة ، ولم يذكر أحد ممن صنف فى الرجال لمحمود بن الربيع رواية عن الحصين والله أعلم . قوله (فلوددت) أى فو الله لوددت . قوله (اشتد النهار) أى ارتفعت الشمس . قوله (فأشار اليه من المكان الذى أحب أن يصلى فيه) قال الكرمانى فاعل أشار النبى ﷺ ومن للتبعيض ، قال : ولا ينافى ما تقدم أنه قال فأشرت له إلى المكان ، لا مكان وقوع الاشارتين منه ومن النبى ﷺ إما معا وإما سابقا ولاحقا . قلت : والذى يظهر أن فاعل أشار هو عتبان ، لكن فيه التفات ، إذ ظاهر السياق أن يقول : فأشرت الخ ، وبهذا تتوافق الروايات . والله أعلم

١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة

٨٤١ - حدثنا إسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى عمرو أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس رضى الله عنهما أخبره « أن رفع الصوت بالذكر - حين

يَنصرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكتوبةِ - كانَ عَلَى عهدِ النبيِّ ﷺ »

وَقال ابنُ عبَّاسٍ « كنتُ أعلمُ إذا انصرَفوا بذٰلكَ إذا سمعتُه »

[الحديث ٨٤١ - طرفه فى : ٨٤٢]

٨٤٢ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثَا عمرٌو قال أخبرَنى أبو مَعبَدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « كنتُ أعرِفُ انقضاءَ صلاةِ النبيِّ ﷺ بالتكبير »

٨٤٣ - حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ قال حدَّثنا مُعتَمِرٌ عن عُبَيدِ اللهِ عن سُمَىٍّ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « جاء الفقراء إلى النبيِّ ﷺ فقالوا « ذَهبَ أهلُ الدُّثورِ مِنَ الأموالِ بالدَّرَجاتِ العُلىٰ وَالنَّعيمِ المُقيم : يُصلُّونَ كما نُصلِّى ، ويصومونَ كما نصومُ ، ولهم فَضلٌ مِن أموالٍ يَحُجُّونَ بها ويَعتمِرون ، ويُجاهدونَ ويتصدَّقون . قال : ألاَ أُحدِّثُكم بأمرٍ إن أخذتُم بهِ أدركتم من سَبقَكم ، ولم يُدرِكْكم أحدٌ بعدَكم ، وكنتم خيرَ مَن أنتم بينَ ظَهرانَيهِ ، إلا مَن عمِلَ مِثلَهُ : تُسبِّحونَ وتَحمَدونَ وتكبِّرونَ خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ ، فاختلَفْنا بَينَنا : فقال بعضُنا نُسبِّحُ ثلاثاً وثلاثين ، ونحمدُ ثلاثاً وثلاثين ، ونكبِّرُ أربعاً وثلاثين . فرجعتُ إليهِ ، فقال : تقول سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ واللهُ أكبرُ حتى يكونَ منهنَّ كلِّهنَّ ثلاثٌ وثلاثون »

[الحديث ٨٤٣ - طرفه فى : ٦٣٢٩]

٨٤٤ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال حدَّثنا سُفيانُ عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ عن وَرَّادٍ كاتبِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ قال « أملىٰ علىَّ المغيرةُ بنُ شعبةَ - فى كتابٍ إلى مُعاويةَ - أن النبى ﷺ كان يقول فى دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مَكتوبةٍ : لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له ، لهُ المُلكُ وَلهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شىءٍ قَدير . اللَّهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا مُعطِىَ لما مَنعتَ ، ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ »

وقال شُعبةُ عن عبدِ الملكِ بهذا عنِ الحكَمِ عنِ القاسمِ بنِ مُخَيمِرةَ عن وَرَّادٍ بهذا . وقال الحسنُ : الجَدُّ غِنًى

[الحديث ٨٤٤ - أطرافه فى : ١٤٧٧ ، ٢٤٠٨ ، ٥٩٧٥ ، ٦٣٣٠ ، ٦٤٧٣ ، ٦٦١٥ ، ٧٢٩٢]

قوله (باب الذكر بعد الصلاة) أورد فيه أولا حديث ابن عباس من وجهين أحدهما أتم من الآخر ، وأغرب المزى فجعلهما حديثين ، والذى يظهر أنهما حديث واحد كما سنبينه . قوله (أخبرنى عمرو) هو ابن دينار المكى . قوله (كان على عهد رسول الله ﷺ) فيه أن مثل هذا عند البخارى يحكم له بالرفع خلافا لمن شذ ومنع ذلك ، وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك ، وفيه دليل على جواز الجهر (١) بالذكر عقب الصلاة . قال الطبرى : فيه الإبانه عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة ، وتعقبه ابن بطال بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من

(١) لو قال « على شرعية الجهر » لكان أصح ، والله أعلم

السلف إلا ما حكاه ابن حبيب فى « الواضحة » أنهم كانوا يستحبون التكبير فى العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاثا ، قال : وهو قديم من شأن الناس . قال ابن بطال : وفى « العتبية » عن مالك أن ذلك محدث . قال : وفى السياق إشعار بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر فى الوقت الذى قال فيه ابن عباس ما قال . قلت : فى التقييد بالصحابة نظر ، بل لم يكن حينئذ من الصحابة إلا القليل ، وقال النووى : حمل الشافعى هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر ، لا أنهم داوموا على الجهر به ، والمختار أن الامام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم . قوله (وقال ابن عباس) هو موصول بالاسناد المبدأ به [1] كما فى رواية مسلم عن إسحق بن منصور عن عبد الرزاق به . قوله (كنت أعلم) فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب . قوله (إذا انصرفوا) أى أعلم انصرافهم بذلك أى برفع الصوت إذا سمعته أى الذكر ، والمعنى كنت أعلم بسماع الذكر انصرافهم . قوله (حدثنى على) هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار . قوله (كنت أعرف انقضاء صلاة النبى ﷺ بالتكبير) وقع فى رواية الحميدى عن سفيان بصيغة الحصر ، ولفظه « ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير » وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان ، واختلف فى كون ابن عباس قال ذلك ، فقال عياض : الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لأنه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به ، فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر . وقال غيره : يحتمل أن يكون حاضرا فى أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم ، وإنما كان يعرفه بالتكبير . وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد . قوله (بالتكبير) هو أخص من رواية ابن جريج التى قبلها ، لأن الذكر أعم من التكبير ، ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لذلك فكان المراد أن رفع الصوت بالذكر أى بالتكبير ، وكأنهم كانوا يبدءون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد ، وسيأتى الكلام على ذلك فى الحديث الذى بعده . قوله (قال على) هو ابن المدينى المذكور وثبتت هذه الزيادة فى رواية المستملى والكشميهنى ، وزاد مسلم فى روايته المذكورة « قال عمرو - يعنى ابن دينار - وذكرت ذلك لابى معبد بعد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا . قال عمرو : قد أخبرتنيه قبل ذلك » قال الشافعى بعد أن رواه عن سفيان كأنه نسيه بعد أن حدثه به انتهى . وهذا يدل على أن مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلا ، ولاهل الحديث فيه تفصيل : قالوا إما أن يجزم برده أو لا ، وإذا جزم فاما أن يصرح بتكذيب الراوى عنه أو لا فان لم يجزم بالرد كأن قال لا أذكره فهو متفق عندهم على قبوله [2] لأن الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه ، وان جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده لان جزم الفرع بكون الأصل حدثه يستلزم تكذيب الأصل فى دعواه أنه كذب عليه ، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر ، وإن جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله . وأما الفقهاء فاختلفوا : فذهب الجمهور فى هذه الصورة إلى القبول ، وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد لا يقبل قياسا على الشاهد ، وللامام فخر الدين فى هذه المسألة تفصيل نحو ما تقدم وزاد : فان كان الفرع مترددا فى سماعه والاصل جازماً بعدمه سقط لوجود التعارض ، ومحصل كلامه آنفا أنهما إن تساويا فالرد ، وإن رجح أحدهما عمل به ، وهذا الحديث من أمثلته ، وأبعد من قال إنما نفى أبو

(١) كذا فى الاصلين ولعله « المبدوء به »

(٢) فى حكاية الاتفاق نظر ، فقد حكى المؤلف فى النخبة وشرحها والوراقى فى الألفية الخلاف فى ذلك

معبد التحديث ولا يلزم منه نفي الاخبار ، وهو الذي وقع من عمرو ولا مخالفة . وترده الرواية التي فيها « فانكره » ولو كان كما زعم لم يكن هناك إنكار ، ولان الفرق بين التحديث والاخبار إنما حدث بعد ذلك ، وفي كتب الأصول حكاية الخلاف في هذه المسألة عن الحنفية . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري ، وسمي هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن وهما مدنيان ، وعبيد الله تابعي صغير ، ولم أقف لسمي على رواية عن أحد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير ، وهما مدنيان وكذا أبو صالح . قوله (جاء الفقراء) سمي منهم في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة أبو ذر الغفاري أخرجه أبو داود وأخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر له من حديث أبي ذر نفسه ، وسمي منهم أبو الدرداء عند النسائي وغيره من طرق عنه ، ولمسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنهم قالوا « يا رسول الله » فذكر الحديث ، والظاهر أن أبا هريرة منهم . وفي رواية النسائي عن زيد بن ثابت قال « أمرنا أن نسبح » الحديث كما سيأتي لفظه ، وهذا يمكن أن يقال فيه إن زيد بن ثابت كان منهم ، ولا يعارضه قوله في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم « جاء فقراء المهاجرين » لكون زيد بن ثابت من الانصار لاحتمال التغليب . قوله (الدثور) بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكون هو المال الكثير ، و« من » في قوله « من الاموال » للبيان ووقع عند الخطابي « ذهب أهل الدور من الأموال » وقال : كذا وقع الدور جمع دار والصواب الدثور انتهى . وذكر صاحب المطالع عن رواية أبي زيد المروزي أيضا الدور . قوله (بالدرجات العلى) بضم العين جمع العليا وهي تأنيث الاعلى ، ويحتمل أن تكون حسية والمراد درجات الجنات ، أو معنوية والمراد علو القدر عند الله . قوله (والنعيم المقيم) وصفه بالإقامة إشارة إلى ضده وهو النعيم العاجل ، فانه قل ما يصفو ، وإن صفا فهو بصدد الزوال . وفي رواية محمد بن أبي عائشة المذكورة « ذهب أصحاب الدثور بالاجور » وكذا لمسلم من حديث أبي ذر ، زاد المصنف في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي « قال كيف ذلك » ونحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سمي . قوله (ويصومون كما نصوم) زاد في حديث أبي الدرداء المذكور « ويذكرون كما نذكر » وللبزار من حديث ابن عمر « صدقوا تصديقنا ، وآمنوا إيماننا » . قوله (ولهم فضل أموال) كذا للاكثر بالاضافة ، وفي رواية الاصيلي « فضل الاموال » وللكشميهني « فضل من أموال » . قوله (يحجون بها) أي ولا نحج ، يشكل عليه ماوقع في رواية جعفر الفريابي من حديث أبي الدرداء « ويحجون كما نحج » ونظيره ما وقع هنا « ويجاهدون » ووقع في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي « وجاهدوا كما جاهدنا » لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر وهو التفرقة بين الجهاد الماضي فهو الذي اشتركوا فيه وبين الجهاد المتوقع فهو الذي تقدر عليه أصحاب الاموال غالبا ، ويمكن أن يقال مثله في الحج ، ويحتمل أن يقرأ « يحجون بها » بضم أوله من الرباعي أي يعينون غيرهم على الحج بالمال . قوله (ويتصدقون) عند مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي « ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق » . قوله (فقال ألا أحدثكم بما إن أخذتم به) في رواية الاصيلي « بأمر إن أخذتم » وكذا للاسماعيلي ، وسقط قوله « بما » من أكثر الروايات ، وكذا قوله « به » وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى ، وفي رواية مسلم « ألا أعلمكم شيئا » وفي رواية أبي داود « فقال يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تقولهن » . قوله (أدركتم من سبقكم) أي من أهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة ، والسبقية هنا يحتمل أن تكون معنوية وأن تكون حسية ، قال الشيخ تقي الدين : والاول أقرب وسقط قوله « من سبقكم » من رواية الاصيلي . قوله (وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم) بفتح النون وسكون

التحتانية ، وفى رواية كريمة وأبى الوقت ظهرانيه بالافراد ، وكذا للاسماعيلى . وعند مسلم من رواية ابن عجلان « ولا يكون أحد أفضل منكم » قيل ظاهره يخالف ما سبق لإن الادراك ظاهره المساواة ، وهذا ظاهره الافضلية . وأجاب بعضهم بأن الإدراك لايلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفوق ، وعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر راجع على التقرب بالمال . ويحتمل أن يقال : الضمير فى كنتم للمجموع من السابق والمدرك ، وكذا قوله « إلا من عمل مثل عملكم » أى من الفقراء فقال الذكر ، أو من الاغنياء فتصدق ، أو أن الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركهم الأغنياء فى الخيرية المذكورة فيكون كل من الصنفين خيرا ممن لا يتقرب بذكر ولا صدقة ، ويشهد له قوله فى حديث ابن عمر عند البزار « أدركتم مثل فضلهم » ولمسلم فى حديث أبى ذر « أو ليس قد جعل لكم ما تتصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وبكل تكبيرة صدقة » الحديث . واستشكل تساوى فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه ، وأجاب الكرمانى بأنه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة فى كل حالة ، واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة . **قوله** (تسبحون وتحمدون وتكبرون) كذا وقع فى أكثر الأحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير ، وفى رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة ، وفيه أيضا قول أبى صالح « يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله » ومثله لأبى داود من حديث أم الحكم ، وله من حديث أبى هريرة « تكبر وتحمد وتسبح » وكذا فى حديث ابن عمر . وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها ، ويستأنس لذلك بقوله فى حديث الباقيات الصالحات « لا يضرك بأيهن بدأت » لكن يمكن أن يقال : الأولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفى النقائص عن البارى سبحانه وتعالى ، ثم التحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال له ، إذ لا يلزم من نفى النقائص إثبات الكمال . ثم التكبير إذ لا يلزم من نفى النقائص وإثبات الكمال أن يكون [1] هناك كبير آخر . ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك . **قوله** (خلف كل صلاة) هذه الرواية مفسرة للرواية التى عند المصنف فى الدعوات وهى قوله « دبر كل صلاة » ولجعفر الفريابى فى حديث أبى ذر « أثر كل صلاة » وأما رواية « دبر » فهى بضمتين ، قال الازهرى : دبر الامر يعنى بضمتين ودبره يعنى بفتح ثم سكون : آخره . وادعى أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال بالضم الا للجارحة ، ورد بمثل قولهم أعتق غلامه عن دبر ، ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة ، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا أو كان ناسيا أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسى فلا يضر ، وظاهر قوله « كل صلاة » يشمل الفرض والنفل ، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض ، وقد وقع فى حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة ، وكأنهم حملوا المطلقات عليها ، وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة والذكر أو لا ؟ محل النظر . والله أعلم . **قوله** (ثلاثا وثلاثين) يحتمل أن يكون المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة ، وهو الذى فهمه سهيل بن أبى صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه ، لكن لم يتابع سهيل على ذلك ، بل لم أر فى شىء من طرق الحديث كلها التصريح باحدى عشرة إلا فى حديث ابن عمر عند البزار واسناده ضعيف ، والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد ، فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال فى ظرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك . **قوله** (فاختلفنا بيننا) ظاهره أن أبا هريرة هو

(١) كذا فى الاصلين ، والصواب « أن لا يكون »

القائل ، وكذا قوله « فرجعت اليه » وأن الذى رجع أبو هريرة اليه هو النبى ﷺ ، وعلى هذا فالخلاف فى ذلك وقع بين الصحابة ، لكن بين مسلم فى رواية ابن عجلان عن سمى أن القائل « فاختلفنا » هو سمى ، وأنه هو الذى رجع إلى أبى صالح ، وان الذى خالفه بعض أهله ولفظه « قال سمى : لحدثت بعض أهل هذا الحديث ، قال : وهمت ، فذكر كلامه . قال : فرجعت إلى أبى صالح » وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة ، لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة ، فانه أخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال : زاد غير قتيبة فى هذا الحديث عن الليث ، فذكرها . والغير المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث أو سعيد بن أبى مريم ، فقد أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب ، وأخرجه الجوزقى والبيهقى من طريق سعيد ، وتبين بهذا أن فى رواية عبيد الله بن عمر عن سمى فى حديث الباب إدراجا ، وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله « فاختلفنا الخ » . قوله (وتكبر أربعا وثلاثين) هو قول بعض أهل سمى كما تقدم التنبيه عليه من رواية مسلم ، وقد تقدم احتمال كونه من كلام بعض الصحابة ، وقد جاء مثله فى حديث أبى الدرداء عند النسائى ، وكذا عنده من حديث ابن عمر بسند قوى ، ومثله لمسلم من حديث كعب بن عجرة ، ونحوه لابن ماجه من حديث أبى ذر لكن شك بعض رواته فى أنهن أربع وثلاثون ، ويخالف ذلك ما فى رواية محمد بن أبى عائشة عن أبى هريرة عند أبى داود ففيه « ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ » ، وكذا لمسلم فى رواية عطاء بن يزيد عن أبى هريرة ، ومثله لابى داود فى حديث أم الحكم ، ولجعفر الفريابى فى حديث أبى ذر ، قال النووى : ينبغى أن يجمع بين الروايتين بان يكبر أربعا وثلاثين ويقول معها لا إله إلا الله وحده الخ . وقال غيره : بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا إله إلا الله على وفق ما وردت به الأحاديث . قوله (حتى يكون منهن كلهن) بكسر اللام تأكيدا للضمير المجرور . قوله (ثلاث وثلاثون) بالرفع وهو اسم كان ، وفى رواية كريمة والاصيلى وأبى الوقت « ثلاثا وثلاثين » وتوجه بان اسم كان محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين ، وفى قوله « منهن كلهن » الاحتمال المتقدم : هل العدد للجميع أو المجموع ، وفى رواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع لكن يقول ذلك مجموعا ، وهذا اختيار أبى صالح . لكن الرواية الثابتة عن غيره الافراد ، قال عياض : وهو أولى . ورجح بعضهم الجمع للاتيان فيه بواو العطف والذى يظهر أن كلا من الأمرين حسن ، إلا أن الإفراد يتميز بأمر آخر وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد ، وله على كل حركة لذلك ـ سواء كان بأصابعه أو بغيرها ـ ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث . (تنبيهان) : الاول وقع فى رواية ورقاء عن سمى عند المصنف فى الدعوات فى هذا الحديث : تسبحون عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا ، ولم أقف فى شىء من طرق حديث أبى هريرة على من تابع ورقاء على ذلك لا عن سمى ولا عن غيره ، ويحتمل أن يكون تأول ما تأول سهيل من التوزيع ، ثم ألغى الكسر . ويعكر عليه أن السياق صريح فى كونه كلام النبى ﷺ . وقد وجدت لرواية العشر شواهد : منها عن على عند أحمد ، وعن سعد بن أبى وقاص عند النسائى ، وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند أبى داود والترمذى ، وعن أم سلمة عند البزار ، وعن أم مالك الانصارية عند الطبرانى . وجمع البغوى فى « شرح السنة » بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر فى أوقات متعددة أولها عشرا عشرا ثم إحدى عشرة إحدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين ثلاثا وثلاثين ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير ، أو يفترق بافتراق الأحوال . وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر « انه ﷺ أمرهم

أن يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا إله إلا الله خمسا وعشرين ، ولفظ زيد بن ثابت « أمرنا أن نسبح فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين ، فأتى رجل فى منامه فقيل له : أمركم محمد أن تسبحوا ـ فذكره ـ قال : نعم . قال : اجعلوها خمسا وعشرين ، واجعلوا فيها التهليل . فلما أصبح أتى النبى ﷺ وأخبره فقال : فافعلوه » أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان ، ولفظ ابن عمر « رأى رجل من الانصار فيما يرى النائم ـ فذكر نحوه وفيه ـ فقيل له سبح خمسا وعشرين واحمد خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين وهلل خمسا وعشرين فتلك مائة . فأمرهم النبى ﷺ أن يفعلوا كما قال » أخرجه النسائى وجعفر الفريابى . واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص فى الأذكار معتبرة وإلا لكان يمكن أن يقال لهم : أضيفوا لها التهليل ثلاثا وثلاثين . وقد كان بعض العلماء يقول : إن الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتى بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد ، قال شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى : وفيه نظر ، لأنه أتى بالمقدار الذى رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك ، فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله ؟ اهـ . ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية ، فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة ، وان زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضى . وقد بالغ القرافى فى القواعد فقال : من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعا ، لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئا أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب اهـ . وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلا فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به ، فلو اقتصر على الأوقية فى الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع . ويؤيد ذلك أن الاذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما فى ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة فى ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها . والله أعلم . (التنبيه الثانى) : زاد مسلم فى رواية ابن عجلان عن سمى « قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلناه ففعلوا مثله ، فقال رسول الله ﷺ : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » ثم ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة فذكر طرفا منه ثم قال بمثل حديث قتيبة ، قال : إلا أنه أدرج فى حديث أبى هريرة قول أبى صالح : فرجع فقراء المهاجرين . قلت : وكذا رواه أبو معاوية عن سهيل مدرجا أخرجه جعفر الفريابى ، وتبين بهذا أن الزيادة المذكورة مرسلة ، وقد روى الحديث البزار من حديث ابن عمر وفيه « فرجع الفقراء » فذكره موصولا لكن قد قدمت أن إسناده ضعيف . ورواه جعفر الفريابى من رواية حرام بن حكيم وهو بحاء وراء مهملتين عن أبى ذر وقال فيه « فقال أبو ذر : يا رسول الله إنهم قد قالوا مثل ما نقول . فقال : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » ونقل الخطيب أن حرام بن حكيم يرسل الرواية عن أبى ذر ، فعلى هذا لم يصح بهذه الزيادة إسناد ، إلا أن هذين الطريقين يقوى بهما مرسل أبى صالح . قال ابن بطال عن المهلب : فى هذا الحديث فضل الغنى نصاً لا تأويلا ، إذا استوت أعمال الغنى والفقير فيما افترض الله عليهما ، فللغنى حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه . قال : ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى أن هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم ، أى الفضل المترتب على الذكر المذكور ، وغفل

عن قوله فى نفس الحديث « إلا من صنع مثل ما صنعتم » فجعل الفضل لقائله كائنا من كان . وقال القرطبي : تأول بعضهم قوله « ذلك فضل الله يؤتيه » بان قال : الاشارة راجعة إلى الثواب المترتب على العمل الذى يحصل به التفضيل عند الله ، فكأنه قال : ذاك الثواب الذى أخبرتكم به لا يستحقه أحد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة ، وإنما هو بفضل الله . قال : وهذا التأويل فيه بعد ، ولكن اضطره اليه ما يعارضه . وتعقب بأن الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج إلى التعسف . وقال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغنى ، وبعض الناس تأوله بتأويل مستكره كأنه يشير إلى ما تقدم . قال : والذى يقتضيه النظر أنهما إن تساويا وفضلت العبادة المالية أنه يكون الغنى أفضل ، وهذا لا شك فيه ، وإنما النظر إذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل ؟ إن فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضى أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة فيترجح الغنى ، وإن فسر بالاشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذى يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر ، ومن ثم ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر . وقال القرطبي : للعلماء فى هذه المسألة خمسة أقوال ، ثالثها الأفضل الكفاف ، رابعها يختلف باختلاف الأشخاص ، خامسها التوقف . وقال الكرمانى : قضية الحديث أن شكوى الفقر تبقى بحالها . وأجاب بان مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلا والنعيم المقيم لهم أيضا لا نفى الزيادة عن أهل الدثور مطلقا اهـ . والذى يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة . ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يعلم النبى ﷺ أن متمنى الشىء يكون شريكا لفاعله فى الاجر كما سبق فى كتاب العلم فى الكلام على حديث ابن مسعود الذى أوله « لا حسد إلا فى اثنتين » فان فى رواية الترمذى من وجه آخر التصريح بأن المنفق والمتمنى إذا كان صادق النية فى الاجر سواء ، وكذا قوله ﷺ « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها من غير أن ينقص من أجره شىء » فان الفقراء فى هذه القصة كانوا السبب فى تعلم الأغنياء الذكر المذكور ، فاذا استووا معهم فى قوله امتاز الفقراء بأجر السبب مضافا إلى التمنى ، فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال ، وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغنى على التنعم بالمال ، ومن ثم وقع التردد فى تفضيل أحدهما على الآخر ، وسيكون لنا عودة إلى ذلك فى الكلام على حديث « الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر » فى كتاب الاطعمة إن شاء الله تعالى . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ، ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف . كذا قال ابن بطال ، وكأنه أخذه من كونه ﷺ أجاب بقوله « ألا أدلكم على أمر تساوونهم فيه » وعدل عن قوله نعم هم أفضل منكم بذلك . وفيه التوسعة فى النبطة ، وقد تقدم تفسيرها فى كتاب العلم ، والفرق بينها وبين الحسد المذموم . وفيه المسابقة إلى الاعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم ، ولم ينكر عليهم ﷺ فيؤخذ منه أن قوله « إلا من عمل » عام للفقراء والاغنياء خلافا لمن أوله بغير ذلك . وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق . وفيه فضل الذكر عقب الصلوات ، واستدل به البخارى على فضل الدعاء عقيب الصلاة كما سيأتى فى الدعوات لأنه فى معناها ، ولأنها أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعاء . وفيه أن العمل القاصر قد يساوى المتعدى خلافا لمن قال إن المتعدى أفضل مطلقا ، نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام . **قوله** (حدثنا سفيان) هو الثورى ، ورجال الاسناد كلهم كوفيون إلا محمد بن يوسف وهو الفريابي . **قوله** (عن وراد) فى رواية معتمر بن سليمان عن سفيان عند الاسماعيلى « حدثنى

وراد ، . قوله (أملى على المغيرة) أى ابن شعبة (فى كتاب إلى معاوية) كان المغيرة إذ ذاك أميرا على الكوفة من قبل معاوية وسيأتى فى الدعوات من وجه آخر عن وراد بيان السبب فى ذلك ، وهو أن معاوية كتب اليه : اكتب لى بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ، وفى القـــدر من رواية عبدة بن أبى لبابة عن وراد قال « كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب إلى ما سمعت النبى ﷺ يقول خلف الصلاة . وقد قيدها فى رواية الباب بالمكتوبة فكأن المغيرة فهم ذلك من قرينة فى السؤال واستدل به على العمل بالمكاتبة وإجرائها مجرى السماع فى الرواية ولو لم تقترن بالاجازة . وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد . وسيأتى فى القدر فى آخره أن وراداً قال « ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك ، وزعم بعضهم أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور ، وإنما أراد استثبات المغيرة واحتج بما فى الموطأ من وجه آخر عن معاوية أنه كان يقول على المنبر « أيها الناس ، إنه لا مانع لما أعطى الله ، ولا معطى لما منع الله ، ولا ينفع ذا الجد منه الجد . من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين . ثم يقول : سمعته من رسول الله ﷺ على هذه الاعواد » . قوله (له الملك وله الحمد) زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة « يحيى ويميت وهو حى لا يموت ، بيده الخير ـ إلى ـ قدير » ورواته موثقون . وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف ، لكن فى القول إذا أصبح وإذا أمسى . قوله (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال الخطابى : الجد الغنى ويقال الحظ ، قال : و « من » فى قوله « منك » بمعنى البدل ، قال الشاعر :

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان[1]

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم اهـ . وفى الصحاح : معنى «منك» هنا عندك ، أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه ، إنما ينفعه العمل الصالح . وقال ابن التين : الصحيح عندى أنها ليست بمعنى البدل ولا عند ، بل هو كما تقول : ولا ينفعك منى شىء إن أنا أردتك بسوء . ولم يظهر من كلامه معنى ، ومقتضاه أنها بمعنى عند أو فيه حذف تقديره من قضائى أو سطوتى أو عذابى . واختار الشيخ جمال الدين فى المغنى الاول ، قال ابن دقيق العيد : قوله منك يجب أن يتعلق بينفع ، وينبغى أن يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه ، ولا يجوز أن يتعلق منك بالجد كما يقال حظى منك كثير لان ذلك نافع اهـ . والجد مضبوط فى جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغنى كما نقله المصنف عن الحسن ، أو الحظ . وحكى الراغب أن المراد به هنا أبو الاب ، أى لا ينفع أحدا نسبه . قال القرطبى : حكى عن أبى عمرو الشيبانى أنه رواه بالكسر وقال : معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده . وأنكره الطبرى . وقال القزاز فى توجيه انكاره : الاجتهاد فى العمل نافع لأن الله قد دعا الخلق إلى ذلك ، فكيف لا ينفع عنده ؟ قال : فيحتمل أن يكون المراد أنه لا ينفع الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة . وقال غيره : لعل المراد أنه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول ، وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته ، كما تقدم فى شرح قوله « لايدخل أحدا منكم الجنة عمله » وقيل المراد على رواية الكسر السعى التام فى الحرص أو الاسراع فى الهرب . قال النووى : الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ فى الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان ، والمعنى لا ينجيه حظه منك ، وانما ينجيه فضلك ورحمتك . وفى الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد

(١) فى طبعة بولاق « على الطهآن » والتصحيح من لسان العرب (مادة طهى) ، ومن مخطوطة الرياض

ونسبة الافعال إلى الله والمنع والإعطاء وتمام القدرة ، وفيه المبادرة إلى امتثال السنن واشاعتها . (فائدة) : اشتهر على الألسنة فى الذكر المذكور زيادة « ولا راد لما قضيت » وهى فى مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك ابن عمير بهذا الاسناد ، لكن حذف قوله « ولا معطى لما منعت » ووقع عند الطبرانى تاما من وجه آخر كما سنذكره فى كتاب القدر إن شاء الله تعالى . ووقع عند أحمد والنسائى وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالاسناد المذكور أنه كان يقول الذكر المذكور أولا ثلاث مرات . قوله (وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا) وصله السراج فى مسنده ، والطبرانى فى الدعاء ، وابن حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه عن عبد الملك بن عمير « سمعت ورادا كاتب المغيرة بن شعبة أن المغيرة كتب إلى معاوية » فذكره . وفى قوله « كتب » تجوز لما تبين من رواية سفيان وغيره أن الكاتب هو وراد ، لكنه كتب بأمر المغيرة واملائه عليه . وعند مسلم من رواية عبدة عن وراد قال « كتب المغيرة الى معاوية » كتب ذلك الكتاب له وراد ، لجمع بين الحقيقة والمجاز . قوله (وقال الحسن جد غنى) الاولى فى قراءة هذا الحرف ان يقرأ بالرفع بغير تنوين على الحكاية ، ويظهر ذلك من لفظ الحسن ، فقد وصله ابن أبى حاتم من طريق أبى رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمى كلاهما عن الحسن فى قوله تعالى ﴿ وانه تعالى جد ربنا ﴾ قال : غنى ربنا . وعادة البخارى إذا وقع فى الحديث لفظة غريبة وقع مثلها فى القرآن يحكى قول أهل التفسير فيها وهذا منها . ووقع فى رواية كريمة « قال الحسن الجد غنى » وسقط هذا الاثر من اكثر الروايات . قوله (وعن الحكم) هكذا وقع فى رواية أبى ذر التعليق عن الحكم مؤخرا عن أثر الحسن ، وفى رواية كريمة بالعكس وهو الاصوب ، لأن قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك ، فهو من رواية شعبة عن الحكم أيضا . وكذلك أخرجه السراج والطبرانى وابن حبان بالاسناد المذكور الى شعبة ولفظه كلفظ عبد الملك إلا أنه قال فيه « كان اذا قضى صلاته وسلم قال » فذكره ، ووقع نحو هذا التصريح لمسلم من طريق المسيب بن رافع عن وراد به

١٥٦ - باب يَستقبِلُ الإمامُ الناسَ إذا سَلَّمَ

٨٤٥ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازِمٍ قال حدَّثَنا أبو رجاء عن سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ قال « كان النبيُّ ﷺ إذا صلى صلاةً أقبلَ علينا بوجهِهِ »

[الحديث ٨٤٥ - أطرافه فى : ١١٤٣ ، ١٣٨٦ ، ٢٠٨٥ ، ٢٧٩١ ، ٣٣٣٦ ، ٣٣٥٤ ، ٤٦٧٤ ، ٦٠٩٦ ، ٧٠٤٧]

٨٤٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن صالحِ بنِ كَيسانَ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ أنه قال « صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصبحِ بالحُدَيبيةِ - على أثرِ سماءٍ كانت منَ الليلةِ - فلمَّا انصرفَ أقبلَ علَى الناسِ فقال : هل تَدرونَ ماذا قال ربُّكم ؟ قالوا : اللهُ ورسولُهُ أعلمُ . قال : أصبحَ مِن عبادى مُؤمنٌ بى وكافرٌ : فأما من قال : مُطِرْنا بفَضلِ اللهِ وَرحمتِهِ فذلكَ مُؤمِنٌ بى وَكافرٌ بالكوكبِ ، وَأمَّا مَن قال : بِنَوْءِ كذا وكذا فذلكَ كافرٌ بى ومؤمنٌ بالكوكبِ »

[الحديث ٨٤٦ - أطرافه فى : ١٠٣٨ ، ٤١٤٧ ، ٧٥٠٣]

٨٤٧ — حدثنا عبدُ اللهِ سمعَ يزيدَ قال أخبرَنا حُميدٌ عن أنسٍ قال « أخَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ ذاتَ ليلةٍ إلى شطرِ الليلِ ، ثمَّ خرج علينا ، فلما صلَّى أقبلَ علينا بوَجهِهِ فقال : إنَّ الناسَ قد صلُّوا ورقدوا ، وإنكم لن تزالوا فى صلاةٍ ما انتظرتمُ الصلاةَ »

قوله (باب يستقبل الإمام الناس اذا سلم) أورد فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سمرة بن جندب ، وسيأتى مطولا فى أواخر الجنائز : ثانيها حديث زيد بن خالد الجهنى ، وسيأتى فى كتاب الاستسقاء . ثالثها : حديث أنس ، وقد تقدم الكلام عليه فى المواقيت وفى فضل انتظار الصلاة من أبواب الجماعة . « والاحاديث الثلاثة مطابقة لما ترجم له ، وأصرحها حديث زيد بن خالد حيث قال فيه « فلما انصرف » وأما قوله فى حديث سمرة « كان النبى ﷺ اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » فالمعنى إذا صلى صلاه ففرغ منها أقبل علينا ، لضرورة أنه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة . وقوله فى حديث أنس « فلما صلى أقبل » يأتى فيه نحو ذلك ، وسياق سمرة ظاهره أنه كان يواظب على ذلك . قيل الحكمة فى استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون اليه ، فعلى هذا يختص بمن كان فى مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة . وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت ، اذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه فى التشهد مثلا . وقال الزين بن المنير : استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الامامة ، فاذا انقضت الصلاة زال السبب ، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين . والله أعلم

١٥٧ — باب مُكثِ الإمامِ فى مُصلاَّهُ بعدَ السلامِ

٨٤٨ — وقال لنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ عن أيُّوبَ عن نافعٍ قال « كان ابنُ عمرَ يُصلِّى فى مكانِهِ الذى صلَّى فيه الفريضةَ ، وَفعَلهُ القاسمُ ، وَيُذكَرُ عن أبى هُرَيرةَ رَفعَهُ : لا يَتطوَّعُ الإمامُ فى مكانِهِ . ولم يَصِحَّ »

٨٤٩ — حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ حدَّثَنا الزُّهريُّ عن هندِ بنتِ الحارثِ عن أمِّ سلمةَ « ان النبىَّ ﷺ كان إذا سلَّمَ يَمكُثُ فى مكانِهِ يَسيراً . قال ابنُ شِهابٍ : فنرىٰ ـ واللهُ أعلمُ ـ لكى يَنفُذَ مَن يَنصرِفُ مِنَ النِّساءِ »

٨٥٠ — وَقال ابنُ أبى مريمَ أخبرَنا نافعُ بنُ يزيدَ قال أخبرَنى جعفرُ بنُ ربيعةَ أنَّ ابنَ شهابٍ كتبَ إليهِ قال : حدَّثَتْنى هندُ بنتُ الحارثِ الفِراسيَّةُ عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ـ وكانت مِن صَواحباتِها ـ قالت « كان يُسَلِّمُ فينصرِفُ النساءُ فيَدخُلنَ بُيوتَهنَّ مِن قبلِ أن يَنصَرِفَ رسولُ اللهِ ﷺ » . وقال ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ أخبرَتْنى هندُ الفِراسِيةُ . وَقال عثمانُ بنُ عمرَ أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهرىِّ حدَّثَتْنى هندُ الفِراسيةُ . وَقال الزُّبَيدىُّ أخبرَنى الزهرىُّ أن هندَ بنتَ الحارثِ القرشيةَ أخبرَتْهُ ـ وكانت تحتَ مَعبَدِ بنِ المقدادِ وَهوَ حليفُ بنى زُهرةَ ـ وكانت تدخلُ على أزواجِ النبى ﷺ . وَقال شُعيبٌ عن الزُّهرىِّ حدَّثَتْنى هندُ القرشيةُ . وَقال ابنُ

أبي عتيق عن الزهري عن هند الفراسية . وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد حدثه عن ابن شهاب عن امرأة من قريش حدثته عن النبي ﷺ

قوله (باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام) أى وبعد استقبال القوم ، فيلائم ما تقدم ثم أن المكث لا يتقيد بحال من ذكر أو دعاء أو تعليم أو صلاة نافلة ، ولهذا ذكر فى الباب مسألة تطوع الامام فى مكانه . **قوله** (وقال لنا آدم الخ)هو موصول . وإنما عبر بقوله « قال لنا » لكونه موقوفا مغايرة بينه وبين الموقوف ، هذا الذى عرفته بالاستقراء من صنيعه . وقيل إنه لا يقول ذلك إلا فيما حمله مذاكرة ، وهو محتمل لكنه ليس بمطرد ، لانى وجدت كثيرا مما قال فيه « قال لنا » فى الصحيح قد أخرجه فى تصانيف أخرى بصيغة « حدثنا » وقد روى ابن أبي شيبة أثر ابن عمر من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال « كان ابن عمر يصلى سبحته مكانه » . **قوله** (وفعله القاسم) أى ابن محمد بن أبي بكر الصديق ، وقد وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال « رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان فى مكانهما » . **قوله** (ويذكر عن أبي هريرة رفعه) أى قال فيه : قال رسول الله ﷺ . **قوله** (لا يتطوع الامام فى مكانه) ذكره بالمعنى ، ولفظه عند أبي داود « أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله فى الصلاة » ، ولابن ماجه « إذا صلى أحدكم » زاد أبو دواد يعنى فى السبحة [1] وللبيهقى « اذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم » الحديث . **قوله** (ولم يصح) هو كلام البخارى ، وذلك لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه . وقد ذكر البخارى الاختلاف فيه فى تاريخه وقال « لم يثبت هذا الحديث » وفى الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا أيضا بلفظ « لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول » رواه أبو داود وإسناده منقطع ، وروى ابن أبي شيبة باسناد حسن عن على قال « من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه » ، وحكى ابن قدامة فى « المغنى » عن أحمد أنه كره ذلك وقال : لا أعرفه عن غير على ، فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة . وكان المعنى فى كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة . وفى مسلم « عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها ، فقال له معاوية : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فان النبي ﷺ أمرنا بذلك » فى هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس ، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة . ويؤخذ من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالا لأن الصلاة إما أن تكون مما يتطوع بعدها أولا يتطوع ، الاول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع ؟ وهذا الذى عليه عمل الاكثر ، وعند الحنفية يبدأ بالتطوع . وحجة الجمهور حديث معاوية . ويمكن أن يقال لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر ، بل اذا تنحى من مكانه كفى . فان قيل : لم يثبت الحديث فى التنحى ، قلنا : قد ثبت فى حديث معاوية « أو تخرج » ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده فى الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة . وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام ، وتعقب بحديث « ذهب أهل الدثور » فان فيه « تسبحون دبر كل صلاة وهو بعد السلام جزما ، فكذلك ما شابهه . وأما الصلاة التى لا يتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل إن شاءوا انصرفوا وذكروا ، وإن شاءوا مكثوا وذكروا . وعلى الثانى إن كان للإمام عادة أن يعلمهم

---

(١) فى المخطوطة « المسجد »

أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم بوجهه جميعا ، وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو ؟ الثانى هو الذى جزم به أكثر الشافعية . ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن يستمر مستقبلا للقبلة (١) من أجل أنها أليق بالدعاء ، ويحمل الأول على ما لو طال الذكر والدعاء . والله أعلم . **قوله** (عن هند بنت الحارث) هى تابعية ولا أعرف عنها راويا غير الزهرى ، وهى من أفراد البخارى عن مسلم ، وسيأتى الخلاف فى نسبتها . **قوله** (قال ابن شهاب) هو الزهرى ، وهو موصول بالاسناد المذكور . وقوله (فنرى) بضم النون أى نظن . **قوله** (من النساء) زاد فى « باب التسليم » من هذا الوجه « قبل أن يدركهن من انصرف من القوم » أى الرجال ، وهو لفظه فى رواية يحيى بن قزعة الآتية بعد أبواب . **قوله** (وقال ابن أبى مريم) رويناه موصولا فى « الزهريات » لمحمد بن يحيى الذهلى قال « حدثنا سعيد بن أبى مريم » فذكره . **قوله** (من صواحباتها) جمع صاحبة وهى لغة ، والمشهور صواحب كضوارب وضاربة ، وقيل هو جمع صواحب وهو جمع صاحبة . **قوله** (كان يسلم) أى النبى ﷺ ، وأفادت هذه الرواية الاشارة إلى أقل مقدار كان يمكثه ﷺ . **قوله** (وقال ابن وهب الخ) وصله النسائى عن محمد بن سلمة عنه بالاسناد المذكور ولفظه « ان النساء كن إذا سلمن قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فاذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال . **قوله** (وقال عثمان بن عمر) سيأتى موصولا بعد أربعة أبواب من طريقه . **قوله** (وقال الزبيدى) وصله الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه بتمامه ، وفيه « أن النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ ، فاذا سلم قام النساء فانصرفن إلى بيوتهن قبل أن يقوم الرجال » . **قوله** (وقال شعيب) هو ابن أبى حمزة ، وابن أبى عتيق هو محمد بن عبد الله ، وروايتهما موصولة فى « الزهريات » أيضا . ومراد البخارى بيان الاختلاف فى نسب هند وأن منهم من قال الفراسية نسبة إلى بنى فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة وهم بطن من كنانة ، ومنهم من قال القرشية فمن قال من أهل النسب إن كنانة جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين ، ومن قال إن جماع قريش فهر بن مالك فيحتمل أن يكون اجتماع النسبتين لهند على أن إحداهما بالأصالة والأخرى بالمخالفة (٢) . وأشار البخارى برواية الليث الأخيرة إلى الرد على من زعم أن قول من قال « القرشية » تصحيف من الفراسية ، لقوله فيه « عن امرأة من قريش » وفى رواية الكشميهنى « ان امرأة » وقوله فيه « عن النبى ﷺ » غير موصول لأنها تابعية كما تقدم ، وكأن التقصير فيه من يحيى بن سعيد وهو الانصارى ، وروايته عن ابن شهاب من رواية الأقران : وفى الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين ، والاحتياط فى اجتناب ما قد يفضى إلى المحذور . وفيه اجتناب مواضع التهم ، وكراهة مخالطة الرجال للنساء فى الطرقات فضلا عن البيوت . ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط أن لا يستحب هذا المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة « انه ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام » أخرجه مسلم : وفيه أن النساء كن يحضرن الجماعة فى المسجد ، وستأتى المسألة قريبا

---

(١) الصواب أن المشروع إقبال الإمام على المأمومين بوجهه بعد السلام والاستغفار وقول « اللهم أنت السلام الخ » مطلقا لما تقدم فى الأحاديث الصحيحة . والله أعلم

(٢) كذا فى المطبوعة والمخطوطة ، ولعله « بالمخالفة »

١٥٨ - باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم

٨٥١ - حدثنا محمد بن عُبيد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال أخبرني ابن أبي مُليكة عن عُقبة قال « صليتُ وَراء النبيِّ ﷺ بالمدينة العصرَ ، فسلَّم ، ثم قام مُسرعاً فتخطى رِقابَ الناس إلى بعض حُجَر نسائه ، ففَزِعَ الناسُ من سُرعَته ، فخرَجَ عليهم فرأى أنهم عَجِبوا من سُرعته فقال : ذَكرتُ شيئاً من تِبْرٍ عندَنا ، فكرِهتُ أن يَحبِسَني ، فأمرتُ بقِسْمته »

[الحديث ٨٥١ - أطرافه في : ١٢٢١ ، ١٤٣٠ ، ٦٦٧٥]

قوله (باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم) الغرض من هذه الترجمة بيان أن المكث المذكور في الباب قبله محله ما إذا لم يعرض ما يحتاج معه إلى القيام . قوله (حدثنا محمد بن عبيد) أي ابن ميمون العلاف ، وثبت كذلك في رواية ابن عساكر . قوله (عن عمر بن سعيد) أي ابن أبي حسين المكي . قوله (عن عقبة) هو ابن الحارث النوفلي ، وللمصنف في الزكاة من رواية أبي عاصم عن عمر بن سعيد أن عقبة بن الحارث حدثه . قوله (فسلم فقام) في رواية الكشميهني « ثم قام » . قوله (ففزع الناس) أي خافوا ، وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم . قوله (فرأى أنهم قد عجبوا) في رواية أبي عاصم « فقلت أو فقيل له » وهو شك من الراوي فان كان قوله فقلت محفوظا فقد تعين الذي سأل النبي ﷺ من الصحابة عن ذلك . قوله (ذكرت شيئا من تبر) في رواية روح عن عمر بن سعيد في أواخر الصلاة « ذكرت وأنا في الصلاة » وفي رواية أبي عاصم « تبرا من الصدقة » والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب ، قال الجوهري : لا يقال إلا للذهب . وقد قاله بعضهم في الفضة انتهى ، وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الارض قبل أن تصاغ أو تضرب حكاه ابن الانباري عن الكسائي ، وكذا أشار اليه ابن دريد . وقيل هو الذهب المكسور حكاه ابن سيده . قوله (يحبسني) أي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى . وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال : فيه أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة . قوله (فأمرت بقسمته) في رواية أبي عاصم « فقسمته » وفي الحديث أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب ، وأن التخطي للحاجة مباح ، وأن التفكر في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها ، وأن إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضر ، وفيه اطلاق الفعل على ما يأمر به الانسان ، وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة

١٥٩ - باب الالتفات والانصراف عن اليمين والشمال

وكان أنسٌ يَنفتِلُ عن يمينه وعن يَساره ، ويَعيبُ على مَن يَتوخَّى - أو مَن يَعمِدُ - الانفتالَ عن يمينه

٨٥٢ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبةُ عن سليمانَ عن عُمارةَ بن عُمير عن الأسودِ قال : قال عبدُ الله « لا يَجعل أحدُكم للشيطانِ شيئاً من صلاته يرَى أنَّ حقًّا عليه أن لا ينصرِفَ إلا عن يَمينه ، لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ كثيراً ينصرِفُ عن يَساره »

قوله (باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال) قال الزين بن المنير : جمع فى الترجمة بين الانفتال والانصراف للاشارة إلى أنه لا فرق فى الحكم بين الماكث فى مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين ، وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف اليها . قوله (وكان أنس بن مالك الخ) وصله مسدد فى مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال « كان أنس » فذكره وقال فيه « ويعيب على من يتوخى ذلك أن لاينفتل إلا عن يمينه ويقول : يدور كما يدور الحمار » وقوله « يتوخى » بخاء معجمة مشددة أى يقصد ، وقوله (أو يعمد) شك من الراوى . قلت : وظاهر هذا الاثر عن أنس يخالف ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدى قال « سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليت عن يمينى أو عن يسارى ؟ قال : أما أنا فاكثر ما رأيت النبى ﷺ ينصرف عن يمينه » ويجمع بينهما بأن أنسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه ، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى . قوله (عن سليمان) هو الاعمش . قوله (عن عمارة) فى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة عن الاعمش « سمعت عمارة بن عمير » وفى الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون فى نسق آخرهم الأسود وهو ابن يزيد النخعى . قوله (لا يجعل) فى رواية الكشميهنى « لا يجعلن » بزيادة نون التأكيد . قوله (شيئا من صلاته) فى رواية وكيع وغيره عن الاعمش عند مسلم « جزءا من صلاته » . قوله (يرى) بفتح أوله أى يعتقد ، ويجوز الضم أى يظن . وقوله (أن حقا عليه) هو بيان للجعل فى قوله « لا يجعل » . قوله (أن لا ينصرف) أى يرى أن عدم الانصراف حق عليه ، فهو من باب القلب قاله الكرمانى فى الجواب عن ابتدائه بالنكرة . قال : أو لأن النكرة المخصوصة كالمعرفة . قوله (كثيرا ينصرف عن يساره) فى رواية مسلم « أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله » فأما رواية البخارى فلا تعارض حديث أنس الذى أشرت اليه عند مسلم ، وأما رواية مسلم فظاهرة التعارض لأنه عبر فى كل منهما بصيغة أفعل ، قال النووى : يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فاخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر ، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين . قلت : وهو موافق للاثر المذكور أولا عن أنس ، ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر ، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة فى المسجد ، لأن حجرة النبى ﷺ كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبى ﷺ وأقرب إلى موقفه فى الصلاة من أنس ، وبان فى إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدى . وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس فى الأمرين ، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لأن حجرة النبى ﷺ كانت على جهة يساره كما تقدم . ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته فى حال الصلاة ، ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته فى حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته . لكن قالوا : إذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين أفضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن كحديث عائشه المتقدم فى كتاب الطهارة . قال ابن المنير : فيه ان المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها ، لان التيامن مستحب فى كل شىء أى من أمور العبادة ، لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته ، والله أعلم

١٦٠ - باب ما جاء فى الثُّومِ النِّيء وَالبَصَلِ وَالكُرّاثِ

وقولِ النبيِّ ﷺ « مَن أكلَ الثُّومَ أوِ البصلَ مِنَ الجوعِ أوغيرِهِ فلا يَقرَبَنَّ مسجدَنا »

٨٥٣ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيى عن عُبيدِ اللهِ قال : حدَّثنى نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ قال فى غزوةِ خَيبرَ : مَن أكلَ مِن هٰذهِ الشجرةِ - يَعنى الثُّومَ - فلا يَقرَبَنَّ مَسجدَنا »

[الحديث ٨٥٣ - أطرافه فى : ٤٢١٥ ، ٤٢١٧ ، ٤٢١٨ ، ٥٥٢١ ، ٥٥٢٢]

٨٥٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا أبو عاصمٍ قال أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرنى عَطاءٌ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قال : قال النبيُّ ﷺ « مَن أكلَ مِن هٰذهِ الشجرةِ - يُريدُ الثُّومَ - فلا يَغْشانا فى مَساجِدِنا ». قلت : ما يَعنى بهِ ؟ قال : ما أراهُ يَعنى إلاّ نِيئَهُ . وقال مَخلَدُ بنُ يَزيدَ عنِ ابنِ جُرَيجٍ : إلاّ نَتنَهُ

[الحديث ٨٥٤ - أطرافه فى : ٨٥٥ ، ٥٤٥٢ ، ٧٣٥٩]

٨٥٥ - حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدَّثنا ابنُ وَهبٍ عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ زعمَ عطاءٌ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ زعم أنَّ النبيَّ ﷺ قال « مَن أكلَ ثُوماً أو بَصلاً فلْيَعْتزِلْنا - أو قال : فلْيعتزِلْ مسجدَنا - وَلْيَقعُدْ فى بيتِهِ . وَأنَّ النبيَّ ﷺ أُتِىَ بقِدْرٍ فيه خَضِراتٌ مِن بُقولٍ فوَجدَ لها ريحاً ، فسألَ ، فأُخبِرَ بما فيها من البُقولِ فقال : قرِّبوها - إلى بعضِ أصحابِهِ كان معهُ - فلما رآهُ كرِهَ أكلَها قال : كُلْ ، فإنى أُناجى من لا تُناجى »

وقال أحمدُ بنُ صالحٍ عن ابنِ وَهبٍ « أُتِىَ بِبَدْرٍ » قال ابنُ وهب : يعنى طبقاً فيه خَضِراتٌ . ولم يَذكرِ الليثُ وَأبو صَفوانَ عن يونسَ قِصَّةَ القِدرِ ، فلا أدرى هوَ مِن قولِ الزُّهرىِّ أو فى الحديث

٨٥٦ - حدثنا أبو مَعمَرٍ قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ عن عبدِ العزيزِ قال « سألَ رجُلٌ أنساً : ما سمعتَ نبىَّ اللهِ ﷺ يقول فى الثُّومِ ؟ فقال : قال النبيُّ ﷺ « مَن أكلَ من هٰذه الشجرةِ فلا يَقرَبْنا - أو - لا يُصلِّينَّ معنا »

[الحديث ٨٥٦ - طرفه فى : ٥٤٥١]

قوله (باب ما جاء فى الثوم) هذه الترجمة والتى بعدها من أحكام المساجد . وأما التراجم التى قبلها فكلها من صفة الصلاة . لكن مناسبة هذه الترجمة وما بعدها لذلك من جهة أنه بنى صفة الصلاة على الصلاة فى الجماعة ، ولهذا لم يفرد ما بعد كتاب الأذان بكتاب ، لأنه ذكر فيه أحكام الإقامة ثم الإمامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة ، فلما كان ذلك كله مرتبطا بعضه ببعض واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب أن يورد فيه من قام به عارض كأكل الثوم ، ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان ، ومن تندب له فى حالة دون حالة كالنساء ، فذكر هذه التراجم فختم بها صفة الصلاة . **قوله** (الثوم) بضم الثاء المثلثة ، (والنيء) بكسر النون وبعدها تحتانية ثم همزة وقد تدغم ، وتقييده بالنيء حمل منه للاحاديث المطلقة فى الثوم على غير النضيج منه . وقوله فى الترجمة « والكراث » لم يقع ذكره فى أحاديث الباب التى ذكرها ، لكنه أشار به إلى ما وقع فى بعض طرق حديث جابر كما سأذكره ، وهذا أولى من

قول بعضهم إنه قاسه على البصل . ويحتمل أن يكون استنبط الكراث من عموم الخضرات فانه يدخل فيها دخولا أولوياً لأن رائحته أشد . قوله (وقول النبي ﷺ) هو بكسر اللام ، وقوله (من الجوع أو غيره) لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحا لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره ، فعند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر قال « نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث ، فغلبتنا الحاجة » الحديث . وله من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد « لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع » الحديث . وقال ابن المنير في الحاشية : ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بآكل الثوم في المنع من المسجد ، قال : وفيه نظر لأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع ، والمجذوم علته سماوية . قال : لكن قوله ﷺ « من جوع أو غيره » يدل على التسوية بينهما انتهى . وكأنه رأى قول البخاري في الترجمة وقول النبي ﷺ الخ فظنه لفظ حديث ، وليس كذلك ، بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى . قوله (من أكل) قال ابن بطال هذا يدل على إباحة أكل الثوم ، لأن قوله « من أكل » لفظ إباحة . وتعقبه ابن المنير بأن هذه الصيغة إنما تعطي الوجود لا الحكم ، أي من وجد منه الأكل ، وهو أعم من كونه مباحا أو غير مباح ، وفي حديث أبي سعيد الذي أشرت اليه عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه كما سيأتي قوله (حدثنا يحيى) هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر . قوله (قال في غزوة خيبر) قال الداودي أي حين أراد الخروج أو حين قدم . وتعقبه ابن التين بأن الصواب أنه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها ، قال ولا ضرورة تمنع أن يخبرهم بذلك في السفر انتهى ، فكأن الذي حمل الداودي على ذلك قوله في الحديث « فلا يقربن مسجدنا » لان الظاهر أن المراد به مسجد المدينة فلهذا حمل الخبر على ابتداء التوجه إلى خيبر أو الرجوع إلى المدينة ، لكن حديث أبي سعيد عند مسلم دال على أن القول المذكور صدر منه ﷺ عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان الذي أعد ليصلي فيه مدة إقامته هناك أو المراد بالمسجد الجنس والاضافة إلى المسلمين أي فلا يقربن مسجد المسلمين . ويؤيده رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ « فلا يقربن المساجد » ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي ﷺ كما سيأتي ، وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم ووهاه . وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد ؟ قال : لا بل في المساجد . قوله (من هذه الشجرة يعني الثوم) لم أعرف القائل يعني ويحتمل أن يكون عبيد الله بن عمر ، فقد رواه السراج من رواية يزيد ابن الهادي عن نافع بدونها ولفظه « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم يوم خيبر » وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله « حتى يذهب ريحها » . وفي قوله شجرة مجاز لأن المعروف في اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق وما لا ساق له يقال له نجم ، وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى ﴿ والنجم والشجر يسجدان ﴾ ، ومن أهل اللغة من قال : كل ما ثبتت له أرومة أي أصل في الارض يخلف ما قطع منه فهو شجر ، وإلا فنجم . وقال الخطابي : في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق اهـ . ومنهم من قال : بين الشجر والنجم عموم وخصوص ، فكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل ، فكل نخل شجر من غير عكس . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندي وأبو عاصم هو النبيل وهو شيخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كما هنا . قوله (يريد الثوم) لم أعرف الذي فسره أيضا وأظنه ابن جريج فان في الرواية التي تلي هذه عن الزهري عن عطاء الجزم بذكر الثوم . على أنه قد اختلف في سياقه عن ابن جريج فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ

« من أكل من هذه البقلة الثوم » وقال مرة « من أكل البصل والثوم والكراث » ورواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله وعين الذى قال ، وقال مرة ولفظه : قال ابن جريج وقال عطاء فى وقت آخر « الثوم والبصل والكراث » ورواه أبو الزبير عن جابر بلفظ « نهى النبى ﷺ عن أكل البصل والكراث » قال « ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم » هكذا أخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن إبراهيم وعبد الرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن أبى الزبير . قلت : وهذا لا ينافى التفسير المتقدم إذ لا يلزم من كونه لم يكن بأرضهم أن لا يجلب اليهم ، حتى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافى والله أعلم . قوله (فلا يغشانا) كذا فيه بصيغة النفى التى يراد بها النهى ، قال الكرمانى : أو على لغة من يجرى المعتل مجرى الصحيح ، أو أشبع الراوى الفتحة فظن أنها ألف . والمراد بالغشيان الاتيان ، أى فلا يأتينا . قوله (فى مسجدنا) فى رواية الكشميهنى وأبى الوقت « مساجدنا » بصيغة الجمع . قوله (قلت ما يعنى به) لم أقف على تعيين القائل والمقول له وأظن السائل ابن جريج والمسئول عطاء ، وفى مصنف عبد الرزاق ما يرشد إلى ذلك ، وجزم الكرمانى بان القائل عطاء والمسئول جابر ، وعلى هذا فالضمير فى « أراه » للنبى ﷺ وهو بضم الهمزة أى أظنه ، و « نيئه » تقدم ضبطه . قوله (وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه) بفتح النون وسكون المثناة من فوق بعدها نون أخرى ، ولم أجد طريق مخلد هذه موصولة بالإسناد المذكور ، وقد أخرج السراج عن أبى كريب عن مخلد هذا الحديث ، لكن قال « عن أبى الزبير » بدل عطاء عن جابر ، ولم يذكر المقصود من التعليق المذكور ، إلا أنه قال فيه « ألم أنهكم عن هذه البقلة الخبيثة أو المنتنة » فان كان أشار إلى ذلك وإلا فما أظنه إلا تصحيفا ، فقد رواه أبو عوانة فى صحيحه من طريق روح ابن عبادة عن ابن جريج كما قال أبو عاصم ، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بلفظ « أراه يعنى النيئة التى لم تطبخ » وكذا لأبى نعيم فى المستخرج من طريق ابن أبى عدى عن ابن جريج بلفظ « يريد النىء الذى لم يطبخ » وهو تفسير النىء بأنه الذى لم يطبخ وهو حقيقته كما تقدم ، وقد يطلق على أعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه ما طبخ قليلا ولم يبلغ النضج . قوله (عن يونس) هو ابن يزيد . قوله (زعم عطاء) هو ابن أبى رباح ، وفى رواية الأصيلى « عن عطاء » ، ولمسلم من وجه آخر عن ابن وهب « حدثنى عطاء » . قوله (ان جابر بن عبد الله زعم) قال الخطابى لم يقل زعم على وجه التهمة ، لكنه لما كان أمرا مختلفا فيه أتى بلفظ الزعم لأن هذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا فى أمر يرتاب به أو يختلف فيه . قلت : وقد يستعمل فى القول المحقق أيضا كما تقدم ، وكلام الخطابى لا ينفى ذلك ، وفى رواية أحمد بن صالح الآتية عن جابر ولم يقل « زعم » . قوله (فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا) شك من الراوى وهو الزهرى ، ولم تختلف الرواة عنه فى ذلك . قوله (أو ليقعد فى بيته) كذا لابى ذر بالشك أيضا ، ولغيره « وليقعد فى بيته » بواو العطف ، وكذا لمسلم ، وهى أخص من الاعتزال لأنه أعم من أن يكون فى البيت أو غيره . قوله (وأن النبى ﷺ) هذا حديث آخر ، وهو معطوف على الإسناد المذكور ، والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير باسناده أن النبى ﷺ أتى ، وقد تردد البخارى فيه هل هو موصول أو مرسل كما سيأتى وهذا الحديث الثانى كان متقدما على الحديث الاول بست سنين ، لأن الأول تقدم فى حديث ابن عمر وغيره أنه وقع منه ﷺ فى غزوة خيبر وكانت فى ستة سبع ، وهذا وقع فى السنة الاولى عند قدومه ﷺ إلى المدينة ونزوله فى بيت أبى أيوب الانصارى كما سأبينه . قوله (أتى بقدر) بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ، ويجوز

فيه التأنيث والتذكير ، والتأنيث أشهر ، لكن الضمير فى قوله « فيه خضرات » يعود على الطعام الذى فى القدر ، فالتقدير أتى بقدر من طعام فيه خضرات ، ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث حيث قال « فاخبر بما فيها » وحيث قال « قربوها » ، وقوله « خضرات » بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين كذا ضبط فى رواية أبى ذر ، ولغيره بفتح أوله وكسر ثانية وهو جمع خضرة ، ويجوز مع ضم أوله ضم الضاد وتسكينها أيضا . قوله (إلى بعض أصحابه) قال الكرمانى فيه النقل بالمعنى ، إذ الرسول ﷺ لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها إلى فلان مثلا ، أو فيه حذف أى قال قربوها مشيرا أو أشار إلى بعض أصحابه . قلت : والمراد بالبعض أبو أيوب الانصارى ، ففى صحيح مسلم من حديث أبى أيوب فى قصة نزول النبى ﷺ عليه قال فكان يصنع للنبى ﷺ طعاما فاذا جىء به اليه - أى بعد أن يأكل النبى ﷺ منه - سأل عن موضع أصابع النبى ﷺ ، فصنع ذلك مرة فقيل له : لم يأكل ، وكان الطعام فيه ثوم ، فقال : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : لا ولكن أكرهه » . قوله (كل فانى أناجى من لا تناجى) أى الملائكة ، وفى حديث أبى أيوب عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر « أن رسول الله ﷺ أرسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل ، فقال له : ما منعك ؟ قال : لم أر أثريدك . قال : أستحى من ملائكة الله وليس بمحرم » ولهما من حديث أم أيوب قالت : نزل علينا رسول الله ﷺ فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول ، فذكر الحديث نحوه وقال فيه « كلوا ، فانى لست كأحد منكم ، إنى أخاف أوذى صاحبى » . قوله (وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب أتى ببدر) مراده أن أحمد ابن صالح خالف سعيد بن عفير فى هذه اللفظة فقط وشاركه فى سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور ، وقد أخرجه البخارى فى الاعتصام قال « حدثنا أحمد بن صالح » فذكره بلفظ « أتى ببدر » وفيه قول ابن وهب « يعنى طبقا فيه خضرات » ، وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح ، لكن أخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث . وأخرجه مسلم عن أبى الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال « بقدر » بالقاف ورجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح لكون ابن وهب فسر « البدر » بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك ، وزعم بعضهم أن لفظة « بقدر » تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن بأكل البقول مطبوخة ، بخلاف الطبق فظاهره أن البقول كانت فيه نيئة . والذى يظهر لى أن رواية « القدر » أصح لما تقدم من حديث أبى أيوب وأم أيوب جميعا ، فان فيه التصريح بالطعام ، ولا تعارض بين امتناعه ﷺ من أكل الثوم وغيره مطبوخا وبين إذنه لهم فى أكل ذلك مطبوخا ، فقد علل ذلك بقوله « انى لست كأحد منكم » وترجم ابن خزيمة على حديث أبى أيوب ذكر ماخص الله نبيه به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخا ، وقد جمع القرطبى فى « المفهم » بين الروايتين بأن الذى فى القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقى فى حكم النيء . قوله (ببدر) بفتح الموحدة وهو الطبق ، سمى بذلك لاستدارته تشبيها له بالقمر عند كماله . قوله (ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر) أما رواية الليث فوصلها الذهلى فى « الزهريات » وأما رواية أبى صفوان وهو الاموى فوصلها المؤلف فى الاطعمة عن على بن المدينى عنه واقتصر على الحديث الاول وكذا اقتصر عقيل عن الزهرى كما أخرجه ابن خزيمة . قوله (فلا أدرى الخ) هو من كلام البخارى ، ووهم من زعم أنه كلام أحمد بن صالح أومن فوقه ، وقد قال البيهقى : الاصل أن ما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يجىء البيان الواضح بانه مدرج فيه . قوله (عن عبد العزيز) هو ابن صهيب . قوله (سأل رجل) لم أقف على تسميته ،

وقد تقدم الكلام على إطلاق الشجرة على الثوم ، وقوله « فلا يقربن » بفتح الراء والموحدة وتشديد النون ، وليس فى هذا تقييد النهى بالمسجد فيستدل بعمومه على إلحاق الجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة ، وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم أولى ، ونظيره قوله « وليقعد فى بيته » كما تقدم ، لكن قد علل المنع فى الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين ، فان كان كل منهما جزء علة اختص النهى بالمساجد وما فى معناها ، وهذا هو الأظهر ، وإلا لعم النهى كل مجمع كالاسواق ، ويؤيد هذا البحث قوله فى حديث أبى سعيد عند مسلم « من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا فى المسجد » قال القاضى ابن العربى : ذكر الصفة فى الحكم يدل على التعليل بها ، ومن ثم رد على المازرى حيث قال : لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه ، بخلاف ما اذا أكل بعضهم ، لأن المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة ، وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده . واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين . قال ابن دقيق العيد لأن اللازم من منعه أحد أمرين : إما أن يكون أكل هذه الامور مباحا فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين ، أوحراما فتكون صلاة الجماعة فرضا . وجمهور الامة على إباحة أكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين . وتقريره أن يقال : أكل هذه الامور جائز ، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة ، وترك الجماعه فى حق آكلها جائز ، ولازم الجائز جائز وذلك ينافى الوجوب (١) . ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناء على أن الجماعة فرض عين ، وتقريره أن يقال : صلاة الجماعة فرض عين ، ولا تتم إلا بترك أكلها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فترك أكل هذا واجب فيكون حراما اهـ . وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر ، لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين ، وانفصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة . ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها ، ومع ذلك تسقط بالسفر . وهو فى أصله مباح ، لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء . وقال ابن دقيق العيد أيضا : قد يستدل بهذا الحديث على أن أكل هذه الأمور من الاعذار المرخصة فى ترك حضور الجماعة ، وقد يقال : إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضى ذلك أن يكون عذرا فى تركها إلا أن تدعو الى أكلها ضرورة . قال : ويبعد هذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه ، فان ذلك ينفى الزجر اهـ . ويمكن حمله على حالتين ، والفرق بينهما أن الزجر وقع فى حق من أراد إتيان المسجد ، والإذن فى التقريب وقع فى حالة لم يكن فيها ذلك ، بل لم يكن المسجد النبوى إذ ذاك بنى ، فقد قدمت أن الزجر متأخر عن قصة التقريب بست سنين . وقال الخطابى : توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر فى التخلف عن الجماعة ، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله إذ حرم فضل الجماعة اهـ . وكأنه يخص الرخصة بما لا سبب للمرء فيه كالمطر مثلا ، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلها حراما ، ولا أن الجماعة فرض عين . واستدل المهلب بقوله « فانى أناجى من لا تناجى » على أن الملائكة أفضل من الآدميين . وتعقب بأنه لا يلزم من تفضيل بعض

---

(١) ليس هذا التقرير بجيد ، والصواب أن إباحة أكل هذه المخضرات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافى كون الجماعة فرض عين ، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه مع كون ذلك مباحا . وخلاصة الكلام أن الله سبحانه يسر على عباده ، وجعل مثل هذه المباحات عذرا فى ترك الجماعة لمصلحة شرعية ، فاذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك . والله أعلم

الأفراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس ، واختلف هل كان أكل ذلك حراما على النبي ﷺ أو لا ؟ والراجح الحل لعموم قوله ﷺ « وليس بمحرم » كما تقدم من حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة . ونقل ابن التين عن مالك قال : الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم . وقيده عياض بالجشاء . قلت : وفي الطبراني الصغير من حديث أبي الزبير عن جابر التنصيص على ذكر الفجل في الحديث ، لكن في إسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف . وألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة . وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع كالسماك ، والعاهات كالمجذوم ، ومن يؤذي الناس بلسانه ، وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضي . (فائدة) : حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه ، ولذلك كان ﷺ إذا وجد ريحها في المسجد أمر باخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه . (تنبيه) : وقع في حديث حذيفة عند ابن خزيمة « من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا . ثلاثا » وبوب عليه « توقيت النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم » وفيه نظر ، لاحتمال أن يكون قوله « ثلاثا » يتعلق بالقول ، أي قال ذلك ثلاثا ، بل هذا هو الظاهر . لأن علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه المدة

١٦١ ـ باب وُضوء الصِّبيانِ ، وَمتى يجبُ عليهمُ الغُسْلُ وَالطُّهورُ ؟ وَحُضورِهم الجماعةَ وَالعِيدَينِ وَالجنائزَ وَصُفوفِهم

٨٥٧ ـ حدثنا ابنُ المثنّى قال حدّثني غُنْدَرٌ قال حدّثنا شعبةُ قال سمعتُ سليمانَ الشيبانيَّ قال « سمعتُ الشعبيَّ قال : أخبرني مَن مَرَّ مع النبيِّ ﷺ على قبرٍ مَنبوذٍ فأمَّهم وصَفُّوا عليه . فقلتُ : يا أبا عمرٍو مَن حدَّثَكَ ؟ فقال : ابنُ عبّاسٍ »

[الحديث ٨٥٧ ـ أطرافه في : ١٢٤٧ ، ١٣١٩ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٦ ، ١٣٣٦ ، ١٣٤٠]

٨٥٨ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدّثنا سُفيانُ قال حدّثني صَفوانُ بنُ سُليم عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ عنِ النبيِّ ﷺ قال « الغُسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِم »

[الحديث ٨٥٨ ـ أطرافه في : ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٩٥ ، ٢٦٦٥]

٨٥٩ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال أخبرَنا سفيانُ عن عمرٍو قال أخبرَني كُرَيبٌ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « بتُّ عندَ خالتي مَيمونةَ ليلةً ، فقامَ النبيُّ ﷺ ، فلما كان في بعضِ الليلِ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فتوضَّأَ من شَنٍّ مُعلَّقٍ وُضوءاً خَفيفاً ـ يُخفِّفُهُ عمرٌو ويُقلِّلُهُ جدًّا ـ ثم قام يُصلِّي ، فقُمتُ فتوضَّأتُ نحواً مما توضَّأَ ، ثم جئتُ فقمتُ عن يَسارِهِ ، فحوَّلَني فجعلَني من يَمينِهِ ، ثم صلَّى ما شاء اللهُ ، ثم اضطَجعَ فنامَ حتى نَفَخَ . فأتاهُ المنادِي يُؤذِنُهُ بالصلاةِ فقامَ معهُ إلى الصلاةِ فصلَّى ولم يَتوضَّأْ » . قلنا لعمرٍو : إنَّ ناساً يقولون : إنَّ النبيَّ ﷺ تَنامُ عينُه ولا يَنامُ قلبُهُ . قال عمرو : سمعتُ عُبيدَ بنَ عُميرٍ يقول « إن رؤيا الأنبياءِ وَحيٌ » ثم قرأ ﴿ إني أرى في المنامِ أني أذبحُكَ ﴾

٨٦٠ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ جدَّتَهُ مُلَيكةَ دَعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صَنَعَتْهُ ، فأكلَ منه فقال : قوموا فلأُصلِّىَ بكم . فقمتُ إلى حَصِيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لَبِثَ ، فنضَحْتُه بماء ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ واليتيمُ معى والعجوزُ من ورائنا ، فصلَّى بنا ركعتَينِ »

٨٦١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما أنه قال « أقبلتُ راكباً على حمارٍ أتانٍ ، وأنا يومَئذٍ قد ناهَزتُ الاحتلامَ ، ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى بالناسِ بِمِنىً إلى غيرِ جِدارٍ ، فمررتُ بينَ يَدَىْ بعضِ الصفِّ ، فنزلتُ وأرسلتُ الأتانَ تَرْتَعُ ، ودخلتُ فى الصفِّ ، فلم يُنكِرْ ذٰلكَ علىَّ أحدٌ »

٨٦٢ — حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرَنى عروةُ بنُ الزُّبيرِ أن عائشةَ قالت « أعتَمَ النبىُّ ﷺ . . » . وقال عيَّاشٌ حدثَنا عبدُ الأعلىٰ حدثَنا مَعمرٌ عنِ الزهرىِّ عن عروةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالتْ « أعتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ فى العِشاء حتى ناداهُ عُمرُ : قد نامَ النساء والصِّبيانُ . فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال « إنه ليسَ أحدٌ من أهلِ الأرضِ يُصلِّى هٰذهِ الصلاةَ غيرُكم . ولم يكن أحدٌ يومَئـــذٍ يُصلِّى غيرَ أهلِ المدينةِ »

٨٦٣ — حدثنا عمرُو بن علىٍّ قال حدَّثنا يحيىٰ قال حدَّثنا سُفيانُ حدثنى عبدُ الرحمٰنِ بنُ عابسٍ سمعتُ ابنَ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال له رجلٌ : شهدتَ الخروجَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا مَكانى منه ما شهدتُه - يعنى من صِغرِهِ - أتىٰ العَلَمَ الذى عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصَّلتِ ، ثمَّ خطبَ ، ثم أتىٰ النساء فوعظَهنَّ وأمرَهنَّ أنْ يتصدَّقنَ ، فجعلَتِ المرأةُ تُهوِى بيدِها إلى حَلقِها تُلقِى فى ثوبِ بلالٍ ، ثمَّ أتىٰ هو وبلالٌ البيتَ »

قوله (باب وضوء الصبيان) قال الزين بن المنير : لم ينص على حكمه ، لأنه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبى بغير وضوء ، ولو عبر بالوجوب لاقتضى أن الصبى يعاقب على تركه كما هو حد الواجب ، فأتى بعبارة سالمة من ذلك ، وإنما لم يذكر الغسل لندور موجبه من الصبى بخلاف الوضوء ، ثم أردفه بذكر الوقت الذى يجب فيه ذلك عليه فقال « ومتى يجب عليهم الغسل والطهور » وقوله « والطهور » من عطف العام على الخاص ، وليس فى أحاديث الباب تعيين وقت الايجاب إلا فى حديث أبى سعيد فان مفهومه أن غسل الجمعة لا يجب على غير المحتلم ، فيؤخذ منه أن الاحتلام شرط لوجوب الغسل ، وأما ما رواه أبو داود والترمذى وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا « علموا الصبى الصلاة ابن سبع ، واضربوه عليها ابن عشر » فهو وإن اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه فلم يقل بظاهره إلا بعض أهل العلم ، قالوا : تجب الصلاة

على الصبي للامر بضربه على تركها . وهذه صفة الوجوب ، وبه قال أحمد فى رواية ، وحكى البندنيجى أن الشافعى أومأ اليه . وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ ، وقالوا : الامر بضربه للتدريب . وجزم البيهقى بأنه منسوخ بحديث « رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم » لان الرفع يستدعى سبق وضع . وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب النكاح . ويؤخذ من إطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم أنه لا يسمى صبيا إلا إذا كان رضيعا ، ثم يقال له غلام إلى ان يصير ابن سبع ، ثم يصير يافعا إلى عشر ، ويوافق الحديث قول الجوهرى : الصبي الغلام . قوله (وحضورهم) بالجر عطفا على قوله « وضوء الصبيان » وكذا قوله « وصفوفهم » . ثم أورد فى الباب سبعة أحاديث أولها حديث ابن عباس فى الصلاة على القبر ، والغرض منه صلاة ابن عباس معهم ، ولم يكن إذ ذاك بالغا كما سيأتى دليله فى خامس أحاديث الباب ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . ثانيها حديث أبى سعيد ، وقد تقدم توجيه إيراده ، ويأتى الكلام عليه فى كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث ابن عباس فى مبيته فى بيت ميمونة ، وفيه وضوؤه وصلاته مع النبى ﷺ وتقريره له على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه ، وقد تقدم من هذا الوجه فى أوائل كتاب الطهارة ، ويأتى بقية مباحثه فى كتاب الوتر إن شاء الله تعالى . رابعها حديث أنس فى صف اليتيم معه خلف النبى ﷺ ، ومطابقته للترجمة من جهة أن اليتم دال على الصبا إذ لا يتم بعد احتلام ، وقد أقره ﷺ على ذلك . خامسها حديث ابن عباس فى مجيئه إلى منى ومروره بين يدى بعض الصف ، ودخوله معهم وتقريره على ذلك وقال فيه إنه كان ناهز الاحتلام أى قاربه ، وقد تقدمت مباحثه فى أبواب سترة المصلى . سادسها حديث عائشة فى تأخير العشاء حتى قال عمر « نام النساء والصبيان » قال ابن رشيد : فهم منه البخارى أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضورا فى المسجد ، وليس الحديث صريحا فى ذلك ، إذ يحتمل أنهم ناموا فى البيوت ، لكن الصبيان جمع محلى باللام فيعم من كان منهم مع أمه أو غيرها فى البيوت ومن كان مع أمه فى المسجد . وقد أورد المصنف فى الباب الذى يليه حديث أبى قتادة رفعه « انى لأقوم إلى الصلاة » الحديث وفيه « فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه » وقد قدمنا فى شرحه فى أبواب الجماعة أن الظاهر أن الصبي كان مع أمه فى المسجد وأن احتمال أنها كانت تركته نائما فى بيتها وحضرت الصلاة فاستيقظ فى غيبتها فبكى بعيد ، لكن الظاهر الذى فهمه أن القضاء بالمرئى أولى من القضاء بالمقدر انتهى ، وقد تقدمت مباحثه فى أبواب المواقيت ، وساقه المصنف هنا من طريق معمر وشعيب بلفظ معمر ثم ساق لفظ شعيب فى الباب الذى بعده ، وقوله « قال عياش » وقع فى بعض الروايات « قال لى عياش » وهو بالتحتانية والمعجمة ، وتحول الاسناد عند الأكثر من بعد الزهرى ، وأتمه فى رواية المستملى ، ثم ختم الباب بحديث ابن عباس فى شهوده صلاة العيد مع النبى ﷺ وقد صرح فيه بأنه كان صغيرا وسيأتى الكلام عليه فى كتاب العيدين ، وترجم له هناك « باب خروج الصبيان إلى المصلى » واستشكل قوله فى الترجمة « وصفوفهم » لأنه يقتضى أن يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس فى الباب ما يدل على ذلك ، وأجيب بأن المراد بصفوفهم وقوفهم فى الصف مع غيرهم ، وفقه ذلك هل يخرج من وقف معه الصبي فى الصف عن أن يكون فردا حتى يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه أو كراهته ، وظاهر حديث أنس يقتضى الإجزاء ، فهو حجة على من منع ذلك من الحنابلة مطلقا ، وقد نص أحمد على أنه يجزىء فى النفل دون الفرض وفيه ما فيه [1]

(١) الصواب صحة مصافة الصبي فى الفرض والنفل ، لحديثى أنس وابن عباس المذكورين فى هذا الباب ، والأصل أن الفريضة والنافلة سواء فى الأحكام إلا ما خصه الدليل ، وليس هنا دليل يمنع من مصافة الصبي فى الفرض فوجبت التسوية بينهما . والله أعلم

١٦٢ - باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس

٨٦٤ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت « أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج النبي ﷺ فقال : ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض . ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة ، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول »

٨٦٥ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن »

تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ

[الحديث ٨٦٥ - أطرافه في : ٨٧٣ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٥٢٣٨]

قوله (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس) أورد فيه ستة أحاديث تقدم الكلام عليها إلا الثاني والاخير ، وبعضها مطلق في الزمان وبعضها مقيد بالليل أو الغلس ، فحمل المطلق في الترجمة على المقيد ، وللفقهاء في ذلك تفاصيل ستأتي الإشارة إلى بعضها . فأول أحاديث الباب حديث عائشة في تأخير العشاء حتى نادى عمر : نام النساء والصبيان ، وقد تقدم سادسا لأحاديث الباب الذي قبله . ثانيها حديث ابن عمر في النهي عن منع النساء عن المسجد . ثالثها حديث أم سلمة في مكث الإمام بعد السلام حتى ينصرف النساء ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أربعة أبواب . رابعها حديث عائشة في صلاة الصبح بغلس ورجوع النساء متلفعات ، وقد تقدم الكلام عليه قبل في المواقيت خامسها حديث أبي قتادة في تخفيف الصلاة حين بكى الصبي لأجل أمه ، وقد تقدم الكلام عليه في الإمامة . سادسها حديث عائشة في منع نساء بني إسرائيل المساجد ، وسأذكر فوائده بعد الكلام على الحديث الثاني وهو حديث ابن عمر . قوله (عن حنظلة) هو ابن أبي سفيان الجمحي ، وسالم بن عبد الله أي ابن عمر . قوله (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد) لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله « بالليل » كذلك أخرجه مسلم وغيره ، وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم أيضا ، فأورده المصنف بعد بابين من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد وأحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري بغير تقييد ، وكذا أخرجه المصنف في النكاح عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري بغير قيد ، ووقع عند أبي عوانه في صحيحه عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة مثله لكن قال في آخره « يعني بالليل » وبين ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء أن سفيان بن عيينة هو القائل « يعني » ، وله عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال « قال نافع بالليل » ، وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال « جاءنا رجل فحدثنا عن نافع قال : إنما هو بالليل » وسمى عبد الرزاق عن ابن عيينة الرجل المبهم فقال بعد روايته عن الزهري « قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار - يعني ابن القاسم - أنه سمع أبا جعفر يعني الباقر يخبر بمثل هذا عن ابن عمر ، قال فقال له نافع مولى ابن عمر : إنما ذلك بالليل » وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر ، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن ، قال النووي : استدل به على أن المرأة لا تخرج من

بيت زوجها إلا باذنه لتوجه الأمر إلى الازواج بالاذن ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف ، لكن يتقوى بأن يقال : إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر ، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع ، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ، لأنه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستئذان ، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيرا فى الإجابة أو الرد . قوله (تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر) ذكر المزى فى الاطراف تبعا لخلف وأبى مسعود أن هذه المتابعة وقعت بعد رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر بهذا الحديث ، ولم أقف على ذلك فى شىء من الروايات التى اتصلت لنا من البخارى فى هذا الموضع ، وإنما وقعت المتابعة المذكورة عقب رواية حنظلة عن سالم ، وقد وصلها أحمد قال « حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة » فذكر الحديث بزيادة سيأتى ذكرها قريبا . نعم أخرج البخارى رواية ورقاء فى أوائل كتاب الجمعة بلفظ « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » ولم يذكر بعده متابعة ولا غيرها ، ووافقه مسلم على إخراجه من هذا الوجه أيضا وزاد فيه « فقال له ابن له يقال له واقد : إذاً يتخذنه دغلا ، قال : فضرب فى صدره وقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول لا » ولم أر لهذه القصة ذكرا فى شىء من الطرق التى أخرجها البخارى لهذا الحديث ، وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك ، ولم يتعرض لبيانه ذلك أحد من شراحه ، وأظن البخارى اختصرها للاختلاف فى تسمية ابن عبد الله بن عمر ، فقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر وسمى الابن بلالا فأخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم ، فقال بلال : والله لنمنعهن » الحديث . وللطبرانى من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال ابن عبد الله نحوه وفيه « فقلت أما أنا فسأمنع أهلى ، فمن شاء فليسرح أهله » وفى رواية يونس عن ابن شهاب الزهرى عن سالم فى هذا الحديث « قال فقال بلال بن عبد الله : والله لنمنعهن » ومثله فى رواية عقيل عند أحمد ، وعنده فى رواية شعبة عن الأعمش المذكورة « فقال سالم أو بعض بنيه : والله لا ندعهن يتخذنه دغلا » الحديث . والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم ، ولم يختلف عليهما فى ذلك . وأما هذه الرواية الأخيرة فرجوحة لوقوع الشك فيها ، ولم أره مع ذلك فى شىء من الروايات عن الأعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد ، فقد أخرجه أحمد من رواية ابراهيم بن مهاجر وابن أبى نجيح وليث بن أبى سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه أحد منهم ، فان كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة فى تسميته واقداً فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك إما فى مجلس أو فى مجلسين ، وأجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به ، ويقويه اختلاف النقلة فى جواب ابن عمر ، ففى رواية بلال عند مسلم « فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته يسبه مثله قط » وفسر عبد الله بن هبيرة فى رواية الطبرانى السب المذكور باللعن ثلاث مرات ، وفى رواية زائدة عن الاعمش « فانتهره وقال : أف لك » وله عن ابن نمير عن الاعمش « فعل الله بك وفعل » ومثله للترمذى من رواية عيسى بن يونس ، ولمسلم من رواية أبى معاوية « فزبره » ولابى داود من رواية جرير « فسبه وغضب » فيحتمل أن يكون بلال البادئ فلذلك أجابه بالسب المفسر باللعن ، وأن يكون واقد بدأه فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأفيف مع الدفع فى صدره ، وكأن السر فى ذلك أن بلالا عارض الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة ، ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله « يتخذنه دغلا » وهو بفتح المهملة ثم المعجمة وأصله الشجر الملتف ثم استعمل فى المخادعة لكون المخادع

يلف فى ضميره أمرا ويظهر غيره ، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة ، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث ، وإلا فلو قال مثلا إن الزمان قد تغير وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره لكان يظهر أن لا ينكر عليه ، وإلى ذلك أشارت عائشة بما ذكر فى الحديث الأخير . وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه ، وعلى العالم بهواه ، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيرا إذا تكلم بما لا ينبغى له ، وجواز التأديب بالهجران ، فقد وقع فى رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد عند أحمد « فما كلمه عبد الله حتى مات » وهذا إن كان محفوظا يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير

١٦٣ - باب انتظارِ الناسِ قيامَ الإمامِ العالمِ

٨٦٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ أخبرنا يونسُ عنِ الزهريِّ قال : حدَّثتنى هندُ بنتُ الحارثِ أنَّ أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرتْها « أن النساء فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ كنَّ إذا سَلَّمنَ من المكتوبةِ قُمنَ وثَبَتَ رسولُ اللهِ ﷺ ومَن صلَّى مِن الرجالِ ما شاء اللهُ ، فاذا قامَ رسولُ اللهِ ﷺ قامَ الرجالُ »

٨٦٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ ح

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ قالت « إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ ليُصلِّى الصبحَ فينصرفُ النساءُ مُتلفِّعاتٍ بمروطهنَّ ما يُعرَفْنَ منَ الغلَسِ »

٨٦٨ - حدثنا محمدُ بنُ مِسكينٍ قال حدَّثنا بِشرٌ أخبرنا الأوزاعىُّ حدَّثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ أبى قتادةَ الأنصارىِّ عن أبيهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إنى لأقومُ إلى الصلاةِ وأنا أريدُ أن أُطوِّلَ فيها ، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ فى صلاتى كراهيةَ أنْ أشُقَّ على أمِّه »

٨٦٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عمرةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « لو أدركَ رسولُ اللهِ ﷺ ما أحدثَ النساءُ لمنعَهنَّ كما مُنِعتْ نساءُ بنى إسرائيلَ . قلتُ لعمرةَ : أوَ مُنِعْن ؟ قالت : نعم »

ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث فى مطلق حضور النساء الجماعة مع الرجال وهى حديث أم سلمة « ان النساء كن إذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله ﷺ » وقد مضى الكلام عليه فى أواخر صفة الصلاة . وحديث عائشة « ان كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات » وقد تقدم شرحه فى المواقيت . وحديث أبى قتادة رفعه « إنى لاقوم فى الصلاة » الحديث وفيه « فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه » وقد تقدم شرحه فى أبواب الإمامة ، قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث عام فى النساء ، إلا أن الفقهاء خصوه بشروط : منها أن لا تتطيب ، وهو فى بعض الروايات « وليخرجن تفلات » . قلت : هو بفتح المثناة وكسر الفاء أى غير متطيبات ، ويقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح ، وهو عند أبى داود وابن خزيمة من حديث أبى هريرة وعند ابن حبان من حديث

زيد بن خالد وأوله « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا » انتهى . قال : ويلحق بالطيب ما فى معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلى الذى يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال ، وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر ، إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل . وقد ورد فى بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد ، وذلك فى رواية حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر بلفظ « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة . ولأحمد والطبرانى من حديث أم حميد الساعدية « انها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنى أحب الصلاة معك . قال : قد علمت ، وصلاتك فى بيتك خير لك من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجد الجماعة » . وإسناد أحمد حسن ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبى داود . ووجه كون صلاتها فى الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة ما قالت ، وتمسك بعضهم بقول عائشة فى منع النساء مطلقا وفيه نظر ، إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت « لو رأى لمنع » فيقال عليه : لم ير ولم يمنع ، فاستمر الحكم . حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع . وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق أولى . وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن ، فان تعين المنع فليكن لمن أحدثت ، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة ، وكذلك التقيد بالليل كما سبق . قوله فى حديث عائشة آخر أحاديث الباب (كما منعت نساء بنى إسرائيل) وقول عمرة (نعم) فى جواب سؤال يحيى بن سعيد لها يظهر أنها تلقته عن عائشة ، ويحتمل أن يكون عن غيرها . وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه « قالت : كن نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال فى المساجد ، فحرم الله عليهن المساجد ، وسلطت عليهن الحيضة » . وهذا وان كان موقوفا فحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى (١) ، وروى عبد الرزاق أيضا نحوه باسناد صحيح عن ابن مسعود ، وقد أشرت إلى ذلك فى أول كتاب الحيض

(تنبيه) : وقع فى رواية كريمة عقب الحديث الثانى من هذا الباب « باب انتظار الناس قيام الامام العالم » وكذا فى نسخة الصغانى ، وليس ذلك بمعتمد إذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع ، بل قد تقدم فى موضعه من الامامة بمعناه

١٦٤ - باب صلاة النساء خلف الرجال

٨٧٠ - حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن أم

---

(١) هذا فيه نظر ، والاقرب أنها تلقت ما ذكر عن نساء بنى إسرائيل . ويدل على إنكار الرفع قولها « وسلطت عليهن الحيضة » ، والحيض موجود فى بنى إسرائيل وقبل بنى إسرائيل . وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة لما حاضت فى حجة الوداع « ان هذا شىء كتب الله على بنات آدم » والكلام فى اثر ابن مسعود المذكور كالكلام فى أثر عائشة . والله أعلم

سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ قامَ النساء حينَ يَقضي تَسليمَهُ ، ويَمكُثُ هوَ في مقامِهِ يَسيراً قبلَ أن يَقومَ . قال : نَرَى - واللهُ أعلمُ - أنَّ ذلكَ كان لِكَيْ يَنصَرِفَ النساء قبل أن يُدرِكَهنَّ أحدٌ مِنَ الرِّجال »

٨٧١ — حدثنا أبو نُعيم قال حدثنا ابنُ عُيَينةَ عن إسحاقَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « صلَّى النبيُّ ﷺ في بَيتِ أُمِّ سُليمٍ ، فقمتُ ويَتيمٌ خَلفَهُ ، وأُمُّ سُليمٍ خلفَنا »

قوله (باب صلاة النساء خلف الرجال) أورد فيه حديث أم سلمة في مكث الرجال بعد التسليم ، وقد تقدم الكلام عليه . ومطابقته للترجمة من جهة أن صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهي عنه . ثم أورد فيه حديث أنس في صلاة أم سليم خلفه واليتيم معه ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم الكلام عليه في آخر أبواب الصفوف . وقوله فيه « فقمت ويتيم خلفه » فيه شاهد لمذهب الكوفيين في إجازة العطف على الضمير المرفوع المتصل بدون التأكيد

١٦٥ — باب سُرعةِ انصرافِ النساء منَ الصبحِ وقلةِ مُقامهنَّ في المسجدِ

٨٧٢ — حدثنا يحيى بنُ موسى حدثنا سعيدُ بنُ منصور حدثنا فُلَيحٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي الصبحَ بغَلَسٍ فينصَرِفْنَ نساء المؤمنينَ لا يُعرَفْنَ منَ الغَلَسِ ، أو لا يَعرِفُ بعضُهنَّ بعضاً »

قوله (باب سرعة انصراف النساء من الصبح) قيد بالصبح لأن طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفار ، فناسب الاسراع ، بخلاف العشاء فانه يفضي إلى زيادة الظلمة فلا يضر المكث . قوله (سعيد بن منصور) هو من شيوخ البخاري ، وربما روى عنه بواسطة كما هنا . قوله (فينصرفن) هو على لغة بني الحارث ، وكذا قوله « لا يعرفن بعضهن بعضا » وهذا في رواية الحموي والكشميهني ولغيرهما « لا يعرف » بالافراد على الجادة . قوله (نساء المؤمنين) ذكر الكرماني أن في بعض النسخ « نساء المؤمنات » وذكر توجيهه ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أبواب المواقيت

١٦٦ — باب استئذانِ المرأةِ زوجَها بالخروجِ إلى المسجدِ

٨٧٣ — حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن مَعْمَرٍ عنِ الزُّهريِّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ « إذا استأذَنَتِ امرأةُ أحدِكم فلا يَمنعْها »

قوله (باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد) أورد فيه حديث ابن عمر ، وقد تقدم الكلام عليه قريبا ، لكن أورده هنا من طريق يزيد بن زريع عن معمر وليس فيه تقييد بالمسجد . نعم أخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد ، وكذا أخرجه أحمد عن عبد الأعلى عن معمر وزاد فيه زيادة ستأتي قريبا . ومقتضى الترجمة أن جواز الخروج يحتاج إلى إذن الزوج ، وقد تقدم البحث فيه أيضا . والله المستعان

باب صلاة النساء خلف الرجال (١)

٨٧٤ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن عُيَينة عن إسحق عن أنس قال « صلَّى النبيُّ ﷺ فى بيت أمِّ سُلَيم ، فقمتُ ويتيمٌ خلفَهُ وأمُّ سُليم خلفَنا »

٨٧٥ — حدثنا يحيى بن قَزَعة حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن الزهرىِّ عن هند بنت الحارث عن أمِّ سَلمةَ قالت « كان رسولُ الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حينَ يَقضى تسليمَهُ ، وهو يَمكثُ فى مَقامِهِ يَسيراً قبلَ أن يقومَ . قالت نُرى — والله أعلمُ — أنَّ ذلكَ كان لكَىْ ينصرفَ النساء قبلَ أن يُدرِكَهنَّ الرجالُ »

(خاتمة) : اشتملت أبواب صفة الصلاة إلى هنا من الأحاديث المرفوعة على مائة وثمانين حديثا ، المعلق منها ثمانية وثلاثون حديثا ، والبقية موصولة . المكرر منها — فيها وفيما مضى — مائة حديث وخمسة أحاديث وهى جملة المعلق إلا ثلاثة منه وسبعون أخرى موصولة . فالخالص منها خمسة وسبعون منها الثلاثة المعلقة ، واتفقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة عشر حديثا وهى : حديث ابن عمر فى الرفع عند القيام من الركعتين ، وحديث أنس فى النهى عن رفع البصر فى الصلاة ، وحديث عائشة فى أن الالتفات اختلاس من الشيطان ، وحديث زيد بن ثابت فى قراءة الأعراف فى المغرب ، وحديث أنس فى قراءة الرجل قل هو الله أحد وهو معلق ، وحديث أبى بكرة فى الركوع دون الصف ، وحديث أبى هريرة فى جمع الإمام بين التسميع والتحميد ، وحديث رفاعة فى القول فى الاعتدال ، وحديث أبى سعيد فى الجهر بالتكبير ، وحديث ابن عمر فى سنة الجلوس فى التشهد ، وحديث أم سلمة فى سرعة انصراف النساء بعد السلام ، وحديث أبى هريرة « لا يتطوع الامام فى مكانه » وهو معلق ، وحديث عقبة بن الحارث فى قسمة التبر . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة وغيرهم ستة عشر أثرا منها ثلاثة موصولة وهى : حديث أبى يزيد عمرو بن سلمة فى موافقته فى صفة الصلاة لحديث مالك بن الحويرث وقد كرره ، وحديث ابن عمر فى صلاته متربعا ذكره فى أثناء حديثه فى سنة الجلوس فى التشهد ، وحديثه فى تطوعه فى المكان الذى صلى فيه الفريضة والبقية معلقات . والله أعلم بالصواب ، واليه المرجع والمآب . سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين

---

(١) هذه الترجمة تقدمت قريبا برقم الباب ١٦٤ ، وكذلك حديثا الباب تقدما فى ذلك الموضع برقم ٨٧١ و ٨٧٠ فالتكرير وقع فى الترجمة والحديثين معاً

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ - كتاب الجمعة

(كتاب الجمعة) ثبتت هذه الترجمة للأكثر، ومنهم من قدمها على البسملة، وسقطت لكريمة وأبي ذر عن الحموي، والجمعة بضم الميم على المشهور، وقد تسكن وقرأ بها الأعمش، وحكى الواحدي عن الفراء فتحها، وحكى الزجاج الكسر أيضا. والمراد بيان أحكام صلاة الجمعة. واختلف في تسمية اليوم بذلك - مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة - بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة - فقيل: سمي بذلك لأن كعب الخلائق جمع فيه ذكره أبو حذيفة النجاري في المبتدأ عن ابن عباس وإسناده ضعيف. وقيل: لان خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث. وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفا باسناد قوي، وأحمد مرفوعا باسناد ضعيف. وهذا أصح الاقوال. ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح اليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه، ذكره ابن أبي حاتم موقوفا. وقيل: لان كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي، روى ذلك الزبير في «كتاب النسب» عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره. وقيل: ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في أماليه. وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه، وبهذا جزم ابن حزم فقال: إنه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وإنما كان يسمى العروبة انتهى. وفيه نظر، فقد قال أهل اللغة: ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية، وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة، فالظاهر أنهم غيروا أسماء الايام السبعة بعد أن كانت تسمى: أول، أهون، جبار، دبار، مؤنس، عروبة، شبار. وقال الجوهري: كانت العرب تسمي يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة، وهذا يشعر بانهم أحدثوا لها أسماء، وهي هذه المتعارفة الآن كالسبت والاحد إلى آخرها. وقيل: إن أول من سمى الجمعة العروبة كعب بن لؤي وبه جزم الفراء وغيره، فيحتاج من قال إنهم غيروها إلا الجمعة فأبقوه على تسمية العروبة إلى نقل خاص. وذكر ابن القيم في الهدى ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية، وفيها أنها يوم عيد ولا يصام منفردا، وقراءة ألم تنزيل وهل أتى في صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها، والغسل لها والطيب والسواك ولبس أحسن الثياب، وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب، والخطبة والانصات، وقراءة الكهف، ونفي كراهية النافلة وقت الاستواء، ومنع السفر قبلها، وتضعيف أجر الذاهب اليها بكل خطوة أجر سنة، ونفي تسجير جهنم في يومها، وساعة الاجابة، وتكفير الآثام، وأنها يوم المزيد والشاهد المدخر لهذه الامة، وخير أيام الاسبوع، وتجتمع فيه الأرواح إن ثبت الخبر فيه، وذكر أشياء أخر فيها نظر، وترك أشياء يطول تتبعها. انتهى ملخصا والله أعلم

١ - باب فرض الجمعة

لقول الله تعالى ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ ٩ سورة الجمعة

٨٧٦ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شعيبٌ قال حدثنا أبو الزِّنادِ أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ هُرْمُزَ الأعرجَ مولىٰ ربيعةَ بنِ الحارثِ حدثَهُ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « نحنُ الآخِرونَ السابقونَ يومَ القيامةِ ، بَيْدَ أنهم أُوتوا الكتابَ من قَبلِنا ، ثمَّ هٰذا يومُهمُ الذى فُرِضَ عليهم فاختلَفوا فيهِ ، فهدانا اللهُ ، فالناسُ لنا فيه تَبَعٌ : اليهودُ غداً ، والنصارَى بعدَ غدٍ »

قوله (باب فرض الجمعة ، لقول الله تعالى ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ إلى هنا عند الأكثر ، وسياق بقية الآية فى رواية كريمة وأبى ذر . قوله (فاسعوا فامضوا) هذا فى رواية أبى ذر عن الحموى وحده ، وهو تفسير منه للمراد بالسعى هنا بخلاف قوله فى الحديث المتقدم « فلا تأتوها تسعون » فالمراد به الجرى . وسيأتى فى التفسير أن عمر قرأ « فامضوا » وهو يؤيد ذلك . واستدلال البخارى بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه اليه الشافعى فى الأم ، وكذا حديث أبى هريرة ثم قال : فالتنزيل ثم السنة يدلان على إيجابها ، قال : وعلم بالاجماع أن يوم الجمعة هو الذى بين الخميس والسبت . وقال الشيخ الموفق : الأمر بالسعى يدل على الوجوب إذ لا يجب السعى إلا إلى واجب . واختلف فى وقت فرضيتها فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة وهى مدنية ، وقال الشيخ أبو حامد : فرضت بمكة ، وهو غريب . وقال الزين ابن المنير : وجه الدلالة من الآية الكريمة مشروعية النداء لها ، إذ الأذان من خواص الفرائض ، وكذا النهى عن البيع لأنه لا ينهى عن المباح - يعنى نهى تحريم - إلا إذا أفضى إلى ترك واجب ، ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها . قال : وأما وجه الدلالة من الحديث فهو من التعبير بالفرض لأنه للالزام ، وان أطلق على غير الالزام كالتقدير لكنه متعين له لاشتماله على ذكر الصرف لأهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الامة سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص أم بالاجتهاد . وفى سياق القصة اشعار بأن فرضيتها على الاعيان لا على الكفاية ، وهو من جهة اطلاق الفرضية ومن التعميم فى قوله « فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع » . قوله (نحن الآخرون السابقون) فى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد عند مسلم « نحن الآخرون ونحن السابقون » أى الآخرون زمانا الأولون منزلة ، والمراد أن هذه الأمة وان تأخر وجودها فى الدنيا عن الأمم الماضية فهى سابقة لهم فى الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة . وفى حديث حذيفة عند مسلم « نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق » وقيل : المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ، ويوم الجمعة وان كان مسبوقا بسبت قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة متوالية الا ويكون يوم الجمعة سابقا . وقيل المراد بالسبق أى إلى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا ، والاول أقوى . قوله (بيد) بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى ، وبه جزم الخليل والكسائى ورجحه ابن سيده ، وروى ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى عن الربيع عنه أن معنى « بيد » من أجل ، وكذا ذكره ابن حبان والبغوى عن المزنى عن الشافعى . وقد استبعده عياض ولا بعد فيه ، بل معناه أنا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تأخرنا فى الزمان ، بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ، ويشهد له ما وقع فى فوائد ابن المقرى من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « نحن الآخرون فى الدنيا ونحن السابقون أول من يدخل الجنة لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا » وفى

موطأ سعيد بن عفير عن مالك عن أبي الزناد بلفظ « ذلك بأنهم أوتوا الكتاب » وقال الداودي : هي بمعنى على أو مع ، قال القرطبي : إن كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء ، وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف . وقال الطيبي : هي للاستثناء ، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، والمعنى نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ ، لأن الناسخ هو السابق فى الفضل وإن كان متأخرا فى الوجود ، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله « نحن الآخرون » مع كونه أمرا واضحا . قوله (أوتوا الكتاب) اللام للجنس ، والمراد التوراة والانجيل ، والضمير فى « أوتيناه » للقرآن . وقال القرطبي : المراد بالكتاب التوراة ، وفيه نظر لقوله « وأوتيناه من بعدهم » فاعاد الضمير على الكتاب ، فلو كان المراد التوراة لما صح الإخبار ، لأنا إنما أوتينا القرآن . وسقط من الأصل قوله « وأوتيناه من بعدهم » وهى ثابتة فى رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه ، أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين عنه ، وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ، وسيأتى تاما عند المصنف بعد أبواب من وجه آخر عن أبي هريرة . قوله (ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم) كذا للاكثر ، وللحموى « الذى فرض الله عليهم » والمراد باليوم يوم الجمعة ، والمراد باليوم بفرضه فرض تعظيمه ، وأشير اليه بهذا لكونه ذكر فى أول الكلام كما عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة ، ومن حديث حذيفة قالا : قال رسول الله ﷺ « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا » الحديث . قال ابن بطال : ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه ، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن ، وإنما يدل ـ والله أعلم ـ أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم ، فاختلفوا فى أى الإيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة ، ومال عياض إلى هذا ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا . وقال النووى . يمكن أن يكونوا أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا فى ذلك فاخطؤا انتهى . ويشهد له ما رواه الطبرى باسناد صحيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه ﴾ قال : أرادوا الجمعة فاخطؤا وأخذوا السبت مكانه . ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى فى ذلك ، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدى التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ، ولفظه « إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا : يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا ، فجعل عليهم ، وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم فى قوله تعالى ﴿ ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة ﴾ وغير ذلك ، وكيف لا وهم القائلون ﴿ سمعنا وعصينا ﴾ . قوله (فهدانا الله له) يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه ، وأن يراد الهداية اليه بالاجتهاد ، ويشهد للثانى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال « جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة ، فقالت الانصار : إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى كذلك ، فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره . فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ﴾ الآية وهذا وإن كان مرسلا فله شاهد بأسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال « كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة » الحديث . فرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ علمه بالوحى وهو

بمكة فلم يتمكن من إقامتها ، ثم فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن إسحق وغيره ، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق . وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه ، والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه . قوله (اليهود غدا والنصارى بعد غد) في رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عند ابن خزيمة « فهو لنا ، ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد » والمعنى أنه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم قال القرطبي : غدا هنا منصوب على الظرف ، وهو متعلق بمحذوف وتقديره اليهود يعظمون غدا ، وكذا قوله « بعد غد » ولا بد من هذا التقدير لأن ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة انتهى . وقال ابن مالك : الاصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني كقولك غدا التأهب وبعد غد الرحيل فيقدر هنا مضافان يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما ، أي تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى بعد غد اهـ . وسبقه إلى نحو ذلك عياض ، وهو أوجه من كلام القرطبي . وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي ، لقوله « فرض عليهم فهدانا الله له » فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ، وقد وقع في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم بلفظ « كتب علينا » . وفيه أن الهداية والاضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة ، وأن سلامة الاجماع من الخطأ مخصوص بهذه الامة ، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل ، وأن القياس مع وجود النص فاسد ، وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز ، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعا ، ويدل على ذلك تسمية الاسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الاسبوع سبتا كما سيأتي في الاستسقاء في حديث أنس ، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك ، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الامة على الأمم السابقة زادها الله تعالى

٢ - باب فَضلِ الغُسلِ يومَ الجُمعةِ

وهل على الصبيِّ شُهودُ يومِ الجُمعةِ ، أو على النساء ؟

٨٧٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا جاء أحدُكُمُ الجمعةَ فليغتَسِلْ »

[الحديث ٨٧٧ - طرفاه في : ٨٩٤ ، ٩١٩]

٨٧٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بن أسماء قال : أخبرَنا جُوَيريةُ عن مالكٍ عن الزُّهريِّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بن عمرَ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « ان عمرَ بنَ الخَطابِ بينما هو قائمٌ في الخطبةِ يومَ الجمعةِ إذ دخلَ رجلٌ منَ المهاجرينَ الأوَّلين من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، فناداهُ عمرُ : أيَّةُ ساعةٍ هذهِ ؟ قال : إني شُغِلتُ فلم أنقلِبْ إلى أهلي حتّى سمعتُ التأذينَ ، فلم أزِدْ أن توضأتُ . فقال : والوُضوء أيضاً ؟ وقد علمتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ بالغُسل »

[الحديث ٨٧٨ - طرفه في : ٨٨٢]

٨٧٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن صَفوانَ بنِ سُليمٍ عن عَطاء بنِ يَسارٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كل مُحتلمٍ »

قوله (باب فضل الغسل يوم الجمعة) قال الزين بن المنير : لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف ، واقتصر على الفضل لأن معناه الترغيب فيه وهو القدر الذى تتفق الادلة على ثبوته . قوله (وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء) ؟ اعترض أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين على هذا الشق الثانى من الترجمة فقال : ترجم هل على الصبي أو النساء جمعة ؟ وأورد « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره ، وأجاب ابن التين بأنه أراد سقوط الوجوب عنهم ، أما الصبيان فبالحديث الثالث فى الباب حيث قال « على كل محتلم » فدل على أنها غير واجبة على الصبيان ، قال : وقال الداودى فيه دليل على سقوطها عن النساء لأن الفروض تجب عليهن فى الأكثر بالحيض لا بالاحتلام ، وتعقب بان الحيض فى حقهن علامة للبلوغ كالاحتلام ، وليس الاحتلام مختصا بالرجال وإنما ذكر فى الخبر لكونه الغالب وإلا فقد لا يحتلم الانسان أصلا ويبلغ بالانزال أو السن وحكمه حكم المحتلم . وقال الزين بن المنير : إنما أشار إلى أن غسل الجمعة شرع للرواح اليها كما دلت عليه الأخبار ، فيحتاج إلى معرفة من يطلب رواحه فيطلب غسله ، واستعمل الاستفهام فى الترجمة للاشارة إلى وقوع الاحتمال فى حق الصبي فى عموم قوله « أحدكم » لكن تقيده بالمحتلم فى الحديث الآخر يخرجه ، وأما النساء فيقع فيهن الاحتمال بأن يدخلن فى « أحدكم » بطريق التبع ، وكذا احتمال عموم النهى فى منعهن المساجد ، لكن تقيده بالليل يخرج الجمعة اهـ . ولعل البخارى أشار بذكر النساء إلى ما سيأتى قريبا فى بعض طرق حديث نافع ، وإلى الحديث المصرح بأن لا جمعة على امرأة ولا صبي لكونه ليس على شرطه وإن كان الاسناد صحيحا وهو عند أبي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ ورجاله ثقات ، لكن قال أبو داود : لم يسمع طارق من النبي ﷺ إلا أنه رآه اهـ . وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق طارق عن أبي موسى الاشعرى ، قال الزين بن المنير : ونقل عن مالك أن من يحضر الجمعة من غير الرجال ان حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة ، وان حضرها لامر اتفاقى فلا . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث نافع عن ابن عمر أخرجه من حديث مالك عنه بلفظ « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » وقد رواه ابن وهب عن مالك أن نافعا حدثهم فذكره ، أخرجه البيهقى ، والفاء للتعقيب ، وظاهره أن الغسل يعقب المجيء ، وليس ذلك المراد وإنما التقدير إذا أراد أحدكم . وقد جاء مصرحا به فى رواية الليث عن نافع عند مسلم ولفظه « إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل » ونظير ذلك قوله تعالى (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) فان المعنى إذا أردتم المناجاة بلا خلاف . ويقوى رواية الليث حديث أبي هريرة الآتى قريبا بلفظ « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح » فهو صريح فى تأخير الرواح عن الغسل ، وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة ، لأن الحديث واحد ومخرجه واحد ، وقد بين الليث فى روايته المراد ، وقواه حديث أبي هريرة ، ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة فى صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع ، وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لى من طرقه فى جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا ، فما يستفاد منه هنا ذكر سبب

الحديث ، فى روايه إسماعيل بن أمية عن نافع عند أبى عوانة وقاسم بن أصبغ « كان الناس يغدون فى أعمالهم ، فاذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة ، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : من جاء منكم الجمعة فليغتسل » ومنها ذكر محل القول ، فى رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر « سمعت رسول الله ﷺ على أعواد هذا المنبر بالمدينة يقول » أخرجه يعقوب الجصاص فى فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم ، وطريق الحكم عند النسائى وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق بلفظ حديث الباب إلا قوله « جاء » فعنده « راح » وكذا رواه النسائى من رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب ومنصور ومالك ثلاثتهم عن نافع ، ومنها ما يدل على تكرار ذلك فى رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبى مسلم الكجى بلفظ « كان إذا خطب يوم الجمعة قال » الحديث . ومنها زيادة فى المتن فى رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبى عوانة وابن خزيمة وابن حبان فى صحاحهم بلفظ « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل » ورجاله ثقات ، لكن قال البزار : أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه . ومنها زيادة فى المتن والاسناد أيضا أخرجه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضاله عن عياش بن عباس القتبانى عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت : قال رسول الله ﷺ « الجمعة واجبة على كل محتلم ، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل » قال الطبرانى فى الأوسط : لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ، ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل . قلت : رواته ثقات ، فان كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبى ﷺ ومن غيره من الصحابة ، فسيأتى فى ثانى أحاديث الباب من رواية ابن عمر عن أبيه عن النبى ﷺ ولا سيما مع اختلاف المتون ، قال ابن دقيق العيد : فى الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجىء الى الجمعة ، واستدل به لمالك فى أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب ، ووافقه الاوزاعى والليث والجمهور قالوا : يجزىء من بعد الفجر ، ويشهد لهم حديث ابن عباس الآتى قريبا . وقال الاثرم : سمعت أحمد سئل عمن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء ؟ فقال : نعم ، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزى . يشير إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه وله صحبة « أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل » ومقتضى النظر أن يقال : إذا عرف أن الحكمة فى الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذى بالرائحة الكريهة فمن خشى أن يصيبه فى أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه ، ولعل هذا هو الذى لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف والله أعلم . قال ابن دقيق العيد : ولقد أبعد الظاهرى إبعادا يكاد أن يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل إلى اليوم ، يعنى كما سيأتى فى حديث الباب الثالث ، وقد تبين من بعض الروايات أن الغسل لازالة الروائح الكريهة يعنى كما سيأتى من حديث عائشة بعد أبواب ، قال : يفهم منه أن المقصود عدم تأذى الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة ، وكذلك أقول لو قدمه بحيث لا يتحصل هذا المقصود لم يعتد به . والمعنى إذا كان معلوما كالنص قطعا أو ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ . قلت : وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به . وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين وأطال فى تقرير ذلك بما هو بصدد المنع ، والرد يفضى إلى التطويل بما لا طائل تحته ،

ولم يورد عن أحد ممن ذكر التصريح باجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة ، وإنما أورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة ، فاخذ هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال أو بعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس والله أعلم . واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة ، وقد تقدم التصريح بمقتضاه فى آخر رواية عثمان بن واقد عن نافع ، وهذا هو الأصح عند الشافعية ، وبه قال الجمهور خلافا لأكثر الحنفية ، وقوله فيه « الجمعة » المراد به الصلاة أو المكان الذى تقام فيه ، وذكر المجىء لكونه الغالب وإلا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع أو مقيما به ، واستدل به على أن الامر لا يحمل على الوجوب إلا بقرينة لقوله كان يأمرنا مع أن الجمهور حملوه على الندب كما سيأتى فى الكلام على الحديث الثالث ، وهذا بخلاف صيغة افعل فانها على الوجوب حتى تظهر قرينة على الندب . الحديث الثانى حديث مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة » الحديث أورده من رواية جويرية بن أسماء عن مالك وهو عند رواة الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر ، فحكى الإسماعيلى عن البغوى بعد أن أخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك أنه لم يذكر فى هذا الحديث أحد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية اهـ . وقد تابعهما أيضا عبد الرحمن بن مهدى أخرجه أحمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر . وقال الدارقطنى فى الموطأ رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطأ موصولا عنهم فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال : وأبو عاصم النبيل وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء ، وذكر جماعة غيرهم فى بعضهم مقال ، ثم ساق أسانيدهم اليهم بذلك ، وزاد ابن عبد البر فيمن وصله عن مالك القعنبى فى رواية إسماعيل بن إسحق القاضى عنه ، ورواه عن الزهرى موصولا يونس بن يزيد عند مسلم ومعمر عند أحمد وأبو أويس عند قاسم بن أصبغ ، ولجويرية بن أسماء فيه اسناد آخر أعلى من روايته عن مالك أخرجه الطحاوى وغيره من رواية أبى غسان عنه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما . قوله (بينا) أصله « بين » وأشبعت الفتحة ، وقد تبقى بلا إشباع ويزاد فيها « ما » فتصير « بينما » وهى رواية يونس . وهى ظرف زمان فيه معنى المفاجأة . قوله (إذ جاء رجل) فى رواية المستملى والاصيلى وكريمة « إذ دخل » قوله (من المهاجرين الأولين) قيل فى تعريفهم من صلى إلى القبلتين ، وقيل من شهد بدرا ، وقيل من شهد بيعة الرضوان . ولا شك أنها مراتب نسبية والأول أولى فى التعريف لسبقه ، فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو آخر بالنسبة إلى من هاجر قبل التحويل ، وقد سمى ابن وهب وابن القاسم فى روايتهما عن مالك فى الموطأ الرجل المذكور عثمان بن عفان ، وكذا سماه معمر فى روايته عن الزهرى عند الشافعى وغيره ، وكذا وقع فى رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ، قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافا فى ذلك ، وقد سماه أيضا أبو هريرة فى روايته لهذه القصة عند مسلم كما سيأتى بعد بابين . قوله (فناداه) أى قال له يا فلان . قوله (أية ساعة هذه) أية بتشديد التحتانية تانيث أى يستفهم بها ، والساعة اسم لجزء من النهار مقدر وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا ، وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وانكار ، وكانه يقول لم تأخرت إلى هذه الساعة ؟ وقد ورد التصريح بالانكار فى رواية أبى هريرة فقال عمر : لم تحتبسون عن الصلاة ، وفى رواية مسلم « فعرض عنه عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء » والذى يظهر أن عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ، ومراد عمر التلميح إلى ساعات التبكير التى وقع الترغيب فيها وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما سياتى قريبا ،

وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكنايات ، وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخر . قوله (انى شغلت) بضم أوله ، وقد بين جهة شغله فى رواية عبد الرحمن بن مهدى حيث قال « انقلبت من السوق فسمعت النداء » والمراد به الاذان بين يدى الخطيب كما سيأتى بعد أبواب . قوله (فلم أزد على أن توضأت) لم أشتغل بشىء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء . وهذا يدل على أنه دخل المسجد فى ابتداء شروع عمر فى الخطبة . قوله (والوضوء أيضا) ؟ فيه إشعار بانه قبل عذره فى ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إنكار ثان مضاف إلى الأول ، وقوله « والوضوء » فى روايتنا بالنصب ، وعليه اقتصر النووى فى شرح مسلم ، أى والوضوء أيضا اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل ؟ والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء ؟ وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أى والوضوء أيضا يقتصر عليه ، وأغرب السهيلى فقال : اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار ، يعنى والوضوء لا ينكر ، وجوابه ما تقدم . والظاهر أن الواو عاطفة . وقال القرطبي : هى عوض عن همزة استفهام كقراءة ابن كثير « قال فرعون وآمنتم به » وقوله « أيضا » أى ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير إلى الجمعة حتى أضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه ؟ ولم أقف فى شىء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك ، والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلا عن الوقت ، وأنه بادر عند سماع النداء ، وإنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ، ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره . والله أعلم . قوله (كان يأمر بالغسل) كذا فى جميع الروايات لم يذكر المأمور ، إلا أن فى رواية جويرية عن نافع بلفظ « كنا نؤمر » وفى حديث ابن عباس عند الطحاوى فى هذه القصة « ان عمر قال له : لقد علم أنا أمرنا بالغسل . قلت : أنتم المهاجرون الأولون أم الناس جميعا ؟ قال : لا أدرى » رواته ثقات « إلا أنه معلول . وقد وقع فى روايه أبى هريرة فى هذه القصة « ان عمر قال : ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ قال : إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » كذا هو فى الصحيحين وغيرهما ، وهو ظاهر فى عدم التخصيص بالمهاجرين الأولين . وفى هذا الحديث من الفوائد القيام فى الخطبة وعلى المنبر ، وتفقد الامام رعيته ، وأمره لهم بمصالح دينهم ، وإنكاره على من أخل بالفضل وان كان عظيم المحل ، ومواجهته بالانكار ليرتدع من هو دونه بذلك ، وأن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى أثناء الخطبة لا يفسدها ، وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك . وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمر ، وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة ، لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة . واستدل به مالك على أن السوق لا تمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت فى زمن عمر ، ولكون الذاهب اليها مثل عثمان . وفيه شهود الفضلاء السوق ، ومعاناة المتجر فيها . وفيه أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين . وقال عياض : فيه حجة لأن السعى إنما يجب بسماع الأذان ، وأن شهود الخطبة لا يجب ، وهو مقتضى قول أكثر المالكية . وتعقب بأنه لا يلزم من التأخير إلى سماع النداء فوات الخطبة ، بل تقدم ما يدل على أنه لم يفت عثمان من الخطبة شىء . وعلى تقدير أن يكون فاته منها شىء فليس فيه دليل على أنه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة . واستدل به على أن غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه ، وهو متعقب لأنه أنكر عليه ترك السنة المذكورة وهى التبكير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك ، وعلى أن الغسل ليس

شرطا لصحة الجمعة . وسيأتى البحث فيه فى الحديث بعده . الحديث الثالث حديث مالك أيضا عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ، لم تختلف رواة الموطأ على مالك فى إسناده ، ورجاله مدنيون كالاول ، وفيه رواية تابعى عن تابعى صفوان عن عطاء ، وقد تابع مالكا على روايته الدراوردى عن صفوان عند ابن حبان ، وخالفهما عبد الرحمن بن إسحق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة أخرجه أبو بكر المروذى فى كتاب الجمعة له . قوله (غسل يوم الجمعة) استدل به لمن قال الغسل لليوم للاضافة اليه ، وقد تقدم ما فيه . واستنبط منه أيضا أن ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة إلا بالنية ، وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة « ان كان غسلك عن جنابة فأعد غسلا آخر للجمعة » أخرجه الطحاوى وابن المنذر وغيرهما . ووقع فى رواية مسلم فى حديث الباب الغسل يوم الجمعة وكذا هو فى الباب الذى بعد هذا ، وظاهره أن الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفا للغسل ، ويحتمل أن يكون اللام للعهد فتتفق الروايتان . قوله (واجب على كل محتلم) أى بالغ ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب ، واستدل به على دخول النساء فى ذلك كما سيأتى بعد ثمانية أبواب ، واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة ، وقد حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما ، وهو قول أهل الظاهر واحدى الروايتين عن أحمد ، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادرا ، وانما اعتمد فى ذلك على أشياء محتملة كقول سعد « ما كنت أظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة » ، وحكاه ابن المنذر والخطابى عن مالك ، وقال القاضى عياض وغيره ليس ذلك بمعروف فى مذهبه ، قال ابن دقيق العيد : قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه اه . والرواية عن مالك بذلك فى التمهيد . وفيه أيضا من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه فقال : حسن وليس بواجب . وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من أصحابنا ، وهو غلط عليه فقد صرح فى صحيحه بأنه على الاختيار ، واحتج لكونه مندوبا بعدة أحاديث فى عدة تراجم . وحكاه شارح المنية لابن سريج قولا للشافعى واستغرب ، وقد قال الشافعى فى الرسالة بعد أن أورد حديثى ابن عمر وأبى سعيد : احتمل قوله واجب معنيين ، الظاهر منهما أنه واجب فلا نجزى الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل ، واحتمل أنه واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة . ثم استدل للاحتمال الثانى بقصة عثمان مع عمر التى تقدمت قال : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار اه . وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين فى هذه المسألة كابن خزيمة والطبرى والطحاوى وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا ، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعا منهم على أن الغسل ليس شرطا فى صحة الصلاة وهو استدلال قوى ، وقد نقل الخطابى وغيره الاجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة ، لكن حكى الطبرى عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا إنه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التى يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس ، وهو موافق لقول من قال : يحرم أكل الثوم على من قصد الصلاة فى الجماعة ، ويرد عليهم أنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان ، والجواب أنه كان معذورا لأنه إنما تركه ذاهلا عن الوقت ، مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل فى أول النهار ، لما ثبت فى صحيح مسلم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضى عليه يوم حتى يفيض عليه الماء ، وإنما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر

لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة كما هو الأفضل . وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذى النظافة وغيره ، فيجب على الثانى دون الاول نظرا إلى العلة حكاه صاحب الهدى ، وحكى ابن المنذر عن إسحق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رءوس الناس ، فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك ، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة أو لكونه كان اغتسل كما تقدم . قال ابن دقيق العيد : ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال إكرامك على واجب ، وهو تأويل ضعيف إنما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر . وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث ، قال : وربما تأولوه تاويلا مستكرها كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط انتهى فاما الحديث فمعول على المعارضة به كثير من المصنفين ، ووجه الدلالة منه قوله « فالغسل أفضل » فانه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل فى أصل الفضل ، فيستلزم اجزاء الوضوء . ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان ، وله علتان : احداهما أنه من عنعنة الحسن ، والاخرى أنه اختلف عليه فيه . وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس ، والطبرانى من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، والبزار من حديث أبى سعيد ، وابن عدى من حديث جابر وكلها ضعيفة . وعارضوا أيضا باحاديث : منها الحديث الآتى فى الباب الذى بعده فان فيه « وأن يستن ، وأن يمس طيبا » قال القرطبى : ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف . فى لتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك ، قال : وليسا بواجبين اتفاقا ، فدل على أن الغسل ليس بواجب ، اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهى . وقد سبق الى ذلك الطبرى والطحاوى ، وتعقبه ابن الجوزى بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب ، لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف . وقال ابن المنير فى الحاشية : ان سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقائل أن يقول : أخرج بدليل فبقى ماعداه على الأصل ، وعلى أن دعوى الإجماع فى الطيب مردودة ، فقد روى سفيان بن عيينة فى جامعه عن أبى هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وإسناده صحيح ، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر . ومنها حديث أبى هريرة مرفوعا « من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له » أخرجه مسلم . قال القرطبى : ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة ، فدل على أن الوضوء كاف . وأجيب بانه ليس فيه نفى الغسل . وقد ورد من وجه آخر فى الصحيحين بلفظ « من اغتسل » فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء . ومنها حديث ابن عباس أنه « سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ فقال : لا ، ولكنه أطهر لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه . وسأخبركم عن بدء الغسل : كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون ، وكان مسجدهم ضيقا ، فلما آذى بعضهم بعضا قال النبى ﷺ : أيها الناس ، اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا » قال ابن عباس « ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسع المسجد » أخرجه أبو داود والطحاوى واسناده حسن ، لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما سياتى قريبا ، وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب ، وأما نفى الوجوب فهو موقوف

لأنه من استنباط ابن عباس ، وفيه نظر اذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما فى الرمل والجمار ، على تقدير تسليمه فلئن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به . ومنها حديث طاوس « قلت لابن عباس : زعموا أن رسول الله ﷺ قال : اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم الا أن تكونوا جنبا » الحديث ، قال ابن حبان بعد أن أخرجه : فيه أن غسل الجمعة يجزئ عنه غسل الجنابة ، وأن غسل الجمعة ليس بفرض ، اذ لو كان فرضا لم يجز عنه غيره انتهى . وهذه الزيادة « الا أن تكونوا جنبا » تفرد بها ابن اسحق عن الزهرى ، وقد رواه شعيب عن الزهرى بلفظ « وان تكونوا جنبا » وهذا هو المحفوظ عن الزهرى كما سياتى بعد بابين . ومنها حديث عائشة الآتى بعد أبواب بلفظ « لو اغتسلتم » ففيه عرض وتنبيه لا حتم ووجوب ، وأجيب بانه ليس فيه نفى الوجوب ، وبانه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه . ونقل الزين بن المنير بعد قول الطحاوى لما ذكر حديث عائشة : فدل على أن الأمر بالغسل لم يكن للوجوب ، وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل ، وهذا من الطحاوى يقتضى سقوط الغسل أصلا فلا يعد فرضا ولا مندوبا لقوله زالت العلة الخ فيكون مذهبا ثالثا فى المسالة انتهى . ولا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبدا ، ولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة . ثم ان هذه الأحاديث كلها لو سلمت لما دلت الا على نفى اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد (١) كما تقدم . وأما ما أشار اليه ابن دقيق العيد من أن بعضهم أوله بتأويل مستكره فقد نقله ابن دحية عن القدورى من الحنفية وأنه قال : قوله واجب أى ساقط ، وقوله على بمعنى عن ، فيكون المعنى أنه غير لازم ، ولا يخفى ما فيه من التكلف . وقال الزين بن المنير : أصل الوجوب فى اللغة السقوط ، فلما كان فى الخطاب على المكلف عبء ثقيل كان كل ما أكد طلبه منه يسمى واجبا كأنه سقط عليه ، وهو أعم من كونه فرضا أو ندبا . وهذا سبقه ابن بزيزة اليه ، ثم تعقبه بان اللفظ الشرعى خاص بمقتضاه شرعا لا وضعا ، وكأن الزين استشعر هذا الجواب فزاد أن تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث . وأجيب بان « وجب » فى اللغة لم ينحصر فى السقوط ، بل ورد بمعنى مات ، وبمعنى اضطرب ، وبمعنى لزم وغير ذلك . والذى يتبادر الى الفهم منها فى الأحاديث أنها بمعنى لزم ، لا سيما اذا سيقت لبيان الحكم . وقد تقدم فى بعض طرق حديث ابن عمر « الجمعة واجبة على كل محتلم » وهو بمعنى اللزوم قطعا ، ويؤيده أن فى بعض طرق حديث الباب « واجب كغسل الجنابة » أخرجه ابن حبان من طريق الدراوردى عن صفوان بن سليم ، وظاهره اللزوم ، وأجاب عنه بعض القائلين بالندبية بان التشبيه فى الكيفية لا فى الحكم ، وقال ابن الجوزى : يحتمل أن تكون لفظة « الوجوب » مغيرة من بعض الرواة أو ثابتة ونسخ الوجوب ، ورد بان الطعن فى الروايات الثابتة بالظن الذى لا مستند له لا يقبل ، والنسخ لا يصار اليه الا بدليل ، ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم ، فان فى حديث عائشة أن ذلك كان فى أول الحال حيث كانوا مجهودين ، وأبو هريرة وابن عباس انما صحبا النبى ﷺ بعد أن حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه أولا ، ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه ﷺ الأمر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ بعد ذلك ؟ (فائدة) : حكى ابن العربى وغيره أن بعض أصحابهم قالوا : يجزئ عن الاغتسال للجمعة التطيب لان المقصود النظافة . وقال بعضهم : لا يشترط له الماء المطلق بل يجزئ بماء الورد ونحوه ، وقد عاب ابن العربى ذلك وقال : هؤلاء وقفوا مع المعنى وأغفلوا المحافظة على التعبد بالمعين ، والجمع بين التعبد والمعنى أولى انتهى .

(١) كذا فى الأصلين ، ولعله « لا على نفى الوجوب المجرد »

وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتيمم ، فانه تعبد دون نظر الى المعنى ، وأما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود لأنها عبادة لثبوت الترغيب فيها فيحتاج الى النية ولوكان لمحض النظافة لم تكن كذلك . والله أعلم

٣ - باب الطيب للجُمعة

٨٨٠ - حدثنا علىٌّ قال حدثنا حَرَمِيُّ بنُ عُمارةَ قال حدثنا شُعبةُ عن أبى بكرِ بنِ المنكدِرِ قال حدثنى عمرُو بنُ سُليمٍ الأنصاريُّ قال : أشهدُ على أبى سعيدٍ قال « أشهدُ على رسولِ اللهِ ﷺ قال : الغُسلُ يومَ الجُمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتلمٍ ، وأن يَستنَّ ، وَأنْ يَمَسَّ طِيبًا إنْ وَجدَ » . قال عمرو : أما الغُسلُ فأشهدُ أنه واجبٌ ، وَأما الاستنانُ وَالطِّيبُ فاللهُ أعلمُ أواجبٌ هو أم لا ، ولكنْ هٰكذا فى الحديث . قال أبو عبدِ اللهِ : هو أخو محمدِ بنِ المنكدِرِ ، ولم يُسَمِّ أبو بكرٍ هذا . رواه عنه بُكيرُ بنُ الأشجِّ وسعيدُ بنُ أبى هِلالٍ وَعِدَّة . وكان محمدُ بنُ المنكدِرِ يُكنَى بأبى بكرٍ وَأبى عبدِ اللهِ

قوله (باب الطيب للجمعة) لم يذكر حكمه أيضا لوقوع الاحتمال فيه كما سبق . **قوله** (حدثنا على بن عبد الله بن جعفر) كذا فى رواية ابن عساكر ، وهو ابن المدينى ، واقتصر الباقون على « حدثنا على » . **قوله** (قال أشهد على أبى سعيد) ظاهر فى أنه سمعه منه ، قال ابن التين : أراد بهذا اللفظ التأكيد للرواية انتهى . وقد أدخل بعضهم بين عمرو بن سليم القائل « أشهد » وبين أبى سعيد رجلا كما سيأتى . **قوله** (وأن يستن) أى يدلك أسنانه بالسواك . **قوله** (وأن يمس) بفتح الميم على الأفصح . **قوله** (ان وجد) متعلق بالطيب ، أى إن وجد الطيب مسه ، ويحتمل تعلقه بما قبله أيضا . وفى رواية مسلم « ويمس من الطيب ما يقدر عليه » وفى رواية « ولو من طيب المرأة » قال عياض : يحتمل قوله « ما يقدر عليه » إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ، ويحتمل إرادة الكثرة ، والاول أظهر . ويؤيده قوله « ولو من طيب المرأة » لأنه يكره استعماله للرجل ، وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه ، فاباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكد الأمر فى ذلك . ويؤخذ من اقتصاره على المس الأخذ بالتخفيف فى ذلك . قال الزين ابن المنير : فيه تنبيه على الرفق ، وعلى تيسير الامر فى التطيب بأن يكون بأقل ما يمكن حتى إنه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا على امتثال الأمر فيه . **قوله** (قال عمرو) أى ابن سليم راوى الخبر ، وهو موصول بالاسناد المذكور اليه . **قوله** (وأما الاستنان والطيب فالله أعلم) هذا يؤيد ما تقدم من أن العطف لا يقتضى التشريك من جميع الوجوه ، وكأن القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة ، وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به فى الحديث ، وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه . قال الزين بن المنير : يحتمل أن يكون قوله « وأن يستن » معطوفا على الجملة المصرحة بوجوب الغسل فيكون واجبا أيضا ، ويحتمل أن يكون مستأنفا فيكون التقدير وأن يستن ويتطيب استحبابا ، ويؤيد الأول ما سيأتى فى آخر الباب من رواية الليث عن خالد بن يزيد حيث قال فيها « ان الغسل واجب » ثم قال « والسواك وان يمس من الطيب » ويأتى فى شرح « باب الدهن يوم الجمعة » حديث ابن عباس « وأصيبوا من الطيب » وفيه تردد ابن عباس فى وجوب الطيب ، وقال ابن الجوزى : يحتمل أن يكون قوله « وأن يستن الخ » من كلام أبى سعيد خلطه الراوى بكلام النبى ﷺ انتهى . وإنما قال ذلك لأنه ساقه بلفظ « قال

أبو سعيد وأن يستن ، وهذا لم أره فى شىء من نسخ الجمع بين الصحيحين الذى تكلم ابن الجوزى عليه ، ولا فى واحد من الصحيحين ولا فى شىء من المسانيد والمستخرجات ، بل ليس فى جميع طرق هذا الحديث « قال أبو سعيد » فدعوى الإدراج فيه لا حقيقة لها ، ويلتحق بالاستنان والتطيب التزين باللباس ، وسيأتى استعمال الخمس التى عدت من الفطرة ، وقد صرح ابن حبيب من المالكية به فقال : يلزم الآتى الجمعة جميع ذلك ، وسيأتى فى « باب الدهن للجمعة » : « ويدهن من دهنه ويمس من طيبه » والله أعلم . قوله (قال أبو عبد الله) أى البخارى ، ومراده بما ذكر أن محمد بن المنكدر وإن كان يكنى أيضا أبا بكر لكنه ممن كان مشهورا باسمه دون كنيته ، بخلاف أخيه أبى بكر راوى هذا الخبر فانه لا اسم له الا كنيته ، وهو مدنى تابعى كشيخه . قوله (روى عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبى هلال) كذا فى رواية أبى ذر ، ولغيره « رواه عنه » وكأن المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة فى موضع من الإسناد ، فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبى سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبى هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه فذكر الحديث وقال فى آخره « إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن » وكذلك أخرج أحمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن ، وغفل الدارقطنى فى « العلل » عن هذا الكلام الأخير فجزم بأن بكيرا وسعيدا خالفا شعبة فزادا فى الاسناد عبد الرحمن وقال : إنهما ضبطا اسناده وجوداه وهو الصحيح ، وليس كما قال ، بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد بن أبى هلال ، وقد وافق شعبة وبكيرا على إسقاطه محمد بن المنكدر أخو أبى بكر أخرجه ابن خزيمة من طريقه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد . والذى يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه ، ثم لقى أبا سعيد فحدثه ، وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم ولد فى خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس . وحكى الدارقطنى فى « العلل » فيه اختلافا آخر على على بن المدينى شيخ البخارى فيه ، فذكر أن الباغندى حدث به عنه بزيادة عبد الرحمن أيضا ، وخالفه تمام عنه فلم يذكر عبد الرحمن ، وفيما قال نظر ، فقد أخرجه الاسماعيلى عن الباغندى باسقاط عبد الرحمن ، وكذا أخرجه أبو نعيم فى المستخرج عن أبى إسحق بن حمزة وأبى أحمد الغطريفى كلاهما عن الباغندى ، فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن الباغندى فلم يذكروا عبد الرحمن فى الإسناد ، فلعل الوهم فيه ممن حدث به الدارقطنى عن الباغندى ، وقد وافق البخارى على ترك ذكره محمد بن يحيى الذهلى عند الجوزقى ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة عند ابن خزيمة وعبد العزيز بن سلام عند الإسماعيلى وإسماعيل القاضى عند ابن منده فى « غرائب شعبة » كلهم عن على بن المدينى ، ووافق على بن المدينى على ترك ذكره أيضا إبراهيم بن محمد بن عرعرة عن حرمى بن عمارة عند أبى بكر المروذى فى « كتاب الجمعة » له ولم أقف عليه من حديث شعبة إلا من طريق حرمى وأشار ابن منده إلى أنه تفرد به عنه . (تنبيه) : ذكر المزى فى « الأطراف » أن البخارى قال عقب رواية شعبة هذه : وقال الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن ابن أبى سعيد عن أبيه ، ولم أقف على هذا التعليق فى شىء من النسخ التى وقعت لنا من الصحيح ، ولا ذكره أبو مسعود ولا خلف ، وقد وصله من طريق الليث كذلك أحمد والنسائى وابن خزيمة بلفظ « ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه »

٤ - باب فضل الجُمعة

٨٨١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي صالحٍ السمّانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَنِ اغتسَلَ يومَ الجمعةِ غُسلَ الجَنابةِ ثم راحَ فكأنَّما قرَّبَ بَدَنَةً ، ومَن راح في الساعةِ الثانيةِ فكأنَّما قرَّبَ بقرةً ، ومن راح في الساعةِ الثالثةِ فكأنَّما قرَّبَ كَبشاً أقرَنَ ، ومن راح في الساعةِ الرابعةِ فكأنَّما قرَّبَ دَجاجةً ، ومن راح في الساعةِ الخامسةِ فكأنَّما قرَّبَ بَيضةً . فاذا خرجَ الإمامُ حَضَرَتِ الملائكةُ يَستمعونَ الذِّكرَ »

قوله (باب فضل الجمعة) أورد فيه حديث مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح » الحديث . وإسناده مدنيون ، ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر إلى الجمعة للمتقرب بالمال فكأنه جمع بين عبادتين بدنية ومالية ، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات . **قوله** (من اغتسل) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد . **قوله** (غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة ، وهو كقوله تعالى ﴿ وهي تمر مر السحاب ﴾ وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق « فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة » وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الاكثر ، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه ، وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال ذلك اليوم ، وعليه حمل قائل ذلك حديث « من غسل واغتسل » المخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد ، قال النووي : ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل ، والصواب الأول انتهى . وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد ، وثبت أيضا عن جماعة من التابعين ، وقال القرطبي : إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح [1] ولعله عنى أنه باطل في المذهب . **قوله** (ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك « في الساعة الاولى » . **قوله** (فكأنما قرب بدنة) أي تصدق بها متقربا إلى الله ، وقيل المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان ، لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للامم السالفة . وفي رواية ابن جريج المذكورة « فله من الأجر مثل الجزور » وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور [2] . وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة ، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلا ، ويدل عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق « كتفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة » ووقع في رواية الزهري الآتية في « باب الاستماع إلى الخطبة » بلفظ « كمثل الذي يهدي بدنة » فكأن المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة . قال الطيبي : في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة ، وأن المبادر اليها كمن ساق الهدى ،

---

(١) في مخطوطة الرياض « راجحا »

(٢) ليس هذا بشيء ، والصواب أن معنى رواية ابن جريج موافق لمعنى بقية الروايات ، وأن المراد بذلك بيان فضل المبادر الى الجمعة ، وأنه بمنزلة من قرب بدنة الخ . والله أعلم

والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان أو أنثى ، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث ، وكذا فى باقى ما ذكر . وحكى ابن التين عن مالك أنه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالانثى ، وقال الازهرى فى شرح ألفاظ المختصر : البدنة لا تكون إلا من الإبل ، وصح ذلك عن عطاء ، وأما الهدى فمن الابل والبقر والغنم . هذا لفظه . وحكى النووى عنه أنه قال : البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم ، وكأنه خطأ نشأ عن سقط . وفى الصحاح : البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها انتهى . والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف ، واستدل به على أن البدنة تختص بالابل لأنها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق ، وقسم الشىء لا يكون قسيمه . أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد . وقال إمام الحرمين : البدنة من الإبل ، ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة وسبعا من الغنم . وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال : لله على بدنة ، وفيه خلاف ، الأصح تعين الإبل إن وجدت ، وإلا فالبقرة أو سبع من الغنم . وقيل : تتعين الإبل مطلقا ، وقيل يتخير مطلقا . **قوله** (دجاجة) بالفتح ، ويجوز الكسر ، وحكى الليث الضم أيضا . وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس . واستشكل التعبير فى الدجاجة والبيضة بقوله فى رواية الزهرى « كالذى يهدى » لأن الهدى لا يكون منهما ، وأجاب القاضى عياض تبعا لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه فى اللفظ فيكون من الاتباع كقوله « متقلدا سيفا ورمحا » . وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ فى الثانى فلا يسوغ أن يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا . والذى يظهر أنه من باب المشاكلة ، وإلى ذلك أشار ابن العربى بقوله : هو من تسمية الشىء باسم قرينه . وقال ابن دقيق العيد : قوله « قرب بيضة » وفى الرواية الاخرى « كالذى يهدى » يدل على أن المراد بالتقريب الهدى ، وينشأ منه أن الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هديا هل يكفيه ذلك أولا انتهى . والصحيح عند الشافعية الثانى ، وكذا عند الحنفية والحنابلة ، وهذا ينبنى على أن النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه ؟ فعلى الاول يكفى أقل ما يتقرب به ، وعلى الثانى يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ، ويقوى الصحيح أيضا أن المراد بالهدى هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب . والله أعلم . **قوله** (فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) استنبط منه الماوردى أن التبكير لا يستحب للامام ، قال : ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه الى المنبر ، وما قاله غير ظاهر لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له فى الجامع إلا اذا حضر الوقت ، أو يحمل على من ليس له مكان معد . وزاد فى رواية الزهرى الآتية « طووا صحفهم » ولمسلم من طريقه « فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر » وكأن ابتداء طى الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاءه بجلوسه على المنبر ، وهو أول سماعهم للذكر ، والمراد به ما فى الخطبة من المواعظ وغيرها . وأول حديث الزهرى « اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول » ونحوه فى رواية ابن عجلان عن سمى عند النسائى ، وفى رواية العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عند ابن خزيمة « على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول » فكأن المراد بقوله فى رواية الزهرى « على باب المسجد » جنس الباب ، ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع ، فلا حجة فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع . ووقع فى حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة أخرجه أبو نعيم فى الحلية مرفوعا بلفظ « اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور » الحديث . وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة ، والمراد بطى الصحف طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة

والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك ، فانه يكتبه الحافظان قطعا ، ووقع فى رواية ابن عيينة عن الزهرى فى آخر حديثه المشار اليه عند ابن ماجه « فمن جاء بعد ذلك فانما يجىء لحق الصلاة » وفى رواية ابن جريج عن سمى من الزيادة فى آخره « ثم اذا استمع وأنصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام » ، وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة « فيقول بعض الملائكة لبعض : ما حبس فلانا ؟ فتقول : اللهم ان كان ضالا فاهده ، وان كان فقيرا فأغنه ، وان كان مريضا فعافه » . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله ، وفضل التبكير اليها ، وأن الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما . وعليه يحمل ما أطلق فى باقى الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل . وفيه أن مراتب الناس فى الفضل بحسب أعمالهم ، وأن القليل من الصدقة غير محتقر فى الشرع ، وأن التقرب بالابل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق فى الهدى ، واختلف فى الضحايا ، والجمهور على أنها كذلك . وقال الزين بن المنير : فرق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين ، لان أصل مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح ، وهو قد فدى بالغنم . والمقصود بالهدى التوسعة على المساكين فناسب البدن . واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال كما سيأتى نقل الخلاف فيه بعد أبواب ، ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة إلى خمس . ثم عقب بخروج الإمام ، وخروجه عند أول وقت الجمعة ، فيقتضى أنه يخرج فى أول الساعة السادسة وهى قبل الزوال . والجواب أنه ليس فى شىء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار ، فلعل الساعة الاولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ، ويكون مبدأ المجىء من أول الثانية فهى أولى بالنسبة للمجىء ثانية بالنسبة للنهار ، وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الاشكال ، وإلى هذا أشار الصيدلانى شارح المختصر حيث قال : إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار ، وهو أول الضحى ، وهو أول الهاجرة . ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة . ولغيره من الشافعية فى ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح ، فقيل : أول التبكير طلوع الشمس ، وقيل طلوع الفجر ، ورجحه جمع ، وفيه نظر إذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر ، وقد قال الشافعى : يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر فأشعر بأن الاولى أن يقع بعد ذلك . ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوى ، وقد وقع فى رواية ابن عجلان عن سمى عند النسائى من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهى العصفور ، وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمد بن عبد السلام الخشنى ، وله شاهد من حديث أبى سعيد أخرجه حميد بن زنجويه فى الترغيب له بلفظ « فكمهدى البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى علية الطير إلى العصفور » الحديث ، ونحوه فى مرسل طاوس عند سعيد بن منصور ، ووقع عند النسائى أيضا فى حديث الزهرى من رواية عبد الأعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة ، لكن خالفه عبد الرزاق ، وهو أثبت منه فى معمر فلم يذكرها ، وعلى هذا فخروج الإمام يكون عند انتهاء السادسة ، وهذا كله مبنى على أن المراد بالساعات ما يتبادر الذهن اليه من العرف فيها ، وفيه نظر إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر فى اليوم الشاتى والصائف ، لأن النهار ينتهى فى القصر إلى عشر ساعات وفى الطول إلى أربع عشرة ، وهذا الاشكال للقفال ، وأجاب عنه القاضى حسين بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر ، فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك ، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية ، وقد روى أبو داود والنسائى وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة » وهذا وإن لم يرد فى حديث التبكير فيستأنس به فى المراد

بالساعات ، وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال وأنها تنقسم إلى خمس ، وتحاصر الغزالى فقسمها برأيه فقال : الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، والثانية إلى ارتفاعها ، والثالثة إلى انبساطها ، والرابعة الى أن ترمض الأقدام ، والخامسة إلى الزوال . واعترضه ابن دقيق العيد بأن الرد إلى الساعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لان المراتب متفاوتة جدا . وأولى الاجوبة الأول إن لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة ، وإلا فهى المعتمدة . وانفصل المالكية إلا قليلا منهم وبعض الشافعية عن الإشكال بأن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر ، واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود ، تقول جئت ساعة كذا ، وبأن قوله فى الحديث « ثم راح » يدل على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال ، لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار ، والغدو من أوله إلى الزوال . قال المازرى : تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز فى الساعة وعكس غيره انتهى . وقد أنكر الأزهرى على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، ونقل أن العرب تقول « راح » فى جميع الاوقات بمعنى ذهب ، قال : وهى لغة أهل الحجاز ، ونقل أبو عبيد فى « الغريبين » نحوه . قلت : وفيه رد على الزين بن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل فى المضى فى أول النهار بوجه ، وحيث قال إن استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه . ثم إنى لم أر التعبير بالرواح فى شىء من طرق هذا الحديث إلا فى رواية مالك هذه عن سمى ، وقد رواه ابن جريج عن سمى بلفظ « غدا » ورواه أبو سلمة عن أبى هريرة بلفظ « المتعجل إلى الجمعة كالمهدى بدنة » الحديث وصححه ابن خزيمة ، وفى حديث سمرة « ضرب رسول الله ﷺ مثل الجمعة فى التبكير كناحر [1] البدنة » الحديث أخرجه ابن ماجه ، ولابى داود من حديث على مرفوعا « إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برياتها إلى الإسواق ، وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين » الحديث ، فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب ، وقيل : النكتة فى التعبير بالرواح الاشارة الى أن الفعل المقصود انما يكون بعد الزوال ، فيسمى الذاهب الى الجمعة رائحا وان لم يجئ وقت الرواح ، كما سمى القاصد الى مكة حاجا . وقد اشتد انكار أحمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن مالك من كراهية التبكير الى الجمعة وقال أحمد : هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ . واحتج بعض المالكية أيضا بقوله فى رواية الزهرى « مثل المهجر » لأنه مشتق من التهجر وهو السير فى وقت الهاجرة ، وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل فى المواقيت ، وقال ابن المنير فى الحاشية : يحتمل أن يكون مشتقا من الهجير بالكسر وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشىء ، وقيل : هو من هجر المنزل وهو ضعيف لان مصدره الهجر لا التهجير . وقال القرطبى : الحق أن التهجير هنا من الهاجرة وهو السير وقت الحر ، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده ، فلا حجة فيه لمالك . وقال التوربشتى : جعل الوقت الذى يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر فى الازدياد من الهاجرة تغليبا ، بخلاف ما بعد زوال الشمس فان الحر يأخذ فى الانحطاط . ومما يدل على استعمالهم التهجير فى أول النهار ما أنشد ابن الاعرابى فى نوادره لبعض العرب « تهجرون تهجير الفجر [2] » . واحتجوا أيضا بان الساعة لو لم تطل للزم تساوى الآتين فيها ، والادلة تقتضى رجحان السابق ،

(١) فى مخطوطة الرياض « كأجر »

(٢) فى المخطوطة « تهجير العرب »

بخلاف ما اذا قلنا انها لحظه لطيفة . والجواب ما قاله النووى فى شرح المهذب تبعا لغيره : ان التساوى وقع فى مسمى البدنة والتفاوت فى صفاتها ، ويؤيده أن فى رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال « كرجل قدم بدنة ، وكرجل قدم بدنة » الحديث ولا يرد على هذا أن فى رواية ابن جريج [1] « وأول الساعة وآخرها سواء » لان هذه التسوية بالنسبة الى البدنة كما تقرر . واحتج من كره التبكير أيضا بانه يستلزم تخطى الرقاب فى الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج لها ثم رجع ، وتعقب بأنه لا حرج عليه فى هذه الحالة لأنه قاصد للوصول لحقه ، وانما الحرج على من تأخر عن المجىء ثم جاء فتخطى . والله سبحانه وتعالى أعلم

٥ ـ باب ٨٨٢ ـ حدثنا أبو نُعيم قال حدثنا شَيبانُ عن يحيى عن أبى سَلمةَ عن أبى هريرةَ « أنَّ عمرَ رضىَ اللهُ عنه بَينَا هو يَخطُبُ يومَ الجُمعةِ إذ دَخلَ رجلٌ . فقال عمرُ : لِمَ تَحْتبِسونَ عنِ الصلاة ؟ فقال الرجلُ : ما هوَ إلاّ أن سمعتُ النداءَ تَوضأتُ فقال : ألم تَسمعوا النبىَّ ﷺ قال : إذا راحَ أحدُكم إلى الجُمعةِ فلْيغتَسِلْ »

قوله (باب) كذا فى الاصل بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، ووجه تعلقه به أن فيه اشارة الى الرد على من ادعى اجماع أهل المدينة على ترك التبكير الى الجمعة لأن عمر أنكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة . ووجه دخوله فى فضل الجمعة ما يلزم من انكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شأنه . فانه لولا عظم الفضل فى ذلك لما أنكر عليه ، واذا ثبت الفضل فى التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها . قوله (اذ دخل رجل) سماه عبيد الله بن موسى فى روايته عن شيبان « عثمان بن عفان » أخرجه الاسماعيلى ومحمد بن سابق عن شيبان عند قاسم بن أصبغ ، وكذا سماه الأوزاعى عند مسلم وحرب بن شداد عند الطحاوى كلاهما عن يحيى بن أبى كثير ، وصرح مسلم فى روايته بالتحديث فى جميع الإسناد . وقد تقدمت بقية مباحثه فى « باب فضل الغسل يوم الجمعة »

٦ ـ باب الدُّهنِ للجُمعةِ

٨٨٣ ـ حدثنا آدمُ قال حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ عن سعيدٍ المَقبُرىِّ قال أخبرَنى أبى عن ابنِ وَدِيعَةَ عن سَلمانَ الفارسىِّ قال : قال النبىُّ ﷺ « لا يَغتَسِلُ رجلٌ يومَ الجُمعةِ ويَتطهَّرُ ما استطاعَ مِن طُهرٍ ويَدَّهِنُ من دُهنِهِ أو يَمَسُّ من طِيبِ بيتِهِ ، ثمَّ يخرُجُ فلا يُفرِّقُ بينَ اثنينِ ، ثمَّ يصلِّى ما كُتِبَ له ، ثمَّ يُنصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ ، إلاّ غُفِرَ له ما بينَهُ وبينَ الجُمعةِ الأُخرى »

[الحديث ٨٨٣ ـ طرفه فى : ٩١٠]

٨٨٤ ـ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال طاوُسٌ « قلتُ لابنِ عبَّاسٍ : ذَكروا أنَّ النبىَّ ﷺ قال : اغتَسِلوا يومَ الجُمعةِ واغسِلوا رءوسَكم وإن لم تكونوا جُنُباً وأصيبوا منَ الطيبِ . قال ابنُ عبَّاسٍ :

(١) فى المخطوطة « ابن عجلان »

أمّا الغُسلُ فنعم ، وأما الطّيبُ فلا أدرى »

[الحديث ٨٨٤ ـ طرفه فى : ٨٨٥]

٨٨٥ — حدّثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ قال أخبرَنا هِشامٌ أن ابنَ جُريجٍ أخبرَهم قال : أخبرَنى إبراهيمُ بنُ مَيسَرةَ عن طاوُسٍ « عن ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما أنه ذكَرَ قولَ النبىِّ ﷺ فى الغُسلِ يومَ الجُمُعةِ ، فقلتُ لابنِ عبّاسٍ : أيَمَسُّ طِيباً أو دُهناً إن كان عندَ أهلِهِ ؟ فقال : لا أعلمه »

قوله (باب الدهن للجمعة) أى استعمال الدهن ، ويجوز أن يكون بفتح الدال فلا يحتاج إلى تقدير . **قوله** (عن ابن وديعة) هو عبد الله ، سماه أبو على الحنـــنى عن ابن أبى ذئب بهذا الاسناد عند الدارمى ، وليس له فى البخارى غير هـذا الحديث ، وهو تابعى جليل ، وقد ذكره ابن سعد فى الصحابة ، وكذا ابن منده ، وعزاه لأبى حاتم . ومستندهم أن بعض الرواة لم يذكر بينـه وبين النبى ﷺ فى هـذا الحديث أحدا ، لـكنه لم يصرح بسماعـه ، فالصواب إثبات الواسطة . وهذا من الاحاديث التى تتبعها الدارقطنى على البخارى وذكر أنه اختلف فيه على سعيد المقبرى فرواه ابن أبى ذئب عنه هكذا ، ورواه ابن عجلان عنه فقال : عن أبى ذر بدل سلمان ، وأرسله أبو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا أبا ذر ، ورواه عبيد الله العمرى عنه فقال : عن أبى هريرة اهـ . ورواية ابن عجلان المذكور عند ابن ماجه ورواية أبى معشر عند سعيد بن منصور ورواية العمرى عند أبى يعلى ، فأما ابن عجلان فهو دون ابن أبى ذئب فى الحفظ فروايته مرجوحة ، مع أنه يحتمل أن يكون ابن وديعة سمعه من أبى ذر وسلمان جميعا ، ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه آخر عنه أخرجه النسائى وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس عن قرثع الضبى ، وهو بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة ، قال : وكان من القراء الأولين ، وعن سلمان نحوه ورجاله ثقات ، وأما أبو معشر فضعيف وقد قصر فيه باسقاط الصحابى ، وأما العمرى فحافظ وقد تابعـه صالح بن كيسان عن سعيد عند ابن خزيمة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد ، وأخرجه ابن السكن من وجه آخر عن عبد الرزاق وزاد فيه مع أبى هريرة عمارة بن عامر الانصارى اهـ . وقوله « ابن عامر » خطأ فقد رواه الليث عن ابن عجلان عن سعيد فقال « عمارة بن عمرو بن حزم » أخرجه ابن خزيمة ، وبين الضحاك بن عثمان عن سعيد أن عمارة إنما سمعه من سلمان ذكره الاسماعيلى . وأفاد فى هذه الرواية أن سعيدا حضر أباه لما سمع هذا الحديث من ابن وديعة ، وساقه الاسماعيلى من رواية حماد بن مسعدة وقاسم بن يزيد الجرمى كلاهما عن ابن أبى ذئب عن سعيد عن ابن وديعة ليس فيه عن أبيه ، فكأنه سمعه مع أبيه من ابن وديعة ، ثم استثبت أباه فيه فكان يرويه على الوجهين وإذا تقرر ذلك عرف أن الطريق التى أختارها البخارى أتقن الروايات ، وبقيتها إما موافقة لها أو قاصرة عنها أو يمكن الجمع بينهما . وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق ، فان ثبت أن لابن وديعة صحبة ففيه تابعيان وصحابيان كلهم من أهل المدينة . **قوله** (ويتطهر ما استطاع من الطهر) فى روايه الكشميهنى « من طهر » والمراد به المبالغة فى التنظيف ، ويؤخذ من عطفه على الغسل أن إفاضة الماء تكفى فى حصول الغسل ، أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة ، أو المراد بالغسل غسل الجسد ، وبالتطهير غسل الرأس . **قوله** (ويدهن) المراد به إزالة شعث الشعر به وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة . **قوله** (أو يمس من طيب بيته) أى إن لم يجد دهنا ، ويحتمل أن يكون « أو »

بمعنى الواو ، وإضافته إلى البيت تؤذن بان السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله له عادة فيدخره فى البيت كذا قال بعضهم بناء على أن المراد بالبيت حقيقته ، لكن فى حديث عبد الله بن عمرو عند أبى داود « أو يمس من طيب امرأته » فعلى هذا فالمعنى إن لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته ، وهو موافق لحديث أبى سعيد الماضى ذكره عند مسلم حيث قال فيه « ولو من طيب المرأة » وفيه أن بيت الرجل يطلق ويراد به امرأته . وفى حديث عبد الله بن عمرو المذكور من الزيادة « ويلبس من صالح ثيابه » وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعد هذا. قوله (ثم يخرج) زاد فى حديث أبى أيوب عند ابن خزيمة « إلى المسجد » ولاحمد من حديث أبى الدرداء « ثم يمشى وعليه السكينة » . قوله (فلا يفرق بين اثنين) فى حديث عبد الله بن عمرو المذكور « ثم لم يتخط رقاب الناس » وفى حديث أبى الدرداء « ولم يتخط أحدا ولم يؤذه » . قوله (ثم يصلى ما كتب له) فى حديث أبى الدرداء « ثم يركع ما قضى له » وفى حديث أبى أيوب « فيركع إن بدا له » . قوله (ثم ينصت إذا تكلم الإمام) زاد فى رواية قزعة الضبى « حتى يقضى صلاته » ونحوه فى حديث أبى أيوب . قوله (غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) فى رواية قاسم بن يزيد « حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى » والمراد بالأخرى التى مضت ، بينه الليث عن ابن عجلان فى روايته عند ابن خزيمة ولفظه « غفر له ما بينه وبين الجمعة التى قبلها » ، ولابن حبان من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة « غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التى بعدها » وهذه الزيادة أيضا فى رواية سعيد عن عمارة عن سلمان ، لكن لم يقل من التى بعدها ، وأصله عند مسلم من حديث أبى هريرة باختصار وزاد ابن ماجه فى رواية أخرى عن أبى هريرة « ما لم يغش الكبائر » ونحوه لمسلم . وفى هذا الحديث من الفوائد أيضا كراهة التخطى يوم الجمعة ، قال الشافعى : أكره التخطى إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك اهـ . وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السابق من ذلك ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذى قام منه لضرورة كما تقدم ، واستثنى المتولى من الشافعية من يكون معظما لدينه أو علمه أو ألف [1] مكانا يجلس فيه أنه لا كراهة فى حقه ، وفيه نظر : وكان مالك يقول : لا يكره التخطى إلا إذا كان الامام على المنبر . وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله « صلى ما كتب له » ثم قال « ثم ينصت إذا تكلم الإمام » فدل على تقدم ذلك على الخطبة ، وقد بينه أحمد من حديث نبيشة الهذلى بلفظ « فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له » وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة ، واستدل به على أن التبكير ليس من ابتداء الزوال لأن خروج الإمام يعقب الزوال فلا يسع وقتا يتنفل فيه . وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظف وتطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشى بالسكينة وترك التخطى والتفرقة بين الاثنين وترك الاذى والتنفل والانصات وترك اللغو . ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو « فمن تخطى أو لغا كانت له ظهرا » ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذى يكفر من الذنوب هو الصغائر فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد ، وذلك أن معنى قوله « ما لم تغش الكبائر » أى فانها إذا غشيت لا تكفر ، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر [2] إذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفرها كما نطق به القرآن ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب

---

(١) فى المخطوطة « إذا ألف »

(٢) هذا فيه نظر ، وظاهر الحديث المذكور أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر ، ويدل عليه ما ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة مرفوعا « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » والله أعلم

الكبائر ، وإذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر ، وإلا أعطى من الثواب بمقدار ذلك ، وهو جار فى جميع ما ورد فى نظائر ذلك . والله أعلم . قوله (ذكروا) لم يسم طاوس من حدثه بذلك والذى يظهر أنه أبو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوى من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبى هريرة نحوه ، وثبت ذكر الطيب أيضا فى حديث أبى سعيد وسلمان وأبى ذر وغيرهم كما تقدم . قوله (اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنبا) معناه اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنبا للجنابة ، وإن لم تكونوا جنبا للجمعة . وأخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا ، وفى الاستدلال به على ذلك بعد . نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحق عن الزهرى فى هذا الحديث واغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنبا ، وهذا أوضح فى الدلالة على المطلوب ، لكن رواية شعيب عن الزهرى أصح . قال ابن المنذر : حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين اهـ . والخلاف فى هذه المسألة منتشر فى المذاهب ، واستدل به على أنه لا يجزئ قبل طلوع الفجر لقوله « يوم الجمعة » وطلوع الفجر أول اليوم شرعا . قوله (واغسلوا رءوسكم) هو من عطف الخاص على العام للتنبيه على أن المطلوب الغسل التام لئلا يظن أن إفاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ فى غسل الجمعة ، وهو موافق لقوله فى حديث أبى هريرة « كغسل الجنابة » ويحتمل أن يراد بالثانى المبالغة فى التنظيف قوله (وأصيبوا من الطيب) ليس فى هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به ، لكن لما كانت العادة تقتضى استعمال الدهن بعد غسل الرأس أشعر ذلك به ، كذا وجهه الزين بن المنير وجوابا لقول الداودى : ليس فى الحديث دلالة على الترجمة ، والذى يظهر أن البخارى أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس واحد ذكر فيه إبراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهرى ، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة . وكأنه أراد بإيراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الإشارة إلى أن ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو فى التأكد كالغسل ، وان كان الترغيب ورد فى الجميع ، لكن الحكم يختلف إما بالوجوب عند من يقول به أو بتأكيد بعض المندوبات على بعض . قوله (قال ابن عباس : أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدرى) هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا « من جاء إلى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه » أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن عبيد ، وصالح ضعيف ، وقد خالفه مالك فرواه عن الزهرى عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلا ، فان كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك ، وهشام المذكور فى طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف الصنعانى

٧ - باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمر « ان عمر بن الخطاب رأى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عندَ بابِ المسجدِ فقال : يا رسولَ اللهِ لو اشتريتَ هٰذهِ فلبستَها يومَ الجُمُعَةِ وَلِلوَفدِ إذا قدِموا عليكَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّما يَلبَسُ هٰذهِ مَن لا خَلاقَ له فى الآخِرة . ثم جاءت رسولَ اللهِ ﷺ منها حُلَلٌ ، فأعطى عمرَ بنَ الخطابِ رضىَ اللهُ عنه منها حُلَّةً ، فقال عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، كسَوْتَنِيها وقد قلتَ فى حُلَّةِ

عُطارِدٍ ما قلتَ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : إنى لم أكسُكَها لتلبَسَها . فكساها عمرُ بنُ الخطابِ رضىَ اللهُ عنه أخاً له بمكةَ مُشرِكاً »

[الحديث ٨٨٦ ـ أطرافه فى : ٩٤٨ ، ٢١٠٤ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٩ ، ٣٠٥٤ ، ٥٨٤١ ، ٥٩٨١ ، ٦٠٨١]

قوله (باب يلبس أحسن مايجد) أى يوم الجمعة من الجائز . أورد فيه حديث ابن عمر « أن عمر رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة » الحديث . ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة ، وقصر الانكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا . وقد تعقبه الداودى بأنه ليس فى الحديث دلالة على الترجمة . وأجاب ابن بطال بأنه كان معهودا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة . وتبعه ابن التين . وما تقدم أولى . وقد ورد الترغيب فى ذلك فى حديث أبى أيوب وعبد الله ابن عمر ، وعند ابن خزيمة بلفظ « ولبس من خير ثيابه » ونحوه فى رواية الليث عن ابن عجلان ، ولابى داود من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة وأبى أمامة عن أبى سعيد وأبى هريرة نحو حديث سلمان وفيه « ولبس من أحسن ثيابه » وفى الموطأ عن يحيى بن سعيد الانصارى أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال « ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته » ووصله ابن عبد البر فى « التمهيد » من طريق يحيى بن سعيد الاموى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ، وفى اسناده نظر ، فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثورى ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ، ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام ، ولحديث عائشة طريق عند ابن خزيمة وابن ماجه ، وسيأتى الكلام على حديث ابن عمر فى كتاب اللباس . وقوله « سيراء » بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد أى حرير . قال ابن قرقول : ضبطناه عن المتقنين بالاضافة كما يقال ثوب خز ، وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل . قال الخطابى : يقال حلة سيراء كناقة عشراء . ووجهه ابن التين فقال : يريد أن عشراء مأخوذ من عشرة أى أكملت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء ، وكذلك الحلة سميت سيراء لانها ماخوذة من السيور ، هذا وجه التشبيه ، وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمى . وقوله « فكساها أخا له بمكة مشركا » سيأتى أن اسمه عثمان بن حكيم ، وكان أخا عمر من أمه ، وقيل غير ذلك ، وقد اختلف فى إسلامه . والله أعلم

٨ ـ باب السِّواكِ يومَ الجُمُعةِ . وقال أبو سَعيدٍ عن النبىِّ ﷺ : يَستنُّ

٨٨٧ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لولا أن أشُقَّ علَى أمَّتى ـ أو على الناسِ ـ لأمرتهم بالسواكِ مع كلِّ صلاة »

[الحديث ٨٨٧ ـ طرفه فى : ٧٢٤٠]

٨٨٨ ـ حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثَنا شعيبُ بنُ الحَبْحابِ حدَّثَنا أنَسٌ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « أكثرتُ عليكم فى السواكِ »

٨٨٩ - حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ قال أخبرنا سفيانُ عن مَنصورٍ وَحُصَينٍ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ قال « كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليلِ يَشُوصُ فاهُ »

قوله (باب السواك يوم الجمعة) أورد فيه حديثا معلقا وثلاثة موصولة ، والمعلق طرف من حديث أبي سعيد المذكور فى « باب الطيب للجمعة » فان فيه « وأن يستن » أى يدلك أسنانه بالسواك . وأما الموصولة فأولها حديث أبي هريرة « لولا أن أشق » ومطابقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة فى عموم قوله « كل صلاة » وقال الزين بن المنير : لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذى هو محل الذكر والمناجاة ، وإزالة مايضر للملائكة وبنى آدم . ثانى الموصولة حديث أنس « أكثرت عليكم فى السواك » قال ابن رشيد مناسبته للذى قبله من جهة أن سبب منعه من ايجاب السواك واحتياجه الى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه وجود المشقة ، ولا مشقة فى فعل ذلك فى يوم واحد وهو يوم الجمعة . ثالث الموصولة حديث حذيفة « انه ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه » ووجه مناسبته أنه شرع فى الليل لتجمل الباطن فيكون فى الجمعة أحرى لانه شرع لها التجمل فى الباطن والظاهر ، وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة فى آخر كتاب الوضوء . وأما حديث أبي هريرة فلم يختلف على مالك فى إسناده وإن كان له فى أصل الحديث اسناد آخر بلفظ آخر سيأتى الكلام عليه فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . **قوله** (أو لولا أن أشق على الناس) هو شك من الراوى ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ فى شىء من الروايات عن مالك ولا عن غيره ، وقد أخرجه الدارقطنى فى الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه بهذا الاسناد بلفظ « أو على الناس » لم يعد قوله « لولا أن أشق » وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بلفظ « المؤمنين » بدل « أمتى » ورواه يحيى بن يحيى الليثى بلفظ « على أمتى » دون الشك . **قوله** (لامرتهم بالسواك) أى باستعمال السواك ، لان السواك هو الآلة وقد قيل إنه يطلق على الفعل أيضا ، فعلى هذا لا تقدير . والسواك مذكر على الصحيح ، وحكى فى المحكم تأنيثه ، وأنكر ذلك الازهرى . **قوله** (مع كل صلاة) لم أرها أيضا فى شىء من روايات الموطأ إلا عن معن بن عيسى لكن بلفظ « عند كل صلاة » وكذا النسائى عن قتيبة عن مالك ، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ، وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج فقال « مع الوضوء » بدل الصلاة أخرجه أحمد من طريقه ، قال القاضى البيضاوى : « لولا » كلمة تدل على انتفاء الشىء لثبوت غيره ، والحق أنها مركبة من « لو » الدالة على انتفاء الشىء لانتفاء غيره و « لا » النافية ، فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفى ثبوت فيكون الأمر منفيا لثبوت المشقة ، وفيه دليل على أن الامر للوجوب من وجهين : أحدهما أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية ، ولو كان للندب لما جاز النفى ، ثانيهما أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الأمر للوجوب ، اذ الندب لامشقة فيه لانه جائز الترك . وقال الشيخ أبو إسحق فى « اللمع » فى هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه ، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به اهـ . ويؤكده قوله فى رواية سعيد المقبرى عن أبي هريرة عند النسائى بلفظ « لفرضت عليهم » بدل لامرتهم ، وقال الشافعى : فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجبا لأمرهم شق عليهم به أو لم يشق اهـ . والى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم ، بل ادعى بعضهم فيه الاجماع ، لكن حكى الشيخ

أبو حامد وتبعه الماوردى عن إسحق بن راهويه قال : هو واجب لكل صلاة ، فمن تركه عامدا بطلت صلاته . وعن داود أنه قال : وهو واجب لكن ليس شرطا . واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به ، فعند ابن ماجه من حديث أبى أمامة مرفوعا « تسوكوا » ولأحمد نحوه من حديث العباس ، وفى الموطأ فى أثناء حديث « عليكم بالسواك » ولا يثبت شئ منها ، وعلى تقدير الصحة فالمنفى فى مفهوم حديث الباب الأمر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الامر ، ولا يلزم من نفى المقيد نفى المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سيأتى . واستدل بقوله « كل صلاة » على استحبابه للفرائض والنوافل ، ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التى ليست تبعا لغيرها كصلاة العيد ، وهذا اختاره أبو شامة . ويتأيد بقوله فى حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ « لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤن » وله من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » فسوى بينهما . وكما أن الوضوء لايندب للراتبة التى بعد الفريضة إلا إن طال الفصل مثلا ، فكذلك السواك . ويمكن أن يفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السواك ، ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك » وإسناده صحيح ، لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود . وبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم . وأصل الحديث فى مسلم مبينا أيضاً . واستدل به على أن الأمر يقتضى التكرار ، لأن الحديث دل على كون المشقة هى المانعة من الأمر بالسواك ، ولا مشقة فى وجوبه مرة ، وإنما المشقة فى وجوب التكرار . وفى هذا البحث نظر ، لان التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر ، وإنما أخذ من تقييده بكل صلاة . وقال المهلب : فيه أن المندوبات ترتفع إذا خشى منها الحرج . وفيه ما كان النبى ﷺ عليه من الشفقة على أمته . وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص ، لكونه جعل المشقة سببا لعدم أمره . فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة . قال ابن دقيق العيد : وفيه بحث ، وهو كما قال ، ووجهه أنه يجوز أن يكون إخبارا منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة ، فيكون معنى قوله « لأمرتهم » أى عن الله بأنه واجب . واستدل به النسائى على استحباب السواك للصائم بعد الزوال ، لعموم قوله « كل صلاة » ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب الصيام . (فائدة) : قال ابن دقيق العيد : الحكمة فى استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالا تقرب الى الله ، فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة ، وقد ورد من حديث على عند البزار مايدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذى يستمع القرآن من المصلى ، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه ، لكنه لاينافى ماتقدم . وأما حديث أنس فرجال إسناده بصريون ، وقوله « أكثرت » وقع فى رواية الإسماعيلى « لقد أكثرت الخ » أى بالغت فى تكرير طلبه منكم ، أو فى إيراد الأخبار فى الترغيب فيه . وقال ابن التين : معناه أكثرت عليكم ، وحقيق أن أفعل ، وحقيق أن تطيعوا . وحكى الكرمانى أنه روى بضم أوله أى بولغت من عند الله بطلبه منكم . ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة . (تنبيه) : ذكره ابن المنير بلفظ « عليكم بالسواك » ولم يقع ذلك فى شئ من الروايات فى صحيح البخارى ، وقد تعقبه ابن رشيد . واللفظ المذكور وقع فى الموطأ عن الزهرى عن عبيد بن السباق مرسلا ، وهو فى أثناء حديث وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبى الاخضر عن الزهرى يذكر ابن عباس فيه ، وسبق الكلام عليه فى آخر « باب الدهن للجمعة » ورواه معمر عن الزهرى قال « أخبرنى من لا

أنهم من أصحاب محمد ﷺ أنهم سمعوه يقول ذلك »

٩ - باب مَن تَسوَّكَ بسواكِ غيرِه

٨٩٠ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني سُليمانُ بنُ بلالٍ قال : قال هشامُ بنُ عُروةَ أخبرَني أبي عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « دخلَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بكرٍ ومعه سواكٌ يَستنُّ بهِ ، فنظرَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ ، فقلتُ له : أعطِني هذا السواكَ يا عبدَ الرحمٰنِ ، فأعطانيهِ ، فقَصمتُه ثم مَضَغْتُه ، فأعطيتُه رسولَ اللهِ ﷺ ، فاستنَّ به وهو مسْتَنِدٌ إلى صدري »

[الحديث ٨٩٠ - أطرافه في : ١٣٨٩ ، ٣١٠٠ ، ٣٧٧٤ ، ٤٤٣٨ ، ٤٤٤٦ ، ٤٤٤٩ ، ٤٤٥٠ ، ٤٤٥١ ، ٥٢١٧ ، ٦٥١٠]

قوله (باب من تسوك بسواك غيره) أورد فيه حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ ومعه سواك ، وأنها أخذته منه فاستاك به النبي ﷺ بعد أن مضغته . وهو مطابق لما ترجم له ، والكلام عليه يذكر مستوفى إن شاء الله تعالى في أواخر المغازي عند ذكر وفاة النبي ﷺ . فان القصة كانت في مرض موته . وقولها فيه « فقصمته » بقاف وصاد مهملة للاكثر ، أي كسرته ، وفي رواية كريمة وابن السكن بضاد معجمة ، والقضم بالمعجمة الأكل بأطراف الأسنان ، قال ابن الجوزي : وهو أصح . قلت : ويحمل الكسر على كسر موضع الاستياك ، فلا ينافي الثاني والله أعلم . وقد أورد الزين بن المنير على مطابقة الترجمة بأن تعيين عائشة موضع الاستياك بالقطع ، وأجاب أن استعماله بعد أن مضغته واف بالمقصود . وتعقب بأنه إطلاق في موضع التقييد ، فينبغي تقييد الغير بأن يكون ممن لا يعاف أثر فمه ، إذ لولا ذلك ما غيرته عائشة . ولا يقال لم يتقدم فيه استعمال ، لأن في نفس الخبر يستن به ، وفيه دلالة على تأكد أمر السواك لكونه ﷺ لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض

(فائدة) : رجال الاسناد مدنيون ، وإسماعيل شيخ البخاري هو ابن أبي أويس ، ولم أره في شيء من الروايات من غير طريق البخاري عنه بهذا الاسناد ، وقد ضاق على الاسماعيلي مخرجه فاستخرجه من طريق البخاري نفسه عن اسماعيل ، وكأن اسماعيل تفرد به أيضا فاني لم أره من رواية غيره عن سليمان بن بلال ، إلا أن أبا نعيم أورده في المستخرج من طريق محمد بن الحسن المدني عن سليمان ، ومحمد ضعيف جدا . فكان ما صنعه الاسماعيلي أولى . وقد سمع اسماعيل من سليمان ويروي عنه أيضا بواسطة كثيرا

١٠ - باب ما يُقرَأُ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعةِ

٨٩١ - حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثنا سفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ - هوَ ابنُ هُرْمُزَ - عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « كان النبيُّ ﷺ يَقرأُ في الجُمعةِ في صلاةِ الفجرِ ألمٓ تنزيلُ السجدةَ وهل أتىٰ عَلَى الإنسانِ »

[الحديث ٨٩١ - طرفه في ١٠٦٨]

قوله (باب ما يقرأ) بضم الياء - ويجوز فتحها أي الرجل - ولم يقع قوله (يوم الجمعة) في أكثر الروايات

فى الترجمة . وهو مراد . قال الزين بن المنير « ما » فى قوله « ما يقرأ » الظاهر أنها موصولة لا استفهامية . قوله (حدثنا أبو نعيم) فى نسخة من رواية كريمة « حدثنا محمد بن يوسف » أى الفريابى ، وذكرا فى بعض النسخ جميعا . وسفيان هو الثورى . وسعد بن إبراهيم أى ابن عبد الرحمن بن عوف نسبه النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى وغيره عن الثورى . وهو تابعى صغير . وشيخه تابعى كبير ، وهما معا مدنيان . قوله (فى الفجر يوم الجمعة) فى رواية كريمة والاصيلى « فى الجمعة فى صلاة الفجر » . قوله (ألم تنزيل) بضم اللام على الحكاية ، زاد فى رواية كريمة « السجدة » وهو بالنصب . قوله (وهل أتى على الانسان) زاد الاصيلى فى روايته « حين من الدهر » والمراد أن يقرأ فى كل ركعة بسورة ، وكذا بينه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه بلفظ « ألم تنزيل فى الركعة الاولى ، وفى الثانية هل أتى على الانسان » وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين فى هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو اكثاره منه ، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك أخرجه الطبرانى ولفظه « يديم ذلك » وأصله فى ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات ، لكن صوب أبو حاتم إرساله . وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال فى الكلام على حديث الباب : ليس فى الحديث ما يقتضى فعل ذلك دائما اقتضاء قويا ، وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب ، فان الصيغة ليست نصا فى المداومة لكن الزيادة التى ذكرناها نص فى ذلك . وقد أشار أبو الوليد الباجى فى رجال البخارى إلى الطعن فى سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث ، وأن مالكا امتنع من الرواية عنه لأجله ، وأن الناس تركوا العمل به لا سيما أهل المدينة اهـ . وليس كما قال ، فان سعدا لم ينفرد به مطلقا ، فقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، وكذا ابن ماجه والطبرانى من حديث ابن مسعود ، وابن ماجه من حديث سعد بن أبى وقاص ، والطبرانى فى الأوسط من حديث على . وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة ، لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره ، حتى إنه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من أهل المدينة أنه أم الناس بالمدينة بهما فى الفجر يوم الجمعة أخرجه ابن أبى شيبة باسناد صحيح ، وكلام ابن العربى يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة لأنه قال : وهو أمر لم يعلم بالمدينة ، فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره اهـ . وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس لأجل هذا الحديث ، بل لكونه طعن فى نسب مالك ، كذا حكاه ابن البرقى عن يحيى بن معين ، وحكى أبو حاتم عن على بن المدينى قال : كان سعد بن إبراهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه أهلها . وقال الباجى : أجمع أهل العلم على صدقه . وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عنه ، فصح أنه حجة باتفاقهم . قال : ومالك إنما لم يرو عنه لمعنى معروف ، فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك اهـ . وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة فى الصلاة ، فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود فى الفرض ، قال القرطبى : وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث . وقيل لخشية التخليط على المصلين ، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط ، لكن صح من حديث ابن عمر (١) أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة

---

(١) قوله « لكن صح من حديث ابن عمر » فى تصحيحه نظر ، والصواب أنه ضعيف ، لأن فى إسناده عند أبى داود رجلا مجهولا يدعى أمية كما نص على ذلك أبو داود فى رواية الرملى عنه ، ونبه عليه الشوكانى فى نيل الأوطار ، والله أعلم

فى صلاة الظهر فسجد بهم فيها أخرجه أبو داود والحاكم. فبطلت التفرقة . ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض ، قال ابن دقيق العيد : أما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث ، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحيانا لتندفع ، فان المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة ، وهو يحصل بالترك فى بعض الاوقات اهـ . وإلى ذلك أشار ابن العربى بقوله : ينبغى أن يفعل ذلك فى الأغلب للقدوة . ويقطع أحيانا لئلا تظنه العامة سنة اهـ . وهذا على قاعدتهم فى التفرقة بين السنة والمستحب . وقال صاحب المحيط من الحنفية : يستحب قراءة هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانا لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره . وأما صاحب الهداية منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقى وإيهام التفضيل . وقول الطحاوى يناسب قول صاحب المحيط ، فانه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزئ غيره أو يرى القراءة بغيره مكروهة . (فائدتان) : الاولى لم أر فى شىء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة فى هذا المحل إلا فى كتاب الشريعة لابن أبى داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « غدوت على النبى ﷺ يوم الجمعة فى صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد » الحديث ، وفى إسناده من ينظر فى حاله . وللطبرانى فى الصغير من حديث على « أن النبى ﷺ سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة » لكن فى إسناده ضعف . (الثانية) : قيل الحكمة فى اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد حتى انه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة ، وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء ، ونسبهم صاحب الهدى إلى قلة العلم ونقص المعرفة ، لكن عند ابن أبى شيبة باسناد قوى عن إبراهيم النخعى أنه قال : يستحب أن يقرأ فى الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وعنده من طريقه أيضا أنه فعل ذلك فقرأ سورة مريم . ومن طريق ابن عون قال : كانوا يقرؤن فى الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وعنده من طريقه أيضا قال : وسألت محمدا يعنى ابن سيرين عنه فقال لا أعلم به بأسا اهـ . فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغى القطع بتزييفه . وقد ذكر النووى فى زيادات الروضة هذه المسألة وقال : لم أر فيها كلاما لاصحابنا ، ثم قال : وقياس مذهبنا أنه يكره فى الصلاة إذا قصده اهـ . وقد أفتى ابن عبد السلام قبله بالمنع وببطلان الصلاة بقصد ذلك ، قال صاحب المهمات : مقتضى كلام القاضى حسين الجواز . وقال الفارقى فى فوائد المهذب : لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل ، فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو بآية السجدة منها . ووافقه ابن أبى عصرون فى كتاب الانتصار وفيه نظر . (تكملة) : قال الزين بن المنير : مناسبة ترجمة الباب لما قبلها أن ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين . وقيل : إن الحكمة فى هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة ، لان ذلك كان وسيقع يوم الجمعة ، ذكره ابن دحية فى العلم المشهور وقرره تقريرا حسنا

١١ - باب الجُمُعَةِ فى القُرَى والمُدُنِ

٨٩٢ - حدثنا محمدُ بنُ المثنّى قال حدّثنا أبو عامرٍ العَقَدِىُّ قال حدّثنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ عن أبى جمرةَ الضُّبَعِىِّ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنه قال « إنَّ أولَ جُمُعةٍ جُمِّعَتْ - بعدَ جُمُعةٍ فى مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ - فى مسجدِ عبدِ القَيْسِ بجُوَاثَى منَ البَحرَينِ »

[الحديث ٨٩٢ - طرفه فى : ٤٣٧١]

٨٩٣ ـ حدثنا بِشْرُ بنُ محمدٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرنا سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ يقول « كُلُّكم راعٍ » . وزادَ الليثُ قال يونسُ كتبَ رُزَيْقُ بنُ حُكَيمٍ إلى ابنِ شهابٍ ـ وأنا معهُ يومَئِذٍ بوادي القُرَى ـ : هل ترَى أن أُجمِّعَ ؟ ورُزَيْقٌ عاملٌ عَلَى أرضٍ يَعمَلُها وفيها جماعةٌ منَ السودانِ وغيرِهم ، وَرُزَيْقٌ يومَئِذٍ عَلَى أيلةَ . فكتبَ ابنُ شِهابٍ ـ وأنا أسمعُ ـ يأمُرُهُ أن يُجمِّعَ ، يُخبِرُهُ أنَّ سالماً حدَّثَهُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقول : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « كُلُّكم راعٍ ، وَكلكم مَسئولٌ عن رَعيَّتِهِ : الإمامُ راعٍ وَمَسئولٌ عن رَعيَّتِهِ ، والرَّجُلُ راعٍ فى أهلِهِ وَهوَ مَسئولٌ عن رَعيَّتِهِ ، وَالمرأةُ راعيةٌ فى بيتِ زَوجِها وَمَسئولةٌ عن رَعيَّتِها ، والخادمُ راعٍ فى مالِ سيِّدِهِ وَمَسئولٌ عن رَعيَّتِهِ ـ قال : وَحَسِبتُ أنْ قد قال : وَالرجلُ راعٍ فى مالِ أبيهِ وَمَسئولٌ عن رَعيَّتِهِ ، وَكُلُّكم راعٍ وَمَسئولٌ عن رَعيَّتِهِ »

[الحديث ٨٩٣ ـ أطرافه فى : ٢٤٠٩ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٥٨ ، ٢٧٥١ ، ٥١٨٨ ، ٥٢٠٠ ، ٧١٣٨]

قوله (باب الجمعة فى القرى والمدن) فى هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى ، وهو مروى عن الحنفية . وأسنده ابن أبى شيبة عن حذيفة وعلى وغيرهما . وعن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم . وهذا يشمل المدن والقرى . أخرجه ابن أبى شيبة أيضا من طريق أبى رافع عن أبى هريرة عن عمر ، وصححه ابن خزيمة . وروى البيهقى من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال : كل مدينة أو قرية فيها جماعة امروا بالجمعة ، فان أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة . وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم ، فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع (١) . قوله (عن ابن عباس) كذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه ، وخالفهم المعافى بن عمران فقال : عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبى هريرة أخرجه النسائى ، وهو خطأ من المعافى ، ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار فى إبراهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة ، وإنما الخطأ فى اسناده من المعافى . ويحتمل أن يكون لابراهيم فيه إسنادان . قوله (ان أول جمعة جمعت) زاد وكيع عن ابن طهمان « فى الاسلام » أخرجه أبو داود . قوله (بعد جمعة) زاد المصنف فى أواخر المغازى « جمعت » . قوله (فى مسجد رسول الله ﷺ) فى رواية وكيع « بالمدينة » ووقع فى رواية المعافى المذكورة « بمكة » وهو خطأ بلا مرية . قوله (بجواثى) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة . قوله (من البحرين) فى رواية وكيع « قرية من قرى البحرين » وفى أخرى عنه « من قرى عبد القيس » وكذا للاسماعيلى من رواية محمد بن أبى حفصة عن ابن طهمان ، وبه يتم مراد الترجمة . ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بامر النبى ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية فى زمن نزول الوحى ، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم

(١) وهو فعل الجمعة فى القرى كما فعل أهل جواثى فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وذلك يدل على مشروعية إقامة الجمعة بالقرى . والله أعلم

ينهوا عنه . وحكى الجوهرى والزمخشرى وابن الاثير أن جواثى اسم حصن بالبحرين ، وهذا لا ينافى كونها قرية وحكى ابن التين [١] عن أبى الحسن اللخمى أنها مدينة ، وما ثبت فى نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون فى الأول قرية ثم صارت مدينة ، وفيه اشعار بتقديم إسلام عبد القيس على غيرهم من أهل القرى ، وهو كذلك كما قررته فى أواخر كتاب الإيمان . **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد الأيلى **قوله** (كلكم راع وزاد الليث الخ) فيه إشارة إلى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك إلا فى القصة فانها مختصة برواية الليث ، ورواية الليث معلقة ، وقد وصلها الذهلى عن أبى صالح كاتب الليث عنه ، وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بهذا الاسناد فى كتاب الوصايا فلم يخالف رواية الليث إلا فى إعادة قوله فى آخره « وكلكم راع الخ » . **قوله** (وكتب رزيق بن حكيم) هو بتقديم الراء على الزاى ، والتصغير فى اسمه واسم أبيه فى روايتنا ، وهذا هو المشهور فى غيرها ، وقيل بتقديم الزاى وبالتصغير فيه دون أبيه . **قوله** (أجمع) أى أصلى بمن معى الجمعة . **قوله** (على أرض يعملها) أى يزرع فيها . **قوله** (ورزيق يومئذ على أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام بلدة معروفة فى طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم ، وكان رزيق أميرا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز ، والذى يظهر أن الأرض التى كان يزرعها من أعمال أيلة ، ولم يسأل عن أيلة نفسها لأنها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة وهى الآن خراب ينزل بها الحاج المصرى والغزى [٢] وبعض آثارها ظاهر . **قوله** (وأنا أسمع) هو قول يونس ، والجملة حالية ، وقوله « يأمره » حالة أخرى ، وقوله « يخبره » حال من فاعل يأمره ، والمكتوب هو الحديث ، والمسموع المأمور به قاله الكرمانى . والذى يظهر أن المكتوب هو عين المسموع ، وهو الأمر والحديث معا ، وفى قوله « كتب » تجوز كأن ابن شهاب أملاه على كاتبه فسمعه يونس منه ، ويحتمل أن يكون الزهرى كتبه بخطه وقرأه بلفظه فيكون فيه حذف تقديره فكتب ابن شهاب وقرأه وأنا أسمع ، ووجه ما احتج به على التجميع من قوله ﷺ « كلكم راع » أن على من كان أميرا إقامة الأحكام الشرعية - والجمعة منها - وكان رزيق عاملا على الطائفة التى ذكرها ، وكان عليه أن يراعى حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة . قال الزين بن المنير : فى هذه القصة ايماء الى أن الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان إذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم . وفيه إقامة الجمعة فى القرى خلافا لمن شرط لها المدن . فان قيل : قوله « كلكم راع » يعم جميع الناس فيدخل فيه المرعى أيضا ، فالجواب أنه مرعى باعتبار ، راع باعتبار ، حتى ولو لم يكن له أحد كان راعيا لجوارحه وحواسه ، لأنه يجب عليه أن يقوم بحق الله وحق عباده ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى . **قوله** فيه (قال وحسبت أن قد قال) جزم الكرمانى بان فاعل « قال » هنا هو يونس ، وفيه نظر ، والذى يظهر أنه سالم ، ثم ظهر لى أنه ابن عمر . وسيأتى فى كتاب الاستقراض بيان ذلك إن شاء الله تعالى . وقد رواه الليث أيضا عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة أخرجه مسلم

١٢ - باب هل على مَن لم يَشهَدِ الجُمُعَةَ غُسلٌ منَ النساء وَالصبيانِ وغيرهم ؟

وقال ابنُ عمرَ : إنما الغُسلُ على من تَجِبُ عليه الجُمُعَةُ

(١) فى المخطوطة « ابن الأثير »

(٢) فى المخطوطة « والمغربى »

٨٩٤ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنه سمعَ عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما يقول : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « من جاء منكم الجُمعةَ فلْيَغْتسِلْ »

٨٩٥ - حدثنا عبدُ اللهُ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضىَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ »

٨٩٦ - حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا وُهَيبٌ قال حدَّثنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيه عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « نحنُ الآخِرونَ السابقونَ يومَ القيامةِ ، أُوتوا الكتابَ من قَبلِنا وَأُوتيناهُ مِن بعدِهم ، فهذا اليومُ الذى اختلَفوا فيه فهدانا اللهُ ، فغداً لليهودِ ، وبعد غدٍ للنصارَى » فسكتَ

٨٩٧ - ثم قال « حَقٌّ على كلِّ مُسلمٍ أن يَغتَسِلَ فى كلِّ سَبعةِ أيامٍ يوماً يَغسِلُ فيه رأسَهُ وجَسَدَه »

[الحديث ٨٩٧ - طرفاه فى : ٨٩٨ ، ٣٤٨٧]

٨٩٨ - رواه أبانُ بنُ صالحٍ عن مجاهدٍ عن طاوُسٍ عن أبى هريرةَ قال : قال النبىُّ ﷺ « للهِ تعالى على كلِّ مسلمٍ حقٌّ أن يَغتسِلَ فى كلِّ سبعةِ أيامٍ يوماً »

١٣ - باب ٨٩٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا شبابةُ حدَّثنا وَرقاء عن عمرِو بنِ دينارٍ عن مجاهدٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبىِّ ﷺ قال « ائذَنوا للنساءِ بالليلِ إلى المساجدِ »

٩٠٠ - حدثنا يوسفُ بنُ موسىٰ حدَّثنا أبو أُسامةَ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال « كانتِ امرأةٌ لعمرَ تَشهدُ صلاةَ الصبحِ وَالعِشاءِ فى الجماعةِ فى المسجدِ . فقيلَ لها : لِمَ تَخرُجينَ وقد تَعلَمينَ أنَّ عمرَ يَكرَهُ ذٰلكَ وَيغارُ ؟ قالت : وَما يمنَعُهُ أن يَنهانى ؟ قال : يَمنَعُهُ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : لا تمنعوا إماء اللهِ مَساجدَ اللهِ »

قوله (باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) تقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة فى « باب فضل الغسل » ويدخل فى قوله « وغيرهم » العبد والمسافر والمعذور ، وكأنه استعمل الاستفهام فى الترجمة للاحتمال الواقع فى حديث أبى هريرة « حق على كل مسلم أن يغتسل » فانه شامل للجميع ، والتقييد فى حديث ابن عمر بمن جاء منكم يخرج من لم يجىء ، والتقييد فى حديث أبى سعيد بالمحتلم يخرج الصبيان ، والتقييد فى النهى عن منع النساء المساجد بالليل يخرج الجمعة . وعرف بهذا وجه ايراد هذه الاحاديث فى هذه الترجمة ، وقد تقدم الكلام على أكثرها . قوله (وقال ابن عمر إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة) وصله البيهقى باسناد صحيح عنه وزاد « والجمعة على من يأتى أهله » ومعنى هذه الزيادة ان الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع الى موضعه قبل دخول الليل ، فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده . وسيأتى البحث فيه بعد باب . وقد تقرر أن الآثار التى يوردها البخارى فى

التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده ، فهذا مصير منه الى أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه . قوله في حديث أبي هريرة (فسكت ثم قال : حق على كل مسلم الخ) فاعل « سكت » هو النبي ﷺ ، فقد أورده المصنف في ذكر بني اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله « فسكت ثم قال » ويؤكد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ، ولهذه النكتة أورده بعده فقال « رواه أبان بن صالح الخ » وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب مقتصرا ، وهذا التعليق عن مجاهد قد وصله البيهقي من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان المذكور ، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من أبي هريرة أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه « ويمس طيبا إن كان لأهله » واستدل بقوله « لله على كل مسلم حق » للقائل بالوجوب ، وقد تقدم البحث فيه . قوله (في كل سبعة أيام يوما) هكذا أبهم في هذه الطريق ، وقد عينه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ « الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة » وصححه ابن خزيمة . ولسعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه « إن من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة » الحديث ، ونحوه للطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة أنصاري مرفوعا . قوله (عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد) هكذا ذكره مختصرا ، وأورده مسلم من طريق مجاهد عن ابن عمر مطولا ، وقد تقدم ذكره في « باب خروج النساء إلى المساجد » وهو قبيل كتاب الجمعة . وتقدم هناك ما يتعلق به مطولا . وقوله « بالليل » فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار لان الليل مظنة الريبة . ولاجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر : لا نأذن لهن يتخذنه دغلا ، كما تقدم ذكره من عند مسلم . وقال الكرماني عادة البخاري إذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلق ، فلذلك أورد حديث ابن عمر هذا في ترجمته « هل على من لم يشهد الجمعة غسل » ؟ قال : فان قيل مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية ، وأجاب بأنه من مفهوم الموافقة لأنه إذا أذن لهن بالليل - مع أن الليل مظنة الريبة - فالاذن بالنهار بطريق الأولى . وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال : التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم ونومهم ، بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه ، وهذا وإن كان ممكنا لكن مظنة الريبة في الليل أشد ، وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشتغل به ، وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالبا ، ويصدهم عن التعرض لهن ظاهراً لكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه . والله أعلم . قوله في رواية نافع عن ابن عمر (قال كانت امرأة لعمر) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة ، سماها الزهري فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال « كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب ، وكانت تشهد الصلاة في المسجد ، وكان عمر يقول لها : والله إنك لتعلمين أني ما أحب هذا . قالت : والله لا أنتهي حتى تنهاني . قال : فلقد طعن عمر وإنها لفي المسجد » كذا ذكره مرسلا ، ووصله عبد الأعلى عن معمر بذكر سالم بن عبد الله عن أبيه ، لكن أبهم المرأة أخرجه أحمد عنه ، وسماها أحمد من وجه آخر عن سالم قال « كان عمر رجلا غيورا وكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد » الحديث ، وهو مرسل أيضا ، وعرف من هذا أن قوله في حديث الباب « فقيل لها لم تخرجين الخ » أن قائل ذلك كله هو عمر بن الخطاب ، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله « ان عمر الخ » فيكون من باب التجريد أو الالتفات ، وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به في روايه سالم

المرسلة ، ويحتمل أن تكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر أيضا لأن الحديث مشهور من روايته ، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقيل لها الخ ، وهذا مقتضى ما صنع الحميدى وأصحاب الأطراف ، فانهم أخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه فى مسند ابن عمر ، وقد تقدم الكلام على فوائده مستوفى قبيل كتاب الجمعة . (تنبيه) قال الإسماعيلى : أورد البخارى حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » وأراد بذلك ان الإذن إنما وقع لهن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة . قال : ورواية أبى أسامة التى أوردها بعد ذلك تدل على خلاف ذلك ، يعنى قوله فيها « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » انتهى . والذى يظهر أنه جنح إلى أن هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد . والله أعلم

١٤ ـ باب الرُّخصةِ إنْ لم يَحضُرِ الجمعةَ فى المطَر

٩٠١ ـ حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا إسماعيلُ قال أخبرَنى عبدُ الحميدِ صاحبُ الزِّيادىِّ قال حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ الحارثِ ابنُ عمِّ محمدِ بنِ سيرينَ « قال ابنُ عبَّاسٍ لمؤذِّنِهِ فى يومٍ مَطيرٍ : إذا قلتَ أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ فلا تَقُلْ : حَىَّ على الصلاةِ ، قل : صلُّوا فى بُيوتِكم . فكأنَّ الناسَ استَنكَروا ، قال : فَعَلَهُ مَن هوَ خيرٌ منى ، إنَّ الجُمُعَةَ عَزمةٌ ، وَإنى كرِهتُ أن أُحرِجَكم فتَمشونَ فى الطينِ وَالدَّحض »

قوله (باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة فى المطر) ضبط فى روايتنا بكسر إن وهى الشرطية ، ويحضر بفتح أوله أى الرجل . وضبطه الكرمانى بفتح أن ويحضر بلفظ المبنى للمفعول ، وهو متجه أيضا . وأورد المصنف هنا حديث ابن عباس من رواية إسماعيل وهو المعروف بابن علية ، وهو مناسب لما ترجم له ، وبه قال الجمهور . ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره . وعن مالك : لا يرخص فى تركها بالمطر . وحديث ابن عباس هذا حجة فى الجواز . وقال الزين بن المنير : الظاهر أن ابن عباس لا يرخص فى ترك الجمعة ، وأما قوله « صلوا فى بيوتكم » فاشارة منه الى العصر ، فرخص لهم فى ترك الجماعة فيها ، وأما الجمعة فقد جمعهم لها فالظاهر انه جمع بهم فيها . قال : ويحتمل أن يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة فى تركها فى مثل ذلك ليعملوا به فى المستقبل انتهى . والذى يظهر أنه لم يجمعهم ، وإنما أراد بقوله صلوا فى بيوتكم مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر . **قوله** (ان الجمعة عزمة) استشكله الإسماعيلى فقال : لا إخاله صحيحا ، فان أكثر الروايات بلفظ « انها عزمة » أى كلمة المؤذن وهى « حى على الصلاة » لأنها دعاء إلى الصلاة تقتضى لسامعه الإجابة ، ولو كان معنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان انتهى . والذى يظهر أنه لم يترك بقية الأذان ، وإنما أبدل قوله « حى على الصلاة » بقوله « صلوا فى بيوتكم » والمراد بقوله « إن الجمعة عزمة » أى فلو تركت المؤذن يقول حى على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجىء فى المطر فيشق عليهم فامرته أن يقول صلوا فى بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعذار التى تصير العزيمة رخصة . **قوله** (والدحض) بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة ـ ويجوز فتحها ـ وآخره ضاد معجمة هو الزلق ، وحكى ابن التين أن فى رواية القابسى بالراء بدل الدال وهو الغسل ، قال : ولا معنى له هنا إلا إن حمل على أن الارض حين أصابها المطر كالمغتسل والجامع بينهما الزلق . وقد تقدمت بقية مباحث الحديث فى أبواب الاذان

(تنبيه) : وقع فى السياق عن عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين ، وأنكره الدمياطى فقال : كان زوج

بنت سيرين فهو صهر ابن سيرين لا ابن عمه . قلت : ما المانع أن يكون بين سيرين والحارث أخوة من رضاع ونحوه ، فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول

١٥ - باب مِن أَينَ تُؤتَى الجُمُعَة ، وعلى مَن تَجِبُ ؟

لقولِ اللهِ جلَّ وَعزَّ ﴿ إذا نُودِيَ للصلاةِ مِن يومِ الجمعةِ ﴾ [٩ الجمعة]

وقال عطاء إذا كنتَ في قريةٍ جامعةٍ فنُودِيَ بالصلاةِ من يوم الجمعة فحقٌّ عليكَ أن تشهدَها ، سمعتَ النداء أو لم تَسمَعْهُ . وَكانَ أنسٌ رضيَ اللهُ عنه في قَصرِهِ أحياناً يُجَمِّعُ ، وَأحياناً لا يُجَمِّع ، وهو بالزاوية على فرسخَينِ

٩٠٢ - حدثنا أحمدُ قال حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ قال أخبرَني عمرُو بنِ الحارثِ عن عُبيدِ اللهِ بن أبي جَعفرٍ أن محمدَ بنَ جعفرِ بنِ الزُّبيرِ حدثه عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت « كان الناسُ يَنتابونَ يومَ الجُمُعةِ مِن منازلِهم والعَوالي فيأتونَ في الغُبارِ يُصيبُهم الغبارُ وَالعَرَقُ ، فيخرُجُ منهم العرَقُ ، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ إنسانٌ منهم - وَهوَ عندي - فقال النبيُّ ﷺ : لو أنَّكم تَطهَّرتم لِيومِكم هٰذا »

قوله (باب من أين تؤتى الجمعة ، وعلى من تجب ؟ لقول الله تعالى : إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) يعني أن الآية ليست صريحة في وجوب بيان الحكم المذكور ، فلذلك أتى في الترجمة بصيغة الاستفهام . والذي ذهب اليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه ، ومحله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيتا والأصوات هادئة والرجل سميعا . وفي السنن لأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « إنما الجمعة على من سمع النداء » وقال : إنه اختلف في رفعه ووقفه . وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم « أتسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : فأجب » وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به على وجوبها ، فيكون في الجمعة أولى لثبوت الأمر بالسعي اليها . وأما حديث « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » فاخرجه الترمذي ، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئا وقال لمن ذكره له : استغفر ربك . وقد تقدم قبل بباب من قول ابن عمر نحوه . والمعنى أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل ، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار وهو بخلاف الآية . قوله (وقال عطاء الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وقوله « سمعت النداء أو لم تسمعه » يعني إذا كنت داخل البلد ، وبهذا صرح أحمد ، ونقل النووي أنه لا خلاف فيه . وزاد عبد الرزاق في هذا الأثر عن ابن جريج أيضا قلت لعطاء : ما القرية الجامعة ؟ قال : ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة . قوله (وكان أنس - إلى قوله - لا يجمع) وصله مسدد في مسنده الكبير عن أبي عوانة عن حميد بهذا . وقوله « يجمع » أي يصلي بمن معه الجمعة ، أو يشهد الجمعة بجامع البصرة . قوله (وهو) أي القصر ، والزاوية موضع ظاهر البصرة معروف كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الاشعث . قال أبو عبيد البكري : هو بكسر الواو موضع دان من البصرة . وقوله « على فرسخين » أي من البصرة . وهذا وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن

أنس أنه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهى على فرسخين من البصرة ، وهذا يرد على من زعم أن الزاوية موضع بالمدينة النبوية كان فيه قصر لأنس على فرسخين منها ويرجح الاحتمال الثانى ، وعرف بهذا أن التعليق المذكور ملفق من أثرين ، ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال « كان أنس يسكون فى أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة » لكون الثلاثة أميال فرسخا واحدا لأنه يجمع بأن الارض المذكورة غير القصر ، وبان أنسا كان يرى التجميع حتما إن كان على فرسخ ولا يراه حتما إذا كان أكثر من ذلك ، ولهذا لم يقع فى رواية ثابت التخيير الذى فى رواية حميد . **قوله** (حدثنا أحمد بن صالح) كذا فى رواية أبى ذر ، ووافقه ابن السكن ، وعند غيرهما « حدثنا أحمد » غير منسوب ، وجزم أبو نعيم فى المستخرج بأنه ابن عيسى ، والأول أصوب وفى هذا الإسناد لطيفة ، وهو أن فيه ثلاثة دون عبيد الله بن أبى جعفر من أهل مصر وثلاثة فوقه من أهل المدينة ، **قوله** (ينتابون الجمعة) أى يحضرونها نوبا ، والانتياب افتعال من النوبة ، وفى رواية « يتناوبون » . **قوله** (والعوالى) تقدم تفسيرها فى المواقيت وأنها على أربعة أميال فصاعدا من المدينة . **قوله** (فيأتون فى الغبار فيصيبهم الغبار) كذا وقع للاكثر ، وعند القابسى « فيأتون فى العباء » بفتح المهملة والمد وهو أصوب ، وكذا هو عند مسلم والاسماعيلى وغيرهما من طريق ابن وهب . **قوله** (انسان منهم) لم أقف على اسمه ، وللاسماعيلى « ناس منهم » . **قوله** (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب ، أو للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا . وقد وقع فى حديث ابن عباس عند أبى داود أن هذا كان مبدأ الأمر بالغسل للجمعة ، ولابى عوانة من حديث ابن عمر نحوه ، وصرح فى آخره بانه ﷺ قال حينئذ « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » وقد استدلت به عمرة على أن غسل الجمعة شرع للتنظيف لأجل الصلاة كما سيأتى فى الباب الذى بعده . فعلى هذا فمعنى قوله « ليومكم هذا » أى فى يومكم هذا . وفى هذا الحديث من الفوائد أيضا رفق العالم بالمتعلم ، واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير ، واجتناب أذى المسلم بكل طريق ، وحرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم . وقال القرطبى : فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر ، كذا قال ، وفيه نظر لأنه لو كان واجبا على أهل العوالى ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا . والله أعلم

١٦ - باب وقتُ الجُمُعةِ إذا زالتِ الشمسُ

وكذلكَ يُروَى عن عمرَ وعلىٍّ والنُّعمانِ بنِ بَشيرٍ وعمرِو بنِ حُرَيثٍ رضىَ اللهُ عنهم

٩٠٣ - **حدثنا** عَبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ أنه سألَ عَمرةَ عنِ الغُسلِ يومَ الجُمُعةِ فقالت : قالت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها « كان الناسُ مَهَنَةَ أنفُسِهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجُمُعةِ راحوا فى هَيْئتِهم ، فقيلَ لهم : لَو اغتسَلْتم »

[الحديث ٩٠٣ - طرفه فى : ٢٠٧١]

٩٠٤ - **حدثنا** سُرَيجُ بنُ النُّعمانِ قال حدَّثَنا فُلَيحُ بنُ سُلَيمانَ عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عثمانَ التَّيْمىِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه « أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصلى الجمعةَ حينَ تَميلُ الشمسُ »

٩٠٥ - حدثنا عَبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا حميدٌ عنْ أنسٍ قال « كنّا نُبكِّرُ بالجُمعةِ ، وَنُقيلُ بعدَ الجُمعةِ »

[الحديث ٩٠٥ - طرفه فى : ٩٤٠]

قوله (باب وقت الجمعة) أى أوله (اذا زالت الشمس) جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده . قوله (وكذا يذكر عن عمر وعلى والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث) قيل إنما اقتصر على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم لأنه نقل عنهم خلاف ذلك ، وهذا فيه نظر لأنه لا خلاف عن على ومن بعده فى ذلك ، وأغرب ابن العربى فنقل الاجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس ، إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ اهـ . وقد نقله ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سيأتى ، فأما الأثر عن عمر فروى أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة له وابن أبى شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال « شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر رضى الله عنه فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول قد انتصف النهار » رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعى كبير إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدى شبه المجهول . وقال البخارى : لايتابع على حديثه ، بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبى شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبى بكر وعمر حين زالت الشمس إسناده قوى ، وفى الموطأ عن مالك ابن أبى عامر قال « كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربى ، فاذا غشيها ظل الجدار خرج عمر » إسناده صحيح ، وهو ظاهر فى أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس ، وفهم منه بعضهم عكس ذلك ، ولا يتجه إلا إن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد ، والذى يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد ، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا ، وفى حديث السقيفة عن ابن عباس قال « فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر » وأما على فروى ابن أبى شيبة من طريق أبى إسحق أنه « صلى خلف على الجمعة بعد ما زالت الشمس » إسناده صحيح ، وروى أيضا من طريق أبى رزين قال « كنا نصلى مع على الجمعة فأحيانا نجد فيئا واحيانا لا نجد » وهذا محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلا ، وأما النعمان بن بشير فروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن سماك بن حرب قال « كان النعمان بن بشير يصلى بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس » . قلت : وكان النعمان أميرا على الكوفة فى أول خلافة يزيد بن معاوية ، وأما عمرو بن حريث فأخرجه ابن أبى شيبة أيضا من طريق الوليد بن العيزار قال « ما رأيت إماما كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث ، فكان يصليها اذا زالت الشمس » اسناده صحيح أيضا ، وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده فى الكوفة ايضا . وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروى ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال « صلى بنا عبد الله - يعنى ابن مسعود - الجمعة ضحى وقال : خشيت عليكم الحر » وعبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره ، ومن طريق سعيد بن سويد قال « صلى بنا معاوية الجمعة ضحى » وسعيد ذكره ابن عدى فى الضعفاء واحتج بعض الحنابلة بقوله ﷺ « إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين » قال فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه وقت العيد كالفطر والأضحى ، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد ، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم . قوله (أخبرنا عبد الله) هو

ابن المبارك . ويحيى بن سعيد هو الانصارى . قوله (كان الناس مهنة) بنون وفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب أى خدم أنفسهم ، وحكى ابن التين أنه روى بكسر أوله وسكون الهاء ومعناه باسقاط محذوف أى ذوى مهنة . ولمسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد « كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة » أى لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم . قوله (وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا فى هيئتهم) استدل البخارى بقوله « راحوا » على أن ذلك كان بعد الزوال لأنه حقيقة الرواح كما تقدم عن أكثر أهل اللغة ، ولا يعارض هذا ما تقدم عن الازهرى أن المراد بالرواح فى قوله « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح » الذهاب مطلقا لأنه إما أن يكون مجازا أو مشتركا ، وعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة وهى فى قوله « من راح فى الساعة الأولى » قائمة فى إرادة مطلق الذهاب ، وفى هذا قائمة فى الذهاب بعد الزوال لما جاء فى حديث عائشة المذكور فى الطريق التى فى آخر الباب الذى قبل هذا حيث قالت « يصيبهم الغبار والعرق » لان ذلك غالبا إنما يكون بعد ما يشتد الحر ، وهذا فى حال مجيئهم من العوالى ، فالظاهر أنهم لا يصلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريبا من ذلك ، وعرف بهذا توجيه إيراد حديث عائشة فى هذا الباب (تنبيه) : أورد أبو نعيم فى المستخرج طريق عمرة هذه فى الباب الذى قبله ، وعلى هذا فلا اشكال فيه أصلا . قوله (عن أنس) صرح فى رواية الاسماعيلى من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من أنس . قوله (أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس) فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس ، وأما رواية حميد التى بعد هذا عن أنس « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار ، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشىء فى أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة . بخلاف ما جرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد ، ولهذه النكتة أورد البخارى طريق حميد عن أنس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه ، وسيأتى فى الترجمة التى بعد هذه التعبير بالتبكير والمراد به الصلاة فى أول الوقت وهو يؤيد ما قلناه . قال الزين بن المنير فى الحاشية : فسر البخارى حديث أنس الثانى بحديث أنس الأول إشارة منه إلى أنه لا تعارض بينهما . (تنبيهان) : الاول حكى ابن التين عن أبى عبد الملك أنه قال : إنما أورد البخارى الآثار عن الصحابة لأنه لم يجد حديثا مرفوعا فى ذلك ، وتعقبه بحديث أنس هذا وهو كما قال . الثانى لم يقع التصريح عند المصنف برفع حديث أنس الثانى ، وقد أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه « مع النبى ﷺ » وكذا أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق محمد بن إسحق حدثنى حميد الطويل ، وله شاهد من حديث سهل بن سعد يأتى فى آخر كتاب الجمعة ، وفيه رد على من زعم أن الساعات المطلوبة فى الذهاب إلى الجمعة من عند الزوال لأنهم كانوا يتبادرون إلى الجمعة قبل القائلة

١٧ - باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة

٩٠٦ - حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى قال حدثنا حرمى بن عمارة قال حدثنا أبو خلدة - هو خالد ابن دينار - قال سمعت أنس بن مالك يقول « كان النبى ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة . وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » يعنى الجمعة

قال يونسُ بنُ بُكيرٍ : أخبرَنا أبو خَلدةَ فقال « بالصلاة » ولم يَذكرِ الجمعة . وقال بِشرُ بن ثابتٍ : حدَّثنا أبو خَلدةَ قال « صلَّى بنا أميرٌ الجُمعةَ ، ثم قال لأنسٍ رضيَ اللهُ عنه : كيفَ كان النبيُّ ﷺ يصلِّي الظُّهرَ » ؟

قوله (باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة) لما اختلف ظاهر النقل عن أنس وتقرر أن طريق الجمع أن يحمل الامر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه جاء عن أنس حديث آخر يوهم خلاف ذلك فترجم المصنف هذه الترجمة لأجله . قوله (حدثنا أبو خلدة) بفتح المعجمة وسكون اللام ، والاسناد كله بصريون . قوله (بكر بالصلاة) أى صلاها فى أول وقتها . قوله (وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة) لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع فى قوله « يعنى الجمعة » لاحتمال أن يكون من كلام التابعى أو من دونه ، وهو ظن ممن قاله ، والتصريح عن أنس فى رواية حميد الماضية أنه كان يبكر بها مطلقا من غير تفصيل . ويؤيده الرواية المعلقة الثانية فان فيها البيان بأن قوله « يعنى الجمعة » إنما أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله « كان يصلى الظهر » ، وأوضح من ذلك رواية الاسماعيلى من طريق أخرى عن حرمى ولفظه « سمعت أنسا ـ وناداه يزيد الضبي يوم جمعة : يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ ، فكيف كان يصلى الجمعة ـ » فذكره ولم يقل بعده يعنى الجمعة . قوله (وقال يونس بن بكير) وصله المصنف فى « الأدب المفرد » ولفظه « سمعت أنس بن مالك وهو مع الحكم أمير البصرة على السرير يقول : كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد بكر بالصلاة » وأخرجه الإسماعيلى من وجه آخر عن يونس وزاد « يعنى الظهر » . والحكم المذكور هو ابن أبي عقيل الثقفى كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف ، وكان على طريقة ابن عمه فى تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج . وقد أورد أبو يعلى قصة يزيد الضبي المذكور وإنكاره على الحكم هذا الصنيع واستشهاده بأنس واعتذار أنس عن الحكم بأنه أخر للابراد ، فساقها مطولة فى نحو ورقة . وعرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر لا بالنص ، لكن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة بينهما . قوله (وقال بشر بن ثابت) وصله الاسماعيلى والبيهقى بلفظ « كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر ، وإذا كان الصيف أبرد بها » وعرف من طريق « الادب المفرد » تسمية الأمير المبهم فى هذه الرواية المعلقة ، ومن رواية الاسماعيلى وغيره سبب تحديث أنس بن مالك بذلك حتى سمعه أبو خلدة . وقال الزين بن المنير : نحا البخارى إلى مشروعية الإبراد بالجمعة ولم يبت الحكم بذلك ، لأن قوله « يعنى الجمعة » يحتمل أن يكون قول التابعى مما فهمه ، ويحتمل أن يكون من نقله ، فرجح عنده إلحاقها بالظهر ، لأنها إما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر ، وأيد ذلك قول أمير البصرة لانس يوم الجمعة « كيف كان النبي ﷺ يصلى الظهر » وجواب أنس من غير إنكار ذلك ، وقال أيضا : إذا تقرر أن الإبراد يشرع فى الجمعة أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال ، لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببا لتأخيرها ، بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال . واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر لأن أنسا سوى بينهما فى جوابه ، خلافا لمن أجاز الجمعة قبل الزوال ، وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبله . وفيه إزالة التشويش عن المصلى بكل طريق محافظة على الخشوع لأن ذلك هو السبب فى مراعاة الإبراد فى الحر دون البرد

١٨ ـ باب المشى إلى الجُمُعةِ ، وَقولِ اللهِ جلَّ ذِكرُه ﴿ فاسعَوْا إلى ذكرِ اللهِ ﴾

وَمَن قال : السعىُ العملُ وَالذَّهابُ لقولِ الله تعالى ﴿ وَسَعَى لها سَعْيَها ﴾

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما : يحرُمُ البيعُ حينئذ . وقال عطاء : تحرُمُ الصَّناعاتُ كُلُّها

وقال إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ الزُّهرىِّ : إذا أَذَنَ المؤذِّنُ يومَ الجُمُعةِ وَهوَ مُسافرٌ فعليهِ أن يَشهدَ

٩٠٧ ـ حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا الوَليدُ بنُ مُسلمٍ قال حدَّثَنا يَزيدُ بنُ أبى مريمَ قال : حدَّثَنا عَبايةُ بنُ رِفاعةَ قال : أدرَكَنى أبو عَبسٍ وَأنا أذهبُ إلى الجُمُعةِ فقال : سمعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ « مَنِ اغبرَّتْ قدَماهُ فى سَبيلِ اللهِ حرَّمَهُ اللهُ على النار »

[الحديث ٩٠٧ ـ طرفه فى : ٢٨١١]

٩٠٨ ـ حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا ابنُ أبى ذِئبٍ قال الزُّهرىُّ عن سعيدٍ وأبى سَلمةَ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ ﷺ . وَحدَّثَنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرَنى أبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ أنَّ أبا هريرةَ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا تأتُوها تَسعَونَ ، وَأْتُوها تَمشونَ عليكمُ السَّكينةُ ، فما أدرَكتم فصلُّوا . وَما فاتَكم فأَتِمُّوا »

٩٠٩ ـ حدثنا عمرُو بنُ علىٍّ قال حدَّثنى أبو قُتيبةَ قال حدَّثَنا علىُّ بنُ المُبارَكِ عن يحيىٰ بنِ أبى كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قَتادةَ لا أعلمُهُ إلَّا عن أبيهِ عنِ النبىِّ ﷺ قال « لا تقوموا حتى تَرَوْنى وعليكمُ السَّكينةُ »

قوله (باب المشى الى الجمعة وقول الله جل ذكره ﴿ فاسعوا الى ذكر الله ﴾ ومن قال السعى العمل والذهاب لقوله تعالى ﴿ وسعى لها سعيها ﴾ قال ابن المنير فى الحاشية : لما قابل الله بين الأمر بالسعى والنهى عن البيع دل على أن المراد بالسعى العمل الذى هو الطاعة لأنه هو الذى يقابل بسعى الدنيا كالبيع والصناعة ، والحاصل أن المأمور به سعى الآخرة ، والمنهى عنه سعى الدنيا . وفى الموطأ عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن هذه الآية فقال : كان عمر يقرؤها « إذا نودى للصلاة فامضوا » وكأنه فسر السعى بالذهاب ، قال مالك : وإنما السعى العمل لقول الله تعالى ﴿ وإذا تولى سعى فى الأرض ﴾ وقال ﴿ وأما من جاءك يسعى ﴾ قال مالك : وليس السعى الاشتداد اهـ . وقراءة عمر المذكورة سيأتى الكلام عليها فى التفسير . وقد أورد المصنف فى الباب حديث « لا تأتوها وأنتم تسعون » إشارة منه إلى أن السعى المأمور به فى الآية غير السعى المنهى عنه فى الحديث ، والحجة فيه أن السعى فى الآية فسر بالمضى ، والسعى فى الحديث فسر بالعدو لمقابلته بالمشى حيث قال : لا تأتوها تسعون وأتوها تمشون . **قوله** (وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ) أى إذا نودى بالصلاة ، وهذا الاثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ « لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة ، فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع » ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا ، وإلى القول بالتحريم ذهب الجمهور ، وابتداؤه عندهم من حين الأذان بين يدى

الإمام لأنه الذى كان فى عهد النبى ﷺ كما سيأتى قريبا . وروى عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من طريق مكحول أن النداء كان على عهد رسول الله ﷺ يؤذن يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الإمام ، وذلك النداء الذى يحرم عنده البيع ، وهو مرسل يعتضد بشواهد تأتى قريبا . وأما الأذان الذى عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة ، وعن الحنفية يكره مطلقا ولا يحرم ، وهل يصح البيع مع القول بالتحريم ؟ قولان مبنيان على أن النهى هل يقتضى الفساد مطلقا أو لا ؟ . قوله (وقال عطاء تحرم الصناعات كلها) وصله عبد بن حميد فى تفسيره بلفظ « إذا نودى بالاذان حرم اللهو والبيع والصناعات كلهـــا والرقاد وأن يأتى الرجل أهله وأن يكتب كتابا » وبهذا قال الجمهور أيضا . قوله (وقال إبراهيم بن سعد عن الزهرى الخ) لم أره من رواية إبراهيم ، وقد ذكره ابن المنذر عن الزهرى وقال : إنه اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا ، وقيل عنه مثل قول الجماعة إنه لا جمعة على مسافر ، كذا رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن الزهرى ، قال ابن المنذر : وهو كالاجماع من أهل العلم على ذلك ، لأن الزهرى اختلف عليه فيه اهـ . ويمكن حمل كلام الزهرى على حالين : فحيث قال « لا جمعة على مسافر » أراد على طريق الوجوب ، وحيث قال « فعليه أن يشهد » أراد على طريق الاستحباب . ويمكن أن تحمل رواية إبراهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة ، وهو إذا اتفق حضوره فى موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها ، لا أنها تلزم المسافر مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذى يدخلها مجتازا مثلا ، وكأن ذلك رجح عند البخارى ، ويتأيد عنده بعموم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) فلم يخص مقيما من مسافر ، وأما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر بكونه ﷺ صلى الظهر والعصر جميعا بعرفة وكان يوم جمعة فدل ذلك من فعله على أنه لا جمعة على مسافر فهو عمل صحيح . إلا أنه لا يدفع الصورة التى ذكرتها . وقال الزين بن المنير : قرر البخارى فى هذه الترجمة إثبات المشى إلى الجمعة مع معرفته بقول من فسرها بالذهاب الذى يتناول المشى والركوب ، وكأنه حمل الامر بالسكينة والوقار على عمومه فى الصلوات كلها فتدخل الجمعة كما هو مقتضى حديث أبى هريرة ، وأما حديث أبى قتادة فيؤخذ من قوله « وعليكم السكينة » فانه يقتضى عدم الاسراع فى حال السعى إلى الصلاة أيضا . قوله (حدثنى على بن عبد الله) هو ابن المدينى . قوله (يزيد) بالتحتانية والزاى ، و (عباية) بفتح المهملة بعدها موحدة وهو ابن رفاعة بن رافع بن خديج . قوله (أدركنى أبو عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة ، وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن على الصحيح ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد . قوله (وأنا أذهب) كذا وقع عند البخارى أن القصة وقعت لعباية مع أبى عبس ، وعند الإسماعيلى من رواية على بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم أن القصة وقعت ليزيد بن أبى مريم مع عباية ، وكذا أخرجه النسائى عن الحسين بن حريث عن الوليد ولفظه « حدثنى يزيد قال : لحقنى عباية بن رفاعة وأنا ماش إلى الجمعة » زاد الاسماعيلى فى روايته « وهو راكب ، فقال : احتسب خطاك هذه » وفى رواية النسائى « فقال أبشر فان خطاك هذه فى سبيل الله ، فانى سمعت أبا عبس بن جبر » فذكر الحديث ، فان كان محفوظا احتمل أن تكون القصة وقعت لكل منهما ، وسيأتى الكلام على المتن فى كتاب الجهاد ، وأورده هنا لعموم قوله « فى سبيل الله » فدخلت فيه الجمعة ، ولكون راوى الحديث استدل به على ذلك . وقال ابن المنير فى الحاشية : وجه دخول حديث أبى عبس فى الترجمة من قوله « أدركنى أبو عبس » لأنه لو كان يعدو لما احتمل وقت المحادثة لتعذرها مع الجرى ، ولان أبا عبس

جعل حكم السعى إلى الجمعة حكم الجهاد . وليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة انتهى . وحديث أبى هريرة تقدم الكلام عليه فى أواخر أبواب الأذان ، وقد سبق فى أول هذا الباب توجيه إيراده هنا . قوله (عن عبد الله بن أبى قتادة قال أبو عبد الله : لا أعله إلا عن أبيه) انتهى . أبو عبد الله هذا هو المصنف . وقع قوله « قال أبو عبد الله » فى رواية المستملى وحده ، وكأنه وقع عنده توقف فى وصله لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك ، وهو فى الأصل موصول لا ريب فيه ، فقد أخرجه الاسماعيلى عن ابن ناجية عن أبى حفص - وهو عمر بن على شيخ البخارى فيه - فقال « عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه » ولم يشك ، وأغرب الكرمانى فقال : إن هذا الاسناد منقطع وإن حكم البخارى بكونه موصولا لأن شيخه لم يروه إلا منقطعا انتهى . وقد تقدم فى أواخر الأذان أن البخارى علق هذه الطريق من جهة على بن المبارك ولم يتعرض للشك الذى هنا ، وتقدم الكلام على المتن أيضا ، وموضع الحاجة منه هنا قوله « وعليكم السكينة » قال ابن رشيد : والنكتة فى النهى عن ذلك لئلا يكون مقامهم سببا لاسراعه فى الدخول إلى الصلاة فينافى مقصوده من هيئة الوقار ، قال : وكأن البخارى استشعر إيراد الفرق بين الساعى إلى الجمعة وغيرها بان السعى إلى الصلاة غير الجمعة منهى لاجل ما يلحق الساعى من التعب وضيق النفس فيدخل فى الصلاة وهو منبهر فينافى ذلك خشوعه ، وهـذا بخلاف الساعى إلى الجمعة فانه فى العادة يحضر قبل إقامة الصلاة فلا تقام حتى يستريح مما يلحقه من الانبهار وغيره ، وكأنه استشعر هـذا الفرق فأخذ يستدل على أن كل ما آل إلى إذهاب الوقار منع منه ، فاشتركت الجمعة مع غيرها فى ذلك . والله أعلم

١٩ - باب لا يُفرِّقُ بينَ اثنينِ يومَ الجُمُعةِ

٩١٠ - حدثنا عَبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا ابنُ أبى ذِئبٍ عن سعيدٍ المَقبُرِىِّ عن أبيهِ عنِ ابنِ وَدِيعةَ عن سَلمانَ الفارسىِّ قال : قال رسولُ اللهِ « مَنِ اغتَسلَ يومَ الجُمُعةِ وتطهَّرَ بما استطاعَ مِن طُهرٍ ، ثم ادَّهنَ أو مسَّ من طِيبٍ ، ثمَّ راحَ فلم يُفرِّقْ بينَ اثنينِ فصلَّى ما كُتِبَ له ، ثمَّ إذا خرجَ الإمامُ أنصَتَ ، غُفِرَ له ما بَينَهُ وبينَ الجُمُعةِ الأخرى »

قوله (باب لا يفرق) أى الداخل (بين اثنين) كذا ترجم ولم يثبت الحكم ، وقد نقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار التحريم ، وبه جزم النووى فى « زوائد الروضة » والأكثر على أنها كراهة تنزيه ، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص ، والمشهور عند الشافعية الكراهة كما جزم به الرافعى ، والاحاديث الواردة فى الزجر عن التخطى مخرجة فى المسند والسنن وفى غالبها ضعف ، وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق أبى الزاهرية قال « كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبى ﷺ فذكر أن رجلا جاء يتخطى والنبى ﷺ يخطب فقال : اجلس فقد آذيت » ولابى داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا » وقيد مالك والاوزاعى الكراهة بما إذا كان الخطيب على المنبر ، قال الزين بن المنير : التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه ، وقد يطلق على مجرد التخطى ، وفى التخطى زيادة رفع رجليه على رءوسهما أو أكتافهما ، وربما تعلق بثيابهما شىء مما برجليه ، وقد استثنى من كراهة التخطى ما اذا كان فى الصفوف الاول

فرجة فأراد الداخل سدها فيغتفر له لتقصيرهم . أورد فيه حديث سلمان ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب الدهن للجمعة »

٢٠ - باب لا يُقيمُ الرَّجُلُ أخاهُ يومَ الجُمُعةِ وَيَقعُدُ فى مَكانِهِ

٩١١ - حدثنا محمدٌ قال أخبرنا مَخْلَدُ بنُ يزيدَ قال أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ قال سمعتُ نافعاً يقولُ سمعتُ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما يقولُ « نَهىٰ النبىُّ ﷺ أن يُقيمَ الرجلُ أخاهُ من مَقْعَدِهِ وَيَجلِسَ فيهِ » . قلتُ لنافعٍ : الجُمُعَةَ ؟ قال : الجُمُعَةَ وَغيرَها

[الحديث ٩١١ - طرفاه فى : ٦٢٦٩ ، ٦٢٧٠]

قوله (باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه) هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخارى أخرجه مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر بلفظ « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا » ويؤخذ منه أن الذى يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة ، وقوله فى الحديث « لا يقيم الرجل أخاه » لا مفهوم له بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه ، لأنه إن فعله من جهة الكبر كان قبيحا ، وان فعله من جهة الأثرة كان أقبح ، وكأن البخارى اعتنى عنه بعموم حديث ابن عمر المذكور فى الباب ، وبالعموم المذكور احتج نافع حين سأله ابن جريج عن الجمعة ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . وقد تقدم بيان دخول هذه الصورة فى التفرقة التى قبلها . وشيخ البخارى فيه هو محمد بن سلام كما وقع منسوبا فى رواية أبى ذر

٢١ - باب الأذانِ يومَ الجمعةِ

٩١٢ - حدثنا آدمُ قال حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ عنِ الزُّهرىِّ عنِ السائبِ بنِ يَزيدَ قال « كان النِّداءُ يومَ الجُمُعةِ أوَّلُهُ إذا جَلسَ الإمامُ على المِنبَرِ على عهدِ النبىِّ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ رضىَ اللهُ عنهما . فلمَّا كانَ عثمانُ رضىَ اللهُ عنه - وكثُرَ الناسُ - زادَ النداءَ الثالثَ على الزَّوراءِ »

[الحديث ٩١٢ - أطرافه فى : ٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦]

قوله (باب الاذان يوم الجمعة) أى متى يشرع . **قوله** (عن السائب بن يزيد) فى رواية عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره ، وفى رواية يونس عن الزهرى سمعت السائب ، وسيأتيان بعد هذا . **قوله** (كان النداء يوم الجمعة) فى رواية أبى عامر عن ابن أبى ذئب عند ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذى ذكره الله فى القرآن يوم الجمعة ، وله فى رواية وكيع عن ابن أبى ذئب « كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر أذانين يوم الجمعة » قال ابن خزيمة : قوله أذانين يريد الأذان والإقامة ، يعنى تغليبا أو لاشتراكهما فى الاعلام كما تقدم فى أبواب الأذان . **قوله** (إذا جلس الإمام على المنبر) فى رواية أبى عامر المذكورة « إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة » ولابن للبيهقى من طريق ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب ، وكذا فى رواية الماجشون الآتية عن الزهرى ولفظه « وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام » يعنى على المنبر « وأخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن الماجشون بدون قوله

« يعني » وللنسائي من رواية سليمان التيمي عن الزهري « كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر ، فاذا نزل أقام » وقد تقدم نحوه في مرسل مكحول قريبا . قال المهلب : الحكمة في جعل الاذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب ، كذا قال وفيه نظر ، فان في سياق ابن إسحق عند الطبراني وغيره عن الزهري في هذا الحديث « ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد (١) » فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات ، نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام ، وكان الذي بين يدي الخطيب للانصات . قوله (فلما كان عثمان) أي خليفة . قوله (وكثر الناس) أي بالمدينة ، وصرح به في رواية الماجشون ، وظاهره أن عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته ، لكن في رواية أبي ضمرة عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج أن ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته . قوله (زاد النداء الثالث) في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالأذان الأول ، ونحوه للشافعي من هذا الوجه ، ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا ، وباعتبار كونه جعل مقدما على الأذان والاقامة يسمى أولا ، ولفظ رواية عقيل الآتية بعد بابين « ان التأذين بالثاني أمر به عثمان » وتسميته ثانيا أيضا متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة . قوله (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة ، وقوله « قال أبو عبد الله » هو المصنف ، وهذا في رواية أبي ذر وحده ، وما فسر به الزوراء هو المعتمد ، وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد ، وفيه نظر لما في رواية ابن إسحق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ « زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء » وفي روايته عند الطبراني « فامر بالنداء الاول على دار له يقال لها الزوراء ، فكان يؤذن له عليها ، فاذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول ، فاذا نزل أقام الصلاة » . وفي رواية له من هذا الوجه « فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت » ونحوه في مرسل مكحول المتقدم . وفي صحيح مسلم من حديث أنس « ان نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء » والزوراء بالمدينة عند السوق ، الحديث ، زاد أبو عامر عن ابن أبي ذئب « فثبت ذلك حتى الساعة » وسيأتي نحوه قريبا من رواية يونس بلفظ « فثبت الأمر كذلك » والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد ، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة ، وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال « الاذان الاول يوم الجمعة بدعة » فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة ، لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك . وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب ، وفيه استنباط معنى من الاصل لا يبطله ، وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى . (تنبيهان) : الاول ورد ما

---

(١) وقد أخرجه أبو داود من حديث ابن إسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد كرواية الطبراني المذكورة وسنده جيد ، إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد رواه هاهنا بالعنعنة ولم يتابع في قوله « على باب المسجد » فيكون في صحة هذه الزيادة نظر . وقد رواه أحمد في المسند عنه عن الزهري وصرح بالسماع ولكنه لم يذكر هذه الزيادة كما ذكر ذلك وأجاد البحث فيه صاحب « عون المعبود شرح سنن أبي داود » فراجعه إن شئت . والله أعلم

يخالف هذا الخبر أن عمر هو الذى زاد الأذان ، فى تفسير جويبر عن الضحاك من زيادة الراوى عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ « ان عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس ، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر، ثم قال عمر : نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين » انتهى . وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ، ولا يثبت لأن معاذا كان خرج من المدينة إلى الشام فى أول ما غزوا الشام واستمر إلى أن مات بالشام فى طاعون عمواس ، وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذى زاده فهو المعتمد . ثم وجدت لهذا الأثر ما يقويه ، فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى « أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان ، فقال عطاء : كلا ، إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد » انتهى ، وعطاء لم يدرك عثمان فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره ، ويمكن الجمع بأن الذى ذكره عطاء هو الذى كان فى زمن عمر واستمر على عهد عثمان ثم رأى أن يجعله أذانا وأن يكون على مكان عال ففعل ذلك فنسب اليه لكونه بألفاظ الأذان ، وترك ما كان فعله عمر لكونه مجرد إعلام . الثانى تواردت الشراح على أن معنى قوله « الاذان الثالث » أن الأولين الأذان والإقامة لكن نقل الداودى أن الأذان أولا كان فى سفل المسجد ، فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء . فلما كان هشام - يعنى ابن عبد الملك - جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة ، فسمى فعل عثمان ثالثا لذلك . انتهى . وهذا الذى ذكره يغنى ذكره عن تكلف رده . فليس له فيما قاله سلف ، ثم هو خلاف الظاهر فتسمية ما أمر به عثمان ثالثا يستدعى سبق اثنين قبله ، وهشام إنما كان بعد عثمان بثمانين سنة . واستدل البخارى بهذا الحديث أيضا على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض الحنفية ، واختلف من أثبته هل هو للأذان أو لراحة الخطيب ؟ فعلى الاول لا يسن فى العيد إذ لا أذان هناك . واستدل به أيضا على أن التأذين قبيل الخطبة ، وعلى ترك تأذين اثنين معا ، وعلى أن الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة ، ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة ، وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة

٢٢ - باب المؤذِّنِ الواحدِ يومَ الجُمعةِ

٩١٣ - حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمةَ الماجِشونُ عنِ الزُّهرىِّ عنِ السائبِ بنِ يزيدَ « ان الذى زادَ التأذينَ الثالثَ يومَ الجُمعةِ عثمانُ بنُ عَفَّانَ رضىَ اللهُ عنه - حينَ كثُرَ أهلُ المدينةِ - ولم يكنْ للنبىِّ ﷺ مؤذِّنٌ غيرَ واحدٍ ، وكان التأذينُ يومَ الجُمعةِ حينَ يجلِسُ الإمامُ » يعنى على المنبرِ

قوله (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة) أورد فيه حديث السائب بن يزيد المذكور فى الباب قبله وزاد فيه « ولم يكن للنبى ﷺ مؤذن غير واحد » ومثله للنسائى وأبى داود من رواية صالح بن كيسان . ولأبى داود وابن خزيمة من رواية ابن إسحق كلاهما عن الزهرى ، وفى مرسل مكحول المتقدم نحوه ، وهو ظاهر فى إرادة نفى تأذين اثنين معا ، والمراد أن الذى كان يؤذن هو الذى كان يقيم ، قال الإسماعيلى : لعل قوله « مؤذن » يريد به التأذين فعبر عنه بلفظ المؤذن لدلالته عليه انتهى . وما أدرى ما الحامل له على هذا التأويل ؟ فان المؤذن الراتب هو بلال ، وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذى رتب فيه ، وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن إلا فى الصبح كما تقدم فى الأذان ، فلعل الاسماعيلى استشعر إيراد أحد هؤلاء فقال ما قال ، ويمكن أن يكون المراد بقوله « مؤذن واحد » أى فى الجمعة

فلا نرد الصحيح مثلا ، وعرف بهذا الرد على ما ذكر ابن حبيب أنه ﷺ كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد ، فاذا فرغ الثالث قام فخطب ، فانه دعوى تحتاج لدليل ، ولم يرد ذلك صريحا من طريق متصلة يثبت مثلها . ثم وجدته فى مختصر البويطى [1] عن الشافعى

٢٣ ـ باب يُجيبُ الإمامُ على المنبرِ إذا سمعَ النداءَ

٩١٤ ـ حدثنا ابنُ مُقاتلٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا أبو بكرِ بنُ عثمانَ بن سَهلِ بن حُنَيفٍ عن أبى أمامةَ بنِ سَهلِ بنِ حنيفٍ قال : سمعتُ معاويةَ بنَ أبى سفيانَ وهوَ جالسٌ على المنبرِ أَذَّنَ المؤذِّنُ قال : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، قال معاوية اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر . قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ ، فقال معاويةُ : وأنا . فقال : أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، فقال معاوية : وأنا . فلما أن قضى التأذينَ قال : يا أيُّها الناسُ ، إنى سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على هذا المجلسِ ـ حينَ أَذَّنَ المؤذِّنُ ـ يقولُ ما سَمعتم منِّى من مقالتى »

قوله (باب يجيب الامام على المنبر إذا سمع النداء) فى رواية كريمة « يؤذن » بدل يجيب ، فكأنه سماه أذانا لكونه بلفظه . قوله (عن أبى أمامة) فى رواية الاسماعيلى من طريق حبان وعبدان عن عبد الله ـ وهو ابن المبارك ـ سمعت أبا أمامة . قوله (وأنا) أى أشهد ، أو أنا أقول مثله . قوله (فلما أن قضى) أى فرغ « وأن » زائدة ، وسقطت فى رواية الاصيلى ، وللكشميهنى « فلما أن انقضى » أى انتهى . وفى هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر ، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر ، وأن قول المجيب « وأنا كذلك » ونحوه يكفى فى اجابة المؤذن ، وفيه إباحة الكلام قبل الشروع فى الخطبة ، وأن التكبير فى أول الأذان غير مرجع وفيهما نظر ، وفيه الجلوس قبل الخطبة . وبقية مباحثه تقدمت فى أبواب الاذان

٢٤ ـ باب الجلوسِ على المنبرِ عندَ التأذينِ

٩١٥ ـ حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال حدثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ أنَّ السائبَ بنَ يزيدَ أخبرهُ أنَّ التأذينَ الثانى يومَ الجُمعةِ أمرَ به عثمانُ ـ حينَ كثُرَ أهلُ المسجدِ ـ وكانَ التأذينُ يومَ الجُمعةِ حينَ يجلسُ الإمامُ »

قوله (باب الجلوس على المنبر عند التأذين) تقدمت مباحث حديث السائب قريبا ، ومناسبته للذى قبله ظاهرة جدا ، وأشار الزين بن المنير الى أن مناسبة هذه الترجمة الإشارة الى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين ، وقال مالك والشافعى والجمهور : هو سنة . قال الزين : والحكمة فيه سكون اللغط ، والتهيؤ للانصات ، والاستنصات لسماع الخطبة ، واحضار الذهن للذكر

٢٥ ـ باب التأذينِ عندَ الخطبةِ

٩١٦ ـ حدثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا يونسُ عن الزُّهرىِّ قال سمعتُ السائبَ بنَ

---

(١) فى مخطوطه الرياض « المزنى »

يزيدَ يقول « إن الأذانَ يومَ الجُمعةِ كان أولُه حينَ يَجلِسُ الإمامُ يومَ الجُمعةِ عَلَى المنبرِ فى عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ رضىَ اللهُ عنهما ، فلمّا كان فى خلافةِ عثمانَ رضىَ اللهُ عنه - وكثُروا - أمرَ عثمانُ يومَ الجمعةِ بالأذانِ الثالثِ ، فأُذِّنَ بهِ على الزَّوراء ، فثبتَ الأمرُ على ذٰلكَ »

قوله (باب التأذين عند الخطبة) أى عند إرادتها ، أورد فيه حديث السائب أيضا وقد تقدم ما فيه . وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد

٢٦ - باب الخُطبةِ على المنبر . وقال أنسٌ رضىَ اللهُ عنه : خطبَ النبىُّ ﷺ على المنبرِ

٩١٧ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ محمدِ بن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ القارىُّ القرشىُّ الإسكندرانىُّ قال حدّثنا أبو حازمِ بنُ دينارٍ « انَّ رجالاً أتَوا سهلَ بنَ سعدٍ الساعدىَّ ، وقد امتَرَوا فى المنبرِ مِمَّ عُودُه ؟ فسألوهُ عن ذٰلكَ فقال : واللهِ إنى لأعرفُ مِمَّا هو ، ولقد رأيتُه أولَ يومٍ وُضِعَ ، وأولَ يومٍ جَلسَ عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ : أرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى فُلانة - امرأةٍ قد سمّاها سهلٌ - مُرِى غُلامَكِ النَّجّارَ أن يَعملَ لى أعواداً أجلِسُ عليهنَّ إذا كلمتُ الناسَ ، فأمَرَتْهُ فعمِلَها من طَرْفاءِ الغابةِ ، ثم جاء بها فأرسَلَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأمرَ بها فوُضِعَتْ ها هنا . ثمَّ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى عليها ، وكبَّرَ وهوَ عليها ، ثمَّ رَكَعَ وهو عليها ، ثمَّ نزَلَ القَهْقَرىَ فسَجدَ فى أصلِ المنبرِ ثم عادَ . فلما فرغَ أقبلَ على الناسِ فقال : أيُّها الناس ، إنَّما صَنعتُ هذا لتأتَمّوا ، ولتَعلموا صَلاتى »

٩١٨ - حدثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ قال حدّثنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال أخبرَنى يحيىٰ بنُ سعيدٍ قال : أخبرَنى ابنُ أنسٍ أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قال « كان جِذْعٌ يقومُ إليه النبىُّ ﷺ ، فلمّا وُضِعَ له المنبرُ سمعنا للجِذعِ مثلَ أصواتِ العِشارِ ، حتى نَزلَ النبىُّ ﷺ فوَضَعَ يدَهُ عليهِ »

قال سليمانُ عن يحيىٰ أخبرَنى حفصُ بنُ عُبَيدِ اللهِ بنِ أنسٍ أنه سمعَ جابراً

٩١٩ - حدثنا آدمُ قال حدّثنا ابنُ أبى ذِئبٍ عنِ الزُّهرىِّ عن سالمٍ عن أبيهِ قال « سمعتُ النبىَّ ﷺ يَخطُبُ على المنبرِ فقال : مَن جاء إلى الجُمعةِ فلْيَغتسِلْ »

قوله (باب الخطبة على المنبر) أى مشروعيتها ، ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها . قوله (وقال أنس خطب النبى ﷺ على المنبر) هذا طرف من حديث أورده المصنف فى الاعتصام وفى الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله ابن حذافة ، ومن حديثه أيضا فى الاستسقاء فى قصة الذى قال « هلك المال » وسيأتى ثم . قوله (أن رجالا أتوا سهل ابن سعد) لم أقف على أسمائهم . قوله (امتروا) من المماراة وهى المجادلة ، وقال الكرمانى : من الامتراء وهو

الشك . ويؤيد الأول قوله فى رواية عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عند مسلم « أن تماروا » فان معناه تجادلوا ، قال الراغب : الامتراء والمماراة المجادله ، ومنه ﴿ فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا ﴾ وقال أيضا : المرية التردد فى الشيء ، ومنه ﴿ فلا تكن فى مرية من لقائه ﴾ قوله (والله انى لأعرف مما هو) فيه القسم على الشيء لإرادة تأكيده للسامع ، وفى قوله « ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه » زيادة على السؤال ، لكن فائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ، وقد تقدم فى باب الصلاة على المنبر أن سهلا قال « ما بقى أحد أعلم به منى » . قوله (أرسل الخ) هو شرح الجواب . قوله (الى فلانة امرأة من الانصار) فى رواية أبى غسان عن أبى حازم « امرأة من المهاجرين » كما سيأتى فى الهبة ، وهو وهم من أبى غسان لاطباق أصحاب أبى حازم على قولهم « من الانصار » ، وكذا قال أيمن عن جابر كما سيأتى فى علامات النبوة ، وقد تقدم الكلام على اسمها فى « باب الصلاة على المنبر » فى أوائل الصلاة . قوله (مرى غلامك النجار) سماه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أصبغ وأبو سعد فى « شرف المصطفى » جميعا من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثنى عمارة بن غزية عنه ولفظه « كان رسول الله ﷺ يخطب الى خشبة . فلما كثر الناس قيل له : لو كنت جعلت منبرا . قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون » فذكر الحديث ، وأخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الانصارى عن ابن عباس نحو هذا السياق ولكن لم يسمه ، وفى الطبرانى من طريق أبى عبد الله الغفارى « سمعت سهل بن سعد يقول : كنت جالسا مع خال لى من الانصار . فقال له النبى ﷺ : اخرج الى الغابة وأتنى من خشبها فاعمل لى منبرا » الحديث . وجاء فى صانع المنبر أقوال أخرى : أحدها اسمه إبراهيم أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق أبى نضرة عن جابر « وفى إسناده العلاء بن مسلمة الرواس وهو متروك ، ثانيها باقول بموحدة وقاف مضمومة رواه عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع ، ووصله أبو نعيم فى المعرفة لكن قال باقوم آخره ميم واسناده ضعيف أيضا ، ثالثها صباح بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة وآخره مهملة أيضا ذكره ابن بشكوال باسناد شديد الانقطاع . رابعها قبيصة أو قبيصة المخزومى مولاهم ذكره عمر بن شبة فى « الصحابة » باسناد مرسل . خامسها كلاب مولى العباس كما سيأتى . سادسها تميم الدارى رواه أبو داود مختصرا والحسن بن سفيان والبيهقى من طريق أبى عاصم عن عبد العزيز بن أبى رواد « عن نافع عن ابن عمر ان تميما الدارى قال لرسول الله ﷺ لما كثر لحمه : ألا نتخذ لك منبرا يحمل عظامك ؟ قال : بلى فاتخذ له منبرا » الحديث وإسناده جيد ، وسيأتى ذكره فى علامات النبوة فان البخارى أشار اليه ثم ، وروى ابن سعد فى « الطبقات » من حديث أبى هريرة « ان النبى ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع فقال : ان القيام قد شق على . فقال له تميم الدارى : ألا أعمل لك منبرا كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور النبى ﷺ المسلمين فى ذلك فرأوا أن يتخذه ، فقال العباس بن عبد المطلب : إن لى غلاما يقال له كلاب أعمل الناس ، فقال : مره أن يعمل » الحديث رجاله ثقات إلا الواقدى . سابعها ميناء ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار « حدثنى اسماعيل هو ابن أبى أويس عن أبيه قال : عمل المنبر غلام لامرأة من الانصار من بنى سلمة - أو من بنى ساعدة أو امرأة لرجل منهم - يقال له ميناء » انتهى . وهذا يحتمل أن يعود الضمير فيه على الأقرب فيكون ميناء اسم زوج المرأة ، وهو بخلاف ما حكيناه فى « باب الصلاة على المنبر والسطوح » عن ابن التين أن المنبر عمله غلام سعد بن عبادة ، وجوزنا أن تكون المرأة زوج سعد . وليس فى جميع هذه الروايات التى سمى فيها النجار شيء قوى السند إلا حديث ابن عمر ، وليس فيه التصريح بأن الذى اتخذ المنبر تميم الدارى ، بل قد تبين من رواية ابن

سعد أن تميما لم يعمله . وأشبه الاقوال بالصواب قول من قال هو ميمون لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضا ، وأما الاقوال الاخرى فلا اعتداد بها لوهائها . ويبعد جدا أن يجمع بينها بان النجار كانت له أسماء متعددة . وأما احتمال كون الجميع اشتركوا فى عمله فيمنع منه قوله فى كثير من الروايات السابقة « لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد » إلا إن كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر فى صناعته والبقية أعوانه فيمكن والله أعلم . ووقع عند الترمذى وابن خزيمة وصححاه من طريق عكرمة بن عمار عن إسحق بن أبى طلحة عن أنس « كان النبى ﷺ يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب فى المسجد يخطب ، فجاء اليه رومى فقال : ألا أصنع لك منبرا » الحديث ، ولم يسمه يحتمل أن يكون المراد بالرومى تميم الدارى لانه كان كثير السفر إلى أرض الروم . وقد عرف مما تقدم سبب عمل المنبر ، وجزم ابن سعد بأن ذلك كان فى السنة السابعة ، وفيه نظر لذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح فى آخر سنة ثمان ، وقدوم تميم سنة تسع . وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان ، وفيه نظر أيضا لما ورد فى حديث الإفك فى الصحيحين عن عائشة قالت « فثار الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ على المنبر ، فنزل فخفضهم حتى سكتوا » فان حمل على التجوز فى ذكر المنبر والا فهو أصح مما مضى . وحكى بعض أهل السير أنه ﷺ كان يخطب على منبر من طين قبل أن يتخذ المنبر الذى من خشب ، ويعكر عليه أن فى الاحاديث الصحيحة أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب ، ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان فى خلافة معاوية ست درجات من أسفله ، وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار فى أخبار المدينة باسناده إلى حميد ابن عبد الرحمن بن عوف قال « بعث معاوية إلى مروان - وهو عامله على المدينة - أن يحمل اليه المنبر ، فأمر به فقلع ، فأظلمت المدينة ، فخرج مروان فخطب وقال : إنما أمرنى أمير المؤمنين أن أرفعه ، فدعا نجارا ، وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التى هو عليها اليوم » ، ورواه من وجه آخر قال : فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم وقال « فزاد فيه ست درجات وقال : إنما زدت فيه حين كثر الناس » قال ابن النجار وغيره : استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق ، ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين[1] منبرا فأزيل منبر المظفر ، فلم يزل ذلك إلى هذا العصر فارسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبرا جديدا ، وكان أرسل فى سنة ثمانى عشرة منبرا جديدا إلى مكة أيضا ، شكر الله له صالح عمله آمين . قوله (فعملها من طرفاء الغابة) فى رواية سفيان عن أبى حازم « من أثلة الغابة » كما تقدم فى أوائل الصلاة ، ولا مغايرة بينهما فان الأثل هو الطرفاء وقيل يشبه الطرفاء وهو أعظم منه ، والغابة بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالى المدينة جهة الشام ، وهى اسم قرية بالبحرين أيضا ، وأصلها كل شجر ملتف . قوله (فأرسلت) أى المرأة تعلم بأنه فرغ . قوله (فأمر بها فوضعت) أنث لارادة الأعواد والدرجات ، ففى رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن أبى حازم « فعمل له هذا الدرجات الثلاث » . قوله (ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها) أى على الأعواد ، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر ، قوله (وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى) لم يذكر القيام بعد الركوع فى هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبيرة ، وقد تبين ذلك فى رواية سفيان عن أبى حازم ولفظه « كبر فقرأ وركع

---

(١) فى هامش طبعة بولاق « فى نسخة أخرى : بعد عشرين سنة »

ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى ، والقهقرى بالقصر المشى إلى خلف . والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة ، وفى رواية هشام بن سعد عن أبى حازم عند الطبرانى « فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر » فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة . **قوله** (فى أصل المنبر) أى على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه . **قوله** (ثم عاد) زاد مسلم من رواية عبد العزيز حتى فرغ من صلاته . **قوله** (ولتعلموا) بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام أى لتتعلموا ، وعرف منه أن الحكمة فى صلاته فى أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الارض ويستفاد منه أن من فعل شيئا يخالف العادة أن يبين حكمته لاصحابه . وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره . وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل ، وجواز العمل اليسير فى الصلاة ، وكذا الكثير إن تفرق ، وقد تقدم البحث فيه وكذا فى جواز ارتفاع الإمام فى « باب الصلاة فى السطوح » . وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه ، واستحباب الاقتتاح بالصلاة فى كل شىء جديد (١) إما شكرا وإما تبركا . وقال ابن بطال : إن كان الخطيب هو الخليفة فسنته أن يخطب على المنبر ، وإن كان غيره يخير بين أن يقوم على المنبر أو على الأرض . وتعقبه الزين بن المنير بأن هذا خارج عن مقصود الترجمة ولانه إخبار عن شىء أحدثه بعض الخلفاء ، فان كان من الخلفاء الراشدين فهو سنة متبعة ، وإن كان من غيرهم فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة . قلت : ولعل هذا هو حكمة هذه الترجمة ، أشار بها إلى أن هذا التفصيل غير مستحب ، ولعل مراد من استحبه أن الأصل أن لا يرتفع الإمام عن المأمومين . ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبى ﷺ ثم لمن ولى الخلافة أن يشرع لمن جاء بعدهم ، وحجة الجمهور وجود الاشتراك فى وعظ السامعين وتعليمهم بعض أمور الدين . والله الموفق . **قوله** (أخبرنى يحيى بن سعيد) هو الانصارى ، وابن أنس هو حفص بن عبيد الله بن أنس كما سيأتى فى الرواية المعلقة ، ونسب فى هذه إلى جده ، قال أبو مسعود الدمشقى فى « الأطراف » : إنما أبهم البخارى حفصا لأن محمد بن جعفر بن أبى كثير يقول « عبيد الله بن حفص » فيقلبه . قلت : كذا رواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق محمد ابن مسكين عن ابن أبى مريم شيخ البخارى فيه ، ولكن أخرجه الإسماعيلى من طريق أبى الأحوص محمد بن الهيثم عن ابن أبى مريم فقال « عن حفص بن عبيد الله » على الصواب ، وقلبه أيضا عبد الله بن يعقوب بن إسحق عن يحيى ابن سعيد أخرجه الإسماعيلى من طريقه وقال : الصواب فيه حفص بن عبيد الله . وفى تاريخ البخارى « حفص بن عبيد الله بن أنس ، وقال بعضهم : عبيد الله بن حفص ، ولا يصح عبيد الله » . **قوله** (أصوات العشار) بكسر المهملة بعدها معجمة قال الجوهرى : العشار جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهى الناقة الحامل التى مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد . وقال الخطابى : العشار الحوامل من الإبل التى قاربت الولادة . ويقال : اللواتى أتى على حملهن عشرة أشهر ، يقال ناقة عشراء ونوق عشار على غير قياس . وسيأتى الكلام على حديث الجذع فى علامات النبوة إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقال سليمان عن يحيى أخبرنى حفص بن عبيد الله) أما سليمان فهو ابن بلال وأما يحيى فهو ابن سعيد ، وقد وصله المصنف فى علامات النبوة بهذا الاسناد ، وزعم بعضهم أنه سليمان بن كثير لأنه رواه عن يحيى بن سعيد ، لكن فيه نظر لأن سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك

(١) فى هذا الاستنباط نظر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم صرح فى الحديث أنه صلى على المنبر ليأتم به الناس ويتعلموا منه ولو كان صلى عليه للذى استنبطه الشارح لبينه . والله أعلم

أخرجه الدارمى عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان ، فان كان محفوظا فليحيى بن سعيد فيه شيخان والله أعلم . قوله (يخطب على المنبر) هذا القدر هو المقصود إيراده فى هذا الباب ، وقد تقدم الكلام على المتن فى « باب فضل الغسل يوم الجمعة » ويستفاد منه أن للخطيب تعليم الأحكام على المنبر

٢٧ - باب الخطبة قائما . وقال أنس : بينما النبى ﷺ يخطب قائما

٩٢٠ - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « كان النبى ﷺ يخطب قائما ، ثم يقعد ، ثم يقوم ، كما تفعلون الآن »

[الحديث ٩٢٠ - طرفه فى ٩٢٨]

قوله (باب الخطبة قائما) قال ابن المنذر الذى حمل عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار ذلك ، ونقل غيره عن أبى حنيفة أن القيام فى الخطبة سنة وليس بواجب ، وعن مالك رواية أنه واجب . فان تركه أساء وصحت الخطبة ، وعند الباقين أن القيام فى الخطبة يشترط للقادر كالصلاة ، واستدل للأول بحديث أبى سعيد الآتى فى المناقب « ان النبى ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله » وبحديث سهل الماضى قبل « مرى غلامك يعمل لى أعوادا أجلس عليها » والله الموفق . وأجيب عن الأول أنه كان فى غير خطبة الجمعة ، وعن الثانى باحتمال أن تكون الإشارة الى الجلوس أول ما يصعد وبين الخطبتين ، واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور وبحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبى الحكم يخطب قاعدا ، فأنكر عليه وتلا ﴿ وتركوك قائما ﴾ وفى رواية ابن خزيمة ما رأيت كاليوم قط إماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس ، يقول ذلك مرتين » وأخرج ابن أبى شيبة عن طاوس « خطب رسول الله ﷺ قائما وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية » وبمواظبة النبى ﷺ على القيام ، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين ، فلو كان القعود مشروعا فى الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس ، ولأن الذى نقل عنه القعود كان معذورا ، فعند ابن أبى شيبة من طريق الشعبى أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه ، وأما من احتج بأنه لو كان شرطا ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشى الفتنة ، أو أن الذى قعد قعد باجتهاد كما قالوا فى إتمام عثمان الصلاة فى السفر ، وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم إنه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر . قوله (وقال أنس الخ) هو طرف من حديث الاستسقاء أيضا وسيأتى فى بابه . ثم أورد فى الباب حديث ابن عمر ، وقد ترجم له بعد بابين « القعدة بين الخطبتين » وسيأتى الكلام عليه ثم . وفى الباب حديث جابر بن سمرة « ان رسول الله ﷺ كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب » أخرجه مسلم ، وهو أصرح فى المواظبة من حديث ابن عمر إلا أن إسناده ليس على شرط البخارى . وروى ابن أبى شيبة من طريق طاوس قال « أول من خطب قاعدا معاوية حين كثر شحم بطنه » وهذا مرسل ، يعضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال « أول من استراح فى الخطبة يوم الجمعة عثمان ، وكان إذا أعيى جلس ولم يتكلم حتى يقوم ، وأول من خطب جالسا معاوية » وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « ان النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما ، حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس ، فلما كان معاوية خطب الأولى جالسا والاخرى قائما » ولا حجة فى ذلك

لمن أجاز الخطبة قاعدا لأنه تبين ان ذلك للضرورة

٢٨ - باب يَستقبِلُ الإمامُ القومَ ، واستقبالِ الناسِ الإمامَ إذا خَطبَ

واستقبلَ ابنُ عمرَ وأنسٌ رضيَ اللهُ عنهمُ الإمامَ

٩٢١ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال حدَّثنا هِشامٌ عن يحيى عن هلالِ بنِ أبي ميمونةَ حدَّثنا عطاءُ بنُ يَسارٍ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدرى قال « إن النبيَّ ﷺ جَلسَ ذاتَ يومٍ على المنبرِ ، وَجَلسنا حولَه »

[الحديث ٩٢١ - أطرافه فى : ١٤٦٥ ، ٢٨٤٢ ، ٦٤٢٧]

قوله (باب استقبال الناس الإمام إذا خطب) زاد فى رواية كريمة فى أول الترجمة « يستقبل الإمام القوم » ولم يبت الحكم وهو مستحب عند الجمهور ، وفى وجه يجب ، جزم به أبو الطيب الطبرى من الشافعية فان فعل أجزأ ، وقيل لا ، ذكره الشاشى ، ونقل فى شرح المهذب أن الالتفات يمينا وشمالا مكروه اتفاقا إلا ما حكى عن بعض الحنفية فقال أكثرهم : لا يصح ، ومن لازم الاستقبال استدبار الامام القبلة ، واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم ومن حكمة استقبالهم للامام التهيؤ لسماع كلامه وسلوك الأدب معه فى استماع كلامه ، فاذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه كان أدعى لتفهم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لأجله . قوله (واستقبل ابن عمر وأنس الإمام) أما ابن عمر فرواه البيهقى من طريق الوليد بن مسلم قال ، ذكرت لليث بن سعد فاخبرنى عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام ، فاذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله . وأما أنس فروياه فى نسخة نعيم [1] بن حماد باسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الإمام فى الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة ، ورواه ابن المنذر من وجه آخر « عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام » قال ابن المنذر : لا أعلم فى ذلك خلافا بين العلماء . وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئا محتملا ، وقال الترمذى : لا يصح عن النبى ﷺ فيه شىء ، يعنى صريحا . وقد استنبط المصنف من حديث أبى سعيد « ان النبى ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله » مقصود الترجمة ، وهو طرف من حديث طويل سيأتى بهذا الاسناد فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة على اليتامى ، ويأتى الكلام عليه فى الرقاق إن شاء الله تعالى . ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضى نظرهم اليه غالبا ، ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام فى الخطبة لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه ، وإذا كان ذلك فى غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها والانصات عندها . والله أعلم

٢٩ - باب من قال فى الخطبةِ بعد الثَّناء : أما بعدُ

رواه عِكرِمةُ عنِ ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ ﷺ

٩٢٢ - وقال محمودٌ حدَّثنا أبو أسامةَ قال : حدَّثنا هِشامُ بن عُروةَ قال أخبرَتْنى فاطمةُ بنتُ المنذرِ عن أسماء

---

(١) فى طبعة بولاق : فى نسخة أخرى « من نسخة شيخه نعيم »

بنتِ أبي بكر قالت « دخلتُ عَلَى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها والناسُ يُصلّون ، قلتُ : ما شأنُ الناسِ ؟ فأشارتْ برأسِها إلى السماء ، فقلت آيةٌ ؟ فأشارت برأسِها - أي نعم - قالت : فأطالَ رسولُ اللهِ ﷺ جِدًّا حتى تجلاّنى الغَشْيُ وإلى جَنبي قِربةٌ فيها ماء ففتحتُها ، فجعلتُ أصبُّ منها على رأسي ، فانصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد تجلّتِ الشمسُ ، فخطبَ الناسَ وحمدَ اللهَ بما هو أهلُه ، ثمّ قال : أمّا بعدُ . قالت : وَلَغَطَ نِسوةٌ مِنَ الأنصارِ ، فانكفأتُ إليهنّ لأسكّتَهنّ . فقلتُ لعائشةَ : ما قال ؟ قالت قال : ما مِن شيءٍ لم أكُنْ أُريتُه إلا قد رأيتُه فى مَقامى هٰذا حتى الجنةَ والنارَ . وَإنهُ قد أُوحِيَ إليَّ أنكم تُفتَنونَ فى القبورِ مثلَ - أو قريبَ مِن - فتنةِ المسيحِ الدجّالِ ، يُؤتى أحدُكم فيقالُ له : ما علمُكَ بهٰذا الرجُلِ ؟ فأمّا المؤمنُ - أو قال الموقِنُ ، شكَّ هِشامٌ - فيقولُ هوَ رسولُ اللهِ ، هو محمد ﷺ ، جاءنا بالبيِّناتِ وَالهُدى فآمَنّا وَأجَبْنا ، وَاتّبَعْنا وَصدّقنا . فيُقال له : نَم صالحًا ، قد كنّا نعلمُ إن كنتَ لَتُؤمِنُ به . وأما المنافقُ - أو قال المرتابُ ، شكَّ هِشامٌ - فيقال له : ما علمُكَ بهٰذا الرجُلِ ؟ فيقول : لا أدرى ، سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئًا ، فقلتُ » . قال هِشامٌ : فلقد قالت لى فاطمةُ فأوعَيْتُه ، غيرَ أنها ذكرتْ ما يُغلّظُ عليه

٩٢٣ — حدّثنا محمدُ بنُ مَعْمرٍ قال حدّثنا أبو عاصمٍ عن جَريرِ بنِ حازمٍ قال : سمعتُ الحسنَ يقول : حدّثنا عمرُو بنُ تَغلِبَ « انّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بمالٍ - أو سَبيٍ - فقسَمَهُ ، فأعطى رِجالاً وتركَ رجالاً . فبلغَهُ انّ الذينَ تَركَ عَتبوا ، فحمِدَ اللهَ ثمّ أثنى عليه ثم قال : أمّا بعدُ فواللهِ إنى لأُعطِى الرجُلَ والذى أدَعُ أحبُّ إليَّ مَن الذى أعطِى ، ولٰكنْ أعطِى أقواماً لِما أرَى فى قلوبِهِم مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ ، وَأَكِلُ أقواماً إلى ما جعلَ اللهُ فى قلوبِهِم مِنَ الغِنى والخيرِ ، فيهم عمرُو بنُ تَغلِبَ » فواللهِ ما أُحبُّ أنّ لى بكلمةِ رسولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ . تابعَهُ يونس

[الحديث ٩٢٣ - طرفاه فى : ٣١٤٥ ، ٧٥٣٥]

٩٢٤ — حدّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال حدّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال : أخبرَنى عُروةُ أنّ عائشةَ أخبرَتْهُ « انّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ ذاتَ ليلةٍ من جوفِ الليلِ فصلّى فى المسجدِ ، فصلّى رجالٌ بصلاتِهِ . فأصبحَ الناسُ فتحدّثوا ، فاجتمعَ أكثرُ منهم فصلّوا معه ، فأصبحَ الناسُ فتحدّثوا ، فكثُرَ أهلُ المسجدِ مِنَ الليلةِ الثالثةِ ، فخرجَ رسولُ اللهِ فصلّوا بصلاتِهِ . فلما كانتِ الليلةُ الرابعةُ عجزَ المسجدُ عن أهلِهِ حتى خرجَ لصلاةِ الصبحِ . فلما قضى الفجرَ أقبلَ على الناسِ فتشهّدَ ثم قال : أمّا بعدُ فإنه لم يَخْفَ علىَّ مَكانُكم ، لٰكنّى خَشيتُ أن تُفرَضَ عليكم فتعجزوا عنها » . تابعَهُ يونس

٩٢٥ — حدّثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرَنى عُروةُ عن أبى حُمَيدٍ الساعِدىِّ أنه

أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ عَشيَّةً بعدَ الصلاةِ فتشهَّدَ وَأثنى على اللهِ بما هو أهلُهُ ثم قال : أمّا بعدُ . تابعَهُ أبو مُعاويةَ وَأبو أسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن أبي حُمَيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « أمّا بعدُ » . تابعَهُ العَدَنيُّ عن سُفيانَ في « أمّا بعدُ »

[الحديث ٩٢٥ ـ أطرافه في : ١٥٠٠ ، ٢٥٩٧ ، ٦٦٣٦ ، ٦٩٧٩ ، ٧١٧٤ ، ٧١٩٧]

٩٢٦ ـ حدّثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثني عليُّ بنُ حُسينٍ عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخرَمَةَ قال « قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فسمعتُه حينَ تَشهَّدَ يقول : أمّا بعد » . تابعَهُ الزُّبيديُّ عنِ الزُّهريِّ

[الحديث ٩٢٦ ـ أطرافه في : ٣١١٠ ، ٣٧١٤ ، ٣٧٢٩ ، ٣٧٦٧ ، ٥٢٣٠ ، ٥٢٧٨]

٩٢٧ ـ حدّثنا سماعيلُ بنُ أبانَ قال حدَّثنا ابنُ الغَسيلِ قال حدَّثنا عِكرِمةُ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « صَعِدَ النبيُّ ﷺ المنبرَ وكان آخِرَ مَجلسٍ جَلَسَهُ مُتعطِّفاً مِلحفةً على مَنكِبَيهِ قد عَصَبَ رأسَه بعِصابةٍ دَسِمةٍ ، فحمِدَ اللهَ وَأثنى عليهِ ثم قال : أيُّها الناسُ إليَّ . فثابوا إليه . ثم قال : أمّا بعدُ فإنَّ هذا الحيَّ مِنَ الأنصارِ يَقلُّونَ وَيكثُرُ الناسُ . فَمَنْ وَلِيَ شيئاً مِن أُمَّةِ محمدٍ ﷺ فاستطاعَ أن يَضُرَّ فيه أحداً أو يَنفَعَ فيه أحدا فلْيَقْبَلْ مِن مُحسِنِهِمْ ، وَيَتجاوَزْ عن مُسيئِهِمْ »

[الحديث ٩٢٧ ـ طرفاه في : ٣٦٢٨ ، ٣٨٠٠]

قوله (باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد) قال الزين بن المنير : يحتمل أن تكون « من » موصولة بمعنى الذي والمراد به النبي ﷺ كما في أخبار الباب ، ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير فقد أصاب السنة ، وعلى التقديرين فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسيا واتباعا اهـ . ملخصا . ولم يجد البخاري في صفة خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة حديثا على شرطه ، فاقتصر على ذكر الثناء ، واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها . قال سيبويه : أما بعد معناها مهما يكن من شيء بعد . وقال أبو إسحق هو الزجاج : إذا كان الرجل في حديث فاراد أن يأتي بغيره قال أما بعد ، وهو مبني على الضم لانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة ، وقيل التقدير أما الثناء على الله فهو كذا ، وأما بعد فكذا . ولا يلزم في قسمه أن يصرح بلفظ ، بل يكفي ما يقوم مقامه . واختلف في أول من قالها ، فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث أبي موسى الأشعري وفي إسناده ضعف ، وروى عبد بن حميد والطبراني عن الشعبي موقوفا أنها فصل الخطاب الذي أعطيه داود ، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي فزاد فيه عن زياد بن سمية . وقيل أول من قالها يعقوب رواه الدارقطني بسند رواه في غرائب مالك . وقيل أول من قالها يعرب بن قحطان ، وقيل كعب بن لؤي أخرجه القاضي أبو أحمد الغساني [1] من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بسند ضعيف . وقيل سحبان بن وائل . وقيل قس بن ساعدة ، والأول أشبه . ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الاولية المحضة ، والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة ، ثم يجمع بينها

---

(١) في مخطوطة الرياض « العسال »

بالنسبة إلى القبائل . قوله (رواه عكرمة عن ابن عباس) سيأتى موصولا آخر الباب . ثم أورد فى الباب أيضا ستة أحاديث ظاهرة المناسبة لما ترجم له : أولها حديث أسماء بنت أبى بكر فى كسوف الشمس ، وفيه « فحمد الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد » ثم ذكر قصة فتنة القبر ، وسيأتى الكلام عليه فى الكسوف ، وذكره هنا عن محمود وهو ابن غيلان أحد شيوخه بصيغة « قال محمود » وكلام أبى نعيم فى المستخرج يشعر بأنه قال « حدثنا محمود » . ثانيها حديث عمرو ابن تغلب - وهو بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة - وفيه « فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال : أما بعد » وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الخمس ، ووقع هنا فى بعض النسخ « تابعه يونس » وهو ابن عبيد . وقد وصله أبو نعيم فى مسند يونس بن عبيد له باسناده عنه عن الحسن عن عمرو . ثالثها حديث عائشة فى قصة صلاة الليل وفيه « فتشهد ثم قال أما بعد » وسيأتى الكلام عليه فى أبواب التطوع . قوله (تابعه يونس) هو ابن يزيد ؛ وقد وصله مسلم من طريقه بتمامه ، وكلام المزى فى « الاطراف » يدل على أن يونس إنما تابع شعيبا فى « أما بعد » فقط وليس كذلك . رابعها حديث أبى حميد الساعدى « ان رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد » هكذا أورده مختصرا بتمامه بهذا الاسناد فى الأيمان والنذور ، وفيه قصة ابن اللتبية ، ويأتى الكلام عليه تاما فى الزكاة . قوله (تابعه أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام) يعنى ابن عروة عن أبيه عن أبى حميد وقد وصله مسلم عن أبى كريب عن أبى أسامة وأبى معاوية وغيرهما مفرقا ، وأورده الاسماعيلى من طريق يوسف ابن موسى حدثنا جرير ووكيع وأبو أسامة وأبو معاوية قالوا حدثنا هشام بن عروة به ، وقد وصل المصنف رواية أبى أسامة فى الزكاة أيضا باختصار . قوله (وتابعه العدنى عن سفيان) يحتمل أن يكون العدنى هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثورى ، ومن هذا الوجه وصله الاسماعيلى ، وفيه قوله « أما بعد » ، ويحتمل أن يكون العدنى هو محمد ابن يحيى بن أبى عمر ، وسفيان هو ابن عيينة ، وقد وصله مسلم عنه وأحال به على رواية أبى كريب عن أبى أسامة ، وقد تبين أن فيها قوله « أما بعد » وهو المقصود هنا ، ولم أره مع ذلك فى مسند ابن أبى عمر . خامسها حديث المسور ابن مخرمة قال « قام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول : أما بعد » وهذا طرف من حديثه فى قصة خطبة على ابن أبى طالب بنت أبى جهل ، وسيأتى بتمامه فى المناقب ، ويأتى الكلام عليه ثم . قوله (تابعه الزبيدى) وصله الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه عن الزهرى بتمامه . سادسها حديث ابن عباس قال « صعد النبى ﷺ المنبر وكان - أى صعوده - آخر مجلس جلسه » الحديث وفيه « فحمد الله وأثنى عليه » وفيه « ثم قال أما بعد » وسيأتى فى فضائل الانصار بتمامه ، ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وفى الباب مما لم يذكره عن عائشة فى قصة الإفك ، وعن أبى سفيان فى الكتاب إلى هرقل متفق عليهما ، وعن جابر قال « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته » الحديث وفيه « فيقول : أما بعد فان خير الحديث كتاب الله » أخرجه مسلم ، وفى رواية له عنه « كان خطبة النبى ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته » فذكر الحديث وفيه « يقول : أما بعد فان خير الحديث كتاب الله » وهذا أليق بمراد المصنف للتنصيص فيه على الجمعة ، لكنه ليس على شرطه كما قدمناه . ويستفاد من هذه الاحاديث أن « أما بعد » لا تختص بالخطب ، بل تقال أيضا فى صدور الرسائل والمصنفات ، ولا اقتصار عليها فى إرادة الفصل بين الكلامين بل ورد فى القرآن فى ذلك

لفظ « هذا وان » [1] وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ « وبعد » ومنهم من صدر بها كلامه فيقول فى أول الكتاب « أما بعد حمد الله فان الامر كذا » ولا حجر فى ذلك . وقد تتبع طرق الأحاديث التى وقع فيها « أما بعد » الحافظ عبد القادر الرهاوى فى خطبة الأربعين المتباينة له فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيا . منها ما أخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة « كان النبى ﷺ إذا خطب خطبة قال : أما بعد » ورجاله ثقات ، وظاهره المواظبة على ذلك

٣٠ - باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

٩٢٨ - حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال « كان النبى ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما »

قوله (باب القعدة بين الخطبتين) قال الزين بن المنير : لم يصرح بحكم الترجمة لأن مستند ذلك الفعل ولا عموم له اهـ . ولا اختصاص بذلك لهذه الترجمة فانه لم يصرح بحكم غيرها من أحكام الجمعة ، وظاهر صنيعه أنه يقول بوجوبها كما يقول به فى أصل الخطبة قوله (يخطب خطبتين يقعد بينهما) مقتضاه أنه كان يخطبهما قائما ، وصرح به فى رواية خالد بن الحارث المتقدمة قبل بابين ولفظه « كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم » وللنسائى والدارقطنى من هذا الوجه « كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس » وغفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصحيحين ، ورواه أبو داود بلفظ « كان يخطب خطبتين : كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب » واستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه ، لكن ليس فيه نفى أن يذكر الله أو يدعوه سرا . واستدل به الشافعى فى إيجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته ﷺ على ذلك مع قوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » قال ابن دقيق العيد : يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة ، وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل . وزعم الطحاوى أن الشافعى تفرد بذلك ، وتعقب بأنه حكى عن مالك أيضا فى رواية ، وهو المشهور عن أحمد نقله شيخنا فى شرح الترمذى ، وحكى ابن المنذر أن بعض العلماء عارض الشافعى بأنه ﷺ واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى ، فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة الوسطى فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الأولى ، وهذا متعقب بان جل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الاولى وهى من رواية عبد الله العمرى المضعف فلم تثبت المواظبة عليها ، بخلاف التى بين الخطبتين . وقال صاحب « المغنى » : لم يوجبها أكثر أهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب ، وقدرها من قال بوجوبها بقدر جلسة الاستراحة وبقدر ما يقرأ سورة الاخلاص . واختلف فى حكمتها فقيل : للفصل بين الخطبتين ، وقيل للراحة وعلى الأول - وهو الاظهر - يكفى السكوت بقدرها ، ويظهر أثر الخلاف أيضا فيمن خطب قاعداً لعجزه عن القيام . وقد ألزم الطحاوى من قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين أن يوجب القيام فى الخطبتين ، لأن كلا منهما اقتصر على فعل شىء واحد . وتعقبه الزين بن المنير . وبالله التوفيق

---

(١) يشير الشارح بهذا الى قوله تعالى فى سورة ص ﴿ هذا وإن للطاغين لشر مآب ﴾ ومقصوده أن قوله تعالى ﴿ هذا وان ﴾ بمنزلة « أما بعد » والله أعلم

٣١ - باب الاستماع إلى الخطبة

٩٢٩ - حدثنا آدمُ قال حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ عن الزُّهريِّ عن أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ « إذا كان يومُ الجُمعةِ وقفتِ الملائكةُ على بابِ المسجدِ يكتبونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ. ومَثَلُ المُهجِّرِ كمَثَلِ الذي يُهدِي بَدَنة، ثمَّ كالذي يُهدِي بَقَرةً، ثمَّ كبشاً، ثمَّ دجاجةً، ثمَّ بَيضةً. فإذا خرجَ الإمامُ طَوَوْا صُحُفَهم ويَستمعونَ الذِّكرَ »

[الحديث ٩٢٩ - طرفه فى : ٣٢١١]

قوله (باب الاستماع) أى الإصغاء للسماع ، فكل مستمع سامع من غير عكس ، وأورد المصنف فيه حديث كتابة الملائكة من يبكر يوم الجمعة ، وفيه « فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب فضل الجمعة » وفيه إشارة إلى أن منع الكلام من ابتداء الإمام فى الخطبة لأن الاستماع لا يتجه إلا إذا تكلم . وقالت الحنفية : يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام ، وورد فيه حديث ضعيف سنذكره فى الباب الذى بعده إن شاء الله تعالى

٣٢ - باب إذا رأى الإمامُ رجلاً جاء وهوَ يَخطُبُ أَمَرَهُ أن يُصلِّيَ رَكعتَينِ

٩٣٠ - حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن عمرِو بن دينارٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال « جاء رجلٌ والنبيُّ ﷺ يَخطُبُ الناسَ يومَ الجُمعةِ فقال: أَصلَّيتَ يا فُلانُ؟ قال: لا. قال: قم فاركعْ »

[الحديث ٩٣٠ - طرفاه فى : ٩٣١ ، ١١٦٦]

قوله (باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين) أى إذا كان لم يصلهما قبل أن يراه . **قوله** (عن جابر بن عبد الله) صرح فى الباب الذى يليه بسماع عمرو له من جابر . **قوله** (جاء رجل) هو سليك بمهملة مصغرا ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفانى بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء من غطفان بن سعيد بن قيس عيلان ، ووقع مسمى فى هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر بلفظ « جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، فقعد سليك قبل أن يصلى ، فقال له : أصليت ركعتين؟ فقال : لا . فقال : قم فاركعهما » ومن طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر نحوه وفيه « فقال له : يا سليك ، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما » هكذا رواه حفاظ أصحاب الأعمش عنه ، ووافقه الوليد أبو بشر عن أبى سفيان عند أبى داود والدارقطنى ، وشذ منصور بن أبى الاسود عن الاعمش بهذا الاسناد فقال « جاء النعمان بن نوفل » فذكر الحديث أخرجه الطبرانى ، قال أبو حاتم الرازى : وهم فيه منصور يعنى فى تسمية الآتى ، وقد رواه الطحاوى من طريق حفص بن غياث عن الاعمش قال : سمعت أبا صالح يحدث بحديث سليك الغطفانى ، ثم سمعت أبا سفيان يحدث به عن جابر ، فتحرر أن هذه القصة لسليك . وروى الطبرانى أيضا من طريق أبى صالح عن أبى ذر « انه أتى النبى

ﷺ وهو يخطب فقال لابى ذر : صليت ركعتين ؟ قال : لا ، الحديث ، وفى اسناده ابن لهيعة ، وشذ بقوله « وهو يخطب » فان الحديث مشهور عن أبى ذر أنه جاء إلى النبى ﷺ وهو جالس فى المسجد أخرجه ابن حبان وغيره ، وأما ما رواه الدارقطنى من حديث أنس قال « دخل رجل من قيس المسجد » فذكر نحو قصة سليك ، فلا يخالف كونه سليكا فان غطفان من قيس كما تقدم ، وان كان بعض شيوخنا غاير بينهما وجوز أن تكون الواقعة تعددت فانه لم يتبين لى ذلك . واختلف فيه على الأعمش اختلافا آخر رواه الثورى عنه عن أبى سفيان عن جابر عن سليك فجعل الحديث من مسند سليك ، قال ابن عدى : لا أعلم أحدا قاله عن الثورى هكذا غير الفريابى وإبراهيم بن خالد اهـ . وقد قاله عنه أيضا عبد الرزاق أخرجه هكذا فى مصنفه وأحمد عنه وأبو عوانة والدارقطنى من طريقه ، ونقل ابن عدى عن النسائى أنه قال : هذا خطأ اهـ . والذى يظهر لى أنه ما عنى أن جابرا حمل القصة عن سليك ، وإنما معناه أن جابراً حدثهم عن قصة سليك ، ولهذا نظير سأذكره فى حديث أبى مسعود فى قصة ابى شعيب اللحام فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى . ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال فى المبهمات أن الداخل المذكور يقال له أبو هدية ، فان كان محفوظا فلعلها كنية سليك صادفت اسم أبيه . قوله (فقال صليت) ؟ كذا للاكثر بحذف همزة الاستفهام وثبت فى رواية الاصيلى . قوله (قم فاركع) زاد المستملى والاصيلى « ركعتين » وكذا فى رواية سفيان فى الباب الذى بعده « فصل ركعتين » ، واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد ، وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ، ويدل عليه قوله فى حديث أبى سعيد الذى أخرجه أصحاب السنن وغيرهم « جاء رجل والنبى ﷺ يخطب والرجل فى هيئة بذة ، فقال له : أصليت ؟ قال : لا . قال : صل ركعتين ، وحض الناس على الصدقة » الحديث فأمره أن يصلى ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ، ويؤيده أن فى هذا الحديث عند أحمد أن النبى ﷺ قال « إن هذا الرجل دخل المسجد فى هيئة بذة فأمرته أن يصلى ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه » وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن فى هذا التأويل فقال : لو كان كذلك لقال لهم : إذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه ، أو إذا كان أحد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه . والذى يظهر أنه ﷺ كان يعتنى فى مثل هذا بالاجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة ، ومما يضعف الاستدلال به أيضا على جواز التحية فى تلك الحال أنهم أطلقوا أن التحية تفوت بالجلوس ، وورد أيضا ما يؤكد الخصوصية وهو قوله ﷺ لسليك فى آخر الحديث « لا تعودن لمثل هذا » أخرجه ابن حبان . انتهى ما اعتل به من طعن فى الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية ، وكله مردود ، لأن الأصل عدم الخصوصية . والتعليل بكونه ﷺ قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية ، فان المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق ، قال ابن المنير فى الحاشية : لو ساغ ذلك لساغ مثله فى التطوع عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكروهة ولا قائل به ، ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر فى قصد التصدق معاودته ﷺ بأمره بالصلاة أيضا فى الجمعة الثانية بعد أن حصل له فى الجمعة الاولى ثوبين فدخل بهما فى الثانية فتصدق باحدهما فنهاه النبى ﷺ عن ذلك أخرجه النسائى وابن خزيمة من حديث أبى سعيد أيضا ، ولأحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات فى ثلاث جمع ، فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة . وأما إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووى فى شرح مسلم عن المحققين أن ذلك فى حق العامد العالم ، أما الجاهل أو الناسى فلا ، وحال هذا الداخل محمولة فى الأولى على أحدهما وفى المرتين

الآخرين على النسيان ، والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للأمر بالإنصات والاستماع للخطبة ، قال ابن العربي : عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ وقوله ﷺ « إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » متفق عليه ، قال : فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالانصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى . وعارضوا أيضا بقوله ﷺ وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس « اجلس فقد آذيت » أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بشر ، قالوا : فامره بالجلوس ولم يأمره بالتحية . وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه « إذا دخل أحدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام » والجواب عن ذلك كله أن المعارضة التي تئول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بهـا عند تعذر الجمع ، والجمع هنا ممكن أما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا ، وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل ، وأيضا فصلى التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت ، فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث أبي هريرة أنه قال « يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه » ؟ فاطلق على القول سرا السكوت ، وأما حديث ابن بشر فهو أيضا واقعة عين لا عموم فيها ، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها ، وقد عارض بعضهم في قصة سليك بمثل ذلك ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله له « اجلس » أي بشرطه ، وقد عرف قوله للداخل « فلا تجلس حتى تصلي ركعتين » فمعنى قوله اجلس أي لا تتخط ، أو ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة ، أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية ، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة . ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه . والجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث قاله أبو زرعة وأبو حاتم والاحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله . وأما قصة سليك فقد ذكر الترمذي أنها أصح شيء روي في هذا الباب وأقوى ، وأجاب المانعون أيضا بأجوبة غير ما تقدم ، اجتمع لنا منها زيادة على عشرة أوردتها ملخصة مع الجواب عنها لتستفاد : (الاول) قالوا : إنه ﷺ لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته ، فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية ، فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب ، والجواب أن الدارقطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه وقال : إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسلا أو معضلا ، وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية بأنه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم ، لأنه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الداخل ، والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيما إذا كان واجبا . (الثاني) قيل : لما تشاغل النبي ﷺ بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه ، إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة ، قاله ابن العربي وادعى أنه أقوى الأجوبة . وتعقب بأنه من أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله ﷺ إلى خطبته ، وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به من الصلاة ، فصح أنه صلى في حال الخطبة . (الثالث) قيل : كانت هذه القصة قبل شروعه ﷺ في الخطبة ، ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم « والنبي ﷺ قاعد على المنبر » وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء ، بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضا ، فيكون كله بذلك وهو قاعد ، فلما قام ليصلي قام النبي ﷺ للخطبة لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول . ويحتمل أيضا أن يكون الراوي تجوز في قوله « قاعد »

لان الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب . (الرابع) قيل : كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام فى الصلاة ، وتعقب بأن سليكا متأخر الإسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا كما سيأتى فى موضعه فى أواخر الصلاة ، فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل : كانت قبل الأمر بالإنصات ، وقد تقدم الجواب عنه ، وعورض هذا الاحتمال بمثله فى الحديث الذى استدلوا به وهو ما أخرجه الطبرانى عن ابن عمر « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » لاحتمال أن يكون ذلك قبل الأمر بصلاة التحية ، والأولى فى هذا أن يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه : يخص عمومه بحديث الأمر بالتحية خاصة كما تقدم . (الخامس) قيل : اتفقوا على أن منع الصلاة فى الاوقات المكروهة يستوى فيه من كان داخل المسجد أو خارجه ، وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتى كذلك قاله الطحاوى ، وتعقب بأنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد ، وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماوردى وغيره ، وقد شذ بعض الشافعية فقال : ينبنى على وجوب الإنصات ، فان قلنا به امتنع التنفل وإلا فلا . (السادس) قيل اتفقوا على أن الداخل والإمام فى الصلاة تسقط عنه التحية ، ولا شك أن الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها أيضا ، وتعقب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة ، والداخل فى حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه ، بخلاف الداخل فى حال الصلاة فان إتيانه بالصلاة التى أقيمت يحصل المقصود ، هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وقد وقع فى بعض طرقه « فلا صلاة إلا التى أقيمت » ولم يقل ذلك فى حال الخطبة بل أمرهم فيها بالصلاة . (السابع) قيل : اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام فى الخطبة دون المأموم ، فيكون ترك المأموم التحية بطريق الاولى ، وتعقب بأنه أيضا قياس فى مقابلة النص فهو فاسد ، ولأن الأمر وقع مقيدا بحال الخطبة فلم يتناول الخطيب . وقال الزين بن المنير : منع الكلام إنما هو لمن شهد الخطبة لا لمن خطب ، فكذلك الأمر بالإنصات واستماع الخطبة . (الثامن) قيل : لا نسلم أن المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد ، بل يحتمل أن تكون صلاة فائته كالصبح مثلا قاله بعض الحنفية وقواه ابن المنير فى الحاشية وقال : لعله ﷺ كان كشف له عن ذلك ، وإنما استفهمه ملاطفة له فى الخطاب ، قال : ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج إلى استفهامه لأنه قد رآه لما دخل . وقد تولى رده ابن حبان فى صحيحه فقال : لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى . ومن هذه المادة قولهم : إنما أمره بسنة الجمعة التى قبلها ، ومستندهم قوله فى قصة سليك عند ابن ماجه « أصليت قبل أن تجىء » لأن ظاهره قبل أن تجىء من البيت ، ولهذا قال الاوزاعى : إن كان صلى فى البيت قبل أن يجىء فلا يصلى إذا دخل المسجد . وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقا ، ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجىء أى إلى الموضع الذى أنت به الآن ، وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها فى مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم فى قصة الذى تخطى ، ويؤكده أن فى رواية لمسلم « أصليت الركعتين » بالألف واللام وهو للعهد ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد . وأما سنة الجمعة التى قبلها فلم يثبت فيها شىء كما سيأتى فى بابه . (التاسع) قيل : لا نسلم أن الخطبة المذكورة كانت للجمعة ، ويدل على أنها كانت لغيرها قوله للداخل « أصليت » لأن وقت الصلاة لم يكن دخل اهـ . وهذا ينبنى على أن الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج إلى ثبوت ذلك ، وقد وقع فى حديث الباب وفى الذى بعده أن ذلك

كان يوم الجمعة فهو ظاهر فى أن الخطبة كانت لصلاة الجمعة . (العاشر) قال جماعة منهم القرطبي : أقوى ما اعتمده المالكية فى هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل فى حال الخطبة ممنوع مطلقا ، وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك ، فقد ثبت فعل التحية عن أبى سعيد الخدرى وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضا ، فروى الترمذى وابن خزيمة وصححاه عن عياض ابن أبى سرح « أن أبا سعيد الخدرى دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين ، فاراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما » انتهى . ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك . وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده فى ذلك على روايات عنهم فيها احتمال ، كقول ثعلبة بن أبى مالك « أدركت عمر وعثمان - وكان الامام - إذا خرج تركنا الصلاة » ووجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة ، قال شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى : كل من نقل عنه - يعنى من الصحابة - منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية ، وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال انتهى ولم أقف على ذلك صريحا عن أحد من الصحابة . وأما ما رواه الطحاوى « عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع » وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد استدل به الطحاوى فقال : لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه ، وتعقب بان تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ، ولم يقل به مخالفوهم . وسيأتى فى أواخر الكلام على هذا الحديث البحث فى أن صلاة التحية هل تعم كل مسجد ، أو يستثنى المسجد الحرام لان تحيته الطواف ؟ فلعل ابن صفوان كان يرى أن تحيته استلام الركن فقط . وهذه الأجوبة التى قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ فى حديث أبى قتادة « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » متفق عليه ، وقد تقدم الكلام عليه . وورد أخص منه فى حال الخطبة ، ففى رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال « سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ وهو يخطب : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب - أو قد خرج - فليصل ركعتين » متفق عليه أيضا ، ولمسلم من طريق أبى سفيان عن جابر أنه قال ذلك فى قصة سليك ولفظه بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما « ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » قال النووى : هذا نص لا يتطرق اليه التأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه . وقال أبو محمد بن أبى جمرة : هذا الذى أخرجه مسلم نص فى الباب لا يحتمل التأويل . وحكى ابن دقيق العيد أن بعضهم تأول هذا العموم بتأويل مستكره ، وكأنه يشير إلى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ أو التخصيص . وقد عارض بعض الحنفية الشافعية بأنهم لا حجة لهم فى قصة سليك ، لأن التحية عندهم تسقط بالجلوس ، وقد تقدم جوابه . وعارض بعضهم بحديث أبى سعيد رفعه « لا تصلوا والامام يخطب » وتعقب بأنه لا يثبت ، وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومه بالأمر بصلاة التحية . وبعضهم بأن عمر لم يأمر عثمان بصلاة التحية مع أنه أنكر عليه الاقتصار على الوضوء ، وأجيب باحتمال أن يكون صلاهما . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز صلاة التحية فى الأوقات المكروهة ، لأنها إذا لم تسقط

فى الخطبة مع الأمر بالانصات لها فغيرها أولى . وفيه أن التحية لا تفوت بالقعود ، لكن قيده بعضهم بالجاهل أو الناسى كما تقدم ، وأن للخطيب أن يأمر فى خطبته وينهى ويبين الأحكام المحتاج اليها ، ولا يقطع ذلك التوالى المشترط فيها ، بل لقائل أن يقول كل ذلك يعد من الخطبة . واستدل به على أن المسجد شرط للجمعة للاتفاق على أنه لا تشرع التحية لغير المسجد وفيه نظر . واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس فى حال الخطبة لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر ولا سيما رد السلام فانه واجب ، وسيأتى البحث فى ذلك بعد ثلاثة أبواب . (فائدة) : قيل يخص عموم حديث الباب بالداخل فى آخر الخطبة كما تقدم ، قال الشافعى : أرى للإمام أن يأمر الآتى بالركعتين ويزيد فى كلامه ما يمكنه الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة ، فان لم يفعل كرهت ذلك . وحكى النووى عن المحققين أن المختار إن لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالسا بغير تحية أو متنقلا حال إقامة الصلاة . واستثنى المحامل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف ، وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين . والذى يظهر من قولهم إن تحية المسجد الحرام الطواف إنما هو فى حق القادم ليكون أول شىء يفعله الطواف ، وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره فى ذلك سواء ، ولعل قول من أطلق أنه يبدأ فى المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالبا وهو المقصود ، ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف ، والله أعلم

٣٣ - باب مَن جاء والإمامُ يَخطُبُ صلَّى رَكعتَينِ خفيفتَينِ

٩٣١ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ عن عمرٍو سَمِعَ جابراً قال « دخلَ رجلٌ يومَ الجمعةِ والنبىُّ ﷺ يخطُبُ فقال : أَصلَّيتَ ؟ قال : لا . قال : فصلِّ ركعتين »

قوله (باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين) قال الاسماعيلى : لم يقع فى الحديث الذى ذكره التقييد بكونهما خفيفتين . قلت : هو كما قال ، إلا أن المصنف جرى على عادته فى الإشارة الى ما فى بعض طرق الحديث وهو كذلك ، وقد أخرجه أبو قرة فى السنن عن الثورى عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر بلفظ « قم فاركع ركعتين خفيفتين » وقد تقدم أنه عند مسلم بلفظ « وتجوز فيهما » . وقال الزين بن المنير ما ملخصه : فى الترجمة الأولى أن الأمر بالركعتين يتقيد برؤية الإمام الداخل فى حال الخطبة بعد أن يستفسره هل صلى أم لا ؟ وذلك كله خاص بالخطيب ، وأما حكم الداخل فلا يتقيد بشىء من ذلك ، بل يستحب له أن يصلى تحية المسجد ، فأشار المصنف الى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الأولى ، مع أن الحديث فيهما واحد . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، ووقع التصريح بسماع سفيان منه فى هذا الحديث فى مسند الحميدى ، وهو عند أبى نعيم فى المستخرج . قوله (صليت) كذا للاكثر أيضا بحذف الهمزة ، وثبتت لكريمة وللمستملى . قوله (قال فصل) زاد فى رواية أبى ذر « قال قم فصل »

٣٤ - باب رفعِ اليدَينِ فى الخطبةِ

٩٣٢ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن عبدِ العزيزِ عن أنسٍ ، وعن يونسَ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال « بينما النبىُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجُمعةِ إذ قام رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ هَلَكَ الكُراعُ وهَلَكَ الشاءُ ،

فادعُ اللهَ أن يَسقِيَنا . فمدَّ يدَيهِ ودَعا »

[الحديث ٩٣٢ ـ أطرافه فى : ٩٣٣ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ١٠١٧ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٣ ، ٣٥٨٢ ، ٦٠٩٣ ، ٦٣٤٢]

قوله (باب رفع اليدين فى الخطبة) أورد فيه طرفا من حديث أنس فى قصة الاستسقاء ، وقد ساقه المصنف بتمامه فى علامات النبوة من هذا الوجه ، وهو مطابق للترجمة ، وفيه إشارة الى أن حديث عمارة بن رويبة الذى أخرجه مسلم فى إنكار ذلك ليس على إطلاقه لكن قيد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء كما فى هذا الحديث . **قوله** (وعن يونس عن ثابت) يونس هو ابن عبيد ، وهو معطوف على الإسناد المذكور ، والتقدير : وحدثنا مسدد أيضا عن حماد بن زيد عن يونس . وقد أخرجه أبو داود عن مسدد أيضا بالإسنادين معا ، وأخرجه البزار أيضا من طريق مسدد وقال : تفرد به حماد بن زيد عن يونس بن عبيد . والرجال من الطريقين كلهم بصريون . **قوله** (فمد يديه ودعا) فى الحديث الذى بعده « فرفع يديه » كلفظ الترجمة ، وكأنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المد ، لا كالرفع الذى فى الصلاة . وسيأتى فى كتاب الدعوات صفة رفع اليدين فى الدعاء ، فان فى رفعهما فى دعاء الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما فى غيره ، وعلى ذلك يحمل حديث أنس « لم يكن يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء » وأنه أراد الصفة الخاصة بالاستسقاء ، ويأتى شىء من ذلك فى الاستسقاء أيضا إن شاء الله تعالى

٣٥ ـ باب الاستسقاء فى الخطبة يومَ الجمعة

٩٣٣ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال حدَّثنا الوليدُ قال حدثنا أبو عمرٍو قال حدَّثنى إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ أبى طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال « أصابَتِ الناسَ سَنَةٌ على عَهدِ النبىِّ ﷺ فبَينا النبىُّ ﷺ يَخطُبُ فى يومِ جُمعةٍ قامَ أعرابىٌّ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هَلَكَ المالُ ، وجاعَ العِيالُ ، فادعُ اللهَ لنا . فرَفعَ يدَيهِ ـ وما نَرَى فى السماءِ قَزَعَةً ـ فو الذى نفسى بيَدِه ما وَضَعَها حتى ثارَ السحابُ أمثالَ الجِبالِ ، ثمَّ لم يَنزِلْ عن مِنبَرِهِ حتى رأيتُ المطرَ يتحادَرُ على لِحيتِهِ ﷺ . فمُطِرْنا يومَنا ذٰلكَ ، وَمِنَ الغَدِ ، وَبعدَ الغَدِ ، والذى يليهِ حتى الجُمعةِ الأُخرَى . وَقام ذٰلكَ الأعرابىُّ ـ أو قال غيرُهُ ـ فقال : يا رسولَ اللهِ تهدَّمَ البِناءُ ، وَغَرِقَ المالُ ، فادعُ اللهَ لنا . فرفعَ يدَيهِ فقال : اللهمَّ حَوالَينا ولا علينا . فما يُشيرُ بيدِهِ إلى ناحيةٍ منَ السحابِ إلا انفرَجَتْ ، وصارتِ المدِينةُ مثلَ الجَوْبةِ . وسالَ الوادِى قَناةُ شهراً ، وَلم يَجِىءْ أحدٌ من ناحيةٍ إلاَّ حدَّث بالجودِ »

قوله (باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة) أورد فيه الحديث المذكور مطولا من وجه آخر عن أنس ، وهو مطابق للترجمة أيضا وفيه الاكتفاء فى الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها ، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الاستسقاء إن شاء الله تعالى . واستدل به على جواز الكلام فى الخطبة كما سيأتى فى الباب الذى بعده

٣٦ ـ باب الإنصاتِ يومَ الجُمعةِ والإمامُ يَخطُبُ

وإذا قال لصاحِبِهِ أنصِتْ فقد لَغا . وقال سَلمانُ عن النبىِّ ﷺ : يُنصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ

٣٩٤ — حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت ـ والإمام يخطب ـ فقد لغوت »

قوله (باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب) أشار بهذا إلى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام ، لأن قوله في الحديث « والامام يخطب » جملة حالية يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة : نعم الاولى أن ينصت كما تقدم الترغيب فيه في « باب فضل الغسل للجمعة » وأما حال الجلوس بين الخطبتين فحكى صاحب « المغني » عن العلماء فيه قولين بناء على أنه غير خاطب ، أو أن زمن سكوته قليل فأشبه السكوت للتنفس . قوله (واذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا) هو كلفظ حديث الباب في بعض طرقه ، وهي رواية النسائي عن قتيبة عن الليث بالاسناد المذكور ولفظه « من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغا » والمراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقا ، وإنما ذكر الصاحب لكونه الغالب . قوله (وقال سلمان) هو طرف من حديثه المتقدم في « باب الدهن للجمعة » وقوله « ينصت » بضم الأولى على الأفصح ويجوز الفتح قال الازهري : يقال أنصت ونصت وانتصت ، قال ابن خزيمة : المراد بالانصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله . وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة فالظاهر أن المراد السكوت مطلقا ومن فرق احتاج إلى دليل ، ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقا . قوله (أخبرني ابن شهاب) هكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث ، ورواه شعيب بن الليث عن أبيه فقال « عن عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة » أخرجه مسلم والنسائي ، والطريقان معا صحيحان ، وقد رواه أبو صالح عن الليث بالاسنادين معا أخرجه الطحاوي ، وكذا رواه ابن جريج وغيره عن الزهري بهما أخرجه عبد الرزاق وغيره ، ورواه مالك عند أبي داود وابن أبي ذئب عند ابن ماجه كلاهما عن الزهري بالاسناد الأول . قوله (يوم الجمعة) مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك ، وفيه بحث . قوله (فقد لغوت) قال الأخفش : اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه ، وقال ابن عرفة : اللغو السقط من القول ، وقيل : الميل عن الصواب ، وقيل : اللغو الإثم كقوله تعالى ﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراما ﴾ وقال الزين بن المنير اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام . وأغرب أبو عبيد الهروي في « الغريب » فقال : معنى لغا تكلم ، كذا أطلق . والصواب التقييد . وقال النضر بن شميل . معنى لغوت خبت من الاجر ، وقيل بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل صارت جمعتك ظهرا . قلت : أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى ، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا « ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا » قال ابن وهب أحد رواته : معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة . ولاحمد من حديث علي مرفوعا « من قال صه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له » ولابي داود نحوه ، ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا ، والذي يقول له أنصت ليست له جمعة » وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا ، قال العلماء : معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه ، وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام في الخطبة أنه تأول قوله « فقد

لغوت ، أى أمرت بالانصات من لا يجب عليه ، وهو جمود شديد ، لأن الانصات لم يختلف فى مطلوبيته فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغيا ، بل النهى عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة ، لأنه إذا جعل قوله « أنصت » مع كونه أمرا بمعروف لغوا ففيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا . وقد وقع عند أحمد من رواية الأعرج عن أبى هريرة فى آخر هذا الحديث بعد قوله « فقد لغوت : عليك بنفسك » واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، وبه قال الجمهور فى حق من سمعها ، وكذا الحكم فى حق من لا يسمعها عند الأكثر . قالوا : وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالاشارة . وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين ولفظه : لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار فى وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها فى الجمعة . وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب : أنصت ، ونحوها ، أخذا بهذا الحديث . وروى عن الشعبى وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا فى حين قراءة الامام فى الخطبة خاصة ، قال : وفعلهم فى ذلك مردود عند أهل العلم ، وأحسن أحوالهم أن يقال إنه لم يبلغهم الحديث . قلت : للشافعى فى المسألة قولان مشهوران وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف فى أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا ؟ فعلى الأول يحرم لا على الثانى ، والثانى هو الاصح عندهم ، فمن ثم أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين . وعن أحمد أيضا روايتان ، وعنهما أيضا التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ، ولبعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الإنصات دون من زاد فجعله شبيها بفروض الكفاية . واختلف السلف إذا خطب بما لا ينبغى من القول ، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة . والذى يظهر أن من نفى وجوبه أراد أنه لا يشترط فى صحة الجمعة ، بخلاف غيره . ويدل على الوجوب فى حق السامع أن فى حديث على المشار اليه آنفا « ومن دنا فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر » لأن الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة تنزيه ، وأما ما استدل به من أجاز مطلقا من قصة السائل فى الاستسقاء ونحوه ففيه نظر ، لأنه استدلال بالاخص على الاعم ، فيمكن أن يخص عموم الأمر بالانصات بمثل ذلك كأمر عارض فى مصلحة عامة ، كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه . ونقل صاحب « المغنى » الاتفاق على أن الكلام الذى يجوز فى الصلاة يجوز فى الخطبة كتحذير الضرير من البئر ، وعبارة الشافعى : واذا خاف على أحد لم أر بأسا إذا لم يفهم عنه بالايماء أن يتكلم . وقد استثنى من الانصات فى الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع مثل الدعاء للسلطان مثلا ، بل جزم صاحب التهذيب بان الدعاء للسلطان مكروه ، وقال النووى : محله ما إذا جازف وإلا فالدعاء لولاة الامور مطلوب اهـ . ومحل الترك اذا لم يخف الضرر ، وإلا فيباح للخطيب إذا خشى على نفسه . والله أعلم

٣٧ — باب الساعة التى فى يوم الجمعة

٩٣٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبى الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبى هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يومَ الجمعةِ فقال « فيه ساعةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مُسلمٌ وَهوَ قائمٌ يُصلِّى يَسألُ اللهَ تعالى شيئاً إلا أعطاهُ إيَّاهُ » وأشارَ بيدِهِ يُقلِّلُها

[الحديث ٩٣٥ — طرفاه فى : ٥٢٩٤ ، ٦٤٠٠]

قوله (باب الساعة التى فى يوم الجمعة) أى التى يجاب فيها الدعاء . قوله (عن أبى الزناد) كذا رواه أصحاب مالك فى الموطأ ، ولهم فيه إسناد آخر الى أبى هريرة وفيه قصة له مع عبد الله بن سلام . قوله (فيه ساعة) كذا فيه مبهمة ، وعينت فى أحاديث أخر كما سيأتى . قوله (لا يوافقها) أى يصادفها ، وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها . قوله (وهو قائم يصلى يسأل الله) هى صفات لمسلم أعربت حالا ، ويحتمل أن يكون يصلى حالا منه لاتصافه بقائم ، ويسأل حال مترادفة أو متداخلة ، وأفاد ابن عبد البر أن قوله « وهو قائم » سقط من رواية أبى مصعب وابن أبى أويس ومطرف والتنيسى وقتيبة وأثبتها الباقون ، قال : وهى زيادة محفوظة عن أبى الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه ، وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث ، وكان السبب فى ذلك أنه يشكل على أصح الأحاديث الواردة فى تعيين هذه الساعة ، وهما حديثان أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة ، والثانى أنها من بعد العصر الى غروب الشمس . وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثانى بأنها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجابه بالنص الآخر أن منتظر الصلاة فى حكم المصلى ، فلو كان قوله « وهو قائم » عند أبى هريرة ثابتا لاحتج عليه بها لكنه سلم له الجواب وارتضاه وأفتى به بعده . وأما اشكاله على الحديث الأول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة ، وقد أجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار ، ويحمل القيام على الملازمة والمواظبة ، ويؤيد ذلك أن حال القيام فى الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة أجابة الدعاء ، فلو كان المراد بالقيام حقيقته لاخرجه ، فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى ﴿ إلا ما دمت عليه قائما ﴾ فعلى هذا يكون التعبير عن المصلى بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء ، والنكتة فيه أنه أشهر أحوال الصلاة . قوله (شيئا) أى مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل ربه تعالى ، وفى رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عند المصنف فى الطلاق « يسأل الله خيرا » ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبى هرير مثله ، وفى حديث أبى لبابة عند ابن ماجه « ما لم يسأل حراما » وفى حديث سعد بن عبادة عند أحمد « ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم » وهو نحو الأول ، وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به . قوله (وأشار بيده) كذا هنا بابهام الفاعل ، وفى رواية أبى مصعب عن مالك « وأشار رسول الله ﷺ » وفى رواية سلمة بن علقمة التى أشرت اليها « ووضع أنملته على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا يزهدها » وبين أبو مسلم الكجى أن الذى وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة ، وكأنه فسر الإشارة بذلك ، وأنها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره ، وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله « يزهدها » أى يقللها ، ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة « وهى ساعة خفيفة » وللطبرانى فى الأوسط فى حديث أنس « وهى قدر هذا » يعنى قبضة ، قال الزين بن المنير : الاشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها . وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى هذه الساعة هل هى باقية أو رفعت ؟ وعلى البقاء هل هى فى كل جمعة أو فى جمعة واحدة من كل سنة ؟ وعلى الأول هل هى وقت من اليوم معين أو مبهم ؟ وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه ؟ وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه ؟ وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل ؟ وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه ؟ وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل الى من الأقوال مع أدلتها ، ثم أعود الى الجمع بينها والترجيح . فالاول أنها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه ، وقال عياض : رده السلف

على قائله . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى داود بن أبى عاصم عن عبد الله بن عبس مولى معاوية قال « قلت لابى هريرة : إنهم زعموا أن الساعة التى فى يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت ، فقال : كذب من قال ذلك . قلت : فهى فى كل جمعة ؟ قال نعم » إسناده قوى ، وقال صاحب الهدى : إن أراد قائله أنها كانت معلومة فرفع علمها عن الأمة فصارت مبهمة احتمل ، وإن أراد حقيقتها فهو مردود على قائله ، القول الثانى أنها موجودة لكن فى جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الأحبار لأبى هريرة ، فرد عليه فرجع اليه ، رواه مالك فى الموطأ وأصحاب السنن . الثالث أنها مخفية فى جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر فى العشر . روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحارث عن أبى سلمة « سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال : سألت النبى ﷺ عنها فقال : قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهرى فقال : لم اسمع فيها بشىء ، إلا أن كعبا كان يقول لو أن إنسانا قسم جمعة فى جمع لأتى على تلك الساعة ، قال ابن المنذر : معناه أنه يبدأ فيدعو فى جمعة من الجمع من أول النهار الى وقت معلوم ، ثم فى جمعة أخرى يبتدىء من ذلك الوقت الى وقت آخر حتى يأتى على آخر النهار ، قال : وكعب هذا هو كعب الأحبار ، قال : وروينا عن ابن عمر أنه قال : إن طلب حاجة فى يوم ليسير ، قال : معناه أنه ينبغى المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذى يستجاب فيه الدعاء انتهى . والذى قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك ، وإلا فالذى قاله كعب سهل على كل أحد ، وقضية ذلك أنهما كانا يريان أنها غير معينة ، وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعى وصاحب المغنى وغيرهما حيث قالوا : يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الاجابة ، ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الاعظم فى الاسماء الحسنى ، والحكمة فى ذلك حث العباد على الاجتهاد فى الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة ، بخلاف ما لو تحقق الأمر فى شىء من ذلك لكان مقتضيا للاقتصار عليه وإهمال ما عداه . الرابع أنها تنتقل فى يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية ، قال الغزالى : هذا أشبه الأقوال ، وذكره الأثرم احتمالا ، وجزم به ابن عساكر وغيره ، وقال المحب الطبرى إنه الاظهر ، وعلى هذا لا يتأتى ما قاله كعب فى الجزم بتحصيلها . الخامس إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ، ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل فى « شرح الترمذى » وشيخنا سراج الدين بن الملقن فى « شرحه على البخارى » ونسباه لتخريج ابن أبى شيبة عن عائشة ، وقد رواه الرويانى فى مسنده عنها فاطلق الصلاة ولم يقيدها . ورواه ابن المنذر فقيدها بصلاة الجمعة والله أعلم . السادس من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، رواه ابن عساكر من طريق أبى جعفر الرازى عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن أبى هريرة ، وحكاه الماضى أبو الطيب الطبرى وأبو نصر بن الصباغ وعياض والقرطبى وغيرهم وعبارة بعضهم : ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس . السابع مثله وزاد : ومن العصر إلى الغروب . رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن أبى هريرة ، وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر ، وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى . الثامن مثله وزاد : وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر رواه حميد بن زنجويه فى الترغيب له من طريق عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن أبى هريرة قال « التمسوا الساعة التى يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة فى هذه الاوقات الثلاثة » فذكرها . التاسع أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلى فى « شرح التنبيه » وتبعه المحب الطبرى فى شرحه . العاشر عند طلوع الشمس حكاه الغزالى فى الإحياء وعبر عنه الزين بن المنير فى شرحه بقوله : هى ما بين أن ترتفع الشمس شبرا إلى ذراع . وعزاه لأبى ذر .

الحادى عشر أنها فى آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب « المغنى » وهو فى مسند الإمام أحمد من طريق على ابن أبى طلحة عن أبى هريرة مرفوعا « يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم ، وفى آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له » وفى إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف ، وعلى لم يسمع من أبى هريرة ، قال المحب الطبرى : قوله « فى آخر ثلاث ساعات » يحتمل أمرين : أحدهما أن يكون المراد الساعة الأخيرة من الثلاث الاول ، ثانيهما أن يكون المراد أن فى آخر كل ساعة من الثلاث ساعة إجابة . فيكون فيه تجوز لاطلاق الساعة على بعض الساعة . الثانى عشر من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبرى فى الأحكام وقبله الزكى المنذرى . الثالث عشر مثله لكن قال إلى أن يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبى والنووى . الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوى إلى الحارث بن يزيد الحضرمى عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبى ذر أن امرأته سألته عنها فقال ذلك ، ولعله مأخذ القولين اللذين قبله . الخامس عشر إذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن أبى العالية ، وورد نحوه فى أثناء حديث عن على ، وروى عبد الرزاق من طريق الحسن أنه كان يتحراها عند زوال الشمس بسبب قصة وقعت لبعض أصحابه فى ذلك ، وروى ابن سعد فى الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحو القصة ، وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال : كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس ، وكأن مأخذهم فى ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الأذان ونحو ذلك . السادس عشر إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت « يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء ، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا إلا أعطاه . قيل : أية ساعة ؟ قالت : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة » وهذا يغاير الذى قبله من حيث أن الأذان قد يتأخر عن الزوال ، قال الزين بن المنير : ويتعين حمله على الأذان الذى بين يدى الخطيب . السابع عشر من الزوال إلى أن يدخل الرجل فى الصلاة ذكره ابن المنذر عن أبى السوار العدوى ، وحكاه ابن الصباغ بلفظ : إلى أن يدخل الامام . الثامن عشر من الزوال إلى خروج الإمام حكاه القاضى أبو الطيب الطبرى . التاسع عشر من الزوال إلى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد ابن على بن كشاسب الدزمارى وهو بزاى ساكنة وقبل ياء النسب راء مهملة فى نكته على التنبيه عن الحسن ونقله عنه شيخنا سراج الدين بن الملقن فى شرح البخارى ، وكان الدزمارى المذكور فى عصر ابن الصلاح . العشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن . وروى أبو بكر المروزى فى « كتاب الجمعة » باسناد صحيح إلى الشعبى عن عوف بن حصيرة رجل من أهل الشام مثله . الحادى والعشرون عند خروج الإمام رواه حميد بن زنجويه فى « كتاب الترغيب » عن الحسن أن رجلا مرت به وهو يتعس فى ذلك الوقت . الثانى والعشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضى الصلاة رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبى قوله . ومن طريق معاوية بن قرة عن أبى بردة عن أبى موسى قوله ، وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك . الثالث والعشرون ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبى قوله أيضا ، قال الزين بن المنير : ووجهه أنه أخص أحكام الجمعة لأن العقد باطل عند الاكثر فلو اتفق ذلك فى غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة لأثما ولم يبطل البيع . الرابع والعشرون ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوى فى شرح السنة عنه . الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الإمام

على المنبر إلى أن تقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه فى ساعة الجمعة فقال : سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ فذكره ، وهذا القول يمكن أن يتخذ من اللذين قبله . السادس والعشرون عند التأذين وعند تذكير الامام وعند الإقامة رواه حميد ابن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعى الصحابى . السابع والعشرون مثله لكن قال : إذا أذن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابى قوله ، قال الزين بن المنير : ماورد عند الأذان من إجابة الدعاء فيتأكد يوم الجمعة وكذلك الإقامة ، وأما زمان جلوس الإمام على المنبر فلأنه وقت استماع الذكر ، والابتداء فى المقصود من الجمعة . الثامن والعشرون من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغ رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا وإسناده ضعيف . التاسع والعشرون إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ فى الخطبة حكاه الغزالى فى الاحياء . الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبى عن بعض شراح المصابيح . الحادى والثلاثون أنها عند نزول الإمام من المنبر رواه ابن أبي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح إلى أبي إسحق عن أبي بردة قوله ، وحكاه الغزالى قولا بلفظ : إذا قام الناس إلى الصلاة . الثانى والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام فى مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن أيضا ، وروى الطبرانى من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف ، الثالث والثلاثون من إقامة الصف إلى تمام الصلاة رواه الترمذى وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا وفيه : قالوا أية ساعة يا رسول الله ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها ، وقد ضعف كثير رواية كثير ، ورواه البيهقى فى الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضى الصلاة ورواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن أبي بردة قوله ، وإسناده قوى اليه ، وفيه أن ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه ، وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه . الرابع والثلاثون هى الساعة التى كان النبى ﷺ يصلى فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين ، وهذا يغاير الذى قبله من جهة اطلاق ذاك وتقييد هذا ، وكأنه أخذه من جهة أن صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم ، وأن الوقت الذى كان يصلى فيه النبى ﷺ أفضل الاوقات ، وأن جميع ما تقدم من الأذان والخطبة وغيرهما وسائل وصلاة الجمعة هى المقصودة بالذات ، ويؤيده ورود الامر فى القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة كما ورد الامر بتكثير الذكر حال القتال وذلك فى قوله تعالى ﴿ إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾ وفى قوله ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ـ إلى أن ختم الآية بقوله ـ واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾ وليس المراد إيقاع الذكر بعد الانتشار وإن عطف عليه ، وإنما المراد تكثير الذكر المشار اليه أول الآية (١) والله أعلم . الخامس والثلاثون من صلاة العصر إلى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ، ومن طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ « فالتمسوها بعد العصر » ، وذكر ابن عبد البر أن قوله « فالتمسوها الخ » مدرج فى الخبر من قول أبي سلمة ، ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد « أفضل ما يكون الناس » ورواه أبو نعيم فى الحلية من طريق الشيبانى عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أخيه عبيد الله

(١) هذا فيه نظر ، وسياق الآية يخالفه . والله أعلم

كقول ابن عباس ، ورواه الترمذى من طريق موسى بن وردان عن أنس مرفوعا بلفظ « بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » وإسناده ضعيف . السادس والثلاثون فى صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن إسحق ابن أبى طلحة عن النبى ﷺ مرسلا وفيه قصة . السابع والثلاثون بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالى فى الاحياء . الثامن والثلاثون بعد العصر كما تقدم عن أبى سعيد مطلقا ، ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الانصارى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وأبى سعيد مرفوعا بلفظ « وهى بعد العصر » ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله ، ورواه ابن جريج (١) من طريق إبراهيم بن ميسرة عن رجل أرسله عمرو بن أويس إلى أبى هريرة فذكر مثله قال : وسمعته عن الحكم عن ابن عباس مثله ، ورواه أبو بكر المروذى من طريق الثورى وشعبة جميعا عن يونس ابن خباب قال الثورى : عن عطاء ، وقال شعبة : عن أبيه عن أبى هريرة مثله « وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يتحراها بعد العصر ، وعن ابن جريج عن بعض أهل العلم قال : لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله ، فقيل له : لا صلاة بعد العصر ، فقال : بلى ، لكن من كان فى مصلاه لم يقم منه فهو فى صلاة . التاسع والثلاثون من وسط النهار إلى قرب آخر النهار كما تقدم أول الباب عن سلمة بن علقمة . الاربعون من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن كيسان عن طاوس قوله ، وهو قريب من الذى بعده . الحادى والاربعون آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والنسائى والحاكم باسناد حسن عن أبى سلمة عن جابر مرفوعا وفى أوله « ان النهار اثنتا عشرة ساعة » ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن عبد الله بن سلام قوله ، وفيه مناظرة أبى هريرة له فى ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة فى صلاة ، وروى ابن جرير(٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا مثله ولم يذكر عبد الله بن سلام قوله ولا القصة ، ومن طريق ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن كعب الاحبار قوله ، وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى موسى ابن عقبة أنه سمع أبا سلمة يقول : حدثنا عبد الله بن عامر فذكر مثله ، وروى البزار وابن جرير من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن عبد الله بن سلام مثله ، وروى ابن أبى خيثمة من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة وأبى سعيد فذكر الحديث وفيه : قال أبو سلمة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له ذلك فلم يعرض بذكر النبى ﷺ بل قال : النهار اثنتا عشرة ساعة ، وانها لفى آخر ساعة من النهار . ولابن خزيمة من طريق أبى النضر عن أبى سلمة عن عبد الله بن سلام قال : قلت ـ ورسول الله ﷺ جالس ـ انا لنجد فى كتاب الله أن فى الجمعة ساعة ، فقال رسول الله ﷺ : أو بعض ساعة ، قلت : نعم أو بعض ساعة الحديث ، وفيه : قلت أى ساعة ؟ فذكره . وهذا يحتمل أن يكون القائل « قلت » عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا ، ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفا وهو الارجح لتصريحه فى رواية يحيى بن أبى كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبى ﷺ فى الجواب . الثانى والاربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس ، أو من حين تدلى الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها رواه الطبرانى فى الاوسط والدارقطنى فى العلل والبيهقى فى الشعب وفضائل الاوقات من طريق زيد بن على

---

(١) فى مخطوطة الرياض « ابن جرير » (٢) فى مخطوطة الرياض « ابن حزم »

ابن الحسين بن على حدثتنى مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : حدثتنى فاطمة عليها السلام عن أبيها فذكر الحديث ، وفيه : قلت للنبى ﷺ أى ساعة هى ؟ قال : إذا تدلى نصف الشمس للغروب . فكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فاذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب ، فى إسناده اختلاف على زيد بن على ، وفى بعض رواته من لا يعرف حاله . وقد أخرج إسحق ابن راهويه فى مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن على عن فاطمة لم يذكر مرجانة وقال فيه : إذا تدلت الشمس للغروب وقال فيه : تقول لغلام يقال له أربد : اصعد على الظراب ، فاذا تدلت الشمس للغروب فأخبرنى ، والباقى نحوه وفى آخره : ثم تصلى يعنى المغرب . فهذا جميع ما اتصل إلى من الاقوال فى ساعة الجمعة مع ذكر أدلتها وبيان حالها فى الصحة والضعف والرفع والوقف والإشارة إلى مأخذ بعضها ، وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره . ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدم وهو غير منقول ، استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزرى وأذن لى فى روايته عنه فى كتابه المسمى « الحصن الحصين » فى الادعية لما ذكر الاختلاف فى ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية أقوال مما تقدم ثم قال ما نصه : والذى أعتقده أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة فى صلاة الجمعة الى أن يقول آمين ، جمعا بين الأحاديث التى صحت . كذا قال ، ويخدش فيه أنه يفوت على الداعى حينئذ الإنصات لقراءة الإمام ، فليتامل . قال الزين بن المنير : يحسن جمع الأقوال ، وكان قد ذكر مما تقدم عشرة أقوال تبعا لابن بطال . قال : فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها ، فيصادفها من اجتهد فى الدعاء فى جميعها والله المستعان . وليس المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذى عين ، بل المعنى أنها تكون فى أثنائه لقوله فيما مضى « يقللها » وقوله « وهى ساعة خفيفة » . وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها إبتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة . وكأن كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة فى أثناء وقت من الأوقات المذكورة ، فبهذا التقرير يقل الانتشار جدا . ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبى موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم . قال المحب الطبرى : أصح الأحاديث فيها حديث أبى موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام اهـ . وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ، ولا يعارضهما حديث أبى سعيد فى كونه ﷺ أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسى ، أشار الى ذلك البيهقى وغيره . وقد اختلف السلف فى أيهما أرجح ، فروى البيهقى من طريق أبى الفضل أحمد بن سلمة النيسابورى أن مسلما قال : حديث أبى موسى أجود شىء فى هذا الباب وأصحه ، وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة . وقال القرطبى : هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره . وقال النووى : هو الصحيح ، بل الصواب . وجزم فى الروضة بأنه الصواب ، ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحا وفى أحد الصحيحين . وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام لحكى الترمذى عن أحمد أنه قال : أكثر الاحاديث على ذلك . وقال ابن عبد البر : انه أثبت شىء فى هذا الباب . وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة . ورجحه كثير من الأئمة أيضا كاحمد وإسحق ومن المالكية الطرطوشى ، وحكى العلائى أن شيخه ابن الزملكانى شيخ الشافعية فى وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعى . وأجابوا عن كونه ليس فى أحد الصحيحين

بأن الترجيح بما فى الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ ، كحديث أبى موسى هذا فانه أعل بالانقطاع والاضطراب : أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه ، وكذا قال سعيد بن أبى مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد : إنما هى كتب كانت عندنا . وقال على بن المدينى : لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال فى شىء من حديثه سمعت أبى ، ولا يقال مسلم يكتفى فى المعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا ، لأنا نقول : وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف فى دعوى الانقطاع . وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبى بردة من قوله ، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفى فهم أعلم بحديثه من بكير المدنى ، وهم عدد وهو واحد . وأيضا فلو كان عند أبى بردة مرفوعا لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ، ولهذا جزم الدارقطنى بأن الموقوف هو الصواب ، وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر فاختار أن ساعة الأجابة منحصرة فى أحد الوقتين المذكورين ، وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما فى وقت وعلى الآخر فى وقت آخر ، وهذا كقول ابن عبد البر : الذى ينبغى الاجتهاد فى الدعاء فى الوقتين المذكورين . وسبق إلى نحو ذلك الامام أحمد ، وهو أولى فى طريق الجمع . وقال ابن المنير فى الحاشية : إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة والليلة القدر بعث الداعى على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها ، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد فى طلب تحديدها . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الأجابة ، وفى مسلم أنه خير يوم طلعت عليه الشمس . وفيه فضل الدعاء واستحباب الاكثار منه ، واستدل به على بقاء الإجابة بعد النبى ﷺ وتعقب بان الا خلاف فى بقاء الاجابة فى الأحكام الشرعية لا فى الامور الوجودية كوقت الساعة ، فهذا الاختلاف فى إجابته ، والحكم الشرعى المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر - وهو تحصيل الافضلية - يمكن الوصول اليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم أو الليلة ، فلم يبق فى الحكم الشرعى إجمال والله أعلم . فان قيل : ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بالشرط المتقدم ، مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلى فيتقدم بعض على بعض ، وساعة الاجابة متعلقة بالوقت ، فكيف تتفق مع الاختلاف ؟ أجيب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل ، كما قيل نظيره فى ساعة الكراهة ، ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هى خفيفة ، ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك . والله أعلم

٣٨ - باب إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى جائزة

٩٣٦ - حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن حصين عن سالم بن أبى الجعد قال حدثنا جابر بن عبد الله قال : بينما نحن نصلى مع النبى ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاما ، فالتفتوا إليها حتى ما بقى مع النبى ﷺ إلا إثنا عشر رجلا . فنزلت هذه الآية ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما ﴾

[الحديث ٩٣٦ - أطرافه فى : ٢٠٥٨ ، ٢٠٦٤ ، ٤٨٩٩]

قوله (باب إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة الخ) ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرط فى صحتها ، بل الشرط أن تبقى منهم بقية ما . ولم يتعرض البخارى لعدد من تقوم بهم

الجمعة لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه ، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولا : أحدها تصح من الواحد ، نقله ابن حزم . الثانى اثنان كالجماعة ، وهو قول النخعى وأهل الظاهر والحسن بن حى . الثالث اثنان مع الامام ، عند أبى يوسف ومحمد . الرابع ثلاثة معه ، عند أبى حنيفة . الخامس سبعة ، عند عكرمة . السادس تسعة ، عند ربيعة . السابع اثنا عشر عنه فى رواية . الثامن مثله غير الامام عند إسحق . التاسع عشرون فى رواية ابن حبيب عن مالك . العاشر ثلاثون كذلك . الحادى عشر أربعون بالامام عند الشافعى . الثانى عشر غير الامام عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة . الثالث عشر خمسون عن أحمد فى رواية وحكى عن عمر بن عبد العزيز . الرابع عشر ثمانون حكاه المازرى الخامس عشر جمع كثير بغير قيد . ولعل هذا الاخير أرجحها من حيث الدليل ، ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والإقامة والاستيطان فيكمل بذلك عشرون قولا . قوله (جائزة) فى رواية الأصيلى « تامة » . قوله (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن الواسطى ومدار هذا الحديث فى الصحيحين عليه ، وقد رواه تارة عن سالم بن أبى الجعد وحده كما هنا وهى رواية أكثر أصحابه ، وتارة عن أبى سفيان طلحة بن نافع وحده وهى رواية قيس بن الربيع وإسرائيل عند ابن مردويه ، وتارة جمع بينهما عن جابر وهى رواية خالد بن عبد الله عند المصنف فى التفسير وعند مسلم ، وكذا رواية هشيم عنده أيضا . قوله (بينما نحن نصلى) فى رواية خالد المذكورة عند أبى نعيم فى المستخرج « بينما نحن مع رسول الله ﷺ فى الصلاة » وهـــذا ظاهر فى أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم فى الصلاة ، لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن إدريس عن حصين « ورسول الله ﷺ يخطب » وله فى رواية هشيم « بينا النبى ﷺ قائم » زاد أبو عوانة فى صحيحه والترمذى والدارقطنى من طريقه « يخطب » ومثله لأبى عوانة من طريق عباد بن العوام ، ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين ، وكذا وقع فى رواية قيس بن الربيع وإسرائيل ، ومثله فى حديث ابن عباس عند البزار ، وفى حديث أبى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط وفى مرسل قتادة عند الطبرانى [1] وغيره . فعلى هذا فقوله « نصلى » أى ننتظر الصلاة . وقوله « فى الصلاة » أى فى الخطبة مثلا وهو من تسمية الشىء بما قاربه ، فبهذا يجمع بين الروايتين ، ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام فى الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ابن ماجه باسناد صحيح ، وكذا استدل به كعب بن عجرة فى صحيح مسلم ، وحمل ابن الجوزى قوله « يخطب قائما » على أنه خبر آخر غير خبر كونهم كانوا معه فى الصلاة فقال : التقدير صلينا مع رسول الله ﷺ وكان يخطب قائما الحديث ، ولا يخفى تكلفه . قوله (إذ أقبلت عير) بكسر المهملة هى الابل التى تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره ، وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها . ونقل ابن عبد الحق فى جمعه أن البخارى لم يخرج قوله إذ أقبلت عير تحمل طعاما وهو ذهول منه ، نعم سقط ذلك فى التفسير وثبت هنا وفى أوائل البيوع وزاد فيه أنها أقبلت من الشام ، ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين ، ووقع عند الطبرى من طريق السدى عن أبى مالك ومرة فرقهما أن الذى قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبى ، ونحوه فى حديث ابن عباس عند البزار ، ولابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس « جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف » وجمع بين هاتين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن بن عوف وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضا . ووقع فى رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبى ، ويجمع بانه كان رفيق دحية . قوله (فالتفتوا اليها) فى رواية ابن فضيل فى البيوع

(١) فى المخطوطة « الطبرى »

« فانفض الناس » وهو موافق للفظ القرآن ودال عـــلى أن المراد بالالتفات الانصراف ، وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره فقال : لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها ، وإنما يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم ، وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية . ثم هو مبنى على أن الانفضاض وقع فى الصلاة ، وقد ترجح فيما مضى أنه إنما كان فى الخطبة ، فلو كان كما قيل لما وقع هذا الانكار الشديد ، فان الالتفات فيها لا ينافى الاستماع ، وقد غفل قائله عن بقية ألفاظ الخبر . وفى قوله « فالتفتوا » الحديث التفات ، لان السياق يقتضى أن يقول فالتفتنا ، وكأن الحكمة فى عدول جابر عن ذلك أنه هو لم يكن ممن التفت كما سيأتى . قوله (الا اثنى عشر) قال الكرمانى ليس هذا الاستثناء مفرغا فيجب رفعه ، بل هو من ضمير بقى الذى يعود إلى المصلى فيجوز فيه الرفع والنصب ، قال : وقد ثبت الرفع فى بعض الروايات اهـ . ووقع فى تفسير الطبرى وابن أبى حاتم باسناد صحيح إلى أبى قتادة قال « قال لهم رسول الله ﷺ : كم أنتم ؟ فعدوا أنفسهم ، فاذا هم اثنا عشر رجلا وامرأة » وفى تفسير اسماعيل بن أبى زياد الشامى « وامرأتان » ولابن مردويه من حديث ابن عباس « وسبع نسوة » لكن إسناده ضعيف . واتفقت هذه الروايات كلها على اثنى عشر رجلا إلا ما رواه على بن عاصم عن حصين بالاسناد المذكور فقال « إلا أربعين رجلا » أخرجه الدارقطنى وقال : تفرد به على بن عاصم وهو ضعيف الحفظ ، وخالفه أصحاب حصين كلهم . وأما تسميتهم فوقع فى رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابرا قال « أنا فيهم » ، وله فى رواية هشيم « فيهم أبو بكر وعمر » ، وفى الترمذى أن هذه الزيادة فى رواية حصين عن أبى سفيان دون سالم ، وله شاهد عند عبد بن حميد عن الحسن مرسلا ورجال إسناده ثقات ، وفى تفسير إسماعيل بن أبى زياد الشامى « ان سالما مولى أبى حذيفة منهم » وروى العقيلى عن ابن عباس « ان منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود وأناسا من الانصار » وحكى السهيلى أن أسد بن عمرو روى بسند منقطع « ان الاثنى عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود » قال وفى رواية « عمار » بدل ابن مسعود اهـ ورواية العقيلى أقوى وأشبه بالصواب ، ثم وجدت رواية أسد بن عمرو عند العقيلى بسند متصل لا كما قال السهيلى انه منقطع أخرجه من رواية أسد عن حصين عن سالم . قوله (فنزلت هذه الآية) ظاهر فى أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة ، والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم . ووقع عند الشافعى من طريق جعفر ابن محمد عن أبيه مرسلا « كان النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة ، وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والإبل والسمن ، فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوه ، وكان لهم لهو يضربونه فنزلت » ووصله أبو عوانة فى صحيحه والطبرى بذكر جابر فيه ، انهم كانوا إذا نكحوا تضرب الجوارى بالمزامير فيشتد الناس اليهم ويدعون رسول الله ﷺ قائما فنزلت هذه الآية » وفى مرسل مجاهد عن عبد بن حميد « كان رجال يقومون إلى تواضحهم ، وإلى السفر يقدمون يبتغون التجارة ، واللهو ، فنزلت » ولا بعد فى أن تنزل فى الأمرين معا وأكثر ، وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى مع تفسير الآية المذكورة فى كتاب التفسير إن شاء الله تعالى . والنكتة فى قوله (انفضوا اليها) دون قوله اليهما أو اليه أن اللهو لم يكن مقصوداً لذاته وانما كان تبعا للتجارة ، أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر . وقال الزجاج : أعيد الضمير إلى المعنى ، أى انفضوا إلى الرؤية أى ليروا ما سمعوه . (فائدة) : ذكر الحميدى فى الجمع أن أبا مسعود الدمشقى ذكر فى آخر هذا الحديث أنه ﷺ قال « لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادى نارا » قال : وهذا لم أجده فى الكتابين ولا فى مستخرجى الاسماعيلى والبرقانى ، قال : وهى فائدة من أبى مسعود ،

ولعلنا نجدها بالأسناد فيما بعد انتهى . ولم أر هذه الزيادة فى الأطراف لابى مسعود ولا هى فى شىء من طرق حديث جابر المذكورة ، وإنما وقعت فى مرسلى الحسن وقتادة المتقدم ذكرهما ، وكذا فى حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفى حديث أنس عند إسماعيل بن أبى زياد وسنده ساقط . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الخطبة تكون عن قيام كما تقدم ، وأنها مشترطة فى الجمعة حكاه القرطبى واستبعده ، وأن البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور ، وكأنه أخذه من كونه ﷺ لم يأمرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة ولا يخفى ما فيه . وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها ، واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثنى عشر نفسا وهو قول ربيعة ، ويجىء أيضا على قول مالك ، ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر فى الابتداء يعتبر فى الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثنى عشر دل على أنه كاف . وتعقب بأنه يحتمل أنه تمادى حتى عادوا أو عاد من تجزئ بهم ، إذ لم يرد فى الخبر أنه أتم الصلاة . ويحتمل أيضا أن يكون أتمها ظهرا . وأيضا فقد فرق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام فى هذا فقيل : إذا انعقدت لم يضر ما طرأ بعد ذلك ولو بقى الامام وحده . وقيل : يشترط بقاء واحد معه ، وقيل اثنين ، وقيل يفرق بين ما إذا انفضوا بعد تمام الركعة الأولى فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك ، والى ظاهر هذا الحديث صار إسحق بن راهويه فقال : إذا تفرقوا بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثنى عشر رجلا . وتعقب بانها واقعة عين لا عموم فيها ، وقد تقدم أن ظاهر ترجمة البخارى تقتضى أن لا يتقيد الجمع الذى يبقى مع الامام بعدد معين ، وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع فى الخطبة لا فى الصلاة ، وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم ، وعلى تقدير أن يكون فى الصلاة حمل على أن ذلك وقع قبل النهى كآية ﴿ لا تبطلوا أعمالكم ﴾ ، وقبل النهى عن الفعل الكثير فى الصلاة . وقول المصنف فى الترجمة « فصلاة الإمام ومن بقى جائزة » يؤخذ منه أنه يرى أن الجميع لو انفضوا فى الركعة الاولى ولم يبق إلا الإمام وحده أنه لا تصح له الجمعة ، وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريبا . وقيل تصح إن بقى واحد ، وقيل إن بقى اثنان ، وقيل ثلاثة ، وقيل إن كان صلى بهم الركعة الاولى صحت لمن بقى ، وقيل يتمها ظهرا مطلقا . وهذا الخلاف كله أقوال مخرجة فى مذهب الشافعى إلا الأخير فهو قوله فى الجديد ، وان ثبت قول مقاتل بن حيان الذى أخرجه أبو داود فى المراسيل أن الصلاة كانت حينئذ قبل الخطبة زال الاشكال ، لكنه مع شذوذه معضل . وقد استشكل الأصيلى حديث الباب فقال : إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد ﷺ بأنهم ﴿ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية انتهى . وهذا الذى يتعين المصير اليه مع أنه ليس فى آية النور التصريح بنزولها فى الصحابة ، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك ، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما فى آية النور . والله أعلم

٣٩ — باب الصلاةِ بعدَ الجُمُعةِ وقبلَها

٩٣٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ « ان رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى قبلَ الظُّهرِ رَكعَتينِ وبعدَها رَكعتين ، وبعد المغربِ رَكعَتينِ فى بيتِهِ ، وَبعدَ العِشاءِ رَكعَتينِ . وكان لا يُصلِّى بعدَ الجُمُعةِ حتى يَنصَرِفَ فيُصلِّى رَكعَتينِ »

[الحديث ٩٣٧ - أطرافه فى ١١٦٥ ، ١١٧٢ ، ١١٨٠]

قوله (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) أورد فيه حديث ابن عمر فى التطوع بالرواتب وفيه « وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين » ولم يذكر شيئا فى الصلاة قبلها . قال ابن المنير فى الحاشية : كأنه يقول الاصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه ، لأن الجمعة بدل الظهر . قال : وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر ، ولذلك قدمه فى الترجمة على خلاف العادة فى تقديم القبل على البعد انتهى . ووجه العنايه المذكورة ورود الخبر فى البعد صريحا دون القبل . وقال ابن بطال : إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل أنه ﷺ كان يصلى سنة الجمعة فى بيته بخلاف الظهر ، قال : والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها فى المسجد خشية أن يظن أنها التى حذفت انتهى . وعلى هذا فينبغى أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها فى المسجد لهذا المعنى . وقال ابن التين : لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة فى هذا الحديث ، فلعل البخارى أراد إثباتها قياسا على الظهر انتهى . وقواه الزين بن المنير بأنه قصد التسوية بين الجمعة والظهر فى حكم التنفل كما قصد التسوية بين الإمام والمأموم فى الحكم ، وذلك يقتضى أن النافلة لهما سواء انتهى . والذى يظهر أن البخارى أشار إلى ما وقع فى بعض طرق حديث الباب ، وهو ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال « كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك » احتج به النووى فى الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التى قبلها ، وتعقب بان قوله « وكان يفعل ذلك » عائد على قوله « ويصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته » ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم قال « كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك » أخرجه مسلم . وأما قوله « كان يطيل الصلاة قبل الجمعة » فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لانه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التى قبلها بل هو تنفل مطلق ، وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم فى حديث سلمان وغيره حيث قال فيه « ثم صلى ما كتب له » . وورد فى سنة الجمعة التى قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها عن أبى هريرة رواه البزار بلفظ « كان يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعا » وفى إسناده ضعف ، وعن على مثله رواه الأثرم والطبرانى فى الأوسط بلفظ « كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا » وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمى وهو ضعيف عند البخارى وغيره ، وقال الأثرم إنه حديث واه . ومنها عن ابن عباس مثله وزاد « لا يفصل فى شىء منهن » أخرجه ابن ماجه بسند واه ، قال النووى فى الخلاصة : إنه حديث باطل . وعن ابن مسعود عند الطبرانى أيضا مثله وفى إسناده ضعف وانقطاع . ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وهو الصواب . وروى ابن سعد عن صفية زوج النبى ﷺ موقوفا نحو حديث أبى هريرة ، وقد تقدم فى أثناء الكلام على حديث جابر فى قصة سليك قبل سبعة أبواب قول من قال : ان المراد بالركعتين اللتين أمره بهما النبى ﷺ سنة الجمعة ، والجواب عنه ، وقد تقدم نقل المذاهب فى كراهة التطوع نصف النهار ومن استثنى يوم الجمعة دون بقية الايام فى « باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر » فى أواخر المواقيت . وأقوى ما يتمسك به فى مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضى فى وقت المغرب بين كل أذانين صلاة ، وسيأتى الكلام على بقية حديث ابن عمر فى أبواب التطوع إن شاء الله تعالى

٤٠ - **باب** قولِ اللهِ تعالى ﴿ فإذا قُضِيَتِ الصلاةُ فانتشروا فى الأرضِ وابتغُوا من فضلِ اللهِ ﴾

٩٣٨ - **حدثنا** سَعيدُ بنُ أبى مريمَ قال حدثنا أبو غسّانَ قال حدثنى أبو حازمٍ عن سَهلٍ قال « كانتْ فينا امرأةٌ تجعَلُ على أربعاءَ فى مَزرعةٍ لها سِلقاً ، فكانتْ إذا كان يومُ جُمعةٍ تنزعُ أصولَ السِّلقِ فتجعلُه فى قِدرٍ ثمّ تجعَلُ عليه قبضةً من شَعيرٍ تطحنُها فتكون أصولُ السِّلقِ عَرْقَهُ . وكنّا ننصرِفُ من صلاةِ الجُمعةِ فنسلِّمُ عليها ، فتُقرِّبُ ذلكَ الطعامَ إلينا فنلعَقُهُ ، وكنّا نتمنّى يومَ الجُمعةِ لطَعامِها ذلكَ »

[الحديث ٩٣٨ ـ أطرافه فى : ٩٣٩ ، ٩٤١ ، ٣٣٤٩ ، ٥٤٠٣ ، ٦٢٤٨ ، ٦٢٧٩]

٩٣٩ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ قال حدثنا ابنُ أبى حازمٍ عن أبيهِ عن سَهلٍ بهذا وقال « ما كنّا نَقيلُ ولا نتغدّى إلاّ بعدَ الجُمعةِ »

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ فاذا قضيت الصلاة ﴾ الآية) أورد فيه حديث سهل بن سعد فى قصة المرأة التى كانت تطعمهم بعد الجمعة ، فقيل أراد بذلك بيان أن الأمر فى قوله ﴿ فانتشروا ـ وابتغوا ﴾ للاباحة لا للوجوب ، لأن انصرفهم إنما كان للغداء ثم للقائلة عوضا مما فاتهم من ذلك فى وقته المعتاد لاشتغالهم بالتأهب للجمعة ثم بحضورها ووهم من زعم أن الصارف للأمر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لأن ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على أن الأمر المذكور للاباحة ، وقد جنح الداودى إلى أنه على الوجوب فى حق من يقدر على الكسب ، وهو قول شاذ نقل عن بعض الظاهرية . وقيل هو فى حق من لا شىء عنده ذلك اليوم فأمر بالطلب بأى صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لأنه يوم عيد ، والذى يترجح أن فى قوله ﴿ انتشروا ـ وابتغوا ﴾ إشارة إلى استدراك ما فاتكم من الذى انفضضتم اليه فتنحل إلى أنها قضية شرطية ، أى من وقع له فى حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه من أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ لتحصيل حاجته وبالله التوفيق . **قوله** (حدثنا أبو غسان) هو محمد بن مطرف المدنى ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار ، ووهم من زعم أنه سلمان مولى عزة صاحب أبى هريرة . **قوله** (كانت فينا امرأة) لم أقف على اسمها . **قوله** (تجعل) فى رواية الكشميهنى تحقل بمهملة بعدها قاف أى تزرع ، والأربعاء جمع ربيع كأنصباء ونصيب ، والربيع الجدول وقيل الصغير وقيل الساقية الصغيرة وقيل حافات الأحواض ، والمزرعة بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تثليثها ، والسلق بكسر المهملة معروف وحكم الكرمانى أنه وقع هنا سلق بالرفع وتكلف فى توجيهه . **قوله** (تطحنها) فى رواية المستملى « تطبخها » بتقديم الموحدة بعدها معجمة وكلاهما صحيح . **قوله** (فتكون أصول السلق عرقه) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء ضمير أى عرق الطعام ، والعرق اللحم الذى على العظم ، والمراد أن السلق يقوم مقامه عندهم . وسيأتى فى الاطعمة من وجه آخر فى آخر الحديث « والله ما فيه شحم ولا ودك » وفى رواية الكشميهنى « غرقة » بفتح المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء التأنيث ، والمراد أن السلق يغرق فى المرقة لشدة نضجه . فى هذا الحديث جواز السلام على النسوة الأجانب ، واستحباب التقرب بالخير ولو بالشىء الحقير ، وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة إلى الطاعة رضى الله عنهم . **قوله** (بهذا) أى بالحديث الذى

قبله ، وظاهره أن أبا غسان وعبد العزيز بن أبي حازم اشتركا في رواية هذا الحديث عن أبي حازم ، وزاد عبد العزيز الزيادة المذكورة وهي قوله « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » وقد رواها أبو غسان مفردة كما في الباب الذي بعده ، لكن ليس فيه ذكر الغداء ، وبين رواية أبي غسان وعبد العزيز تفاوت يأتي بيانه في « باب تسليم الرجال على النساء » من كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن أبي شيبة « باب من كان يقول الجمعة أول النهار » وأورد فيه حديث سهل هذا وحديث أنس الذي بعده وعن ابن عمر مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود مثله من قولهم ، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال ، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ، ثم ينصرفون فيتداركون ذلك . بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة

٤١ - باب القائلة بعد الجمعة

٩٤٠ - حدثنا محمد بن عقبة الشيباني قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن حميد قال سمعت أنسا يقول « كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل »

٩٤١ - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال « كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم تكون القائلة »

قوله (باب القائلة بعد الجمعة) أورد فيه حديث أنس ، وقد تقدم في « باب وقت الجمعة » وحديث سهل وقد تقدم في الباب الذي قبله والله الموفق . (خاتمة) اشتمل كتاب الجمعة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين حديثا الموصول منها أربعة وستون حديثا ، والمعلق والمتابعة خمسة عشر حديثا ، المكرر منها فيها وفيما مضى ستة وثلاثون حديثا ، والخالص ثلاثة وأربعون حديثا كلها موصولة ، واتفقه مسلم على تخريجها إلا حديث سلمان في الاغتسال والدهن والطيب ، وحديث عمر وامرأة عمر في النهي عن منع النساء المساجد ، وحديث أنس في صلاة الجمعة حين تميل الشمس ، وحديثه في القائلة بعدها وحديثه « كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة » وحديث أبي عبس « من اغبرت قدماه » وحديث السائب بن يزيد في النداء يوم الجمعة ، وحديث أنس في الجذع ، وحديث عمرو بن تغلب « إني أكل أقواما » وحديث ابن عباس في الوصية بالانصات ، وحديث سهل بن سعد الأخير في قصة المرأة والقائلة بعد الجمعة . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين أربعة عشر أثرا

١٢ - كتاب الخوف

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب صلاة الخوف

وقول الله تعالى ﴿ وَإِذا ضَرَبتُمْ فى الإرضِ فليسَ عَلَيكم جُناحٌ أن تَقصُروا منَ الصلاةِ إن خِفتُمْ أن يَفتِنَكمُ الذينَ كفَروا ، إنَّ الكافرينَ كانوا لكم عَدُوًّا مُبيناً . وَإذا كنتَ فيهم فأَقمتَ لهُ الصلاةَ فلْتَقُم طائفةٌ منهمْ مَعَكَ ، وَلْيأْخُذوا أسلِحتَهم ، فإذا سَجدوا فلْيَكونوا مِن وَرائِكمْ ، وَلْتأتِ طائفةٌ أخرَى لم يُصلُّوا فلْيُصلُّوا معكَ ، وَلْيَأخُذوا حِذْرَهم وَأسلِحتَهم ، وَدَّ الذينَ كفَروا لو تَغفُلونَ عن أسلِحتِكم وَأمتعتِكم فيَميلونَ عليكم مَيلةً واحدة ، ولا جُناحَ عليكم إن كان بكم أذًى من مطَرٍ أو كنتم مَرْضَى أن تَضَعوا أسلِحتَكم ، وَخُذوا حِذْرَكم ، إنَّ اللهَ أعدَّ للكافرينَ عَذاباً مُهيناً ﴾ [النساء ١٠١ - ١٠٢]

٩٤٢ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : سألْتُه هل صلَّى النبيُّ ﷺ - يعنى صلاةَ الخوف - قال : أخبرَنى سالمٌ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « غزَوتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجدٍ ، فوازَيْنا العدوَّ فصافَفْنا لهم ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى لنا ، فقامَتْ طائفةٌ معه تصلِّى ، وَأقبلَتْ طائفةٌ على العدوِّ ، وَرَكعَ رسولُ اللهِ ﷺ بمَن معَهُ وَسجدَ سجدَتينِ ، ثمَّ انصرَفوا مكانَ الطائفةِ التى لم تُصلِّ ، فجاءوا فركعَ رسولُ اللهِ ﷺ بهم ركعةً وَسجدَ سجدَتينِ ثمَّ سلم ، فقامَ كلُّ وَاحدٍ منهم فركعَ لنفسِه ركعةً وَسجدَ سجدَتينِ »

[الحديث ٩٤٢ - أطرافه فى : ٩٤٣ ، ٤١٣٢ ، ٤١٣٣ ، ٤٥٣٥]

قوله (أبواب صلاة الخوف) ثبت لفظ أبواب للمستملى وأبى الوقت ، وفى رواية الاصيلى وكريمة « باب » بالافراد ، وسقط للباقين . **قوله** (وقول الله عز وجل ﴿ وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ثبت سياق الآيتين بلفظهما إلى قوله ﴿ مهينا ﴾ فى رواية كريمة ، واقتصر فى رواية الأصيلى على ما هنا وقال : إلى قوله ﴿ عذابا مهينا ﴾ . وأما أبو ذر فساق الاولى بتمامها ومن الثانية إلى قوله ﴿ معك ﴾ ثم قال إلى قوله ﴿ عذابا مهينا ﴾ . قال الزين بن المنير : ذكر صلاة الخوف أثر صلاة الجمعة لأنهما من جملة الخمس ، لكن خرج كل منهما عن قياس حكم باقى الصلوات ، ولما كان خروج الجمعة أخف قدمه تلو الصلوات الخمس ، وعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولا سيما عند شدة الخوف ، وساق الآيتين فى هذه الترجمة مشيرا إلى أن خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولا وبالسنة فعلا . انتهى ملخصا . ولما كانت الآيتان قد اشتملتا على مشروعية القصر فى صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساقهما معا وآثر تخريج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التى ذكرها فيه بالآية . ومعنى قوله تعالى ﴿ وإذا ضربتم ﴾ أى سافرتم ، ومفهومه أن القصر مختص بالسفر وهو كذلك . وأما

قوله ﴿ ان خفتم ﴾ ففهومه اختصاص القصر بالخوف أيضا ، وقد سأل يعلى بن أمية الصحابى عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » أخرجه مسلم ، فثبت القصر فى الأمن ببيان السنة ، واختلف فى صلاة الخوف فى الحضر فمنعه ابن الماجشون أخذا بالمفهوم أيضا وأجازه الباقون . وأما قوله ﴿ وإذا كنت فيهم ﴾ فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف فى إحدى الروايتين عنه والحسن بن زياد اللؤلؤى من أصحابه وإبراهيم بن علية ، وحكى عن المزنى صاحب الشافعى ، واحتج عليهم باجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبى ﷺ وبقوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم . وقال ابن العربى وغيره : شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده ، والتقدير بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول . ثم إن الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوى كالقصر ، والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو ، وذلك لا يقتضى التخصيص بقوم دون قوم . وقال الزين بن المنير : الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف فى قوله تعالى ﴿ أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ﴾ وقال الطحاوى : كان أبو يوسف قد قال مرة : لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ وزعم أن الناس إنما صلوها معه لفضل الصلاة معه ﷺ ، قال : وهذا القول عندنا ليس بشىء ، وقد كان محمد بن شجاع يعيبه ويقول : إن الصلاة خلف النبى ﷺ وان كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعا إلا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره انتهى . وسيأتى سبب النزول وبيان أول صلاة صليت فى الخوف فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن الزهرى سألته) القائل هو شعيب والمسئول هو الزهرى وهو القائل « أخبرنى سالم » أى ابن عبد الله بن عمر ، ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهرى قال سألته فاثبت قال ظنا انها حذفت خطأ على العادة ، وهو محتمل ، ويكون حذف فاعل قال ، لا أن الزهرى هو الذى قال ، والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية أى أخبرنى الزهرى حال سؤالى إياه . وقد رواه النسائى من طريق بقية عن شعيب حدثنى الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، وأخرجه السراج عن محمد ابن يحيى عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه فزاد فيه ولفظه « سألته هل صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف أم لا ؟ وكيف صلاها إن كان صلاها ؟ وفى أى مغازيه كان ذلك » ؟ فافاد بيان المسئول عنه وهو صلاة الخوف . **قوله** (غزوت مع النبى ﷺ قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة نجد ، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب ، وسيأتى بيان هذه الغزوة فى الكلام على غزوة ذات الرقاع من المغازى . **قوله** (فوازينا) بالزاى أى قابلنا ، قال صاحب الصحاح : يقال آزيت ، يعنى بهمزة ممدودة لا بالواو . والذى يظهر أن أصله الهمزة فقلبت واوا . **قوله** (فصافقناهم) فى رواية المستملى والسرخسى « فصافقنا لهم » وقوله « فصلى لنا » أى لأجلنا أو بنا . **قوله** (ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل) أى فقاموا فى مكانهم ، وصرح به فى رواية بقية المذكورة ، ولمالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر « ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون » وسيأتى عند المصنف فى التفسير . **قوله** (ركعة وسجد سجدتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى « مثل نصف صلاة الصبح » وفى قوله مثل نصف صلاة الصبح إشارة إلى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح ، فعلى هذا فهى رباعية ، وسيأتى فى المغازى ما يدل على أنها كانت العصر ، وفيه دليل على أن الركعة المقضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافا لمن أجاز نية ترك القراءة . **قوله** ﴿ فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ﴾ لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا ، وظاهره أنهم

أتموا لأنفسهم فى حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة ، وإفراد الإمام وحده . ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه « ثم سلم فقام هؤلاء أى الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا » اهـ . وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها ، ووقع فى الرافعى تبعا لغيره من كتب الفقه أن فى حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركعة ، ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتموا ، ولم نقف على ذلك فى شىء من الطرق ، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية ، واختار الكيفية التى فى حديث ابن مسعود أشهب والأوزاعى ، وهى الموافقة لحديث سهل بن أبى حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد ، واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين فى العدد ، لكن لابد أن تكون التى تحرس يحصل الثقة بها فى ذلك ، والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلى بواحد ويحرس واحد ثم يصلى الآخر ، وهو أقل ما يتصور فى صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقا ، لكن قال الشافعى : أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله ﴿ أسلحتهم ﴾ ذكره النووى فى شرح مسلم وغيره ، واستدل به على عظم أمر الجماعة ، بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر فى غيرها ، ولو صلى كل امرئ منفردا لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك ، وقد ورد فى كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ، ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد لموافقة الاصول فى أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه ، وعن أحمد قال : ثبت فى صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز ، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبى حثمة الآتى فى المغازى ، وكذا رجحه الشافعى ، ولم يختر إسحق شيئا على شىء ، وبه قال الطبرى وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه ، وكذا ابن حبان فى صحيحه وزاد تاسعا ، وقال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر وجها ، وبينها فى جزء مفرد . وقال ابن العربى فى « القبس » : جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة ، ولم يبينها . وقال النووى نحوه فى شرح مسلم ولم يبينها أيضا ، وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها ، لكن يمكن أن تتداخل . قال صاحب الهدى : أصولها ست صفات ، وبلغها بعضهم أكثر ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبى ﷺ ، وإنما هو من اختلاف الرواه اهـ . وهذا هو المعتمد ، واليه أشار شيخنا بقوله : يمكن تداخلها . وحكى ابن القصار المالكى أن النبى ﷺ صلاها عشر مرات ، وقال ابن العربى : صلاها أربعا وعشرين مرة ، وقال الخطابى : صلاها النبى ﷺ فى أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة ، فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى اهـ . وفى كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يتحمل هذا الشرح بسطها والله المستعان

٢ - باب صلاة الخوف رجالا وركبانا . راجل : قائم

٩٤٣ - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشى قال حدثنى أبى قال حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد إذا اختلطوا قياما . وزاد ابن عمر عن النبى ﷺ « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا »

قوله (باب صلاة الخوف رجالا وركبانا) قيل : مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها ، بل تصلى على أى وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية . قوله (راجل : قائم) يريد أن قوله « رجالا » جمع راجل والمراد به هنا القائم ، ويطلق على الماشى أيضا وهو المراد فى سورة الحج بقوله تعالى ﴿ يأتوك رجالا ﴾ أى مشاة ، وفى تفسير الطبرى بسند صحيح عن مجاهد ﴿ فان خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما أو راكبا . قوله (عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد إذا اختلطوا قياما ، وزاد ابن عمر عن النبى ﷺ « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا » هكذا أورده البخارى مختصرا وأحال على قول مجاهد ، ولم يذكره هنا ولا فى موضع آخر من كتابه ، فأشكل الامر فيه فقال الكرمانى : معناه أن نافعا روى عن ابن عمر نحوا مما روى مجاهد عن ابن عمر ، المروى المشترك بينهما هو ما إذا اختلطوا قياما ، وزيادة نافع على مجاهد قوله « وان كانوا أكثر من ذلك الخ » قال : ومفهوم كلام ابن بطال أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد ، وان قولهما مثلا فى الصورتين ، أى فى الاختلاط وفى الاكثرية ، وان الذى زاد هو ابن عمر لا نافع اهـ . ومانسبه لابن بطال بين فى كلامه إلا المثلية فى الأكثرية فهى مختصة بابن عمر ، وكلام ابن بطال هو الصواب وان كان لم يذكر دليله . والحاصل أنهما حديثان : مرفوع وموقوف ، فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد يروى كله أو بعضه موقوفا عليه أيضا ، والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره ، ولم أعرف من أين وقع للكرمانى أن مجاهدا روى هذا الحديث عن ابن عمر فانه لا وجود لذلك فى شىء من الطرق ، وقد رواه الطبرى عن سعيد بن يحيى شيخ البخارى فيه باسناده المذكور عن ابن عمر قال « إذا اختلطوا » يعنى فى القتال « فانما هو الذكر وإشارة الرأس » قال ابن عمر : قال النبى ﷺ « فان كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياما وركبانا » هكذا اقتصر على حديث ابن عمر ، وأخرجه الإسماعيلى عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ماساقه البخارى سواء ، وزاد بعد قوله « اختلطوا : فانما هو الذكر وإشارة الرأس » اهـ . وتبين من هذا أن قوله فى البخارى « قياما » الاولى تصحيف من قوله « فانما » وقد ساقه الاسماعيلى من طريق أخرى بين لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه ، فأخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال « إذا اختلطوا فانما هو الإشارة بالرأس » قال ابن جريج « حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد إذا اختلطوا فانما هو الذكر وإشارة الرأس » وزاد عن النبى ﷺ « فان كثروا فليصلوا ركبانا أو قياما على أقدامهم » فتبين من هذا سبب التعبير بقوله « نحو قول مجاهد » لأن بين لفظه وبين لفظ ابن عمر مغايرة ، وتبين أيضا أن مجاهدا إنما قاله برأيه لا من روايته عن ابن عمر والله أعلم . وقد أخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق سفيان الثورى عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهرى عن سالم وقال فى آخره « قال ابن عمر : فاذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما يومئ إيماء » ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال فى آخره « وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبى ﷺ » فاقتضى ذلك رفعه كله . وروى مالك فى الموطأ عن نافع كذلك لكن قال فى آخره « قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبى ﷺ » وزاد فى آخره « مستقبلى القبلة أوغير مستقبليها » . وقد أخرجه المصنف من هذا الوجه فى تفسير سورة البقرة ، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك أخرجه ابن ماجه ولفظه « قال رسول الله ﷺ فى صلاة

الخوف : ان يكون الامام يصلى بطائفة ، فذكر نحو سياق سالم عن أبيه وقال فى آخره « فان كان خوف أشد من ذلك فرجالا وركبانا » وإسناده جيد . والحاصل أنه اختلف فى قوله « فان كان خوف أشد من ذلك » هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر ، والراجح رفعه . والله أعلم . قوله (وان كانوا أكثر من ذلك) أى إن كان العدو ، والمعنى أن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الامكان ، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان ، فينتقل عن القيام إلى الركوع ، وعن الركوع والسجود إلى الايماء إلى غير ذلك ، وبهذا قال الجمهور ، ولكن قال المالكية : لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت ، وسيأتى مذهب الاوزاعى فى ذلك بعد باب . (تنبيه) : ابن جريج سمع الكثير من نافع ، وقد أدخل فى هذا الحديث بينه وبين نافع موسى بن عقبة ففى هذا التقوية لمن قال إنه أثبت الناس فى نافع ، ولابن جريج فيه إسناد آخر أخرجه عبد الرزاق عنه عن الزهرى عن سالم عن أبيه

٣ - باب يَحْرُسُ بعضُهم بعضاً فى صلاةِ الخَوف

٩٤٤ - حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيحٍ قال حدثنا محمدُ بنُ حربٍ عنِ الزُّبَيدِىِّ عنِ الزُّهرىِّ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « قام النبىُّ ﷺ وقام الناسُ معَهُ فكبَّر وكبَّروا معه ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ ناسٌ منهم ، ثمَّ سَجَدَ وسجدوا معه . ثمَّ قام للثانيةِ فقامَ الذينَ سَجدوا وَحرَسوا إخوانَهم ، وَأَتتِ الطائفةُ الأُخرىٰ فرَكعوا وسجدوا مَعَهُ ، والناسُ كلُّهم فى صلاةٍ وَلٰكنْ يحرُسُ بعضُهم بعضاً »

قوله (باب يحرس بعضهم بعضا فى الخوف) قال ابن بطال : محل هذه الصورة إذا كان العدو فى جهة القبلة فلا يفترقون والحالة هذه ، بخلاف الصورة الماضية فى حديث ابن عمر . وقال الطحاوى : ليس هذا بخلاف القرآن لجواز أن يكون قوله تعالى ﴿ ولتأت طائفة أخرى ﴾ إذا كان العدو فى غير القبلة ، وذلك ببيانه ﷺ . ثم بين كيفية الصلاة إذا كان العدو فى جهة القبلة والله أعلم . قوله (عن الزبيدى) فى رواية الاسماعيلى « حدثنا الزبيدى » ولم أره من حديثه إلا من رواية محمد بن حرب عنه ، وافقه عليه النعمان بن راشد عن الزهرى أخرجه البزار وقال : لا نعلم رواه عن الزهرى إلا النعمان ، ولا عنه إلا وهيب يعنى ابن خالد اهـ . ورواية الزبيدى ترد عليه . قوله (وركع ناس منهم) زاد الكشميهنى « معه » . قوله (ثم قام للثانيـــة فقام الذين سجدوا معه) فى رواية النسائى والاسماعيلى « ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه » . قوله (فركعوا وسجدوا) فى روايتهما أيضا « فركعوا مع النبى ﷺ » . قوله (فى صلاة) زاد الاسماعيلى « يكبرون » ولم يقع فى رواية الزهرى هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا ، وقد رواه النسائى من طريق ابى بكر بن أبى الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد فى آخره « ولم يقضوا » وهذا كالصريح فى اقتصارهم على ركعة ركعة . وفى الباب عن حذيفة وعن زيد بن ثابت عند أبى داود والنسائى وابن حبان ، وعن جابر عند النسائى ، ويشهد له مارواه مسلم وأبوداود والنسائى من طريق مجاهد عن ابن عباس قال « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة » وبالاقتصار فى الخوف على ركعة واحد يقول إسحق والثورى ومن تبعهما ، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الاشعرى وغير واحد

من التابعين ، ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف ، وسيأتى عن بعضهم فى شدة الخوف أسهل من ذلك . وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد ، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام ، وليس فيه نفى الثانية ، وقالوا : يحتمل أن يكون قوله فى الحديث السابق « لم يقضوا » أى لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن (١) والله أعلم . (فائدة) : لم يقع فى شىء من الاحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب ، وقد اجمعوا على أنه لا يدخلها قصر ، واختلفوا هل الأولى أن يصلى بالاولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس

٤ ـ باب الصلاةِ عندَ مُناهَضةِ الحُصونِ وَلِقاء العدُوّ

وقال الأوزاعىُّ : إنْ كانَ تَهيَّأَ الفتحُ ولم يقدِروا عَلَى الصلاةِ صلَّوا إيماءً كلُّ امرئٍ لنفسِهِ ، فإن لم يقدِروا عَلَى الإيماءِ أخَّروا الصلاةَ حتى ينكشِفَ القتالُ أو يأمَنوا فيُصلُّوا رَكعتين ، فان لم يَقدِروا صلَّوا ركعةً وَسجدَتين لا يُجزِئُهُم التكبيرُ ، ويُؤخِّروها حتى يأمَنوا . وبه قال مكحولٌ . وقال أنسٌ : حَضَرْتُ عندَ مُناهَضةِ حِصنٍ تُستَرَ عندَ إضاءةِ الفجرِ ـ واشتدَّ اشتعالُ القِتالِ ـ فلم يقدِروا عَلَى الصلاةِ ، فلم نُصلِّ إلاَّ بعدَ ارتفاعِ النهارِ ، فصلَّيناها ونحنُ مَعَ أبى موسىٰ ، ففُتِحَ لنا . وقال أنسٌ : وَما يَسُرُّنى بتلكَ الصلاةِ الدُّنيا وَما فيها

٩٤٥ ـ حدثنا يحيىٰ قال حدَّثنا وَكيعٌ عن علىِّ بن مُبارَكٍ عن يحيىٰ بنِ أبى كثيرٍ عن أبى سَلَمةَ عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ قال « جاء عمرُ يومَ الخندَقِ فجعلَ يَسُبُّ كفَّارَ قُرَيشٍ ويقول : يا رسولَ اللهِ ، ما صلَّيتُ العصرَ حتى كادَتِ الشمسُ أن تَغيبَ . فقال : النبىُّ ﷺ : وَأنا واللهِ ما صلَّيتُها بعدُ . قال فنزَلَ إلى بُطْحانَ فتوضَّأَ وَصلَّى العصرَ بعدَ ما غابَتِ الشمسُ ، ثمَّ صلَّى المغربَ بعدَها »

قوله (باب الصلاة عند مناهضة الحصون) أى عند إمكان فتحها ، وغلبة الظن على القدرة على ذلك . **قوله** (ولقاء العدو) وهو من عطف الأعم على الأخص ، قال الزين بن المنير : كأن المصنف خص هذه الصورة لاجتماع الرجاء والخوف فى تلك الحالة ، فان الخوف يقتضى مشروعية صلاة الخوف والرجاء بحصول الظفر يقتضى اغتفار التأخير لاجل استكمال مصلحة الفتح ، فلهذا خالف الحكم فى هذه الصورة الحكم فى غيرها عند من قال به . **قوله** (وقال الأوزاعى الخ) كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه فى كتاب السير . **قوله** (ان كان تهيأ الفتح) أى تمكن ، وفى رواية القابسى « ان كان بها الفتح » بموحدة وهاء الضمير وهو تصحيف . **قوله** (فان لم يقدروا على الإيماء) قيل : فيه إشكال لأن العجز عن الإيماء لا يتعذر مع حصول العقل ، إلا أن تقع دهشة فيعزب استحضاره ذلك ، وتعقب . قال ابن رشيد : من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح إذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الإيماء ، وأشار ابن بطال الى أن عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء أوالتيمم للاشتغال بالقتال ، ويحتمل أن الأوزاعى كان يرى استقبال القبلة شرطا فى الإيماء فيتصور العجز عن الإيماء اليها حينئذ . **قوله** (فلا يجزيهم التكبير) فيه إشارة إلى

(١) هذا الجواب من الجمهور فيه نظر . والصواب قول من قال : يجواز الاقتصار على ركعة واحدة فى الخوف لصحة الأحاديث بذلك . والله أعلم

خلاف من قال يجزئ كالثورى ، وروى ابن أبى شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبى البخترى فى آخرين قالوا « إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقولوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فتلك صلاتهم بلا إعادة » وعن مجاهد والحكم : إذا كان عند الطراد والمسابقة [1] يجزئ أن تكون صلاة الرجل تكبيرا ، فان لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أين كان وجهه . وقال إسحق بن راهويه : يجزئ عند المسابقة ركعة واحدة يومئ بها إيماء ، فان لم يقدر فسجدة ، فان لم يقدر فتكبيرة . قوله (وبه قال مكحول) قال الكرمانى : يحتمل أن يكون بقية من كلام الأوزاعى ، ويحتمل أن يكون من تعليق البخارى انتهى . وقد وصله عبد بن حميد فى تفسيره عنه من غير طريق [2] الأوزاعى بلفظ « إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين ، فان لم يقدروا فركعة وسجدتين ، فان لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض » . (تنبيه) : ذكر ابن رشيد أن سياق البخارى لكلام الأوزاعى مشوش ، وذلك أنه جعل الإيماء مشروطا بتعذر القدرة ، والتأخير مشروطا بتعذر الإيماء ، وجعل غاية التأخير انكشاف القتال . ثم قال « أو يأمنوا فيصلوا ركعتين » فجعل الأمن قسيم الانكشاف يحصل الأمن فكيف يكون قسيمه ؟ وأجاب الكرمانى عن هذا بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة ، كما أن الأمن يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف ، فعلى هذا فالأمن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين . وأما قوله « فان لم يقدروا » فمعناه على صلاة ركعتين بالفعل أو بالإيماء « فواحدة » وهذا يؤخذ من كلامه الأول قال « فان لم يقدروا عليها أخروا أى حتى يحصل الامن التام . والله أعلم . قوله (وقال أنس) وصله ابن سعد وابن أبى شيبة من طريق قتادة عنه ، وذكره « خليفة فى تاريخه » وعمر بن شبة فى « أخبار البصرة » من وجهين آخرين عن قتادة ، ولفظ عمر « سئل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال فقال : حدثنى أنس بن مالك أنهم فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبد الله بن قيس - يعنى أبا موسى الاشعرى - أميرهم » . قوله (تستر) بضم المثناة الفوقانية وسكون المهملة وفتح المثناة أيضا بلد معروف من بلاد الأهواز ، وذكر خليفة أن فتحها كان فى سنة عشرين فى خلافة عمر ، وسيأتى الإشارة إلى كيفيته فى أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى . قوله (اشتعال القتال) بالعين المهملة . قوله (فلم يقدروا على الصلاة) يحتمل أن يكون للعجز عن النزول ، ويحتمل أن يكون للعجز عن الإيماء أيضا ، فيوافق ما تقدم عن الاوزاعى . وجزم الاصيلى بأن سببه أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلا من شدة القتال . قوله (إلا بعد ارتفاع النهار) فى رواية عمر بن شبة « حتى انتصف النهار » . قوله (ما يسرنى بتلك الصلاة) أى بدل تلك الصلاة ، وفى رواية الكشميهنى « من تلك الصلاة » . قوله (الدنيا وما فيها) فى رواية خليفة الدنيا كلها ، والذى يتبادر إلى الذهن من هذا أن مراده الاغتباط بما وقع ، فالمراد بالصلاة على هذا هى المقضية التى وقعت ، ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم [3] ، ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه ، وهو كقول أبى بكر الصديق « لو طلعت لم تجدنا غافلين » وقيل : مراد أنس الأسف على التفويت الذى وقع لهم ، والمراد بالصلاة على هذه الفائتة ومعناه : لو كانت فى

---

(١) كذا فى الأصول ، ولعلها « المسايفة » (٢) فى المخطوطة « من طريق »

(٣) قوله « أهم منها » يعنى فى ذلك الوقت ، لأن الفتح قد يفوت بالصلاة ، والصلاة لا تفوت لإمكان قضائها بعد الفتح ، وإلا فمعلوم من الأدلة الشرعية أن الصلاة أهم وأعظم من الجهاد . فتنبه . والله أعلم

وقتها كانت أحب إلى الله أعلم ، وممن جزم بهذا الزين بن المنير فقال : ايثار أنس الصلاة على الدنيا وما فيها يشعر بمخالفته لابى موسى فى اجتهاده المذكور ، وأن أنسا كان يرى أن يصلى للوقت وإن فات الفتح ، وقوله هذا موافق لحديث « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » انتهى ، وكأنه أراد الموافقة فى اللفظ ، وإلا فقصة أنس فى المفروضة والحديث فى النافلة ، ويخدش فيما ذكره عن أنس من مخالفة اجتهاد أبى موسى أنه لو كان كذلك لصلى أنس وحده ولو بالإيماء ، لكنه وافق أبا موسى ومن معه فكيف يعد مخالفا ؟ والله أعلم . قوله (حدثنا يحيى حدثنا وكيع) كذا فى معظم الروايات ، ووقع فى رواية أبى ذر فى نسخة « يحيى بن موسى » وفى أخرى « يحيى بن جعفر » وهذا المعتمد ، وهى نسخة صحيحة بعلامة المستملى ، وفى بعض النسخ « يحيى بن موسى بن جعفر » وهو غلط ولعله كان فيه يحيى بن موسى وفى الحاشية ابن جعفر على أنها نسخة لجمع بينهما بعض من نسخ الكتاب ، واسم جد يحيى بن موسى عبد ربه بن سالم وهو الملقب خت بفتح المعجمة بعدها مثناة فوقانية ثقيلة ، واسم جد يحيى بن جعفر أعين وكلاهما من شيوخ البخارى وكلاهما من أصحاب وكيع . قوله (عن جابر) تقدم الكلام على حديثه فى أواخر المواقيت ، ونقل الاختلاف فى سبب تأخير الصلاة يوم الخندق هل كان نسيانا أو عمدا ، وعلى الثانى هل كان للشغل بالقتال أو لتعذر الطهارة أوقبل نزول آية الخوف ؟ والى الاول وهو الشغل جنح البخارى فى هذا الموضع ونزل عليه الآثار التى ترجم لها بالشروط المذكورة ، ولا يرده ما تقدم من ترجيح كون آية الخوف نزلت قبل الخندق لان وجهه أنه أقر على ذلك ، وآية الخوف التى فى البقرة لا تخالفه لأن التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقا ، والى الثانى جنح المالكية والحنابلة لأن الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير فى الحرب إذا احتيج اليه ، وإلى الثالث جنح الشافعية كما تقدم فى الموضع المذكور ، وعكس بعضهم فادعى أن تأخيره ﷺ للصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف ، قال ابن القصار : وهو قول من لا يعرف السنن ، لأن صلاة الخوف أنزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الاول الآخر ؟ فالله المستعان

٥ — باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء

وقال الوليدُ : ذكرتُ للأوزاعىِّ صلاةَ شَرَحْبيلَ بنِ السمْطِ وأصحابِه على ظَهرِ الدابَّةِ فقال : كذلكَ الأمرُ عندَنا إذا تُخُوِّفَ الفَوتُ . واحتجَّ الوليدُ بقولِ النبىِّ ﷺ « لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلاَّ فى بنى قُرَيظةَ »

٩٤٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ قال حدَّثنا جُوَيريةُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال « قال النبىُّ ﷺ لنا لما رجَعَ منَ الأحزاب : لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلاَّ فى بنى قُرَيظةَ . فأدركَ بعضَهمُ العصرُ فى الطريقِ ، فقال بعضُهم : لا نُصلِّى حتى نأتِيَها ، وقال بعضُهم : بل نُصلِّى ، لم يُرَدْ منا ذلكَ . فذُكِرَ للنبىِّ ﷺ فلم يُعَنِّفْ واحداً منهم »

[الحديث ٩٤٦ — طرفه فى : ٤١١٩]

قوله (باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء) كذا للأكثر ، وفى رواية الحموى من الطريقين اليه « وقائما » قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول : إن المطلوب يصلى على دابته يومئ إيماء ، وإن كان طالبا

نزل فصلى على الأرض ، قال الشافعي : إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك . وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف فى المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها ، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو . وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعى ، فانه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالبا من مطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية ، وذكر أبو إسحق الفزارى فى « كتاب السير » له عن الأوزاعى قال : إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالارض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال ، لأن الحديث جاء « إن النصر لا يرفع ما دام الطلب » . قوله (وقال الوليد) كذا ذكره فى « كتاب السير » ورواه الطبرى وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعى قال « قال شرحبيل بن السمط لاصحابه : لا تصلوا الصبح إلا على ظهر ، فنزل الاشتر يعنى النخعى فصلى على الأرض ، فقال شرحبيل : مخالف خالف الله به » وأخرجه ابن أبى شيبة . من طريق رجاء بن حيوة قال « كان ثابت بن السمط فى خوف ، فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا ، فنزل الاشتر ـ يعنى النخعى ـ فقال : مخالف خولف به » فلعل ثابتا كان مع أخيه شرحبيل فى ذلك الوجه ، وشرحبيل المذكور بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم ياء تحتانية ساكنة كندى هو الذى افتتح حمص ثم ولى أمرتها ، وقد اختلف فى صحبته ، وليس له فى البخارى غير هذا الموضع . قوله (إذا تخوف الفوت) زاد المستملى « فى الوقت » . قوله (واحتج الوليد) معناه أن الوليد قوى مذهب الاوزاعى فى مسألة الطالب بهذه القصة ، قال ابن بطال : لو وجد فى بعض طرق الحديث أن الذين صلوا فى الطريق صلوا ركبانا لكان بينا فى الاستدلال ، فان لم يوجد ذلك فذكرما حاصله أن وجه الاستدلال يكون بالقياس فكما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء . قال ابن المنير : والأبين عندى أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضى ترك الصلاة أصلا كما جرى لبعضهم ، أو الصلاة على الدواب كما وقع للآخرين ، لأن النزول ينافى مقصود الجد فى الوصول ، فالأولون بنوا على أن النزول معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع ، وكأن تأخيرهم لها لوجود المعارض ، والآخرون جمعوا بين دليلى وجوب الاسراع ووجوب الصلاة فى وقتها فصلوا ركبانا ، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضادا للأمر بالإسراع ، وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة انتهى . وهذا الذى حاوله ابن المنير قد أشار اليه ابن بطال بقوله : لو وجد فى بعض طرق الحديث الخ ، فلم يستحسن الجزم فى النقل بالاحتمال . وأما قوله : لا يظن بهم المخالفة ، فمعترض بمثله بان يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف ، والأولى فى هذا ما قاله ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية ، لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بنى قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت ، فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء ـ أو كيف ما يمكن ـ أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها . والله أعلم . قوله (حدثنا جويرية) هو بالجيم تصغير جارية ، وهو عم عبد الله الراوى عنه . قوله (لا يصلين أحد العصر) فى رواية مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ البخارى فى هذا الحديث « الظهر » وسيأتى بيان الصواب من ذلك فى كتاب المغازى مع بقية الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى . (فائدة) : أخرج أبو داود فى صلاة الطالب حديث عبيد الله بن أنيس إذ بعثه النبى ﷺ إلى سفيان الهذلى قال « فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشى وأنا أصلى أومئ إيماء » وإسناده حسن

٦ - باب التبكير والغلس بالصبح ، والصلاة عند الإغارة والحرب

٩٤٧ - حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس ، ثم ركب فقال : الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين . فخرجوا يسعون في السكك ويقولون : محمد والخميس - قال : والخميس الجيش - فظهر عليهم رسول الله ﷺ ، فقتل المقاتلة وسبى الذراري ، فصارت صفية لدحية الكلبي ، وصارت لرسول الله ﷺ ، ثم تزوجها ، وجعل صداقها عتقها » . فقال عبد العزيز لثابت : يا أبا محمد ، أنت سألت أنسا ما أمهرها ؟ قال : أمهرها نفسها . فتبسم

قوله (باب التكبير) كذا للاكثر ، وللكشميهني من الطريقين « التبكير » بتقديم الموحدة وهو أوجه . **قوله** (والصلاة عند الإغارة) بكسر الهمزة بعدها معجمة ، وهي متعلقة بالصلاة وبالتكبير أيضا . أورد فيه حديث أنس أنه ﷺ صلى الصبح بغلس ثم ركب ، وقد تقدم في أوائل الصلاة في « باب ما يذكر في الفخذ » من طريق أخرى عن أنس وأوله « ان رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلى عندها صلاة الغداة » الحديث بطوله ، وهو أتم سياقا مما هنا ، وقوله « ويقولون : محمد والخميس » فيه حمل لرواية عبد العزيز بن صهيب على رواية ثابت ، فقد تقدم في الباب المذكور أن عبد العزيز لم يسمع من أنس قوله « والخميس » وأنها في رواية ثابت عند مسلم . **قوله** (فصارت صفية لدحية الكلبي ، وصارت لرسول الله ﷺ) ظاهره أنها صارت لهما معا ، وليس كذلك بل صارت لدحية أولا ثم صارت بعده لرسول الله ﷺ كما تقدم إيضاحه في الباب المذكور ، وسيأتي بقية الكلام عليه في المغازي وفي النكاح إن شاء الله تعالى . ووجه دخول هذه الترجمة في أبواب صلاة الخوف للإشارة إلى أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة ، أشار إلى ذلك الزين بن المنير . ويحتمل أن يكون للإشارة إلى تعين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بأمر العدو . وأما التكبير فلأنه ذكر مأثور عند كل أمر مهول ، وعند كل حادث سرور ، شكراً لله تعالى وتبرئة له من كل ما نسب اليه أعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى

(خاتمة) : اشتملت أبواب صلاة الخوف على ستة أحاديث مرفوعة موصولة ، تكرر منها فيما مضى حديثان والأربعة خالصة وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث ابن عباس . وفيها من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار ، منها واحد موصول وهو أثر مجاهد . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ - كتاب العيدين

١ - باب فى العيدين والتجمل فيه

٩٤٨ — حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن عمر قال « أخذ عمر جبة من إستبرق تباع فى السوق فأخذها ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه ، تجمل بها للعيد والوفود ، فقال له رسول الله ﷺ : إنما هذه لباس من لا خلاق له . فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج ، فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنك قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له ، وأرسلت إلى بهذه الجبة . فقال له رسول الله ﷺ : تبيعها أو تصيب بها حاجتك »

قوله (باب فى العيدين والتجمل فيه) كذا فى رواية أبى على بن شبويه ، ونحوه لابن عساكر ، وسقطت البسملة لابى ذر ، وله فى رواية المستملى « أبواب » بدل « كتاب » . واقتصر فى رواية الاصيلى والباقين على قوله « باب الخ » والضمير فى « فيه » راجع إلى جنس العيد ، وفى رواية الكشميهنى « فيهما » . قوله (أخذ عمر جبة من استبرق تباع فى السوق ، فأخذها فأتى رسول الله ﷺ) كذا للاكثر « أخذ » بهمزة وخاء وذال معجمتين فى الموضعين ، وفى بعض النسخ « وجد » بواو وجيم فى الاول وهو أوجه ، وكذا أخرجه الاسماعيلى والطبرانى فى مسند الشاميين وغير واحد من طرق إلى أبى اليمان شيخ البخارى فيه . ووجه الكرمانى الأول بأنه أراد ملزوم الأخذ وهو الشراء وفيه نظر لأنه لم يقع منه ذلك ، فلعله أراد السوم . قوله (ابتع هذه تجمل بها) كذا للاكثر بصيغة الأمر مجزوما وكذا جوابه . ووقع فى رواية أبى ذر عن المستملى والسرخسى « ابتاع هذه تجمل » وضبط فى نسخ معتمدة بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة وضم لام تجمل على أن أصله تتجمل فحذفت إحدى التاءين كأن عمر استأذن أن يبتاعها ليتجمل بها النبى ﷺ ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة أشبع فتحة التاء فظنت ألفا . وقال الكرمانى قوله « هذه » إشارة الى نوع الجبة ، كذا قال ، والذى يظهر إشارة إلى عينها ويلتحق بها جنسها ، وقد تقدم فى كتاب الجمعة توجيه الترجمة وأنها مأخوذة من تقريره ﷺ على أصل التجمل ، وإنما زجره عن الجبة لكونها كانت حريرا . قوله (للعيد والوفود) تقدم فى كتاب الجمعة بلفظ « للجمعة » بدل للعيد وهى رواية نافع ، وهذه رواية سالم ، وكلاهما صحيح . وكأن ابن عمر ذكرهما معا فاقتصر كل راو على أحدهما . قوله (تبيعها وتصيب بها حاجتك) فى رواية الكشميهنى « أو تصيب » ومعنى الاول وتصيب بثمنها ، والثانى يحتمل أن « أو » بمعنى الواو فهو كالاول أو التقسيم ، والمراد المقايضة أو أعم من ذلك والله أعلم . وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى

(فائدة) : روى ابن أبى الدنيا والبيهقى باسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه فى العيدين

٢ - باب الحِرابِ وَالدَّرَقِ يومَ العيد

٩٤٩ - حدثنا أحمدُ قال حدَّثنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَنا عمرٌو أنَّ محمدَ بنَ عبدِ الرَّحمٰنِ الأسديَّ حدَّثَهُ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت « دَخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وَعندِى جاريتانِ تُغنِّيانِ بِغناءِ بُعاثَ ، فاضْطَجَعَ عَلَى الفِراشِ وَحوَّلَ وجهَهُ . وَدخل أبوبكرٍ فانتَهرَنى وقال : مِزمارةُ الشيطانِ عندَ النبيِّ ﷺ ! فأقبلَ عليه رسولُ اللهِ عليهِ السلامُ فقال : دَعْهما . فلما غَفلَ غمزتُهما فخرَجتا »

[الحديث ٩٤٩ - أطرافه فى : ٩٥٢ ، ٩٨٧ ، ٢٩٠٧ ، ٣٥٣٠ ، ٣٩٣١]

٩٥٠ - « وكان يومَ عِيدٍ يلعب فيه السودان بالدَّرَقِ وَالحِراب ، فإمَّا سَأَلتُ النبيَّ ﷺ وَإما قال : تَشتهينَ تَنظُرينَ ؟ فقلتُ : نعم . فأَقامَنى وراءَهُ خَدِّى على خَدِّهِ وَهُوَ يقول : دُونَكم يا بنى أرْفِدَةَ . حتى إذا مَلِلتُ قال : حَسْبُكِ ؟ قلت : نعم . قال : فاذهبى »

قوله (باب الحراب والدرق يوم العيد) الحراب بكسر المهملة جمع حربة ، والدرق جمع درقة وهى الترس . قال ابن بطال : حمل السلاح فى العيد لا مدخل له فى سنة العيد ولا فى صفة الخروج اليه ، ويمكن أن يكون ﷺ كان محاربا خائفا فرأى الاستظهار بالسلاح ، لكن ليس فى حديث الباب أنه ﷺ خرج بأصحاب الحراب معه يوم العيد ، ولا أمر أصحابه بالتأهب بالسلاح ، يعنى فلا يطابق الحديث الترجمة . وأجاب ابن المنير فى الحاشية بأن مراد البخارى الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر فى غيره اهـ . وليس فى الترجمة أيضا تقييده بحال الخروج إلى العيد ، بل الظاهر أن لعب الحبشة إنما كان بعد رجوعه ﷺ من المصلى ، لأنه كان يخرج أول النهار فيصلى ثم يرجع . **قوله** (حدثنا أحمد) كذا للاكثر غير منسوب ، وفى رواية أبى ذر وابن عساكر « حدثنا أحمد بن عيسى » وبه جزم أبو نعيم فى المستخرج ، ووقع فى رواية أبى على بن شبويه « حدثنا أحمد بن صالح » وهو مقتضى إطلاق أبى على بن السكن حيث قال : كل ما فى البخارى « حدثنا أحمد » غير منسوب فهو ابن صالح . **قوله** (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث المصرى ، وشطر هذا الإسناد الاول مصريون والثانى مدنيون . **قوله** (دخل علىَّ رسول الله ﷺ) زاد فى رواية الزهرى عن عروة « فى أيام منى » وسيأتى بعد ثلاثة وعشرين بابا . **قوله** (جاريتان) زاد فى الباب الذى بعده « من جوارى الانصار » وللطبرانى من حديث أم سلمة أن احداهما كانت لحسان بن ثابت ، وفى الاربعين للسلمى أنهما كانتا لعبد الله بن سلام ، وفى العيدين لابن أبى الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة « وحمامة وصاحبتها تغنيان » وإسناده صحيح ، ولم أقف على تسمية الأخرى ، لكن يحتمل أن يكون اسم الثانية زينب وقد ذكره (١) فى كتاب النكاح ، ولم يذكر حمامة الذين صنفوا فى الصحابة وهى على شرطهم **قوله** (تغنيان) زاد فى رواية الزهرى « تدففان » بفاءين أى تضربان بالدف ، ولمسلم فى رواية هشام أيضا « تغنيان بدف » وللنسائى « بدفين » والدف بضم الدال على الاشهر وقد تفتح ويقال له أيضا الكربال بكسر الكاف وهو

(١) فى المخطوطة « ذكرته »

الذى لا جلاجل فيه ، فان كانت فيه فهو المزهر ، وفى حديث الباب الذى بعده « بما تقاولت به الانصار يوم بعاث » أى قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء ، وللمصنف فى الهجرة « بما تعازفت » بمهملة وزاى وفاء من العزف وهو الصوت الذى له دوى ، وفى رواية « تقاذفت » بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاى وهو من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض ، ولأحمد من رواية حماد بن سلمة عن هشام يذكر أن يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج اهـ . وبعاث بضم الموحدة وبعدها مهملة وآخره مثلثة قال عياض ومن تبعه : أعجمها أبو عبيدة وحده ، وقال ابن الاثير فى الكامل : أعجمها صاحب العين يعنى الخليل وحده ، وكذا حكى أبو عبيد البكرى فى معجم البلدان عن الخليل ، وجزم أبو موسى فى ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية ، قال البكرى : هو موضع من المدينة على ليلتين ، وقال أبو موسى وصاحب النهاية : هو اسم حصن للأوس ، وفى كتاب أبى الفرج الاصفهانى فى ترجمة أبى قيس بن الاسلت : هو موضع فى دار بنى قريظة فيه أموال لهم ، وكان موضع الوقعة فى مزرعة لهم هناك . ولا منافاة بين القولين . وقال صاحب المطالع : الأشهر فيه ترك الصرف . قال الخطابى : يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج ، وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكر ابن إسحق وغيره . قلت : تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين ، وفيه نظر لأنه يوهم أن الحرب التى وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة ، وليس كذلك فسيأتى فى أوائل الهجرة قول عائشة « كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملؤهم وقتلت سراتهم » وكذا ذكره ابن إسحق والواقدى وغيرهما من أصحاب الأخبار ، وقد روى ابن سعد بأسانيده أن النفر الستة أو الثمانية الذين لقوا النبى ﷺ بمنى أول من لقيه من الانصار - وكانوا قد قدموا إلى مكة ليحالفوا قريشا - كان فى جملة ما قالوه له لما دعاهم إلى الاسلام والنصر له : واعلم أنما كانت وقعة بعاث عام الأول ، فوعدك الموسم القابل ، فقدموا فى السنة التى تليها فبايعوه ، وهى البيعة الاولى ، ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفسا ، وهاجر النبى ﷺ فى أوائل التى تليها . فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين ، وهو المعتمد ، وهو أصح من قول ابن عبد البر فى ترجمة زيد بن ثابت من الاستيعاب : إنه كان يوم بعاث ابن ست سنين ، وحين قدم النبى ﷺ كان ابن إحدى عشرة ، فيكون يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنين . نعم دامت الحرب بين الحيين الأوس والخزرج المدة التى ذكرها فى أيام كثيرة شهيرة ، وكان أولها فيما ذكر ابن إسحق وهشام بن الكلبى وغيرهما أن الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ، ثم غلبوا على اليهود فى قصة طويلة بمساعدة أبى جبلة ملك غسان ، فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب سمير - بالمهملة مصغرا - بسبب رجل يقال له كعب من بنى ثعلبه نزل على مالك بن عجلان الخزرجى فحالفه ، فقتله رجل من الأوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ، ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم السراة بمهملات ، ويوم فارع بفاء ومهملة ، ويوم الفجار الاول والثانى ، وحرب حصين بن الاسلت ، وحرب حاطب بن قيس ، إلى أن كان آخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الأوس فيه حضير والد أسيد وكان يقال له حضير الكتائب ، وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته ، وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان ، وجاءه سهم فى القتال فصرعه فهزموا بعد أن كانوا قد استظهروا ، ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الخطيم وغيره من الأوس فى ذلك أشعار كثيرة مشهورة فى دواوينهم . قوله (فاضطجع على الفراش) فى رواية الزهرى

المذكورة أنه « تغشى بثوبه » وفى رواية لمسلم « تسجى » أى التف بثوبه . قوله (وجاء أبو بكر) فى رواية هشام ابن عروة فى الباب الذى بعده « دخل علىّ أبو بكر وكأنه جاء زائرا لها بعد أن دخل النبى ﷺ بيته » . قوله (فانتهرنى) فى رواية الزهرى « فانتهرهما » أى الجاريتين ، ويجمع بأنه شرك بينهن فى الانتهار والزجر ، أما عائشة فلتقريرها ، وأما الجاريتان فلفعلهما . قوله (مزمارة الشيطان) بكسر الميم يعنى الغناء أو الدف ، لان المزمارة أو المزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذى له الصفير ، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء ، وسميت به الآلة المعروفة التى يزمر بها ، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهى ، فقد تشغل القلب عن الذكر . وفى رواية حماد بن سلمة عند أحمد « فقال : ياعباد الله أبمزمور الشيطان عند رسول الله ﷺ » قال القرطبى: المزمور الصوت ، ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبى بكر ، وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها . قوله (فأقبل عليه) فى رواية الزهرى « فكشف النبى ﷺ عن وجهه » وفى رواية فليح « فكشف رأسه » وقد تقدم أنه كان ملتفا . قوله (دعهما) زاد فى رواية هشام « يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » ففيه تعليل الأمر بتركهما ، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما فتوجه له الانكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو ، فبادر إلى إنكار ذلك قياما عن النبى ﷺ بذلك مستنداً إلى ما ظهر له ، فأوضح له النبى ﷺ الحال ، وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد ، أى يوم سرور شرعى ، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر فى الاعراس ، وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال : كيف ساغ للصديق إنكار شىء أقره النبى ﷺ ؟ وتكلف جوابا لا يخفى تعسفه . وفى قوله « لكل قوم » أى من الطوائف وقوله « عيد » أى كالنيروز والمهرجان ، وفى النسائى وابن حبان باسناد صحيح عن أنس « قدم النبى ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال: قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما : يوم الفطر والاضحى » واستنبط منه كراهة الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم ، وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفى من الحنفية فقال : من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى . واستنبط من تسمية أيام منى بانها أيام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته كما سيأتى بعد . واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ، ويكفى فى رد ذلك تصريح عائشة فى الحديث الذى فى الباب بعده بقولها « وليستا بمغنيتين » فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما باللفظ ، لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذى تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء . ولا يسمى فاعله مغنيا وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح ، قال القرطبى : قولها « ليستا بمغنيتين » أى ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن ، وهذا النوع إذا كان فى شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف فى تحريمه ، قال : وأما ما ابتدعه الصوفية فى ذلك فمن قبيل ما لا يختلف فى تحريمه ، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير ، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان ، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة ، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الاعمال ، وأن ذلك يثمر سنى الاحوال وهذا ـ على التحقيق ـ من آثار الزندقة ، وقول أهل الخرفة والله المستعان اهـ . وينبغى أن يعكس مرادهم ويقرأ

« سيء » عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزا . وأما الآلات فسيأتي الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف في كتاب الأشربة ، وقد حكى قوم الإجماع على تحريمها ، وحكى بعضهم عكسه ، وسنذكر بيان شبهة الفريقين إن شاء الله تعالى . ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك في وليمة العرس إن شاء الله تعالى . وأما التفافه ﷺ بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الاصغاء إلى ذلك ، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يقر على باطل ، والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الاصل والله أعلم . وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الاعياد بانواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة ، وأن الاعراض عن ذلك أولى . وفيه أن إظهار السرور في الاعياد من شعار الدين . وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة ، وتأديب الاب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج ، إذ التأديب وظيفة الآباء ، والعطف مشروع من الازواج للنساء . وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها ، وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا باذنهم . وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره ، ولا يكون في ذلك افتئات على شيخه ، بل هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه ، وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي ﷺ نام فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة . وفي قول عائشة في آخر هذا الحديث « فلما غفل غمزتهما فخرجتا » دلالة على أنها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فاخرجتهما ، واقتناعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها والله أعلم . واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر انكاره ، واستمرتا الى أن أشارت اليهما عائشة بالخروج . ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم . **قوله** (وكان يوم عيد) هذا حديث آخر وقد جمعهما بعض الرواة وأفردهما بعضهم ، وقد تقدم هذا الحديث الثاني من وجه آخر عن الزهري عن عروة في أبواب المساجد ، ووقع عند الجوزقي في حديث الباب هنا « وقالت - أي عائشة - كان يوم عيد » فتبين بهذا أنه موصول كالاول . **قوله** (يلعب فيه السودان) في رواية الزهري المذكورة « والحبشة يلعبون في المسجد » وزاد في رواية معلقة ووصلها مسلم « بحرابهم » ولمسلم من رواية هشام عن أبيه « جاء حبش يلعبون في المسجد » ، قال المحب الطبري : هذا السياق يشعر بأن عادتهم ذلك في كل عيد ، ووقع في رواية ابن حبان « لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد » وهذا يشعر بان الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم ، ولا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون قدومهم صادف يوم عيد وكان من عادتهم اللعب في الاعياد ففعلوا ذلك كعادتهم ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد ، ويؤيده ما رواه أبو داود عن أنس قال « لما قدم النبي ﷺ المدينة لعبت الحبشة فرحا بذلك لعبوا بحرابهم » ولا شك أن يوم قدومه ﷺ كان عندهم أعظم من يوم العيد ، قال الزين بن المنير : سماه لعبا وإن كان أصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب ، لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله ويوهم بذلك قرنه ولو كان أباه أو ابنه . **قوله** (فاما سألت رسول الله ﷺ وإما قال : تشتهين تنظرين) هذا تردد منها فيما كان وقع له هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه أو عن سؤال منها ، وهذا

بناء على أن سألت بسكون اللام على أنه كلامها ، ويحتمل أن يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوى فلا ينافى مع ذلك قوله « وإما قال تشتهين تنظرين » ، وقد اختلفت الروايات عنها فى ذلك : ففى رواية النسائى من طريق يزيد بن رومان عنها « سمعت لغطا وصوت صبيان ، فقام النبى ﷺ فاذا حبشية تزفن ـ أى ترقص ـ والصبيان حولها فقال : يا عائشة ، تعالى فانظرى » ففى هذا أنه ابتدأها ، وفى رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم أنها قالت للعابين « وددت أنى أراهم » ففى هذا أنها سألت ، ويجمع بينهما بأنها التمست منه ذلك فاذن لها ، وفى رواية النسائى من طريق أبى سلمة عنها « دخل الحبشة يلعبون ، فقال لى النبى ﷺ يا حميراء أتحبين أن تنظرى اليهم ؟ فقلت : نعم » اسناده صحيح ولم أر فى حديث صحيح ذكر الحميراء إلا فى هذا . وفى رواية أبى سلمة هذه من الزيادة عنها قالت « ومن قولهم يومئذ : أبا القاسم طيبا » كذا فيه بالنصب ، وهو حكاية قول الحبشة ، ولاحمد والسراج وابن حبان من حديث أنس « ان الحبشة كانت تزفن بين يدى النبى ﷺ ويتكلمون بكلام لهم ، فقال : ما يقولون ؟ قال يقولون : محمد عبد صالح » **قوله** (فأقامنى وراءه خدى على خده) أى متلاصقين وهى جملة حالية بدون واو كما قيل فى قوله تعالى ﴿ اهبطوا بعضكم لبعض عدو ﴾ وفى رواية هشام عن أبيه عند مسلم « فوضعت رأسى على منكبه » وفى رواية أبى سلمة المذكورة « فوضعت ذقنى على عاتقه وأسندت وجهى إلى خده » وفى رواية عبيد بن عمير عنها أنظر بين أذنيه (١) وعاتقه ، ومعانيها متقاربه ، ورواية أبى سلمة أبينها . وفى رواية الزهرى الآتية بعد عن عروة « فيسترنى وأنا أنظر » وقد تقدم فى أبواب المساجد بلفظ « يسترنى بردائه » ويتعقب به على الزين بن المنير فى استنباطه من لفظ حديث الباب جواز اكتفاء المرأة بالتستر بالقيام خلف من تستر به من زوج أو ذى محرم إذا قام ذلك مقام الرداء ، لأن القصة واحدة ، وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء . **قوله** (وهو يقول : دونكم) بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء والمغرى به محذوف وهو لعبهم بالحراب ، وفيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط . **قوله** (يا بنى أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح ، قيل هو لقب للحبشة ، وقيل هو اسم جنس لهم ، وقيل اسم جدهم الاكبر وقيل المعنى يابنى الإماء ، زاد فى رواية الزهرى عن عروة « فزجرهم عمر ، فقال النبى ﷺ : أمنا بنى أرفدة » وبين الزهرى أيضا عن سعيد عن أبى هريرة وجه الزجر حيث قال « فاهوى إلى الحصباء لحصبهم بها ، فقال النبى ﷺ دعهم يا عمر » وسيأتى فى الجهاد ، وزاد أبو عوانة فى صحيحه « فانهم بنو أرفدة » كأنه يعنى أن هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم . قال المحب الطبرى : فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم ، لأن الاصل فى المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص انتهى . وروى السراج من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ « لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة ، إنى بعثت بحنيفية سمحة » وهذا يشعر بعدم التخصيص ، وكأن عمر بنى على الأصل فى تنزيه المساجد فبين له النبى ﷺ وجه الجواز فيما كان هذا سبيله كما سيأتى تقريره ، أو لعله لم يكن علم أن النبى ﷺ كان يراهم . **قوله** (حتى إذا ملات) بكسر اللام الاولى ، وفى رواية الزهرى « حتى أكون أنا الذى أسأم » ولمسلم من طريقه « ثم يقوم من أجلى حتى أكون أنا الذى أنصرف » وفى رواية يزيد بن رومان عند النسائى « أما شبعت ، أما شبعت ؟ قالت : فجعلت أقول : لا ، لأنظر منزلتى عنده »

---

(١) فى مخطوطة الرياض « أذنه »

وله من رواية أبي سلمة عنها ، قلت : يا رسول الله لا تعجل ، فقام لي ثم قال : حسبك ؟ قلت : لا تعجل . قالت : وما بي حب النظر اليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه ، وزاد في النكاح في رواية الزهري ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو ، وقولها ، اقدروا ، بضم الدال من التقدير ويجوز كسرها ، وأشارت بذلك إلى أنها كانت حينئذ شابة ، وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم وأنه كان في أول الاسلام كما تقدمت حكايته في أبواب المساجد ، ورد بأن قولها ، يسترني بردائه ، دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ، وكذا قولها ، أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ، مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر ، أرادت الفخر عليهن ، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها ، وقد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة ، وقد تقدم في أبواب المساجد شيء نحو هذا والجواب عنه واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التوائب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه ، واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب ، قال عياض : وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك ، ومن تراجم البخاري عليه ، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ، وقال النووي : أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقا ، وأما بغير شهوة فالاصح أنه محرم . وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة ، وهذا قد تقدمت الإشارة الى ما فيه ، قال : أو كانت تنظر الى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم ، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال انتهى . وقد تقدمت بقية فوائده في أبواب المساجد . وسيأتي بعد ستة أبواب وجه الجمع بين ترجمة البخاري هذا الباب والباب الآتي هناك حيث قال ، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد ، إن شاء الله تعالى

٣ - باب سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لأَهلِ الإِسلام

٩٥١ - حدثنا حَجَّاجٌ قال حدَّثنا شُعبةُ قال أخبرني زُبَيْدٌ قال : سمعتُ الشَّعبيَّ عن البَراء قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يَخطُبُ فقال « إنَّ أوَّلَ مانبدأُ من يومِنا هذا أن نُصلِّيَ ، ثمَّ نرجِعَ فنَنْحرَ ، فمَن فعلَ فقد أصابَ سُنَّتَنا »

[الحديث ٩٥١ - أطرافه في : ٩٥٥ ، ٩٦٥ ، ٩٦٨ ، ٩٧٦ ، ٩٨٣ ، ٥٥٤٥ ، ٥٥٥٦ ، ٥٥٥٧ ، ٥٥٦٠ ، ٥٥٦٣ ، ٦٦٧٣]

٩٥٢ - حدثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا أبو أُسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « دخلَ أبو بكرٍ وعندي جاريتانِ من جَواري الأنصارِ تُغنِّيانِ بما تقاوَلَتِ الأنصارُ يومَ بُعاثَ ، قالت : وليستا بمغنِّيتَينِ . فقال أبو بكر : أمَزاميرُ الشيطانِ في بيتِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ وذلك في يومِ عيدٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : يا أبا بكر ، إنَّ لكل قومٍ عيداً ، وهذا عيدُنا »

قوله (باب سنة العيدين لاهل الاسلام) كذا للاكثر ، وقد اقتصر عليه الاسماعيلي في المستخرج وأبو نعيم وزاد أبو ذر عن الحموي في أول الترجمة ، الدعاء في العيد ، قال ابن رشيد أراه تصحيفا ، وكأنه كان فيه اللعب في العيد ، يعني فيناسب حديث عائشة وهو الثاني من حديثي الباب ، ويحتمل أن يوجه بان الدعاء بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من

جواز اللعب بعدها بطريق الاولى . وقد روى ابن عدى من حديث وائلة أنه « لقى رسول الله ﷺ وسلم يوم عيد فقال : تقبل الله منا ومنك ، فقال : نعم تقبل الله منا ومنك » وفى إسناده محمد بن إبراهيم الشامى وهو ضعيف ، وقد تفرد به مرفوعا ، وخولف فيه ، فروى البيهقى من حديث عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « ذلك فعل أهل الكتابين » وإسناده ضعيف أيضا ، وكأنه أراد أنه لم يصح فيه شىء . وروينا فى « المحامليات » باسناد حسن عن جبير بن نفير قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك » وأما مناسبة حديث عائشة للترجمة التى اقتصر عليها الأكثر فقد قيل : إنها من قوله « وهذا عيدنا » لاشعاره بالندب إلى ذلك ، وفيه نظر لان اللعب لا يوصف بالندبية ، لكن يقربه أن المباح قد يرتفع بالنية الى درجة ما يثاب عليه ، ويحتمل أن يكون المراد أن تقديم العبادة على اللعب سنة أهل الاسلام ، أو تحمل « السنة » فى الترجمة على المعنى اللغوى . وأما حديث البراء فهو طرف من حديث سيأتى بتمامه بعد باب ، وحجاج المذكور فى الاسناد هو ابن منهال . واستشكل الزين بن المنير مناسبته للترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع أنها لا تتعلق إلا بعيد النحر ، وأجاب بأن فى قوله « إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى » إشعاراً بأن الصلاة ذلك اليوم هى الأمر المهم ، وأن ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من أعمال البر يوم النحر فبطريق التبع ، وهذا القدر مشترك بين العيدين ، فحسن أن لا تفرد الترجمة بعيد النحر انتهى . وقد تقدم الكلام على حديث عائشة مستوفى فى الباب الذى قبله

٤ — باب الأكلِ يومَ الفِطرِ قبلَ الخُروج

٩٥٣ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ قال حدَّثنا هُشَيْمٌ قال أخبرَنا عبيدُ اللهِ بنُ أبي بكرِ بنِ أنسٍ عن أنسٍ قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يَغدُو يومَ الفطرِ حتى يأكلَ تَمَراتٍ » . وقال مُرَجَّأُ بنُ رَجاء حدثنى عُبيدُ اللهِ قال حدَّثنى أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ « وَيأكلهنَّ وِتراً »

قوله (باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج) أى الى صلاة العيد . **قوله** (أخبرنا عبيد الله) هو بالتصغير ، وفى نسخة الصغانى « حدثنا عبيد الله بن أنس » بحذف أبى بكر ، هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم ، وتابعه أبو الربيع الزهرانى عند الاسماعيلى ، وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه ، ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذى ، وأحمد ابن منيع عند ابن خزيمة ، وأبو بكر بن أبى شيبة عند ابن حبان والاسماعيلى ، وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم « عن هشيم عن محمد بن إسحق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس » قال الترمذى صحيح غريب ، وأعله الاسماعيلى بان هشيما مدلس ، وقد اختلف عليه فيه ، وابن اسحق ليس من شرط البخارى . قلت : وهى علة غير قادحة لأن هشيما قد صرح فيه بالإخبار فأمن تدليسه ، ولهذا نزل فيه البخارى درجة لأن سعيد بن سليمان من شيوخه ، وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحا عنه فيه بالاخبار ، وقد جزم أبو مسعود الدمشقى بأنه كان عند هشيم على الوجهين ، وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول فلا تضر طريق ابن إسحق المذكورة ، قال البيهقى : ويؤكد ذلك أن سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين ، ثم ساقه من رواية معاذ بن المثنى عنه عن هشيم بالإسنادين المذكورين فرجح

صنيع البخارى ، ويؤيد ذلك متابعة مرجى بن رجاء لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن أبى بكر ، وقد علقها البخارى هنا ، وأفادت ثلاث فوائد : الاولى هذه ، والثانية تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن أنس ، والثالثة تقييد الأكل بكونه وترا . وقد وصلها ابن خزيمة والاسماعيلى وغيرهما من طريق أبى النضر عن مرجى بلفظ « يخرج » بدل « يغدو » والباقى مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة ، وكذا وصله أبو ذر فى زياداته فى الصحيح عن أبى حامد بن نعيم عن الحسين بن محمد بن مصعب عن أبى داود السنجى عن أبى النضر ، وأخرجه الإمام أحمد عن حرمى بن عمارة عن مرجى بلفظ « ويأكلهن أفراداً » ومن هذا الوجه أخرجه البخارى فى تاريخه ، وله راو ثالث عن عبيد الله بن أبى بكر أخرجه الاسماعيلى أيضا وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ « ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً ، وهى أصرح فى المداومة على ذلك ، قال المهلب : الحكمة فى الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة . وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى ، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع ، وأشار إلى ذلك ابن أبى جمرة . وقال بعض المالكية : لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته خشى أن يعتمد فى هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصائم ما يعتمد من استصحاب الاعتكاف ، ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الغدو . وقيل لأن الشيطان الذى يحبس فى رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد ، فاستحب تعجيل الفطر بداراً إلى السلامة من وسوسته . وسيأتى توجيه آخر لابن المنير فى الباب الذى بعده . وقال ابن قدامة : لا نعلم فى استحباب تعجيل الاكل يوم الفطر اختلافا انتهى . وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه ، وعن النخعى أيضا مثله . والحكمة فى استحباب التمر لما فى الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق به القلب وهو أيسر من غيره ، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطقا كالعسل رواه ابن أبى شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما ، وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال : انه يحبس البول ، هذا كله فى حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغى أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع أشار اليه ابن أبى جمرة . وأما جعلهن وترا فقال المهلب : فللاشارة إلى وحدانية الله تعالى ، وكذلك كان ﷺ يفعله فى جميع أموره تبركا بذلك . (تنبيه) : مرجى بوزن معلى ، وأبوه بلفظ رجاء ضد الخوف بصرى مختلف فى الاحتجاج به ، وليس له فى البخارى غير هذا الموضع الواحد

٥ — باب الأكلِ يومَ النحرِ

٩٥٤ — حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أنسٍ قال : قال النبيُّ ﷺ « مَن ذبحَ قبلَ الصلاةِ فليُعِدْ . فقامَ رجلٌ فقال : هٰذا يومٌ يُشتهى فيه اللحمُ ، وذكرَ من جيرانِهِ ، فكأنَّ النبيَّ ﷺ صدَّقَهُ ، قال : وعندى جَذَعةٌ أحبُّ إلىَّ من شاتىْ لحم . فرخَّصَ له النبيُّ ﷺ ، فلا أدرى أبلغتِ الرخصةُ مَن سواهُ أم لا »

[الحديث ٩٥٤ — أطرافه فى : ، ٩٨٤ ، ٥٥٤٦ ، ٥٥٤٩ ، ٥٥٦١]

٩٥٥ — حدثنا عثمانُ قال حدَّثنا جريرٌ عن منصورٍ عنِ الشَّعبىِّ عنِ البَراءِ بن عازبٍ رضىَ اللهُ عنهما قال

« خطبنا النبيُّ ﷺ يومَ الأضحى بعدَ الصلاةِ فقال : مَن صلَّى صلاتَنا ونَسكَ نُسُكَنا فقد أصابَ النُّسكَ ، ومَن نَسكَ قبلَ الصلاةِ فانه قبلَ الصلاةِ ولا نُسكَ له . فقال أبو بُردةَ بنُ نِيارٍ خالُ البَراء : يا رسـولَ اللهِ فانى نَسَكتُ شاتى قبلَ الصلاةِ وعرفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشُربٍ ، وأحببتُ أن تكونَ شاتى أولَ ما يُذبَحُ فى بيتى ، فذبحتُ شاتى وتَغدَّيتُ قبلَ أن آتى الصلاةَ . قال : شاتُكَ شاةُ لحمٍ . قال : يا رسولَ اللهِ فانَّ عندنا عَناقاً لنا جَذَعةً هىَ أحبُّ إليَّ مِن شاتَين أفتَجزى عنى ؟ قال : نعم . ولَن تَجزىَ عن أحدٍ بعدَكَ »

قوله (باب الأكل يوم النحر) قال الزين بن المنير ما محصله : لم يقيد المصنف الأكل يوم النحر بوقت معين كما قيده فى الفطر ، ووجه ذلك من حديث أنس قول الرجل « هذا يوم يشتهى فيه اللحم » وقوله فى حديث البراء « ان اليوم يوم أكل وشرب » ولم يقيد ذلك بوقت انتهى . ولعل المصنف أراد الاشارة إلى تضعيف ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداءة بالصلاة يوم النحر قبل الأكل ، لأن فى حديث البراء أن أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر ، فبين له ﷺ أن التى ذبحها لا تجزىء عن الاضحية وأقره على الأكل منها ، وأما ما ورد فى الترمذى والحاكم من حديث بريدة قال « كان النبى ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى » ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة ، وروى الطبرانى والدارقطنى من حديث ابن عباس قال « من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئا قبل أن يخرج » وفى كل من الاسانيد الثلاثة مقال ، وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه ، قال الزين بن المنير : وقع أكله ﷺ فى كل من العيدين فى الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من جهة أخرى ، واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال : من كان له ذبح استحب له أن يبدأ بالاكل يوم النحر منه ، ومن لم يكن له ذبح تخير . وسيأتى الكلام على حديثى أنس والبراء المذكورين فى هذا الباب فى كتاب الاضاحى ان شاء الله تعالى . وقوله فى حديث البراء « ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له » كذا فى الاصول باثبات الواو ، وحذفها النسائى وهو أوجه ، ويمكن توجيه إثباتها بتقدير لا يجزىء ولا نسك له ، وهو قريب من حديث « فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله » وقد أخرجه مسلم عن عثمان ابن أبى شيبة هذا واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير بلفظه ، وأخرجه الاسماعيلى من طريق أبى خيثمة ويوسف بن موسى وعثمان هذا ثلاثتهم عن جرير بلفظ « ومن نسك قبل الصلاة فشاته شاة لحم » وذكر أن معناهم واحد ، وقد أخرجه أبو يعلى عن أبى خيثمة بهذا اللفظ ، وأظن التصرف فيه من عثمان رواه بالمعنى والله أعلم . وفى حديثى أنس والبراء من الفوائد تأكيد أمر الاضحية ، وأن المقصود منها طيب اللحم وإيثار الجار على غيره ، وأن المفتى إذا ظهرت له من المستفتى أمارة الصدق كان له أن يسهل عليه ، حتى لو استفتاه اثنان فى قضية واحدة جاز أن يفتى كلا منهما بما يناسب حاله ، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق الثناء به عليه بقدر الحاجة

٦ - باب الخروج إلى المصلى بغير منبر

٩٥٦ - حدثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ قال حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرنى زيدٌ عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ

أبي سَرْح عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يومَ الفِطرِ وَالأضحى إلى المصلَّى ، فأوَّلُ شيء يَبدأُ به الصلاةُ ، ثم يَنصرفُ فيقومُ مُقابلَ الناسِ - والناسُ جُلوسٌ على صُفوفِهم - فيَعِظُهم ، وَيُوصيهم ، وَيأْمُرهم . فان كان يُريدُ أن يَقطعَ بَعثًا قَطعَه أو يأمرَ بشيء أمرَ به ، ثمَّ يَنصرِف » . قال أبو سعيد : فلم يَزَلِ الناسُ عَلَى ذٰلكَ حتى خرَجتُ مع مَروانَ - وهوَ أميرُ المدينةِ - في أضحىً أو فِطرٍ ، فلمَّا أتَينا المصلَّى إذا منبَرٌ بَناهُ كثيرُ بنُ الصَّلتِ ، فاذا مَروانُ يُريدُ أن يَرتَقِيَهُ قبلَ أن يُصلِّيَ ، فجَبَذْتُ بثوبِهِ ، فجَبَذَني ، فارتفعَ فخطبَ قبلَ الصلاةِ ، فقلتُ له : غيَّرتم وَاللهِ ، فقال : أبا سعيدٍ قد ذهبَ ما تَعلمُ ، فقلتُ ما أعلمُ وَاللهِ خيرٌ مما لا أعلمُ . فقال : إنَّ الناسَ لم يكونوا يَجلِسونَ لنا بعدَ الصلاةِ ، فجعلتُها قبلَ الصلاة »

قوله (باب الخروج إلى المصلى بغير منبر) يشير إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد الذي ساقه في هذا الباب ، وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق الاعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال « أخرج مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام اليه رجل فقال : يا مروان خالفت السنة » الحديث . **قوله** (حدثنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني ، وعياض بن عبد الله أي ابن سعد بن أبي سرح القرشي المدني ، ورجاله كلهم مدنيون . **قوله** (عن أبي سعيد) في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال : سمعت أبا سعيد ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق ابن وهب عن داود . **قوله** (إلى المصلى) هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله عمر بن شبة في « أخبار المدينة » عن أبي غسان الكناني صاحب مالك . **قوله** (ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس) في رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس عن عياض « فينصرف إلى الناس قائما في مصلاه » ولابن خزيمة في رواية مختصرة « خطب يوم عيد على رجليه » وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه ﷺ منبر ، ويدل على ذلك قول أبي سعيد « فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان » ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه مروان ، وقد وقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال « أول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت ، وهذا معضل ، وما في الصحيحين أصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخاري ، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد ، وإنما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لأن داره كانت مجاورة للمصلى ، كما سيأتي في حديث ابن عباس أنه ﷺ أتى في يوم العيد إلى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ، قال ابن سعد : كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطن بطحان الوادي الذي في وسط المدينة انتهى . وإنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي ﷺ بمدة ، لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها . وكثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية الكندي ، تابعي كبير ولد في عهد النبي ﷺ ، وقدم المدينة هو واخوته بعده فسكنها وحالف بني جمح ، وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال : كان اسم كثير ابن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا . ورواه أبو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي ﷺ والأول أصح ، وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده وكان له شرف وذكر ، وهو ابن أخي جمد بفتح الجيم وسكون الميم أو فتحها

أحد ملوك كندة الذين قتلوا فى الردة ، وقد ذكر أبوه فى الصحابة لابن منده وفى صحة ذلك نظر . قوله (فان كان يريد أن يقطع بعثا) أى يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات . قوله (خرجت مع مروان) زاد عبد الرزاق عن داود بن قيس « وهو يبنى وبين أبى مسعود » يعنى عقبة بن عمرو الانصارى . قوله (فجبذته بثوبه) أى ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ، وقوله « فقلت له غيرتم والله » صريح فى أن أبا سعيد هو الذى أنكر ، ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال « أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان . فقام اليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ماهنالك . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه » وهذا ظاهر فى أنه غير أبى سعيد ، وكذا فى رواية رجاء عن أبى سعيد التى تقدمت فى أول الباب ، فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذى وقع فى رواية عبد الرزاق أنه كان معهما ، ويحتمل أن تكون القصة تعددت « ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتى عياض ورجاء ، ففى رواية عياض أن المنبر بنى بالمصلى ، وفى رواية رجاء أن مروان أخرج المنبر معه ، فلعل مروان لما أنكروا عليه اخراج المنبر ترك اخراجه بعد وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ، ولا بعد فى أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى ، ويدل على التغاير أيضا أن انكار أبى سعيد وقع بينه وبينه ، وانكار الآخر وقع على رءوس الناس . قوله (ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أى الخطبة (قبل الصلاة) وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه ، وسيأتى فى الباب الذى بعده أن عثمان فعل ذلك أيضا لكن لعلة أخرى ، وفى هذا الحديث من الفوائد بنيان المنبر ، قال الزين بن المنير : وانما اختاروا أن يكون باللبن لامن الخشب لكونه يترك بالصحراء فى غير حرز فيؤمن عليه النقل ، بخلاف خشب منبر الجامع . وفيه أن الخطبة على الأرض عن قيام فى المصلى أولى من القيام على المنبر ، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر ، بخلاف المسجد فانه يكون فى مكان محصور فقد لا يراه بعضهم ، وفيه الخروج إلى المصلى فى العيد ، وأن صلاتها فى المسجد لا تكون الا عن ضرورة ، وفيه انكار العلماء على الأمراء اذا صنعوا ما يخالف السنة ، وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به ، والمباحثة فى الأحكام ، وجواز عمل العالم بخلاف الأولى اذا لم يوافقه الحاكم على الأولى لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف ، فيستدل به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط فى صحتها والله أعلم . قال ابن المنير فى الحاشية : حمل أبو سعيد فعل النبى ﷺ فى ذلك على التعيين ، وحمله مروان على الأولوية ، واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس ، فرأى أن المحافظة على أصل السنة - وهو اسماع الخطبة - أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها والله أعلم . واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد ، لمواظبة النبى ﷺ على ذلك مع فضل مسجده . وقال الشافعى فى الأم : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه ، وكذلك عامة أهل البلدان الا أهل مكة . ثم أشار الى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة قال : فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فان كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا اعادة . ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة ، لا لذات الخروج الى الصحراء ، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع ، فاذا حصل فى المسجد مع أفضليته كان أولى

٧ - باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة

٩٥٧ — حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة »

[الحديث ٩٥٧ - طرفه في : ٩٦٣]

٩٥٨ — حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني عطاء عن جابر ابن عبد الله قال سمعته يقول « إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة »

[الحديث ٩٥٨ - طرفاه في : ٩٦١ ، ٩٧٨]

٩٥٩ — قال وأخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له « إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة »

٩٦٠ — وأخبرني عطاء عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله قالا « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى »

٩٦١ — وعن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول « إن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء صدقة » قلت لعطاء : أترى حقا على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ ؟ قال : إن ذلك لحق عليهم، وما لهم أن لا يفعلوا ؟

قوله (باب المشي والركوب إلى العيد ، والصلاة قبل الخطبة ، وبغير أذان ولا إقامة) في هذه الترجمة ثلاثة أحكام : صفة التوجه وتأخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها . فأما الأول فقد اعترض عليه ابن التين فقال : ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب . وأجاب الزين بن المنير بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وألا مزية لأحدهما على الآخر ، ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في الندب إلى المشي ، ففي الترمذي عن علي قال : « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا » . وفي ابن ماجه عن سعد القرظ « ان النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشيا » وفيه عن أبي رافع نحوه ، وأسانيد الثلاثة ضعاف . وقال الشافعي في الأم : بلغنا عن الزهري قال : ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة قط . ويحتمل أن يكون البخاري استنبط من قوله في حديث جابر « وهو يتوكأ على يد بلال » مشروعية الركوب لمن احتاج اليه ، وكأنه يقول : الأولى المشي حتى يحتاج إلى الركوب ، كما خطب النبي ﷺ قائما على رجليه فلما تعب من الوقوف توكأ على بلال . والجامع بين الركوب والتوكؤ الارتفاق بكل منهما ، أشار إلى ذلك ابن المرابط ، وأما الحكم الثاني فظاهر من أحاديث الباب ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده . واختلف في أول من غير ذلك ، فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم صريحة في أنه مروان كما تقدم في الباب قبله ، وقيل بل سبقه إلى ذلك عثمان ، وروى ابن المنذر باسناد صحيح إلى الحسن البصري

قال « أول من خطب قبل الصلاة عثمان ، صلى بالناس ثم خطبهم - يعنى على العادة - فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ، ففعل ذلك » أى صار يخطب قبل الصلاة . وهذه العلة غير التى اعتل بها مروان . لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة فى إدراكهم الصلاة ، وأما مروان فراعى مصلحتهم فى إسماعهم الخطبة ، لكن قيل : إنهم كانوا فى زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط فى مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه ، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا ، بخلاف مروان فواظب عليه ، فلذلك نسب اليه . وقد روى عن عمر مثل فعل عثمان ، قال عياض ومن تبعه : لا يصح عنه ، وفيما قالوه نظر ، لأن عبد الرزاق وابن أبى شيبة رواياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، وهذا إسناد صحيح ، لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور فى الباب الذى بعده ، وكذا حديث ابن عمر ، فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا وإلا فما فى الصحيحين أصح ، وقد أخرج الشافعى عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد « حتى قدم معاوية فقدم الخطبة » فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعا لمعاوية لأنه كان أمير المدينة من جهته ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى قال « أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة فى العيد معاوية » وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة . قال عياض : ولا مخالفة بين هذين الاثرين وأثر مروان ، لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه عماله ، والله أعلم . وأما الحكم الثالث فليس فى أحاديث الباب ما يدل عليه إلا حديث ابن عباس فى ترك الأذان ، وكذا أحد طريقى جابر . وقد وجهه بعضهم بأنه يؤخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فتخالفها أيضا فى الأذان والإقامة ولا يخفى بعده . والذى يظهر أنه أشار إلى ما ورد فى بعض طرق الأحاديث التى ذكرها ، أما حديث ابن عمر ففى رواية النسائى « خرج رسول الله ﷺ فى يوم عيد فصلى بغير أذان ولا إقامة » الحديث . وأما حديث ابن عباس وجابر ففى رواية عبد الملك ابن أبى سليمان عن عطاء عن جابر عند مسلم « فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة » وعنده من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال « لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شىء » وفى رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال لابن الزبير « لا تؤذن لها ولا تقم » أخرجه ابن أبى شيبة عنه ، ولأبى داود من طريق طاوس عن ابن عباس « ان رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة » اسناده صحيح ، وفى الحديث عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن سعد بن أبى وقاص عند البزار وعن البراء عند الطبرانى فى الاوسط وقال مالك فى الموطأ سمعت غير واحد من علمائنا يقول « لم يكن فى الفطر ولا فى الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم » وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا . وعرف بهذا توجيه أحاديث الباب ومطابقتها للترجمة ، واستدل بقول جابر « ولا إقامة ولا شىء » على أنه لا يقال أمام صلاتها شىء من الكلام ، لكن روى الشافعى عن الثقة عن الزهرى قال « كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن فى العيدين أن يقول : الصلاة جامعة » وهذا مرسل يعضده القياس (١) على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها كما سيأتى ، قال الشافعى : أحب أن يقول : الصلاة ، أو الصلاة جامعة ، فان قال : هلموا إلى الصلاة لم أكرهه ، فان قال : حى على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان أو غيرها

(١) مراسيل الزهرى ضعيفة عند أهل العلم ، والقياس لا يصح اعتباره مع وجود النص الثابت الدال على أنه لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شىء ، ومن هنا يعلم أن النداء للعيد بدعة بأى لفظ كان ، والله أعلم

كرهت له ذلك . واختلف فى أول من أحدث الأذان فيها أيضا فروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية ، وروى الشافعى عن الثقة عن الزهرى مثله وزاد : فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة . وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال : أول من أحدثه زياد بالبصرة . وقال الداودى : أول من أحدثه مروان . وكل هذا لا ينافى أن معاوية أحدثه كما تقدم فى البداءة بالخطبة . وقال ابن حبيب : أول من أحدثه هشام . وروى ابن المنذر عن أبى قلابة قال : أول من أحدثه عبد الله بن الزبير . وقد وقع فى حديث الباب أن ابن عباس أخبره أنه لم يكن يؤذن لها ، لكن فى رواية يحيى القطان أنه لما ساء ما بينهما أذن - يعنى ابن الزبير - وأقام . وقوله يؤذن بفتح الذال على البناء للمجهول والضمير ضمير الشأن ، وهشام المذكور فى الإسناد الثانى هو ابن يوسف الصنعانى

قوله (قال وأخبرنى عطاء) القائل هو ابن جريج فى الموضعين وهو معطوف على الاسناد المذكور ، وكذا قوله « وعن جابر بن عبد الله » معطوف أيضا ، والمراد بقوله لم يكن يؤذن ، أى فى زمن النبى ﷺ ، وهو مصير من البخارى إلى أن لهذه الصيغة حكم الرفع . **قوله** (أول ما بويع له) أى لابن الزبير بالخلافة ، وكان ذلك فى سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية . وقوله « وانما الخطبة بعد الصلاة » كذا للأكثر وهو الصواب ، وفى رواية المستملى « وأما » بدل وإنما ، وهو تصحيف . وسيأتى الكلام على بقية فوائد حديث جابر بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى

٨ - باب الخطبة بعد العيد

٩٦٢ - **حدثنا** أبو عاصم قال أخبرنا ابن جُرَيج قال أخبرنى الحَسَنُ بنُ مُسلم عن طاوُس عن ابنِ عبّاس قال « شَهِدتُ العيدَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضىَ اللهُ عنهم ، فكلُّهم كانوا يُصلُّونَ قبلَ الخطبةِ »

٩٦٣ - **حدثنا** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا أبو أُسامةَ قال حدَّثنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ رضىَ اللهُ عنهما يُصلُّونَ العيدَينِ قبل الخطبة »

٩٦٤ - **حدثنا** سُليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثنا شعبةُ عن عَدىِّ بنِ ثابتٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ « انَّ النبىَّ ﷺ صلَّى يومَ الفِطرِ ركعتَينِ لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها . ثم أتَى النساءَ ومعهُ بِلالٌ ، فأمرَهنَّ بالصدَقةِ ، فجعلنَ يُلقينَ ، تُلقى المرأةُ خُرصَها وسِخابَها »

٩٦٥ - **حدثنا** آدمُ قال حدَّثنا شُعبةُ قال حدَّثنا زُبَيدٌ قال سمعتُ الشَّعبىَّ عنِ البَراءِ بنِ عازبٍ قال : قال النبىُّ ﷺ « إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ فى يومِنا هٰذا أن نُصلِّىَ ثمَّ نرجعَ فننحرَ . فمن فعلَ ذٰلكَ فقد أصابَ سُنَّتَنا ، ومَن نَحرَ قبلَ الصلاةِ فإنَّما هوَ لحمٌ قدَّمَهُ لأهلِهِ ، ليسَ منَ النُّسكِ فى شىءٍ . فقال رجلٌ منَ الأنصارِ يقالُ له أبو بُردةَ ابنُ نِيارٍ : يا رسولَ اللهِ ذَبحتُ وعندى جَذَعةٌ خيرٌ من مُسنَّةٍ. فقال : اجعلهُ مكانَهُ ولن تُوفِىَ - أو تَجزِىَ - عن أحدٍ بعدكَ »

قوله (باب الخطبة بعد العيد) أى بعد صلاة العيد ، وهذا مما يرجح رواية الذين أسقطوا قوله « والصلاة قبل الخطبة » من الترجمة التى قبل هذه وهم الأكثر ، وقال ابن رشيد : أعاد هذه الترجمة لأنه أراد أن يخص هذا الحكم بترجمة اعتناء به لكونه وقع فى التى قبلها بطريق التبع اهـ . وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له ، وسيأتى فى أواخر العيدين أتم مما هنا ، وحديث ابن عمر أيضا صريح فيه . وأما حديث ابن عباس الثانى فمن جهة أن أمره للنساء بالصدقة كان من تتمة الخطبة كما يرشد إلى ذلك حديث جابر الذى فى الباب قبله ، ويحتمل أن يكون ذكره لتعلقه بصلاة العيدين فى الجملة فهو كالتتمة للفائدة . وقوله فيه « خرصها » بضم المعجمة وحكى كسرها وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو الحلقة من الذهب أو الفضة ، وقيل هو القرط إذا كان بحبة واحدة . وقوله « وسخابها » بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ولا يكون فيه خرز ، وقيل هو خيط فيه خرز ، وسمى سخابا لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد والسين ، وسيأتى الكلام على بقية فوائده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة أبواب ، ويأتى الكلام على التنفل يوم العيد بعد ذلك بستة أبواب . وأما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة ، لأن قوله « أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر » مشعر بأن هذا الكلام وقع قبل إيقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على أن هذا الكلام من الخطبة ، ولأنه عقب الصلاة بالنحر ، والجواب أن المراد أنه ﷺ صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام ، وأراد بقوله « ان أول ما نبدأ به » أى فى يوم العيد تقديم الصلاة فى أى عيد كان . والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين . قال ابن بطال : غلط النسائى فترجم بحديث البراء فقال « باب الخطبة قبل الصلاة » قال : وخفى عليه أن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضى ، وكأنه قال عليه الصلاة والسلام : أول ما يكون به الابتداء فى هذا اليوم الصلاة التى قدمنا فعلها . قال : وهو مثل قوله تعالى ﴿ وما نقموا منهم ألا أن يؤمنوا ﴾ أى الإيمان المتقدم منهم اهـ . والمعتمد فى صحة ما تأولناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية بعد ثمانية أبواب فى هذا الحديث بعينه بلفظ « خرج النبى ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه وقال : ان أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر » الحديث ، فتبين أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة . وقال الكرمانى : المستفاد من حديث البراء أن الخطبة مقدمة على الصلاة ، ثم قال فى موضع آخر : فان قلت فما دلالته على الترجمة ؟ قلت : لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بدئ به ، ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة أن تكون الخطبة وقعت قبلها اهـ . وحاصله أنه يجعل الكلام المذكور سابقا على الصلاة ، ويمنع كونه من الخطبة . لكن قد بينت رواية محمد بن طلحة عن زبيد المذكورة أن الصلاة لم يتقدمها شىء ، لأنه عقب الخروج اليها بالفاء . وصرح منصور فى روايته عن الشعبى فى هذا الحديث بان الكلام المذكور وقع فى الخطبة ، ولفظه « عن البراء بن عازب قال : خطبنا النبى ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال » فذكر الحديث . وقد تقدم قبل بابين ويأتى أيضا فى أواخر العيد ، فيتعين التأويل الذى قدمناه . والله أعلم

٩ ـ باب ما يُكرَهُ مِن حملِ السِّلاحِ فى العيدِ وَالحَرَمِ

وقال الحسنُ : نُهوا أن يَحملوا السلاحَ يومَ عيدٍ ، إلّا أن يَخافوا عَدُوًّا

٩٦٦ — حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكين قال حدثنا المحاربي قال حدثنا محمد بن سوقة عن سعيد ابن جبير قال « كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها - وذلك بمنى - فبلغ الحجاج فجعل يعوده. فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك. فقال ابن عمر: أنت أصبتني. قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم »

[الحديث ٩٦٦ - طرفه في : ٩٦٧]

٩٦٧ — حدثنا أحمد بن يعقوب قال حدثني إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال « دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده، فقال: كيف هو؟ فقال: صالح. فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله » يعني الحجاج

قوله (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم) هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي « باب الحراب والدرق يوم العيد » لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها، وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر « في يوم لا يحل فيه حمل السلاح » ويجمع بينهما بحمل الحالة الاولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها، وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطرا وأشرا أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحداً من الناس، ولا سيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة. **قوله** (وقال الحسن) أي البصري (نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا) لم أقف عليه موصولا، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن، وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر انه لا يحل، وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد، فروى عبد الرزاق باسناد مرسل قال « نهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد » وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس « ان النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين، إلا أن يكونوا بحضرة العدو » وهذا كله في العيد، وأما في الحرم فروى مسلم من طريق معقل بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر قال « نهى رسول الله ﷺ أن يحمل السلاح بمكة ». **قوله** (أبو السكين) بالمهملة والكاف مصغرا، والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم، ومحمد بن سوقة بضم السين المهملة وبالقاف تابعي صغير من أجلاء الناس **قوله** (أخمص قدمه) الأخمص باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة: باطن القدم وما رق من أسفلها، وقيل هو خصر باطنها الذي لا يصيب الأرض عند المشي. **قوله** (بالركاب) أي وهي في راحلته. **قوله** (فنزعتها) ذكر الضمير مؤنثا مع أنه أعاده على السنان وهو مذكر لأنه أراد الحديدة، ويحتمل أنه أراد القدم. **قوله** (فبلغ الحجاج) أي ابن يوسف الثقفي وكان إذ ذاك أميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير. **قوله** (فجعل يعوده) في رواية المستملي « فجاء »، ويؤيده رواية الاسماعيلي « فأتاه ». **قوله** (لو نعلم من أصابك) في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي « ما أصابك » وحذف الجواب لدلالة السياق عليه، أو هي للتمني فلا محذوف، ويرجح الاول أن ابن سعد أخرجه عن أبي نعيم عن إسحق بن سعيد فقال فيه « لو نعلم من أصابك عاقبناه » وهو يرجح رواية

الأكثر أيضا ، وله من وجه آخر قال « لو أعلم الذى أصابك لضربت عنقه » . قوله (أنت أصبتنى) فيه نسبة الفعل إلى الآمر بشىء يتسبب منه ذلك الفعل وان لم يعن الآمر ذلك ، لكن حكى الزبير فى الانساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه فأمر رجلا معه حربة يقال إنها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فرض منها أياما ثم مات ، وذلك فى سنة أربع وسبعين . فعلى هذا ففيه نسبة الفعل إلى الآمر به فقط وهو كثير . وفى هذه القصة تعقب على المهلب حيث استدل به على سد الذرائع لأن ذلك مبنى على أن الحجاج لم يقصد ذلك . قوله (حملت السلاح) أى فتبعك أصحابك فى حمله ، أو المراد بقوله حملت أى أمرت بحمله . قوله (فى يوم لم يكن يحمل فيه) هذا موضع الترجمة ، وهو مصير من البخارى إلى أن قول الصحابى كان يفعل كذا على البناء لما لم يسم فاعله يحكم برفعه . قوله (أصابنى من أمر) هذا فيه تعريض بالحجاج ، ورواية سعيد بن جبير التى قبلها مصرحة بأنه الذى فعل ذلك ، ويجمع بينهما بتعدد الواقعة أو السؤال ، فلعله عرض به أولا ، فلما أعاد عليه السؤال صرح . وقد روى ابن سعد من وجه آخر رجاله لا بأس بهم أن الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما أصيبت رجله فقال له : يا أبا عبد الرحمن هل تدرى من أصاب رجلك ؟ قال : لا . قال : أما والله لو علمت من أصابك لقتلته . قال فأطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه ، فوثب كالمغضب . وهذا محمول على أمر ثالث كأنه عرض به ، ثم عاوده فصرح ، ثم عاوده فأعرض عنه . قوله (يعنى الحجاج) بالنصب على المفعولية وفاعله القائل وهو ابن عمر ، زاد الاسماعيلى فى هذه الطريق « قال لو عرفناه لعاقبناه » قال : وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصبح وهنا منها حتى مات . (تنبيه) : وقع فى الأطراف للمزى فى ترجمة سعيد بن جبير عن ابن عمر فى هذا الحديث : البخارى عن أحمد بن يعقوب عن إسحق بن سعيد ، وعن أبى السكين عن المحاربى كلاهما عن محمد بن سوقة عنه به . ووهم فى ذلك فان إسحق بن سعيد إنما رواه عن أبيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقة . وقد ذكره هو بعد ذلك فى ترجمة سعيد عن ابن عمر على الصواب

١٠ - باب التبكير إلى العيد

وقال عبدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ : إنْ كنّا فَرَغنا فى هٰذِهِ الساعةِ . وذٰلك حينَ التسبيحِ

٩٦٨ - حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قال حدّثنا شعبةُ عن زُبيدٍ عنِ الشَّعبيِّ عنِ البَراءِ قال « خَطَبنا النبيُّ ﷺ يومَ النَّحرِ قال : إنَّ أوّلَ ما نبدَأُ به فى يومِنا هٰذا أن نُصلِّىَ ، ثم نرجعَ فننحرَ ، فَمَن فعلَ ذٰلكَ فقد أصابَ سُنَّتَنا ، وَمَن ذَبحَ قبلَ أن يُصلِّي فإنّما هوَ لحمٌ عَجَّلَهُ لأهلِهِ ليس مِنَ النُّسكِ فى شىء . فقام خالى أبو بُردةَ بنُ نِيارٍ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أنا ذَبحتُ قبلَ أن أُصلِّىَ ، وعندى جَذَعةٌ خَيرٌ من مُسنَّةٍ . قال : اجعلْها مكانَها - أو قال : اذبحْها - ولن تَجزِىَ جَذَعةٌ عن أحدٍ بعدك »

قوله (باب التبكير للعيد) كذا للاكثر بتقديم الموحدة من البكور ، وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه . ووقع للمستملى التكبير بتقديم الكاف وهو تحريف . قوله (وقال عبد الله بن بسر) يعنى المازنى الصحابى ابن الصحابى ، وأبوه بضم الموحدة وسكون المهملة . قوله (ان كنا فرغنا فى هذه الساعة) إن هى المخففة من الثقيلة

وهذا التعليق وصله أحمد وصرح برفعه وسياقه ، ثم أخرجه من طريق يزيد بن خمير وهو بالمعجمة مصغر قال « خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال « إن كنا مع النبي ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه ، وكذا رواه أبو داود عن أحمد والحاكم من طريق أحمد أيضا وصححه . **قوله** (وذلك حين التسبيح) أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة ، وذلك إذا مضى وقت الكراهة . وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى ، قال ابن بطال : أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها ، وإنما تجوز عند جواز النافلة . ويمكر عليه إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس ، واختلفوا هل يمتد وقتها إلى الزوال أو لا ، واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هذا ، وليس دلالته على ذلك بظاهرة . ثم أورد المصنف حديث البراء « إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي » وهو دال على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج اليها ، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرها فاقتضى ذلك التبكير اليها

١١ - باب فضل العمل في أيام التشريق

وقال ابنُ عبّاسٍ ﴿ ويَذكُروا اسمَ اللهِ في أيّامٍ معلوماتٍ ﴾ : أيّامُ العشر . والأيّامُ المعدودات : أيّامُ التشريق

وكان ابنُ عمرَ وأبو هريرةَ يخرُجانِ إلى السُّوقِ في أيامِ العَشرِ يُكبِّرانِ ويُكبِّرُ الناسُ بتكبيرِهما

وكبَّرَ محمدُ بنُ عليٍّ خلفَ النافلةِ

٩٦٩ - حدثنا محمدُ بنُ عَرعرةَ قال حدثنا شُعبةُ عن سُليمانَ عن مُسلمٍ البَطينِ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال « ما العملُ في أيّامِ العَشرِ أفضلَ منَ العملِ في هٰذهِ . قالوا : ولا الجِهادُ ؟ قال : ولا الجِهادُ ، إلّا رجُلٌ خرَجَ يُخاطِرُ بنفسهِ ومالهِ فلم يَرجِعْ بشيء »

قوله (باب فضل العمل في أيام التشريق) مقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر ، على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان ، لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها . وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين : أحدهما لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي ، أي يقددونها ويبرزونها للشمس . ثانيهما لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر . قال : وهذا أعجب القولين إلي ، وأظنه أراد ما حكاه غيره أن أيام التشريق سميت بذلك لأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس . وعن ابن الاعرابي قال : سميت بذلك لأن الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس ، وعن يعقوب بن السكيت قال : هو من قول الجاهلية أشرق ثبير كيما نغير ، أي ندفع لننحر . انتهى . وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد ، وإلا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم . ومن ذلك حديث علي « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » أخرجه أبو عبيد باسناد صحيح اليه موقوفا ، ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد . قال : وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا إلى التكبير في دبر الصلاة يقول : لا تكبير إلا على أهل الأمصار . قال : وهذا لم نجد أحدا يعرفه ، ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى . ومن ذلك حديث « من ذبح قبل التشريق - أي قبل صلاة العيد - فليعد » رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات ، وهذا كله يدل على أن يوم العيد من أيام

التشريق . والله أعلم . قوله (وقال ابن عباس : ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات) كذا لأبى ذر عن الكشميهنى وفى رواية كريمة وابن شبويه « وقال ابن عباس : واذكروا الله الخ » وللحموى والمستملى « ويذكروا الله فى أيام معدودات » واعترض عليه بأن التلاوة ﴿ ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات ﴾ أو ﴿ واذكروا الله فى أيام معددات ﴾ وأجيب بأنه لم يقصد التلاوة ، وإنما حكى كلام ابن عباس ، وابن عباس أراد تفسير « المعدودات والمعلومات » وقد وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه وفيه « الأيام المعدودات أيام التشريق ، والأيام المعلومات أيام العشر » وروى ابن مردويه من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « الأيام المعلومات التى قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، والمعدودات أيام التشريق » اسناده صحيح ، وظاهره إدخال يوم العيد فى أيام التشريق . وقد روى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن عباس « ان المعلوت يوم النحر وثلاثة أيام بعده » ورجح الطحاوى هذا لقوله تعالى ﴿ ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام ﴾ فانه مشعر بأن المراد أيام النحر انتهى . وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ، ولا أيام التشريق معدودات ، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى ﴿ واذكروا الله فى أيام معدودات ﴾ الآية . وقد قيل : إنها إنما سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شىء عد ذلك حصرا أى فى حكم حصر العدد . والله أعلم . قوله (وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى أيام العشر الخ) لم أره موصولا عنهما ، وقد ذكره البيهقى أيضا معلقا عنهما وكذا البغوى ، وقال الطحاوى : كان مشايخنا يقولون بذلك أى بالتكبير فى أيام العشر . وقد اعترض على البخارى فى ذكر هذا الأثر فى ترجمة العمل فى أيام التشريق ، وأجاب الكرمانى بأن عادته أن يضيف إلى الترجمة ما له بها أدنى ملابسة استطرادا انتهى . والذى يظهر أنه أراد تساوى أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج ، ويدل على ذلك أن أثر أبى هريرة وابن عمر صريح فى أيام العشر ، والاثر الذى بعده فى أيام التشريق . وسيأتى مزيد بيان لذلك بعد قليل . قوله (وكبر محمد بن على خلف النافلة) هو أبو جعفر الباقر ، وقد وصله الدارقطنى فى المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز قال حدثنا أبو وهنة رزيق المدنى قال « رأيت أبا جعفر محمد بن على يكبر بمنى فى أيام التشريق خلف النوافل » وأبو وهنة بفتح الواو وسكون الهاء بعدها نون ، ورزيق بتقديم الراء مصغرا ، وفى سياق هذا الاثر تعقب على الكرمانى حيث جعله يتعلق بتكبير أيام العشر كالذى قبله ، قال ابن التين : لم يتابع محمدا على هذا أحد ، كذا قال ، والخلاف ثابت عند المالكية والشافعية هل يختص التكبير الذى بعد الصلاة فى العيد بالفرائض أو يعم ، واختلف الترجيح عند الشافعية ، والراجح عند المالكية الاختصاص . قوله (عن سليمان) هو الأعمش ، ومسلم هو البطين بفتح الموحدة لقب بذلك لعظم بطنه ، وقد رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة فصرح بسماع الاعمش له منه ولفظه « عن الاعمش قال سمعت مسلما » وهكذا رواه الثورى وأبو معاوية وغيرهما من الحفاظ عن الأعمش ، وأخرجه أبو داود من رواية وكيع عن الأعمش فقال « عن مسلم ومجاهد وأبى صالح عن ابن عباس » فاما طريق مجاهد فقد رواه أبو عوانة من طريق موسى بن أبى عائشة عن مجاهد فقال « عن ابن عمر » بدل ابن عباس . وأما طريق أبى صالح فقد رواه أبو عوانة أيضا من طريق موسى بن أعين عن الأعمش فقال « عن أبى صالح عن أبى هريرة » والمحفوظ فى هذا حديث ابن عباس ، وفيه اختلاف آخر عن الأعمش رواه أبو إسحق الفزارى عن الأعمش فقال « عن أبى وائل عن ابن مسعود » أخرجه الطبرانى ، وقد وافق الأعمش على

روايته له عن مسلم البطين سلة بن كهيل عند أبي عوانة أيضا ، ورواه عن سعيد بن جبير أيضا القاسم بن أبي أيوب عند الدارمي وأبو عوانة وأبو جرير السختياني عند أبي عوانة وعدي بن ثابت عند البيهقي ، وسنذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد إن شاء الله تعالى . قوله (ما العمل في أيام أفضل منها في هذه) كذا لأكثر الرواة بالابهام ، ووقع في رواية كريمة عن الكشميهني « ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه » وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق ، وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري ، وحمله على ذلك ترجمة البخاري المذكورة فزعم أن البخاري فسر الأيام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق ، وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط . وقال ابن أبي جمرة : الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره ، قال : ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما تقدم من حديث عائشة ، ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام « انها أيام أكل وشرب » كما رواه مسلم ، لأن ذلك لا يمنع العمل فيها ، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ، ولم يمنع فيها منها إلا الصيام . قال : وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها ، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام ، وفي أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى وهي أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم من عليه بالفداء ، فثبت لها الفضل بذلك اهـ . وهو توجيه حسن إلا أن المنقول يعارضه ، والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ « ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر » وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال « في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة » وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة . ووقع في روايه وكيع المقدم ذكرها « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام » يعني أيام العشر ، وكذا رواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، ورواه الترمذي من رواية أبي معاوية فقال « من هذه الأيام العشر » بدون يعني ، وقد ظن بعض الناس أن قوله « يعني أيام العشر » تفسير من بعض رواته ، لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر . وكذا وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ « ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الأضحى » وفي حديث جابر في صحيحي أبي عوانة وابن حبان « ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة » فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة ، لكنه مشكل على ترجمة البخاري بأيام التشريق ويجاب بأجوبة : أحدها أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف ، وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر ، وقد ثبتت الفضيلة لايام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لايام التشريق . ثانيها أن عشر ذي الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه ، وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته فصارت مشتركة معها في أصل الفضل ، ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها ، وبهذا تظهر مناسبة إيراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت الاشارة اليها . ثالثها أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد ، وكما أنه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق ، فهما ثبت لايام العشر من الفضل شاركتها فيه أيام التشريق ، لأن يوم العيد بعض كل منها بل هو رأس كل منها وشريفه وعظيمه ، وهو يوم الحج

الأكبر كما سيأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . قوله (قالوا ولا الجهاد) في رواية سلمة بن كهيل المذكورة « فقال رجل » ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تعيين هذا السائل ، وفي رواية غندر عند الاسماعيلي قال « ولا الجهاد في سبيل الله مرتين » وفي رواية سلمة بن كهيل أيضا « حتى أعادها ثلاثا » ودل سؤالهم هذا على تقرر أفضلية الجهاد عندهم ، وكأنهم استفادوه من قوله ﷺ في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال « لا أجده » الحديث ، وسيأتي في أوائل كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة ، ونذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث إن شاء الله تعالى . قوله (إلا رجل خرج) كذا للأكثر ، والتقدير إلا عمل رجل ، وللمستملي « إلا من خرج » . قوله (يخاطر) أي يقصد قهر عدوه ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه . قوله (فلم يرجع بشيء) أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويا له ، قال ابن بطال : هذا اللفظ يحتمل أمرين ، أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو ، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة . وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله « فلم يرجع بشيء » يستلزم أنه يرجع بنفسه ولا بد اه . وهو تعقب مردود ، فان قوله « فلم يرجع بشيء » نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر ، وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا في أكثر الروايات التي ذكرناها « فلم يرجع من ذلك بشيء » . والحاصل أن نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شيء ، بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال ، ويدل على الثاني وروده بلفظ يقتضيه ، فعند أبي عوانة من طريق إبراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ « إلا من عقر جواده واهريق دمه » وعنده في رواية القاسم بن أبي أيوب « إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله » وفي طريق سلمة بن كهيل « فقال ، لا إلا أن لا يرجع » وفي حديث جابر « إلا من عفر وجهه في التراب » فظهر بهذه الطرق ترجيح مارده والله أعلم . وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله ، وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة ، وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة ، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام ، فلو أفرد يوما منها تعين يوم عرفة ، لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور ، فان أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة . جمعا بين حديث الباب وبين حديث أبي هريرة مرفوعا « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » رواه مسلم ، أشار إلى ذلك كله النووي في شرحه ، وقال الداودي : لم يرد عليه الصلاة والسلام أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة ، لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة ، يعني فيلزم تفضيل الشيء على نفسه . وتعقب بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان يوم الجمعة أم لا ، ويوم الجمعة فيه أفضل من الجمعة في غيره لاجتماع الفضلين فيه . واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل ، واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد ، وأجيب بأنه محمول على الغالب ، ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت « ما رأيت رسول الله ﷺ صائما العشر قط » لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته ، كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضا . والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه ، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ، ولا يتأتى ذلك في غيره . وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم ؟ فيه احتمال . وقال ابن بطال وغيره : المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط ، لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال ، وثبت تحريم صومها ، وورد فيه إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك ، فدل على تفريغها لذلك ، مع الحض على الذكر المشروع منه فيها التكبير

فقط ، ومن ثم اقتصر المصنف على إيراد الآثار المتعلقة بالتكبير . وتعقبه الزين بن المنير بأن العمل إنما يفهم منه عند إطلاقه العبادة ، وهى لا تنافى استيفاء حظ النفس من الاكل وسائر ما ذكر ، فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة . وقال الكرمانى : الحث على العمل فى أيام التشريق لا ينحصر فى التكبير ، بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمى وغيره الذى يجتمع مع الأكل والشرب ، قال : مع أنه لو حمل على التكبير وحده لم يبق لقول المصنف بعده « باب التكبير أيام منى » معنى ، ويكون تكرارا محضا اهـ . والذى يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة هو الذكر المأمور به ، وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال ، وأما المناسك فمختصة بالحاج ، وجزمه بأنه تكرار متعقب ، لأن الترجمة الأولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته وصفته ، أو أراد تفسير العمل المجمل فى الأولى بالتكبير المصرح به فى الثانية فلا تكرار . وقد وقع فى رواية ابن عمر من الزيادة فى آخره « فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد والتكبير » وللبيهقى فى الشعب من طريق عدى بن ثابت فى حديث ابن عباس « فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير » وهذا يؤيد ما ذهب اليه ابن بطال ، وفى رواية عدى من الزيادة « وان صيام يوم منها يعدل صيام سنة ، والعمل بسبعمائة ضعف » وللترمذى من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة « يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » لكن إسناده ضعيف ، وكذا الاسناد إلى عدى بن ثابت . والله أعلم

١٢ - باب التكبيرِ أيَّامَ مِنىً ، وَإذا غَدا إلى عَرَفَةَ

وكان عمرُ رضىَ اللهُ عنه يُكبِّرُ فى قُبَّتِهِ بِمِنىً فَيَسمعُه أهلُ المسجدِ فيُكبِّرونَ وَيُكبِّرُ أهلُ الأسواقِ حتى تَرتجَّ مِنىً تكبيراً . وكان ابنُ عمرَ يُكبِّرُ بمنىً تلك الأيامَ وخَلْفَ الصلواتِ وعَلَى فِراشِهِ وفى فُسطاطِهِ ومَجلسِهِ ومَمْشاهُ تلك الأيامَ جميعاً . وكانت مَيمونةُ تُكبِّرُ يومَ النَّحرِ ، وكنَّ النساءُ يُكبِّرنَ خلفَ أبانَ بنِ عثمانَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ليالىَ التَّشريقِ معَ الرِّجالِ فى المسجدِ

٩٧٠ - حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا مالكُ بنُ أنسٍ قال حدَّثَنى محمدُ بنُ أبى بكرٍ الثَّقَفىُّ قال « سألْتُ أنساً - ونحنُ غادِيانِ مِن مِنىً إلى عَرَفاتٍ - عنِ التَّلْبيةِ : كيفَ كنتم تَصنَعونَ معَ النبىِّ ﷺ ؟ قال : كان يُلَبِّى المُلَبِّى لا يُنكَرُ عليه ، ويُكبِّرُ المكبِّرُ فلا يُنكَرُ عليه »

[الحديث ٩٧٠ - طرفه فى : ١٦٥٩]

٩٧١ - حدثنا محمدٌ حدَّثَنا عمرُ بنُ حفصٍ قال حدَّثَنا أبى عن عاصمٍ عن حَفصةَ عن أُمِّ عطيةَ قالت « كنَّا نُؤْمَرُ أن نَخرُجَ يومَ العيدِ ، حتى نُخرِجَ الْبِكرَ مِن خِدرِها ، حتى نُخرِجَ الْحُيَّضَ فيَكنَّ خلفَ الناسِ فيُكبِّرْنَ بتكبيرِهم ويَدْعونَ بدُعائِهم ، يَرجونَ بَرَكةَ ذٰلكَ الْيَومِ وَطُهرَتَهُ »

قوله (باب التكبير أيام منى) أى يوم العيد والثلاثة بعده ، وقوله (وإذا غدا إلى عرفة) أى صبح يوم التاسع ، قال الخطابى : حكمة التكبير فى هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة إلى

تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل . قوله (وكان عمر يكبر فى قبته بمنى الخ) وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال « كان عمر يكبر فى قبته بمنى ، ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق ، حتى ترتج منى تكبيرا » ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق ، ومن طريقه البيهقى . وقوله « ترتج » بتثقيل الجيم أى تضطرب وتتحرك ، وهى مبالغة فى اجتماع رفع الأصوات . قوله (وكان ابن عمر الخ) وصله ابن المنذر والفاكهى فى « أخبار مكة » من طريق ابن جريج « أخبرنى نافع أن ابن عمر » فذكره سواء . والفسطاط بضم الفاء ويجوز كسرها ويجوز مع ذلك بالمثناة بدل الطاء وبادغامها فى السين فتلك ست لغات ، وقوله فيه « وتلك الايام جميعا » أراد بذلك التأكيد ، ووقع فى رواية أبى ذر بدون واو على أنها ظرف لما تقدم ذكره قوله (وكانت ميمونة) أى بنت الحارث زوج النبى ﷺ ، ولم أقف على أثرها هذا موصولا . قوله (وكان النساء) فى رواية غير أبى ذر « وكن النساء » وهى على اللغة القليلة ، وأبان المذكور هو ابن عثمان بن عفان ، وكان أميرا على المدينة فى زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان ، وقد وصل هذا الاثر أبو بكر بن أبى الدنيا فى « كتاب العيدين » وحديث أم عطية فى الباب سلفهن فى ذلك ، وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير فى تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الاحوال . وفيه اختلاف بين العلماء فى مواضع : فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر ، وبساكن المصر دون القرية . وظاهر اختيار البخارى شمول ذلك للجميع ، والآثار التى ذكرها تساعده . وللعلماء اختلاف أيضا فى ابتدائه وانتهائه فقيل : من صبح يوم عرفة ، وقيل من ظهره ، وقيل من عصره ، وقيل من صبح يوم النحر ، وقيل من ظهره . وقيل فى الانتهاء الى ظهر يوم النحر ، وقيل الى عصره ، وقيل الى ظهر ثانيه ، وقيل الى صبح آخر أيام التشريق ، وقيل الى ظهره ، وقيل الى عصره . حكى هذه الاقوال كلها النووى إلا الثانى من الانتهاء . وقد رواه البيهقى عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت فى شىء من ذلك عن النبى ﷺ حديث ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم . وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال « كبروا الله ، الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر كبيرا » ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبى ليلى أخرجه جعفر الفريابى فى « كتاب العيدين » من طريق يزيد بن أبى زياد عنهم وهو قول الشافعى وزاد « ولله الحمد » ، وقيل يكبر ثلاثا ويزيد « لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ » ، وقيل يكبر ثنتين بعدهما « لا إله الا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد » جاء ذلك عن عمر ، وعن ابن مسعود نحوه وبه قال أحمد وإسحق ، وقد أحدث فى هذا الزمان زيادة فى ذلك لا أصل لها . قوله (سألت أنسا) فى رواية أبى ذر سألت أنس بن مالك . قوله (ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) هذا موضع الترجمة ، وهو متعلق بقوله فيها « وإذا غدا إلى عرفة » وظاهره أن أنسا احتج به على جواز التكبير فى موضع التلبية . ويحتمل أن يكون من كبر أضاف التكبير إلى التلبية ، وسيأتى بسط الكلام عليه فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص) كذا فى بعض النسخ عن أبى ذر وكذا لكريمة وأبى الوقت « حدثنا محمد » غير منسوب ، وسقط من رواية ابن شبويه وابن السكن وأبى زيد المروزى وأبى أحمد الجرجانى ، ووقع فى رواية الأصيلى عن بعض مشايخه « حدثنا محمد البخارى » فعلى هذا لا واسطة بين البخارى وبين عمر بن حفص فيه ، وقد حدث البخارى

عنه بالكثير بغير واسطة ، وربما أدخل بينه وبينه الواسطة أحيانا ، والراجح سقوط الواسطة بينهما فى هذا الاسناد ، وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج . ووقع فى حاشية بعض النسخ لأبى ذر : محمد هذا يشبه أن يكون هو الذهلى فالله أعلم . وعاصم المذكور فى الاسناد هو ابن سليمان ، وحفصة هى بنت سيرين ، وسيأتى الكلام على المتن بعد سبعة أبواب . وسبق بعضه فى كتاب الحيض . وموضع الترجمة منه قوله « ويكبرن بتكبيرهم » لأن ذلك فى يوم العيد وهو من أيام منى ، ويلتحق به بقية الأيام لجامع ما بينهما من كونهن أياما معدودات وقد ورد الامر بالذكر فيهن . قوله (كنا نؤمر) كذا فى هذه ، وسيأتى قريبا بلفظ « أمرنا نبينا » . قوله (حتى نخرج) بضم النون وحتى للغاية ، والتى بعدها للمبالغة . قوله (من خدرها) بكسر المعجمة أى سترها ، وفى رواية الكشميهنى « من خدرتها » بالتأنيث . وقوله فى آخره « وطهرته » بضم الطاء المهملة وسكون الهاء لغة فى الطهارة ، والمراد بها التطهر من الذنوب . قوله (فيكبرن بتكبيرهم) ذكر التكبير فى حديث أم عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح ، وقد أخرجه مسلم أيضا

١٣ - باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد

٩٧٢ - حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « أن النبى ﷺ كانت تركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ، ثم يصلى »

قوله (باب الصلاة الى الحربة) زاد الكشميهنى « يوم العيد » وقد تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث دون زيادة الكشميهنى فى أبواب السترة . وعبد الوهاب المذكور هنا هو ابن عبد المجيد الثقفى

١٤ - باب حمل العنزة - أو الحربة بين يدى الإمام يوم العيد

٩٧٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو قال أخبرنى نافع عن ابن عمر قال « كان النبى ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه ، فيصلى إليها »

قوله (باب حمل العنزة أو الحربة بين يدى الإمام) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر ، وكأنه أفرد له ترجمة ليشعر بمغايرة الحكم ، لأن الأولى تبين أن سترة المصلى لا يشترط فيها أن توارى جسده ، والثانية تثبت مشروعية المشى بين يدى الإمام بآلة من السلاح ، ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهى عن حمل السلاح يوم العيد لأن ذلك إنما هو عند خشية التأذى كما تقدم قريبا . والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم ، وقد صرح بتحديث الأوزاعى له وبتحديث نافع للاوزاعى فأمن تدليس الوليد وتسويته ، وليس للأوزاعى عن نافع عن ابن عمر موصولا فى الصحيح غير هذا الحديث ، أشار إلى ذلك الحميدى . وقد تقدم الكلام على المتن فى « باب سترة الإمام » مستوفى بحمد الله تعالى

١٥ - باب خروج النساء والحيض إلى المصلى

٩٧٤ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت « أمرنا

أن نُخرِجَ العَواتقَ وذواتِ الخُدور » . وعن أيوبَ عن حفصةَ بنحوِهِ . وزاد فى حديثِ حفصةَ قال - أو قالت - « العَواتقَ وذواتِ الخدورِ ، ويَعتزِلنَ الحُيَّضُ المصلَّى »

قوله (باب خروج النساء والحيض إلى المصلى) أى يوم العيد . قوله (حدثنا حماد) كذا لكريمة ، ونسبه الباقون « ابن زيد » . قوله (أمرنا نبينا ﷺ) كذا لأبى ذر عن الحموى والمستملى ، وللباقين « أمرنا » بضم الهمزة وحذف لفظ نبينا ، ووقع لمسلم عن أبى الربيع الزهرانى عن حماد « قالت أمرنا » تعنى النبى ﷺ ، وفى رواية سليمان بن حرب عن حماد عند الاسماعيلى « قالت أمرنا بأبا » بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة مالة وعلى هذا فكأنه كان فى رواية الحجبى كذلك لكن بابدال الهمزة ياء تحتانية فتصير صورتها « بيبا » فكأنها تصحفت فصارت نبينا ، وأضاف اليها بعض الكتاب الصلاة بعد التصحيف . وأما رواية مسلم فكأنها كانت أمرنا على البناء كما وقع عند الكشميهنى وغيره فأفصح بعض الرواة بتسمية الآمر والله أعلم . وإنما قلت ذلك لان سليمان ابن حرب أثبت الناس فى حماد بن زيد . وقد تقدم معنى قول أم عطية « بأبى » فى كتاب الحيض . قوله (وعن أيوب) هو معطوف على الاسناد المذكور . والحاصل أن أيوب حدث به حمادا عن محمد عن أم عطية ، وعن حفصة عن أم عطية أيضا ، وقد وقع ذلك صريحا فى رواية سليمان بن حرب المذكورة ، ورواه أبو داود عن محمد بن عبد الله ، وأبو يعلى عن أبى الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية ، وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة أخرى ، وزاد أبو الربيع فى رواية حفصة ذكر الجلباب ، وتبين بذلك أن سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة إسنادا أو متنا ، ولم يصب من حمل إحدى الروايتين على الأخرى . وسيأتى الكلام على الجلباب وعلى بقية فوائد هذا الحديث بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى

١٦ - باب خروج الصبيانِ إلى المصلَّى

٩٧٥ - حدثنا عمرُو بنُ عبّاسٍ قال حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ حدَّثنا سُفيانُ عن عبدِ الرحمٰنِ قال سمعتُ ابنَ عباسٍ قال « خرجتُ مع النبىِّ ﷺ يومَ فطرٍ أو أضحى ، فصلَّى ، ثمَّ خطبَ ، ثمَّ أتَى النساء فوعظَهنَّ وذكَّرَهنَّ ، وأمرَهنَّ بالصَّدَقة »

قوله (باب خروج الصبيان إلى المصلى) أى فى الأعياد ، وان لم يصلوا . قال الزين بن المنير : آثر المصنف فى الترجمة قوله « إلى المصلى » على قوله صلاة العيد ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى . قوله (عن عبد الرحمن بن عابس) بموحدة مكسورة ثم مهملة ، وصرح يحيى القطان عن الثورى بأن عبد الرحمن المذكور حدثه كما سيأتى بعد باب . قوله (خرجت مع النبى ﷺ يوم فطر أو أضحى) ليس فى هذا السياق بيان كونه كان صبيا حينئذ ليطابق الترجمة ، لكن جرى المصنف على عادته فى الإشارة إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده ، فسيأتى بعد باب بلفظ « ولولا مكانى من الصغر ما شهدته » ويأتى بقية الكلام عليه فى الباب المذكور إن شاء الله تعالى . وقوله « يوم فطر أو أضحى » شك من الراوى عن ابن عباس ، وسيأتى بعد بابين من وجه آخر عن ابن عباس الجزم بأنه يوم الفطر

١٧ - باب استقبالِ الإمامِ الناسَ فى خطبةِ العيدِ

قال أبو سعيد : قام النبىُّ ﷺ مُقابلَ الناسِ

٩٧٦ - حدثنا أبو نُعيم قال حدَّثنا محمدُ بنُ طلحةَ عن زُبيدٍ عن الشَّعبىِّ عن البَراء قال « خرجَ النبىُّ ﷺ يومَ أضحىً إلى البَقيعِ فصلَّى رَكعتينِ ، ثمَّ أقبلَ علينا بوَجهِهِ وقال : إنَّ أوَّلَ نُسُكِنا فى يومِنا هذا أن نَبدأَ بالصلاةِ ، ثم نرجعَ فنَنْحرَ . فمَن فعلَ ذٰلكَ فقد وافقَ سُنَّتَنا ، ومَن ذَبحَ قبلَ ذٰلكَ فإنَّما هوَ شىءٌ عجَّلَهُ لأهلِهِ ليس منَ النُّسُكِ فى شىء . فقامَ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنى ذَبحتُ وعندى جَذَعةٌ خيرٌ مِن مُسِنَّةٍ . قال : اذبحْها ، ولا تَفى عن أحَدٍ بعدَكَ »

قوله (باب استقبال الإمام الناس فى خطبة العيد) قال الزين بن المنير ما حاصله : إن إعادة هذه الترجمة بعد أن تقدم نظيرها فى الجمعة لرفع احتمال من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة فى ذلك ، وأن استقبال الإمام فى الجمعة يكون ضروريا لكونه يخطب على منبر، بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رجليه كما تقدم فى « باب خطبة العيد » ، فأراد أن يبين أن الاستقبال سنة على كل حال . **قوله** (قال أبو سعيد : قام النبى ﷺ مقابل الناس) هو طرف من حديث وصله المصنف فى باب الخروج إلى المصلى ، وقد تقدم قبل عشرة أبواب بلفظ « ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس » وفى رواية مسلم « قام فأقبل على الناس » الحديث . **قوله** فى حديث البراء (فانه شىء عجله لأهله) فى رواية المستملى « فانما هو شىء » وقوله فيه « ولا تفى عن أحد بعدك » كذا للمستملى والحموى بفاء ، وللكشميهنى والباقين « ولا تغنى » بالغين المعجمة والنون وضم أوله ، والمعنى متقارب . وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الاضاحى إن شاء الله تعالى . وموضع الترجمة منه قوله « ثم أقبل علينا بوجهه »

١٨ - باب العَلَمِ الذى بالمصلَّى

٩٧٧ - حدثنا مسدَّد قال حدَّثنا يحيى عن سُفيانَ قال حدَّثنى عبدُ الرحمٰنِ بنُ عابسٍ قال « سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ قيلَ له : أشهدتَ العيدَ مع النبىِّ ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا مَكانى منَ الصِّغَرِ ما شهِدتُهُ ، حتى أتى العَلَمَ الذى عند دارِ كثيرِ بنِ الصَّلتِ فصلَّى ثمَّ خطبَ ، ثمَّ أتَى النساءَ ومعهُ بلالٌ فوَعظَهنَّ وذكَّرهنَّ وأمرهنَّ بالصدَقةِ فرأيتُهنَّ يَهوِينَ بأيديهنَّ يَقذِفنَهُ فى ثوبِ بلالٍ ، ثمَّ انطلقَ هوَ وبلالٌ إلى بيتِهِ »

قوله (باب العلم الذى بالمصلى) تقدم فى « باب الخروج إلى المصلى بغير منبر » التعريف بمكان المصلى ، وأن تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع ، وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبى ﷺ . وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا لمصلاه شيئا يعرف به وهو المراد بالعلم ، وهو بفتحتين : الشىء الشاخص . **قوله** (ولولا مكانى من الصغر ما شهدته) أى حضرته ، وهذا مفسر للمراد من قوله فى « باب وضوء الصبيان » : ولولا مكانى منه ما شهدته ، فدل هذا على أن الضمير فى قوله « منه » يعود على غير مذكور وهو الصغر ، ومشى بعضهم

على ظاهر ذلك السياق فقال : إن الضمير يعود على النبي ﷺ ، والمعنى ولولا منزلتي من النبي ﷺ ما شهدت معه العيد ، وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه ، وفيه نظر لأن الغالب أن الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا ، فلعل فيه تقديما وتأخيراً ، ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي ﷺ ما حضرت لاجل صغري ، ويمكن حمله على ظاهره وأراد : بشهود ما وقع من وعظه للنساء ، لان الصغر يقتضي أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبر ، قال ابن بطال : خروج الصبيان المصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها ، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة اهـ . وفيه نظر لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الاسلام بكثرة من يحضر منهم ، ولذلك شرع للحيض كما سيأتي ، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أو لا ، وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا . وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه والله أعلم . **قوله** (حتى أتى العلم) كذا وقع في هذه الرواية ذكر الغاية بغير إبتداء ، والمعنى خرج رسول الله ﷺ أو شهدت الخروج معه حتى أتى ، وكأنه حذف لدلالة السياق عليه . **قوله** (ثم أتى النساء) يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم . **قوله** (ومعه بلال) فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة اليه من شاهد ونحوه ، لأن بلالا كان خادم النبي ﷺ ومتولي قبض الصدقة ، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره . **قوله** (يهوين) بضم أوله أي يلقين ، وقوله (يقذفنه) أي يلقين الذي يهوين به ، وقد فسره في الباب الذي يليه من طريق أخرى من حديث ابن عباس أيضا وسياقه أتم . (تنبيه) : وقع في رواية أبي علي الكشاني عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير : العلم انتهى . وقد وصل المؤلف طريق ابن كثير هذا في كتاب الاعتصام فقال « حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان » فذكره . ولما أخرج البيهقي طريق ابن كثير هذا في العيدين قال : أخرجه البخاري فقال : وقال ابن كثير ، فكأنه أشار إلى هذه الرواية ولم يستحضر الطريق التي في الاعتصام

١٩ ـ باب مَوعِظةِ الإمامِ النساءَ يومَ العِيدِ

٩٧٨ ـ **حدثني** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ نصرٍ قال حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ قال حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني عطاءٌ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال سمعتُه يقولُ « قامَ النبيُّ ﷺ يومَ الفِطرِ فصلَّى ، فبدأَ بالصلاةِ ثمَّ خَطبَ . فلما فرَغَ نَزَلَ فأَتَى النساءَ فذكَّرهنَّ وهُوَ يَتوَكَّأُ عَلَى يدِ بلالٍ ، وبلالٌ باسِطٌ ثوبَهُ يُلقِي فيه النساءُ الصَّدَقةَ . قلتُ لعطاءٍ : زكاةَ يومِ الفطرِ ؟ قال : لا ، ولكن صدقةً يتصدَّقنَ حينئذٍ : تُلقِي فَتَخَها ويُلقينَ . قلتُ : أتُرَى حقًّا عَلَى الإمامِ ذلك ويُذكِّرهنَّ ؟ قال : إنه لحقٌّ عليهم ، وما لهم لا يفعلونَه ؟

٩٧٩ ـ قال ابنُ جُرَيجٍ : وأخبرَني الحسنُ بنُ مسلمٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال شَهِدتُ الفطرَ معَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضيَ اللهُ عنهم يُصلُّونَها قبلَ الخطبةِ ، ثمَّ يُخطَبُ بعدُ . خَرَجَ النبيُّ ﷺ كأَنِّي أنظرُ إليهِ حينَ يُجَلِّسُ بيدِهِ . ثمَّ أقبلَ يَشُقُّهم حتى جاءَ النساءَ معَهُ بِلالٌ فقال ﴿ يا أيُّها النبيُّ إذا

جاءكَ المؤمناتُ يبُايعنَكَ﴾ الآيةَ . ثمَّ قال حينَ فَرَغَ منها : آنتُنَّ عَلَى ذٰلكَ ؟ قالتِ امرأةٌ واحدة منهنَّ - لم يُجبْهُ غيرُها - : نعم . لا يَدرِى حسنٌ مَن هى . قال فتصدقنَ ، فبسطَ بِلالٌ ثَوبَهُ ثمَّ قال : هلمَّ، لكُنَّ فداءٌ أبى وأمى . فيُلقينَ الفَتَخَ والخواتيمَ فى ثوبِ بلالٍ . قال عبدُ الرزّاقِ : الفَتَخُ : الخواتيمُ العظامُ كانت فى الجاهليةِ

قوله (باب موعظة الإمام النساء يوم العيد) أى إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال . **قوله** (حدثنى إسحق بن إبراهيم بن نصر) نسب فى رواية الاصيلى إلى جده فقال إسحق بن نصر . **قوله** (ثم خطب ، فلما فرغ نزل) فيه إشعار بأنه ﷺ كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله « نزل » وقد تقدم فى « باب الخروج الى المصلى » أنه ﷺ كان يخطب فى المصلى على الارض ، فلعل الراوى ضمن النزول معنى الانتقال . وزعم عياض أن وعظه للنساء كان فى أثناء الخطبة وأن ذلك كان فى أول الاسلام وأنه خاص به ﷺ ، وتعقبه النووى بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله « فلما فرغ نزل فاتى النساء » والخصائص لا تثبت بالاحتمال . **قوله** (قلت لعطاء) القائل هو ابن جريج ، وهو موصول بالاسناد المذكور ، وقد تقدم الحديث من وجه آخر عن ابن جريج فى « باب المشى » بدون هذه الزيادة . ودل هذا السؤال على أن ابن جريج فهم من قوله « الصدقة » أنها صدقة الفطر بقرينة كونها يوم الفطر وأخذ من قوله « وبلال باسط ثوبه » لأنه يشعر بأن الذى يلقى فيه شىء يحتاج الى ضم فهو لائق بصدقة الفطر المقدرة بالكيل ، لكن بين له عطاء أنها كانت صدقة تطوع ، وأنها كانت مما لا يجزئ فى صدقة الفطر من خاتم ونحوه . **قوله** (تلقى) أى المرأة ، والمراد جنس النساء ، ولذلك عطف عليه بصيغة الجمع فقال « ويلقين » أو المعنى تلقى الواحدة ، وكذلك الباقيات يلقين . **قوله** (فتخها) بفتح الفاء والمثناة من فوق وبالخاء المعجمة كذا للاكثر ، وللمستملى والحموى « فتختها » بالتأنيث ، وسيأتى تفسيره قريبا ، وحذف مفعول يلقين اكتفاء ، وكرر الفعل المذكور فى رواية مسلم اشارة الى التنويع ، وسيأتى فى حديث ابن عباس بلفظ « فيلقين الفتخ والخواتم » . **قوله** (قلت) القائل أيضا ابن جريج ، والمسئول عطاء . وقوله « انه لحق عليهم » ظاهره أن عطاء كان يرى وجوب ذلك ، ولهذا قال عياض : لم يقل بذلك غيره . وأما النووى فحمله على الاستحباب . وقال : لا مانع من القول به ، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة . **قوله** (قال ابن جريج : وأخبرنى الحسن بن مسلم) هو معطوف على الإسناد الأول وقد أفرد مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق ، وساق الثانى قبل الأول فقدم حديث ابن عباس على حديث جابر ، وقد تقدم من وجه آخر عن ابن جريج مختصرا فى « باب الخطبة » . **قوله** (خرج النبى ﷺ) كذا فيه بغير أداة عطف ، وسيأتى فى « باب تفسير الممتحنة » من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ « فنزل نبى الله ﷺ » ، وكذا لمسلم من طريق عبد الرزاق هذه ، وقوله « ثم يخطب » بضم أوله على البناء للمجهول . **قوله** (حين يجلس) بتشديد اللام المكسورة ، وحذف مفعوله ، وهو ثابت فى رواية مسلم بلفظ « يجلس الرجال بيده » ، وكأنهم لما انتقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا ، أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه فنعهم فيقوى البحث الماضى فى آخر الباب الذى قبله . **قوله** (فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها : نعم) زاد مسلم « يا نبى الله » وفيه دلالة على الاكتفاء فى الجواب بنعم وتنزيلها منزلة الاقرار ، وأن جواب الواحد عن الجماعة كاف إذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من انكارهم . **قوله** (لا يدرى حسن من هى) حسن هو الراوى له عن طاوس

ووقع فى مسلم وحده « لا يدرى حينئذ » وجزم جمع من الحفاظ بانه تصحيف ، ووجهه النووى بأمر محتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود هذا الموضع فى مصنف عبد الرزاق الذى أخرجناه (١) من طريقه كما فى البخارى موافقا لرواية الجماعة . والفرق بين الروايتين أن فى رواية الجماعة تعيين الذى لم يدر من المرأة ، بخلاف رواية مسلم . ولم أقف على تسمية هذه المرأة ، إلا أنه يختلج فى خاطرى أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التى تعرف بخطيبة النساء ، فانها روت أصل هذه القصة فى حديث أخرجه البيهقى والطبرانى وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد « ان رسول الله ﷺ خرج إلى النساء وأنا معهن فقال : يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم . فناديت رسول الله ﷺ وكنت عليه جريئة : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير » الحديث ، فلا يبعد أن تكون هى التى أجابته أولا بنعم ، فان القصة واحدة ، فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما فى نظائره والله أعلم . وقد روى الطبرانى من وجه آخر عن أم سلمة الأنصارية - وهى أسماء المذكورة - أنها كانت فى النسوة اللاتى أخذ عليهن رسول الله ﷺ ما أخذ الحديث ، ولابن سعد من حديثها « أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق الآية » . **قوله** (قال فتصدقن) هو فعل أمر لهن بالصدقة والفاء سببية أو داخلة على جواب شرط محذوف تقديره إن كنتن على ذلك فتصدقن ، ومناسبته للآية من قوله « ولا يعصينك فى معروف » فان ذلك من جملة المعروف الذى أمرن به . **قوله** (ثم قال هلم) القائل هو بلال ، وهو على اللغة الفصحى فى التعبير بها للمفرد والجمع . **قوله** (لكن) بضم الكاف وتشديد النون ، وقوله « فدا » بكسر الفاء والقصر . **قوله** (قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت فى الجاهلية) لم يذكر عبد الرزاق فى أى شىء كانت تلبس ، وقد ذكر ثعلب أنهن كن يلبسنها فى أصابع الأرجل اهـ . ولهذا عطف عليها الخواتيم لأنها عند الإطلاق تنصرف إلى ما يلبس فى الأيدى ، وقد وقع فى بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل ، وحكى عن الأصمعى أن الفتخ الخواتيم التى لا فصوص لها ، فعلى هذا هو من عطف الأعم على الاخص . وفى هذا الحديث من الفوائد أيضا استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك فى مجلس منفرد ، ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة . وفيه خروج النساء إلى المصلى كما سيأتى فى الباب الذى بعده . وفيه جواز التفدية بالأب والأم ، وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها اليه . واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله ، قال القرطبى : ولا يقال فى هذا إن أزواجهن كانوا حضوراً لأن ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك اهـ . وأما كونه من الثلث فما دونه فان ثبت أنهن لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن فى هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة ، وفيه أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم فى كتاب الحيض من حديث أبى سعيد . ووقع نحوه عند مسلم من وجه آخر فى حديث جابر ، وعند البيهقى من حديث أسماء بنت يزيد كما تقدمت الإشارة اليه . وفيه بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج فى حقه إلى ذلك ، والعناية بذكر ما يحتاج اليه لتلاوة آية

(١) فى المخطوطة « أخرجاه »

الممتحنة لكونها خاصة بالنساء . وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج ، وأخذ منه الصوفية جواز ما اصطلحوا عليه من الطلب ، ولا يخفى ما يشترط فيه من أن المطلوب له أيكون غير قادر على التكسب مطلقا أو لما لابد له منه . وفى مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال فى ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن فى الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول ﷺ ورضى عنهن ، وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث فى كتاب الحيض

٢٠ - باب إذا لم يكنْ لها جلبابٌ فى العيدِ

٩٨٠ - **حدثنا** أبو مَعْمرٍ قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثنا أيوبُ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ قالت : كنَّا نَمنعُ جوارِيَنا أن يَخرُجنَ يومَ العِيدِ ، فجاءتِ امرأةٌ فنزَلَتْ قصرَ بنى خَلَفٍ ، فأتيتُها ، فحدَّثتْ أنَّ زوجَ أختِها غزا مع النبىِّ ﷺ ثنتَىْ عشرةَ غزوةً ، فكانت أختُها معهُ فى ستِّ غزَواتٍ ، فقالت : فكنَّا نقومُ على المرضَى ، ونُداوِى الكَلْمَى . فقالت : يا رسولَ اللهِ ، على إحدانا بأسٌ - إذا لم يكنْ لها جِلبابٌ - أن لا تَخرُجَ ؟ فقال : لِتُلبِسْها صاحبتُها مِن جِلبابِها ، فَلْيَشْهدنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين . قالت حفصةُ : فلمَّا قَدِمَتْ أمُّ عطيةَ أتيتُها فسألتُها : أسمعتِ فى كذا وكذا ؟ قالت : نعم ، بأبى - وقلما ذكرتِ النبىَّ ﷺ إلا قالت : بأبى - قال : لِيَخْرُجِ العَواتقُ ذواتُ الخُدورِ - أو قال : العواتقُ وذواتُ الخُدورِ ، شكَّ أيوبُ - والحُيَّضُ ، وَلْيَعتزِلُ الحيَّضُ المصلَّى ، ولْيَشْهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنينَ . قالت : فقلتُ لها : آلحيَّضُ ؟ قالت : نعم ، أليسَ الحائضُ تشهدُ عَرفاتِ وتشهدُ كذا وتشهدُ كذا ؟ »

قوله (باب إذا لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين ، تقدم تفسيره فى كتاب الحيض فى « باب شهود الحائض العيدين » قال الزين بن المنير : لم يذكر جواب الشرط فى الترجمة حوالة على ما ورد فى الخبر اه . والذى يظهر لى أنه حذفه لما فيه من الاحتمال ، فقد تقدم فى الباب المذكور أنه يحتمل أن يكون للجنس ، أى تعيرها من جنس ثيابها ، ويؤيده رواية ابن خزيمة « من جلابيبها » وللترمذى « فلتعرها أختها من جلابيبها » والمراد بالاخت الصاحبة ، ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها فى ثوبها ، ويؤيده رواية أبى داود « تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها » يعنى إذا كان واسعا ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « ثوبها » جنس الثياب فيرجع للأول . ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين فى ثوب واحد عند التستر ، وقيل : انه ذكر على سبيل المبالغة ، أى يخرجن على كل حال ولو اثنتين فى جلباب . **قوله** (قالت نعم بأبا) بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة ، وفى رواية كريمة وأبى الوقت « بأبى » بكسر الثانية على الاصل ، أى أفديه بأبى ، وقد تقدم فى الباب المذكور بلفظ « بيبي » بابدال الهمزة ياء تحتانية ، ووقع عند أحمد من طريق حفصة عن أم عطية قالت « أمرنا رسول الله ﷺ بأبى وأمى » . **قوله** (لتخرج العواتق ذوات الخدور) كذا للأكثر على أنه صفته وللكشميهنى (أو قال : العواتق وذوات الخدور ، شك أيوب) يعنى هل هو بواو العطف أو لا ، وقد تقدم نحوه فى الباب المذكور . **قوله** (فقلت لها) القائلة المرأة

والمقول لها أم عطية ، ويحتمل أن تكون القائلة حفصة والمقول لها المرأة وهى أخت أم عطية ، والاول أرجح والله أعلم

٢١ - باب اعتزال الحُيَّضِ المصلَّى

٩٨١ - حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى قال حدَّثنا ابنُ أبى عدىٍّ عنِ ابنِ عَونٍ عن محمدٍ قال : قالت أمُّ عطيةَ « أُمِرْنا أن نَخرُجَ فنُخرِجَ الحيَّضَ والعَواتق وذواتِ الخدورِ - قال ابنُ عونٍ : أو العَواتقَ ذواتِ الخدور - فأمَّا الحيَّضُ فيَشهَدنَ جماعةَ المسلمينَ ودَعوَتَهم ويعتزِلنَ مُصلاَّهم »

قوله (باب اعتزال الحيض المصلى) مضمون هذه الترجمة بعض ما تضمنه الحديث الذى فى الباب الماضى ، وكأنه أعاد هذا الحكم للاهتمام به ، وقد تقدم مضموما إلى الباب المذكور فى كتاب الحيض . **قوله** (عن ابن عون) هو عبد الله ، ومحمد هو ابن سيرين ، وقد شك ابن عون فى العواتق كما شك أيوب فى الذى قبله ، ووقع فى رواية منصور ابن زاذان عن ابن سيرين عند الترمذى « تخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور » . وفى هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت باحضار الدواء مثلا والمعالجة بغير مباشرة ، إلا إن احتيج اليها عند أمن الفتنة . وفيه أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه . وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة ، ومشروعية عارية الثياب . واستدل به على وجوب صلاة العيد ، وفيه نظر لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف ، فظهر أن القصد منه إظهار شعار الاسلام بالمبالغة فى الاجتماع ولتعم الجميع البركة والله أعلم . وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا وذوات هيآت أم لا ، وقد اختلف فيه السلف ، ونقل عياض وجوبه عن أبى بكر وعلى وابن عمر ، والذى وقع لنا عن أبى بكر وعلى ما أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنهما فالأحق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين ، وقد ورد هذا مرفوعا باسناد لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة به والمرأة لم تسم ، والأخت اسمها عمرة صحابية . وقوله « حق » يحتمل الوجوب ويحتمل تأكد الاستحباب ، روى ابن أبى شيبة أيضا عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيدين من استطاع من أهله ، وهذا ليس صريحا فى الوجوب أيضا ، بل قد روى عن ابن عمر المنع فيحتمل أن يحمل على حالين ، ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجانى من الشافعية وابن حامد من الحنابلة ، ولكن نص الشافعى فى الأم يقتضى استثناء ذوات الهيآت قال : وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة ، وإنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا . وقد سقطت واو العطف من رواية المزنى فى المختصر فصارت غير ذوات الهيئة صفة للعجائز فمشى على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه ، بل قد روى البيهقى فى المعرفة عن الربيع قال قال الشافعى : قد روى حديث فيه أن النساء يتركن إلى العيدين ، فان كان ثابتا قلت به ، قال البيهقى : قد ثبت وأخرجه الشيخان - يعنى حديث أم عطية هذا - فيلزم الشافعية القول به ، ونقله ابن الرفعة عن البندنيجى وقال : إنه ظاهر كلام التنبيه ، وقد ادعى بعضهم النسخ فيه ، قال الطحاوى : وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون فى أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو ، وأما اليوم فلا يحتاج الى ذلك . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، قال الكرمانى : تاريخ الوقت لا يعرف . قلت : بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوى ، وقد صرح فى حديث

أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ، وقد أفتت به أم عطية بعد النبي ﷺ بمدة كما فى هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها فى ذلك ، وأما قول عائشة « لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد » فلا يعارض ذلك لندوره إن سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفتت بخلافه ، مع أن الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة ، وفى قوله « ارها با للعدو » نظر لأن الاستنصار بالنساء والتكثر بهن فى الحرب دال على الضعف ، والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال فى الطرق ولا فى المجامع ، وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث فى الباب المشار اليه من كتاب الحيض

٢٢ - باب النَّحرِ والذَّبحِ يومَ النحرِ بالمصلَّى

٩٨٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال حدَّثنا الليثُ قال حدَّثنى كثيرُ بنُ فَرقَدٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنحرُ - أو يَذبَحُ - بالمصلَّى »

[الحديث ٩٨٢ - أطرافه فى : ١٧١٠ ، ١٧١١ ، ٥٥٥١ ، ٥٥٥٢]

قوله (باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر) أورد فيه حديث ابن عمر فى ذلك ، قال الزين بن المنير : عطف الذبح على النحر فى الترجمة وان كان حديث الباب ورد بأو المقتضية للتردد اشارة الى أنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين نسكين أحدهما بما ينحر والآخر بما يذبح ، وليفهم اشتراكهما فى الحكم انتهى . ويحتمل أن يكون أشار الى أنه ورد فى بعض طرقه بواو الجمع كما سيأتى فى كتاب الاضاحى ، ويأتى الكلام هناك على فوائده ان شاء الله تعالى

٢٣ - باب كلامِ الإمامِ والناسِ فى خُطبةِ العيدِ

وإذا سُئل الإمامُ عن شىءٍ وهو يخطُبُ

٩٨٣ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا أبو الأحوَصِ قال حدثنا منصورُ بنُ المُعتمِرِ عن الشَّعبيِّ عنِ البَراءِ بنِ عازبٍ قال « خَطَبنا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ النحرِ بعدَ الصلاةِ فقال « مَن صلَّى صلاتَنا ، ونَسَكَ نُسكَنا ، فقد أصابَ النُّسكَ . ومَن نَسكَ قبلَ الصلاةِ فتلكَ شاةُ لحمٍ . فقام أبو بُردةَ بنُ نِيارٍ فقال : يا رسولَ اللهِ ، واللهِ لقد نسكتُ قبلَ أن أخرُجَ إلى الصلاةِ ، وعرَفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشُربٍ ، فتعجَّلتُ ، وأكلتُ وأطعمتُ أهلى وجيرانى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : تلك شاةُ لحمٍ . قال فانَّ عندى عَناقَ جَذعةٍ هى خَيرٌ من شاتَىْ لحمٍ ، فهل تَجزِى عنى ؟ قال : نعم ، ولن تَجزِىَ عن أحدٍ بَعدَكَ »

٩٨٤ - حدثنا حامدُ بنُ عمرَ عن حمادِ بنِ زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ قال « إن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى يومَ النحرِ ، ثمَّ خَطبَ فأمرَ مَن ذَبحَ قبلَ الصلاةِ أن يُعيدَ ذَبحَهُ . فقامَ رجلٌ منَ الأنصارِ فقال : يا رسولَ اللهِ ، جِيرانٌ لى - إمّا قال : بهم خَصاصةٌ ، وإما قال : فَقرٌ - وإنى ذَبحتُ قبل الصلاةِ ، وعندى عَناقٌ لى

أحبُّ إليَّ مِن شاتَيْ لحمٍ . فرَخَّصَ له فيها »

٩٨٥ - حدثنا مُسلمٌ قال حدَّثنا شُعبةُ عنِ الأسودِ عن جُندَبٍ قال « صلَّى النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ ، ثمَّ خَطبَ ، ثمَّ ذَبحَ وقال : مَن ذَبحَ قبلَ أن يُصلِّيَ فلْيَذْبحْ أُخرَى مَكانَها ، ومَن لم يَذْبحْ فلْيَذْبحْ باسمِ الله »

[الحديث ٩٨٥ - أطرافه فى : ٥٥٠٠ ، ٥٥٦٢ ، ٦٦٧٤ ، ٧٤٠٠]

قوله (باب كلام الإمام والناس فى خطبة العيد ، واذا سئل الإمام عن شىء وهو يخطب) فى هذه الترجمة حكمان وظن بعضهم أن فيها تكرارا وليس كذلك ، بل الأول أعم من الثانى ، ولم يذكر المصنف الجواب استغناء بما فى الحديث ، ووجهه من حديث البراء أن المراجعة الصادرة بين أبى بردة وبين النبى ﷺ دالة على الحكم الاول ، وسؤال أبى بردة عن حكم العناق دال على الحكم الثانى . **قوله** (عن الاسود) هو ابن قيس لا ابن يزيد ، لأن شعبة لم يلحق ابن يزيد ، وجندب هو ابن عبد الله البجلى . **قوله** (وقال من ذبح) هو من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله « ثم ذبح » لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة وهذا القول ، وليس الواقع ذلك على ما بينه حديث البراء الذى قبله وسيأتى الكلام عليهما فى كتاب الاضاحى ان شاء الله تعالى

٢٤ - باب مَن خالفَ الطريقَ إذا رجعَ يومَ العيدِ

٩٨٦ - حدثنا محمدٌ قال أخبرَنا أبو تُميلةَ يحيى بنُ واضحٍ عن فُليحِ بنِ سليمانَ عن سعيدِ بنِ الحارثِ عن جابرٍ قال « كان النبيُّ ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالفَ الطريقَ »

تابعَهُ يونسُ بنُ محمدٍ عن فُلَيحٍ . وحديثُ جابرٍ أصحُّ

قوله (باب من خالف الطريق) أى التى توجه منها الى المصلى . **قوله** (حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب وفى رواية أبى على بن السكن حدثنا محمد بن سلام ، وكذا للحفصى وجزم به الكلاباذى وغيره ، وفى نسخة من أطراف خلف أنه وجد فى حاشية أنه محمد بن مقاتل انتهى . وكذا هو فى رواية أبى على بن شبويه ، والأول هو المعتمد ، وقد رواه عن أبى تميلة أيضا - ممن اسمه محمد - محمد بن حميد الرازى لكنه خالف فى اسم صحابيه كما سيأتى ، وليس هو ممن خرج عنهم البخارى فى صحيحه ، وأبو تميلة بالمثناة مصغرا مروزى قيل إن البخارى ذكره فى الضعفاء لكن لم يوجد ذلك فى التصنيف المذكور قاله الذهبى ، ثم إنه لم ينفرد به كما سيأتى . نعم تفرد به شيخه فليح وهو مضعف عند ابن معين والنسائى وأبى داود ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن ، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبى رافع وعثمان بن عبيد الله التيمى وغيرهم يعضد بعضها بعضا ، فعلى هذا هو من القسم الثانى من قسمى الصحيح . **قوله** (عن سعيد بن الحارث) هو ابن أبى سعيد بن المعلى الأنصارى . **قوله** (إذا كان يوم عيد خالف الطريق) كان تامة ، أى إذا وقع ، وفى رواية الاسماعيلى « كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذى ذهب فيه » قال الترمذى : أخذ بهذا بعض أهل العلم فأستحبه للامام ، وبه يقول الشافعى انتهى . والذى فى « الأم » أنه يستحب للإمام والمأموم ، وبه قال أكثر الشافعية ، وقال الرافعى : لم يتعرض فى الوجيز إلا للامام اهـ .

وبالتعميم قال أكثر أهل العلم ، ومنهم من قال إن علم المعنى وبقيت العلة بقى الحكم والا انتفى بانتفائها ، وان لم يعلم المعنى بقى الاقتداء . وقال الاكثر : يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما فى الرمل وغيره ، وقد اختلف فى معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لى منها أكثر من عشرين ، وقد لخصتها وبينت الواهى منها ، قال القاضى عبد الوهاب المالكى : ذكر فى ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة انتهى . فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والأنس ، وقيل ليسوى بينهما فى مزية الفضل بمروره أوفى التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التى يمر بها لأنه كان معروفا بذلك ، وقيل لأن طريقه للمصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج إلى دليل ، وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما ، وقيل لاظهار ذكر الله ، وقيل ليغيظ المنافقين أو اليهود ، وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال ، وقيل حذرا من كيد الطائفتين أو إحداهما ، وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين ، وتعقب بأنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منهامعين ، لكن فى رواية الشافعى من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا أنه ﷺ « كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق الأخرى » وهذا لو ثبت لقوى بحث ابن التين ، وقيل فعل ذلك ليعمهم فى السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به فى قضاء حوائجهم فى الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم وغيرذلك ، وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات ، وقيل ليصل رحمه ، وقيل ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا ، وقيل كان فى ذهابه يتصدق فاذا رجع لم يبق معه شىء فيرجع فى طريق أخرى لئلا يرد من يسأله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه إلى الدليل ، وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده المحب الطبرى بما رواه البيهقى فى حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس ، وتعقب بأنه ضعيف وبأن قوله ليسع الناس يحتمل أن يفسر ببركته وفضله وهذا الذى رجحه ابن التين ، وقيل كان طريقه التى يتوجه منها أبعد من التى فيها فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطا فى الذهاب وأما فى الرجوع فليسرع إلى منزله وهذا اختيار الرافعى ، وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل وبأن أجر الخطا يكتب فى الرجوع أيضا كما ثبت فى حديث أبى بن كعب عند الترمذى وغيره ، فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريب للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك فضيلة أول الوقت ، وقيل لأن الملائكة تقف فى الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم ، وقال ابن أبى جمرة : هو فى معنى قول يعقوب لبنيه ﴿ لا تدخلوا من باب واحد ﴾ فأشار إلى أنه فعل ذلك حذر إصابة العين وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشياء المحتملة القريبة والله أعلم . قوله (تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر أصح) كذا عند جمهور رواة البخارى من طريق الفربرى ، وهو مشكل لان قوله « أصح » يباين قوله « تابعه » إذ لو تابعه لساواه فكيف تتجه الأصحية الدالة على عدم المساواه . وذكر أبو على الجيانى أنه سقط قوله « وحديث جابر أصح » من رواية إبراهيم بن معقل النسفى عن البخارى فلا إشكال فيها قال : ووقع فى رواية ابن السكن « تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبى هريرة » وفى هذا توجيه قوله أصح ، ويبقى الاشكال فى قوله تابعه فانه لم يتابعه بل خالفه ، وقد أزال هذا الاشكال أبو نعيم فى المستخرج فقال « أخرجه البخارى عن محمد عن أبى تميلة وقال : تابعه يونس بن محمد عن فليح ، وقال محمد بن الصلت : عن فليح عن سعيد عن أبى هريرة ، وحديث جابر أصح » وبهذا جزم أبو مسعود فى الاطراف ، وكذا أشار اليه البرقانى ، وقال البيهقى :

إنه وقع كذلك فى بعض النسخ وكأنها رواية حماد بن شاكر عن البخارى . ثم راجعت رواية النسفى فلم يذكر قوله « وحديث جابر أصح » فسلم من الإشكال وهو مقتضى قول الترمذى « رواه أبو تميلة ويونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن جابر » فعلى هذا يكون سقط من رواية الفربرى قوله « وقال محمد بن الصلت عن فليح » فقط وبقى ما عدا ذلك ، هذا على رواية أبى على بن السكن ، وقد وقع كذلك فى نسختى من رواية أبى ذر عن مشايخه ، وأما على رواية الباقين فيكون سقط إسناد محمد بن الصلت كله . وقال أبو على الصدفى فى حاشية نسخته التى بخطه من البخارى : لا يظهر معناه من ظاهر الكتاب ، وإنما هى إشارة إلى أن أبا تميلة ويونس المتابع له خولفا فى سند الحديث وروايتهما أصح ، ومخالفهما - وهو محمد بن الصلت - رواه عن فليح شيخهما فخالفهما فى صحابيه فقال : عن أبى هريرة . قلت : فيكون معنى قوله « وحديث جابر أصح » أى من حديث من قال فيه عن أبى هريرة ، وقد اعترض أبو مسعود فى الاطراف على قوله تابعه يونس اعتراضا آخر فقال : انما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبى هريرة لا جابر ، وأجيب بمنع الحصر فانه ثابت عن يونس بن محمد كما قال البخارى أخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن يونس وكذا هو فى مسنده ومصنفه ، نعم رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقى من طريق أخرى عن يونس بن محمد - كما قال أبو مسعود - وكأنه اختلف عليه فيه ، وكذا اختلف فيه على أبى تميلة فأخرجه البيهقى من وجه آخر عنه فقال عن أبى هريرة ، وأما رواية محمد بن الصلت المشار اليها فوصلها الدارمى وسمويه كلاهما عنه والترمذى وابن السكن والعقيلى كلهم من طريقه بلفظ « كان اذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره » وذكر أبو مسعود أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح - كما قال ابن الصلت - عن أبى هريرة . والذى يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبى هريرة ، ويقوى ذلك اختلاف اللفظين ، وقد رجح البخارى أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقى فرجحا أنه عن أبى هريرة ولم يظهر لى فى ذلك ترجيح والله أعلم

٢٥ - باب إذا فاتَهُ العيدُ يُصلِّى رَكعتين

وكذلكَ النساءُ ومَن كان فى البيوتِ والقُرَى ، لقولِ النبىِّ ﷺ « هذا عيدُنا أهلَ الإسلامِ »

وأمرَ أنسُ بنُ مالكٍ مولاهم ابنَ أبى عُتبةَ بالزاويةِ فجمعَ أهلَهُ وبنيهِ وصلَّى كصلاةِ أهلِ المصرِ وتكبيرِهم

وقال عِكرمةُ : أهلُ السوادِ يجتمعونَ فى العيدِ يُصلُّونَ رَكعتين كما يَصنعُ الإمامُ

وقال عطاء : إذا فاتهُ العيدُ صلَّى رَكعتَين

٩٨٧ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ « انَّ أبا بكرٍ رضىَ اللهُ عنه دخلَ عليها وعندَها جاريتانِ فى أيامِ مِنىً تُدفِّفانِ وتَضربانِ - والنبىُّ ﷺ مُتغشٍّ بثوبِهِ - فانتهرَهما أبو بكرٍ فكشفَ النبىُّ ﷺ عن وجهِهِ فقال : دَعهُما يا أبا بكرٍ ، فإنها أيامُ عيدٍ . وتلكَ الأيامُ أيامُ مِنىً »

٩٨٨ - وقالت عائشةُ « رأيتُ النبىَّ ﷺ يَسترُنى وأنا أنظرُ إلى الحَبَشةِ وهم يَلعبونَ فى المسجدِ ، فزجرَهم عمرُ ، فقال النبىُّ ﷺ : دَعْهم . أمْناً بنى أرفِدةَ » يعنى منَ الأمنِ

قوله (باب اذا فاته العيد) أى مع الامام (يصلى ركعتين) . فى هذه الترجمة حكمان : مشروعية استدراك صلاة

العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار ، وكونها تقضى ركعتين كأصلها ، وخالف فى الأول جماعة منهم المزنى فقال : لا تقضى ، وفى الثانى الثورى وأحمد قالا : إن صلاها وحده صلى أربعا ، ولهما فى ذلك سلف : قال ابن مسعود « من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعا » أخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح ، وقال إسحق : إن صلاها فى الجماعة فركعتين وإلا فاربعا . قال الزين بن المنير : كانهم قاسوها على الجمعة ، لكن الفرق ظاهر لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر ، بخلاف العيد انتهى . وقال أبو حنيفة : يتخير بين القضاء والترك وبين الثنتين والاربع . وأورد البخارى فى هذا الباب حديث عائشة فى قصة الجاريتين المغنيتين ، وأشكلت مطابقته للترجمة على جماعة . وأجاب ابن المنير بأن ذلك يؤخذ من قوله ﷺ « إنها أيام عيد » فأضاف نسبة العيد إلى اليوم فيستوى فى إقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال ، قال ابن رشيد : وتتمته أن يقال إنها أيام عيد أى لأهل الإسلام بدليل قوله فى الحديث الآخر « عيدنا أهل الإسلام » ولهذا ذكره البخارى فى صدر الباب ، وأهل الأسلام شامل لجميعهم أفرادا وجمعا ، وهذا يستفاد منه الحكم الثانى لا مشروعية القضاء ، قال : والذى يظهر لى أنه أخذ مشروعية القضاء من قوله « فانها أيام عيد » أى أيام منى ، فلما سماها أيام عيد كانت محلا لأداء هذه الصلاة لأنها شرعت ليوم العيد فيستفاد من ذلك أنها تقع أداء وأن لوقت الاداء آخراً وهو آخر أيام منى . قال : ووجدت بخط أبى القاسم بن الورد : لما سوغ ﷺ للنساء راحة العيد المباحة كان آكد أن يندبهن إلى صلاته فى بيوتهن قوله فى الترجمة « وكذلك النساء » مع قوله فى الحديث « دعهما فانها أيام عيد » . **قوله** (ومن كان فى البيوت والقرى) يشير إلى مخالفة ما روى عن على « لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع » وقد تقدم فى « باب فضل العمل فى أيام التشريق » عن الزهرى « ليس على المسافر صلاة عيد » ووجه مخالفته كون عموم الحديث المذكور يخالف ذلك . **قوله** (لقول النبى ﷺ هذا عيدنا أهل الأسلام) هذا الحديث لم أره هكذا ، وإنما أوله فى حديث عائشة فى قصة المغنيتين ، وقد تقدم فى ثالث الترجمة من كتاب العيدين بلفظ « ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا » وأما باقيه فلعله مأخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا « أيام منى عيدنا أهل الإسلام » وهو فى السنن وصححه ابن خزيمة ، وقوله « أهل الاسلام » بالنصب على أنه منادى مضاف حذف منه حرف النداء ، أو باضمار أعنى أو أخص ، وجوز فيه أبو البقاء فى اعراب المسند الجر على أنه بدل من الضمير فى قوله عيدنا . **قوله** (وأمر أنس بن مالك مولاه) فى رواية المستملى « مولاهم » . **قوله** (ابن أبى عتبة) كذا لأبى ذر بالمعجمة والنون بعدها تحتانية مثقلة ، وللاكثر بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة وهو الراجح . **قوله** (بالزاوية) بالزاى موضع على فرسخين من البصرة كان به لأنس قصر وأرض وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج وابن الاشعث وهذا الأثر وصله ابن أبى شيبة « عن ابن علية عن يونس هو ابن عبيد حدثنى بعض آل أنس أن أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فيصلى بهم عبد الله بن أبى عتبة مولاه ركعتين » والمراد بالبعض المذكور عبد الله بن أبى بكر بن أنس ، روى البيهقى من طريقه قال « كان أنس اذا فاته العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام فى العيد » . **قوله** (وقال عكرمة) وصله ابن أبى شيبة من طريق قتادة عنه قال فى القوم يكونون فى السواد وفى السفر فى يوم عيد فطر أو أضحى قال : يجتمعون ويؤمهم أحدهم . **قوله** (وقال عطاء) فى رواية الكشميهنى « وكان عطاء » والأول أصح ، فقد رواه الفريابى فى مصنفه عن الثورى عن ابن جريج عن عطاء قال « من فاته العيد فليصل ركعتين » وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن جريج

وزاد « ويكبر » ، وهذه الزيادة تشير إلى أنها تقضى كهيئتها لا أن الركعتين مطلق نفل . وأما حديث عائشة فتقدم الكلام عليه مستوفى فى أوائل كتاب العيدين ، وقوله فيه « وقالت عائشة » معطوف على الإسناد المذكور كما تقدم بيانه ، وقوله « فزجرهم فقال النبى ﷺ : دعهم » كذا فى الاصول بحذف فاعل زجرهم ، ووقع فى رواية كريمة « فزجرهم عمر » كذا هنا ، وسيأتى بهذا الاسناد فى أوائل المناقب بحذفه أيضا للجميع ، وضبب النسفى بين زجرهم وبين فقال إشارة إلى الحذف ، وقد ثبت بلفظ عمر فى طرق أخرى كما تقدم فى أوائل العيدين ، وقوله فيه « أمناً » بسكون الميم (يعنى من الأمن) يشير إلى أن المعنى اتركهم من جهة انا آمناهم أمنا ، أو أراد أنه مشتق من الأمن لا من الأمان الذى للكفار . والله أعلم

٢٦ - باب الصلاةِ قبلَ العيدِ وبعدَها

وقال أبو المعلّى : سمعتُ سعيداً عنِ ابنِ عباسٍ كرِهَ الصلاةَ قبلَ العيدِ

٩٨٩ - حدثنا أبو الوليدِ قال حدّثنا شُعبةُ قال حدّثنى عَدىُّ بنُ ثابتٍ قال سمعتُ سعيدَ بنَ جبير عنِ ابن عباسٍ « ان النبىَّ ﷺ خرجَ يومَ الفِطرِ فصلّى رَكعتَين لم يُصلِّ قبلَهما ولا بعدَها ، ومعهُ بلالٌ »

قوله (باب الصلاة قبل العيد وبعدها) أورد فيه أثر ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد وحديثه المرفوع فى ترك الصلاة قبلها وبعدها ولم يجزم بحكم ذلك لأن الأثر يحتمل أن يراد به منع التنفل أو نفى الراتبة ، وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة أو لأعم من ذلك . ويؤيد الأول الاقتصار على القبل ، وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم أو بالمصلى دون البيت ، وقد اختلف السلف فى جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها ، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها ، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها . وبالأول قال الأوزاعى والثورى والحنفية . وبالثانى قال الحسن البصرى وجماعة ، وبالثالث قال الزهرى وابن جريج وأحمد . وأما مالك فمنعه فى المصلى ، وعنه فى المسجد روايتان . وقال الشافعى فى الأم - ونقله البيهقى عنه فى المعرفة بعد أن روى حديث ابن عباس حديث الباب - مانصه : وهكذا يجب للامام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها ، وأما المأموم فمخالف له فى ذلك . ثم بسط الكلام فى ذلك . وقال الرافعى : يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها ، وقيده فى البويطى بالمصلى ، وجرى على ذلك الصيمرى فقال : لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقا إلا للإمام فى موضع الصلاة ، وأما النووى فى شرح مسلم فقال : قال الشافعى وجماعة من السلف لا كراهة فى الصلاة قبلها ولا بعدها ، فان حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعى المذكور ، ويؤيد ما فى البويطى حديث أبى سعيد « ان النبى ﷺ كان لا يصلى قبل العيد شيئا ، فاذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » أخرجه ابن ماجه باسناد حسن ، وقد صححه الحاكم ، وبهذا قال إسحق ، ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل فى المصلى ، وقال ابن العربى : التنفل فى المصلى لو فعل لنقل ، ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة ، ومن تركه رأى أن النبى ﷺ لم يفعله ، ومن اقتدى فقد اهتدى انتهى . والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك فى وقت الكراهة الذى فى جميع الأيام والله أعلم . قوله (وقال أبو المعلى) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى بن ميمون العطار الكوفى ،

وليس له عند البخارى سوى هذا الموضع ، ولم أقف على أثره هذا موصولا . وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع بأتم من هذا السياق فى « باب الخطبة بعد العيد »

(خاتمة) : اشتمل كتاب العيدين من الأحاديث المرفوعة على خمسة وأربعين حديثا ، المعلق منها أربعة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس فى أكل التمر قبل صلاة عيد الفطر ، وحديث ابن عمر فى قصته مع الحجاج ، وحديث ابن عباس فى العمل فى ذى الحجة ، وحديث ابن عمر فى الذبح بالمصلى . وحديث جابر فى مخالفة الطريق ، وأما حديث عقبة بن عامر المشار اليه فى الباب الماضى فان كان مراداً زادت العدة واحدا معلقا ، وليس هو فى مسلم ، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وعشرون أثرا معلقة إلا أثر أبى بكر وعمر وعثمان فى الصلاة قبل الخطبة فانها موصولة فى حديث ابن عباس . والله الهادى إلى الصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ - كتاب الوتر

١ - باب ما جاء فى الوتر

٩٩٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بن دينارٍ عن ابن عمرَ « انَّ رجلاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن صلاةِ الليلِ ، فقال رسولُ اللهِ عليه السلامُ : صلاةُ الليلِ مَثنىٰ مَثنىٰ ، فاذا خَشِىَ أحدُكمُ الصبحَ صلَّى رَكعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صلَّى »

٩٩١ - وعن نافعٍ « انَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُسلِّمُ بينَ الرَّكعةِ والركعتينِ فى الوترِ حتى يأمُرَ ببعضِ حاجتِهِ »

٩٩٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن مَخرمةَ بنِ سليمانَ عن كُرَيبٍ أنَّ ابنَ عباسٍ أخبرَهُ أنه باتَ عندَ ميمونةَ - وهىَ خالتُهُ - فاضطَجعتُ فى عَرضِ وِسادةٍ ، واضطَجعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأهلُهُ فى طولِها ، فنامَ حتى انتصَفَ الليلُ أو قريباً منه ، فاستيقظَ يَمسَحُ النومَ عن وَجهِهِ ثمَّ قرأ عشرَ آياتٍ مِن آلِ عِمرانَ ، ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى شَنٍّ مُعلَّقةٍ فتوضَّأَ فأحسنَ الوُضوءَ ، ثمَّ قامَ يُصلِّى ، فصنَعتُ مِثلَهُ ، فقمتُ إلى جَنبِهِ ، فوضعَ يدَهُ اليُمنىٰ عَلَى رأسى وأخذَ بأُذُنى يَفتِلُها ، ثمَّ صلَّى رَكعتَينِ ، ثمَّ رَكعتَينِ ، ثمَّ رَكعتَينِ ، ثمَّ رَكعتَينِ ، ثم رَكعتَينِ ، ثمَّ رَكعتَينِ ، ثمَّ أوترَ . ثمَّ اضطَجعَ حتى جاءَهُ المؤذِّنُ فقام فصلَّى رَكعتَينِ ، ثمَّ خرجَ فصلَّى الصبحَ »

٩٩٣ - حدثنا يحيىٰ بنُ سليمانَ قال حدَّثنى ابنُ وَهبٍ قال أخبرَنى عمرٌو أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ القاسمِ

حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : قال النبي ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت » . قال القاسم : ورأينا أناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث ، وإن كلا لواسع ، أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس

٩٩٤ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته « ان رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته - تعني بالليل - فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة »

(أبواب الوتر) كذا عند المستملي ، وعند الباقين « باب ما جاء في الوتر » وسقطت البسملة عند ابن شبويه والاصيلي وكريمة . والوتر بالكسر الفرد ، وبالفتح الثأر ، وفي لغة مترادفان . ولم يتعرض البخاري لحكمه لكن إفراده بترجمة عن أبواب التهجد والتطوع يقتضي أنه غير ملحق بها عنده ، ولولا أنه أورد الحديث الذي فيه إيقاعه على الدابة إلا المكتوبة لكان في ذلك إشارة إلى أنه يقول بوجوبه . أورد البخاري فيه ثلاثة أحاديث مرفوعة : حديث ابن عمر من وجهين ، وحديث ابن عباس ، وحديث عائشة . فأما حديث ابن عمر فأخرجه من الموطأ ولم يختلف على مالك في إسناده إلا أن في رواية مكي بن إبراهيم عن مالك أن نافعا وعبد الله بن دينار أخبراه كذا في الموطآت للدارقطني ، وأورده الباقون بالعنعنة . (فائدة) : قال ابن التين : اختلف في الوتر في سبعة أشياء : في وجوبه ، وعدده ، واشتراط النية فيه ، واختصاصه بقراءة ، واشتراط شفع قبله ، وفي آخر وقته ، وصلاته في السفر على الدابة . قلت : وفي قضائه ، والقنوت فيه ، وفي محل القنوت منه ، وفيما يقال فيه ، وفي فصله ووصله ، وهل تسن ركعتان بعده ، وفي صلاته من قعود . لكن هذا الأخير ينبني على كونه مندوبا أو لا . وقد اختلفوا في أول وقته أيضا ، وفي كونه أفضل صلاة التطوع ، أو الرواتب أفضل منه ، أو خصوص ركعتي الفجر . وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرناه ، ويأتي الكلام على ما لم يترجم له أثناء الكلام على أحاديث الباب وما بعدها . قوله (أن رجلا) لم أقف على اسمه ، ووقع في المعجم الصغير للطبراني أن السائل هو ابن عمر ، لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر « ان رجلا سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل » فذكر الحديث ، وفيه « ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه » قال « فما أدري أهو ذلك الرجل أو غيره » وعند النسائي من هذا الوجه أن السائل المذكور من أهل البادية ، وعند محمد بن نصر في « كتاب أحكام الوتر » وهو كتاب نفيس في مجلدة من رواية عطية عن ابن عمر أن أعرابيا سأل ، فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل ، وقد سبق في « باب الحلق في المسجد » أن السؤال المذكور وقع في المسجد والنبي ﷺ على المنبر . قوله (عن صلاة الليل) في رواية أيوب عن نافع « في باب الحلق في المسجد » : « ان رجلا جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال : كيف صلاة الليل » ونحوه في رواية سالم عن أبيه في أبواب التطوع ، وقد تبين من الجواب أن السؤال وقع عن عددها أو عن الفصل والوصل ، وفي رواية محمد بن نصر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « قال رجل : يا رسول الله كيف

تأمرنا أن نصلي من الليل ، وأما قول ابن بزيزة جوابه بقوله مثنى يدل على أنه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه نظر ، وأولى ما فسر به الحديث من الحديث ، واستدل بمفهومه على أن الأفضل فى صلاة النهار أن تكون أربعا وهو عن الحنفية وإسحق ، وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر فى أربع ، وبأنه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال ، وبأنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ، فنى السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الأزدى عن ابن عمر مرفوعا « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهى قوله « والنهار » بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائى على راويها بأنه أخطأ فيها ، وقال يحيى بن معين : من على الأزدى حتى أقبل منه ؟ وادعى يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن ، ولو كان حديث الأزدى صحيحا لما خالفه ابن عمر ، يعنى مع شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر فى سؤالاته ، لكن روى ابن وهب باسناد قوى عن ابن عمر قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه ، فلعل الازدى اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط فى الصحيح أن لا يكون شاذا ، وقد روى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلى بالنهار أربعا أربعا وهذا موافق لما نقله ابن معين [1] . قوله (مثنى مثنى) أى اثنين اثنين ، وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف ، وقال آخرون : للعدل والوصف ، وأما إعادة مثنى فللمبالغة فى التأكيد ، وقد فسره ابن عمر راوى الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر : ما معنى مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين . وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به ، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال فى الرباعية مثلا إنها مثنى ، واستدل بهذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل ، قال ابن دقيق العيد : وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ فى الخبر ، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ بخلافه ، ولم يتعين أيضا كونه لذلك ، بل يحتمل أن يكون للارشاد إلى الأخف ، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمر مهم ، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه ﷺ ، ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان ، وقد صح عنه ﷺ الفصل كما صح عنه الوصل ، فعند أبى داود ومحمد بن نصر من طريق الأوزاعى وابن أبى ذئب كلاهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة «ان النبى ﷺ كان يصلى ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين » وإسنادهما على شرط الشيخين ، واستدل به أيضا على عدم النقصان عن ركعتين فى النافلة ما عدا الوتر ، قال ابن دقيق العيد : والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح فى السفر الى ركعة ، يشير بذلك الى الطحاوى فانه استدل على منع التنفل بركعة بذلك ، واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله ﷺ « الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل » صححه ابن حبان . وقد اختلف السلف فى الفصل والوصل فى صلاة الليل أيهما أفضل ، وقال الاثرم عن أحمد : الذى أختاره فى صلاة الليل مثنى مثنى ، فان صلى بالنهار أربعا فلا بأس . وقال محمد بن نصر نحوه فى صلاة الليل قال : وقد صح عن النبى ﷺ أنه

---

(١) كذا فى الاصلين وصوابه « لما نقله يحيى بن سعيد » كما تقدم قريبا . والله أعلم

أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرها الى غير ذلك من الاحايث الدالة على الوصل ، إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا ، وقد تضمن كلامه الرد على الداودى الشارح ومن تبعه فى دعواهم أنه لم يثبت عن النبى ﷺ أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين . قوله (فاذا خشى أحدكم الصبح) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر ، وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائى وصححه أبو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع أنه حدثه أن ابن عمر كان يقول « من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك ، فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر » وفى صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد مرفوعا « من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له » وهذا محمول على التعمد أو على أنه لا يقع أداء ، لما رواه أبو داود من حديث أبى سعيد أيضا مرفوعا « من نسى الوتر أو نام عنه فليصله اذا ذكره » وقيل معنى قوله « إذا خشى أحدكم الصبح - أى وهو فى شفع - فلينصرف على وتر » وهذا ينبنى على أن الوتر لا يفتقر إلى نية . وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذى يخرج بالفجر وقته الاختيارى ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح ، وحكاه القرطبى عن مالك والشافعى وأحمد ، وإنما قاله الشافعى فى القديم . وقال ابن قدامة : لا ينبغى لاحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح ، واختلف السلف فى مشروعية قضائه فنفاه الاكثر ، وفى مسلم وغيره عن عائشة « أنه ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة » وقال محمد بن نصر : لم نجد عن النبى ﷺ فى شىء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه ، ومن زعم أنه ﷺ فى ليلة نومهم عن الصبح فى الوادى قضى الوتر فلم يصب . وعن عطاء والاوزاعى : يقضى ولو طلعت الشمس ، وهو وجه عند الشافعية حكاه النووى فى شرح مسلم ، وعن سعيد بن جبير : يقضى من القابلة ، وعن الشافعية : يقضى مطلقا ، ويستدل لهم بحديث أبى سعيد المتقدم والله أعلم . (فائدة) : يؤخذ من سياق هذا الحديث أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا ، وقد روى ابن دريد فى أماليه بسند جيد أن الخليل بن أحمد سئل عن حد النهار فقال : من الفجر المستطير إلى بداءة الشفق . وحكى عن الشعبى أنه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار [1] . قوله (صلى ركعة واحدة) فى رواية الشافعى وعبد الله بن وهب ومكى بن إبراهيم ثلاثتهم عن مالك « فليصل ركعة » أخرجه الدارقطنى فى الموطآت هكذا بصيغة الامر ، وسيأتى بصيغة الأمر أيضا من طريق ابن عمر الثانية فى هذا الباب ، ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا نحوه ، واستدل بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر ، وقد اختلف السلف فى ذلك فى موضعين : أحدهما فى مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس ، والثانى فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل فى الليل هل يكتفى بوتره الأول وليتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل ذلك هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا ؟ فأما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة أنه ﷺ « كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس » وقد ذهب اليه بعض أهل العلم وجعلوا الأمر فى قوله « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » مختصا بمن أوتر آخر الليل . وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر ، وحمله النووى على أنه ﷺ فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا . وأما الثانى فذهب

---

(١) هذا القول المحكى عن الشعبى باطل ، لأن الأدلة الشرعية دالة على أنه من النهار فى حكم الشرع ، أعنى بذلك ما بعد طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس . والله أعلم

الأكثر إلى أنه يصلى شفعا ما أراد ولا ينقض وتره عملا بقوله ﷺ « لا وتران فى ليلة » ، وهو حديث حسن أخرجه النسائى وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن على . وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر ، وقد تقدم ما فيه . وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال : إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر ، وإلا فصل وترك على الذى كنت أوترت . ومن طريق أخرى عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال : أما أنا فأصلى مثنى ، فاذا انصرفت ركعت ركعة واحدة . فقيل : أرأيت ان أوترت قبل أن أنام ثم قمت من الليل فشفعت حتى أصبح ؟ قال : ليس بذلك بأس . واستدل بقوله ﷺ « صل ركعة واحدة » على أن فصل الوتر أفضل من وصله ، وتعقب بأنه ليس صريحا فى الفصل ، فيحتمل أن يريد بقوله « صل ركعة واحدة » أى مضافة إلى ركعتين مما مضى . واحتج بعض الحنفية لما ذهب اليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز ، واختلفوا فيما عداه ، قال : فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه . وتعقبه محمد بن نصر المروزى بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبى هريرة مرفوعا وموقوفا « لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب » وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة والاعرج عن أبى هريرة مرفوعا نحوه ، وإسناده على شرط الشيخين ، وقد صححه ابن حبان والحاكم ، ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث ، وأخرجه النسائى أيضا . وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث فى الوتر وقال : لا يشبه التطوع الفريضة . فهذه الآثار تقدح فى الإجماع الذى نقله . وأما قول محمد بن نصر : لم نجد عن النبى ﷺ خبرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة ، نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث ، لكن لم يبين الراوى هل هى موصولة أو مفصولة انتهى . فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه كان ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن . وروى النسائى من حديث أبى بن كعب نحوه ولفظه « يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم إلا فى آخرهن » وبين فى عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات ، ويجاب عنه باحتمال أنهما لم يثبتا عنده ، والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهى عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهى على صلاة الثلاث بتشهدين ، وقد فعله السلف أيضا ، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض فى الثالثة من الوتر بالتكبير ، ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا فى آخرهن ، ومن طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ، ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله ، وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبى العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب ، وكأنهم لم يبلغهم النهى المذكور . وسيأتى فى هذا الباب قول القاسم بن محمد فى تجويز الثلاث ، ولكن النزاع فى تعين ذلك فان الاخبار الصحيحة تأباه . **قوله** (توتر له ما قد صلى) استدل به على أن الركعة الأخيرة هى الوتر وأن كل ما تقدمها شفع ، وادعى بعض الحنفية أن هذا إنما يشرع لمن طرقه الفجر قبل أن يوتر فيكتفى بواحدة لقوله « فاذا خشى الصبح » فيحتاج إلى دليل تعين الثلاث ، وسنذكر ما فيه من رواية القاسم الآتية . واستدل به على تعين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على أن قوله « ما قد صلى » أى من النفل . وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والفرض وقالوا : إن سبق الشفع شرط فى الكمال لا فى الصحة ، ويؤيده حديث أبى أيوب مرفوعا « الوتر حق ، فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة » أخرجه

أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم ، وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ، ففى كتاب محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة فى ركعة لم يصل غيرها ، وسيأتى فى المغازى حديث عبد الله بن ثعلبة أن سعدا أوتر بركعة ، وسيأتى فى المناقب عن معاوية أنه أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه ، وفى كل ذلك رد على ابن التين فى قوله : إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية فى ذلك ، وكأنه أراد فقهاءهم . قوله (وعن نافع) هو معطوف على الإسناد الأول ، وهو فى الموطأ كذلك إلا أنه ليس مقرونا فى سياق واحد بل بين المرفوع والموقوف عدة أحاديث ، ولهذا فصله البخارى عنه . قوله (أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره أنه كان يصلى الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى ، وفى هذا دفع لقول من قال : لا يصح الوتر إلا مفصولا . وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال : صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام أرحل لنا ، ثم قام فأوتر بركعة . وروى الطحاوى من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبى ﷺ كان يفعله ، وإسناده قوى . ولم يعتذر الطحاوى عنه إلا باحتمال أن يكون المراد بقوله بتسليمة أى التسليمة التى فى التشهد ولا يخفى بعد هذا التأويل والله أعلم . وأما حديث ابن عباس فقد تقدم فى عدة مواضع فى العلم والطهارة والمساجد والإمامة وأحلت بشرحه على ما هنا . وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد بن جبير وعلى بن عبد الله بن عباس وعطاء وطاوس والشعبى وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وأبو جمرة وغيرهم مطولا ومختصرا ، وسأذكر ما فى طرقه من الفوائد ناسبا كل رواية إلى مخرجها إن شاء الله تعالى . قوله (أنه بات عند ميمونة) زاد شريك بن أبى نمر عن كريب عند مسلم « فرقبت رسول الله ﷺ كيف يصلى » زاد أبو عوانة فى صحيحه من هذا الوجه « بالليل » ، ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال « بعثنى العباس إلى النبى ﷺ » زاد النسائى من طريق حبيب بن أبى ثابت عن كريب « فى إبل أعطاه إياها من الصدقة » ولأبى عوانة من طريق على بن عبد الله بن عباس عن أبيه « أن العباس بعثه إلى النبى ﷺ فى حاجة » قال : فوجدته جالسا فى المسجد فلم أستطع أن أكلمه ، فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن بصلاة العشاء » ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه « كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذودا من الابل ، فبعثنى اليه بعد العشاء وكان فى بيت ميمونة » وهذا يخالف ما قبله ، ويجمع بأنه لما لم يكلمه فى المسجد أعاده اليه بعد العشاء إلى بيت ميمونة ، ولمحمد بن نصر فى كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة « فقال لى : يا بنى بت الليلة عندنا » وفى رواية حبيب المذكورة « فقلت : لا أنام حتى أنظر ما يصنع فى صلاة الليل » وفى رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة « فقلت لميمونة : إذا قام رسول الله ﷺ فايقظينى » وكان عزم فى نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التى أرادها ، ثم خشى أن يغلبه النوم فوصى ميمونة أن توقظه . قوله (فى عرض وسادة) فى رواية محمد بن الوليد المذكورة « وسادة من أدم حشوها ليف » وفى رواية طلحة بن نافع المذكورة « ثم دخل مع امرأته فى فراشها » وزاد أنها « كانت ليلتئذ حائضا » وفى رواية شريك بن أبى نمر عن كريب فى التفسير « فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة » وقد سبقت الاشارة اليه فى كتاب العلم ، وتقدم الكلام على الاضطجاع والعرض ومسح النوم والعشر الآيات فى « باب قراءة القرآن بعد الحدث » وكذا على الشن . قوله (حتى انتصف الليل أو قريبا منه) جزم

شريك بن أبي نمر فى روايته المذكورة « بثلث الليل الآخير » ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين : فنى الأولى نظر إلى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام ، وفى الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى ، وقد بين ذلك محمد بن الوليد فى روايته المذكورة . وفى رواية الثورى عن سلمة بن كهيل عن كريب فى الصحيحين « فقام رسول الله ﷺ من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ، ثم قام فأتى القربة » الحديث . وفى رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم « ثم قام قومة أخرى » وعنده من رواية شعبة عن سلمة « فبال » بدل « فأتى حاجته . **قوله** (ثم قام إلى شن) زاد محمد بن الوليد « ثم استفرغ من الشن فى إناء ثم توضأ » . **قوله** (فأحسن الوضوء) فى رواية محمد بن الوليد وطلحة ابن نافع جميعا « فأسبغ الوضوء » وفى رواية عمرو بن دينار عن كريب « فتوضأ وضوءا خفيفا » وقد تقدمت فى « باب تخفيف الوضوء » ويجمع بين هاتين الروايتين برواية الثورى فان لفظه « فتوضأ وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد أبلغ » ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة « فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلا » وزاد فيها « فتسوك » وكذا لشريك عن كريب « فاستن » كما تقدمت الإشارة اليه قبيل كتاب الغسل . **قوله** (ثم قام يصلى) فى رواية محمد ابن الوليد ثم أخذ بردا له حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلى . **قوله** (فصنعت مثله) يقتضى أنه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح ، ويحتمل أن يحمل على الأغلب ، وزاد سلمة عن كريب فى الدعوات فى أوله « فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أنى كنت أرقبه » وكأنه خشى أن يترك بعض عمله لما جرى من عادته ﷺ أنه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته . **قوله** (وقمت إلى جنبه) تقدم الكلام عليه فى أبواب الإمامة مستوفى . **قوله** (وأخذ بأذنى) زاد محمد بن الوليد فى روايته « فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسنى بيده فى ظلمة الليل » وفى رواية الضحاك بن عثمان « فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذنى » وفى هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان فى حالة إدارته له من اليسار إلى اليمين متمسكا برواية سلمة بن كهيل الآتية فى التفسير حيث قال « فأخذ بأذنى فأدارنى عن يمينه » لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه لأن حاله كانت تقتضى ذلك لصغر سنه . **قوله** (فصلى ركعتين ثم ركعتين) كذا فى هذه الرواية ، وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين ، ووقع التصريح بذلك فى رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها « يسلم من كل ركعتين » ولمسلم من رواية على بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضا وأنه استاك بين كل ركعتين إلى غير ذلك . ثم إن رواية الباب فيها التصريح بذكر الركعتين ست مرات ثم قال « ثم أوتر » ، ومقتضاه أنه صلى ثلاث عشرة ركعة ، وصرح بذلك فى رواية سلمة الآتية فى الدعوات حيث قال « فتتامت » ولمسلم « فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة » ، وفى رواية عبد ربه بن سعيد الماضية فى الإمامة عن كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة ، وفى رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله وزاد « وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح » وهى موافقة لرواية الباب لأنه قال بعد قوله « ثم أوتر : فقام فصلى ركعتين » فاتفق هؤلاء على الثلاث عشرة ، وصرح بعضهم بأن ركعتى الفجر من غيرها ، لكن رواية شريك بن أبي نمر الآتية فى التفسير عن كريب تخالف ذلك ولفظه « فصلى إحدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج » فهذا ما فى رواية كريب من الاختلاف ، وقد عرف أن الأكثر خالفوا شريكا فيها ، وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم أحفظ منه ، وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء ، ولا يخفى بعده ولا سيما فى رواية مخرمة فى حديث الباب ، إلا إن حمل على أنه أخر سنة العشاء حتى استيقظ ، لكن يعكر

عليه رواية المنهال الآتية قريبا ، وقد اختلف على سعيد بن جبير أيضا : ففى التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه « فصلى أربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات » وقد حمل محمد بن نصر هذه الأربع على أنها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم ، لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن على بن عبد الله بن عباس فان فيه « فصلى العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق فى المسجد غيره ثم انصرف » فانه يقتضى أن يكون صلى الأربع فى المسجد لا فى البيت ، ورواية سعيد بن جبير أيضا تقتضى الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر ، وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم وفيه « فصلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا فى آخرهن » . وقد ظهر لى من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الاشكال ويوضح أن رواية الحكم وقع فيها تقصير ، فعند النسائى من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير « فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن » ، فبهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب ، وأما ما وقع فى رواية عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عند أبى داود « فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر » فهو نظير ما تقدم من الاختلاف فى رواية كريب ، وأما ما فى روايتهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة فى الوصل ، ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد . وأما قوله فى رواية طلحة بن نافع « يسلم من كل ركعتين » فيحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ، ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية ، ولم أر فى شىء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لأن أكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا ، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن إحدى عشرة ، إلا أن فى رواية على بن عبد الله بن عباس عند مسلم مايخالفهم فان فيه « فصلى ركعتين أطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات - يعنى آخر آل عمران - ثم أوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج إلى الصلاة » انتهى ، فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين أو أربعا ولم يذكر ركعتى الفجر أيضا ، وأظن ذلك من الراوى عنه حبيب بن أبى ثابت فان فيه مقالا ، وقد اختلف عليه فيه فى إسناده ومتنه اختلافا تقدم ذكر بعضه ، ويحتمل أن يكون لم يذكر الأربع الأول كما لم يذكر الحكم الثمان كما تقدم ، وأما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها فى طريق أخرى عن على بن عبد الله عند أبى داود . والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها ، فلهذا ينبغى الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما ان زاد أو نقص ، والمحقق من عدد صلاته فى تلك الليلة إحدى عشرة ، وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء ، ويوافق ذلك رواية أبى جمرة عن ابن عباس الآتية فى صلاة الليل بلفظ « كانت صلاة النبى ﷺ ثلاث عشرة » يعنى بالليل ، ولم يبين هل سنة الفجر منها أو لا ، وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائى بلفظ « كان يصلى ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلى ركعتين قبل صلاة الصبح » ولا يعكر على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب فيمكن أن يحمل قوله « صلى ركعتين ثم ركعتين » أى قبل أن ينام ، ويكون منها سنة العشاء . وقوله « ثم ركعتين الخ » أى بعد أن قام . وسيأتى نحو هذا الجمع فى حديث عائشة فى أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى ، وجمع الكرمانى بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر القدر الذى اقتدى ابن عباس به فيه وفصله عما لم يقتد به فيه ، وبعضهم ذكر الجميع مجملا والله أعلم . **قوله** (ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين) تقدمت تسمية المؤذن قريبا ، وسيأتى بيان الاختلاف فى الاضطجاع هل كان قبل ركعتى الفجر أو بعدهما فى أوائل أبواب التطوع . **قوله** (ثم خرج) أى إلى المسجد

(فصلى الصبح) أى بالجماعة ، وزاد سلمة بن كهيل عن كريب هنا كما سيأتى فى الدعوات « وكان من دعائه : اللهم اجعل فى قلبي نورا » الحديث . وسيأتى الكلام عليه فى أول أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى . وفى حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم جواز إعطاء بنى هاشم من الصدقة ، وهو محمول على التطوع ، ويحتمل أن يكون إعطاؤه العباس ليتولى صرفه فى مصالح غيره ممن يحل له أخذ ذلك . وفيه جواز تقاضى الوعد وان كان من وعد به مقطوعا بوفائه . وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيف ، وحسن المعاشرة للاهل ، والرد على من يؤثر دوام الانقباض . وفيه مبيت الصغير عند محرمه وان كان زوجها عندها ، وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض ، وترك الاحتشام فى ذلك بحضرة الصغير وان كان مميزا بل مراهقا . وفيه صحة صلاة الصبي وجواز فتل أذنه لتأنيسه وايقاظه ، وقد قيل : إن المتعلم إذا تعوهد بفتل أذنه كان أذكى لفهمه . وفيه حمل أفعاله ﷺ على الاقتداء به ، ومشروعية التنفل بين المغرب والعشاء ، وفضل صلاة الليل ولا سيما فى النصف الثانى ، والبداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة ، وتلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل ، واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث ، ولعله المراد بالوضوء للجنب (١) . وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لأن الإناء المذكور كان قصعة أو صحفة ، واستحباب التقليل من الماء فى التطهير مع حصول الإسباغ ، وجواز التصغير والذكر بالصفة كما تقدم فى باب السمر فى العلم حيث قال « نام الغليم » ، وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأتيه فى ذلك . وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد ، وإعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة ، واستدعاؤه لها ، والاستعانة باليد فى الصلاة وتكرار ذلك كما سيأتى البحث فيه فى أواخر كتاب الصلاة . وفيه مشروعية الجماعة فى النافلة ، والائتمام بمن لم ينو الإمامة ، وبيان موقف الإمام والمأموم ، وقد تقدم كل ذلك فى أبواب الإمامة والله المستعان . واستدل به على أن الأحاديث الواردة فى كراهية القرآن على غير وضوء ليست على العموم فى جميع الأحوال ، وأجيب بأن نومه كان لا ينقض وضوءه فلا يتم الاستدلال به إلا أن يثبت أنه قرأ الآيات بين قضاء الحاجة والوضوء والله أعلم . انتهى الكلام على حديث ابن عباس . وأما طريق ابن عمر الثانية فالقاسم المذكور فى إسناده هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق ، وقوله فيه « فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة » فيه دفع لقول من ادعى أن الوتر بواحدة مختص بمن خشى طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر أو غير ذلك ، وقوله فيه « قال القاسم » هو بالاسناد المذكور ، كذلك أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه ، ووهم من زعم أنه معلق . وقوله فيه « منذ أدركنا » أى بلغنا الحلم أو عقلنا ، وقوله « يوترون بثلاث وان كلا لواسع » يقتضى أن القاسم فهم من قوله « فاركع ركعة » أى منفردة منفصلة ، ودل ذلك على أنه لا فرق عنده بين الوصل والفصل فى الوتر والله أعلم . وأما حديث عائشة فقد أعاده المصنف إسنادا ومتنا فى كتاب صلاة الليل ، ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وكأنه أراد بايراده هنا أن لا معارضة بينه وبين حديث ابن عباس ، إذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا محتمل الأمرين ، وقد بين القاسم أن كلا من الأمرين واسع فشمل

---

(١) هذا الترجى ليس بجيد ، لصحة الأحاديث وصراحتها فى أن الوضوء الذى أمر به الجنب قبل أن ينام هو وضوء الصلاة فتنبه ، والله أعلم

الفصل والوصل والاقتصار على واحدة وأكثر ، قال الكرمانى : قوله « وان كلا » أى وان كل واحدة من الركعة والثلاث والخمس والسبع وغيرها جائز ، وأما تعيين الثلاث موصولة ومفصولة فلم يشمله كلامه لأن المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل ، مع أن كثيرا من الأحاديث ظاهر فى الفصل كحديث عائشة « يسلم من كل ركعتين » فانه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة فهو كالنص فى موضع النزاع ، وحمل الطحاوى هذا ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها ، ولم يتمسك فى دعوى ذلك إلا بالنهى عن البتيراء مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شىء ، وهو أعم من أن يكون مع الوصل أو الفصل ، وصرح كثير منهم أن الفصل يقطعهما عن أن يكونا من جملة الوتر ، ومن خالفهم يقول إنهما منه بالنية . وبالله التوفيق والله أعلم

٢ - باب ساعاتِ الوتر

قال أبو هريرةَ : أوصانى النبىُّ ﷺ بالوترِ قبلَ النومِ

٩٩٥ - **حدثنا** أبو النعمانِ قال حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ قال حدَّثنا أنسُ بنُ سيرينَ قال « قلتُ لابنِ عمرَ : أرأيتَ الرَّكعتَينِ قبلَ صلاةِ الغداةِ أطيلُ فيهما القراءةَ ؟ فقال : كان النبىُّ ﷺ يُصلِّى من الليلِ مَثنَى مَثنَى ، ويوتِرُ بركعةٍ ، ويُصلِّى الرَّكعتَينِ قبلَ صلاةِ الغداةِ وكأنَّ الأذانَ بأُذُنَيهِ » قال حمادٌ : أى بسرعة

٩٩٦ - **حدثنا** عمرُ بنُ حفصٍ قال حدَّثنا أبى قال حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثنى مُسلمٌ عن مَسروقٍ عن عائشةَ قالت « كلَّ الليلِ أوتَرَ رسولُ اللهِ ﷺ وانتهى وترُهُ إلى السحَرِ »

قوله (باب ساعات الوتر) أى أوقاته . ومحصل ما ذكره أن الليل كله وقت للوتر ، لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء ، كذا نقله ابن المنذر . لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء ، قالوا : ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء وبان أنه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهرا أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر فانه يجزئ على هذا القول دون الأول ، ولا معارضة بين وصية أبى هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة « وانتهى وتره إلى السحر » لأن الأول لإرادة الاحتياط ، والآخر لمن علم من نفسه قوة ، كما ورد فى حديث جابر عند مسلم ولفظه « من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره ، فان صلاة آخر الليل مشهودة . وذلك أفضل . ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله » . **قوله** (وقال أبو هريرة) هو طرف من حديث أورده المصنف من طريق أبى عثمان عن أبى هريرة بلفظ « وان أوتر قبل أن أنام » ، وأخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده من هذا الوجه بلفظ التعليق ، وكذا أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبى هريرة . **قوله** (أرأيت) أى أخبرنى . **قوله** (نطيل) كذا للاكثر بنون الجمع ، وللكشميهنى أطيل بالإفراد ، وجوز الكرمانى فى « أطيل » أن يكون بلفظ مجهول الماضى ومعروف المضارع ، وفى الأول بعد . **قوله** (كان النبى ﷺ يصلى من الليل مثنى مثنى) استدل به على فضل الفصل لكونه أمر بذلك وفعله ، وأما الوصل فورد من فعله فقط . **قوله** (ويوتر بركعة) لم يعين وقتها ، وبينت عائشة أنه فعل ذلك فى جميع أجزاء الليل ، والسبب فى ذلك ما سيذكر فى الباب الذى بعده .

قوله (وكأن) بتشديد النون . قوله (بأذنيه) أى لقرب صلاته من الأذان ، والمراد به هنا الإقامة ، فالمعنى أنه كان يسرع بركعتى الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما ، فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما . ووقع فى رواية مسلم « ان أنسا قال لابن عمر : إنى لست عن هذا أسألك ، قال : إنك لضخم ألا تدعنى أستقرئ لك » الحديث . ويستفاد من هذا جواب السائل بأكثر مما سأل عنه إذا كان مما يحتاج اليه ، ومن قوله « انك لضخم » أن السمين فى الغالب يكون قليل الفهم . قوله (قال حماد) أى ابن زيد الراوى ، وهو بالاسناد المذكور . قوله (بسرعة) كذا لأبى ذر وأبى الوقت وابن شبويه ، ولغيرهم « سرعة » بغير موحدة ، وهو تفسير من الراوى لقوله « كان الأذان بأذنيه » وهو موافق لما تقدم . قوله (حدثنا أبى) هو حفص بن غياث ، ومسلم هو أبو الضحى لا ابن كيسان . قوله (كل الليل) بنصب « كل » على الظرفية . وبالرفع على أنه مبتدأ والجملة خبره ، والتقدير أوتر فيه . ولمسلم من طريق يحيى بن وثاب عن مسروق « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ : من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر » والمراد بأوله بعد صلاة العشاء كما تقدم . قوله (إلى السحر) زاد أبو داود والترمذى « حين مات » ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال ، فحيث أوتر فى أوله لعله كان وجعا ، وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافرا ، وأما وتره فى آخره فكأنه كان غالب أحواله ، لما عرف من مواظبته على الصلاة فى أكثر الليل والله أعلم . والسحر قبيل الصبح ، وحكى الماوردى أنه السدس الأخير ، وقيل أوله الفجر الأول ، وفى رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة « فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة » قال ابن خزيمة المراد به الفجر الاول ، وروى أحمد من حديث معاذ مرفوعا « زادنى ربى صلاة وهى الوتر ، ووقتها من العشاء إلى طلوع الفجر » وفى إسناده ضعف ، وكذا فى حديث خارجة بن حذافة فى السنن ، وهو الذى احتج به من قال بوجوب الوتر ، وليس صريحا فى الوجوب والله أعلم . وأما حديث بريدة رفعه « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا وأعاد ذلك ثلاثا » ففى سنده أبو المنيب وفيه ضعف ، وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ « حق » بمعنى واجب فى عرف الشارع ، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد

٣ - باب إيقاظ النبيِّ ﷺ أهلَهُ بالوِتْرِ

٩٩٧ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ قال حدَّثنا هِشامٌ قال حدَّثنى أبى عن عائشةَ قالت «كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّى وَأنا راقِدةٌ مُعترِضةً على فِراشِهِ ، فإذا أرادَ أن يُوتِرَ أيقظَنى فأوتَرْتُ »

قوله (باب أيقاظ النبى ﷺ أهله بالوتر) فى رواية الكشميهنى « للوتر » . قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة . قوله (وأنا راقدة معترضة) تقدم الكلام عليه فى سترة المصلى . قوله (أيقظنى فأوترت) أى فقمت فتوضأت فأوترت ، واستدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجد وغيره ، ومحله إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بأيقاظ غيره ، واستدل به على وجوب الوتر لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة للوتر وأبقاها للتهجد . وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب ، نعم يدل على تأكد أمر الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية ، وفيه استحباب إيقاظ النائم لادراك الصلاة ، ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية

خروج الوقت بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة وإدراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات ، قال القرطبي : ولا يبعد أن يقال إنه واجب فى الواجب مندوب فى المندوب ، لأن النائم وإن لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال ، فهو كالغافل ، وتنبيه الغافل واجب

٤ ـ باب ليجعل آخر صلاته وترا

٩٩٨ ـ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله عن النبى ﷺ قال « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا »

قوله (باب ليجعل آخر صلاته وترا) أى بالليل ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب فى أثناء الحديث الأول وقد استدل به بعض من قال بوجوبه ، وتعقب بأن صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره ، وبأن الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله

٥ ـ باب الوتر على الدابة

٩٩٩ ـ حدثنا إسماعيل قال حدثنى مالك عن أبى بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال « كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فقال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته ، فقال عبد الله بن عمر : أين كنت ؟ فقلت : خشيت الصبح فنزلت فأوترت . فقال عبد الله : أليس لك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى والله . قال : فان رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير »

[الحديث ٩٩٩ ـ أطرافه فى : ١٠٠٠ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٨ ، ١١٠٥]

قوله (باب الوتر على الدابة) لما كان حديث عائشة فى إيقاظها للوتر وحديث ابن عمر فى الأمر بالوتر آخر الليل قد تمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما المصنف بحديث ابن عمر الدال على أنه ليس بواجب ، فذكره فى ترجمتين . إحداهما تدل على كونه نفلا ، والثانية تدل على أنه آكد من غيره . قوله (عن أبى بكر بن عمر) لا يعرف اسمه ، وهو ثقه ليس له فى الصحيحين غير هذا الحديث الواحد . قوله (أما لك فى رسول الله أسوة) فيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن . قوله (بلى والله) فيه الحلف على الأمر الذى يراد تأكيده . قوله (كان يوتر على البعير) قال الزين بن المنير : ترجم بالدابة تنبيها على أن لافرق بينها وبين البعير فى الحكم ، والجامع بينهما أن الفرض لايجزئ على واحدة منهما انتهى . ولعل البخارى أشار إلى ما ورد فى بعض طرقه ، فسيأتى فى أبواب تقصير الصلاة من طريق سالم عن أبيه « انه كان يصلى من الليل على دابته وهو مسافر » وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج « قال حدثنا نافع أن ابن عمر كان يوتر على دابته » . قال ابن جريج « وأخبرنى موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يخبر أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك » . (فائدة) : قال الطحاوى ذكر عن الكوفيين أن الوتر لا يصلى على الراحلة ، وهو خلاف السنة الثابتة ، واستدل بعضهم برواية مجاهد أنه رأى ابن عمر نزل فأوتر ، وليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة لأنه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل ، وروى

عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته ، وربما نزل فأوتر بالارض

٦ - باب الوترِ فى السَّفرِ

١٠٠٠ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا جُوَيريةُ بنُ أسماء عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال « كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي فى السَّفرِ على راحلتِهِ حيثُ تَوجهَتْ بِهِ يُومِئُ إيماءً صلاةَ اللَّيلِ إلا الفرائضَ ، ويوتِرُ على راحلتِهِ »

قوله (باب الوتر فى السفر) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال : إنه لا يسن فى السفر ، وهو منقول عن الضحاك . وأما قول ابن عمر « لو كنت مسبحا فى السفر لا تممت » كما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق حفص بن عاصم عنه فانما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر ، وذلك بين من سياق الحديث المذكور ، فقد رواه الترمذى من وجه آخر بلفظ « سافرت مع النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها ، فلو كنت مصليا قبلها أو بعدها لاتممت » ويحتمل أن تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل ، فان ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته فى الليل وهو مسافر ، وقد قال مع ذلك ما قال . قوله (إلا الفرائض) أى لكن الفرائض بخلاف ذلك ، فكان لا يصليها على الراحلة . واستدل به على أن الوتر ليس بفرض ، وعلى أنه ليس من خصائص النبى ﷺ وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحلة ، وأما قول بعضهم إنه كان من خصائصه أيضا أن يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهى دعوى لا دليل عليها لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع ، واستدل به على أن الفريضة لا تصلى على الراحلة ، قال ابن دقيق العيد : وليس ذلك بقوى ، لأن الترك لا يدل على المنع إلا أن يقال إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها على الراحلة دائما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة فى الجواز وعدمه . وأجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بأن الفرض عندهم غير الواجب ، فلا يلزم من نفى الفرض نفى الواجب ، وهذا يتوقف على أن ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب ، وقد بالغ الشيخ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه ، مع أن ابن أبى شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم ، وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يثبت ، ونقله ابن العربى عن أصبغ من المالكية ووافقه سحنون ، وكأنه أخذه من قول مالك : من تركه أدب ، وكان جرحة فى شهادته

٧ - باب القُنوتِ قبلَ الرُّكوعِ وبعدَه

١٠٠١ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ قال « سُئلَ أنسٌ أقَنَتَ النبيُّ ﷺ فى الصبحِ ؟ قال : نعم . فقيلَ له : أوَقَنَتَ قبلَ الرُّكوعِ ؟ قال : بعدَ الرُّكوعِ يسيراً »

[الحديث ١٠٠١ - أطرافه فى : ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١٣٠٠ ، ٢٨٠١ ، ٢٨١٤ ، ٣٠٦٤ ، ٣١٧٠ ، ٤٠٨٨ ، ٤٠٨٩ ، ٤٠٩٠ ، ٤٠٩١ ، ٤٠٩٢ ، ٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥ ، ٤٠٩٦ ، ٦٣٩٤ ، ٧٣٤١]

١٠٠٢ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثنا عاصمٌ قال سألْتُ أنسَ بنَ مالكٍ عنِ القنوتِ فقال : قد كان القنوتُ . قلت : قبلَ الرُّكوعِ أو بعدَه ؟ قال : قبلَه . قال : فان فلاناً أخبرَنى عنك أنك قلتَ :

بعدَ الركوعِ . فقال : كذَبَ ، إنما قنتَ رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ الركوعِ شهراً ، أُراه كان بَعثَ قوماً يقالُ لهمُ القرّاء زُهاء سبعينَ رجُلاً إلى قومٍ منَ المُشركينَ دُونَ أُولئكَ ، وكانَ بينهم وبينَ رسولِ اللهِ ﷺ عهدٌ ، فقنتَ رسولُ اللهِ ﷺ شهراً يَدعو عليهم »

١٠٠٣ — أخبرَنا أحمدُ بنُ يونُسَ قال حدَّثَنا زائدةُ عنِ التَّيميِّ عن أبي مِجلَزٍ عن أنسٍ قال « قنتَ النبيُّ ﷺ شهراً يَدعو عَلَى رِعلٍ وذَكوانَ »

١٠٠٤ — **حدثنا** مسدَّدٌ قال حدَّثَنا إسماعيلُ قال حدَّثَنا خالدٌ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ قال « كان القنوتُ في المغربِ والفجرِ »

قوله (باب القنوت قبل الركوع وبعده) القنوت يطلق على معان ، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام . قال الزين بن المنير : أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت إشارة الى الرد على من روى عنه أنه بدعة كابن عمر ، وفي الموطأ عنه أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات ، ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبي ﷺ فهو مرتفع عن درجة المباح ، قال : ولم يقيده في الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيدا في بعض الأحاديث بالصبح ، وأوردها (١) في أبواب الوتر أخذا من إطلاق أنس في بعض الأحاديث ، كذا قال ، ويظهر لي أنه أشار بذلك الى قوله في الطريق الرابعة « كان القنوت في الفجر والمغرب » لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار ، فاذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية ، مع أنه قد ورد الأمر به صريحا في الوتر ، فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال « علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت » الحديث . وقد صححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري . **قوله** (سئل أنس) في رواية اسماعيل عن أيوب عند مسلم « قلت لأنس » فعرف بذلك أنه أبهم نفسه . **قوله** (فقيل أوقنت) في رواية الكشميهني بغير واو ، وللاسماعيلي « هل قنت » **قوله** (قبل الركوع) زاد الاسماعيلي « أو بعد الركوع » . **قوله** (بعد الركوع يسيرا) قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها « انما قنت بعد الركوع شهرا » وفي صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن أنس « ان النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أودعا على قوم » وكانه محمول على ما بعد الركوع ، بناء على أن المراد بالحصر في قوله « انما قنت شهرا » أي متواليا . **قوله** (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وعاصم هو ابن سليمان الاحول . **قوله** (قد كان القنوت) فيه اثبات مشروعيته في الجملة كما تقدم . **قوله** (قال : فان فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع ، فقال : كذب) لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحا ، ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة ، فان مفهوم قوله « بعد الركوع يسيرا » يحتمل أن يكون وقبل الركوع كثيرا ، ويحتمل أن يكون لا قنوت قبله أصلا ، ومعنى قوله « كذب » أي أخطأ ، وهو لغة أهل الحجاز ، يطلقون الكذب على ماهو أعم من العمد والخطأ ، ويحتمل أن يكون أراد بقوله « كذب » أي إن كان حكى أن القنوت دائما بعد الركوع ، وهذا يرجح الاحتمال الأول ، ويبينه

(١) أنث الضمير هنا لأنه أراد الترجمة . فتنبه

ما أخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال « قبل الركوع وبعده » إسناده قوى ، وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس « أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا فى صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع » وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس « ان أول من جعل القنوت قبل الركوع - أى دائما - عثمان ، لكى يدرك الناس الركعة » وقد وافق عاصما على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتى فى المغازى بلفظ « سأل رجل أنسا عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة ؟ قال : لا بل عند الفراغ من القراءة » ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه فى ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع ، وقد اختلف عمل الصحابة فى ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح . **قوله** (كان بعث قوما يقال لهم القراء) سيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى ، وكذا على رواية أبى مجلز ، والتيمى الراوى عنه هو سليمان وهو يروى عن أنس نفسه ، ويروى عنه أيضا بواسطة كما فى هذا الحديث . **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن علية ، وخالد هو الحذاء **قوله** (كان القنوت فى المغرب والفجر) قد تقدم توجيه إيراد هذه الرواية فى أول هذا الباب ، وتقدم الكلام على بعضها فى أثناء صفة الصلاة . وقد روى مسلم من حديث البراء نحو حديث أنس هذا ، وتمسك به الطحاوى فى ترك القنوت فى الصبح قال : لانهم أجمعوا على نسخه فى المغرب ، فيكون فى الصبح كذلك انتهى . ولا يخفى ما فيه . وقد عارضه بعضهم فقال : أجمعوا على أنه ﷺ قنت فى الصبح ، ثم اختلفوا هل ترك ، فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه ؟ وظهر لى أن الحكمة فى جعل قنوت النازلة فى الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وثبوت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام فى الدعاء ولو بالتأمين ، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به ، بخلاف القنوت فى الصبح فاختلف فى محله وفى الجهر به . (تكملة) : ذكر ابن العربى أن القنوت ورد لعشرة معان ، فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقى فيما أنشدنا لنفسه إجازة غير مرة :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيدا على عشر معانى رضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة ... إقامتها إقراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله ... كذاك دوام الطاعة الراجح القنيه

(خاتمة) : اشتملت أبواب الوتر من الأحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا ، منها واحد معلق ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية أحاديث ، والخالص سبعة وافقه مسلم على تخريجها ، وفيه من الآثار ثلاثة موصولة . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ - كتاب الاستسقاء

١ - باب الاستسقاء، وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء

١٠٠٥ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال «خرج النبي ﷺ يستسقي وحول رداءه»

[الحديث ١٠٠٥ - أطرافه في: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٣٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣]

(أبواب الاستسقاء): (باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ) كذا للمستملي دون البسملة، وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني، وللاصيلي كتاب الاستسقاء فقط، وثبتت البسملة في رواية ابن شبويه. والاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير، وشرعا طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص. قوله (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة، وسيأتي في «باب تحويل الرداء» التصريح بسماع عبد الله له من عباد. قوله (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم، كما سيأتي صريحا في الباب المذكور وسياقه أتم. قوله (خرج النبي ﷺ) أي إلى المصلى كما سيأتي التصريح به أيضا فيه، ويأتي الكلام فيه على كيفية تحويل الرداء، وزاد فيه «وصلى ركعتين». وقد اتفق فقهاء الامصار على مشروعية صلاة الاستسقاء، وأنها ركعتان إلا ما روى عن أبي حنيفة أنه قال: يبرزون للدعاء والتضرع، وان خطب لهم فحسن. ولم يعرف الصلاة، هذا هو المشهور عنه. ونقل أبو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك، وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء، والبروز إلى ظاهر المصر، لكن حكى القرطبي عن أبي حنيفة أيضا أنه لا يستحب الخروج، وكأنه اشتبه عليه بقوله في الصلاة

٢ - باب دعاء النبي ﷺ «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»

١٠٠٦ - حدثنا قتيبة حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف. وأن النبي ﷺ قال: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله»

قال ابن أبي الزناد عن أبيه هذا كله في الصبح

١٠٠٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال: كنا

عندَ عبدِ اللهِ فقال « إن النبيَّ ﷺ لما رأى منَ الناسِ إدباراً قال : اللهمَّ سَبْعٌ كسبعِ يوسفَ . فأخذتْهم سَنَةٌ حَصَّتْ كلَّ شيء ، حتى أكلوا الجلودَ والميتةَ والجِيَفَ ، وَيَنظُرَ أحدُهم إلى السماء فيرى الدُّخانَ منَ الجوعِ . فأتاهُ أبو سفيانَ فقال : يا محمدُ ، إنكَ تأمُرُ بطاعةِ اللهِ وبصلةِ الرَّحمِ ، وَإنَّ قومَكَ قد هَلَكوا ، فادعُ اللهَ لهم . قال اللهُ تعالى ﴿ فارتَقِبْ يومَ تأتي السماء بدُخانٍ مُبينٍ ـ إلى قوله ـ إنكم عائدونَ . يومَ نَبطِشُ البَطشَةَ الكبرى ﴾ فالبطشةُ يومَ بدرٍ ، وقد مَضَتِ الدُّخانُ وَالبطشةُ وَاللزامُ وَآيةُ الروم »

[الحديث ١٠٠٧ ـ أطرافه فى : ١٠٢٠ ، ٤٦٩٣ ، ٤٧٦٧ ، ٤٧٧٤ ، ٤٨٠٩ ، ٤٨٢٠ ، ٤٨٢١ ، ٤٨٢٢ ، ٤٨٢٣ ، ٤٨٢٤ ، ٤٨٢٥]

قوله (باب دعاء النبي ﷺ : اجعلها سنين كسنى يوسف) أورد فيه حديث أبى هريرة فى الدعاء فى القنوت للمؤمنين والدعاء على الكافرين ، وفيه معنى الترجمة . ووجه ادخاله فى أبواب الاستسقاء التنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين باضعاف عدو المؤمنين ورقة قلوبهم ليذلوا للمؤمنين . وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم إلى النبي ﷺ أن يدعو لهم برفع القحط ، كما فى الحديث الثانى . ويمكن أن يقال : إن المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين فى الصلاة تقتضى مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها ، فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافا لمن أنكرها . والمراد بسنى يوسف ما وقع فى زمانه عليه السلام من القحط فى السنين السبع كما وقع فى التنزيل ، وقد بين ذلك فى الحديث الثانى حيث قال « سبعا كسبع يوسف » وأضيفت إليه لكونه الذى أنذر بها ، أو لكونه الذى قام بأمور الناس فيها . **قوله** (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) هو الحزامى بالمهملة والزاى لا المخزومى ، وهما مدنيان من طبقة واحدة لكن الحزامى معروف بالرواية عن أبى الزناد دون المخزومى ، وقد بينه ابن معين والنسائى ، لكنه لم ينفرد بهذا الحديث فسيأتى فى الجهاد من رواية الثورى ، وفى أحاديث الانبياء من رواية شعيب ، وأخرجه الإسماعيلى من رواية موسى بن عقبة كلهم عن أبى الزناد . **قوله** (اللهم اجعلها سنين) فى الرواية الماضية فى « باب يهوى بالتكبير من صفة الصلاة » : « اللهم اجعلها عليهم » والضمير فى قوله « اجعلها » يعود على المدة التى تقع فيها الشدة المعبر عنها بالوطأة ، وزاد بعد قوله فيها كسنى يوسف « وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له » وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى تفسير آل عمران إن شاء الله تعالى . **قوله** (وان النبى ﷺ قال : غفار غفر الله لها الخ) هذا حديث آخر ، وهو عند المصنف بالإسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا فأورده كما سمعه . وقد أخرجه أحمد عن قتيبة كما أخرجه البخارى ، ويحتمل أن يكون له تعلق بالترجمة من جهة أن الدعاء على المشركين بالقحط ينبغى أن يخص بمن كان محاربا دون من كان مسالما ، **قوله** (غفار غفر الله لها) فيه الدعاء بما يشتق من الاسم كأن يقول لأحمد : أحمد الله عاقبتك ، ولعلى : أعلاك الله . وهو من جناس الاشتقاق ، ولا يختص بالدعاء بل يأتى مثله فى الخبر ، ومنه قوله تعالى ﴿ وأسلمت مع سليمان ﴾ وسيأتى فى المغازى حديث « عصية عصت الله ورسوله » وإنما اختصت القبيلتان بهذا الدعاء لأن غفاراً أسلموا قديما ، وأسلم سالموا النبى ﷺ كما سيأتى بيان ذلك فى أوائل المناقب إن شاء الله تعالى . **قوله** (قال ابن أبى الزناد عن أبيه : هذا كله فى الصبح) يعنى أن عبد الرحمن بن أبى الزناد روى هذا الحديث عن أبيه بهذا الإسناد ، فبين أن الدعاء المذكور كان فى الصبح ، وقد تقدم بعض بيان الاختلاف فى ذلك فى أثناء صفة الصلاة . **قوله** (كنا عند عبد الله) يعنى ابن

مسعود ، وسيأتى فى تفسير الدخان سبب تحديث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث . **قوله** (لما رأى من الناس إدبارا) أى عن الاسلام ، وسيأتى فى تفسير الدخان أن قريشا لما أبطؤا عن الإسلام . **قوله** (فاخذتهم سنة) بفتح المهملة بعدها نون خفيفة أى أصابهم القحط ، وقوله « حصت » بفتح الحاء والصاد المهملتين أى استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه . **قوله** (حتى أكلنا) فى رواية المستملى والحموى « حتى أكلوا » وهو الوجه ، وكذا قوله « ينظر أحدكم » عند الأكثر « ينظر أحدهم » وهو الصواب . وسيأتى بقية الكلام عليه بعد تسعة أبواب

٣ - باب سُؤالِ الناسِ الإمامَ الاستسقاءَ إذا قحطوا

١٠٠٨ - **حدثنا** عمرُو بنُ علىٍّ قال حدَّثنا أبو قُتيبةَ قال حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينار عن أبيه قال : سمعتُ ابنَ عمرَ يتمثَّلُ بشعرِ أبى طالبٍ :

وَأبيضَ يُستسقَى الغَمامُ بوجهِهِ ثِمالُ الْيَتامَى عِصمةٌ لِلأرامِلِ

[الحديث ١٠٠٨ - طرفه فى : ١٠٠٩]

١٠٠٩ - وقال عمرُ بنُ حمزةَ : حدَّثنا سالمٌ عن أبيهِ « رُبَّما ذكرتُ قولَ الشاعرِ وَأنا أنظُرُ إلى وجهِ النبىِّ ﷺ يَستسقى ، فما يَنزِلُ حتى يَجيشَ كلُّ مِيزابٍ :

وَأبيضَ يُستسقَى الغَمامُ بوَجهِهِ ثِمالُ الْيَتامَى عِصمةٌ لِلأرامِلِ

وَهوَ قولُ أبى طالبٍ »

١٠١٠ - **حدثنا** الحسنُ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصارىُّ قال حدَّثنى أبى عبدُ اللهِ بنُ المثنَّى عن ثُمامةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أنسٍ عن أنسٍ « أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضىَ اللهُ عنه كان إذا قحَطوا استسقَى بالعبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ فقال : اللَّهمَّ إنَّا كنَّا نَتوسَّلُ إليكَ بنبيِّنا فتَسقِينا ، وَإنَّا نتوسَّلُ إليكَ بعَمِّ نبيِّنا فاسقِنا . قال : فيُسقَونَ »

[الحديث ١٠١٠ - طرفه فى : ٣٧١]

قوله (باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا) قال ابن رشيد : لو أدخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذى قبله لكان أوضح مما ذكر انتهى . ويظهر لى أنه لما كان من سأل قد يكون مسلما وقد يكون مشركا وقد يكون من الفريقين ، وكان فى حديث ابن مسعود المذكور أن الذى سأل كان مشركا ، ناسب أن يذكر فى الذى بعده ما يدل على ما إذا كان الطلب من الفريقين كما سأبينه ، ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاما لقوله « سؤال الناس » وذلك أن المصنف أورد فى هذا الباب تمثل ابن عمر بشعر أبى طالب ، وقول أنس « إن عمر كان إذا قحطوا استسق بالعباس » وقد اعترضه الاسماعيلى فقال : حديث ابن عمر خارج عن الترجمة ، إذ ليس فيه أن أحدا سأله أن يستسقى له ولا فى قصة العباس التى أوردها أيضا . وأجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر بان المناسبة تؤخذ من قوله فيه « يستسقى الغمام » لأن فاعله محذوف وهم الناس ، وعن حديث أنس بأن فى قول عمر « كنا نتوسل اليك بنبيك » دلالة على أن للامام مدخلا فى الاستسقاء . وتعقب بانه لا يلزم من كون فاعل « يستسقى » هو الناس أن يكونوا سألوا الإمام

أن يستسقى لهم كما فى الترجمة ، وكذا ليس فى قول عمر أنهم كانوا يتوسلون به دلالة على أنهم سألوه أن يستسقى لهم ، إذ يحتمل أن يكونوا فى الحالين طلبوا السقيا من الله مستشفعين به ﷺ . وقال ابن رشيد : يحتمل أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الأولى لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال انتهى . وهو حسن ويمكن أن يكون أراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانية عنه ، وأن يبين أن الطريق الأولى مختصرة منها ، وذلك أن لفظ الثانية « ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقى » فدل ذلك على أنه هو الذى باشر الطلب ﷺ ، وأن ابن عمر أشار إلى قصة وقعت فى الإسلام حضرها هو لا مجرد ما دل عليه شعر أبى طالب . وقد علم من بقية الأحاديث أنه ﷺ إنما استسقى إجابة لسؤال من سأله فى ذلك كما فى حديث ابن مسعود الماضى وفى حديث أنس الآتى وغيرهما من الأحاديث ، وأوضح من ذلك ما أخرجه البيهقى فى « الدلائل » من رواية مسلم الملائى عن أنس قال « جاء رجل أعرابى إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أتيناك وما لنا بعير يئط ، ولا صبي يغط . ثم أنشده شعرا يقول فيه :

وليس لنا إلا اليـــك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال « اللهم اسقنا » الحديث وفيه « ثم قال ﷺ : لو كان أبو طالب حيا لقرت عيناه . من ينشدنا قوله ؟ فقام على فقال : يا رسول الله ، كأنك أردت قوله « وأبيض يستسقى الغمام بوجهه » الأبيات ، فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ، وإسناد حديث أنس وان كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة ، وقد ذكره ابن هشام فى زوائده فى السيرة تعليقا عمن يثق به . وقوله « يئط » بفتح أوله وكسر الهمزة وكذا « يغط » بالمعجمة ، والأطيط صوت البعير المثقل ، والغطيط صوت النائم كذلك ، وكنى بذلك عن شدة الجوع ، لأنهما إنما يقعان غالبا عنـد الشبع . وأما حديث أنس عن عمر فأشار به أيضا إلى ما ورد فى بعض طرقه ، وهو عند الاسماعيلى من رواية محمد بن المثنى عن الانصارى باسناد البخارى إلى أنس قال « كانوا إذا قحطوا على عهد النبي ﷺ استسقوا به ، فيستسقى لهم فيسقون فلما كان فى إمارة عمر » فذكر الحديث . وقد أشار إلى ذلك الإسماعيلى فقال : هذا الذى رويته يحتمل المعنى الذى ترجمه ، بخلاف ما أورده هو . قلت : وليس ذلك بمبتدع ، لما عرف بالاستقراء من عادته من الاكتفاء بالاشارة إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده . وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس « ان عمر استسقى بالمصلى ، فقال للعباس : قم فاستسق ، فقام العباس » فذكر الحديث ، فتبين بهذا أن فى القصة المذكورة أن العباس كان مسئولا وأنه ينزل منزلة الإمام إذا أمره الإمام بذلك . وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح من رواية أبى صالح السمان عن مالك الدارى - وكان خازن عمر - قال « أصاب الناس قحط فى زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ (١) فقال : يا رسول الله استسق لامتك فانهم قد هلكوا ، فأتى الرجل فى المنام فقيل

(١) هذا الأثر - على فرض صحته كما قال الشارح - ليس بحجة على جواز الاستسقاء بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، لأن السائل مجهول ، ولأن عمل الصحابة رضى الله عنهم على خلافه ، وهم أعلم الناس بالشرع ، ولم يأت أحد منهم إلى قبره يسأله السقيا ولا غيرها ، بل عدل عمر عنه لما وقع الجدب إلى الاستسقاء بالعباس ، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة ، فعلم أن ذلك هو الحق ، وأن ما فعله هذا الرجل منكر ووسيلة إلى الشرك ، بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك . وأما تسمية السائل فى رواية سيف المذكورة « بلال بن الحارث » ففى صحة ذلك نظر ، ولم يذكر الشارح سند سيف فى ذلك ، وعلى تقدير صحته عنه لا حجة فيه ، لأن عمل كبار الصحابة يخالفه ، وهم أعلم بالرسول صلى الله عليه وسلم وشريعته من غيرهم . والله أعلم

له : أنت عمر » الحديث . وقد روى سيف فى الفتوح أن الذى رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزنى أحد الصحابة ، وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لأصل هذه القصة أيضا والله الموفق . **قوله** (يتمثل) أى ينشد شعر غيره . **قوله** (وأبيض) بفتح الضاد وهو مجرور برب مقدرة أو منصوب باضمار أعنى أو أخص ، والراجح أنه بالنصب عطفا على قوله « سيدا » فى البيت الذى قبله . **قوله** (ثمال) بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافى ، قد أطلق على كل من ذلك . وقوله « عصمة للارامل » أى يمنعهم مما يضرهم ، والأرامل جمع أرملة وهى الفقيرة التى لا زوج لها ، وقد يستعمل فى الرجل أيضا مجازا ، ومن ثم لو أوصى للارامل خص النساء دون الرجال . وهذا البيت من أبيات فى قصيدة لأبى طالب ذكرها ابن إسحق فى السيرة بطولها ، وهى أكثر من ثمانين بيتا ، قالها لما تمالأت قريش على النبى ﷺ ونفروا عنه من يريد الاسلام ، أولها :

ولما رأيت القوم لا ود فيهم ... وقد قطعوا كل العرا والوسائل
وقد جاهرونا بالعداوة والأذى ... وقد طاوعوا أمر العدو المزايل
يقول فيها : أعبد مناف أنتم خير قومكم ... فلا تشركوا فى أمركم كل واغل
فقد خفت إن لم يصلح الله أمركم ... تكونوا كما كانت أحاديث وائل
يقول فيها : أعوذ برب الناس من كل طاعن ... علينا بسوء أو ملح بباطل
وثور ومن أرسى ثبيرا مكانه ... وراق لبر فى حراء ونازل
وبالبيت حق البيت من بطن مكة ... وبالله ان الله ليس بغافل
يقول فيها : كذبتم وبيت الله نبزى محمدا ... ولما نطاعن حوله ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله ... ونذهل عن أبنائنا والحلائل
يقول فيها : وما ترك قوم لا أبالك سيدا ... يحوط الذمار بين بكر بن وائل
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم ... فهم عنده فى نعمة وفواضل

قال السهيلى : فان قيل كيف قال أبو طالب « يستسقى الغمام بوجهه » ولم يره قط استسقى ، إنما كان ذلك منه بعد الهجرة ؟ وأجاب بما حاصله : ان أبا طالب أشار إلى ما وقع فى زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبى ﷺ معه غلام انتهى . ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وإن لم يشاهد وقوعه ، وسيأتى فى الكلام على حديث ابن مسعود ما يشعر بأن سؤال أبى سفيان للنبى ﷺ فى الاستسقاء وقع بمكة . وذكر ابن التين أن فى شعر أبى طالب هذا دلالة على أنه كان يعرف نبوة النبى ﷺ قبل أن يبعث لما أخبره به بحيرا أو غيره من شأنه ، وفيه نظر لما تقدم عن ابن إسحق أن إنشاء أبى طالب لهذا الشعر كان بعد المبعث ، ومعرفة أبى طالب بنبوة رسول الله ﷺ جاءت فى كثير من الأخبار ، وتمسك بها الشيعة فى أنه كان مسلما . ورأيت لعلى بن حمزة البصرى جزءا جمع فيه شعر أبى طالب وزعم فى أوله أنه كان مسلما وأنه مات على الإسلام وأن الحشوية تزعم أنه مات على الكفر وأنهم لذلك يستجيزون لعنه ، ثم بالغ فى سبهم والرد عليهم ، واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه .

وقد بينت فساد ذلك كله فى ترجمة أبى طالب من كتاب الإصابة ، وسيأتى بعضه فى ترجمة أبى طالب من كتاب مبعث النبى ﷺ . قوله (وقال عمر بن حمزة) أى ابن عبد الله بن عمر ، وسالم شيخه هو عمه ، وعمر مختلف فى الاحتجاج به وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور فى الطريق الموصولة ، فاعتضدت إحدى الطريقين بالأخرى ، وهو من أمثلة أحد قسمى الصحيح كما تقرر فى علوم الحديث ، وطريق عمر المعلقة وصلها أحمد وابن ماجه والاسماعيلى من رواية أبى عقيل عبد الله بن عقيل الثقفى عنه ، وعقيل فيهما بفتح العين . قوله (يستسق) بفتح أوله زاد ابن ماجه فى روايته « على المنبر » وفى روايته أيضا « فى المدينة » . قوله (يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة يقال : جاش الوادى إذا زخر بالماء ، وجاشت القدر إذا غلت ، وجاش الشىء إذا تحرك . وهو كناية عن كثرة المطر . قوله (كل ميزاب) بكسر الميم وبالزاى معروف ، وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال . ووقع فى رواية الحموى « حتى يجيش لك » بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف . قوله (حدثنى الحسن بن محمد) هو الزعفرانى والأنصارى شيخه يروى عنه البخارى كثيرا وربما أدخل بينهما واسطة كهذا الموضع ، ووهم من زعم أن البخارى أخرج هذا الحديث عن الأنصارى نفسه . قوله (أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا) بضم القاف وكسر المهملة أى أصابهم القحط ، وقد بين الزبير بن بكار فى الأنساب صفة مادعا به العباس فى هذه الواقعة والوقت الذى وقع فيه ذلك ، فأخرج باسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال « اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه القوم بى اليك لمكانى من نبيك ، وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث . فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض ، وعاش الناس » وأخرج أيضا من طريق داود عن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال « استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب » فذكر الحديث وفيه « فخطب الناس عمر فقال : إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد . فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ فى عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله » وفيه « فما برحوا حتى سقاهم الله » وأخرجه البلاذرى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال « عن أبيه » بدل ابن عمر ، فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان . وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة ، وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر ، والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم ، سمى العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض جدا من عدم المطر ، وقد تقدم من رواية الإسماعيلى رفع حديث أنس المذكور فى قصة عمر والعباس ، وكذلك أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق محمد بن المثنى بالإسناد المذكور . ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة ، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه

٤ - باب تحويل الرداء فى الاستسقاء

١٠١١ - حدثنا إسحاق قال حدثنا وهب قال أخبرنا شعبة عن محمد بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد « أن النبى ﷺ استسقى ، فقلب رداءه »

١٠١٢ - حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال عبد الله بن أبى بكر إنه سمع عباد بن تميم

يُحدِّثُ أباهُ عن عمِّهِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ خرج إلى المصلَّى فاستَسقَى ، فاستقبَلَ القِبلةَ ، وَقَلَبَ رِداءَهُ ، فصلى ركعتَين » . قال أبو عبدِ اللهِ كان ابنُ عُيينةَ يقول : هوَ صاحب الأذانِ ، وَلٰكنَّه وَهِمَ لأنَّ هذا عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ عاصمٍ المازنيُّ ، مازنُ الأنصارِ

قوله (باب تحويل الرداء فى الاستسقاء) ترجم لمشروعيته خلافا لمن نفاه ، ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته كما سيأتى . **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج وأخرجه من طريقه . **قوله** (عن محمد بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم ، وهو أخو عبد الله بن أبى بكر المذكور فى الطريق الثانية من هذا الباب ، وقد حدث به عن عباد أبوهما أبو بكر بن محمد بن عمرو كما سيأتى بعد خمسة عشر بابا . **قوله** (استسقى فقلب رداءه) ذكر الواقدى أن طول رداءه ﷺ كان ستة أذرع فى ثلاثة أذرع وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين فى ذراعين وشبر ، كان يلبسهما فى الجمعة والعيدين . ووقع فى « شرح الاحكام لابن بزيزة » ذرع الرداء كالذى ذكره الواقدى فى ذرع الازار ، والاول أولى . قال الزين بن المنير : ترجم بلفظ التحويل ، والذى وقع فى الطريقين اللذين ساقهما لفظ القلب ، وكأنه أراد أنهما بمعنى واحد انتهى . ولم تتفق الرواة فى الطريق الثانية على لفظ القلب ، فان رواية أبى ذر « حول » وكذا هو فى أول حديث فى الاستسقاء ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر ، وقد وقع بيان المراد من ذلك فى « باب الاستسقاء بالمصلى » فى زيادة سفيان عن المسعودى عن أبى بكر بن محمد ، ولفظه « قلب رداءه جعل اليمين على الشمال » وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه « والشمال على اليمين » والمسعودى ليس من شرط الكتاب وانما ذكر زيادته استطرادا ، وسيأتى بيان كون زيادته موصولة أو معلقة فى الباب المذكور إن شاء الله تعالى . وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدى عن الزهرى عن عباد بلفظ « فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الايسر ، وعطافه الايسر على عاتقه الأيمن » وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد « استسقى وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه » وقد استحب الشافعى فى الجديد فعل ما هم به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف ، وزعم القرطبى كغيره أن الشافعى اختار فى الجديد تنكيس الرداء لا تحويله ، والذى فى « الأم » ما ذكرته . والجمهور على استحباب التحويل فقط ، ولا ريب أن الذى استحبه الشافعى أحوط (١) . وعن أبى حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شىء من ذلك ، واستحب الجمهور أيضا أن يحول الناس بتحويل الإمام ، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد فى هذا الحديث بلفظ « وحول الناس معه » وقال الليث وأبو يوسف : يحول الإمام وحده . واستثنى ابن الماجشون النساء فقال : لا يستحب فى حقهن . ثم ان ظاهر قوله « فقلب رداءه » أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء ، وليس كذلك ، بل المعنى فقلب رداءه فى أثناء الاستسقاء . وقد بينه مالك فى روايته المذكورة ولفظه « حول رداءه حين استقبل القبلة » ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد « وإنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه » وأصله للمصنف كما سيأتى بعد أبواب ، وله من رواية الزهرى عن عباد « فقام فدعا الله قائما ، ثم توجه قبل القبلة وحول

(١) ليس الأمر كما قاله الشارح ، بل الأولى والأحوط هو التحويل بجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه ، لأن الحديث بذلك اصح وأصرح ، ولأن فعله أيسر وأسهل . والله أعلم

رداءه » ، فعرف بذلك أن التحويل وقع فى أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء . واختلف فى حكمة هذا التحويل : فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هى عليه ، وتعقبه ابن العربى بأن من شرط الفأل أن لا يقصد اليه . قال : وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه ، قيل له حول رداءك ليتحول حالك . وتعقب بان الذى جزم به يحتاج إلى نقل ، والذى رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر ، ورجح الدارقطنى إرساله . وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن . وقال بعضهم : إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه فى الدعاء فلا يكون سنة فى كل حال . وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضى الثبوت على العاتق ، فالحمل على المعنى الأول أولى ، فان الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص . والله أعلم . **قوله** (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة . **قوله** (قال عبد الله بن أبى بكر) أى قال قال ، ويجوز أن يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة ، وجرت عادتهم بحذف إحداهما من الخط ، وفى حذفها من اللفظ بحث . ووقع عند الحموى والمستملى بلفظ « عن عبد الله » وصرح ابن خزيمة فى روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة . **قوله** (أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه) الضمير فى قوله « أباه » يعود على عبد الله بن أبى بكر لا على عباد ، وضبطه الكرمانى بضم الهمزة وراء بدل الموحدة ، أى أظنه . ولم أر ذلك فى شىء من الروايات التى اتصلت لنا . ومقتضاه أن الراوى لم يجزم بأن رواية عباد له عن عمه . ووقع فى بعض النسخ من ابن ماجه عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن أبيه عن عبد الله بن زيد ، وقوله « عن أبيه » زيادة وهى وهم ، والصواب ما وقع فى النسخ المعتمدة من ابن ماجه عن محمد بن الصباح ، وكذا لابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء كلاهما عن سفيان قال « حدثنا المسعودى ويحيى هو ابن سعيد عن أبى بكر أى ابن محمد بن عمرو بن حزم ، قال سفيان فقلت لعبد الله ـ أى ابن أبى بكر ـ حديث حدثناه يحيى والمسعودى عن أبيك عن عباد بن تميم ، فقال عبد الله بن أبى بكر : سمعته أنا من عباد يحدث أبى عن عبد الله بن زيد بن أبى بكر » فذكر الحديث . **قوله** (خرج إلى المصلى فاستسقى) فى رواية الزهرى المذكورة « فخرج بالناس يستسقى » ، ولم أقف فى شىء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا صفته ﷺ حال الذهاب إلى المصلى وعلى وقت ذهابه ، وقد وقع ذلك فى حديث عائشة عند أبى داود وابن حبان قالت « شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر » الحديث . وفى حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن « خرج النبى ﷺ متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر » وفى حديث أبى الدرداء عند البزار والطبرانى « قحط المطر ، فسألنا نبى الله ﷺ أن يستسقى لنا ، فغدا نبى الله ﷺ » الحديث . وقد حكى ابن المنذر الاختلاف فى وقتها ، والراجح أنه لا وقت لها معين ، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد ، لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين ، وهل تصنع بالليل ؟ استنبط بعضهم من كونه ﷺ جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد ، وإلا فلو كانت تصلى بالليل لأسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل . ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى فى وقت الكراهة ، وأفاد ابن حبان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة . **قوله** (فاستقبل القبلة وحول رداءه) تقدم ما فيه قريبا . **قوله** (وصلى ركعتين) فى رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خزيمة « وصلى بالناس ركعتين » وفى رواية الزهرى الآتية فى « باب كيف حول ظهره » : « ثم صلى لنا ركعتين » واستدل به على أن الخطبة

فى الاستسقاء قبل الصلاة ، وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين ، لكن وقع عند أحمد فى حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وكذا فى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه حيث قال « فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة (١) » ، والمرجح عند الشافعية والمالكية الثانى ، وعن أحمد رواية كذلك ، ورواية « يخير » ، ولم يقع فى شىء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها ، وقد أخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد ، وأنه يقرأ فيهما بسبح وهل أتاك ، وفى إسناده مقال ، لكن أصله فى السنن بلفظ « ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد » فأخذ بظاهره الشافعى فقال : يكبر فيهما . ونقل الفاكهى شيخ شيوخنا عن الشافعى استحباب التكبير حال الخروج اليها كما فى العيد ، وهو غلط منه عليه ، ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات فى ذلك بأنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب ، فاقتصر بعض الرواة على شىء وبعضهم على شىء ، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف . وأما قول ابن بطال : إن رواية أبى بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة وهو أضبط من ولديه عبد الله ومحمد فليس ذلك بالبين من سياق البخارى ولا مسلم والله أعلم . وقال القرطبى : يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد ، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة . وقد ترجم المصنف لهذا الحديث أيضا « الدعاء فى الاستسقاء قائما واستقبال القبلة فيه » وحمله ابن العربى على حال الصلاة ثم قال : يحتمل أن يكون ذلك خاصا بدعاء الاستسقاء ، ولا يخفى ما فيه ، وقد ترجم له المصنف فى الدعوات بالدعاء مستقبل القبلة من غير قيد بالاستسقاء ، وكأنه ألحقه به ، لأن الأصل عدم الاختصاص : وترجم أيضا لكونها ركعتين وهو إجماع عند من قال بها « ولكونها فى المصلى ، وقد استثنى الخفاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد ، وبالجهر بالقراءة فى الاستسقاء ، وبتحويل الظهر إلى الناس عند الدعاء وهو من لازم استقبال القبلة . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، وقوله (كان ابن عيينة الخ) يحتمل أن يكون تعليقا ، ويحتمل أن يكون سمع ذلك من شيخه على بن عبد الله المذكور ، ويرجح الثانى أن الإسماعيلى أخرجه عن جعفر الفريابى عن على بن عبد الله بهذا الإسناد فقال : عن عبد الله بن زيد الذى أرى النداء ، وكذا أخرجه النسائى عن محمد بن منصور عن سفيان ، وتعقبه بأن ابن عيينة غلط فيه . قوله (لأن هذا) يعنى راوى حديث الاستسقاء (عبد الله) أى هو عبد الله (ابن زيد بن عاصم) فالتقدير لأن هذا أى عبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم . قوله (مازن الأنصار) احتراز عن مازن تميم ، وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم ، أو مازن قيس وهو مازن بن منصور بن الحارث بن خصفة بمعجمة ثم مهملة مفتوحتين ابن قيس بن عيلان ، ومازن ابن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ، ومازن ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ، ومازن شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان وغيرهم . قال الرشاطى : مازن فى القبائل كثير ، والمازن فى اللغة بيض النمل وقد حذف البخارى مقابله والتقدير وذاك أى عبد الله بن زيد رأى الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وقد اتفقا فى الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصارى ثم الى الخزرج والصحبة والرواية ، وافترقا فى الجد والبطن الذى من الخزرج لان حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج . والله أعلم

(١) أخرج أحمد رحمه الله حديث أبى هريرة المذكور باسناد حسن ، وصرح فيه بأنه « خطب بعد الصلاة » ويجمع بين الحديثين بجواز الأمرين . والله أعلم

٥ – باب انتقام الربِّ جلَّ وعزَّ من خلقه بالقحط إذا انتُهكت محارمُ اللهِ

قوله (باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارمه) هكذا وقعت هذه الترجمة فى رواية الحموى وحده خالية من حديث ومن أثر . قال ابن رشيد : كأنها كانت فى رقعة مفردة فاهملها الباقون ، وكأنه وضعها ليدخل تحتها حديثا ، وأليق شىء بها حديث عبد الله بن مسعود يعنى المذكور فى ثانى باب من الاستسقاء ، وأخر ذلك ليقع له التغيير فى بعض سنده كما جرت به عادته غالبا فعاقه عن ذلك عائق . والله أعلم

٦ – باب الاستسقاء فى المسجدِ الجامع

١٠١٣ – **حدثنا** محمد قال أخبرنا أبو ضمرةَ أنسُ بنُ عياضٍ قال حدَّثنا شَريكُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى نَمِرٍ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يذكر أنَّ رجلاً دخلَ يومَ الجمعةِ من بابٍ كان وِجاهَ المنبرِ ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطبُ ، فاستقبلَ رسولَ اللهِ ﷺ قائماً فقال : يا رسولَ اللهِ هلَكَتِ المواشى ، وانقطَعَتِ السُبُلُ ، فادعُ اللهَ يُغيثُنا . قال فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيهِ فقال : اللّٰهمَّ اسقِنا ، اللّٰهمَّ اسقِنا ، اللّٰهمَّ اسقِنا . قال أنسٌ : ولا واللهِ ما نرَى فى السماءِ من سحابٍ ولا قَزَعَةً ولا شيئاً ، وما بَينَنا وبينَ سَلْعٍ من بيتٍ ولا دار . قال : فطلَعَتْ من ورائهِ سَحابَةٌ مثلُ الترسِ ، فلمَّا توسَّطَتِ السماءَ انتشَرَتْ ، ثمَّ أمطَرَتْ . قال : واللهِ ما رأينا الشمسَ سِتًّا . ثمَّ دخلَ رجلٌ من ذلكَ البابِ فى الجُمعةِ المقبلةِ – ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطبُ – فاستقبلَهُ قائماً فقال : يا رسولَ اللهِ ، هلَكتِ الأموالُ ، وانقطَعَتِ السُبُل ، فادعُ اللهَ يُمسكْها . قال فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيهِ ثمَّ قال : اللّٰهمَّ حوالَينا ولا علَينا ، اللّٰهمَّ عَلَى الآكامِ والظِّرابِ والأوْدِيةِ ومَنابتِ الشجرِ . قال : فانقطَعَتْ ، وخرجْنا نمشى فى الشمسِ . قال شريكٌ : فسألتُ أنساً : أهوَ الرجُلُ الأوَّلُ ؟ قال : لا أدرى

قوله (باب الاستسقاء فى المسجد الجامع) أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج إلى المصلى ليس بشرط فى الاستسقاء لأن الملحوظ فى الخروج المبالغة فى اجتماع الناس ، وذلك حاصل فى المسجد الاعظم بناء على المعهود فى ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع ، بخلاف ما حدث فى هذه الاعصار فى بلاد مصر والشام والله المستعان . وقد ترجم له المصنف بعد ذلك « من اكتفى بصلاة الجمعة فى خطبة الاستسقاء » وترجم له أيضا « الاستسقاء فى خطبة الجمعة » فأشار بذلك إلى أنه إن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها فى الجمعة ، ومدار الطرق الثلاثة على شريك : فالاولى عن أبى ضمرة ، والثانية عن مالك ، والثالثة عن إسماعيل بن جعفر ثلاثتهم عن شريك . وأخرجه أيضا من طرق أخرى عن أنس سنشير اليها عند النقل لزوائدها إن شاء الله تعالى . **قوله** (ان رجلا) لم أقف على تسميته فى حديث أنس ، وروى الإمام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور ، وسأذكر بعض سياقه بعد قليل ، وروى البيهقى فى الدلائل من طريق مرسلة ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن ابن حذيفة بن بدر الفزارى ، ولكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط أنه « قال لكعب بن مرة : يا كعب حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله استسق الله عز

وجل ، فرفع يديه فقال : اللهم اسقنا ، الحديث . فى هذا أنه غير كعب ، وسيأتى بعد أبواب فى هذه القصة : فأتاه أبو سفيان ، ومن ثم زعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب ، وهو وهم لأنه جاء فى واقعة أخرى كما سنوضحه إن شاء الله تعالى فى « باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين » ، وقد تقدم فى الجمعة من رواية إسحق بن أبى طلحة عن أنس « أصاب الناس سنة - أى جدب - على عهد رسول الله ﷺ ، فبينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابى » وسيأتى من رواية يحيى بن سعيد عن أنس « أتى رجل أعرابى من أهل البدو » وأما قوله فى رواية ثابت الآتية فى « باب الدعاء إذا كثر المطر » عن أنس « فقام الناس فصاحوا » فلا يعارض ذلك ، لأنه يحتمل أن يكونوا سألوه بعد أن سأل ، ويحتمل أنه نسب ذلك اليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من طلب دعاء النبى ﷺ لهم ، وقد وقع فى رواية ثابت أيضا عند أحمد « إذ قال بعض أهل المسجد » وهى ترجح الاحتمال الاول . **قوله** (من باب كان وجاه المنبر) بكسر واو وجاه ويجوز ضمها أى مواجهة ، ووقع فى شرح ابن التين أن معناه مستدبر القبلة ، وهو وهم ، وكأنه ظن أن الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر ، وليس الأمر كذلك . ووقع فى رواية اسماعيل بن جعفر « من باب كان نحو دار القضاء » وفسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمارة ، وليس كذلك وإنما هى دار عمر ابن الخطاب ، وسميت دار القضاء لأنها بيعت فى قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ، ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر ، وذكر عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » عن أبى غسان المدنى : سمعت ابن أبى فديك عن عمه كانت دار القضاء لعمر ، فأمر عبد الله وحفصة أن يبيعاها عند وفاته فى دين كان عليه ، فباعوها من معاوية ، وكانت تسمى دار القضاء . قال ابن أبى فديك سمعت عمى يقول : إن كانت لتسمى دار قضاء الدين . قال وأخبرنى عمى أن الخوخة الشارعة فى دار القضاء غربى المسجد هى خوخة أبى بكر الصديق التى قال رسول الله ﷺ « لا يبقى فى المسجد خوخة إلا خوخة أبى بكر » وقد صارت بعد ذلك إلى مروان وهو أمير المدينة ، فلعلها شبهة من قال إنها دار الإمارة فلا يكون غلطا كما قال صاحب المطالع وغيره ، وجاء فى تسميتها دار القضاء قول آخر رواه عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » عن أبى غسان المدنى أيضا عن عبد العزيز بن عمران عن راشد بن حفص عن أم الحكم بنت عبد الله عن عمتها سهلة بنت عاصم قالت : كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف وإنما سميت دار القضاء لأن عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالى الشورى حتى قضى الأمر فيها فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن أبى سفيان . قال عبد العزيز : فكانت فيها الدواوين وبيت المال ، ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد . وزاد أحمد فى رواية ثابت عن أنس « إنى لقائم عند المنبر » فأفاد بذلك قوة ضبطه للقصة لقربه ، ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله إلا من روايته . **قوله** (قائم يخطب) زاد فى رواية قتادة فى الأدب « بالمدينة » . **قوله** (فقال يا رسول الله) هذا يدل على أن السائل كان مسلما فاتنى أن يكون أبا سفيان فانه حين سؤاله لذلك كان لم يسلم كما سيأتى فى حديث عبد الله بن مسعود قريبا . **قوله** (هلكت الاموال) فى رواية كريمة وأبى ذر جميعا عن الكشميهنى « المواشى » وهو المراد بالاموال هنا لا الصامت ، وقد تقدم فى كتاب الجمعة بلفظ « هلك الكراع » وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها ، وفى رواية يحيى بن سعيد الآتية « هلكت الماشية » هلك العيال ، هلك الناس » وهو من ذكر العام بعد الخاص ، والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر . **قوله** (وانقطعت السبل) فى رواية الاصيلى « وتقطعت » بمثناة وتشديد الطاء ، والمراد بذلك أن الإبل ضعفت

ـ لقله القوت ـ عن السفر ، أو لكونها لا تجد فى طريقها من الكلأ ما يقيم أودها ، وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه يجلبونه إلى الاسواق . ووقع فى رواية قتادة الآتية عن أنس « قحط المطر » أى قل ، وهو بفتح القاف والطاء(١) وحكى بضم ثم كسر ، وزاد فى رواية ثابت الآتيه عن أنس « واحمرت الشجر » واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء ، أو لانتشاره فتصير الشجر أعوادا بغير ورق . ووقع لأحمد فى رواية قتادة « وأمحلت الأرض » وهذه الألفاظ يحتمل أن يكون الرجل قال كلها ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى لأنها متقاربة فلا تكون غلطا كما قال صاحب المطالع وغيره . **قوله** (فادع الله يغيثنا) أى فهو يغيثنا ، وهذه رواية الأكثر ، ولأبى ذر « أن يغيثنا » وفى رواية إسماعيل بن جعفر الآتية للكشميهنى « يغثنا » بالجزم ، ويجوز الضم فى يغيثنا على أنه من الإغاثه وبالفتح على أنه من الغيث ، ويرجح الأول قوله فى رواية إسماعيل ابن جعفر « فقال اللهم أغثنا » ووقع فى رواية قتادة « فادع الله أن يسقينا » وله فى الأدب « فاستسق ربك » قال قاسم بن ثابت رواه لنا موسى بن هارون « اللهم أغثنا » وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث ، والمعروف فى كلام العرب غثنا لأنه من الغوث ، وقال ابن القطاع : غاث الله عباده غيثا وغيانا سقاهم المطر ، وأغاثهم أجاب دعاءهم ، ويقال غاث وأغاث بمعنى ، والرباعى أعلى . وقال ابن دريد : الأصل غاثه الله يغوثه غوثا فأغيث ، واستعمل أغاثه ، ومن فتح أوله فمن الغيث ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا . **قوله** (فرفع يديه) زاد النسائى فى رواية سعيد عن يحيى بن سعيد « ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون » وزاد فى رواية شريك « حذاء وجهه » ولابن خزيمة من رواية حميد عن أنس حتى رأيت بياض إبطيه ، وتقدم فى الجمعة بلفظ « فمد يديه ودعا » زاد فى رواية قتادة فى الأدب « فنظر إلى السماء » . **قوله** (فقال : اللهم اسقنا) أعاده ثلاثا فى هذه الرواية ، ووقع فى رواية ثابت الآتية عن أنس « اللهم اسقنا » مرتين ، والاخذ بالزيادة أولى ، ويرجحها ما تقدم فى العلم أنه ﷺ « كان إذا دعا دعا ثلاثا » . **قوله** (ولا والله) كذا للأكثر بالواو ، ولأبى ذر بالفاء ، وفى رواية ثابت المذكورة « وايم الله » . **قوله** (من سحاب) أى مجتمع (ولا قزعة) بفتح القاف والزاى بعدها مهملة أى سحاب متفرق ، قال ابن سيده : القزع قطع من السحاب رقاق ، زاد أبو عبيد : وأكثر ما يجىء فى الخريف . **قوله** (ولا شيئا) بالنصب عطفا على موضع الجار والمجرور أى ما نرى شيئا ، والمراد نفى علامات المطر من ريح وغيره . **قوله** (وما بيننا وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة ، وقد حكى أنه بفتح اللام . **قوله** (من بيت ولا دار) أى يحجبنا عن رؤيته ، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره . ووقع فى رواية ثابت فى علامات النبوة قال « قال أنس : وإن السماء لتى مثل الزجاجة » أى لشدة صفائها ، وذلك مشعر بعدم السحاب أيضا . **قوله** (فطلعت) أى ظهرت (من ورائه) أى سلع ، وكأنها نشأت من جهة البحر لأن وضع سلع يقتضى ذلك . **قوله** (مثل الترس) أى مستديرة ، ولم يزد أنها مثله فى القدر لأن فى رواية حفص بن عبيد الله عند أبى عوانة « فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر اليها » فهذا يشعر بأنها كانت صغيرة ، وفى رواية ثابت المذكورة « فهاجت ريح أنشأت سحابا ثم اجتمع » وفى رواية قتادة فى الأدب « فنشأ السحاب بعضه إلى بعض » وفى رواية إسحق الآتية « حتى ثار السحاب أمثال الجبال » أى لكثرته ، وفيه « ثم لم ينزل عن منبره

(١) كذا فى الاصلين ، ولعله بفتح القاف والحاء ، كما يعلم من القاموس وغيره

حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته » وهذا يدل على أن السقف وكف لكونه كان من جريد النخل . قوله (فلما توسطت السماء انتشرت) هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق فانبسطت حينئذ ، وكأن فائدته تعميم الارض بالمطر . قوله (ما رأينا الشمس سبتا) كناية عن استمرار الغيم الماطر ، وهذا فى الغالب ، وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية ، وقد تحجب الشمس بغير مطر . وأصرح من ذلك رواية إسحق الآتية بلفظ « فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الأخرى » . وأما قوله « سبتا » فوقع للاكثر بلفظ السبت ـ يعنى أحد الأيام ـ والمراد به الاسبوع ، وهو من تسمية الشىء باسم بعضه كما يقال جمعة قاله صاحب النهاية قال : ويقال أراد قطعة من الزمان . وقال الزين بن المنير : قوله « سبتا » أى من السبت إلى السبت ، أى جمعة . وقال المحب الطبرى مثله وزاد أن فيه تجوزا لأن السبت لم يكن مبدأ ولا الثانى منتهى ، وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم ، وإنما سموا الاسبوع سبتا لأنه أعظم الأيام عند اليهود ، كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك . وحكى النووى تبعا لغيره كثابت فى الدلائل أن المراد بقوله سبتا قطعة من الزمان ، ولفظ ثابت : الناس يقولون معناه من سبت إلى سبت وإنما السبت قطعة من الزمان . وأن الداودى رواه بلفظ «ستا» وهو تصحيف . وتعقب بأن الداودى لم ينفرد بذلك فقد وقع فى رواية الحموى والمستملى هنا ستا ، وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن شريك ، ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس ، وكأن من ادعى أنه تصحيف استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله فى رواية إسماعيل بن جعفر الآتية سبعا ، وليس بمستبعد لأن من قال ستا أراد ستة أيام تامة ، ومن قال سبعا أضاف أيضا يوما ملفقا من الجمعتين . وقد وقع فى رواية مالك عن شريك « فمطرنا من جمعة إلى جمعة » وفى رواية للنسائى « فدامت جمعة » وفى رواية عبدوس والقابسى فيما حكاه عياض « سبتنا » كما يقال جمعتنا ، ووهم من عزا هذه الرواية لأبى ذر ، وفى رواية قتادة الآتية « فمطرنا فما كدنا نصل إلى منازلنا » أى من كثرة المطر ، وقد تقدم للمصنف فى الجمعة من وجه آخر بلفظ « فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا » ولمسلم فى رواية ثابت « فأمطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتى أهله » ولابن خزيمة فى رواية حميد « حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله » وللمصنف فى الأدب من طريق قتادة « حتى سالت مثاعب المدينة » ومثاعب جمع مثعب بالمثلثة وآخره موحدة مسيل الماء . قوله (ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة) ظاهره أنه غير الأول ، لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد ، وقد قال شريك فى آخر هذا الحديث هنا « سألت أنسا : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدرى » وهذا يقتضى أنه لم يجزم بالتغاير ، فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لأن أنسا من أهل اللسان وقد تعددت . وسيأتى فى رواية إسحق عن أنس « فقام ذلك الرجل أو غيره » وكذا لقتادة فى الأدب ، وتقدم فى الجمعة من وجه آخر كذلك ، وهذا يقتضى أنه كان يشك فيه ، وسيأتى من رواية يحيى بن سعيد « فأتى الرجل فقال : يا رسول الله » ومثله لأبى عوانه من طريق حفص عن أنس بلفظ « فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابى فى الجمعة الأخرى » وأصله فى مسلم ، وهذا يقتضى الجزم بكونه واحدا ، فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه ، أو نسيه بعد أن كان تذكره ، ويؤيد ذلك رواية البيهقى فى « الدلائل » من طريق يزيد أن عبيدا السلمى[1] قال « لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أتاه وفد بنى فزارة وفيه خارجة بن

(١) فى مخطوطة الرياض « يزيد بن عبيد »

حصن أخو عيينة قدموا على إبل عجاف فقالوا : يا رسول الله ادع لنا ربك أن يغيثنا ، فذكر الحديث وفيه « فقال : اللهم اسق بلدك وبهيمك ، وانشر رحمتك . اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير آجل نافعا غير ضار ، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ، اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الاعداء » وفيه « قال فلا والله ما نرى فى السماء من قزعة ولا سحاب ، وما بين المسجد وسلع من بناء » فذكر نحو حديث أنس بتمامه وفيه « قال الرجل - يعنى الذى سأله أن يستسقى لهم - هلكت الأموال » الحديث كذا فى الأصل ، والظاهر أن السائل هو خارجة المذكور لكونه كان كبير الوفد ولذلك سمى من بينهم والله أعلم . وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور ، والوقت الذى وقع فيه . **قوله** (هلكت الأموال وانقطعت السبل) أى بسبب غير السبب الاول ، والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشى من عدم الرعى ، أو لعدم ما يكنها من المطر ، ويدل على ذلك قوله فى رواية سعيد عن شريك عند النسائى « من كثرة الماء » وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الماء . وفى رواية حميد عند ابن خزيمة « واحتبس الركبان » وفى رواية مالك عن شريك « تهدمت البيوت » وفى رواية إسحق الآتية « هدم البناء وغرق المال » . **قوله** (فادع الله يمسكها) يجوز فى يمسكها الضم والسكون ، وللكشميهنى هنا « أن يمسكها » والضمير يعود على الأمطار أو على السحاب أو على السماء ، والعرب تطلق على المطر سماء ، ووقع فى رواية سعيد عن شريك « أن يمسك عنا الماء » وفى رواية أحمد من طريق ثابت « أن يرفعها عنا » وفى رواية قتادة فى الأدب « فادع ربك أن يحبسها عنا . فضحك » وفى رواية ثابت « فتبسم » زاد فى رواية حميد « لسرعة ملال ابن آدم » . **قوله** (فرفع رسول الله ﷺ يديه) تقدم الكلام عليه قريبا . **قوله** (اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر ، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور . **قوله** (ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله « حوالينا » لأنها تشمل الطرق التى حولهم فاراد إخراجها بقوله « ولا علينا » . قال الطيبى : فى إدخال الواو هنا معنى لطيف ، وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط ، ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر ، فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل ، وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديبها ، فان الجوع ليس مقصوداً لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك انفا اه . **قوله** (اللهم على الآكام) فيه بيان للمراد بقوله « حوالينا » والإكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد : جمع أكمة بفتحات ، قال ابن البرقى : هو التراب المجتمع ، وقال الداودى : هى أكبر من الكدية . وقال القزاز : هى التى من حجر واحد وهو قول الخليل . وقال الخطابى : هى الهضبة الضخمة ، وقيل الجبل الصغير ، وقيل ما ارتفع من الأرض ، وقال الثعالبى : الأكمة أعلى من الرابية وقيل دونها . **قوله** (والظراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن ، وقال القزاز : هو الجبل المنبسط ليس بالعالى ، وقال الجوهرى : الرابية الصغيرة . **قوله** (والأودية) فى رواية مالك « بطون الأودية » والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به ، قالوا : ولم تسمع أفعلة جمع فاعل إلا الأودية جمع واد وفيه نظر ، وزاد مالك فى روايته ورءوس الجبال . **قوله** (فانقطعت) أى السماء أو السحابة الماطرة ، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة ، وفى رواية مالك « فانجابت عن المدينة انجياب الثوب » أى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه ، وفى رواية سعيد عن شريك « فما هو إلا أن تكلم رسول الله ﷺ بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا » والمراد بقوله « ما نرى منه شيئا » أى فى

المدينة ، ولمسلم فى رواية حفص « فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملا حين تطوى » والملا بضم الميم والقصر وقد يمد جمع ملاءة وهو ثوب معروف ، وفى رواية قتادة عند المصنف « فلقد رأيت السحاب ينقطع يمينا وشمالا يمطرون ـ أى أهل النواحى ـ ولا يمطر أهل المدينة » وله فى الأدب « فجعل السحاب يتصدع عن المدينة ـ وزاد فيه ـ يريهم الله كرامة نبيه وإجابة دعوته » وله فى رواية ثابت عن أنس « فتكشطت ـ أى تكشفت ـ فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة ، فنظرت إلى المدينة وأنها لمثل الإكليل [1] » ولأحمد من هذا الوجه « فتقور ما فوق رءوسنا من السحاب حتى كأنا فى إكليل » والإكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شىء دار من جوانبه ، واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط به ، وهو من ملابس الملوك كالتاج ، وفى رواية إسحق عن أنس « فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا تفرجت حتى صارت المدينة فى مثل الجوبة » والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة وهى الحفرة المستديرة الواسعة ، والمراد بها هنا الفرجة فى السحاب . وقال الخطابى : المراد بالجوبة هنا النرس ، وضبطها الزين بن المنير تبعا لغيره بنون بدل الموحدة ، ثم فسره بالشمس إذا ظهرت فى خلال السحاب . لكن جزم عياض بأن من قاله بالنون فقد صحف . وفى رواية إسحق من الزيادة أيضا « وسال الوادى ـ وادى قناة ـ شهرا ، وقناة بفتح القاف والنون الخفيفة علم على أرض ذات مزارع بناحية أحد ، ووادیها أحد أودية المدينة المشهورة قاله الحازمى . وذكر محمد بن الحسن المخزومى فى « أخبار المدينة » باسناد له أن أول من سماه وادى قناة تبع اليمانى لما قدم يثرب قبل الإسلام . وفى رواية له أن تبعا بعث رائدا ينظر إلى مزارع المدينة فقال : نظرت فاذا قناة حب ولا تبن ، والجرف حب وتبن ، والحرار ـ يعنى جمع حرة بمهملتين ـ لا حب ولا تبن اهـ . وتقدم فى الجمعة من هذا الوجه « وسال الوادى قناة » وأعرب بالضم على البدل على أن قناة اسم الوادى ولعله من تسمية الشىء باسم ما جاوره . وقرأت بخط الرضى الشاطبى قال : الفقهاء تقوله بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات ، وليس كذلك اهـ . وهذا الذى ذكره قد جزم به بعض الشراح وقال : هو على التشبيه . أى سال مثل القناة . وقوله فى الرواية المذكورة « الا حدث بالجود » هو بفتح الجيم المطر الغزير ، وهذا يدل على أن المطر استمر فيما سوى المدينة ، فقد يشكل بأنه يستلزم أن قول السائل « هلكت الأموال وانقطعت السبل » لم يرتفع الاهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوبه ، ويمكن الجواب بأن المراد أن المطر استمر حول المدينة من الإكام والظراب وبطون الاودية لا فى الطرق المسلوكة ، ووقوع المطر فى بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها ، وإذا جاز ذلك جاز أن يوجد للماشية أماكن تكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر فيزول الإشكال . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز مكالمة الإمام فى الخطبة للحاجة ، وفيه القيام فى الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر ، وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة ، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ، ومنه قول أنس « كان يعجبنا أن يجىء الرجل من البادية فيسأل رسول الله ﷺ » وسؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك ، ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجى الاجابة عنده ، وفيه تكرار الدعاء ثلاثا ، وإدخال دعاء الاستسقاء فى خطبة الجمعة والدعاء به على

---

(١) فى مخطوطة الرياض « فى مثل الإكليل »

المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال ، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء ، وليس فى السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة ، وفيه علم من أعلام النبوة فى إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو معه ابتداء فى الاستسقاء وانتهاء فى الاستصحاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة ، وفيه الأدب فى الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضى رفع الضرر وإبقاء النفع ، ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغى له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها ، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة . وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافى التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض(١) لأنه ﷺ كان عالما بما وقع لهم من الجدب ، وأخر السؤال فى ذلك تفويضا لربه ، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه فى ذلك بيانا للجواز وتقرير السنة فى هذه العبادة الخاصة ، أشار إلى ذلك ابن أبى جمرة نفع الله به . وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبا من أحوال الناس ، وجواز الصياح فى المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك . وفيه اليمين لتأكيد الكلام ، ويحتمل أن يكون ذلك جرى على لسان أنس بغير قصد اليمين ، واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة ، وعلى أن الاستسقاء لا تشرع فيه صلاة ، فاما الاول فقال به الشافعى وكرهه سفيان الثورى ، وأما الثانى فقال به أبو حنيفة كما تقدم ، وتعقب بأن الذى وقع فى هذه القصة مجرد دعاء لا ينافى مشروعية الصلاة لها ، وقد بينت فى واقعة أخرى كما تقدم ، واستدل به على الاكتفاء بدعاء الإمام فى الاستسقاء قاله ابن بطال ، وتعقب بما سيأتى فى رواية يحيى بن سعيد « ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون » وقد استدل به المصنف فى الدعوات على رفع اليدين فى كل دعاء . وفى الباب عدة أحاديث جمعها المنذرى فى جزء مفرد وأورد منها النووى فى صفة الصلاة فى شرح المهذب قدر ثلاثين حديثا ، وسنذكر وجه الجمع بينها وبين قول أنس « كان لا يرفع يديه إلا فى الاستسقاء » بعد أربعة عشر بابا إن شاء الله تعالى . وفيه جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة ، وقد ترجم له البخارى بعد ذلك

٧ - باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

١٠١٤ - **حدثنا** قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن شريكٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رجلا دخلَ المسجدَ يومَ جمعةٍ من بابٍ كان نحوَ بابِ دارِ القضاءِ - ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطبُ - فاستقبلَ رسولَ اللهِ ﷺ قائماً ثم قال : يا رسولَ اللهِ هلكَتِ الأموالُ ، وانقطعَتِ السبلُ ، فادعُ اللهَ يُغيثُنا . فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيهِ ثم قالَ : اللهمَّ أغثنا اللهمَّ أغثنا اللهمَّ أغثنا . قال أنسٌ : ولا واللهِ ما نرَى فى السماءِ من سحابٍ ولا قزَعَةً ، وما بَينَنا وبينَ سَلعٍ من بيتٍ ولا دارٍ . قال فطلَعَت من ورائهِ سحابةٌ مثلُ التُّرسِ ، فلمَّا توسَّطَتِ السماءَ انتشَرَتْ ، ثم أمطرَتْ ، فلا واللهِ ما رأينا الشمسَ ستًّا . ثمَّ دَخلَ رجلٌ من ذلكَ البابِ فى الجمعةِ - ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطب -

(١) فى هذا نظر . والصواب أن الأخذ بالأسباب والبدار بالدعاء والاستغاثة عند الحاجة أولى وأفضل من التفويض ، وسيرته صلى الله عليه وسلم وسيرة أصحابه رضى الله عنهم تدل على ذلك ، ولعله إنما أخر الدعاء لأسباب اقتضت ذلك غير التفويض ، فلما سأله هذا السائل بادر باجابته ، وذلك عن إذن الله سبحانه وتشريعه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى . والله أعلم

فاستقبلهُ قائمـا فقال : يا رسولَ اللهِ هَلَـكَتِ الأموالُ ، وانقطعَتِ السُبلُ ، فادعُ اللهَ يُمسِكها عنا . قال فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديهِ ثم قال : اللّٰهمَّ حَوالَينا ولا علينا ، اللّٰهمَّ عَلَى الآكامِ والظرابِ وبُطونِ الأوديةِ ومَنابتِ الشجر. قال فأقلَعَتْ وَخرجْنا نمشي فى الشمسِ . قال شريكٌ سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ : أهوَ الرجلُ الأوّلُ ؟ فقال : ما أدرى »

قوله (باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة) أورد فيه حديث أنس المذكور من طريق اسماعيل ابن جعفر عن شريك المذكور، وقد تقدمت فوائده فى الذى قبله . وقوله فيه « يوم الجمعة » فى رواية كريمة « يوم جمعة » بالتنكير

٨ - باب الاستسقاء على المنبر

١٠١٥ - **حدثنا** مسدّدٌ قال حدّثنا أبو عَوانةَ عن قَتادةَ عن أنسٍ قال « بينما رسولُ اللهِ ﷺ يَخطبُ يومَ الجُمعةِ إذ جاءه رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ قَحطَ المطرُ ، فادعُ اللهَ أن يَسقِيَنا . فدعا ، فمُطِرنا ، فما كِدنا أن نَصِلَ إلى مَنازلنا ، فما زلنا نُمطَرُ إلى الجُمعةِ المقبلةِ . قال فقام ذٰلكَ الرجُلُ - أو غيرُه - فقال : يا رسولَ اللهِ ادعُ اللهَ أن يَصرِفَهُ عنا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اللّٰهمَّ حَوالَينا ولا علينا . قال : فلقد رأيتُ السحابَ يتقطّعُ يميناً وشمالا ، يُمطَرونَ ولا يُمطَرُ أهلُ المدينة »

قوله (باب الاستسقاء على المنبر) أورد فيه الحديث المذكور أيضا من رواية قتادة عن أنس ، وقد تقدمت فوائده أيضا

٩ - باب مَن اكتفى بصلاةِ الجُمعةِ فى الاستسقاء

١٠١٦ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن شَريكِ بنِ عبدِ اللهِ عن أنسٍ قال « جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال « هلَكَتِ المواشي ، وتقطَّعَتِ السُبُل . فدَعا ، فمُطِرْنا من الجُمعةِ إلى الجمعةِ . ثم جاء فقال : تَهدَّمَتِ البيوتُ ، وتقطَّعَتِ السُبُل ، وهلَكَتِ المواشي ، فادعُ اللهَ يُمسِكها . فقامَ ﷺ فقال : اللّٰهمَّ على الآكامِ والظِّرابِ والأوديةِ وَمَنابتِ الشجر . فانجابَتْ عنِ المدينةِ انجيابَ الثوبِ »

قوله (باب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء) أورد فيه الحديث المذكور أيضا من طريق مالك عن شريك وقد تقدم ما فيه أيضا ، وقوله فيه « فدعا فمطرنا » فى رواية الاصيلى « فادع الله » بدل فدعا ، وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه ، وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول : لاتشرع الصلاة للاستسقاء ، لان الظاهر ماتضمنته الترجمة

١٠ - باب الدعاء إذا تقطعَتِ السُبُلُ من كثرةِ المطرِ

١٠١٧ - **حدثنا** إسماعيلُ قال حدّثنى مالكٌ عن شريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى نَمِرٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ

قال « جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هَلَكَتِ المواشى ، وانقطعَتِ السُبُلُ فادعُ اللهَ . فدعا رسولُ اللهِ ﷺ فمُطروا من جُمعةٍ إلى جُمعةٍ . فجاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، تَهدَّمَتِ البيوتُ ، وتقطَّعَتِ السُبُلُ ، وهلَكَتِ المواشى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اللَّهمَّ على رءوسِ الجبالِ والآكامِ ، وبطونِ الأوديةِ ، ومنابتِ الشجرِ . فانجابتْ عنِ المدينةِ انجيابَ الثوبِ »

قوله (باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر) أورد فيه الحديث المذكور أيضا من طريق أخرى عن مالك ، وقد تقدم ما فيه . ومراده بقوله « من كثرة المطر » أى وسائر ما ذكر فى الحديث مما يشرع الاستصحاء عند وجوده ، وظاهره أن الدعاء بذلك متوقف على سبق السقيا ، وكلام الشافعى فى « الأم » يوافقه وزاد : انه لا يسن الخروج للاستصحاء ولا الصلاة ولا تحويل الرداء ، بل يدعى بذلك فى خطبة الجمعة أو فى أعقاب الصلاة ، وفى هذا تعقب على من قال من الشافعية إنه ليس قول الدعاء المذكور فى أثناء خطبة الاستسقاء لأنه لم ترد به السنة

١١ - باب ما قيلَ إن النبىَّ ﷺ لم يُحوِّلْ رِداءَهُ فى الِاستسقاءِ يومَ الجُمُعةِ

١٠١٨ - **حدثنا** الحسنُ بن بِشرٍ قال حدَّثنا مُعافىٰ بنُ عِمرانَ عنِ الأوزاعىِّ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ عن أنسِ بنِ مالكٍ « انَّ رجُلا شَكا إلى النبىِّ ﷺ هلاكَ المالِ وَجَهدَ العِيالِ ، فدعا اللهَ يَستسقِى . وَلَم يَذكُرْ أنه حوَّلَ رِداءَهُ ، ولا استقبلَ القِبلةَ »

قوله (باب ما قيل إن النبى ﷺ لم يحول رداءه الخ) إنما عبر عنه بلفظ « قيل » مع صحة الخبر لأن الذى قال فى الحديث « ولم يذكر أنه حول رداءه » يحتمل أن يكون هو الراوى عن أنس أو من دونه فلأجل هذا التردد لم يجزم بالحكم ، وأيضا فسكوت الراوى عن ذلك لا يقتضى نفى الوقوع . وأما تقييده بقوله « يوم الجمعة » فليبين أن قوله فيما مضى « باب تحويل الرداء فى الاستسقاء » أى الذى يقام فى المصلى . وهذا السياق الذى أورده المصنف لهذا الحديث فى هذا الباب مختصر جدا ، وسيأتى مطولا من الوجه المذكور بعد اثنى عشر بابا ، وفيه « يخطب على المنبر يوم الجمعة »

١٢ - باب إذا استَشفَعوا إلى الإمامِ ليستسقِىَ لهم لم يَرُدَّهم

١٠١٩ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن شَريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى نَمِرٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنه قال « جاء رجُلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هَلَكَتِ المواشى ، وتقطَّعتِ السُبُلُ ، فادعُ اللهَ . فدعا اللهَ فمُطِرْنا منَ الجُمُعةِ إلى الجمعةِ . فجاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، تَهدَّمَتِ البُيوتُ ، وتَقطَّعتِ السُبُلُ ، وهلَكتِ المواشى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اللَّهمَّ على ظهورِ الجِبالِ والآكامِ وبُطونِ الأَوديةِ ومَنابتِ الشجرِ . فانجابَتْ عنِ المدينةِ انجيابَ الثَّوبِ »

قوله (باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسق لهم لم يردهم) أورد فيه الحديث المذكور من وجه آخر عن مالك

أيضا ، قال الزين بن المنير : تقدم له « باب سؤال الناس الإمام إذا قحطوا » والفرق بين الترجمتين أن الاولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه إذا احتاجوا الى الاستسقاء ، والثانية لبيان ماعلى الإمام من اجابة سؤالهم

١٣ ـ باب إذا استشفعَ المشركونَ بالمسلمينَ عندَ القَحطِ

١٠٢٠ ـ حدثنا محمدُ بن كثيرٍ عن سفيانَ حدّثنا منصورٌ والأعمشُ عن أبي الضُّحىٰ عن مَسروقٍ قال : أتيت ابنَ مَسعودٍ فقال « إنَّ قُرَيشاً أبطَئوا عنِ الإسلامِ ، فدَعا عليهمُ النبيُّ ﷺ ، فأخذَتهم سَنَةٌ حتى هَلَكوا فيها ، وأكلوا المَيتةَ وَالْعِظامَ . فجاءه أبو سُفيانَ فقال : يا محمدُ ، جِئتَ تأمُرُ بصِلةِ الرَّحِمِ ، وإنَّ قومكَ هَلَكوا ، فادعُ اللهَ . فقرأ ﴿ فارتَقِبْ يومَ تأتي السماءُ بدُخانٍ مُبينٍ ﴾ ثم عادوا إلى كفرِهم ، فذلكَ قولُه تعالى ﴿ يومَ نَبطِشُ البطشةَ الكبرىٰ ﴾ يومَ بَدرٍ ـ قال وزاد أسْباطٌ عن منصورٍ ـ : فدعا رسولُ اللهِ ﷺ فسُقوا الغَيثَ ، فأطبَقَتْ عليهم سَبعاً . وَشَكا الناسُ كثرةَ المطرِ فقال : اللّٰهمَّ حَوالَينا ولا عَلَينا . فانحدَرَتِ السحابةُ عن رأسِهِ ، فسُقوا الناسُ حَولَهم »

قوله (باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط) قال الزين بن المنير : ظاهر هذه الترجمة منع أهل الذمة من الاستبداد بالاستسقاء ، كذا قال ، ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ . واستشكل بعض شيوخنا مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة ، لأن الاستشفاع إنما وقع عقب دعاء النبي ﷺ عليهم بالقحط ، ثم سئل أن يدعو برفع ذلك ففعل ، فنظيره أن يكون إمام المسلمين هو الذى دعا على الكفار بالجدب فأجيب فجاء الكفار يسألونه الدعاء بالسقيا انتهى . ومحصله أن الترجمة أعم من الحديث ، ويمكن أن يقال ، هى مطابقة لما وردت فيه ، ويلحق بها بقية الصور ، إذ لا يظهر الفرق بين ما إذا استشفعوا بسبب دعائه أو بابتلاء الله لهم بذلك ، فان الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمؤمنين فى التماسهم منهم الدعاء لهم ، وذلك من مطالب الشرع . ويحتمل أن يكون ما ذكره شيخنا هو السبب فى حذف المصنف جواب « إذا » من الترجمة ، ويكون التقدير فى الجواب مثلا : أجابهم مطلقا ، أو أجابهم بشرط أن يكون هو الذى دعا عليهم ، أو لم يجبهم إلى ذلك أصلا . ولا دلالة فيما وقع من النبي ﷺ فى هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره ، إذ الظاهر أن ذلك من خصائصه لاطلاعه على المصلحة فى ذلك بخلاف من بعده من الأئمة ، ولعله حذف جواب « إذا » لوجود هذه الاحتمالات . ويمكن أن يقال : إذا رجا إمام المسلمين رجوعهم عن الباطل أو وجود نفع عام للمسلمين شرع دعاؤه لهم والله أعلم . **قوله** (عن مسروق قال : أتيت ابن مسعود) سيأتى فى تفسير الروم بالإسناد المذكور فى أوله « بينما رجل يحدث فى كندة فقال يجىء دخان يوم القيامة » فذكر القصة وفيها « ففزعنا فأتيت ابن مسعود » الحديث . **قوله** (فقال : إن قريشا أبطئوا) سيأتى فى الطريق المذكورة انكار ابن مسعود لما قاله القاص المذكور ، وسنذكر فى تفسير سورة الدخان ما وقع لنا فى تسمية القاص المذكور وأقوال العلماء فى المراد بقوله تعالى ﴿ فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين ﴾ مع بقية شرح هذا الحديث ، ونقتصر فى هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقاء ابتداء وانتهاء . **قوله** (فدعا عليهم) تقدم فى أوائل الاستسقاء صفة ما دعا به عليهم وهو قوله « اللهم سبعا كسبع يوسف » وهو منصوب بفعل تقديره أسألك ، أو سلط عليهم . وسيأتى فى تفسير

سورة يوسف بلفظ « اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف » وفى سورة الدخان « اللهم أعنى عليهم الخ » وأفاد الدمياطى أن ابتداء دعاء النبى ﷺ على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره سلى الجزور الذى تقدمت قصته فى الطهارة وكان ذلك بمكة قبل الهجرة ، وقد دعا النبى ﷺ عليهم بذلك بعدها بالمدينة فى القنوت كما تقدم أوائل الاستسقاء من حديث أبى هريرة ، ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص إذ لا مانع أن يدعو بذلك عليهم مرارا والله أعلم .

قوله (فجاءه أبو سفيان) يعنى الأموى والد معاوية ، والظاهر أن مجيئه كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود « ثم عادوا » فذلك قوله ﴿ يوم نبطش البطشة الكبرى ﴾ يوم بدر ، ولم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر ، وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو طالب كان حاضرا ذلك فلذلك قال « وأبيض يستسقى الغمام بوجهه » البيت ، لكن سيأتى بعد هذا بقليل ما يدل على أن القصة المذكورة وقعت بالمدينة ، فان لم يحمل على التعدد وإلا فهو مشكل جدا والله المستعان . **قوله** (جئت تأمر بصلة الرحم) يعنى والذين هلكوا بدعائك من ذوى رحمك فينبغى أن تصل رحمك بالدعاء لهم ، ولم يقع فى هذا السياق التصريح بأنه دعا لهم ، وسيأتى هذا الحديث فى تفسير سورة ص بلفظ « فكشف عنهم ثم عادوا » وفى سورة الدخان من وجه آخر بلفظ « فاستسق لهم فسقوا » ونحوه فى رواية أسباط المعلقة . **قوله** (بدخان مبين الآية) سقط قوله الآية لغير أبى ذر ، وسيأتى ذكر بقية اختلاف الرواية فى تفسير سورة الدخان ، **قوله** (يوم نبطش البطشة الكبرى) زاد الاصيلى بقية الآية . **قوله** (وزاد أسباط) هو ابن نصر ، ووهم من زعم أنه أسباط بن محمد . **قوله** (عن منصور) يعنى باسناده المذكور قبله إلى ابن مسعود وقد وصله الجوزقى والبيهقى من رواية على بن ثابت عن أسباط بن نصر عن منصور وهو ابن المعتمر عن أبى الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال « لما رأى رسول الله ﷺ من الناس إدبارا » فذكر نحو الذى قبله وزاد « فجاءه أبو سفيان وناس من أهل مكة فقالوا : يامحمد إنك تزعم أنك بعثت رحمة وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم ، فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث » الحديث « وقد أشاروا بقولهم « بعثت رحمة » إلى قوله تعالى ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ .

قوله (فسقوا الناس حولهم) كذا فى جميع الروايات فى الصحيح بضم السين والقاف وهو على لغة بنى الحارث ، وفى رواية البيهقى المذكورة « فأسقى الناس حولهم » وزاد بعد هذا « فقال - يعنى ابن مسعود - لقد مرت آية الدخان وهو الجوع الخ » وقد تعقب الداودى وغيره هذه الزيادة ونسبوا أسباط بن نصر إلى الغلط فى قوله « وشكا الناس كثرة المطر الخ » وزعموا أنه أدخل حديثا فى حديث ، وأن الحديث الذى فيه شكوى كثرة المطر وقوله « اللهم حوالينا ولا علينا » لم يكن فى قصة قريش وإنما هو فى القصة التى رواها أنس ، وليس هذا التعقب عندى بجيد إذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين ، والدليل على أن أسباط بن نصر لم يغلط ما سيأتى فى تفسير الدخان من رواية أبى معاوية عن الأعمش عن أبى الضحى فى هذا الحديث « فقيل : يا رسول الله استسق الله لمضر ، فانها قد هلكت . قال : لمضر ؟ إنك لجرىء . فاستسقى فسقوا » اهـ . والقائل « فقيل » يظهر لى أنه أبو سفيان لما ثبت فى كثير من طرق هذا الحديث فى الصحيحين « فجاءه أبو سفيان » ثم وجدت فى الدلائل للبيهقى من طريق شبابة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبى الجعد عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة - أو مرة بن كعب - قال « دعا رسول الله ﷺ على مضر ، فأتاه أبو سفيان فقال : ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا » ورواه أحمد وابن ماجه من رواية الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد عن كعب بن مرة ولم يشك ، فأبهم أبا سفيان قال « جاءه رجل فقال استسق الله

لمضر ، فقال : انك لجرىء ، أمضر ؟ قال : يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ، ودعوت الله فأجابك ، فرفع يديه فقال : اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا مريئا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار ، قال فاجيبوا ، فما لبثوا أن أتوه فشكوا اليه كثرة المطر فقالوا : قد تهدمت البيوت ، فرفع يديه وقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا » فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له « إنك لجرىء » هو أبو سفيان ، لكن يظهر لى أن فاعل « قال يا رسول الله استنصرت الله الخ » هو كعب بن مرة راوى هذا الخبر لما أخرجه أحمد أيضا والحاكم من طريق شعبة أيضا عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد إلى كعب قال « دعا رسول الله ﷺ على مضر . فاتيته فقلت : يا رسول الله ، إن الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك ، وان قومك قد هلكوا » الحديث ، فعلى هذا كأن أبا سفيان وكعبا حضرا جميعا ، فكلمه أبو سفيان بشىء وكعب بشىء ، فدل ذلك على اتحاد قصتهما ، وقد ثبت فى هذه مائبت فى تلك من قوله انك لجرىء ، ومن قوله « فقال : اللهم حوالينا ولاعلينا » وغير ذلك ، وظهر بذلك أن أسباط بن نصر لم يغلط فى الزيادة المذكورة ولم ينتقل من حديث إلى حديث ، وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع فى المدينة بقوله « استنصرت الله فنصرك » لان كلا منهما كان بالمدينة بعد الهجرة ، لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة أنس ، بل قصة أنس واقعة أخرى لأن فى رواية أنس « فلم يزل على المنبر حتى مطروا » وفى هذه « فما كان الا جمعة أو نحوها حتى مطروا » والسائل فى هذه القصة غير السائل فى تلك فهما قصتان وقع فى كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء ، وإن ثبت أن كعب بن مرة أسلم قبل الهجرة حمل قوله « استنصرت الله فنصرك » على النصر باجابة دعائه عليهم ، وزال الاشكال المتقدم والله أعلم . وانى ليكثر تعجبى من كثرة إقدام الدمياطى على تغليط مافى الصحيح بمجرد التوهم ، مع إمكان التصويب بمزيد التامل ، والتنقيب عن الطرق ، وجمع ما ورد فى الباب من اختلاف الالفاظ ، فلله الحمد على ما علم وأنعم

١٤ - باب الدُّعاء إذا كثر المطرُ « حوالَينا ولا علَينا »

١٠٢١ - **حدثنا** محمدُ بنُ أبى بكرٍ حدثنا معتمرٌ عن عُبيدِ اللهِ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال « كان النبىُّ ﷺ يَخطبُ يومَ جُمعةٍ ، فقام الناسُ فصاحوا فقالوا : يا رسولَ اللهِ قَحَطَ المطرُ ، واحمرَّتِ الشجرُ ، وهلَكتِ البهائمُ ، فادعُ اللهَ يَسقينا. فقال : اللَّهمَّ اسقِنا (مرتين) . وايمُ اللهِ ما نرَى فى السماءِ قَزَعَةً من سَحابٍ ، فنشأَت سحابةٌ وَأمطرَتْ ، ونزَلَ عنِ المنبرِ فصلَّى . فلمَّا انصرَفَ لم تَزَلْ تُمطِرُ إلى الجُمعةِ التى تَليها . فلمَّا قام النبىُّ ﷺ يَخطبُ صاحوا إليهِ : تَهدَّمتِ البيوتُ وانقطعَتِ السبُلُ ، فادعُ اللهَ يَحبِسها عنَّا . فتبسَّمَ النبىُّ ﷺ ثمَّ قال : اللَّهمَّ حَوالَينا ولا علَينا . فكَشطَتِ المدينةُ ، فجعلَتْ تُمطِرُ حولَها ، ولا تُمطِرُ بالمدينةِ قَطرةً ، فنظَرتُ إلى المدينةِ وإنها لفى مِثلِ الإكليلِ »

قوله (باب الدعاء إذا كثر المطر : حوالينا ولا علينا) كان التقدير أن يقول حوالينا ، وتكلف له الكرمانى إعرابا آخر ، وأورد فيه حديث أنس من طريق ثابت عنه ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى ، وإنما اختار لهذه الترجمة رواية ثابت لقوله فيها « وما تمطر بالمدينة قطرة » لأن ذلك أبلغ فى انكشاف المطر ، وهذه اللفظة لم تقع إلا فى

هذه الرواية ، وقوله فيها « وانكشطت » كذا للاكثر ، ولكريمة « فكشطت » على البناء للمجهول

١٥ - باب الدعاء فى الاستسقاء قائماً

١٠٢٢ - وقال لنا أبو نعيم عن زهير عن أبى إسحاق « خرج عبد الله بن يزيد الأنصارى وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهم فاستسقى ، فقام بهم على رجليه على غير منبر ، فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ، ولم يؤذن ولم يقم . قال أبو إسحاق : ورأى عبد الله بن يزيد النبى ﷺ »

١٠٢٣ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى عباد بن تميم أن عمه - وكان من أصحاب النبى ﷺ - أخبره أن النبى ﷺ خرج بالناس يستسقى لهم ، فقام فدعا الله قائماً ، ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فأسقوا »

قوله (باب الدعاء فى الاستسقاء قائماً) أى فى الخطبة وغيرها ، قال ابن بطال : الحكمة فيه كونه حال خشوع وإنابة فيناسبه القيام ، وقال غيره : القيام شعار الاعتناء والاهتمام ، والدعاء أهم أعمال الاستسقاء فناسبه القيام ، ويحتمل أن يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع . قوله (وقال لنا أبو نعيم) قال الكرمانى تبعاً لغيره : الفرق بين « قال لنا » و « حدثنا » أن القول يستعمل فيما يسمع من الشيخ فى مقام المذاكرة ، والتحديث فيما يسمع فى مقام التحمل اهـ . لكن ليس استعمال البخارى لذلك منحصراً فى المذاكرة فانه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف ، وفيما يصلح للمتابعات ، لتخلص صيغة التحديث لما وضع الكتاب لأجله من الأصول المرفوعة . والدليل على ذلك وجود كثير من الأحاديث التى عبر فيها فى الجامع بصيغة القول معبراً فيها بصيغة التحديث فى تصانيفه الخارجة عن الجامع قوله (عن زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفى ، وأبو اسحق هو السبيعى . قوله (خرج عبد الله بن يزيد الانصارى) يعنى إلى الصحراء يستسقى ، وذلك حيث كان أميراً على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير فى سنة أربع وستين قبل غلبة المختار بن أبى عبيد عليها ، ذكر ذلك ابن سعد وغيره ، وقد روى هذا الحديث قبيصة عن الثورى عن أبى اسحق قال « بعث ابن الزبير إلى عبد الله بن يزيد الخطمى أن استسق بالناس ، فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن أرقم والبراء بن عازب » أخرجه يعقوب بن سفيان فى تاريخه وخالفه عبد الرزاق عن الثورى فقال فيه « ان ابن الزبير خرج يستسقى بالناس » الحديث ، وقوله إن ابن الزبير هو الذى فعل ذلك وهم ، وإنما الذى فعله هو عبد الله بن يزيد بأمر ابن الزبير ، وقد وافق قبيصة عبد الرحمن بن مهدى عن الثورى على ذلك . قوله (فقام بهم) فى رواية أبى الوقت وأبى ذر « لهم » . قوله (فاستسقى) فى رواية أبى الوقت « فاستغفر » . (فائدة) : أورد الحميدى فى « الجمع » هذا الحديث فيما انفرد به البخارى ووهم فى ذلك ، وسببه أن رواية مسلم وقعت فى المغازى ضمن حديث لزيد بن أرقم . قوله (ثم صلى ركعتين) ظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة ، وصرح بذلك الثورى فى رواية وخالفه شعبة فقال فى روايته عن أبى اسحق « ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقى بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى » أخرجه مسلم ، وقد تقدم فى أوائل الاستسقاء ذكر الاختلاف فى ذلك وأن الجمهور ذهبوا إلى تقديم الصلاة ، وممن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر ، وصرح الشيخ أبو حامد وغيره بأن هذا الخلاف فى الاستحباب لا فى الجواز .

قوله (ولم يؤذن ولم يقم) قال ابن بطال : اجمعوا على أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء والله أعلم . **قوله** (قال أبو اسحق ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ) كذا للأكثر، وللحموى وحده « وروى عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ » ثم وجدته كذلك فى نسخة الصغانى ، فان كانت روايته محفوظة احتمل أن يكون المراد أنه روى هذا الحديث بعينه ، والأظهر أن مراده أنه روى فى الجملة فيوافق قوله رأى لان كلا منهما يثبت له الصحبة ، أما سماع هذا الحديث فلا . وقوله « قال أبو اسحق » هو موصول ، وقد رواه الاسماعيلى من رواية أحمد بن يونس وعلى بن الجعدى عن زهير وصرحا باتصاله إلى أبى إسحق ، وكأن السر فى إيراد هذا الموقوف هنا كونه يفسر المراد بقوله فى الرواية المرفوعة بعده « فدعا الله قائماً » أى كان على رجليه لا على المنبر . والله أعلم

١٦ — باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء

١٠٢٤ — **حدثنا** أبو نُعيم حدَّثنا ابنُ أبى ذِئب عنِ الزُّهرىِّ عن عبّادِ بنِ تميمٍ عن عمِّه قال « خَرجَ النبىُّ ﷺ يستسقى ، فتوجَّهَ إلى القبلةِ يَدعو ، وَحوَّلَ رِداءَهُ ، ثمَّ صلّى رَكعتَينِ جَهرَ فيهما بالقِراءةِ »

قوله (باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء) أى فى صلاتها ، ونقل ابن بطال أيضاً الاجماع عليه . **قوله** (ثم صلى ركعتين يجهر) فى رواية كريمة والاصيلى « جهر » بلفظ الماضى

١٧ — باب كيفَ حوَّلَ النبىُّ ﷺ ظَهرَهُ إلى الناس

١٠٢٥ — **حدثنا** آدمُ قال حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ عنِ الزُّهرىِّ عن عبّادِ بنِ تميم عن عمِّهِ قال « رأيتُ النبىَّ ﷺ لمَّا خَرجَ يَستسقى ، قال : فحوَّلَ إلى الناسِ ظهرَهُ واستقبلَ القِبلةَ يدعو ، ثمَّ حوَّلَ رِداءَهُ ، ثمَّ صلَّى لنا رَكعتَينِ جَهرَ فيهما بالقراءةِ »

قوله (باب كيف حول النبى ﷺ ظهره الى الناس) أورد فيه الحديث المذكور وفيه « فحول الى الناس ظهره » وقد استشكل لأن الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط ، وأجاب الكرمانى بأن معناه حوله حال كونه داعياً ، وحمل الزين بن المنير قوله « كيف » على الاستفهام فقال : لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين أو اليسار احتاج الى الاستفهام عنه اهـ ، والظاهر أنه لما لم يتبين من الخبر ذلك كأنه يقول هو على التخيير ، لكن المستفاد من خارج أنه التفت بجانبه الأيمن لما ثبت أنه كان يعجبه التيمن فى شأنه كله ، ثم إن محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء . **قوله** (ثم حول رداءه) ظاهره أن الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء ، وهو ظاهر كلام الشافعى ، ووقع فى كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال ، والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه فى ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا

١٨ — باب صلاةِ الاستسقاء رَكعتينِ

١٠٢٦ — **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدَّثنا سفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ عن عبّادِ بنِ تميمٍ عن عمِهِ « ان النبىَّ ﷺ استسقى فصلَّى رَكعتَينِ ، وَقلبَ رِداءَهُ »

قوله (باب صلاة الاستسقاء ركعتين) هو مجرور على البدل من صلاة المجرور بالاضافة ، والتقدير صلاة ركعتين فى الاستسقاء ، أو هو عطف بيان أو منصوب بمقدر ، وقد تقدم حديث الباب فى « باب تحويل الرداء » وقوله فيه « عن عمه أن النبى ﷺ » فى رواية أبى الوقت « سمع النبى ﷺ »

١٩ - باب الإستسقاء فى المصلَّى

١٠٢٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا سفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ سمعَ عبّادَ بنَ تميمٍ عن عمهِ قال « خرجَ النبىُّ ﷺ إلى المصلَّى يستسقى ، واستقبلَ القِبلةَ فصلَّى ركعتين ، وقلبَ رِداءَهُ - قال سفيانُ : فأخبرنى المسعودى عن أبى بكرٍ قال - جَعلَ اليمينَ عَلَى الشمال »

قوله (باب الاستسقاء فى المصلى) هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة أول الأبواب وهى « باب الخروج الى الاستسقاء » لأنه أعم من أن يكون الى المصلى ، ووقع فى رواية هذا الباب تعيين الخروج الى الاستسقاء الى المصلى ، بخلاف تلك فناسب كل رواية ترجمتها . قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة ، وهو متصل بالإسناد الأول ، ووهم من زعم أنه معلق كالمزى حيث علم على المسعودى فى التهذيب علامة التعليق ، فانه عند ابن ماجه من وجه آخر عن سفيان عن المسعودى ، وكذا قول ابن القطان لا ندرى عمن أخذه البخارى قال : ولهذا لا يعد أحد المسعودى فى رجاله ، وقد تعقبه ابن المواق بأن الظاهر أنه أخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه ، ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودى فى رجاله أن لا يكون وصل هذا الموضع عنه لأنه لم يقصد الرواية عنه ، وإنما ذكر الزيادة التى زادها استطراداً ، وهو كما قال . قوله (عن أبى بكر) يعنى ابن محمد بن عمرو بن حزم باسناده وهو عن عباد بن تميم عن عمه ، وزعم ابن القطان أيضاً أنه لا يدرى عمن أخذ أبو بكر هذه الزيادة اه . وقد بين ذلك ما أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة وفيه بيان كون أبى بكر رواها عن عباد بن تميم عن عمه ، وكذا أخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان بن عيينة مبيناً . قال ابن بطال : حديث أبى بكر يدل على أن الصلاة قبل الخطبة لأنه ذكر أنه صلى قبل قلب ردائه قال : وهو أضبط للقصة من ولده عبد الله بن أبى بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة

٢٠ - باب استقبالِ القبلةِ فى الإستسقاء

١٠٢٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الوهاب قال حدَّثنا يحيىُ بنُ سعيدٍ قال أخبرنى أبو بكر بنُ محمدٍ أنَّ عبّادَ بنَ تميمٍ أخبرَهُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ الأنصارىَّ أخبره أنَّ النبىَّ ﷺ خرجَ إلى المصلىٰ يُصلى ، وأنه لما دعا - أو أرادَ أن يدعوَ - استقبلَ القبلةَ وحوَّلَ رداءه » قال أبو عبدِ اللهِ : ابنُ زيدٍ هٰذا مازنىٌّ ، والأوَّل كوفىٌّ هو ابنُ يزيدَ

قوله (باب استقبال القبلة فى الاستسقاء) أى فى أثناء الخطبة التى تقع من أجله فى المصلى . قوله (حدثنا محمد) بين أبو ذر فى روايته أنه ابن سلام . قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى قوله (خرج الى المصلى يصلى) فى رواية المستملى «يدعو» قوله (وانه لما دعا أو أراد أن يدعو) الشك من الراوى ويحتمل أنه يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن أيوب عنه بالشك أيضاً ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال عنه فلم يشك

كما تقدم فى « باب تحويل الرداء » وكأنه كان يشك فيه تارة ويجزم به أخرى ، وتقدم الكلام على بقية فوائده هناك

قوله (قال أبو عبد الله)هو المصنف ، **قوله** (عبد الله بن زيد هذا مازنى) يعنى راوى حديث الاستسقاء ، والأول كوفى وهو ابن يزيد ، كذا وقعت هذه الزيادة فى رواية الكشميهنى وحده هنا ، وأليق المواضع بها « باب الدعاء فى الاستسقاء قائماً » فان فيه عن عبد الله بن يزيد حديثاً وعن عبد الله بن زيد حديثا ، فيحسن بيان تغايرهما حيث ذكرا جميعاً ، وأما هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن يزيد ذكر ، ولعل هذا من تصرف الكشميهنى وكأنه رآه فى ورقة مفردة فكتبه فى هذا الموضع احتياطاً ، ويمكن أن يكون قوله « والأول » أى الذى مضى فى « باب الدعاء فى الاستسقاء » هو ابن يزيد بزيادة الياء فى أول اسم أبيه

٢١ - باب رفع الناس أيديهم مع الإمام فى الاستسقاء

١٠٢٩ - قال أيوبُ بنُ سُليمانَ حدّثنى أبو بكرِ بنُ أبى أُوَيسٍ عن سليمانَ بن بلالٍ قال يحيىٰ بنُ سعيدٍ سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال « أتىٰ رجلٌ أعرابىٌّ من أهلِ البدوِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الجمعةِ فقال : يا رسولَ اللهِ هلكَتِ الماشيةُ ، هلكَ العِيالُ ، هلكَ الناسُ : فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيهِ يدعو ، ورفعَ الناسُ أيديَهم معَهُ يَدْعون . قال : فما خرَجْنا من المسجدِ حتى مُطِرْنا ، فما زِلنا نُمطَرُ حتى كانتِ الجُمعةُ الأخرىٰ ، فأتى الرجُلُ الى نبىِّ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ بَشِقَ المسافرُ ، وَمُنِعَ الطريقُ »

١٠٣٠ - وقال الأُوَيسىُّ حدَّثنى محمدُ بنُ جَعفرٍ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ وشريكٍ سمعا أنساً عنِ النبىِّ ﷺ أنه رفعَ يَدَيهِ حتى رأيتُ بياضَ إبطَيهِ »

قوله (باب رفع الناس أيديهم مع الإمام فى الاستسقاء) تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم أنه يكتفى بدعاء الإمام فى الاستسقاء ، وقد أشرنا اليه قريباً . **قوله** (وقال أيوب بن سليمان) أى ابن بلال ، وهو من شيوخ البخارى ، إلا أنه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق ، وقد وصلها الإسماعيلى وأبو نعيم والبيهقى من طريق أبى إسماعيل الترمذى عن أيوب ، وقد تقدم الكلام على بقية المتن فى « باب تحويل الرداء » . **قوله** (فاتى الرجل الى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله بشق المسافر) كذا للأكثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف ، واختلف فى معناه فوقع فى البخارى بشق أى مل ، وحكى الخطابى أنه وقع فيه بشق اشتد أى اشتد عليه الضرر ، وقال الخطابى : بشق ليس بشىء ، وإنما هو « لثق » يعنى بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين يقال : لثق الطريق أى صار ذا وحل ولثق الثوب إذا أصابه ندى المطر قلت وهو رواية أبى إسماعيل التى ذكرناها ، قال الخطابى : ويحتمل أن يكون مشق بالميم بدل الموحدة أى صارت الطريق زلقة ، ومنه مشق الخط والميم والباء متقاربتان . وقال ابن بطال : لم أجد لبشق فى اللغة معنى . وفى نوادر اللحيانى : نشق بالنون أى نشب انتهى . وفى النون والقاف من مجمل اللغة لابن فارس وكذا فى الصحاح : نشق الظبى فى الحبالة أى علق فيها ، ورجل نشق إذا كان ممن يدخل فى أمور لا يتخلص منها . ومقتضى كلام هؤلاء أن الذى وقع فى رواية البخارى تصحيف ، وليس كذلك بل له وجه فى اللغة لا كما قالوا ، ففى « المنضد » لكراع

بشق بفتح الموحدة تأخر ولم يتقدم ، فعلى هذا فمعنى بشق هنا ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد لأنه ينفر الصيد ولا يصيد . وقال أبو موسى فى ذيل الغريبين[1] الباشق طائر معروف ، فلو اشتق منه فعل فقيل بشق لما امتنع ، قال : ويقال بشق الثوب وبشكه قطعه فى خفة ، فعلى هذا يكون معنى بشق أى قطع به من السير . انتهى كلامه . وأما مارقع فى بعض الروايات بثق بموحدة ومثلثة فلم أره فى شىء مما اتصل بنا ، وهو تصحيف ، فان البثق الانفجار ولا معنى له هنا . قوله (وقال الاويسى) هو عبد العزيز بن عبد الله ، ومحمد بن جعفر هو ابن أبى كثير المدنى أخو اسماعيل . وهذا التعليق ثبت هنا للمستملى وثبت لابى الوقت وكريمة فى آخر الباب الذى بعده ، وسقط للباقين رأساً لأنه مذكور عند الجميع فى كتاب الدعوات ، وقد وصله أبو نعيم فى المستخرج كما سيأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى

٢٢ - باب رفع الإمام يدَهُ فى الاستسقاء

١٠٣١ - حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ حدّثنا يحيى وابنُ أبى عَدىٍّ عن سعيدٍ عن قتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال « كان النبىُّ ﷺ لا يَرفعُ يدَيهِ فى شىءٍ من دعائِهِ إلا فى الاستسقاءِ ، وإنهُ يَرفعُ حتى يُرى بَياضُ إبطَيهِ »

[الحديث ١٠٣١ - طرفاه فى : ٣٥٦٥ ، ٦٣٤١]

قوله (باب رفع الإمام يده فى الاستسقاء) ثبتت هذه الترجمة فى رواية الحموى والمستملى ، قال ابن رشيد : مقصوده بتكرير رفع الإمام يده - وإن كانت الترجمة التى قبلها تضمنته - لتفيد فائدة زائدة وهى أنه لم يكن يفعل ذلك إلا فى الاستسقاء ، قال : ويحتمل أن يكون قصد التنصيص بالقصد الأول على رفع الإمام يده كما قصد التنصيص فى الترجمة الأولى بالقصد الأول على رفع الناس ، وإن اندرج معه رفع الإمام . قال : ويجوز أن يكون قصد بهذه كيفية رفع الإمام يده لقوله « حتى يرى بياض إبطيه » انتهى . وقال الزين بن المنير ما محصله : لا تكرار فى هاتين الترجمتين ، لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمام فى رفع اليدين ، والثانية لاثبات رفع اليدين للامام فى الاستسقاء . قوله (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة . قوله (عن قتادة عن أنس) فى رواية يزيد بن زريع عن سعيد « عن قتادة أن أنسا حدثهم » كما سيأتى فى صفة النبى ﷺ . قوله (إلا فى الاستسقاء) ظاهره نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع فى غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة ، وقد أفردها المصنف بترجمة فى كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث ، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفى رؤيته ، وذلك لايستلزم نفى رؤية غيره . وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لاجل الجمع بأن يحمل النفى على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ فيدل عليه قوله « حتى يرى بياض إبطيه » ويؤيده أن غالب الأحاديث التى وردت فى رفع اليدين فى الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه ، وأما صفة اليدين فى ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس « ان رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء » ولأبى داود من حديث

---

(١) فى الاصل « الغريب » والتصحيح من مخطوطة الرياض . والمراد بالغريبين غريب القرآن وغريب الحديث . وأبو موسى هو الحافظ محمد بن أبى بكر الاصفهانى المتوفى سنة ٥٨١ مؤلف الذيل على الجمع بين الغريبين لأبى عبيد أحمد بن محمد الهروى المتوفى سنة ٤٠١ المطبعة

أنس أيضا كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الأرض - حتى رأيت بياض إبطيه ، قال النووى : قال العلماء : السنة فى كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شىء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء انتهى . وقال غيره : الحكمة فى الإشارة بظهور الكفين فى الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن كما قيل فى تحويل الرداء ، أو هو إشارة إلى صفة المسئول وهو نزول السحاب إلى الأرض

٢٣ - باب ما يُقالُ إذا أمطرَتْ

وقال ابنُ عبّاسٍ ﴿ كَصَيِّبٍ ﴾ : المطرُ . وقال غيرُه : صابَ وَأَصابَ يصوبُ

١٠٣٢ - حدثنا محمدٌ هوَ ابنُ مُقاتِلٍ أبو الحسن المروزىُّ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رأىٰ المطرَ قال : صَيِّباً نافعًا »

تابَعَهُ القاسمُ بنُ يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ . ورواهُ الأوزاعىُّ وَعقيلٌ عن نافعٍ

قوله (باب ما يقال) يحتمل أن تكون « ما » موصولة أو موصوفة أواستفهامية . **قوله** (إذا مطرت) كذا لابى ذر من الثلاثى وللباقين « أمطرت » من الرباعى وهما بمعنى عند الجمهور ، وقيل : يقال مطر فى الخير وأمطر فى الشر . **قوله** (وقال ابن عباس : كصيب المطر) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه بذلك وهو قول الجمهور ، وقال بعضهم : الصيب السحاب ، ولعله أطلق ذلك مجازا . قال ابن المنير : مناسبة أثر ابن عباس لحديث عائشة لما وقع فى حديث الباب المرفوع قوله « صيبا » قدم المصنف تفسيره فى الترجمة ، وهذا يقع له كثيرا . وقال أخوه الزين : وجه المناسبة أن الصيب لما جرى ذكره فى القرآن قرن بأحوال مكروهة ، ولما ذكر فى الحديث وصف بالنفع فأراد أن يبين بقول ابن عباس أنه المطر وأنه ينقسم الى نافع وضار . **قوله** (وقال غيره : صاب وأصاب يصوب) كذا وقع فى جميع الروايات ، وقد استشكل من حيث ان يصوب مضارع صاب ، وأما أصاب فمضارعه يصيب ، قال أبو عبيدة الصيب تقديره من الفعل سيد وهو من صاب يصوب فلعله كان فى الاصل وانصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون كما سقطت ينصاب بعد يصوب ، أو المراد ما حكاه صاحب الافعال صاب المطر يصوب إذا نزل فاصاب الارض فوقع فيه تقديم وتأخير . **قوله** (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وعبيد الله هو ابن عمر العمرى ، ونافع مولى ابن عمر ، والقاسم بن محمد أى ابن أبى بكر الصديق ، وقد سمع نافع من عائشة ونزل فى هذه الرواية عنها ، وكذا سمع عبيد الله من القاسم ونزل فى هذه الرواية عنه ، مع أن معمراً قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند أخرجه عبد الرزاق عنه . **قوله** (اللهم صيبا نافعا) كذا فى رواية المستملى وسقط اللهم لغيرهما . وصيبا منصوب بفعل مقدر أى اجعله ، ونافعا صفة للصيب وكأنه احترز بها عن الصيب الضار . وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر ، وقد اخرجه مسلم من رواية عطاء عن عائشة تاما ولفظه « كان إذا كان يوم ريح عرف ذلك فى وجهه ويقول إذا رأى المطر رحمة » واخرجه أبو داود والنسائى من طريق شريح بن هانىء عن عائشة أوضح منه ولفظه « كان إذا رأى ناشئا فى أفق السماء ترك العمل ، فان كشف حمد الله فان أمطرت قال : اللهم صيبا نافعا » وسيأتى للمصنف فى أوائل بدء الخلق من رواية عطاء أيضا عن عائشة

مقتصرا على معنى الشق الاول وفيه « أقبل وأدبر وتغير وجهه » وفيه « وما أدرى لعله كما قال قوم عاد ﴿ هذا عارض ﴾ الآية » وعرف برواية شريح أن الدعاء المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة مقيدا بدفع ما يحذر من ضرر . **قوله** (تابعه القاسم بن يحيى) أى ابن عطاء بن مقدم المقدمى عن عبيد الله بن عمر المذكور باسناده ، ولم أقف على هذه الرواية موصولة . وقد أخرج البخارى فى التوحيد عن مقدم بن محمد عن عمه القاسم بن يحيى بهذا الاسناد حديثا غير هذا ، وزعم مغلطاى أن الدارقطنى وصل هذه المتابعة فى غرائب الأفراد من رواية يحيى عن عبيد الله . قلت : ليس ذلك مطابقا إلا إن كان نسخته سقط منها من متن البخارى لفظ القاسم بن يحيى . **قوله** (ورواه الاوزاعى وعقيل عن نافع) يعنى كذلك ، فاما رواية الاوزاعى فأخرجها النسائى فى « عمل يوم وليلة » عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى بهذا ولفظه « هنيئا » بدل نافعا ، ورويناها فى « الغيلانيات » من طريق دحيم عن الوليد وشعيب هو ابن إسحق قالا حدثنا الاوزاعى حدثنى نافع فذكره ، وكذلك وقع فى رواية ابن أبى العشرين عن الأوزاعى حدثنى نافع أخرجه ابن ماجه ، وزال بهذا ما كان يخشى من تدليس الوليد وتسويته ، وقد اختلف فيه على الاوزاعى اختلافا كثيرا ذكره الدارقطنى فى العلل وأرجحها هذه الرواية ، ويستفاد من رواية دحيم صحة سماع الأوزاعى عن نافع ، خلافا لمن نفاه . وأما رواية عقيل فذكرها الدارقطنى أيضا ، قال الكرمانى : قال أولا تابعه القاسم ثم قال ورواه الأوزاعى ، فكان تغير الاسلوب لإفادة العموم فى الثانى ، لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا ، فيحتمل أن يكونا روياه عن نافع كما رواه عبيد الله ، ويحتمل أن يكونا روياه على صفة أخرى انتهى . وما أدرى لم ترك احتمال أنه صنع ذلك للتفنن فى العبارة مع أنه الواقع فى نفس الأمر لما بينا من أن رواية الجميع متفقة لأن الخلاف الذى ذكره الدارقطنى إنما يرجع إلى إدخال واسطة بين الاوزاعى ونافع أو لا ، والبخارى قد قيد رواية الأوزاعى بكونها عن نافع ، والرواة لم يختلفوا فى أن نافعا رواه عن القاسم عن عائشة ، فظهر بهذا كونها متابعة لا مخالفة ، وكذلك رواية عقيل ، لكن لما كانت متابعة القاسم أقرب من متابعتهما لأنه تابع فى عبيد الله وهما تابعا فى شيخه حسن أن يفردها منهما ولما أفردها تفنن فى العبارة

٢٤ - باب مَن تَمَطَّرَ فى المطرِ حتىٰ يَتحادَرَ عَلَى لحيتِهِ

١٠٣٣ - **حدثنا** محمدٌ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا الأوزاعىُّ قال حدَّثَنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ الأنصارىُّ قال حدَّثنى أنسُ بنُ مالكٍ قال « أصابتِ الناسَ سنةٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فبَينا رسولُ اللهِ ﷺ يخطبُ على المنبرِ يومَ الجمعةِ قام أعرابىٌّ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هلكَ المالُ ، وجاعَ العِيالُ ، فادعُ اللهَ لنا أن يَسقيَنا . قال : فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيهِ وما فى السماءِ قَزَعَةٌ . قال : فثارَ سحابٌ أمثالُ الجبالِ ، ثمَّ لم ينزِلْ عن مِنبرِه حتى رأيتُ المطرَ يَتحادَرُ على لحيتِهِ . قال فمُطِرنا يومَنا ذٰلكَ وفى الغدِ ومن بعدِ الغدِ والذى يليه إلى الجُمعةِ الأخرىٰ . فقامَ ذٰلكَ الأعرابىُّ أو رجلٌ غيرُه فقال : يا رسولَ اللهِ ، تهدَّمَ البناءُ وَغَرِقَ المالُ ، فادعُ اللهَ لنا ، فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيهِ وقال : اللّٰهمَّ حوالَينا ولا علَينا . قال : فما جَعلَ يُشيرُ بيدِه إلى ناحيةٍ منَ السماءِ إلّا تفرَّجَتْ ،

حتى صارتِ المدينةُ فى مثلِ الجوبةِ ، حتى سالَ الوادِى ـ وادِى قَناةَ ـ شهراً ، قال : فلم يَجىء أحدٌ من ناحيةٍ إلاّ حدَّثَ بالجودِ »

قوله (باب من تمطر) بتشديد الطاء أى تعرض لوقوع المطر ، وتفعل يأتى لمعان أليقها هنا أنه بمعنى مواصلة العمل فى مهلة نحو تفكر ، ولعله أشار إلى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال « حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر وقال لأنه حديث عهد بربه » قال العلماء : معناه قريب العهد بتكوين ربه ، وكأن المصنف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقا وإنما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر » أى قصد نزول المطر عليه ، لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف ، لكنه تمادى فى خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته ﷺ . وقد مضى الكلام على حديث أنس مستوفى فى « باب تحويل الرداء »

٢٥ ـ باب إذا هبَّتِ الريحُ

١٠٣٤ ـ **حدثنا** سعيدُ بنُ أبى مريمَ قال أخبرنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال أخبرنى حميـــدٌ أنه سمعَ أنساً يقول « كانتِ الريحُ الشديدةُ إذا هبَّت عُرِفَ ذلكَ فى وجهِ النبىِّ ﷺ »

قوله (باب إذا هبت الريح) أى مايصنع من قول أوفعل . قيل وجه دخول هذه الترجمة فى أبواب الاستسقاء أن المطلوب بالاستسقاء نزول المطر، والريح فى الغالب تعقبه ، وقد سبق قريباً التنبيه على إيضاح مايصنع عند هبوبها . ووقع فى حديث عائشة الآتى فى بدء الخلق ووقع عند أبى يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ كان إذا هاجت ريح شديدة قال : اللهم إنى أسألك من خيرما أمرت به ، وأعوذبك من شرما أمرت به ، وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة رواتها . وفى الباب عن عائشة عند الترمذى ، وعن أبى هريرة عند أبى داود والنسائى ، وعن ابن عباس عند الطبرانى وعن غيرهم . والتعبير فى هذه الرواية فى وصف الريح بالشديدة يخرج الريح الخفيفة والله أعلم . وفيه الاستعداد بالمراقبة لله ، والالتجاء اليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه

٢٦ ـ باب قولِ النبىِّ ﷺ « نُصِرتُ بالصَّبا »

١٠٣٥ ـ **حدثنا** مسلمٌ قال حدَّثنا شعبةُ عنِ الحكمِ عن مجاهدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قال « نُصِرتُ بالصَّبا ، وَأُهلِكَتْ عادٌ بالدَّبورِ »

[الحديث ١٠٣٥ ـ أطرافه فى : ٣٢٠٥ ، ٣٣٤٣ ، ٤١٠٥]

قوله (باب قول النبى ﷺ نصرت بالصبا) قال الزين بن المنير: فى هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس الذى قبله بما سوى الصبا من جميع أنواع الريح لأن قضية نصرها له أن يكون مما يسر بها دون غيرها ، ويحتمل أن يكون حديث أنس على عمومه إما بأن يكون نصرها له متأخراً عن ذلك لأن ذلك وقع فى غزوة الأحزاب وهو المراد بقوله تعالى (فارسلنا عليهم ريحا وجنوداً لم تروها) كما جزم به مجاهد وغيره وإما بأن يكون نصرها له بسبب إهلاك أعدائه

فيخشى من هبوبها أن تهلك أحداً من عصاة أمته وهو كان بهم رءوفا رحيما ﷺ . وأيضاً فالصبا تؤلف السحاب وتجمعه ، فالمطر فى الغالب يقع حينئذ ، وقد وقع فى الخبر الماضى أنه كان إذا أمطرت سرى عنه ، وذلك يقتضى أن تكون الصبا أيضاً مما يقع التخوف عند هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص المذكور والله أعلم . **قوله** (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم . **قوله** (بالصبا) بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة يقال لها القبول بفتح القاف لإنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس ، وضدها الدبور وهى التى أهلكت بها قوم عاد ، ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار ، وأن الدبور اشد من الصبا لما سنذكره فى قصة عاد أنها لم يخرج منها إلا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم ، قال الله تعالى ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾ . ولما علم الله رأفة نبيه ﷺ بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة ، ومع ذلك فلم تهلك منهم أحداً ولم تستأصلهم . ومن الرياح أيضاً الجنوب والشمال ، فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع ، وأى ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة ومد ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى بدء الخلق إن شاء الله تعالى

٢٧ – باب ما قيلَ فى الزَّلازِلِ والآياتِ

١٠٣٦ – **حدثنا** أبو اليمانِ قال أخبرَنا شعيبٌ قال أخبرَنا أبو الزِّنادِ عن عبدِ الرحمٰنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ قال : قال النبىُّ ﷺ « لا تقوم الساعةُ حتىٰ يُقبضَ العلمُ ، وتكثُرَ الزَّلازِلُ ، ويتقارَبَ الزَّمانُ ، وَتظهرَ الفتنُ ، ويكثُرُ الهَرْجُ – وهوَ القتلُ القتلُ – حتىٰ يَكثُرَ فيكمُ المالُ فيفيض »

١٠٣٧ – **حدثنا** محمدُ بنُ المثنّى قال حدَّثنا حسينُ بنُ الحسنِ قال حدَّثنا ابنُ عونٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال « اللّٰهمَّ باركْ لنا فى شامِنا وفى يَمَنِنا . قال قالوا : وفى نجدنا . قال قال : هناكَ الزلازلُ والفِتنُ ، وبها يَطلُع قرنُ الشيطانِ »

[الحديث ١٠٣٧ – طرفه فى : ٧٠٩٤]

قوله (باب ما قيل فى الزلازل والآيات) قيل لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضى إلى الخشوع والإنابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك ، لاسيما وقد نص فى الخبر على أن أكثر الزلازل من أشراط الساعة ، وقال الزين بن المنير : وجه ادخال هذه الترجمة فى أبواب الاستسقاء أن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر ، وقد تقدم لنزول المطر دعاء يخصه فأراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت على شرطه فى القول عند الزلازل ونحوها شىء ، وهل يصلى عند وجودها ؟ حكى ابن المنذر فيه الاختلاف ، وبه قال أحمد واسحق وجماعة ، وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث عن على ، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وغيره . وروى ابن حبان فى صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعاً « صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات » ثم أورد المصنف فى هذا الباب حديثين : احدهما حديث أبى هريرة من طريق أبى الزناد عن عبد الرحمن وهو ابن هرمز الأعرج عنه مرفوعاً « لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى

فى كتاب الفتن فانه أخرج هذا الحديث هناك مطولا ، وذكر منه قطعا هنا وفى الزكاة وفى الرقاق . واختلف فى قوله « يتقارب الزمان » فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت فى الليل والنهار بالقصر والطول ، وقيل المراد قرب يوم القيامة ، وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة ، وقيل المراد يتقارب أهل ذلك الزمان فى الشر وعدم الخير وقيل تتقارب صدور الدول وتطول (١) مدة أحد لكثرة الفتن . وقال النووى فى شرح قوله « حتى يقترب الزمان » معناه حتى تقرب القيامة ، ووهاه الكرمانى وقال هو من تحصيل الحاصل ، وليس كما قال بل معناه قرب الزمان العام من الزمان الخاص وهو يوم القيامة ، وعند قربه يقع ما ذكر من الأمور المنكرة (٢) . الحديث الثانى حديث ابن عمر « اللهم بارك لنا فى شامنا » الحديث وفيه « قالوا وفى نجدنا . قال : هناك الزلازل والفتن » هكذا وقع فى هذه الروايات التى اتصلت لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر قال « اللهم بارك » لم يذكر النبى ﷺ . وقال القابسى : سقط ذكر النبى ﷺ من النسخة ، ولا بد منه لأن مثله لا يقال بالرأى انتهى . وهو من رواية الحسين بن الحسن البصرى من آل مالك بن يسار عن عبد الله بن عون عن نافع ، ورواه أزهر السمان عن ابن عون مصرحا فيه بذكر النبى ﷺ كما سيأتى فى كتاب الفتن ، ويأتى الكلام عليه أيضاً هناك ، ونذكر فيه من وافق أزهر على التصريح برفعه إن شاء الله تعالى وقوله فيه « قالوا وفى نجدنا » قائل ذلك بعض من حضر من الصحابة كما فى الحديث الآخر عند الدعاء للمحلقين « قالوا والمقصرين »

٢٨ - باب قولِ اللهِ تعالى [٨٢ الواقعة] ﴿ وتجعلونَ رِزقَكم أنَّكم تُكذِّبون ﴾

قال ابنُ عبَّاسٍ : شُكرَكم

١٠٣٨ - حدثنا إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن صالحِ بنِ كيسانَ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ أنه قال « صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصبحِ بالحُديبيةِ على إثرِ سماءٍ كانتْ من الليلِ ، فلما انصرفَ النبيُّ ﷺ أقبلَ على الناسِ فقال : هل تدرونَ ماذا قال ربُّكم ؟ قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ ، قال : أصبحَ من عبادى مُؤمنٌ بى وكافرٌ ، فأمَّا مَن قال مُطِرْنا بفضلِ اللهِ ورحمتِه فذلكَ مؤمنٌ بى كافرٌ بالكوكبِ ، وأما من قال بنوءِ كذا وكذا فذلكَ كافرٌ بى مؤمنٌ بالكوكبِ »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ قال ابن عباس شكركم) يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك ، ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور « عن هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون » وهذا إسناد صحيح ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه فى التفسير المسند ، وروى مسلم من طريق أبى زميل عن ابن عباس قال « مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ » فذكر نحو حديث زيد بن خالد فى الباب وفى آخره « فأنزلت هذه الآية : فلا أقسم بمواقع النجوم ، إلى قوله

(١) بهامش طبعة بولاق : كذا بالنسخ ، ولعل « لا » سقطت من الناسخ أى « ولا تطول »

(٢) الأقرب تفسير التقارب المذكور فى الحديث بما وقع فى هذا العصر من تقارب ما بين المدن والأقاليم وقصر زمن المسافة بينها بسبب اختراع الطائرات والسيارات والإذاعة وما إلى ذلك . والله أعلم

تكذبون ، وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد ، وقد روى نحو أثر ابن عباس المعلق مرفوعاً من حديث علي لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراءة ، أخرجه عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي مرفوعاً « وتجعلون رزقكم ، قال : تجعلون شكركم ، تقولون مطرنا بنوء كذا » وقد قيل في القراءة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم . وقال الطبري : المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به ، وقيل بل الرزق بمعنى الشكر في لغة أزد شنوءة نقله الطبري عن الهيثم بن عدي . قوله (عن زيد بن خالد الجهني) هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك ، وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيدالله فقال : عن أبي هريرة أخرجه مسلم عقب رواية صالح فصحح الطريقين ، لأن عبيد الله سمع من زيد بن خالد وأبي هريرة جميعاً عدة أحاديث منها حديث العسيف وحديث الأمة إذا زنت ، فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وإنما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما كما سنشير اليه . وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عن أبي عوانة ، وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة أحاديث منها حديث ابن عباس في شاة ميمونة كما تقدم في الطهارة ، وحديثه عنه في قصة هرقل كما تقدم في بدء الوحي ، قوله (صلى لنا) أي لأجلنا ، أو اللام بمعنى الباء أي صلى بنا ، وفيه جواز اطلاق ذلك مجازاً وإنما الصلاة لله تعالى . قوله (بالحديبية) بالمهملة والتصغير وتخفف ياؤها وتثقل ، يقال سميت بشجرة حدباء هناك . قوله (على إثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشيء . قوله (سماء) أي مطر وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء . قوله (كانت من الليل) كذا للأكثر ، وللمستملي والحموي « من الليلة » بالإفراد . قوله (فلما انصرف) أي من صلاته أو من مكانه . قوله (هل تدرون) لفظ استفهام معناه التنبيه ، ووقع في رواية سفيان عن صالح عند النسائي « ألم تسمعوا ماقال ربكم الليلة » وهذا من الأحاديث الإلهية وهي تحتمل أن يكون النبي ﷺ أخذها عن الله بلا واسطة أو بواسطة . قوله (أصبح من عبادي) هذه اضافة عموم بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر بخلاف مثل قوله تعالى ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ فانها إضافة تشريف . قوله (مؤمن بي وكافر) يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته بالإيمان ، ولا حمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية الليثي مرفوعاً « يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من السماء من رزقه فيصبحون مشركين يقولون : مطرنا بنوء كذا » ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة ، ويرشد اليه قوله في رواية معمر عن صالح عند سفيان : فاما من حمدني على سقياي وأثنى على فذلك آمن بي » وفي رواية سفيان عند النسائي والإسماعيلي نحوه وقال في آخره « وكفر بي » أو قال « كفر نعمتي » وفي رواية أبي هريرة عند مسلم « قال الله : ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم كافرين بها » وله في حديث ابن عباس « أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر » وعلى الأول حمله كثير من أهل العلم ، وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي ، قال في « الام » : من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً ، ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً ، وغيره من الكلام أحب الى منه ، يعني حسما للمادة ، وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث ، وحكى ابن قتيبة في « كتاب الانواء » أن العرب كانت في ذلك على مذهبين على نحو ماذكره الشافعي ، قال : ومعنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر

قال : وهو مأخوذ من ناء إذا سقط . وقال آخرون : بل النوء طلوع نجم منها ، وهو مأخوذ من ناء إذا نهض ، ولا تخالف بين القولين فى الوقت لأن كل نجم منها إذا طلع فى المشرق وقع حال طلوعه آخر فى المغرب لايزال ذلك مستمراً إلى أن تنتهى الثمانية والعشرون بانتهاء السنة ، فان لكل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريبا ، قال : وكانوا فى الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء إما بصنعه على زعمهم وإما بعلامته ، فأبطل الشرع قولهم وجعله كفرا ، فان اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعا فى ذلك فكفره كفر تشريك ، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة لأنه لم يقع فى شىء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة ، فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الأمرين ، والله أعلم . ولا يرد الساكت ، لأن المعتقد قد يشكر بقلبه أو يكفر ، وعلى هذا فالقول فى قوله « فاما من قال » لما هو أعم من النطق والاعتقاد ، كما أن الكفر فيه لما هو أعم من كفر الشرك وكفر النعمة ، والله أعلم بالصواب . **قوله** (مطرنا بنوء كذا وكذا) فى حديث أبى سعيد عند النسائى « مطرنا بنوء المجدح » بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهملة ويقال بضم أوله هو الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها ، وقيل سمى بذلك لاستدباره الثريا ، وهو نجم أحمر صغير منير . قال ابن قتيبة : كل النجوم المذكورة له نوء غير أن بعضها أحمر وأغزر من بعض ، ونوء الدبران غير محمود عندهم انتهى . وكأن ذلك ورد فى الحديث تنبيهاً على مبالغتهم فى نسبة المطر إلى النوء ولو لم يكن محمودا ، أو اتفق وقوع ذلك المطر فى ذلك الوقت إن كانت القصة واحدة . وفى مغازى الواقدى أن الذى قال فى ذلك الوقت « مطرنا بنوء الشعرى » هو عبد الله ابن أبىّ المعروف بابن سلول أخرجه من حديث أبى قتادة . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم طرح الامام المسألة على أصحابه وإن كانت لاتدرك إلا بدقة النظر . ويستنبط منه أن للولى المتمكن من النظر فى الإشارة(١) أن يأخذ منها عبارات ينسبها إلى الله تعالى(٢) كذا قرأت بخط بعض شيوخنا . وكأنه أخذه من استنطاق النبى ﷺ أصحابه عما قال ربهم وحمل الاستفهام فيه على الحقيقة . لكنهم رضى الله عنهم فهموا خلاف ذلك ، ولهذا لم يجيبوا إلا بتفويض الأمر إلى الله ورسوله

٢٩ ـ باب لا يَدرِى متى يَجىء المطرُ إلاّ اللهُ

وقال أبو هريرةَ عنِ النبىِّ ﷺ « خَمسٌ لا يَعلمهنَّ إلا اللهُ »

١٠٣٩ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ يوسفَ قال حدَّثنا سُفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مِفتاحُ الغيبِ خمسٌ لا يَعلمها إلا اللهُ : لا يَعلمُ أحدٌ ما يكونُ فى غَدٍ ، ولا يعلمُ أحدٌ ما يكونُ فى الأرحامِ ، ولا تعلمُ نفسٌ ماذا تكسبُ غداً ، وما تدرى نفسٌ بأىِّ أرضٍ تموتُ ، وما يدرِى أحدٌ متى يجىء المطرُ »

[الحديث ١٠٣٩ ـ أطرافه فى : ٤٦٢٧ ، ٤٦٩٧ ، ٤٧٧٨ ، ٧٣٧٩]

---

(١) فى مخطوطة الرياض « الإشارات »

(٢) هذا خطأ بين ، وقول على الله بغير علم ، فلا يجوز لمسلم أن يتعاطى ذلك ، بل عليه أن يقول إذا سئل عما لا يعلم : الله أعلم ، كما فعل الصحابة رضى الله عنهم . والله أعلم

قوله (باب لا يدرى متى يجىء المطر إلا الله تعالى) عقب الترجمة الماضية بهذه لأن تلك تضمنت أن المطر إنما ينزل بقضاء الله وأنه لا تأثير للكواكب فى نزوله ، وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجىء إلا هو . قوله (وقال أبو هريرة عن النبى ﷺ : خمس لا يعلمهن إلا الله) هذا طرف من حديث وصله المؤلف فى الإيمان وفى تفسير لقمان من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة فى سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام ، لكن لفظه « فى خمس لا يعلمهن إلا الله » ووقع فى بعض الروايات فى التفسير بلفظ « وخمس » وروى ابن مردويه فى التفسير من طريق يحيى بن أيوب البجلى عن جده عن أبى زرعة عن أبى هريرة رفعه « خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله ﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾ الآية » . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى ، وسفيان هو الثورى . قوله (مفتاح) فى رواية الكشميهنى « مفاتح » . قوله (وما يدرى أحد متى يجىء المطر) زاد الإسماعيلى « إلا الله » أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن الثورى ، وفيه رد على من زعم أن لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه ، وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث فى تفسير لقمان إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتملت أبواب الاستسقاء من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثا ، المعلق منها تسعة والبقية موصولة ، المكرر فيها وفيما مضى سبعة وعشرون حديثا ، والخالص ثلاثة عشر ، واتفق مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر الذى فيه شعر أبى طالب وحديث أنس عن عمر فى الاستسقاء بالعباس وحديث عبد الله بن زيد فى الاستسقاء على رجليه وحديث عبد الله بن زيد فى صفة تحويل الرداء - وإن كان أخرج أصله - وحديث عائشة فى قوله صيباً نافعا وأصله أيضا فيه وحديث أنس « كان إذا هبت الريح الشديدة » وسيأتى بيان ما انفرد به من حديث أبى هريرة فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم آثران . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ - كتاب الكسوف

(أبواب الكسوف) ثبتت البسملة فى رواية كريمة ، والترجمة فى رواية المستملى ، وفى بعض النسخ كتاب بدل أبواب ، والكسوف لغة التغير إلى سواد ومنه كسف وجهه وحاله ، وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها . واختلف فى الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أو لا كما سيأتى قريبا

١ - باب الصلاة فى كسوف الشمس

١٠٤٠ - حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا خالد عن يونس عن الحسن عن أبى بكرة قال « كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام النبى ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد ، فدخلنا ، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس ، فقال ﷺ : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم »

[الحديث ١٠٤٠ ـ أطرافه فى : ١٠٤٨ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ٧٨٥]

١٠٤١ - حدثنا شهاب بن عباد قال حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن قيس قال : سمعت أبا مسعود يقول : قال النبى ﷺ « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا »

[الحديث ١٠٤١ ـ طرفاه فى : ١٠٥٧ ، ٣٢٠٤]

١٠٤٢ - حدثنا أصبغ قال أخبرنى ابن وهب قال أخبرنى عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يخبر عن النبى ﷺ « إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فاذا رأيتموها فصلوا »

[الحديث ١٠٤٢ ـ طرفه فى : ٣٢٠١]

١٠٤٣ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم فصلوا وادعوا الله »

[الحديث ١٠٤٣ طرفاه فى : ١٠٦٠ ، ٦١٩٩]

قوله (باب الصلاة فى كسوف الشمس) أى مشروعيتها ، وهو أمر متفق عليه ، لكن اختلف فى الحكم وفى الصفة ، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة ، وصرح أبو عوانة فى صحيحه بوجوبها ، ولم أره لغيره إلا ما حكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة . ونقل الزين بن المنير عن أبى حنيفة أنه أوجبها ، وكذا نقل بعض مصنفى الحنفية أنها واجبة ، وسيأتى الكلام على الصفة قريبا . **قوله** (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان ، ويونس هو ابن عبيد ، والإسناد كله بصريون ، وترجمة الحسن عن **أبى بكرة** متصلة عند البخارى منقطعة عند أبى حاتم والدارقطنى ، وسيأتى التصريح بالاخبار فيه بعد أربعة أبواب وهو يؤيد صنيع البخارى . **قوله** (فانكسفت) يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى ، وأنكر القزاز انكسفت وكذا الجوهرى حيث نسبه للعامة والحديث يرد عليه ، وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر . **قوله** (فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه) زاد فى اللباس من وجه آخر عن يونس « مستعجلا » وللنسائى من رواية يزيد بن زريع عن يونس « من العجلة » ولمسلم من حديث أسماء « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ففزع فاخطأ بدرع حتى أدرك بردائه » يعنى أنه أراد لبس ردائه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك ، واستدل به على أن جر الثوب لا يذم إلا ممن قصد به الخيلاء [1] . ووقع فى حديث أبى موسى بيان السبب فى الفزع كما سيأتى . **قوله** (فصلى بنا ركعتين) زاد النسائى « كما تصلون » واستدل به من قال ان صلاة الكسوف كصلاة النافلة ، وحمله ابن حبان والبيهقى على أن المعنى كما تصلون فى الكسوف ، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة ، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعى وابن أبى شيبة وغيرهما ، ويؤيد ذلك أن فى رواية عبد الوارث عن يونس الآتية فى أواخر الكسوف أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبى ﷺ ، وقد ثبت فى حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه « ان فى كل ركعة ركوعين » فدل ذلك على اتحاد القصة ، وظهر أن رواية أبى بكرة مطلقة . وفى رواية جابر زيادة بيان فى صفة الركوع ، والأخذ بها أولى . ووقع فى أكثر الطرق عن عائشة أيضا « ان فى كل ركعة ركوعين » وعند ابن خزيمة من حديثها أيضا أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام . **قوله** (حتى انجلت) استدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ، وأجاب الطحاوى بأنه قال فيه « فصلوا وادعوا » فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلى ، وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين ، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة « فيصير غاية المجموع ، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها . وأما ما وقع عند النسائى من حديث النعمان بن بشير قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت » فان كان محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أى ركوعين ، وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة فى حديث الحسن « خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين فى كل ركعة ركعتان » الحديث أخرجه الشافعى ، وأن يكون السؤال وقع بالإشارة فلا يلزم التكرار ، وقد أخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبى قلابة « أنه ﷺ كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت » فتعين الاحتمال المذكور ، وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال أصلا . **قوله** (فقال النبى ﷺ : ان الشمس) زاد فى رواية ابن خزيمة « فلما كشف عنا خطبنا فقال »

---

(١) لو قال : إذا كان من غير قصد الجر لكان أصح ، لعموم الحديث الصحيح « ما أسفل من الكعبين فهو فى النار » والله أعلم

واستدل به على أن الانجلاء لايسقط الخطبة كما سيأتى . **قوله** (لموت أحد) فى رواية عبد الوارث الآتية بيان سبب هذا القول ولفظه « وذلك أن أبنا للنبى ﷺ يقال له ابراهيم مات فقال الناس فى ذلك » وفى رواية مبارك بن فضالة عند ابن حبان « فقال الناس : إنما كسفت الشمس لموت ابراهيم » ، ولاحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية أبى قلابة عن النعمان بن بشير قال « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلى حتى انجلت ، فلما انجلت قال : إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء ، وليس كذلك » الحديث . وفى هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب فى الأرض ، وهو نحو قوله فى الحديث الماضى فى الاستسقاء « يقولون مطرنا بنوء كذا » قال الخطابى : كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير فى الأرض من موت أو ضرر ، فأعلم النبى ﷺ أنه اعتقاد باطل ، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما . وفيه ما كان النبى ﷺ عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه ، وسيأتى لذلك مزيد بيان **قوله** (فاذا رأيتموها) فى رواية كريمة « رأيتموهما » بالتثنية ، وسيأتى القول فيه إن شاء الله تعالى . **قوله** (حدثنا شهاب بن عباد) هو العبدى الكوفى من شيوخ البخارى ومسلم ، ولهم شيخ آخر يقال له شهاب بن عباد العبدى لكنه بصرى وهو أقدم من الكوفى يكون فى طبقة شيوخ شيوخه أخرج له البخارى وحده فى « الأدب المفرد » وابراهيم بن حميد شيخه هو ابن عبد الرحمن الرؤاسى بضم الراء بعدها همزة خفيفة ، وفى طبقته ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ولم يخرجوا له . واسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ، وهذا الاسناد كله كوفيون . **قوله** (آيتان) أى علامتان (من آيات الله) أى الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفا ﴾ وسيأتى قوله ﷺ « يخوف الله بهما عباده » فى باب مفرد . **قوله** (فاذا رأيتموها) أى الآية ، وللكشميهنى « رأيتموهما » بالتثنية ، وكذا فى رواية الإسماعيلى ، والمعنى إذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً فى حالة واحدة عادة وإن كان ذلك جائزاً فى القدرة الإلهية . واستدل به على مشروعية الصلاة فى كسوف القمر ، وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد إن شاء الله تعالى . ووقع فى رواية ابن المنذر « حتى ينجلى كسوف أيهما انكسف » وهو أصرح فى المراد ، وأفاد أبو عوانة أن فى بعض الطرق أن ذلك كان يوم مات ابراهيم ، وهو كذلك فى مسند الشافعى ، وهو يؤيد ما قدمناه من اتحاد القصة . **قوله** (فقوموا فصلوا) استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين ، لأن الصلاة علقت برؤيته ، وهى ممكنة فى كل وقت من النهار ، وبهذا قال الشافعى ومن تبعه ، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد ، وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال ، وفى رواية إلى صلاة العصر ، ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء . وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء ، فلو انحصرت فى وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود ، ولم أقف فى شىء من الطرق مع كثرتها على أنه ﷺ صلاها الأضحى لكن ذلك وقع اتفاقا ولا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق على أنه بادر اليها . **قوله** (أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث المصرى ، وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن أبى بكر الصديق ، ونصف رجال هذا الاسناد الأعلى مدنيون ونصفه الأدنى مصريون . **قوله** (لا يخسفان) بفتح أوله ويجوز الضم ، وحكى ابن الصلاح منعه ، وروى ابن

خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر قال « خسفت الشمس يوم مات ابراهيم » الحديث وفيه « فافزعوا إلى الصلاة وإلى ذكر الله وادعوا وتصدقوا » . قوله (ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد فى حق من ظن أن ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة . والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد ، فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندى ، وهاشم هو أبو النضر وشيبان هو النحوى . قوله (يوم مات ابراهيم) يعنى ابن النبى ﷺ ، وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات فى السنة العاشرة من الهجرة ، فقيل فى ربيع الأول وقيل فى رمضان وقيل فى ذى الحجة ، والأكثر على أنها وقعت فى عاشر الشهر وقيل فى رابعه وقيل فى رابع عشره ، ولا يصح شىء منها على قول ذى الحجة لأن النبى ﷺ كان إذ ذاك بمكة فى الحج ، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف ، نعم قيل إنه مات سنة تسع فان ثبت يصح ، وجزم النووى بأنها كانت سنة الحديبية ، ويجاب بأنه كان يومئذ بالحديبية ورجع منها فى آخر الشهر ، وفيه رد على أهل الهيئة لأنهم يزعمون أنه لا يقع فى الأوقات المذكورة ، وقد فرض الشافعى وقوع العيد والكسوف معاً . واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة ، وانتدب أصحاب الشافعى لدفع قول المعترض فأصابوا . قوله (فاذا رأيتم) أى شيئاً من ذلك ، وفى رواية الاسماعيلى « فاذا رأيتم ذلك » وسيأتى من وجه آخر بعد أبواب « فاذا رأيتموها » (تنبيه) : ابتدأ البخارى أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة فى الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه إلى أن ذلك يعطى أصل الامتثال ، وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل ، وبهذا قال أكثر العلماء . ووقع لبعض الشافعية كالبندنيجى أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزئ . والله أعلم

٢ - باب الصدقة فى الكسوف

١٠٤٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أنها قالت « خَسَفَتِ الشمسُ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالناسِ فقامَ فأطالَ القيامَ ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ ، ثمَّ قامَ فأطالَ القيامَ - وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ - ثمَّ ركعَ فأطالَ الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأوَّلِ ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ ، ثم فعل فى الركعةِ الثانيةِ مثلَ ما فعلَ فى الأولى ، ثمَّ انصرفَ وقدِ انجلَتِ الشمسُ ، فخطبَ الناسَ ، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قال : إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يَنخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ ، فإذا رأيتم ذلك فادْعوا اللهَ وكبِّروا وصلُّوا وتصدَّقوا . ثم قال : يا أُمَّةَ محمدٍ ، واللهِ ما مِن أحدٍ أغْيَرُ منَ اللهِ أن يَزنىَ عبدُهُ أو تزنىَ أَمَتُهُ . يا أُمَّةَ محمدٍ ، لو تعلمونَ ما أعلمُ لضحكتم قليلاً ولَبكيتُم كثيراً »

[الحديث ١٠٤٤ - أطرافه فى : ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٨ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ ، ١٢١٢ ، ٣٢٠٣ ، ٤٦٢٤ ، ٥٢٢١ ، ٦٦٣١]

قوله (باب الصدقة فى الكسوف) أورد فيه حديث عائشة من رواية هشام بن عروة عن أبيه ثم عنها ثم أورده بعد باب من رواية ابن شهاب عن عروة ، ثم بعد بابين من رواية عمرة عن عائشة ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وورد الأمر - فى الأحاديث التى أوردها فى الكسوف - بالصلاة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك ، وقد قدم منها الأهم فالأهم . ووقع الأمر بالصدقة فى رواية هشام دون غيرها فناسب أن يترجم بها ، ولأن الصدقة تالية للصلاة

فلذلك جعلها تلو ترجمة الصلاة فى الكسوف **قوله** (خسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ فصلى) استدل به على أنه ﷺ كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج إلى الوضوء فى تلك الحال ، وفيه نظر لأن فى السياق حذفا سيأتى فى رواية ابن شهاب « خسفت الشمس فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه » وفى رواية عمرة « فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلى » وإذا ثبتت هذه الأفعال جاز أن يكون حذف أيضاً فتوضأ ثم قام يصلى فلا يكون نصاً فى أنه كان على وضوء . **قوله** (فأطال القيام) فى رواية ابن شهاب « فاقترأ قراءة طويلة » وفى أواخر الصلاة من وجه آخر عنه « فقرأ بسورة طويلة » وفى حديث ابن عباس بعد أربعة أبواب « فقرأ نحوا من سورة البقرة فى الركعة الأولى » ونحوه لأبى داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد فيه أنه « قرأ فى القيام الأول من الركعة الثانية نحوا من آل عمران » . **قوله** (ثم قام فأطال القيام) فى رواية ابن شهاب « ثم قال سمع الله لمن حمده » وزاد من وجه آخر عنه فى أواخر الكسوف « ربنا ولك الحمد » واستدل به على استحباب الذكر المشروع فى الاعتدال فى أول القيام الثانى من الركعة الأولى ، واستشكله بعض متأخرى الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لاقيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع فى كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان كان محمد بن مسلمة المالكى خالف فيه ، والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها ، بل كل ما ثبت أنه ﷺ فعله فيها كان مشروعا لأنها أصل برأسه ، وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها . وقد أشار الطحاوى إلى أن قول أصحابه جرى على القياس فى صلاة النوافل ، لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يضمحل ، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل ، فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود ، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات ، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة ، فكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع ، فالأخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به . **قوله** (فأطال الركوع) لم أر فى شىء من الطرق بيان ما قال فيه ، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لاقراءة فيه ، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ، ولم يقع فى هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذى يقع فيه السجود بعده ، ولا تطويل الجلوس بين السجدتين ، وسيأتى البحث فيه فى « باب طول السجود » . **قوله** (ثم فعل فى الركعة الثانية مثل مافعل فى الأولى) وقع ذلك مفسراً فى رواية عمرة الآتية . **قوله** (ثم انصرف) أى من الصلاة (وقد تجلت الشمس) فى رواية ابن شهاب « أنجلت الشمس قبل أن ينصرف » وللنسائى « ثم تشهد وسلم » . **قوله** (فخطب الناس) فيه مشروعية الخطبة للكسوف ، والعجب أن مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به أصحابه ، وسيأتى البحث فيه بعد باب . واستدل به على أن الانجلاء لايسقط الخطبة ، بخلاف مالو انجلت قبل أن يشرع فى الصلاة فانه يسقط الصلاة والخطبة ، فلو انجلت فى أثناء الصلاة أتمها على الهيئة المذكورة عند من قال بها ، وسيأتى ذكر دليله ، وعن أصبغ : يتمها على هيئة النوافل المعتادة . **قوله** (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائى فى حديث سمرة « وشهد أنه عبد الله ورسوله » . **قوله** (فاذكروا الله) فى رواية الكشميهنى « فادعوا الله » . **قوله** (والله ما من أحد) فيه القسم لتأكيد الخبر وإن كان السامع غير شاك فيه . **قوله** (ما من أحد أغير) بالنصب على أنه الخبر وعلى أن « من » زائدة ، ويجوز فيه الرفع على لغة تميم ، أو « أغير » مخفوض صفة لأحد ، والخبر محذوف تقديره موجود . **قوله** (أغير) أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة وهى فى اللغة تغير

يحصل من الحمية والأنفة ، وأصلها فى الزوجين والأهلين وكل ذلك محال على الله تعالى (١) لأنه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز ، فقيل : لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم ، أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعـــده ، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه . وقال ابن فورك : المعنى ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله . وقال : غيرة الله ما يغير من حال العاصى بانتقامه منه فى الدنيا والآخرة أو فى إحداهما ، ومنه قوله تعالى ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ وقال ابن دقيق العيد : أهل التنزيه فى مثل هذا على قولين ، إما ساكت ، وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية ، فهو من مجاز الملازمة . وقال الطيبى وغيره : وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله « فاذكروا الله الخ » من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصى التى هى من أسباب جلب البلاء ، وخص منها الزنا لأنه أعظمها فى ذلك . وقيل : لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصى وأشدها تأثيراً فى إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم فى هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى . وقوله « يا أمة محمد » فيه معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله « يابنى » كذا قيل ، وكان قضية ذلك أن يقول يا أمتى لكن لعدوله عن المضمر إلى المظهر حكمة ، وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما فى الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم ، ومثله « يافاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئاً » الحديث . وصدر ﷺ كلامه باليمين لإرادة التأكيد للخبر وإن كان لا يرتاب فى صدقه ، ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالباً . ويؤخذ من قوله « يا أمة محمد » أن الواعظ ينبغى له حال وعظه أن لا يأتى بكلام فيه تفخيم لنفسه ، بل يبالغ فى التواضع لأنه أقرب إلى انتفاع من يسمعه . **قوله** (لو تعلمون ما أعلم) أى من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الاجرام ، وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمى ، لأن علمه متواصل بخلاف غيره ، وقيل : معناه لو علتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك . **قوله** (لضحكتم قليلا) قيل معنى القلة هنا العدم ، والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن . وحكى ابن بطال عن المهلب أن سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من محبة اللهو والغناء . وأطال فى تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل عليه . ومن أين له أن المخاطب بذلك الأنصار دون غيرهم ؟ والقصة كانت فى أواخر زمنه ﷺ حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب ؟ وقد بالغ الزين بن المنير فى الرد عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته . وفى الحديث ترجيح التخويف فى الخطبة على التوسع فى الترخيص لما فى ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة ، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها . واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة فى القيام وغيره ، ومن زيادة ركوع فى كل ركعة . وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما ، ومثله عن أسماء بنت أبى بكر كما تقدم فى صفة الصلاة ، وعن جابر عند مسلم ، وعن على عند أحمد ، وعن أبى هريرة عند النسائى ، وعن ابن عمر عند البزار ، وعن أم

(١) المحال عليه سبحانه وتعالى وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق ، وأما الغيرة اللائقة بجلاله سبحانه وتعالى فلا يستحيل وصفه بها كما دل عليه هذا الحديث وما جاء فى معناه ، فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السنة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين ، ولا يعلم كنهها وكيفيتها الا هو سبحانه ، كالقول فى الاستواء والنزول والرضا والغضب وغير ذلك من صفاته سبحانه . والله أعلم

سفيان عند الطبرانى وفى رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخذ بها أولى من إلغائها وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا ، وقد وردت الزيادة فى ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة ، وآخر عن جابر أن فى كل ركعة ثلاث ركوعات ، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس أن فى كل ركعة أربع ركوعات ، ولأبى داود من حديث أبىّ بن كعب ، والبزار من حديث على أن فى كل ركعة خمس ركوعات ، ولا يخلو اسناد منها عن علة وقد أوضح ذلك البيهقى وابن عبد البر ، ونقل صاحب الهدى عن الشافعى واحمد والبخارى أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة ، فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح ، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة ، وأن الكسوف وقع مراراً ، فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً ، وإلى ذلك نحا إسحق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات . وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وغيرهم من الشافعية : يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح ، وقواه النووى فى شرح مسلم ، وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة فى الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه ، فحين وقع الانجلاء فى أول ركوع اقتصر على مثل النافلة ، وحين أبطأ زاد ركوعاً ، وحين زاد فى الابطاء زاد ثالثاً وهكذا إلى غاية ما ورد فى ذلك . وتعقبه النووى وغيره بأن إبطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم فى أول الحال ولا فى الركعة الأولى ، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع فى الركعتين سواء ، وهذا يدل على أنه مقصود فى نفسه منوى من أول الحال . وأجيب باحتمال أن يكون الاعتماد على الركعة الأولى ، وأما الثانية فهى تبع لها فهما اتفق وقوعه فى الأولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله فى الثانية ليتساوى بينهما ، ومن ثم قال أصبغ كما تقدم : إذا وقع الانجلاء فى أثنائها يصلى الثانية كالعادة . وعلى هذا فيدخل المصلى فيها على نية مطلق الصلاة ، ويزيد فى الركوع بحسب الكسوف ، ولا مانع من ذلك . وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا فاذا لم يرها انجلت رجع الى ركوعه ففعل ذلك مرة أو مرارا فظن بعض من رآه يفعل ذلك ركوعا زائدا . وتعقب بالأحاديث الصحيحة الصريحة فى أنه أطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج الى تطويل ، ولاسيما الاخبار الصريحة بأنه ذكر ذلك الاعتدال ثم شرع فى القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ، ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه اخراج لفعل الرسول عن العبادة المشروعة أو لزم منه اثبات هيئة فى الصلاة لا عهد بها وهو مافر منه . وفى حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف ، والزجر عن كثرة الضحك ، والحث على كثرة البكاء ، والتحقق بما سيصير اليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله . وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيرا فى الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما . وفيه تقديم الإمام فى الموقف ، وتعديل الصفوف ، والتكبير بعد الوقوف فى موضع الصلاة ، وبيان مايخشى اعتقاده على غير الصواب ، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبى ﷺ ليقتدى به فيها . ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين أنموذج ما سيقع فى القيامة ، وصورة عقاب من لم يذنب ، والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء . وفى الكسوف إشارة الى تقبيح رأى من يعبد الشمس أو القمر ، وحمل بعضهم الأمر فى قوله تعالى ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن﴾ على صلاة الكسوف لانه الوقت الذى يناسب الإعراض عن عبادتهما لما

يظهر فيهما من التغيير والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا سبحانه وتعالى

٣ - باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

١٠٤٥ - حدثنا إسحاق قال أخبرنا يحيى بن صالح قال حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي الدمشقي قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي : إن الصلاة جامعة »

[الحديث ١٠٤٥ - طرفه في : ١٠٥١]

قوله (باب النداء بالصلاة جامعة) هو بالنصب فيهما على الحكاية ، ونصب « الصلاة » في الاصل على الاغراء ، وجامعة على الحال ، أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة . وقيل برفعهما على أن الصلاة مبتدأ وجامعة خبره ومعناه ذات جماعة ، وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها . قوله (حدثني إسحق) هو ابن منصور على رأي الجياني أو ابن راهويه على رأي أبي نعيم ، ويحيى بن صالح من شيوخ البخاري وربما أخرج عنه بواسطة كهذا . قوله (الحبشي) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة ، ووهم من ضبطه بضم أوله وسكون ثانيه . قوله (أخبرني أبو سلمة عن عبد الله) في رواية حجاج الصواف عن يحيى « حدثنا أبو سلمة حدثني عبد الله » أخرجه ابن خزيمة . قوله (نودي) كذا فيه بلفظ البناء للمفعول ، وصرح الشيخان في حديث عائشة بأن النبي ﷺ بعث مناديا فنادى بذلك . قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك ، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام . قوله (أن الصلاة) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة ، وروي بتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على أنه الخبر ، وفي رواية الكشميهني « نودي بالصلاة جامعة » وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة . وعن بعض العلماء يجوز في الصلاة جامعة النصب فيهما ، والرفع فيهما ، ويجوز رفع الأول ونصب الثاني ، وبالعكس

٤ - باب خطبة الإمام في الكسوف

وقالت عائشة وأسماء : خطب النبي ﷺ

١٠٤٦ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح . وحدثني أحمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت « خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ ، فخرج إلى المسجد ، فصف الناس وراءه ، فكبر ، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعا طويلا ، ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف . ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة » . وكان يحدث كثير بن عباس أن عبد الله بن عباس

رضيَ اللهُ عنها كان يُحدِّث يومَ خَسَفَتِ الشمسُ بمثلِ حديثِ عروةَ عن عائشةَ ، فقلتُ لعروةَ : إنَّ أخاكَ يومَ خَسفَتْ بالمدينةِ لم يَزِدْ على رَكعتينِ مِثلَ الصبحِ ، قال : أجَلْ ، لأنهُ أخطأَ السنَّةَ

قوله (باب خطبة الإمام فى الكسوف) اختلف فى الخطبة فيه ، فاستحبها الشافعى وإسحق وأكثر أصحاب الحديث قال ابن قدامة : لم يبلغنا عن أحمد ذلك . وقال صاحب الهداية من الحنفية : ليس فى الكسوف خطبة لأنه لم ينقل . وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهى ذات كثرة . والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها ، مع أن مالكا روى الحديث ، وفيه ذكر الخطبة . وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها ، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس . وتعقب بما فى الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث ، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف ، والأصل مشروعية الاتباع ، والخصائص لا تثبت إلا بدليل . وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور وقال : إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها فى شىء معين ، بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة ، وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف ، فينبغى التأسى بالنبى ﷺ فيذكر الإمام ذلك فى خطبة الكسوف . نعم نازع ابن قدامة فى كون خطبة الكسوف كخطبتى الجمعة والعيدين ، إذ ليس فى الأحاديث المذكورة ما يقتضى ذلك ، وإلى ذلك نحا ابن المنير فى حاشيته ورد على من أنكر أصل الخطبة لثبوت ذلك صريحا فى الاحاديث وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بانه لم ينقل فى الحديث أنه صعد المنبر ، ثم زيفه بأن المنبر ليس شرطا ، ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع . **قوله** (وقالت عائشة وأسماء : خطب النبى ﷺ) أما حديث عائشة فقد مضى قبل بباب فى رواية هشام صريحا ، وأورد المصنف فى هذا الباب حديثها من طريق ابن شهاب وليس فيه التصريح بالخطبة ، لكنه أراد أن يبين أن الحديث واحد ، وأن الثناء المذكور فى طريق ابن شهاب كان فى الخطبة . وأما حديث أسماء - وهى بنت أبى بكر أخت عائشة لأبيها - فسيأتى الكلام عليه بعد أحد عشر بابا . **قوله** (فصف الناس) بالرفع أى اصطفوا ، يقال صف القوم إذا صاروا صفا ، ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبى ﷺ . **قوله** (ثم قال فى الركعة الآخرة مثل ذلك) فيه اطلاق القول على الفعل ، فقد ذكره من هذا الوجه فى الباب الذى يليه بلفظ «ثم فعل» . **قوله** (فافزعوا) بفتح الزاى أى التجئوا وتوجهوا ، وفيه إشارة الى المبادرة الى المأمور به ، وأن الالتجاء الى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة ، نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه . **قوله** (الى الصلاة) أى المعهودة الخاصة ، وهى التى تقدم فعلها منه ﷺ قبل الخطبة . ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة . ويستنبط منه أن الجماعة ليست شرطا فى صحتها لأن فيه إشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها ، وانتظار الجماعة قد يؤدى الى فواتها وإلى اخلاء بعض الوقت من الصلاة . **قوله** (وكان يحدث كثير بن عباس) هو بتقديم الخبر على الاسم ، وقد وقع فى مسلم من طريق الزبيدى عن الزهرى بلفظ « وأخبرنى كثير بن العباس » وصرح برفعه ، وأخرجه مسلم أيضا والنسائى من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى كذلك وساق المتن بلفظ « صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات » وطوله الاسماعيلى من هذا الوجه . **قوله** (فقلت لعروة) هو مقول الزهرى أيضا . **قوله** (ان أخاك) يعنى عبد الله بن الزبير ، وصرح به المصنف من وجه آخر كما سيأتى فى أواخر

الكسوف ، وللاسماعيلي « فقلت لعروة والله ما فعل ذاك أخوك عبد الله بن الزبير ، انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن أراد أن يسير الى الشام فما صلى إلا مثل الصبح » . قوله (قال أجل لأنه أخطأ السنة) فى رواية ابن حبان « فقال أجل ، كذلك صنع وأخطأ السنة » واستدل به على أن السنة أن يصلى صلاة الكسوف فى كل ركعة ركوعان ، وتعقب بأن عروة تابعى وعبد الله صحابى فالأخذ بفعله أولى ، وأجيب بأن قول عروة وهو تابعى « السنة كذا » وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده فى ذلك وهو خبر عائشة المرفوع ، فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا أو منقطعا ، فيرجح المرفوع على الموقوف ، فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطأ ، وهو امر نسبى وإلا فما صنعه عبد الله يتأدى به أصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة إلى كمال السنة . ويحتمل أن يكون عبد الله أخطأ السنة عن غير قصد لأنها لم تبلغه . والله أعلم

٥ - باب هل يقولُ كَسَفَتِ الشمسُ أو خَسَفَتْ ؟

وقال اللهُ تعالى [٨ القيامة] : ﴿ وَخَسَفَ القمرُ ﴾

١٠٤٧ - حدثنا سعيدُ بنُ عُفيرٍ قال حدَّثنا الليثُ حدثني عُقَيلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَنى عروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى يومَ خسَفَتِ الشمسُ فقامَ فكبَّرَ فقرأَ قراءةً طويلةً ، ثم ركعَ رُكوعاً طويلا ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ فقال : سمِعَ اللهُ لمنْ حمِدَه ، وقامَ كما هو ، ثمَّ قرأَ قِراءةً طويلةً وهيَ أدنىٰ منَ القراءةِ الأُولىٰ ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وهى أدنىٰ منَ الركعةِ الأُولىٰ ، ثمَّ سجدَ سجوداً طويلا ، ثمَّ فعلَ فى الركعةِ الآخرةِ مِثلَ ذٰلكَ ، ثمَّ سلَّمَ - وقد تجلَّتِ الشمسُ - فخطبَ الناسَ فقال فى كُسوفِ الشمسِ والقمرِ : إنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ ، فإذا رأيتموها فافزَعوا إلى الصلاةِ »

قوله (باب هل يقول كسفت الشمس أوخسفت) قال الزين بن المنير : أتى بلفظ الاستفهام إشعارا منه بانه لم يترجح عنده فى ذلك شىء . قلت ولعله أشار الى ماروا ه ابن عيينة عن الزهرى عن عروة قال « لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت » وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه . وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف فى الشمس من طرق كثيرة ، والمشهور فى استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب ، وذكر الجوهرى أنه أفصح ، وقيل يتعين ذلك . وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء فى القمر فى القرآن ، وكأن هذا هو السر فى استشهاد المؤلف به فى الترجمة ، وقيل: يقال بهما فى كل منهما وبه جاءت الأحاديث ، ولاشك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لأن الكسوف التغير الى سواد ، والخسوف النقصان أو الذل ، فاذا قيل فى الشمس كسفت أوخسفت لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ ، وكذلك القمر ، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان . وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه ، وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره . قوله (وقال الله عز وجل : وخسف القمر) فى إيراده لهذه الآية احتمالان : أحدهما أن يكون أراد أن يقال خسف

القمر كما جاء فى القرآن ولا يقال كسف ، وإذا اختص القمر بالخسوف أشعر باختصاص الشمس بالكسوف . والثانى أن يكون أراد أن الذى يتفق للشمس كالذى يتفق للقمر ، وقد سمى فى القرآن بالخاء فى القمر فليكن الذى للشمس كذلك . ثم ساق المؤلف حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة بلفظ « خسفت الشمس » وهذا موافق لما قال عروة ، لكن روايات غيره بلفظ « كسفت » كثيرة جدا . قوله فيه (ثم سجد سجودا طويلا) فيه رد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود فى الكسوف ، وسيأتى ذكره فى باب مفرد

٦ - باب قولِ النبىِّ ﷺ « يُخوفُ اللهُ عبادَهُ بالكُسوفِ » قاله أبو موسىٰ عنِ النبىِّ ﷺ

١٠٤٨ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن يونُسَ عنِ الحسَنِ عن أبى بكرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا ينكسِفانِ لموتِ أحدٍ ، وَلكنَّ اللهَ تعالىٰ يخوِّفُ بهما عبادَهُ » . وقال أبو عبدِ اللهِ : لم يَذكرْ عبدُ الوارثِ وَشُعبةُ وخالدُ بنُ عبدِ اللهِ وَحمّادُ بنُ سلمةَ عن يونُسَ « يُخوِّف بهما عبادَهُ » . وتابعَهُ أشعثُ عن الحسنِ . وَتابعَهُ موسىٰ عن مُبارَكٍ عن الحسَنِ قال أخبرَنى أبو بكرةَ عنِ النبىِّ ﷺ « إنَّ اللهَ تعالى يُخوِّفُ بهما عبادَهُ »

قوله (باب قول النبى ﷺ : يخوف الله عباده بالكسوف ، قاله أبو موسى عن النبى ﷺ) سيأتى حديثه موصولا بعد سبعة أبواب . ثم أورد المصنف حديث أبى بكرة من رواية حماد بن زيد عن يونس وفيه « ولكن يخوف الله بهما عباده » وفى رواية الكشميهنى « ولكن الله يخوف » وقد تقدم الكلام عليه فى أول الكسوف . قوله (لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس : يخوف الله بهما عباده) أما رواية عبد الوارث فأوردها المصنف بعد عشرة أبواب عن أبى معمر عنه وليس فيها ذلك ، لكنه ثبت من رواية عبد الوارث من وجه آخر أخرجه النسائى عن عمران بن موسى عن عبد الوارث وذكر فيه يخوف الله بهما عباده ، وقال البيهقى : لم يذكره أبو معمر ، وذكره غيره عن عبد الوارث . وأما رواية شعبة فوصلها المصنف فى الباب المذكور وليس فيها ذلك ، وأما رواية خالد بن عبد الله فسبقت فى أول الكسوف ، وما رواية حماد بن سلمة فوصلها الطبرانى من رواية حجاج بن منهال عنه بلفظ رواية خالد ومعناه وقال فيه « فاذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا » . قوله (وتابعه أشعث) يعنى ابن عبد الملك الحمرانى (عن الحسن) يعنى فى حذف قوله « يخوف الله بهما عباده » وقد وصل النسائى هذه الطريق وابن حبان وغيرهما من طرق عن أشعث عن الحسن وليس فيها ذلك . قوله (وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال : أخبرنى أبو بكرة عن النبى ﷺ يخوف الله بهما عباده) فى رواية غير أبى ذر « ان الله تعالى » . وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكى كما جزم به المزى ، وقال الدمياطى ومن تبعه : هو ابن داود الضبى . والاول أرجح لأن ابن اسماعيل معروف فى رجال البخارى دون ابن داود ، ولم تقع لى هذه الرواية الى الآن من طريق واحد منهما ، وقد أخرجه الطبرانى من رواية أبى الوليد وابن حبان من رواية هدبة وقاسم بن أصبغ من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك ، وساق الحديث بتمامه ، إلا أن رواية هدبة ليس فيها « يخوف الله بهما عباده » . (تنبيه) : وقع قوله « تابعه أشعث » فى رواية كريمة عقب متابعة موسى ، والصواب تقديمه لما بيناه من خلو رواية أشعث من قوله « يخوف

الله بهما عباده » . **قوله** (يخوف) فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادى لا يتأخر ولا يتقدم ، اذ لو كان كما يقولون لم يكن فى ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد فى البحر ، وقد رد ذلك عليهم ابن العربى وغير واحد من أهل العلم بما فى حديث أبى موسى الآتى حيث قال « فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة » قالوا : فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى ، فان ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف ، وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف . ومما نقض ابن العربى وغيره أنهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة ، وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما فى العقدتين فقال : هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر فى الجرم ، فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ، أم كيف يظلم الكثير بالقليل ، ولاسيما وهو من جنسه ؟ وكيف تحجب الأرض نور الشمس وهى فى زاوية منها لانهم يزعمون أن الشمس أكبر من الارض بتسعين ضعفا . وقد وقع فى حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة وهو ما أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ « ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله ، وان الله إذا تجلى لشىء من خلقه خشع له » وقد استشكل الغزالى هذه الزيادة وقال : انها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها . قال : ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لاتصادم أصلا من أصول الشريعة . قال ابن بزيزة : هذا عجب منه ، كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم أنها لاتصادم الشريعة مع أنها مبنية على أن العالم كرى الشكل وظاهر الشرع يعطى خلاف ذلك والثابت من قواعد الشريعة أن الكسوف أثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار ، فيخلق فى هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتراب . والحديث الذى رده الغزالى قد أثبته غير واحد من أهل العلم ، وهو ثابت من حيث المعنى أيضا ، لأن النورية والاضاءة من عالم الجمال الحسى ، فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته . ويؤيده قوله تعالى ﴿ فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ﴾ اهـ . ويؤيد هذا الحديث ما رويناه عن طاوس أنه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت وقال : هى أخوف لله منا . وقال ابن دقيق العيد : ربما يعتقد بعضهم أن الذى يذكره أهل الحساب ينافى قوله « يخوف الله بهما عباده » وليس بشىء(١) لان لله أفعالا على حسب العادة ، وأفعالا خارجة عن ذلك ، وقدرته حاكمة على كل سبب ، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض . وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم فى عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل مايشاء إذا وقع شىء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد ، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجرى عليها العادة الى أن يشاء الله خرقها . وحاصله أن الذى يذكره أهل الحساب إن كان حقا فى نفس الامر لا ينافى كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى

٧ – باب التعوُّذِ مِن عذابِ القبرِ فى الكُسوفِ

(١) ما قاله ابن دقيق العيد هنا تحقيق جيد . وقد ذكر كثير من المحققين – كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم – ما يوافق ذلك ، وان الله سبحانه قد أجرى العادة بخسوف الشمس والقمر لأسباب معلومة يعقلها أهل الحساب ، والواقع شاهد بذلك ولكن لايلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب فى كل ما يقولون ، بل قد يخطئون فى حسابهم ، فلا ينبغى أن يصدقوا ولا أن يكذبوا ، والتخويف بذلك حاصل على كل تقدير لمن يؤمن بالله واليوم والآخر . والله أعلم

١٠٤٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ « ان يهوديةً جاءت تسألُها فقالت لها : أعاذَكِ اللهُ من عذابِ القبرِ . فسألَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها رسولَ اللهِ ﷺ : أيُعذَّبُ الناسُ في قبورِهم ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ عائذاً باللهِ من ذٰلك »

[الحديث ، ١٠٤٩ - أطرافه في : ١٠٥٥ ، ١٢٧٢ ، ٦٣٦٦]

١٠٥٠ - ثمَّ رَكبَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غداةٍ مَركباً فخَسفَتِ الشمسُ ، فرَجعَ ضُحىً ، فمرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بين ظَهرانَيِ الحُجَرِ ، ثمَّ قامَ يُصلِّي ، وَقامَ الناسُ وَراءَهُ فقامَ قِياماً طويلا ، ثمَّ رَكعَ رُكوعاً طويلا ، ثمَّ رَفعَ فقام قياماً طويلا وهوَ دون القِيامِ الأولِ ، ثمَّ ركعَ ركوعًا طويلا وهو دونَ الركوعِ الأول ، ثمَّ رَفعَ فسجدَ ، ثم قامَ فقامَ قِيامًا طويلا وهو دونَ القِيامِ الأولِ ، ثمَّ ركعَ ركوعًا طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأولِ ، ثم قامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القِيامِ الأولِ ، ثم ركعَ ركوعًا طويلا وهو دونَ الركوعِ الأولِ ، ثمَّ رفعَ فسجدَ ، وانصرفَ فقال ما شاء اللهُ أن يقول ، ثمَّ أمرَهم أن يَتعوَّذوا من عذابِ القبرِ »

قوله (باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف) قال ابن المنير في الحاشية : مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا ، والشيء بالشيء يذكر ، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا ، فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة . ثم ساق المصنف حديث عائشة من رواية عمرة عنها ، واسناده كله مدنيون . **قوله** (عائذا بالله من ذلك) قال ابن السيد : هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل كقولهم عوفي عافية . أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال : أعوذ بالله عائذا ، ولم يذكر الفعل لان الحال نائبة عنه ، وروى بالرفع أي أنا عائذ وكأن ذلك كان قبل أن يطلع النبي ﷺ على عذاب القبر كما سيأتي البحث فيه في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . **قوله** (بين ظهراني) بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية و « الحجر » بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم قيل المراد بين ظهر الحجر والنون والياء زائدتان ، وقيل بل الكلمة كلها زائدة ، والمراد بالحجر بيوت أزواج النبي ﷺ . **قوله** (وانصرف فقال ماشاء الله أن يقول) تقدم بيانه في رواية عروة ، وأنه خطب وأمر بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك

٨ - باب طولِ السجودِ في الكسوفِ

١٠٥١ - حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدَّثنا شَيبانُ عن يحيىٰ عن أبي سَلمةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو أنه قال « لما كَسفَتِ الشمسُ عَلَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ : إنَّ الصلاةَ جامعةٌ . فركعَ النبيُّ ﷺ رَكعتينِ في سجدةٍ ، ثمَّ قامَ فركعَ رَكعتينِ في سجدةٍ ، ثمَّ جلسَ ، ثمَّ جُلِّيَ عنِ الشمسِ . قال : وقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : ما سجدتُ سجوداً قطُّ كان أطولَ منها »

قوله (باب طول السجود في الكسوف) أشار بهذه الترجمة الى الرد على من أنكره ، واستدل بعض المالكية على ترك إطالته بان الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله ،

وهو قياس فى مقابلة النص كما سيأتى بيانه فهو فاسد الاعتبار، وأبدى بعضهم فى مناسبة التطويل فى القيام والركوع دون السجود أن القائم والراكع يمكنه رؤية الانجلاء بخلاف الساجد فان الآية علوية فناسب طول القيام لها بخلاف السجود، ولأن فى تطويل السجود استرخاء الأعضاء فقد يفضى الى النوم. وكل هذا مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة فى تطويله. ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عنه، وقد تقدم من وجه آخر مختصرا، ووقع فى رواية الكشميهنى عبد الله بن عمر بضم أوله وفتح الميم بلاواو وهو وهم. قوله (ركعتين فى سجدة) المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها، وبالركعتين الركوعان، وهو موافق لروايتى عائشة وابن عباس المتقدمتين فى أن فى كل ركعة ركوعين وسجودين، ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع وإفراد السجود ولم يصر اليه أحد فتعين تأويله. قوله (ثم جلس ثم جلى عن الشمس) أى بين جلوسه فى التشهد والسلام، فتبين قوله فى حديث عائشة «ثم انصرف وقد تجلت الشمس». قوله (قال وقالت عائشة) القائل هو ابو سلمة فى نقدى، ويحتمل أن يكون عبد الله ابن عمرو فيكون من رواية صحابى عن صحابية، ووهم من زعم أنه معلق فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو وفيه قول عائشة هذا. قوله (ما سجدت سجودا قط كان أطول منها) كذا فيه، وفى رواية غيره «منه» أى من السجود المذكور، زاد مسلم فيه «ولاركعت ركوعا قط كان أطول منه»، وتقدم فى رواية عروة عن عائشة بلفظ «ثم سجد فأطال السجود» وفى أوائل صفة الصلاة من حديث أسماء بنت أبى بكر مثله، وللنسائى من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ «ثم رفع رأسه فسجد وأطال السجود» ونحوه عنده عن أبى هريرة، وللشيخين من حديث أبى موسى «بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط» ولابى داود والنسائى من حديث سمرة «كاطول ما سجد بنا فى صلاة قط» وكل هذه الأحاديث ظاهرة فى أن السجود فى الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع، وأبدى بعض المالكية فيه بحثا فقال: لايلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد الاطالة فى الركوع، وكأنه غفل عما رواه مسلم فى حديث جابر بلفظ «وسجوده نحو من ركوعه» وهذا مذهب أحمد وإسحق وأحد قولى الشافعى وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن سريج ثم النووى، وتعقبه صاحب «المهذب» بأنه لم ينقل فى خبر ولم يقل به الشافعى اهـ ورد عليه فى الأمرين معا فان الشافعى نص عليه فى البويطى ولفظه «ثم يسجد سجدتين طويلتين يقيم فى كل سجدة نحوا مما قام فى ركوعه». (تنبيه): وقع فى حديث جابر الذى أشرت اليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذى يليه السجود ولفظه «ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد» وقال النووى: هى رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها أو المراد زيادة الطمأنينة فى الاعتدال لاإطالته نحو الركوع، وتعقب بما رواه النسائى وابن خزيمة وغيرهما، من حديث عبد الله بن عمرو أيضا ففيه «ثم ركع فأطال حتى قيل لايرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل لايرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لايسجد، ثم سجد» لفظ ابن خزيمة من طريق الثورى عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه، والثورى سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح، ولم أقف فى شىء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا فى هذا، وقد نقل الغزالى الاتفاق على ترك إطالته، فان أراد الاتفاق المذهبى فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية

٩ - باب صلاةِ الكسوفِ جَماعةً

وصلى ابنُ عبّاسٍ لهم فى صُفّةِ زَمزمَ. وجمع علىُّ بنُ عبدِ اللهِ بن عباسٍ. وَصلّى ابنُ عمرَ

١٠٥٢ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ ح زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاء بن يَسارٍ عن عبدِ اللهِ بن عبّاسٍ قال « انخسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فصلّى رسولُ اللهِ ﷺ فقامَ قِيامًا طويلا نحواً مِن قراءةِ سورة البقرةِ ، ثمَّ ركعَ ركوعًا طويلا ، ثمَّ رفعَ فقام قيامًا طويلا وهو دونَ القيام الأولِ ، ثم ركعَ ركوعًا طويلا وهو دون الركوع الأولِ ، ثم سجد ، ثم قام قيامًا طويلا وهو دون القيامِ الأولِ ، ثم ركعَ ركوعًا طويلا وهو دون الركوع الأولِ ، ثم رفعَ فقام قِيامًا طويلا وهو دون القيام الأولِ ثمَّ ركعَ ركوعًا طويلا وهو دونَ الركوع الأولِ ، ثم سَجدَ ، ثمَّ انصرفَ وَقد تجلّتِ الشمسُ ، فقال ﷺ : إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ ، فاذا رأيتم ذٰلكَ فاذكروا اللهَ . قالوا يا رسولَ اللهِ ، رأيناك تَناوَلتَ شيئًا فى مَقامِكَ ، ثمَّ رأيناكَ كَعْكعتَ . قال ﷺ : إنى رأيتُ الجنَّةَ ، فتناولتُ عُنقوداً ولو أصبتُه لأكلتم منهُ ما بقِيَتِ الدُّنيا . وَأُريتُ النارَ فلم أرَ مَنظراً كاليومِ قطُّ أفظعَ . ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ . قالوا : بمَ يا رسولَ الله ؟ قال : بكفرِهنَّ . قيل : يكفرنَ باللهِ ؟ قال : يكفرنَ العشيرَ ، ويكفرنَ الإحسانَ ، لو أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدهرَ كلَّهُ ثمَّ رأتْ منكَ شيئًا قالت : ما رأيتُ منكَ خيراً قط »

قوله (باب صلاة الكسوف جماعة) أى وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور ، وعن الثورى إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى . **قوله** (وصلى لهم ابن عباس فى صفة زمزم) وصله الشافعى وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول سمعت طاوسا يقول « كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس فى صفة زمزم ست ركعات فى أربع سجدات » وهذا موقوف صحيح ، إلا أن ابن عيينة خولف فيه رواه ابن جريج عن سليمان فقال « ركعتين فى كل ركعة أربع ركعات » أخرجه عبد الرزاق عنه ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عن غندر عن ابن جريج ، لكن قال « سجدات » بدل ركعات ، وهو وهم من غندر . وروى عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن صفوان ابن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم فى كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركعتين » . **قوله** (فى صفة زمزم) كذا للاكثر بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وهى معروفة ، وقال الازهرى : الصفة موضع بهو مظلل . وفى نسخة الصغانى بضاد معجمة مفتوحة ومكسورة وهى جانب النهر ولا معنى لها هنا إلا بطريق التجوز . **قوله** (وجمع على بن عبد الله بن عباس) لم أقف على أثره هذا موصولا . **قوله** (وصلى ابن عمر) يحتمل أن يكون بقية أثر على المذكور ، وقد أخرج ابن أبى شيبة معناه عن ابن عمر . **قوله** (عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس) كذا فى الموطأ وفى جميع من أخرجه من طريق مالك ، ووقع فى رواية اللؤلؤى فى سنن أبى داود « عن أبى هريرة » بدل ابن عباس وهو غلط . **قوله** (ثم سجد) أى سجدتين . **قوله** (ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) فيه أن الركعة الثانية أقصر من الأولى ، وسيأتى ذلك فى باب مفرد . **قوله** (قالوا يارسول الله) فى حديث جابر عند أحمد باسناد حسن « فلما قضى الصلاة قال له أبىّ بن كعب شيئاً صنعته فى الصلاة لم تكن تصنعه » فذكر نحو حديث ابن عباس ، إلا أن فى حديث جابر أن ذلك كان فى الظهر أو العصر ، فان كان محفوظاً فهى قصة أخرى ، ولعلها القصة التى حكاها أنس

وذكر أنها وقعت فى صلاة الظهر ، وقد تقدم سياقه فى « باب وقت الظهر إذا زالت الشمس » من كتاب المواقيت ، لكن فيه « عرضت علىّ الجنة والنار فى عرض هذا الحائط حسب » وأما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس فى ذكر العنقود وذكر النساء والله أعلم . قوله (رأيناك تناولت) كذا للأكثر بصيغة الماضى ، وفى رواية الكشميهنى « تناول » بصيغة المضارع بضم اللام وبحذف إحدى التاءين وأصلة تتناول . قوله (ثم رأيناك كعكعت) فى رواية الكشميهنى تكعكعت بزيادة تاء فى أوله ومعناه تأخرت ، يقال كع الرجل إذا نكص على عقبيه ، قال الخطابى : أصله تكععت فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات فأبدلوا من إحداها حرفاً مكرراً . ووقع فى رواية مسلم «ثم رأيناك كففت» بفاءين خفيفتين . قوله انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً) ظاهره أنها رؤية عين فمنهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر ، ويؤيده حديث أسماء الماضى فى أوائل صفة الصلاة بلفظ « دنت منى الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطف من قطافها » ومنهم من حمله على أنها مثلت له فى الحائط كما تنطبع الصورة فى المرآة فرأى جميع ما فيها ، ويؤيده حديث أنس الآتى فى التوحيد « لقد عرضت على الجنة والنار آنفاً فى عرض هذا الحائط وأنا أصلى » وفى روايه « لقد مثلت» ولمسلم « لقد صورت » ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو فى الأجسام الثقيلة لأنا نقول هو شرط عادى فيجوز أن تخرق العادة خصوصاً للنبى ﷺ ، لكن هذه قصة أخرى وقعت فى صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة . وأبعد من قال : إن المراد بالرؤية رؤية العلم ، قال القرطبى: لا إحالة فى إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لاسيما على مذهب أهل السنة فى أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا ، فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه ﷺ إدراكاً خاصاً به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما . قوله (ولو أصبته) فى رواية مسلم ولو أخذته ، واستشكل مع قوله « تناولت» وأجيب بحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ ، وقيل المراد تناولت لنفسى ولو أخذته لكم حكاه الكرمانى وليس بجيد . وقيل : المراد بقوله تناولت أى وضعت يدى عليه بحيث كنت قادراً على تحويله لكن لم يقدر لى قطفة ، ولو أصبته أى لو تمكنت من قطفه . ويدل عليه قوله فى حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة « أهوى بيده ليتناول شيئاً » وللمصنف فى حديث أسماء فى أوائل الصلاة « حتى لو اجترأت عليها » وكأنه لم يؤذن له فى ذلك فلم يجترىء عليه ، وقيل الإرادة مقدرة ، أى أردت أن أتناول ثم لم أفعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم « ولقد مددت يدى وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا اليه ، ثم بدا لى أن لا أفعل » ومثله للمصنف من حديث عائشة كما سيأتى فى آخر الصلاة بلفظ « حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتمونى جعلت أتقدم » ولعبد الرزاق من طريق مرسلة أردت أن آخذ منها قطفاً لأريكموه فلم يقدر » ولأحمد من حديث جابر « فحيل بينى وبينه » قال ابن بطال : لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى ، والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى . وقيل لأنه لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفساً إيمانها . وقيل : لأن الجنة جزاء الأعمال ، والجزاء بها لا يقع إلا فى الآخرة . وحكى ابن العربى فى « قانون التأويل » عن بعض شيوخه أنه قال : معنى قوله « لأكلتم منه الخ » أن يخلق فى نفس الآكل مثل الذى أكل دائماً بحيث لا يغيب عن ذوقه . وتعقب بأنه رأى فلسفى مبنى على أن دار الآخرة لا حقائق لها وإنما هى أمثال ، والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة ، وإذا قطعت خلقت فى الحال ، فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك فى الدنيا إذا شاء ، والفرق

بين الدارين فى وجوب الدوام وجوازه . (فائدة) : بين سعيد بن منصور فى روايته من وجه آخر عن زيد بن أسلم أن التناول المذكور كان حين قيامه الثانى من الركعة الثانية . قوله (وأريت النار) فى رواية غير أبى ذر « ورأيت » ووقع فى رواية عبد الرزاق المذكورة أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة وذلك أنه قال فيه « عرضت على النبى ﷺ النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا ، وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشى حتى وقف فى مصلاه » ولمسلم من حديث جابر « لقد جىء بالنار حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها » وفيه « ثم جىء بالجنة وذلك حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى » وزاد فيه « ما من شىء توعدونه إلا قد رأيته فى صلاتى هذه » ، وفى حديث سمرة عند ابن خزيمة « لقد رأيت منذ قمت أصلى ما أنتم لاقون فى دنياكم وآخرتكم » . قوله (فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع) المراد باليوم الوقت الذى هو فيه ، أى لم أر منظراً مثل منظر رأيته اليوم ، فحذف المرئى وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف ، وقيل : الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً . ووقع فى رواية المستملى والحموى « فلم أنظر كاليوم قط أفظع » . قوله (ورأيت أكثر أهلها النساء) هذا يفسر وقت الرؤية فى قوله لهن فى خطبة العيد « تصدقن فانى رأيتكن أكثر أهل النار » وقد مضى ذلك فى حديث أبى سعيد فى كتاب الحيض ، وقد تقدم فى العيد الإلمام بتسمية القائل « أيكفرن » قوله (يكفرن بالله ؟ قال يكفرن العشير) كذا للجمهور عن مالك ، وكذا أخرجه مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ، ووقع فى موطأ يحيى بن يحيى الأندلسى قال « ويكفرن العشير » بزيادة واو ، واتفقوا على أن زيادة الواو غلط منه ، فان كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك ، وأطلق على الشذوذ غلطاً ، وإن كان المراد من تغليطه فساد المعنى فليس كذلك لأن الجواب طابق السؤال وزاد ، وذلك أنه أطلق لفظ النساء فعم المؤمنة منهن والكافرة ، فلما قيل « يكفرن بالله » فأجاب « ويكفرن العشير الخ » وكأنه قال : نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره ، لأن منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الإحسان . وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل ، لإحاطة العلم بأن من النساء من يكفر بالله فلم يحتج إلى جوابه لأن المقصود فى الحديث خلافه . قوله (يكفرن العشير) قال الكرمانى : لم يعدّ كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف . قوله (ويكفرن الإحسان) كأنه بيان لقوله « يكفرن العشير » لأن المقصود كفر إحسان العشير لا كفر ذاته ، وتقدم تفسير العشير فى كتاب الإيمان ، والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده ، ويدل عليه آخر الحديث . قوله (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله) بيان للتغطية المذكورة ، و« لو » هنا شرطية لا امتناعية ، قال الكرمانى : ويحتمل أن تكون امتناعية بأن يكون الحكم ثابتاً على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور ، والدهر منصوب على الظرفية ، والمراد منه مدة عمر الرجل أو الزمان كله مبالغة فى كفرانهن ، وليس المراد بقوله « أحسنت » مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً ، فهو خاص لفظاً عام معنى . قوله (شيئاً) التنوين فيه للتقليل أى شيئاً قليلا لا يوافق غرضها من أى نوع كان ، ووقع فى حديث جابر ما يدل على أن المرئى فى النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت ولفظه « وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتى ان ائتمن أفشين ، وإن سئلن بخلن ، وإن سألن ألحفن ، وإن أعطين لم يشكرن » الحديث ، وفى حديث الباب من الفوائد غير ماتقدم المبادرة إلى الطاعة عند رؤية مايحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع

طاعته ، ومعجزة ظاهرة للنبي ﷺ وما كان عليه من نصح أمته ، وتعليمهم ماينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ، ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه ، وجواز الاستفهام عن علة الحكم ، وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه ، وتحريم كفران الحقوق ، ووجوب شكر المنعم . وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم ، وجواز اطلاق الكفر على مالا يخرج من الملة ، وتعذيب أهل التوحيد على المعاصى ، وجواز العمل فى الصلاة إذا لم يكثر

١٠ - باب صَلاةِ النساءِ مَعَ الرجالِ فى الكسوف

١٠٥٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن امرأتِهِ فاطمةَ بنتِ المنذرِ عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ رضىَ اللهُ عنهما أنها قالت « أتيتُ عائشةَ رضىَ اللهُ عنها زوجَ النبىِّ ﷺ - حينَ خَسَفَتِ الشمسُ - فإذا الناسُ قيامٌ يُصلُّونَ ، وَإذا هى قائمةٌ تصلِّى . فقلت : ما للناسِ ؟ فأشارت بيدِها إلى السماءِ وَقالت : سُبحانَ اللهِ . فقلتُ : آيةٌ ؟ فأشارتْ أى نعم . قالت : فقمتُ حتى تَجلاّنى الغَشىُ ، فجعلتُ أصبُّ فوقَ رأسى الماءَ . فلما انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ حمِدَ اللهَ وَأثنىٰ عليهِ ثمَّ قال : ما مِن شىءٍ كنتُ لم أرَهُ إلاّ قد رأيتُهُ فى مَقامى هذا ، حتىٰ الجنةَ والنارَ . وَلقد أُوحِىَ إلىَّ أنَّكم تُفتَنونَ فى القُبورِ مثلَ - أو قريبًا مِن - فتنةِ الدَّجّالِ (لا أدرى أيَّتهما قالت أسماءُ) ، يُؤتىٰ أحدُكم فيقالُ لهُ : ما عِلمُكَ بهذا الرجلِ ؟ فأما المؤمنُ - او الموقِنُ - (لا أدرى أىَّ ذٰلك قالت أسماءُ) فيقول : محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ جاءنا بالبيناتِ والهدىٰ فأجَبْنا وآمنّا وَاتَّبَعنا ، فيقال له : نَمْ صالحًا ، فقد علمنا إنْ كنتَ لموقِنًا . وَأما المنافقُ - أو المُرتابُ - (لا أدرِى أيَّتهما قالت أسماءُ) فيقولُ : لا أدرى ، سمعتُ الناسَ يقولون شيئًا فقلتُه »

قوله (باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف) أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال : يصلين فرادى ، وهو منقول عن الثورى وبعض الكوفيين . وفى المدونة : تصلى المرأة فى بيتها وتخرج المتجالة . وعن الشافعى يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال . وقال القرطبى : روى عن مالك أن الكسوف إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة ، والمشهور عنه خلاف ذلك وهو إلحاق المصلى فى حقهن بحكم المسجد . **قوله** (عن أسماء بنت أبى بكر) هى جدة فاطمة وهشام لأبويهما . **قوله** (فأشارت أى نعم) وفى رواية الكشميهنى « أن نعم » بنون بدل التحتانية ، وقد تقدمت فوائده فى « باب من أجاب الفتيا بالاشارة » من كتاب العلم وفى « باب من لم يتوضأ الا من الغشى المثقل » من كتاب الطهارة ، ويأتى الكلام على ما يتعلق بالقبر فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . قال الزين ابن المنير : استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف ، وفيه نظر لأن أسماء إنما صلت فى حجرة عائشة ، لكن يمكنه أن يتمسك بما ورد فى بعض طرقه أن نساء غير أسماء كن بعيدات عنها ، فعلى هذا فقد كن فى مؤخر المسجد كما جرت عادتهن فى سائر الصلوات

١١ - باب من أحبَّ العَتاقةَ فى كسوفِ الشمسِ

١٠٥٤ - حدثنا رَبيعُ بنُ يحيىٰ قال حدثَنا زائدةُ عن هِشامٍ عن فاطمةَ عن أسماءَ قالت « لقد أمرَ النبىُّ

ﷺ بالعتاقة فى كسوف الشمس »

قوله (باب من أحب العتاقة) بفتح العين المهملة (فى كسوف الشمس) قيده اتباعا للسبب الذى ورد فيه ، لأن أسماء إنما روت قصة كسوف الشمس - وهذا طرف منه - إما أن يكون هشام حدث به هكذا فسمعه منه زائدة ، أو يكون زائدة اختصره ، والأول أرجح فسيأتى فى كتاب العتق من طريق عثام بن على عن هشام بلفظ « كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة » . **قوله** (لقد أمر) فى رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عند الإسماعيلى « كان النبى ﷺ يأمرهم »

١٢ - باب صلاة الكسوف فى المسجد

١٠٥٥ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها « ان يهودية جاءت تسألها فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله ﷺ : أيعذب الناس فى قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ عائذاً بالله من ذلك »

١٠٥٦ - « ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً فكسفت الشمس ، فرجع ضحى فمر رسول الله ﷺ بين ظهرانى الحجر ، ثم قام فصلى ، وقام الناس وراءه ، فقام قياماً طويلا ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد سجوداً طويلا ، ثم قام فقام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم قام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد وهو دون السجود الأول . ثم انصرف فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر »

قوله (باب صلاة الكسوف فى المسجد) أورد فيه حديث عائشة من رواية عمرة عنها وقد تقدم قبل أربعة أبواب من هذا الوجه ، ولم يقع فيه التصريح بكونها فى المسجد ، لكنه يؤخذ من قولها فيه « فمر بين ظهرانى الحجر » لأن الحجر بيوت أزواج النبى ﷺ وكانت لاصقة بالمسجد ، وقد وقع التصريح بذلك فى رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عند مسلم ولفظه « فخرجت فى نسوة بين ظهرانى الحجر فى المسجد فأتى النبى ﷺ من مركبه حتى أتى إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه » الحديث ، والمركب الذى كان النبى ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم كما تقدم فى الباب الأول ، فلما رجع ﷺ أتى المسجد ولم يصلها ظاهرا ، وصح أن السنة فى صلاة الكسوف أن تصلى فى المسجد ، ولولا ذلك لكانت صلاتها فى الصحراء أجدر برؤية الإنجلاء . والله أعلم

١٣ - باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته

رواه أبو بكرة والمغيرة وأبو موسى وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم

١٠٥٧ - **حدثنا** مسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيى عن إسماعيلَ قال حدَّثنى قَيسٌ عن أبى مسعودٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « الشمسُ والقمرُ لا يَنكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، ولٰكنهما آيَتانِ من آياتِ اللهِ ، فاذا رأيتموهما فصلُّوا »

١٠٥٨ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا هِشامٌ أخبرنا مَعمرٌ عنِ الزُّهرىِّ وهِشامِ بن عُروةَ عن عروةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فقامَ النبىُّ ﷺ فصلَّى بالناسِ فأطالَ القراءةَ ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ فأطالَ القراءةَ وهىَ دونَ قراءتِه الأولىٰ ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ دونَ ركوعِه الأوَّلِ ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ فسجدَ سجدَتينِ ، ثمَّ قام فصنعَ فى الرَّكعةِ الثانيةِ مثلَ ذٰلكَ ، ثم قامَ فقال : إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، ولٰكنهما آيَتانِ من آياتِ اللهِ يُرِيهما عبادَه ، فاذا رأيتم ذٰلكَ فافزَعوا إلى الصلاة »

قوله (باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته) تقدم الكلام على ذلك مبسوطا فى الباب **الأول** **قوله** (رواه أبو بكرة والمغيرة) تقدم حديثهما فيه . **قوله** (وأبو موسى) سيأتى حديثه فى الباب الذى يليه . **قوله** (وابن عباس) تقدم حديثه قبل ثلاثة أبواب . **قوله** (وابن عمر) تقدم حديثه فى الباب الأول ، وقد ذكر المصنف فى الباب أيضا حديث أبى مسعود وفيه ذلك ، وقد تقدم فى الباب الأول أيضا من وجه آخر ، وكذا حديث عائشه ، وفى الباب مما لم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وأبى هريرة كلها عند النسائى وغيره ، وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلها عند أحمد وغيره ، وعن عقبه بن عامر وبلال عند الطبرانى وغيره ، فهذه عدة طرق غالبها على شرط الصحة ، وهى تفيد القطع عند من اطلع عليها من أهل الحديث بأن النبى ﷺ قال ، فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياة أحد . **قوله** (معمر عن الزهرى وهشام) ساقه على لفظ الزهرى ، وقد تقدمت رواية هشام مفردة فى الباب الثانى ، وتقدم الكلام عليه هناك . وبين عبد الرزاق عن معمر أن فى رواية هشام من الزيادة ، فتصدقوا ، وقد تقدم ذلك أيضا

١٤ - باب الذِّكرِ فى الكسوفِ ، رواهُ ابنُ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما

١٠٥٩ - **حدثنا** محمدُ بنُ العلاءِ قال حدَّثنا أبو أسامة عن بُريدِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبى بُردةَ عن أبى موسىٰ قال « خسَفَتِ الشمسُ ، فقام النبىُّ ﷺ فزِعاً يَخشىٰ أن تكونَ الساعةُ ، فأتىٰ المسجدَ فصلَّى بأطولِ قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ رأيتُهُ قطّ يفعلُهُ وقال : هٰذِهِ الآياتُ التى يُرسِلُ اللهُ لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، ولٰكنْ يُخوِّفُ اللهُ بها عِبادَه ، فاذا رأيتم شيئاً من ذٰلكَ فافزَعوا إلى ذِكرِه ودُعائِه واستغفارِه »

قوله (باب الذكر فى الكسوف رواه ابن عباس) أى عن النبى ﷺ ، وقد تقدم حديثه بلفظ « فاذكروا الله » **قوله** (فقام النبى ﷺ فزعا) بكسر الزاى صفة مشبهة ، ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة . **قوله** (يخشى أن

تكون الساعة) بالضم على أن كان تامة أى يخشى أن تحضر الساعة ، أو ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف ، أو العكس . قيل وفيه جواز الإخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال ، لأن سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل أن يكون الفزع لغير ما ذكر ، فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث ان للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج . ثم الأشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك . ويجاب عن هذا باحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النبى ﷺ بهذه العلامات ، أو لعله خشى أن يكون ذلك بعض المقدمات ، أو أن الراوى ظن أن الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح . هذا حاصل ما ذكره النووى تبعا لغيره ، وزاد بعضهم أن المراد بالساعة غير يوم القيامة ، أى الساعة التى جعلت علامة على أمر من الأمور . كموته ﷺ أو غير ذلك . وفى الأول نظر لأن قصة الكسوف متأخرة جدا ، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان فى العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار ، وقد أخبر النبى ﷺ بكثير من الأشراط والحوادث قبل ذلك . وأما الثالث فتحسين الظن بالصحابى يقتضى أنه لا يجزم بذلك إلا بتوقيف . وأما الرابع فلا يخفى بعده . وأقربها الثانى فلعله خشى أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها ، ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكر وتقع متتالية بعضها إثر بعض مع استحضار قوله تعالى ﴿ وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب ﴾ ، ثم ظهر لى أنه يحتمل أن يخرج على مسألة دخول النسخ فى الاخبار فاذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال . وقيل لعله قدر وقوع الممكن لولا ما أعلمه الله تعالى بأنه لا يقع قبل الأشراط تعظيما منه لأمر الكسوف ليتبين لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع لا سيما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراط أو أكثرها . وقيل لعل حالة استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال أن تكون تلك الأشراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع الخوف بغير أشراط لفقد الشرط والله سبحانه وتعالى أعلم . **قوله** (هذه الآيات التى يرسل الله) ثم قال (ولكن يخوف الله بها عباده) موافق لقوله تعالى ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفا ﴾ وموافق لما تقدم تقريره فى الباب الاول ، واستدل بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين لأن الآيات أعم من ذلك ، وقد تقدم القول فى ذلك فى أواخر الاستسقاء . ولم يقع فى هذه الرواية ذكر الصلاة ، فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية . **قوله** (إلى ذكر الله) فى رواية الكشميهنى « إلى ذكره » والضمير يعود على الله فى قوله « يخوف الله بها عباده » ، وفيه الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه مما يدفع به البلاء

١٥ - باب الدعاء فى الخسوف ، قاله أبو موسى وعائشة رضى الله عنهما عن النبى ﷺ

١٠٦٠ - **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا زائدة قال حدثنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول « انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ، فقال الناس انكسفت لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته . فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلى »

قوله (باب الدعاء فى الكسوف) فى رواية كريمة وأبى الوقت « فى الخسوف » . قوله (قاله أبو موسى وعائشة) يشير إلى حديث أبى موسى الذى قبله ، وأما حديث عائشة فوقع الأمر فيه بالدعاء من طريق هشام عن أبيه وهو فى الباب الثانى ، وورد الأمر بالدعاء أيضا من حديث أبى بكرة وغيره ، ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزائها ، والأول أولى لأنه جمع بينهما فى حديث أبى بكرة حيث قال « فصلوا وادعوا » ، ووقع فى حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور « فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه » وهو من عطف الخاص على العام ، وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة فى الباب الأول

١٦ - باب قولِ الإمامِ فى خُطبةِ الكسوفِ : أما بعدُ

١٠٦١ - وقال أبو أسامةَ حدَّثنا هِشامٌ قال أخبرَتنى فاطمةُ بنتُ المنذرِ عن أسماء قالت « فانصرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد تَجلَّتِ الشمسُ ، فخطَبَ فحمِدَ اللهَ بما هو أهلُهُ ثمَّ قال : أما بعدُ »

قوله (باب قول الإمام فى خطبة الكسوف : أما بعد) ذكر فيه حديث أسماء مختصرا معلقا فقال « وقال أبو أسامة » ، وقد تقدم مطولا من هذا الوجه فى كتاب الجمعة ، ووقع فيه هنا فى رواية أبى على بن السكن وهم نبه عليه أبو على الجيانى وذلك أنه أدخل - بين هشام وفاطمة بنت المنذر - عروة بن الزبير والصواب حذفه . قلت : لعله كان عنده « هشام بن عروة بن الزبير » فتصحفت « ابن » فصارت « عن » وذلك من الناسخ ، وإلا فابن السكن من الحفاظ الكبار . وفيه تأييد لمن استحب لصلاة الكسوف خطبة كما تقدم فى بابه

١٧ - باب الصلاةِ فى كُسوفِ القمرِ

١٠٦٢ - حدثنا محمودٌ قال حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ عن شعبةَ عن يونسَ عنِ الحسنِ عن أبى بكرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « انكسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فصلى رَكعتَينِ »

١٠٦٣ - حدثنا أبو مَعْمرٍ قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثنا يونسُ عنِ الحسنِ عن أبى بكرةَ قال « خَسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فخرَجَ يَجرُّ رِداءَهُ حتىٰ انتهىٰ الى المسجدِ ، وثابَ الناسُ إليهِ فصلَّى بهم رَكعتَينِ ، فانجلَتِ الشمسُ فقال : إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ ، وإنهما لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ، وإذا كان ذاكَ فصلّوا وادْعوا حتىٰ يُكشَفَ ما بكم . وذاكَ أنَّ ابناً للنبىِّ ﷺ ماتَ يُقالُ له إبراهيمُ ، فقال الناسُ فى ذاكَ »

قوله (باب الصلاة فى كسوف القمر) أورد فيه حديث أبى بكرة من وجهين مختصرا ومطولا ، واعترض عليه بأن المختصر ليس فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال ، والجواب أنه أراد أن يبين أن المختصر بعض الحديث المطول ، وأما المطول فيؤخذ المقصود من قوله « وإذا كان ذلك فصلوا » بعد قوله « ان الشمس والقمر » وقد وقع فى بعض طرقه ما هو أصرح من ذلك ، فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد فى

هذا الحديث ، فاذا رأيتم شيئا من ذلك ، وعنده فى حديث عبد الله بن عمرو ، فاذا انكسف أحدهما ، وقد تقدم حديث أبى مسعود بلفظ ، كسوف أيهما انكسف ، وفى ذلك رد على من قال لا تندب الجماعة فى كسوف القمر ، وفرق بوجود المشقة فى الليل غالبا دون النهار ووقع عند ابن حبان من وجه آخر أنه ﷺ صلى فى كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن أشعث باسناده فى هذا الحديث ، صلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم ، ، وأخرجه الدارقطنى أيضا ، وفى هذا رد على من أطلق كابن رشيد أنه ﷺ لم يصل فيه ، ومنهم من أول قوله ، صلى ، أى أمر بالصلاة ، جمعا بين الروايتين ، وقال صاحب الهدى : لم ينقل أنه صلى فى كسوف القمر فى جماعة ، لكن حكى ابن حبان فى السيرة له ، أن القمر خسف فى السنة الخامسة فصلى النبى ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف وكانت أول صلاة كسوف فى الاسلام ، ، وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور ، وقد جزم به مغلطاى فى سيرته المختصرة وتبعه شيخنا فى نظمها . (تنبيه) : حكى ابن التين أنه وقع فى رواية الأصيلى فى حديث أبى بكرة هذا ، انكسف القمر ، بدل الشمس ، وهذا تغيير لامعنى له ، وكأنه عسرت عليه مطابقة الحديث للترجمة فظن أن لفظه مغير فغيره هو الى ما ظنه صوابا وليس كذلك

١٨ ـ باب الركعةُ الأُولىٰ فى الكسوفِ أطولُ

١٠٦٤ ـ حدثنا محمودٌ قال حدَّثنا أبو أحمدَ قال حدَّثنا سُفيان عن يحيىٰ عن عَمرةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أنَّ النبىَّ ﷺ صلى بهم فى كسوفِ الشمسِ أربعَ ركعاتٍ فى سجدتَين ، الأوَّلُ الأولُ أطوَل »

قوله (باب الركعة الاولى فى الكسوف أطول) كذا وقع هنا للحموى وللكشميهنى ، ووقع بدله للمستملى ، باب صب المرأة على رأسها الماء إذا أطال الامام القيام فى الركعة الاولى ، قال ابن رشيد وقع فى هذا الموضع تخليط من الرواة ، وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الأولى قطعا ، وأما الثانية فحقها أن تذكر فى موضع آخر ، وكأن المصنف ترجم بها وأخلى بياضا ليذكرها حديثا أو طريقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه فضم بعض الكتابة الى بعض فنشأ هذا ، والأليق بها حديث أسماء المذكور قبل سبعة أبواب فهو نص فيه انتهى . ويؤيد ما ذكره ما وقع فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى فانه ذكر ، باب صب المرأة ، أولا وقال فى الحاشية : ليس فيه حديث ، ثم ذكر ، باب الركعة الاولى أطول ، وأورد فيه حديث عائشة ، وكذا صنع الاسماعيلى فى مستخرجه . فعلى هذا فالذى وقع من صنيع شيوخ أبى ذر من اقتصار بعضهم على إحدى الترجمتين ليس بجيد ، أما من اقتصر على الأولى وهو المستملى فخطأ محض ، اذ لا تعلق لها بحديث عائشة ، وأما الآخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة أصلا ، وكانهما استشكلاها فحذفاها ، ولهذا حذفت من رواية كريمة أيضا عن الكشميهنى ، وكذا من رواية الاكثر . قوله (حدثنا أبو أحمد) هو الزبيرى ، وسفيان هو الثورى ، وهذا المتن طرف من الحديث الطويل الماضى فى ، باب صلاة الكسوف فى المسجد ، وكأنه مختصر منه بالمعنى فانه قال فيه ، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ، وقال فى هذا ، أربع ركعات فى سجدتين الاولى أطول ، وقد رواه الاسماعيلى بلفظ ، الاولى فالاولى أطول ، وفيه دليل لمن قال : ان القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثانى من الركعة الاولى ، وقد قال ابن بطال : إنه لا خلاف أن الركعة الاولى بقيامها وركوعيها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعيها . وقال النووى : اتفقوا على أن

القيام الثانى وركوعه فيهما أقصر من القيام الاول وركوعه فيهما ، واختلفوا فى القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثانى من الأولى وركوعه أو يكونان سواء ؟ قيل : وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله « وهو دون القيام الاول » هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذى قبله . ورواية الإسماعيلى تعين هذا الثانى ، ويرجحه أيضا أنه لو كان المراد من قوله « القيام الأول » أول قيام من الأولى فقط لكان القيام الثانى والثالث مسكوتا عن مقدارهما ، فالأول أكثر فائدة . والله أعلم

١٩ - باب الجهر بالقراءة فى الكسوف

١٠٦٥ - حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال أخبرنا ابن نمر سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها « جهر النبى ﷺ فى صلاة الخسوف بقراءته ، فاذا فرغ من قراءته كبر فركع ، وإذا رفع من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . ثم يعاود القراءة فى صلاة الكسوف أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات »

١٠٦٦ - وقال الأوزاعى وغيره سمعت الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها « ان الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث منادياً بالصلاة جامعة ، فتقدم فصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات » . وأخبرنى عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله . قال الزهرى : فقلت ما صنع أخوك ذلك ، عبد الله بن الزبير ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح إذ صلى بالمدينة . قال : أجل ، إنه أخطأ السنة . تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهرى فى الجهر

قوله (باب الجهر بالقراءة فى الكسوف) أى سواء كان للشمس أو للقمر . **قوله** (أخبرنا ابن نمر) بفتح النون وكسر الميم ، اسمه عبد الرحمن ، وهو دمشقى وثقه دحيم والذهلى وابن البرقى وآخرون ، وضعفه ابن معين لأنه لم يرو عنه غير الوليد وليس له فى الصحيحين غير هذا الحديث ، وقد تابعه عليه الاوزاعى وغيره . **قوله** (جهر النبى ﷺ فى صلاة الخسوف بقراءته) استدل به على الجهر فيها بالنهار ، وحمله جماعة ممن لم ير بذلك على كسوف القمر ، وليس بجيد لأن الاسماعيلى روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ « كسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ » فذكر الحديث ، وكذا رواية الاوزاعى التى بعده صريحة فى الشمس . **قوله** (وقال الاوزاعى وغيره سمعت الزهرى الخ) وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعى وغيره فذكره ، وأعاد الاسناد الى الوليد قال : أخبرنا عبد الرحمن بن نمر فذكره ، وزاد فيه مسلم طريق كثير بن عباس عن أخيه ولم يذكر قصة عبد الله بن الزبير ، واستدل بعضهم على ضعف رواية عبد الرحمن بن نمر فى الجهر بأن الاوزاعى لم يذكر فى روايته الجهر ، وهذا ضعيف لأن من ذكر حجة على من لم يذكر ، لا سيما والذى لم يذكره لم يتعرض لنفيه ، وقد ثبت الجهر فى رواية الأوزاعى عند أبى داود والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه ، ووافقه سليمان بن كثير وغيره كما ترى . **قوله** (قال أجل) أى نعم وزنا ومعنى ، وفى رواية الكشميهنى « من أجل » بسكون الجيم ، وعلى الأول فقوله

« انه أخطأ » بكسر همزة إنه وعلى الثانى بفتحها . قوله (تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهرى فى الجهر) يعنى باسناده المذكور، ورواية سليمان وصلها أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ « خسفت الشمس على عهد النبى ﷺ فاتى النبى ﷺ فكبر ثم كبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة » الحديث ، ورويناه فى مسند أبى داود الطيالسى عن سليمان ابن كثير بهذا الاسناد مختصرا « ان النبى ﷺ جهر بالقراءة فى صلاة الكسوف » وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذى والطحاوى بلفظ « صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها » وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهرى عقيل عند الطحاوى واسحق بن راشد عند الدارقطنى ، وهذه طرق يعضد بعضها بعضا يفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره ، فلو لم يرد فى ذلك إلا رواية الاوزاعى لكانت كافية ، وقد ورد الجهر فيها عن على مرفوعا وموقوفا أخرجه ابن خزيمة وغيره . وقال به صاحبا أبى حنيفة وأحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثى الشافعية وابن العربى من المالكية ، وقال الطبرى : يخير بين الجهر والاسرار ، وقال الأئمة الثلاثة : يسر فى الشمس ويجهر فى القمر ، واحتج الشافعى بقول ابن عباس « قرأ نحوا من سورة البقرة » لأنه لو جهر لم يحتج الى تقدير ، وتعقب باحتمال أن يكون بعيدا منه ، لكن ذكر الشافعى تعليقا عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبى ﷺ فى الكسوف فلم يسمع منه حرفا ، ووصله البيهقى من ثلاثة طرق أسانيدها واهية ، وعلى تقدير صحتها فثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى ، وان ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز ، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذى « لم يسمع له صوتا » وانه إن ثبت لا يدل على نفى الجهر ، قال ابن العربى : الجهر عندى أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء . والله أعلم

(خاتمة) : اشتملت أبواب الكسوف على أربعين حديثا نصفها موصول ونصفها معلق ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون ، والخالص ثمانية . وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى بكرة ، وحديث أسماء فى العتاقة ، ورواية عمرة عن عائشة الأولى أطول لكنه أخرج أصله . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار فيها أثر عبد الله ابن الزبير ، وفيها أثر عروة فى تخطئته ، وهما موصولان

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ - كتاب سجود القرآن

١ - باب ما جاء فى سُجودِ القرآنِ وسُنَّتِها

١٠٦٧ - حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ قال حدَّثنا غُندَرٌ قال حدَّثنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ الأسودَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « قرأ النبيُّ ﷺ النَّجمَ بمكةَ فسجدَ فيها وسجدَ من معَهُ ، غيرَ شيخٍ أخذَ كفّاً من حَصىً أو ترابٍ فرفعَهُ إلى جَبهتِهِ وقال : يَكفينى هٰذا . فرأيتُهُ بعدَ ذٰلكَ قُتِلَ كافرا »

[الحديث ١٠٦٧ - أطرافه فى : ١٠٧٠ ، ٣٨٥٣ ، ٣٩٧٢ ، ٤٨٦٣]

قوله (أبواب سجود القرآن) كذا للمستملى ، ولغيره « باب ماجاء فى سجود القرآن وسنتها » أى سنة سجود التلاوة ، وللاصيلى « وسنته » . وسيأتى ذكر من قال بوجوبها فى آخر الابواب . وسقطت البسملة لابى ذر . وقد أجمع العلماء على أنه يسجد وفى عشرة مواضع وهى متوالية إلا ثانية الحج وص ، وأضاف مالك ص فقط ، والشافعى فى القديم ثانية الحج فقط ، وفى الجديد هى وما فى المفصل وهو قول عطاء ، وعن أحمد مثله فى رواية ، وفى أخرى مشهورة زيادة ص وهو قول الليث واسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية ، وعن أبى حنيفة مثله لكن نفى ثانية الحج وهو قول داود ، ووراء ذلك أقوال أخرى منها عن عطاء الخراسانى الجميع إلا ثانية الحج والانشقاق ، وقيل باسقاطها وإسقاط ص أيضا ، وقيل الجميع مشروع ولكن العزائم الأعراف وسبحان وثلاث المفصل روى عن ابن مسعود ، وعن ابن عباس ألم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ ، وعن سعيد بن جبير مثله باسقاط اقرأ ، وعن عبيد بن عمير مثله لكن باسقاط النجم واثبات الأعراف وسبحان ، وعن على ما ورد الأمر فيه بالسجود عزيمة ، وقيل يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الامر بالسجود أو الحث عليه والثناء على فاعله أو سيق مساق المدح وهذا يبلغ عددا كثيرا وقد أشار اليه أبو محمد بن الخشاب فى قصيدته الالغازية . **قوله** (سمعت الأسود) هو ابن يزيد ، وعبد الله هو ابن مسعود . **قوله** (وسجد من معه غير شيخ) سماه فى تفسير سورة النجم من طريق إسرائيل عن أبى اسحق : أمية بن خلف ، ووقع فى سيرة ابن إسحق أنه الوليد بن المغيرة ، وفيه نظر لانه لم يقتل ، وفى تفسير سنيد : الوليد بن المغيرة أوعتبة بن ربيعة بالشك وفيه نظر لما أخرجه الطبرانى من حديث مخرمة بن نوفل قال « لما أظهر النبى ﷺ الاسلام أسلم أهل مكة حتى انه كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام ، حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف فرجعوا وقالوا : تدَعون دين آبائكم » لكن فى ثبوت هذا نظر ، لقول أبى سفيان فى الحديث الطويل « إنه لم يرتد أحد ممن أسلم » ويمكن أن يجمع بان النفى مقيد بمن ارتد سخطا لا بسبب مراعاة خاطر رؤسائه . وروى الطبرى من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير أن الذى رفع التراب فسجد عليه هو سعيد بن العاص بن أمية أبو أحيحة وتبعه النحاس ، وذكر أبو حيان شيخ شيوخنا فى تفسيره أنه أبو لهب ولم يذكر مستنده ، وفى مصنف ابن أبى شيبة عن أبى هريرة « سجدوا فى النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة » وللنسائى من حديث المطلب بن أبى وداعة قال « قرأ رسول الله ﷺ النجم ، فسجد وسجد

من معه ، فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ، ولم يكن المطلب يومئذ أسلم . ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره أو خص واحدا بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره . وأفاد المصنف في رواية اسرائيل أن النجم أول سورة أنزلت فيها سجدة ، وهذا هو السر في بداءة المصنف في هذه الابواب بهذا الحديث ، واستشكل بأن ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ أول السور نزولا وفيها أيضا سجدة فهي سابقة على النجم ، واجيب بأن السابق من اقرأ أوائلها ، وأما بقيتها فنزل بعد ذلك . بدليل قصة أبي جهل في نهيه للنبي ﷺ عن الصلاة ، أو الأولية مقيدة بشيء محذوف بينته رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحق عند ابن مردويه بلفظ « أن اول سورة استعلن بها رسول الله ﷺ والنجم » وله من رواية عبد الكبير [1] بن دينار عن أبي اسحق « أول سورة تلاها على المشركين » فذكره ، فيجمع بين الروايات الثلاث بأن المراد أول سورة فيها سجدة تلاها جهرا على المشركين . وسيأتي بقية الكلام عليه في تفسير سورة النجم إن شاء الله تعالى

٢ ـ باب سَجدةِ تنزيلُ السجدةُ

١٠٦٨ ـ حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في الجمعةِ في صلاةِ الفجرِ ألم تنزيلُ السجدةُ وهلْ أتىٰ على الإنسانِ »

قوله (باب سجدة تنزيل السجدة) قال ابن بطال : اجمعوا على السجود فيها ، وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة انتهى . وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب في كتاب الجمعة مستوفى

٣ ـ باب سجدةِ صٓ

١٠٦٩ ـ حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ وأبو النعمانِ قالا حدَّثنا حمَّادٌ عن أيوبَ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « صٓ ليسَ مِن عَزائمِ السجودِ ، وقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسجدُ فيها »

[الحديث ١٠٦٩ ـ طرفه في ٣٤٢٢]

قوله (باب سجدة ص) أورد فيه حديث ابن عباس « ص ليس من عزائم السجود » يعني السجود في ص إلى آخره ، والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب باسناد حسن : ان العزائم حم والنجم واقرأ وألم تنزيل . وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الآخر ، وقيل : الأعراف وسبحان وحم وألم أخرجه ابن أبي شيبة . **قوله** (وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها) وقع في تفسير ص عند المصنف من طريق مجاهد قال « سألت ابن عباس من أين سجدت في ص » ولابن خزيمة من هذا الوجه « من أين أخذت سجدة ص » ثم اتفقا فقال ﴿ ومن ذريته داود وسليمان ﴾ الى قوله ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها

(١) بهامش طبعة بولاق : في نسخة « عبد الكريم »

من الآية ، وفى الأول أنه أخذه عن النبى ﷺ ، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين . وقد وقع فى أحاديث الانبياء من طريق مجاهد فى آخره « فقال ابن عباس : نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم » فاستنبط وجه سجود النبى ﷺ فيها من الآية ، وسبب ذلك كون السجدة التى فى ص إنما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة . وفى النسائى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس « ركوعا » سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكرا » فاستدل الشافعى بقوله « شكرا » على أنه لا يسجد فيها فى الصلاة لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة . ولأبى داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبى سعيد « ان النبى ﷺ قرأ وهو على المنبر ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، ثم قرأها فى يوم آخر فتهيأ الناس للسجود فقال : إنما هى توبة نبى ، ولكنى رأيتكم تهيأتم فنزل وسجد وسجدوا معه » فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد فى غيرها ، واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله ﴿وخر راكعا وأناب﴾ بأن الركوع عندها ينوب عن السجود ، فان شاء المصلى ركع بها وان شاء سجد ، ثم طرده فى جميع سجدات التلاوة وبه قال ابن مسعود

٤ - باب سجدةِ النجمِ . قالهُ ابن عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما عن النبىِّ ﷺ

١٠٧٠ - **حدثنا** حفصُ بنُ عُمرَ قال حدّثنا شعبةُ عن أبى إسحاقَ عنِ الأسودِ عن عبدِ الله رضىَ اللهُ عنه « ان النبىَّ ﷺ قرأ سورةَ النجمِ فسجدَ بها ، فما بقىَ أحدٌ منَ القومِ إلاّ سجدَ ، فأخذ رجلٌ مِنَ القومِ كفّاً من حَصىً أو تُرابٍ فرفعَهُ الى وجههِ وقال : يَكفينى هذا . فلقد رأيتهُ بعدُ قُتِلَ كافراً »

قوله (باب سجدة النجم قاله ابن عباس عن النبى ﷺ) يأتى موصولا فى الذى يليه . والكلام على حديث ابن مسعود يأتى فى التفسير إن شاء الله تعالى . واستدل به على أن من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجدا حتى يضعها بالأرض ، وفيه نظر

٥ - باب سجودِ المسلمينَ معَ المشركينَ ، والمشركُ نَجسٌ ليس له وُضوءٌ

وكانَ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما يَسجدُ على وُضوءٍ

١٠٧١ - **حدثنا** مسدَّدٌ قال حدّثنا عبدُ الوارثِ قال حدّثنا أيوبُ عنِ عكرِمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ النبىَّ ﷺ سجدَ بالنجمِ ، وسجدَ معه المسلمون والمشركونَ ، والجنُّ والإنسُ »

ورواهُ ابنُ طَهمانَ عن أيوبَ

[الحديث ١٠٧١ - طرفه فى : ٤٨٦٢]

قوله (باب سجود المسلمين مع المشركين ، والمشرك نجس ليس له وضوء) قال ابن التين : روينا قوله « نجس » بفتح النون والجيم ويجوز كسرها . وقال الفراء تسكن الجيم إذا ذكرت إتباعا فى قولهم رجس نجس . **قوله** (وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء) كذا للاكثر ، وفى رواية الأصيلى بحذف « غير » والأول أولى ، فقد روى ابن أبى شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال « كان ابن عمر ينزل عن راحلته

فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ ، وأما ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال « لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر » فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى ، أو الثانى على حالة الاختيار والأول على الضرورة . وقد اعترض ابن بطال على هذه الترجمة فقال : إن أراد البخارى الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة ، وإنما كان لما ألقى الشيطان إلى آخر كلامه ، قال : وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله « والمشرك نجس » فهو أشبه بالصواب . وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخارى تأكيد مشروعية السجود ، لأن المشرك قد أقر على السجود ، وسمى الصحابى فعله سجودا مع عدم أهليته ، فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة . ويؤيده أن فى حديث ابن مسعود أن الذى ما سجد عوقب بأن قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فأسلم لبركة السجود . قال : ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد فى العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء ، لانهم لم يتأهبوا لذلك ، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبى ﷺ على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ، ويؤيده أن لفظ المتن « وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس » فسوى ابن عباس فى نسبة السجود بين الجميع ، وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله أعلم . والقصة التى أشار اليها سيحصل لنا إلمام بشىء منها فى تفسير سورة الحج إن شاء الله تعالى . (فائدة) : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبى أخرجه ابن أبى شيبة عنه بسند صحيح ، وأخرجه أيضا بسند حسن عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم[1] وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشى يومئ إيماء . قوله (سجد بالنجم) زاد الطبرانى فى الأوسط من هذا الوجه « بمكة » فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود . قوله (والجن) كأن ابن عباس استند فى ذلك إلى إخبار النبى ﷺ إما مشافهة له وإما بواسطة ، لأنه لم يحضر القصة لصغره . وأيضا فهو من الأمور التى لا يطلع الانسان عليها إلا بتوقيف وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد لأنه لم يحضرها قطعا . قوله (ورواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب) يأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النجم

٦ - باب مَن قرأ السجدةَ ولم يَسجُد

١٠٧٢ - حدثنا سُليمانُ بنُ داودَ أبو الربيعِ قال حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ قال أخبرَنا يزيدُ بنُ خُصَيفةَ عن ابنِ قُسَيطٍ عن عطاء بنِ يَسارٍ أنه أخبرَهُ « أنه سألَ زيدَ بنَ ثابتٍ رضىَ اللهُ عنهُ فزَعمَ أنه قرأ على النبىِّ ﷺ والنجمِ فلم يَسجُدْ فيها »

[الحديث ١٠٧٢ - طرفه فى : ١٠٧٣]

١٠٧٣ - حدثنا آدمُ عن أبى إياسٍ قال حدَّثنا ابنُ أبى ذِئبٍ قال حدَّثنا يزيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ قُسيطٍ عن عطاء بنِ يَسارٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال « قَرأتُ على النبىِّ ﷺ والنجمِ ، فلم يَسجُدْ فيها »

(١) كذا فى الأميرية والمخطوطة ، ولعل الصواب « ثم يسجد » بدل « ثم يسلم » . والله أعلم

قوله (باب من قرأ السجدة ولم يسجد) يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية ، أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور ، لأن ترك السجود فيها فى هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا ، لاحتمال أن يكون السبب فى الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارىء كان لم يسجد كما سيأتى تقريره بعد باب ، أو ترك حينئذ لبيان الجواز ، وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعى ، لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك . وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس « ان النبى ﷺ لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف فى بعض رواته واختلاف فى إسناده . وعلى تقدير ثبوته ، فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافى ، فسيأتى فى الباب الذى يليه ثبوت السجود فى (إذا السماء انشقت) وروى البزار والدارقطنى من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة « ان النبى ﷺ سجد فى سورة النجم وسجدنا معه » الحديث رجاله ثقات ، وروى ابن مردويه فى التفسير باسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة سجد فى خاتمة النجم فسأله فقال : إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة . وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سجد فى (إذا السماء انشقت) ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه سجد فيها ، وفى هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود فى المفصل . ويحتمل أن يكون المنفى المواظبة على ذلك لأن المفصل تكثر قراءته فى الصلاة فترك السجود فيه كثيرا لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه ، أشار إلى هذه العلة مالك فى قوله بترك السجود فى المفصل أصلا وقال ابن القصار : الأمر بالسجود فى النجم ينصرف إلى الصلاة ، ورد بفعله ﷺ كما تقدم قبل . وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبى ﷺ على ترك السجود فيها ، وفيه نظر لما رواه الطبرى باسناد صحيح عن عبد الرحمن ابن أبزى عن عمر أنه قرأ النجم فى الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ (إذا زلزلت) ، ومن طريق إسحق بن سويد عن نافع عن ابن عمر أنه سجد فى النجم . قوله (حدثنا يزيد بن خصيفة) بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغر ، وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب إلى جده ، وشيخه ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المذكور فى الإسناد الثانى ، ورجال الإسنادين معا مدنيون غير شيخى البخارى . قوله (أنه سأل زيد بن ثابت فزعم) حذف المسئول عنه ، وظاهر السياق يوهم أن المسئول عنه السجود فى النجم وليس كذلك ، وقد بينه مسلم عن على بن حجر وغيره عن إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد قال « سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام فى شىء ، وزعم أنه قرأ النجم » الحديث فحذف المصنف الموقوف لأنه ليس من غرضه فى هذا المكان ولأنه يخالف زيد بن ثابت فى ترك القراءة خلف الإمام وفاقا لمن أوجبها من كبار الصحابة تبعا للحديث الصحيح الدال على ذلك كما تقدم فى صفة الصلاة . قوله (فزعم) أراد أخبر ، والزعم يطلق على المحقق قليلا كهذا وعلى المشكوك كثيرا ، وقد تكرر ذلك ، ومن شواهده قول الشاعر : على الله ارزاق العباد كما زعم . ويحتمل أن يكون زعم فى هذا الشعر بمعنى ضمن ومنه الزعيم غارم أى الضامن . واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت أن القارىء إذا تلا على الشيخ لا يندب له سجود التلاوة ما لم يسجد الشيخ أدبا مع الشيخ وفيه نظر . (فائدة) : اتفق ابن أبى ذئب ويزيد بن خصيفة على هذا الإسناد على ابن قسيط ، وخالفهما أبو صخر فرواه عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن أبيه أخرجه أبو

داود والطبرانى فان كان محفوظا حمل على ان لابن قسيط فيه شيخين ، وزاد أبو صخر فى روايته ، وصليت خلف عمر بن عبد العزيز وأبى بكر بن حزم فلم يسجدا فيها ،

٧ - باب سَجدةِ ﴿ إذا السماء انشقّتْ ﴾

١٠٧٤ - حدثنا مُسلمٌ ومُعاذُ بنُ فَضالةَ قالا أخبرَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن أبى سَلمةَ قال « رأيتُ أبا هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قرأ ﴿ إذا السماء انشقّتْ ﴾ فسجَدَ بها ، فقلتُ : يا أبا هُريرةَ ، ألم أرَكَ تسجُدُ ؟ قال : لو لم أرَ النبىَّ ﷺ سجد لم أسجُدْ »

قوله (باب سجدة إذا السماء انشقت) أورد فيه حديث أبى هريرة فى السجود فيها . وهشام هو ابن أبى عبد الله الدستوائى ويحيى هو ابن أبى كثير . وقوله فسجد بها فى رواية الكشميهنى فيها والباء للظرف . وقول أبى سلمة لم أرك تسجد قيل هو استفهام انكار من أبى سلمة يشعر بأن العمل استمر على خلاف ذلك ولذلك أنكره أبو رافع كما سيأتى بعد ثلاثة أبواب ، وهذا فيه نظر ، وعلى التنزل فيمكن أن يتمسك به من لا يرى السجود بها فى الصلاة ، أما تركها مطلقا فلا . ويدل على بطلان المدعى أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة فى هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك . قال ابن عبد البر : وأى عمل يدعى مع مخالفة النبى ﷺ والخلفاء الراشدين بعده ؟

٨ - باب من سجدَ لسجودِ القارىء

وقال ابنُ مسعودٍ لتميمِ بنِ حَذْلَمَ - وهو غُلامٌ - فقرأ عليه سجدةً فقال : اسجُدْ ، فأنتَ إمامُنا فيها

١٠٧٥ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ عن عُبيد اللهِ قال حدَّثنى نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « كان النبىُّ ﷺ يقرأ علينا السورةَ فيها السَّجدةُ فيسجُدُ ونسجدُ حتىٰ ما يَجِدُ أحدُنا مَوضِعَ جَبهتِه »

[الحديث ١٠٧٥ - طرفاه فى : ١٠٧٦ ، ١٠٧٩]

قوله (باب من سجد لسجود القارىء) قال ابن بطال : أجمعوا على أن القارىء إذا سجد لزم المستمع أن يسجد كذا أطلق ، وسيأتى بعد باب قول من جعل ذلك مشروطا بقصد الاستماع . وفى الترجمة إشارة إلى أن القارىء إذا لم يسجد لم يسجد السامع . ويتأيد بما سأذكره . قوله (وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم) بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة . قوله (إمامنا) زاد الحموى « فيها » وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال : قال تميم بن حذلم : قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام ، فمررت بسجدة فقال عبد الله : أنت إمامنا فيها . وقد روى مرفوعا أخرجه ابن أبى شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم ، ان غلاما قرأ عند النبى ﷺ السجدة ، فانتظر الغلام النبى ﷺ أن يسجد ، فلما لم يسجد قال : يا رسول الله أليس فى هذه السجدة سجود ؟ قال : بلى ، ولكنك كنت إمامنا فيها ، ولو سجدت لسجدنا ، رجاله ثقات إلا أنه مرسل . وقد روى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : بلغنى ، فذكر نحوه . أخرجه البيهقى من رواية ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة معاً عن زيد بن أسلم

به . وجوز الشافعى أن يكون القارىء المذكور هو زيد بن ثابت ، لأنه يحكى أنه قرأ عند النبى ﷺ فلم يسجد ، ولأن عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين انتهى . **قوله** (حدثنا يحيى) هو القطان ، وسيأتى الكلام على المتن فى الباب الأخير

٩ - باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمامُ السجدةَ

١٠٧٦ - **حدثنا** بشرُ بنُ آدمَ قال حدثَنا علىُّ بنُ مُسهرٍ قال أخبرَنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال « كان النبىُّ ﷺ يقرأُ السجدةَ ونحنُ عندَهُ ، فيَسجُدُ ونَسجدُ معهُ ، فنَزْدَحِمُ حتىٰ ما يَجدُ أحدُنا لِجبهتِهِ مَوضِعاً يَسجُدُ عليهِ »

قوله (باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة) أى لضيق المكان وكثرة الساجدين . **قوله** (حدثنا بشر بن آدم) هو الضرير البغدادى ، بصرى الأصل ليس له فى البخارى إلا هذا الموضع الواحد . وفى طبقته بشر بن آدم ابن يزيد بصرى أيضا وهو ابن بنت أزهر السمان ، وفى كل منهما مقال . ورجح ابن عدى أن شيخ البخارى هنا هو ابن بنت أزهر ، وعلى كل تقدير فلم يخرج له إلا فى المتابعات ، فسيأتى من طريق أخرى بعد باب ويأتى الكلام عليه . ثم وافقه على هذه الرواية عن على بن مسهر سويد بن سعيد أخرجه الإسماعيلى

١٠ - باب مَن رأىٰ أنَّ اللهَ عزَّ وجل لم يوجبِ السجودَ

وقيلَ لعمرانَ بنِ حُصَينٍ : الرجلُ يَسمعُ السجدةَ ولم يَجلِسْ لها . قال : أرأيتَ لو قعدَ لها . كأنه لا يوجِبُهُ عليه

وقال سلمانُ : ما لِهٰذا غَدَونا . وقال عثمانُ رضىَ اللهُ عنه : إنما السجدةُ على مَن استَمعها

وقال الزهرىُّ : لا يَسجدُ إلاَّ أن يكونَ طاهراً ، فاذا سَجدتَ وأنتَ فى حَضرٍ فاستقبِلِ القبلةَ ، فان كنتَ راكباً فلا عليكَ حيثُ كان وَجهُكَ . وكان السائبُ بنُ يَزيدَ لا يَسجدُ لسجودِ القاصِّ

١٠٧٧ - **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسىٰ قال أخبرَنا هِشامُ بنُ يوسفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال أخبرَنى أبو بكرِ بنُ أبى مُلَيكةَ عن عثمانَ بن عبدِ الرحمٰنِ التَّيمىِّ عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيرِ التيمىِّ - قال أبو بكرٍ : وكان ربيعةُ من خِيارِ الناسِ - عمَّا حَضرَ ربيعةُ من عمرَ بنِ الخطّابِ رضىَ اللهُ عنه ، قرأ يومَ الجمعةِ على المنبرِ بسُورةِ النَّحلِ ، حتىٰ إذا جاء السجدةَ نزلَ فسجدَ وسجدَ الناسُ ، حتىٰ إذا كانتِ الجمعةُ القابلةُ قرأ بها حتىٰ إذا جاء السجدةَ قال : يا أيُّها الناسُ ، إنا نَمُرُّ بالسجودِ ، فمن سجدَ فقد أصابَ ، ومَن لم يَسجُدْ فلا إثمَ عليهِ . ولم يَسجدْ عمرُ رضى اللهُ عنه » . وزادَ نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « إنَّ اللهَ لم يَفرِضِ السجودَ إلاَّ أنْ نَشاءَ »

قوله (باب من رأى أن الله لم يوجب السجود) أى وحمل الأمر فى قوله اسجدوا على الندب أو على أن المراد

به سجود الصلاة أو فى الصلاة المكتوبة على الوجوب وفى سجود التلاوة على الندب ، على قاعدة الشافعى ومن تابعه فى حمل المشترك على معنييه . ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ماأشار اليه الطحاوى من أن الآيات التى فى سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر ، وقد وقع الخلاف فى التى بصيغة الامر هل فيها سجود أو لا ، وهى ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ ، فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر . **قوله** (وقيل لعمران بن حصين) وصله ابن أبى شيبة بمعناه من طريق مطرف قال « سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدرى أسمع السجدة أو لا ؟ فقال : وسمعها أو لا فما ذا » ؟ وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف « ان عمران مر بقاص فقرأ القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد معه » إسنادهما صحيح . **قوله** (وقال سلمان) هو الفارسى . **قوله** (ما لهذا غدونا) هو طرف من أثر وصله عبد الرزاق من طريق أبى عبد الرحمن السلمى قال « مر سلمان على قوم قعود ، فقرؤا السجدة فسجدوا ، فقيل له ، فقال : ليس لهذا غدونا » وإسناده صحيح . **قوله** (وقال عثمان : إنما السجدة على من استمعها) وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب « ان عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : إنما السجود على من استمع ، ثم مضى ولم يسجد » ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ « إنما السجدة على من سمعها » مختصرا ، وروى ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد ابن المسيب قال : قال عثمان « إنما السجدة على من جلس لها واستمع » والطريقان صحيحان . **قوله** (وقال الزهرى الخ) وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه ، وقوله فيه « لا يسجد إلا أن يكون طاهرا » قيل ليس بدال على عدم الوجوب ، لان المدعى يقول : علق فعل السجود من القارىء والسامع على شرط وهو وجود الطهارة ، فحيث وجد الشرط لزم ؛ لكن موضع الترجمة من هذا الاثر قوله « فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك » لان هذا دليل النفل ، والواجب لا يؤدى على الدابة فى الامن . **قوله** (وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص) بالصاد المهملة الثقيلة : الذى يقص على الناس الاخبار والمواعظ ، ولم أقف على هذا الاثر موصولا . ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة ، لان الذين يزعمون أن سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارىء ومستمع ، قال صاحب الهداية من الحنفية : السجدة فى هذه المواضع - أى مواضع سجود التلاوة - سوى ثانية الحج واجبة على التالى والسامع ، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد اهـ . وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار ، وقال الشافعى فى البويطى : لا أؤكده على السامع كما أؤكده على المستمع . وأقوى الأدلة على نفى الوجوب حديث عمر المذكور فى هذا الباب [1] **قوله** (أخبرنى أبو بكر بن أبى مليكة) هو أخو محمد ، وعثمان بن عبد الرحمن التيمى وثقه أبو حاتم ، وليس له فى البخارى غير هذا الحديث ، ولأبيه صحبة ورواية ، وهو ابن عثمان ابن عبيد الله ابن أخى طلحة بن عبيد الله أحد العشرة . وربيعة بن عبد الله بن الهدير هو عم أبى بكر بن المنذر ابن عبد الله بن الهدير الراوى عنه ، والهدير بلفظ التصغير ، ذكر ابن سعد أن ربيعة ولد على عهد رسول الله ﷺ ، وليس له أيضا فى البخارى غير هذا الحديث الواحد . **قوله** (عما حضر ربيعة من عمر) متعلق بقوله « أخبرنى »

---

(١) أقوى منه وأوضح فى الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة حديث ابن عباس المتقدم فى قراءة زيد بن ثابت على النبى صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها ولم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالسجود ، ولو كان واجبا لأمره به . والله أعلم

أى أخبرنى راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر . ووقع عند الاسماعيلى من طريق حجاج عن ابن جريج « أخبرنى أبو بكر بن أبى مليكة أن عبد الرحمن بن عثمان التيمى أخبره عن ربيعة بن عبد الله أنه حضر عمر » فذكره اهـ . وقوله « عبد الرحمن بن عثمان » مقلوب والصواب ما تقدم ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج . **قوله** (قرأ) أى أنه قرأ يوم الجمعة . **قوله** (انا نمر بالسجود) فى رواية الكشميهنى « إنما » . **قوله** (ومن لم يسجد فلا أثم عليه) ظاهر فى عدم الوجوب . **قوله** (ولم يسجد عمر) فيه توكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة . **قوله** (وزاد نافع) هو مقول ابن جريج ، والخبر متصل بالاسناد الاول ، وقد بين ذلك عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج « أخبرنى أبو بكر بن أبى مليكة » فذكره وقال فى آخره « قال ابن جريج : وزادنى نافع عن ابن عمر أنه قال : لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء » وكذلك رواه الاسماعيلى والبيهقى وغيرهما من طريق حجاج ابن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الأول ، قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره ، وفى هذا رد على الحميدى فى زعمه أن هذا معلق ، وكذا علم عليه المزى علامة التعليق ، وهو وهم ، وله شاهد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عمر لكنه منقطع بين عروة وعمر . (تنبيه) : قوله فى رواية عبد الرزاق « أنه قال » الضمير يعود على عمر ، أشار إلى ذلك الترمذى فى جامعه حيث نسب ذلك إلى عمر فى هذه القصة بصيغة الجزم ، واستدل بقوله « لم يفرض » على عدم وجوب سجود التلاوة . وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفى الفرض لا يستلزم نفى الوجوب . وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث ، وما كان الصحابة يفرقون بينهما ، ويغنى عن هذا قول عمر « ومن لم يسجد فلا اثم عليه » كما سيأتى تقريره . واستدل بقوله « إلا ان نشاء » على أن المرء مخير فى السجود فيكون ليس بواجب . وأجاب من أوجبه بان المعنى إلا أن نشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ، ويرده تصريح عمر بقوله « ومن لم يسجد فلا إثم عليه » فان انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه ، واستدل به على أن من شرع فى السجود وجب عليه إتمامه ، وأجيب بأنه استثناء منقطع ، والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل اطلاقه « ومن لم يسجد فلا اثم عليه » وفى الحديث من الفوائد أن للخطيب أن يقرأ القرآن فى الخطبة ، وأنه إذا مر بآية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر ، وأن ذلك لا يقطع الخطبة . ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم ، وعن مالك يمر فى خطبته ولا يسجد ، وهذا الاثر وارد عليه

١١ - باب مَن قَرأَ السجدةَ فى الصلاةِ فسجدَ بها

١٠٧٨ - **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال حدَّثَنا مُعتمِرٌ قال سمعتُ أبى قال حدَّثنى بَكرٌ عن أبى رافعٍ قال « صليتُ مع أبى هريرةَ العتمةَ ، فقرأَ ﴿ إذا السماء انشقَّتْ ﴾ فسجدَ ، فقلتُ : ما هٰذِهِ ؟ قال : سَجدتُ بها خَلفَ أبى القاسمِ ﷺ ، فلا أزالُ أسجُدُ فيها حتى ألقاه »

قوله (باب من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها) أشار بهذه الترجمة الى من كره قراءة السجدة فى الصلاة المفروضة ، وهو منقول عن مالك ، وعنه كراهته فى السرية دون الجهرية وهو قول بعض الحنفية أيضا وغيرهم ،

وحديث أبي هريرة المحتج به فى الباب تقدم الكلام عليه فى « باب الجهر فى العشاء » وبينا فيه أن فى رواية أبي الاشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي ﷺ فيما كان داخل الصلاة ، وكذا فى رواية يزيد بن هارون عن سليمان التيمى فى صحيح أبي عوانة وغيره ، وفيه حجة على من كره ذلك . وقد تقدم النقل عمن زعم أنه لا سجود فى ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ولا غيرها من المفصل ، وأن العمل استمر عليه بدليل انكار أبي رافع ، وكذا أنكره أبو سلمة ، وبينا أن النقل عن علماء المدينة بخلاف ذلك كعمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين . **قوله** (حدثنى بكر) هو ابن عبد الله المزنى

١٢ – باب مَن لم يَجِدْ مَوضِعاً للسجودِ مِنَ الزِّحامِ

١٠٧٩ – **حدثنا** صَدَقَةُ قال أخبرَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « كان النبيُّ ﷺ يَقرأُ السورةَ التى فيها السجدةُ ، فيَسجدُ ونَسجدُ ، حتىٰ ما يَجِدُ أحدُنا مَكاناً لموضعِ جَبهتِهِ »

قوله (باب من لم يجد موضعا للسجود مع الإمام من الزحام) أى ماذا يفعل . قال ابن بطال : لم أجد هذه المسألة إلا فى سجود الفريضة ، واختلف السلف : فقال عمر يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون وأحمد واسحق ، وقال عطاء والزهرى : يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور ، وإذا كان هذا فى سجود الفريضة فيجرى مثله فى سجود التلاوة ، وظاهر صنيع البخارى أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه . **قوله** (كان النبي ﷺ يقرأ السورة التى فيها السجدة) زاد على بن مسهر فى روايته عن عبيد الله « ونحن عنده » وقد مضى قبل بباب . **قوله** (فيسجد فنسجد) زاد الكشميهنى « معه » . **قوله** (لموضع جبهته) يعنى من الزحام ، زاد مسلم فى رواية له « فى غير وقت صلاة » ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ ، ولذلك وقع الاختلاف كما مضى ، ووقع فى الطبرانى من طريق مصعب بن ثابت عن نافع فى هذا الحديث أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم ، وزاد فيه « حتى سجد الرجل على ظهر الرجل » وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف . والذى يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة فى أنه لم يبق أحد إلا سجد ، وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مرارا ، فيحتمل أن تكون رواية الطبرانى بينت مبدأ ذلك ، ويؤيده ما رواه الطبرانى أيضا من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال « أظهر أهل مكة الاسلام ـ يعنى فى أول الامر ـ حتى ان كان النبي ﷺ ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام ، حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا بالطائف فرجعوهم عن الاسلام » واستدل به البخارى على السجود لسجود القارئ كما مضى وعلى الازدحام على ذلك

(خاتمة) : اشتملت أبواب السجود على خمسة عشر حديثا ، اثنان منها معلقان ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة أحاديث ، والخالص ستة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديثى ابن عباس فى ص وفى النجم ، وحديث عمر فى التخيير فى السجود . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم سبعة آثار . والله أعلم بالصواب

١٨ - كتاب تقصير الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله (أبواب التقصير) ثبتت هذه الترجمة للستملي. وفي رواية أبي الوقت «أبواب تقصير الصلاة»، وثبتت البسملة في رواية كريمة والاصيلي

١ - باب ما جاء في التقصير، وكم يُقيمُ حتى يَقْصُرَ

١٠٨٠ - **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا أبو عَوانةَ عن عاصمٍ وحُصَينٍ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «أقام النبيُّ ﷺ تسعةَ عشرَ يَقصُرُ، فنحنُ إذا سافرْنا تسعةَ عشرَ قَصرْنا، وإن زِدْنا أتممْنا»

[الحديث ١٠٨٠ - طرفاه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩]

١٠٨١ - **حدثنا** أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عبدُ الوارثِ قال حدثنا يحيى بنُ أبي إسحاقَ قال سمعتُ أنساً يقولُ «خَرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ منَ المدينةِ إلى مكةَ، فكانَ يُصلِّي رَكعتَين رَكعتين، حتى رَجَعنا إلى المدينةِ. قلت: أقمتم بمكةَ شيئا؟ قال: أقمنا بها عَشرا»

[الحديث ١٠٨١ - طرفه في: ٤٢٩٧]

قوله (باب ما جاء في التقصير) تقول: قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا، وقصرتها بالتشديد تقصيرا، وأقصرتها إقصارا، والأول أشهر في الاستعمال. والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب، وقال النووي: ذهب الجمهور الى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح. وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد، وبعضهم كونه سفر طاعة، وعن أبي حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة أو معصية. **قوله** (وكم يقيم حتى يقصر) في هذه الترجمة إشكال لأن الإقامة ليست سببا للقصر، ولا القصر غاية للاقامة، قاله الكرماني وأجاب بأن عدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها، وأجاب غيره بأن المعنى وكم أقامته المغياة بالقصر؟ وحاصله كم يقيم مقصر؟ وقيل المراد كم يقصر حتى يقيم؟ أي حتى يسمى مقيما فانقلب اللفظ، أو حتى هنا بمعنى حين أي كم يقيم حين يقصر؟ وقيل فاعل يقيم هو المسافر، والمراد اقامته في بلد ما غايتها التي إذا حصلت يقصر. **قوله** (عن عاصم) هو ابن سليمان، وحصين بالضم هو ابن عبد الرحمن. **قوله** (تسعة عشر) أي يوما بليلته، زاد في المغازي من وجه آخر عن عاصم وحده «بمكة»، وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة، وأخرجه أبو داود من هذا الوجه بلفظ «سبعة عشر» بتقديم السين، وكذا أخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال وقال عباد بن منصور عن عكرمة «تسع عشرة» كذا ذكرها معلقة، وقد وصلها البيهقي. ولأبي داود أيضا من حديث عمران بن حصين «غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح

فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين » وله من طريق ابن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس « أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة » وجمع البيهقى بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومى الدخول والخروج ، ومن قال سبع عشرة حذفهما ، ومن قال ثمانى عشرة عد أحدهما . وأما رواية « خمسة عشر » فضعفها النووى فى الخلاصة ، وليس بجيد لان رواتها ثقات ، ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر ، واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات ، وبهذا أخذ إسحق بن راهويه ، ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة ، وأخذ الثورى وأهل الكوفة برواية خمسة عشر لكونها أقل ما ورد ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا . وأخذ الشافعى بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة ، فانه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام ، فان أزمع الإقامة فى أول الحال على أربعة أيام أتم ، على خلاف بين أصحابه فى دخول يومى الدخول والخروج فيها أو لا ، وحجته حديث أنس الذى يليه . **قوله** (فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتممنا) ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الاتمام وليس ذلك المراد ، وقد صرح أبو يعلى عن شيبان عن أبى عوانة فى هذا الحديث بالمراد ولفظه « اذا سافرنا فأقمنا فى موضع تسعة عشر » ويؤيده صدر الحديث وهو قوله « أقام » وللترمذى من وجه آخر عن عاصم « فاذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا » . قوله فى حديث أنس « خرجنا من المدينة » فى رواية شعبة عن يحيى بن أبى إسحق عند مسلم « الى الحج » . **قوله** (فكان يصلى ركعتين ركعتين) فى رواية البيهقى من طريق على بن عاصم عن يحيى بن أبى اسحق عن أنس « إلا فى المغرب » . **قوله** (أقمنا بها عشرا) لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور ، لأن حديث ابن عباس كان فى فتح مكة وحديث أنس فى حجة الوداع ، وسيأتى بعد باب من حديث ابن عباس « قدم النبى ﷺ وأصحابه لصبح رابعة » الحديث ، ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس ، وتكون مدة اقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها فى اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ، ومن ثم قال الشافعى : إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام ، وقال أحمد : إحدى وعشرين صلاة . وأما قول ابن رشيد : أراد البخارى أن يبين أن حديث أنس داخل فى حديث ابن عباس لأن إقامة عشر داخل فى إقامة تسع عشرة - فأشار بذلك إلى أن الآخذ بالزائد متعين - ففيه نظر لأن ذلك إنما يجىء على اتحاد القصتين ، والحق أنهما مختلفان ، فالمدة التى فى حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة بل كان مترددا متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل ، والمدة التى فى حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة لأنه ﷺ فى أيام الحج كان جازما بالإقامة تلك المدة ، ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الأصل فى المقيم الإتمام فلما لم يجىء عنه ﷺ أنه أقام فى حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر ، وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال كثيرة كما سيأتى ، وفيه أن الإقامة فى أثناء السفر تسمى إقامة ، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لأن منى وعرفة ليسا من مكة ، أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة قطعا ، وأما منى ففيها احتمال ، والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع الحرم ، قال أحمد بن حنبل : ليس لحديث أنس وجه إلا أنه حسب أيام إقامته ﷺ فى حجته منذ دخل مكة إلى أن

خرج منها لا وجه له إلا هذا . وقال المحب الطبرى : أطلق على ذلك إقامة بمكة لأن هذه المواضع مواضع النسك وهى فى حكم التابع لمكة لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الإمام أحمد والله أعلم . وزعم الطحاوى أن الشافعى لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامته أربعة أيام مقيما ، وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعى ، وهى رواية عن مالك

٢ - باب الصلاة بمنى

١٠٨٢ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيى عن عُبيدِ اللهِ قال : أخبرنى نافعٌ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه قال « صلَّيتُ معَ النبىِّ ﷺ بمنىً ركعتينِ وأبى بكرٍ وعُمرَ ، ومعَ عُثمانَ صَدراً من إمارتِهِ ، ثمَّ أتمَّها »

[الحديث ١٠٨٢ - طرفه فى : ١٦٥٥]

١٠٨٣ - حدثنا أبو الوَليدِ قال حدَّثنا شُعبةُ أنبأنا أبو إسحاقَ قال سمعتُ حارثةَ بنَ وَهبٍ قال « صلَّى بنا النبىُّ ﷺ آمَنَ ما كان بمنىً رَكعتينِ »

[الحديث ١٠٨٣ - طرفه فى : ١٦٥٦]

١٠٨٤ - حدثنا قُتيبةُ قال حدَّثنا عبدُ الواحدِ عنِ الأعمشِ قال حدَّثنا إبراهيمُ قال سمعتُ عبدَ الرحمٰنِ ابنَ يَزيدَ يَقولُ « صلَّى بنا عثمانُ بنُ عَفَّانَ رضىَ اللهُ عنه بمِنىً أربعَ رَكعاتٍ ، فقيل ذٰلكَ لعبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضىَ اللهُ عنه ، فاسترجَعَ ثمَّ قال : صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ بمنىً رَكعتينِ ، وصلَّيتُ مع أبى بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ بمنىً رَكعتينِ ، وصلَّيتُ معَ عمرَ بنِ الخطابِ رضىَ اللهُ عنهُ بمنىً رَكعتين ، فليتَ حَظِّى مِن أربعِ رَكعاتٍ رَكعتانِ متقبَّلتانِ »

[الحديث ١٠٨٤ - طرفه فى : ١٦٥٧]

قوله (باب الصلاة بمنى) أى فى أيام الرمى ، ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها ، وخص منى بالذكر لأنها المحل الذى وقع فيها ذلك قديما . واختلف السلف فى المقيم بمنى هل يقصر أو يتم ، بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك ؟ واختار الثانى مالك ، وتعقبه الطحاوى بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يتمون ولا قائل بذلك . وقال بعض المالكية : لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبى ﷺ أتموا ، وليس بين مكة ومنى مسافة القصر ، فدل على أنهم قصروا للنسك . وأجيب بأن الترمذى روى من حديث عمران بن حصين « انه ﷺ كان يصلى بمكة ركعتين ويقول : يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر » وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة . قلت : وهذا ضعيف ، لأن الحديث من رواية على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، ولو صح فالقصة كانت فى الفتح ، وقصة منى فى حجة الوداع ، وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد . ولا يخفى ان أصل البحث مبنى على تسليم أن المسافة التى بين مكة ومنى لا يقصر فيها ، وهو من محال الخلاف كما سيأتى بعد باب . **قوله** (بمنى) زاد مسلم فى رواية سالم عن أبيه « بمنى وغيره » . **قوله** (ثم أتمها) فى رواية أبى أسامة عن عبيد الله عند مسلم « ثم إن عثمان

صلى أربعا فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا وإذا صلى وحده صلى ركعتين ، وسيأتى ذكر السبب فى إتمام عثمان بمنى فى « باب يقصر إذا خرج من موضعه » . **قوله** (أنبأنا أبو إسحق) كذا هو بلفظ الإنباء ، وهو فى عرف المتقدمين بمعنى الإخبار والتحديث وهذا منه . **قوله** (سمعت حارثة بن وهب) زاد البرقانى فى مستخرجه « رجلا من خزاعة » أخرجه من طريق أبى الوليد شيخ البخارى فيه . **قوله** (آمن) أفعل تفضيل من الأمن . **قوله** (ما كان) فى رواية الكشميهنى والحموى « كانت » أى حالة كونها آمن أوقاته . وفى رواية مسلم « والناس أكثر ما كانوا » وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذى وصححه النسائى بلفظ « خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله ، يصلى ركعتين » قال الطيبى : ما مصدرية ، ومعناه الجمع ، لأن ما أضيف اليه أفعل يكون جمعا ، والمعنى صلى بنا والحال أنا أكثر أكواننا فى سائر الأوقات أمنا . وسيأتى فى « باب الصلاة بمنى » من كتاب الحج عن آدم عن شعبة بلفظ « عن أبى اسحق » وقال فى روايته « ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه » وكلمة قط متعلقة بمحذوف تقديره ونحن ما كنا أكثر منا فى ذلك الوقت ولا أكثر أمنا . وهذا يستدرك به على ابن مالك حيث قال : استعمال قط غير مسبوقة بالنفى مما يخفى على كثير من النحويين ، وقد جاء فى هذا الحديث بدون النفى . وقال الكرمانى : قوله « وآمنه » بالرفع ويجوز النصب بأن يكون فعلا ماضيا وفاعله الله وضمير المفعول النبى ﷺ ، والتقدير وآمن الله نبيه حينئذ . ولا يخفى بعد هذا الاعراب . وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف ، والذى قال ذلك تمسك بقوله تعالى ﴿ واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم ، فقيل لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب ، وقيل هو من الأشياء التى شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقى الحكم كالرمل ، وقيل المراد بالقصر فى الآية قصر الصلاة فى الخوف الى ركعة ، وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله صحبة أنه سأل عمر عن قصر الصلاة فى السفر فقال إنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم » فهذا ظاهر فى أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة فى السفر مطلقا لا قصرها فى الخوف خاصة . وفى جواب عمر إشارة إلى القول الثانى . وروى السراج من طريق اسماعيل بن أبى خالد عن أبى حنظلة وهو الحذاء لا يعرف اسمه قال : سألت ابن عمر عن الصلاة فى السفر فقال : ركعتان ، فقلت إن الله عز وجل قال ﴿ إن خفتم ﴾ ونحن آمنون ، فقال : سنة النبى ﷺ . وهذا يرجح القول الثانى أيضا . **قوله** (حدثنا ابراهيم) هو النخعى لا التيمى . **قوله** (صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات) كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج فى حال إقامته بمنى للرمى كما سيأتى ذلك فى رواية عباد بن عبد الله بن الزبير فى قصة معاوية بعد بابين . **قوله** (فقيل ذلك) فى رواية أبى ذر والاصيلى « فقيل فى ذلك » . **قوله** (فاسترجع) أى فقال : انا لله وانا اليه راجعون . **قوله** (ومع عمر ركعتين) زاد الثورى عن الأعمش ثم تفرقت بكم الطرق ، أخرجه المصنف فى الحج من طريقه . **قوله** (فليت حظى من أربع ركعات ركعتان) لم يقل الأصيلى ركعات ، ومن للبدلية مثل قوله تعالى ﴿ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ﴾ وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزا وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها ، وانما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى . ويؤيده ما روى أبو داود « ان ابن مسعود صلى أربعا ، فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعا ، فقال : الخلاف شر » . وفى رواية البيهقى « إنى لأكره الخلاف » ولأحمد من حديث

أبي ذر مثل الأول ، وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسماعيل من المالكية وهي رواية عن مالك وعن أحمد ، قال ابن قدامة : المشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعا باتفاقهم ، ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم . وقال الطحاوي : لما كان الفرض لا بد لمن هو عليه أن يأتي به ولا يتخير في الإتيان ببعضه وكان التخيير مختصا بالتطوع دل على أن المصلي لا يتخير في الاثنتين والأربع . وتعقبه ابن بطال بأنا وجدنا واجبا يتخير بين الإتيان بجميعه أو ببعضه وهو الاقامة بمنى اهـ . ونقل الداودي عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضا ، وفيه نظر لما ذكرته ، ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث صلى أربعا وقال ان الخلاف شر ، ويظهر أثر الخلاف فيما إذا قام إلى الثالثة عمدا فصلاته عند الجمهور صحيحة ، وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للتشهد ، وسيأتي ذكر السبب في إتمام عثمان بعد بابين إن شاء الله تعالى

٣ - باب كَمْ أقامَ النبيُّ ﷺ في حَجَّتِهِ ؟

١٠٨٥ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا وُهَيبٌ قال حدَّثَنا أيُّوبُ عن أبي العاليةِ البَرَّاءِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ لِصُبحِ رابعةٍ يُلبُّونَ بالحجِّ ، فأمرَهُم أن يَجعلوها عُمرةً ، إلا مَن معَهُ الهَدْيُ » . تابعَهُ عَطاءٌ عن جابرٍ

[الحديث ١٠٨٥ - أطرافه في : ١٥٦٤ ، ٢٥٠٥ ، ٣٨٣٢]

قوله (باب كم أقام النبي ﷺ في حجته) أي من يوم قدومه إلى أن خرج منها ، وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله . والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن المحقق فيه نية الإقامة هي مدة المقام بمكة قبل الخروج إلى منى ثم إلى عرفة وهي أربعة أيام ملفقة لانه قدم في الرابع وخرج في الثامن فصلى بها إحدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن (١) ، وقيل أراد مدة إقامته إلى أن توجه إلى المدينة وهي عشرة كما في حديث أنس ، وان كان لم يصرح في حديث ابن عباس بغايتها فانها تعرف من الواقع ، فان بين دخوله وخروجه يوم النفر الثاني من منى إلى الابطح عشرة أيام سواء . قوله (عن أبي العالية البرّاء) هو بتشديد الراء كان يبري النبل ، واسمه زياد وقيل غير ذلك ، وهو غير أبي العالية الرياحي ، وقد اشتركا في الرواية عن ابن عباس ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث وعلى متابعة عطاء عن جابر في كتاب الحج إن شاء الله تعالى

٤ - باب في كَمْ يَقصُرُ الصلاةَ ؟ وسَمَّى النبيُّ ﷺ يوماً وليلةً سَفَراً

وكان ابنُ عُمرَ وابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم يَقْصُرانِ ويُفطِرانِ في أربعةِ بُرُدٍ ، وهي ستةَ عشرَ فَرسَخاً

١٠٨٦ - حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ قال قلتُ لأبي أُسامةَ : حدَّثَكم عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ

---

(١) فيما قاله الشارح هنا نظر ، وسبق أنه صلى الظهر يوم الثامن بمنى ، كما صح ذلك من حديث جابر وغيره ، وعليه يكون المحفوظ أنه صلى بمكة قبل التوجه إلى منى عشرين صلاة فقط أولها ظهر اليوم الرابع وآخرها فجر اليوم الثامن ، وأما فجر اليوم الرابع فقد اختلف فيه هل صلاه بمكة أو في الطريق ، والله أعلم

عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن النبيَّ ﷺ قال « لا تُسافِرِ المرأةُ ثلاثةَ أيّامٍ إلاّ معَ ذي مَحْرَم »

[الحديث ١٠٨٦ ـ طرفه في ١٠٨٧]

١٠٨٧ ـ حدّثنا مُسدَّدٌ قال حدّثَنا يَحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « لا تسافِرِ المرأةُ ثلاثاً إلاّ معَ ذي مَحْرم »

تابعَهُ أحمدُ عنِ ابنِ المبارَكِ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ

١٠٨٨ ـ حدّثنا آدمُ قال حدّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ قال حدّثَنا سَعيدٌ المقبُريُّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُسافِرَ مَسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معَها حُرمةٌ » . تابعَهُ يحيىٰ بنُ أبي كثيرٍ وسُهيلٌ ومالكٌ عنِ المقبُريِّ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه

قوله (باب في كم يقصر الصلاة) يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ له في أقل منها ، وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جدا ، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا ، فأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة ، وأكثره ما دام غائبا عن بلده . وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ، وأورد ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة . **قوله** (وسمى النبي ﷺ يوما وليلة سفرا) في رواية أبي ذر « السفر يوما وليلة » وفي كل منهما تجوز ، والمعنى سمى مدة اليوم والليلة سفرا ، وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب ، وقد تعقب بأن في بعض طرقه « ثلاثة أيام » كما أورده هو من حديث ابن عمر ، وفي بعضها « يوم وليلة » وفي بعضها « يوم » وفي بعضها « ليلة » وفي بعضها « بريد » فان حمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل أي يوم بليلته أو ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج في الثلاث فيكون أقل المسافة يوما وليلة ، لكن يعكر عليه رواية « بريد » ويجاب عنه بما سيأتي قريبا . **قوله** (وكان ابن عمر وابن عباس الخ) ، وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح « ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك » وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه ، وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم « ان ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة » قال مالك وبينها وبين المدينة أربعة برد ، ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا فقال : بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلا . وفي الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه « كان يقصر في مسيرة اليوم التام » ومن طريق عطاء « ان ابن عباس سئل : أتقصر الصلاة الى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف » وقد روى عن ابن عباس مرفوعا أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان » وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال « لا تقصروا الصلاة إلا في اليوم ، ولا تقصر فيما دون اليوم » ، ولابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال « تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة » ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة ، وأما حديث ابن عمر الدال على اعتبار

الثلاث فاما أن يجمع بينه وبين اختياره بأن المسافة واحدة ولكن السير يختلف ، أو أن الحديث المرفوع ما سيق لأجل بيان مسافة القصر ، بل لنهى المرأة عن الخروج وحدها ، ولذلك اختلفت الألفاظ فى ذلك . ويؤيد ذلك أن الحكم فى نهى المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان ، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا فى يوم تام لتعلق بها النهى ، بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا فى يومين لم يقصر فافترقا . والله أعلم . وأقل ما ورد فى ذلك لفظ « بريد » ان كانت محفوظة وسنذكرها فى آخر هذا الباب ، وعلى هذا فى تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال ، ولا سيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابى لا بما روى ، فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر فى مسيرة اليوم التام . وقد اختلف عن ابن عمر فى تحديد ذلك اختلافا غير ما ذكر ، فروى عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرنى نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر ، وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا . وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال « يقصر من المدينة الى السويداء » وبينهما اثنان وسبعون ميلا . وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه « سافر الى ريم فقصر الصلاة » قال عبد الرزاق : وهى على ثلاثين ميلا من المدينة . وروى ابن أبى شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب « سمعت ابن عمر يقول : إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر » وقال الثورى : سمعت جبلة ابن سحيم سمعت ابن عمر يقول « لو خرجت ميلا قصرت الصلاة » اسنادكل منهما صحيح . وهذه أقوال متغايرة جدا . فالله أعلم . **قوله** (وهى) أى الأربعة برد (ستة عشر فرسخا) ذكر الفراء أن الفرسخ فارسى معرب ، وهو ثلاثة أميال ، والميل من الأرض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهرى . وقيل حده أن ينظر إلى الشخص فى أرض مسطحة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت ، قال النووى : الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة اهـ . وهذا الذى قاله هو الأشهر ، ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الانسان ، وقيل هو أربعة آلاف ذراع ، وقيل بل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان ، وقيل وخمسمائة صححه ابن عبد البر ، وقيل هو ألفا ذراع ، ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل ، ثم إن الذراع الذى ذكر النووى تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن فى مصر والحجاز فى هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا ، وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها . وحكى النووى أن أهل الظاهر ذهبوا الى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال ، وكأنهم احتجوا فى ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ـ أو فراسخ ـ قصر الصلاة » وهو أصح حديث ورد فى بيان ذلك وأصرحه ، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التى يبتدأ منها القصر لا غاية السفر ، ولا يخفى بعد هذا الحمل ، مع أن البيهقى ذكر فى روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال « سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة ـ يعنى من البصرة ـ فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع ، فقال أنس » فذكر الحديث ، فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر لا عن الموضع الذى يبتدأ القصر منه . ثم ان الصحيح فى ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذى يخرج منها ، ورده القرطبى بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به فى التحديد بثلاثة فراسخ ، فان الثلاثة أميال مدرجة فيها فيؤخذ بالأكثر

احتياطا ، وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال « قلت لسعيد بن المسيب : أأقصر الصلاة وأفطر فى بريد من المدينة ؟ قال : نعم ، والله أعلم . (تنبيه) : اختلف فى معنى الفرسخ ، فقيل السكون ذكره ابن سيده ، وقيل السعة ، وقيل المكان الذى لا فرجة فيه ، وقيل الشىء الطويل . **قوله** (حدثنا إسحق) قال أبو على الجيانى حيث قال البخارى « حدثنا إسحق » فهو إما ابن راهويه ، وإما ابن نصر السعدى ، وإما ابن منصور الكوسج ، لان الثلاثة أخرج عنهم عن أبى اسامة . قلت : لكن اسحق هنا هو ابن راهويه ، لأنه ساق هذا الحديث فى مسنده بهذه الألفاظ سندا ومتنا ، ومن عادته الإتيان بهذه العبارة دون الأخيرين . **قوله** (حدثكم عبيد الله) هو ابن عمر العمرى ، واستدل به على أنه لا يشترط فى صحة التحمل قول الشيخ « نعم » فى جواب من قال له حدثكم فلان بكذا ، وفيه نظر لأن فى مسند إسحق فى آخره فأقر به أبو أسامة وقال : نعم . **قوله** (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام) فى رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع « مسيرة ثلاث ليال » والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها أو ثلاث ليال بأيامها . **قوله** (إلا مع ذى محرم) فى رواية أبى ذر والأصيلى « إلا معها ذو محرم » والمحرم بفتح الميم الحرام والمراد به من لا يحل له نكاحها . ووقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم وأبى داود « إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها » أخرجاه من طريق الأعمش عن أبى صالح عنه . **قوله** (تابعه أحمد) هو ابن محمد المروزى أحد شيوخ البخارى ، ووهم من زعم أنه أحمد بن حنبل لأنه لم يسمع من عبد الله بن المبارك ، ونقل الدارقطنى فى « العلل » عن يحيى القطان قال : ما أنكرت على عبيد الله بن عمر إلا هذا الحديث . ورواه أخوه عبد الله موقوفا . قلت : وعبد الله ضعيف ، وقد تابع عبيد الله الضحاك كما تقدم فاعتمده البخارى لذلك . **قوله** (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النهى المذكور يختص بالمؤمنات ، فتخرج الكافرات كتابية كانت أو حربية ، وقد قال به بعض أهل العلم . وأجيب بأن الإيمان هو الذى يستمر للتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له ، فلذلك قيد به ، أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج ما سواه . والله أعلم . **قوله** (مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) أى محرم ، واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم ، وهو اجماع فى غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ، ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج كما سيأتى البحث فيه فى موضعه إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : قال شيخنا ابن الملقن تبعا لشيخه مغلطاى : الهاء فى قوله « مسيرة يوم وليلة » للمرة الواحدة ، والتقدير أن تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة ، ولا سلف له فى هذا الإعراب ، ومسيرة إنما هى مصدر سار كقوله سيرا مثل عاش معيشة وعيشا . **قوله** (تابعه يحيى بن أبى كثير وسهيل ومالك عن المقبرى) يعنى سعيدا (عن أبى هريرة) يعنى لم يقولوا « عن أبيه » فعلى هذا فهى متابعة فى المتن لا فى الإسناد ، على أنه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه ، وكأن الرواية التى جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم ، ورجح الدارقطنى أنه عن سعيد عن أبى هريرة ليس فيه « عن أبيه » كما رواه معظم رواة الموطأ ، لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا ، وقد وافق ابن أبى ذئب على قوله « عن أبيه » الليث بن سعد عند أبى داود ، والليث وابن أبى ذئب من أثبت الناس فى سعيد ، فأما رواية يحيى فأخرجها أحمد عن الحسن بن موسى عن شيبان النحوى عنه ولم أجد عنه فيه اختلافا إلا أن لفظه « أن تسافر يوما إلا مع ذى محرم » ويحمل قوله يوما على أن المراد به اليوم بليلته فيوافق رواية ابن أبى ذئب ، وأما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب فى

إسنادها ومتنها ، وأخرجه ابن خزيمة من طريق خالد الواسطي وحماد بن سلمة ، وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من طريق جرير كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد عن أبي هريرة كما علقه البخاري ، إلا أن جريرا قال في روايته « بريدا » بدل يوما ، وقال بشر بن المفضل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أبدل سعيداً بأبي صالح ، وخالف في اللفظ أيضا فقال « تسافر ثلاثا » أخرجه مسلم ، ويحتمل أن يكون الحديثان معا عند سهيل ، ومن ثم صحح ابن حبان الطريقين عنه ، لكن المحفوظ عن أبي صالح عن أبي سعيد كما تقدمت الإشارة إليه . وأما رواية مالك فهي في الموطأ كما قال البخاري ، وأخرجها مسلم وأبو داود وغيرهما ، وهو المشهور عنه . ورواها بشر بن عمر الزهراني عنه فقال « عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة » أخرجه أبو داود والترمذي وأبو عوانة وابن خزيمة من طريقه ، وقال ابن خزيمة : إنه تفرد به عن مالك ، وفيه نظر لأن الدارقطني أخرجه في « الغرائب » من رواية إسحق بن محمد الفروي عن مالك كذلك ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن مالك ، والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله « عن أبيه » والله أعلم

٥ - باب يَقصُرُ إذا خَرجَ مِن مَوضعِهِ

وخَرجَ عليٌّ رضى اللهُ عنهُ فقَصَرَ وهوَ يَرَى البُيوتَ ، فلمَّا رَجعَ قيل له : هذه الكوفةُ ، قال : لا ، حتى ندخُلَها

١٠٨٩ - حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثنا سُفيانُ عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ وإبراهيمَ بنِ مَيسَرَةَ عنِ أنسٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال « صليتُ الظُّهرَ مع النبيِّ ﷺ بالمدينةِ أربعاً وبذى الحُليفةِ رَكعتَينِ »

[الحديث ١٠٨٩ - أطرافه في : ١٥٤٦ ، ١٥٤٧ ، ١٥٤٨ ، ١٥٥١ ، ١٧١٢ ، ١٧١٤ ، ١٧١٥ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٨٦]

١٠٩٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا سُفيانُ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « الصلاةُ أولُ ما فُرِضَتْ رَكعتين ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفرِ ، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحضَرِ » قال الزُّهريُّ : فقلتُ لعُروةَ : ما بالُ عائشةَ تُتِمُّ ؟ قال : تأوَّلَتْ ما تأوَّلَ عثمانُ

قوله (باب يقصر إذا خرج من موضعه) يعني إذا قصد سفرا تقصر في مثله الصلاة ، وهي من المسائل المختلف فيها أيضا . قال ابن المنذر أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها ، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت : فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت . وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله . ومنهم من قال : إذا ركب قصر إن شاء ، ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت ، واختلفوا فيما قبل ذلك ، فعليه الاتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر ، قال : ولا أعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة . **قوله** (وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة ، قال : لا ، حتى ندخل) وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقاء بن اياس وهو بكسر الواو بعدها قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال « خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ، ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت » وأخرجه البيهقي

من طريق يزيد بن هارون عن وقاء بن اياس بلفظ « خرجنا مع علي متوجهين ههنا ـ وأشار بيده إلى الشام ـ فصلى ركعتين ركعتين ، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة قالوا : يا أمير المؤمنين هذه الكوفة ، أتم الصلاة . قال : لا ، حتى ندخلها » وفهم ابن بطال من قوله في التعليق « لا ، حتى ندخلها » أنه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة ، قال لأنه لو صلى فقصر ساغ له ذلك ، لكنه اختار أن يتم لاتساع الوقت اهـ . وقد تبين من سياق أثر علي أن الأمر على خلاف ما فهمه ابن بطال ، وأن المراد بقولهم « هذه الكوفة » أي فأتم الصلاة ، فقال « لا ، حتى ندخلها » أي لا نزال نقصر حتى ندخلها ، فانا مالم ندخلها في حكم المسافرين . قوله في حديث أنس (صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين) في رواية الكشميهني « والعصر بذي الحليفة ركعتين » وهي ثابتة في رواية مسلم ، وكذا في رواية أبي قلابة عن أنس عند المصنف في الحج ، واستدل به على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال ، وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وإنما خرج إليها حيث كان قاصدا إلى مكة فاتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع ، ومناسبة أثر علي لحديث أنس ثم لحديث عائشة أن حديث على دال على أن القصر يشرع بفراق الحضر ، وكونه ﷺ لم يقصر حتى رأى ذا الحليفة إنما هو لكونه أول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة ، ويؤيده حديث عائشة ففيه تعليق الحكم بالسفر والحضر ، فحيث وجد السفر شرع القصر ، وحيث وجد الحضر شرع الإتمام . واستدل به على أن من أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد خلافا لمن قال من السلف يقصر ولو في بيته ، وفيه حجة على مجاهد في قوله : لا يقصر حتى يدخل الليل . قوله في حديث عائشة (الصلاة أول ما فرضت) في رواية الكشميهني « الصلوات » بصيغة الجمع ، وأول بالرفع على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان ، ويجوز النصب على أنه ظرف أي في أول . قوله (ركعتين) في رواية كريمة « ركعتين ركعتين » . قوله (فأقرت صلاة السفر) تقدم الكلام عليه في أول الصلاة ، واستدل بقوله « فرضت ركعتين » على أن صلاة المسافر لا تجوز إلا مقصورة ، وردّ بأنه معارض بقوله تعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ولأنه دال على أن الأصل الإتمام ، ومنهم من حمل قول عائشة « فرضت » أي قدرت . وقال الطبري : معناه أن المسافر إذا اختار القصر فهو فرضه ، ومن أدل دليل على تعين تأويل حديث عائشة هذا كونها كانت تتم في السفر ، ولذلك أورده الزهري عن عروة . قوله (تأولت ما تأول عثمان) هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة ، أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار ، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة ، أو لأنه استجدّ له أرضا بمنى ، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة ، لأن جميع ذلك منتف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ، ويرد الأول أن النبي ﷺ كان يسافر بزوجاته وقصر ، والثاني أن النبي ﷺ كان أولى بذلك ، والثالث أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي تقريره في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في كتاب المغازي ، والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي التخرص في ذلك ، والأول وإن كان نقل وأخرجه أحمد والبيهقي من حديث عثمان وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه فقال : إني تأهلت بمكة لما قدمت وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من تأهل ببلدة فانه يصلي صلاة مقيم » فهذا الحديث لا يصح لأنه منقطع ، وفي رواته من لا يحتج به ، ويرده قول عروة : إن عائشة تأولت ما تأول عثمان ، ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلا . فدل على وهن ذلك الخبر . ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد

عروة بقوله « كما تأول عثمان » التشبيه بعثمان فى الإتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما ، ويقويه أن الأسباب اختلفت فى تأويل عثمان فتكاثرت ، بخلاف تأويل عائشة . وقد أخرج ابن جرير فى تفسير سورة النساء « إن عائشة كانت تصلى فى السفر أربعا ، فاذا احتجوا عليها تقول : إن النبى ﷺ كان فى حرب وكان يخاف ، فهل تخافون أنتم » ؟ وقد قيل فى تأويل عائشة إنما أتمت فى سفرها إلى البصرة إلى قتال على والقصر عندها إنما يكون فى سفر طاعة ، وهذان القولان باطلان لا سيما الثانى ، ولعل قول عائشة هذا هو السبب فى حديث حارثة بن وهب الماضى قبل بابين والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا ، وأما من أقام فى مكان فى أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ، والحجة فيه ما رواه أحمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ، ثم انصرف إلى دار الندوة ، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا : لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة . قال : وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة ، فاذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة . وقال ابن بطال : الوجه الصحيح فى ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبى ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته ، فأخذا لأنفسهما بالشدة اهـ . وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبى ، لكن الوجه الذى قبله أولى لتصريح الراوى بالسبب ، وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج فهو مرسل ، وفيه نظر لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتى فى الكلام على حديث العلاء ابن الحضرمى فى المغازى ، وصح عن عثمان أنه كان لا يودّع النساء إلا على ظهر راحلته ، ويسرع الخروج خشية أن يرجع فى هجرته . وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه - وقال له المغيرة : اركب رواحلك إلى مكة - قال : لن أفارق دار هجرتى . ومع هذا النظر فى رواية معمر عن الزهرى فقد روى أيوب عن الزهرى ما يخالفه ، فروى الطحاوى وغيره من هذا الوجه عن الزهرى قال : انما صلى عثمان بمنى أربعا لان الأعراب كانوا كثروا فى ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع ، وروى البيهقى من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال : ان القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه ، ولكنه حدث طغام - يعنى بفتح الطاء والمعجمة - فخفت أن يستنوا . وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه فى منى : يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين . وهذه طرق يقوى بعضها بعضا ، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام ، وليس بمعارض للوجه الذى اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الإقامة فى أثناء السفر أقرب الى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر ، وهذا ما أدى اليه اجتهاد عثمان . وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحا ، وهو فيما أخرجه البيهقى من طريق هشام بن عروة عن أبيه « انها كانت تصلى فى السفر أربعا ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت : يا ابن أختى إنه لا يشق على » اسناده صحيح ، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة ، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل . ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبرانى باسناد جيد عن أبى هريرة أنه سافر مع النبى ﷺ ومع أبى بكر وعمر فكلهم كان يصلى ركعتين من حين يخرج من المدينة الى مكة حتى يرجع الى المدينة فى السير وفى المقام بمكة . قال الكرمانى ما ملخصه : تمسك الحنفية بحديث عائشة فى أن الفرض فى السفر أن يصلى الرباعية ركعتين ، وتعقب بأنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة ، وعندهم العبرة بما رأى الراوى إذا عارض ما روى . ثم

ظاهر الحديث مخالف لظاهر القرآن لأنه يدل على أنها فرضت فى الأصل ركعتين واستمرت فى السفر ، وظاهر القرآن أنها كانت أربعا فنقصت . ثم إن قولها « الصلاة ، تعم الخمس ، وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقا والصبح بعدم الزيادة فيها فى الحضر ، قال : والعام إذا خص ضعفت دلالته حتى اختلف فى بقاء الاحتجاج به

٦ - باب يُصلِّى المغربَ ثلاثاً فى السَّفَرِ

١٠٩١ - حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرَنى سالمٌ عنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا أعجَلَهُ السيرُ فى السَّفَرِ يُؤخِّرُ المغرب حتىٰ يَجمَع بينها وبينَ العِشاء » قال سالمٌ : وكان عبدُ اللهِ يَفعلُهُ إذا أعجَلَهُ السيرُ

[الحديث ١٠٩١ - أطرافه فى : ١٠٩٢ ، ١١٠٦ ، ١١٠٩ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧٣ ، ١٨٠٥ ، ٣٠٠٠]

١٠٩٢ - وزاد اللَّيثُ قال : حدَّثنى يونُسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال سالمٌ « كان ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما يَجمعُ بينَ المغربِ والعشاء بالمُزْدَلِفةِ » قال سالمٌ « وأخَّرَ ابنُ عمرَ المغربَ ، وكان استُصرِخَ على امرأتِهِ صَفيةَ بنتِ أبى عُبَيدٍ ، فقلت له : الصلاة . فقال : سِرْ . فقلتُ : الصلاة ، فقال : سر . حتىٰ سارَ مِيلَينِ أو ثلاثةً ، ثمَّ نَزلَ فصلَّى ثمَّ قال : هٰكذا رأيتُ النبىَّ ﷺ يُصلِّى إذا أعجَلَهُ السيرُ » . وقال عبدُ اللهِ « رأيتُ النبىَّ ﷺ إذا أعجلهُ السيرُ يُؤخِّرُ المغربَ فيُصلِّيها ثلاثاً ثم يُسلِّمُ ، ثمَّ قلَّما يَلبَثُ حتىٰ يُقيمَ العِشاء فيُصلِّيها رَكعَتينِ ثمَّ يُسلِّمُ ، ولا يُسبِّحُ بعدَ العِشاء حتىٰ يَقومَ مِن جَوفِ الليل »

قوله (باب يصلى المغرب ثلاثا فى السفر) أى ولا يدخل القصر فيها ، ونقل ابن المنذر وغيره فيه الإجماع ، وأراد المصنف أن الاحاديث المطلقة فى قول الراوى « كان يصلى فى السفر ركعتين » محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك ، وروى أحمد من طريق ثمامة بن شرحبيل قال « خرجت الى ابن عمر فقلت : ما صلاة المسافر ؟ قال ركعتين ركعتين ، إلا صلاة المغرب ثلاثا » . **قوله** (اذا أعجله السير فى السفر) يخرج ما إذا أعجله السير فى الحضر ، كأن يكون خارج البلد فى بستان مثلا . **قوله** (وزاد الليث حدثنى يونس) وصله الاسماعيلى بطوله عن القاسم بن زكريا عن ابن زنجويه عن ابراهيم بن هانئ عن الرمادى كلاهما عن أبى صالح عن الليث به . **قوله** (وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على صفية بنت أبى عبيد) هى أخت المختار الثقفى ، وقوله استصرخ بالضم أى استغيث بصوت مرتفع ، وهو من الصراخ بالخاء المعجمة ، والمصرخ المغيث قال الله تعالى ﴿ ما أنا بمصرخكم ﴾ . **قوله** (فقلت له الصلاة) بالنصب على الاغراء . **قوله** (فقلت له الصلاة) فيه ما كانوا عليه من مراعاة أوقات العبادة ، وفى قوله « سر » جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب . (تنبيه) : ظاهر سياق المؤلف أن جميع ما بعد قوله « زاد الليث » ليس داخلا فى رواية شعيب ، وليس كذلك فانه أخرج رواية شعيب بعد ثمانية أبواب وفيها أكثر من ذلك ، وإنما الزيادة فى قصة صفية وصنيع ابن عمر خاصة ، وفى التصريح بقوله « قال عبد الله رأيت رسول الله ﷺ » فقط . **قوله** (حتى سار ميلين أو ثلاثة) أخرجه المصنف فى « باب السرعة فى السير » من كتاب الجهاد من

رواية أسلم مولى عمر قال « كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع ، فاسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما » فأفادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت انتهاء السير والتصريح بالجمع بين الصلاتين ، وأفاد النسائي في رواية أنها كتبت اليه تعلمه بذلك ، ولمسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر ، وفي رواية لأبي داود من هذا الوجه « فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا » وللنسائي من هذا الوجه « حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا » فهذا محمول على أنها قصة أخرى ، ويدل عليه أن في أوله « خرجت مع ابن عمر في سفر يريد أرضا له » وفي الأول أن ذلك كان بعد رجوعه من مكة ، فدل على التعدد . **قوله** (وقال عبد الله) أي ابن عمر (رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير) يؤخذ منه تقييد جواز التأخير بمن كان على ظهر سير ، وسيأتي الكلام عليه بعد ستة أبواب . **قوله** (يقيم المغرب) كذا للحموي والأكثر بالقاف ، وهي موافقة للرواية الآتية ، وللمستملي والكشميهني « يعتم » بعين مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقانية مكسورة أي يدخل في العتمة ، ولكريمة « يؤخر » ، وفي الباب عن عمران بن حصين قال « ما سافر رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين ، إلا المغرب » صححه الترمذي ، وعن علي « صليت مع رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثا » أخرجه البزار ، وفيه أيضا عن خزيمة بن ثابت وجابر وغيرهما وعن عائشة كما تقدم في أول الصلاة

٧ - باب صلاة التطوع على الدواب ، وحيثما توجهت به

١٠٩٣ - **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا عبدُ الأعلى قال حدَّثنا مَعْمرٌ عن الزُّهريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ عن أبيهِ قال « رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي على راحلتهِ حيث توجَّهتْ بهِ »

[الحديث ١٠٩٣ - طرفاه في : ١٠٩٧ ، ١١٠٤]

١٠٩٤ - **حدثنا** أبو نُعيمٍ قال حدَّثنا شَيبانُ عن يحيى عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ أن جابرَ بنَ عبدِ اللهِ أخبره « انَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي التطوُّعَ وهو راكبٌ في غيرِ القِبلةِ »

١٠٩٥ - **حدثنا** عبدُ الأعلى بنُ حمَّادٍ قال حدَّثنا وُهَيبٌ قال حدَّثنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ قال « كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُصلِّي على راحلتهِ ويُوتِرُ عليها . ويُخبرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفعلُه »

قوله (باب صلاة التطوع على الدابة) في رواية كريمة وأبي الوقت « على الدواب » بصيغة الجمع ، قال ابن رشيد : أورد فيه الصلاة على الراحلة فيمكن أن يكون ترجم بأعم ليلحق الحكم بالقياس ، ويمكن أن يستفاد ذلك من إطلاق حديث جابر المذكور في الباب اهـ . وقد تقدم في أبواب الوتر قول الزين بن المنير : انه ترجم بالدابة تنبيها على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم الى آخر كلامه ، وأشرنا هناك إلى ما ورد هنا بعد باب بلفظ « الدابة » . **قوله** (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى . **قوله** (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه) هو العنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي حليف آل الخطاب ، كان من المهاجرين الأولين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز وآخر علقه في الصيام . وفي رواية عقيل عن ابن شهاب الآتية بعد باب أن عامر ابن ربيعة أخبره . **قوله** (يصلي على راحلته) بين في رواية عقيل أن ذلك في غير المكتوبة ، وسيأتي بعد باب ، وكذا

لمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ « السبحة » . قوله (حيث توجهت به) هو أعم من قول جابر « فى غير القبلة » قال ابن التين : قوله « حيث توجهت به » مفهومه أنه يجلس عليها على هيئته التى يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة ، فتقديره يصلى على راحلته التى له حيث توجهت به ، فعلى هذا يتعلق قوله « توجهت به » بقوله « يصلى » ، ويحتمل أن يتعلق بقوله « على راحلته » ، لكن يؤيد الأول الرواية الآتية يعنى رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ « وهو على الراحلة يسبح قبل أى وجه توجهت » . قوله (حدثنا شيبان) هو النحوى ، ويحيى هو ابن أبى كثير ، ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان كما سنبينه بعد باب . قوله (وهو راكب) فى الرواية الآتية « على راحلته نحو المشرق » وزاد « واذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة » . وبين فى المغازى من طريق عثمان ابن عبد الله بن سراقة عن جابر أن ذلك كان فى غزوة أنمار ، وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة ، فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم . وزاد الترمذى من طريق أبى الزبير عن جابر بلفظ « فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع » . قوله (كان ابن عمر يصلى على راحلته) يعنى فى السفر ، وصرح به فى حديث الباب الذى بعده . قوله (ويوتر عليها) لا يعارض ما رواه أحمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير « ان ابن عمر كان يصلى على الراحلة تطوعا ، فاذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض » لأنه محمول على أنه فعل كلا من الأمرين ، ويؤيد رواية الباب ما تقدم فى أبواب الوتر أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله الأرض ليوتر ، وإنما أنكر عليه - مع كونه كان يفعله - لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم ، ويحتمل أن يتنزل فعل ابن عمر على حالين : فحيث أوتر على الراحلة كان مجدا فى السير ، وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك

٨ - باب الإيماء على الدابة

١٠٩٦ - حدثنا موسى قال حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُسْلِمٍ قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ قال « كان عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما يُصلِّى فى السَّفَرِ على راحلتِهِ أينَما تَوَجَّهَت بُومىء . وذَكَرَ عبدُ اللهِ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يفعلُه »

قوله (باب الإيماء على الدابة) أى للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك ، وبهذا قال الجمهور ، وروى أشهب عن مالك أن الذى يصلى على الدابة لا يسجد بل يومىء . قوله (حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد العزيز) تقدم هذا الحديث فى أبواب الوتر فى « باب الوتر فى السفر » عن موسى هذا عن جويرية بن أسماء ، فكأن لموسى فيه شيخين ، فان الراوى عن ابن عمر فى ذلك مغاير لهذا ، وزاد فى رواية جويرية « يومىء إيماء إلا الفرائض » قال ابن دقيق العيد : الحديث يدل على الإيماء مطلقا فى الركوع والسجود معا ، والفقهاء قالوا : يكون الإيماء فى السجود أخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الأصل ، وليس فى لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه . قلت : إلا أنه وقع فى حديث جابر عند الترمذى كما تقدم

٩ - باب ينزلُ للمكتوبة

١٠٩٧ - حدثنا يحيى بن بُكَيرٍ قال حدثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بن

رَبيعةَ أنَّ عامرَ بنَ ربيعةَ أخبرَهُ قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهوَ على الراحلةِ يُسَبِّحُ ، يُومِيءُ برأسِهِ قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّهَ ، ولم يكن رسولُ اللهِ ﷺ يَصنَعُ ذٰلكَ فى الصلاةِ المكتوبةِ »

١٠٩٨ — وقال الليثُ : حدَّثنى يونسُ عنِ ابنِ شِهابٍ قال : قال سالمٌ « كان عبدُ اللهِ يُصلِّى على دابَّتِهِ مِنَ الليلِ وهوَ مُسافِرٌ ، ما يُبالى حيثُ ما كان وَجهُهُ . قال ابن عمرَ : وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ على الراحلةِ قِبَلَ أىِّ وَجهٍ توَجَّهَ ، ويوتِرُ عليها ، غيرَ أنه لا يُصلِّى عليها المكتوبةَ »

١٠٩٩ — **حدثنا** مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال حدَّثنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ ثَوبانَ قال « حدَّثنى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصلِّى على راحلتِهِ نحوَ المَشرِقِ ، فاذا أرادَ أن يُصلِّىَ المكتوبةَ نزَلَ فاستقبلَ القِبلةَ »

قوله (باب ينزل للمكتوبة) أى لأجلها ، قال ابن بطال : أجمع العلماء على اشتراط ذلك ، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلى الفريضة على الدابة من غير عذر ، حاشا ما ذكر فى صلاة شدة الخوف وذكر فيه حديث عامر بن ربيعة وقد تقدم قريبا . **قوله** (يسبح) أى يصلى النافلة ، وقد تكرر فى الحديث كثيراً ، وسيأتى قريبا حديث عائشة « سبحة الضحى » والتسبيح حقيقة فى قول سبحان الله ، فاذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل ، أو لأن المصلى منزه لله سبحانه وتعالى باخلاص العبادة ، والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة ، وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعى والله أعلم . **قوله** (وقال الليث) وصله الاسماعيلى بالاسنادين المذكورين قبل بابين . **قوله** (حدثنا هشام) هو الدستوائى ، ويحيى هو ابن أبى كثير . قال المهلب : هذه الأحاديث تخص قوله تعالى ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ وتبين أن قوله تعالى ﴿ فاينما تولوا فثم وجه الله ﴾ فى النافلة ، وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث فقهاء الامصار ، إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة ، والحجة لذلك حديث الجارود بن أبى سبرة عن أنس « ان النبى ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع فى السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه » أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطنى ، واختلفوا فى الصلاة على الدواب فى السفر الذى لا تقصر فيه الصلاة فذهب الجمهور الى جواز ذلك فى كل سفر ، غير مالك فخصه بالسفر الذى تقصر فيه الصلاة ، قال الطبرى : لا أعلم أحدا وافقه على ذلك . قلت : ولم يتفق على ذلك عنه ، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت فى أسفاره ﷺ ، ولم ينقل عنه أنه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك ، وحجة الجمهور مطلق الاخبار فى ذلك ، واحتج الطبرى للجمهور من طريق النظر أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماء أنه يجوز له التيمم ، وقال : فكما جاز له التيمم فى هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما فى الرخصة . اهـ وكأن السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيما لأجورهم رحمة من الله بهم . وقد طرد أبو يوسف ومن وافقه التوسعة فى ذلك فجوزه فى الحضر أيضا ، وقال به من الشافعية أبو سعيد الاصطخرى ، واستدل

بقوله « حيث كان وجهه » على أن جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها عامدا قاصدا لغير حاجة المسير إلا إن كان سائرا فى غير جهة القبلة فانحرف إلى جهة القبلة فان ذلك لا يضره على الصحيح ، واستدل به على أن الوتر غير واجب عليه ﷺ لايقاعه إياه على الراحلة كما تقدم البحث فيه فى « باب الوتر فى السفر » من أبواب الوتر ، واستنبط من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشى ، ومنعه مالك مع أنه أجازه لراكب السفينة

١٠ - باب صلاة التطوع على الحمار

١١٠٠ - حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا أنس بن سيرين قال « استقبلنا أنساً حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلى على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعنى عن يسار القبلة - فقلت : رأيتك تصلى لغير القبلة ، فقال : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله »

رواه ابن طهمان عن حجاج عن أنس بن سيرين عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ

قوله (باب صلاة التطوع على الحمار) قال ابن رشيد مقصوده أنه لا يشترط فى التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات ، بل الباب فى المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة . وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار ، لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما إذا طال الزمان فى ركوبه واحتمل العرق . قوله (حدثنا حبان) بفتح المهملة وبالموحدة هو ابن هلال . قوله (استقبلنا أنس بن مالك) بسكون اللام . قوله (حين قدم من الشام) كان أنس قد توجه الى الشام يشكو من الحجاج ، وقد ذكرت طرفا من ذلك فى أوائل كتاب الصلاة ، ووقع فى رواية مسلم « حين قدم الشام » وغلطوه لان أنس بن سيرين إنما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليتلقاه ، ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذى وقع له فيه ذلك كما تقول فعلت كذا لما حججت ، قال النووى : رواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه فى رجوعه حين قدم الشام . قوله (فلقيناه بعين التمر) هو موضع بطريق العراق مما يلى الشام وكانت به وقعة شهيرة فى آخر خلافة أبى بكر بين خالد بن الوليد والأعاجم ، ووجد بها غلمانا من العرب كانوا رهنا تحت يد كسرى منهم جد الكلبى المفسر وحمران مولى عثمان وسيرين مولى أنس . قوله (رأيتك تصلى لغير القبلة) فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس فى ذلك ، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط ، وفى قول أنس « لولا أنى رأيت النبى ﷺ يفعله » يعنى ترك استقبال القبلة للتنفل على الدابة ، وهل يؤخذ منه أن النبى ﷺ صلى على حمار ؟ فيه احتمال ، وقد نازع فى ذلك الاسماعيلى فقال : خبر أنس إنما هو فى صلاة النبى ﷺ راكبا تطوعا لغير القبلة ، فافراد الترجمة فى الحمار من جهة السنة لا وجه له عندى اهـ . وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبى ﷺ يصلى على حمار وهو ذاهب إلى خيبر اسناده حسن ، وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازنى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر « رأيت النبى ﷺ يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر » فهذا يرجح الاحتمال الذى أشار اليه البخارى . (فائدة) : لم يبين فى هذه الرواية كيفية صلاة أنس ، وذكره فى الموطأ عن يحيى ابن سعيد قال « رأيت أنساً وهو يصلى على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع

جهته على شئ » . قوله (ورواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج) يعنى ابن حجاج الباهلى ، ولم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق إبراهيم ، نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن الحجاج بن الحجاج بلفظ « ان رسول الله ﷺ كان يصلى على ناقته حيث توجهت به » فعلى هذا كأن أنسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار ، وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشئ منه أن صلاته صحيحة ، لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها . وفيه الرجوع إلى أفعاله كالرجوع إلى أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه . وفيه تلقى المسافر ، وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل ، وفيه التلطف فى السؤال ، والعمل بالاشارة لقوله « من ذا الجانب »

١١ - باب مَن لم يَتطوَّعْ فى السفَرِ دُبُرَ الصلاةِ وقَبلَها

١١٠١ - حدثنا يحيىٰ بنُ سليمانَ قال حدَّثنى ابنُ وَهبٍ قال حدَّثنى عمرُ بنُ محمدٍ أن حفصَ بنَ عاصمٍ قال « سافرَ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما فقال : صحبتُ النبىَّ ﷺ فلم أرَهُ يُسبِّح فى السفَرِ ، وقال اللهُ جلَّ ذِكرُه ﴿ لقد كانَ لكم فى رسولِ اللهِ أُسوةٌ حسَنة »

[الحديث ١١٠١ - طرفه فى : ١١٠٢]

١١٠٢ - حدَّثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ عن عيسىٰ بنِ حَفصِ بنِ عاصمٍ قال : حدَّثنى أبى أنهُ سمعَ ابن عمرَ يقول : صحبتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فكان لا يزيدُ فى السفَرِ على رَكعتَينِ ، وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كذٰلك ، رضىَ اللهُ عنهم »

قوله (باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة) زاد الحموى فى روايته « وقبلها » والارجح رواية الأكثر لما سيأتى فى الباب الذى بعده ، وقد تقدم شىء من مباحث هذا الباب فى أبواب الوتر ، والمقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر « صحبت النبى ﷺ فلم أره يسبح فى السفر » أى يتنفل الرواتب التى قبل الفريضة وبعدها ، وذلك مستفاد من قوله فى الرواية الثانية « وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين » قال ابن دقيق العيد : وهذا اللفظ يحتمل أن يريد أن لا يزيد فى عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفى الإتمام ، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر ، ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلا ، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك . قلت : ويدل على هذا الثانى رواية مسلم من الوجه الثانى الذى أخرجه المصنف ولفظه « صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . قال : لو كنت مسبحا لاتممت » فذكر المرفوع كما ساقه المصنف . قال النووى : أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة ، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها ، وأما النافلة فهى إلى خيرة المصلى ، فطريق الرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها اهـ . وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله « لو كنت مسبحا لاتممت » يعنى أنه لو كان مخيرا بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه ، لكنه فهم من القصر التخفيف ، فلذلك كان لا يصلى الراتبة ولا يتم . قوله (حدثنى عمر بن محمد) هو ابن زيد بن عبد الله ابن عمر ، وحفص هو ابن عاصم أى ابن عمر بن الخطاب ،

ويحيى شيخ مسدد هو القطان . **قوله** (وأبا بكر) معطوف على قوله « صحبت رسول الله ﷺ » . **قوله** (وعمر وعثمان) أى أنه (كذلك) صحبهم ، وكانوا لا يزيدون فى السفر على ركعتين ، وفى ذكر عثمان إشكال لأنه كان فى آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم قريبا ، فيحمل على الغالب . أو المراد به أنه كان لا يتنفل فى أول أمره ولا فى آخره ، وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلا ، وأما إذا كان سائرا فيقصر ، فلذلك قيده فى هذه الرواية بالسفر ، وهذا أولى لما تقدم تقريره فى الكلام على تأويل عثمان

١٢ - باب مَن تَطوَّعَ فى السفرِ فى غيرِ دُبُرِ الصلواتِ وقبلَها ورَكعَ النبىُّ ﷺ رَكعتَى الفجرِ فى السفرِ

١١٠٣ - **حدثنا** حَفصُ بنُ عمرَ قال حدَّثنا شُعبةُ عن عمرٍو عنِ ابنِ أبى ليلىٰ قال « ما أنبأ أحدٌ أنهُ رأىٰ النبىَّ ﷺ صلَّى الضحىٰ غيرُ أمِّ هانىء : ذَكرَتْ أنَّ النبىَّ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ اغتسَلَ فى بيتِها فصلَّى ثمانَ رَكعاتٍ ، فما رأيتُهُ صلَّى صلاةً أخفَّ منها ، غيرَ أنهُ يُتمُّ الركوعَ والسجودَ »

[الحديث ١١٠٣ - طرفاه فى : ١١٧٦ ، ٤٢٩٢]

١١٠٤ - وقال الليثُ حدَّثنى يونسُ عنِ ابنِ شهاب قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ أنَّ أباهُ أخبرَهُ أنهُ رأىٰ النبىَّ ﷺ صلَّى السُّبحةَ بالليلِ فى السفرِ على ظَهرِ راحلتِهِ حيثُ توَجَّهتْ به »

١١٠٥ - **حدثنا** أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرَنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « ان رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسبِّحُ على ظَهرِ راحلتِهِ حيثُ كانَ وَجهُه ، يُومىء برأسِهِ . وكان ابنُ عمرَ يَفعلُه »

قوله (باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة) هذا مشعر بأن نفى التطوع فى السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا مالا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك ، والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها لأنه ينفصل عنها بالاقامة وانتظار الإمام غالبا ونحو ذلك ، بخلاف ما بعدها فانه فى الغالب يتصل بها فقد يظن أنه منها . (فائدة) : نقل النووى تبعا لغيره أن العلماء اختلفوا فى التنفل فى السفر على ثلاثة أقوال : المنع مطلقا ، والجواز مطلقا ، والفرق بين الرواتب والمطلقة ، وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن مجاهد قال « صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة ، وكان يصلى تطوعا على دابته حيثما توجهت به ، فاذا كانت الفريضة نزل فصلى » . وأغفلوا قولا رابعا وهو الفرق بين الليل والنهار فى المطلقة ، وخامسا وهو ما فرغنا من تقريره . **قوله** (وركع النبى ﷺ فى السفر ركعتى الفجر) قلت : ورد ذلك فى حديث أبى قتادة عند مسلم فى قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه « ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلى » وله من حديث أبى هريرة فى هذه القصة أيضا « ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين - أى ركعتين - ثم أقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة » الحديث . ولابن خزيمة والدارقطنى من طريق سعيد بن المسيب عن بلال فى هذه القصة

« فأمر بلالا فأذن ، ثم توضأ فصلوا ركعتين ، ثم صلوا الغداة » ونحوه للدارقطنى من طريق الحسن عن عمران بن حصين ، قال صاحب الهدى : لم يحفظ عن النبى ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها فى السفر ، إلا ما كان من سنة الفجر . قلت : ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذى من حديث البراء بن عازب قال « سافرت مع النبى ﷺ ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر » وكأنه لم يثبت عنده ، لكن الترمذى استغربه ونقل عن البخارى أنه رآه حسنا ، وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر . والله أعلم . **قوله** (ما أخبرنا أحد أنه رأى النبى ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ) هذا لا يدل على نفى الوقوع ، لأن عبد الرحمن بن أبى ليلى إنما نفى ذلك عن نفسه ، وأما قول ابن بطال : لا حجة فى قول ابن أبى ليلى ، وترد عليه الأحاديث الواردة فى أنه صلى الضحى وأمر بها ، ثم ذكر منها جملة ، فلا يرد على ابن أبى ليلى شىء منها ، وسيأتى الكلام على صلاة الضحى فى باب مفرد فى أبواب التطوع ، والمقصود هنا أنه ﷺ صلاها يوم فتح مكة ، وقد تقدم فى حديث ابن عباس أنه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة ، وكان حكمه حكم المسافر . **قوله** (وقال الليث حدثنى يونس) قد تقدم قبل ببابين موصولا من رواية الليث عن عقيل ، ولكن لفظ الروايتين مختلف ، ورواية يونس هذه وصلها الذهلى فى الزهريات عن أبى صالح عنه . **قوله** (يومئ برأسه) هو تفسير لقوله « يسبح » أى يصلى إيماء ، وقد تقدم فى « باب الإيماء على الدابة » من وجه آخر عن ابن عمر ، لكن هناك ذكره موقوفا ثم عقبه بالمرفوع ، وهنا ذكره مرفوعا ثم عقبه بالموقوف ، وفائدة ذلك مع أن الحجة قائمة بالمرفوع أن يبين أن العمل استمر على ذلك ولم يتطرق إليه نسخ ولا معارض ولا راجح ، وقد اشتملت أحاديث الباب على أنواع ما يتطوع به سوى الراتبة التى بعد المكتوبة ، فالأول لما قبل المكتوبة ، والثانى لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى ، والثالث لصلاة الليل ، والرابع لمطلق النوافل . وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر فى ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة . وقال النووى تبعا لغيره : لعل النبى ﷺ كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر ، أو لعله تركها فى بعض الأوقات لبيان الجواز اهـ . وما جمعنا به تبعا للبخارى فيما يظهر أظهر . والله أعلم

١٣ - باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء

١١٠٦ — **حدثنا** علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ قال سمعتُ الزُّهريَّ عن سالمٍ عن أبيهِ قال « كان النبىُّ ﷺ يَجمعُ بينَ المغربِ والعِشاءِ إذا جدَّ بهِ السيرُ »

١١٠٧ — وقال إبراهيمُ بنُ طَهمانَ عنِ الحسينِ المعلِّمِ عن يحيىٰ بنِ أبى كثيرٍ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ يَجمعُ بينَ صلاةِ الظُّهرِ والعصرِ إذا كان على ظَهرِ سَيرٍ ، ويَجمعُ بينَ المغربِ والعِشاءِ »

١١٠٨ — وعن حُسينٍ عن يحيىٰ بنِ أبى كثيرٍ عن حفصِ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ أنسٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال « كان النبىُّ ﷺ يَجمعُ بينَ صلاةِ المغربِ والعِشاءِ فى السفرِ »

وتابعَهُ علىُّ بنُ المبارك وحربٌ عن يحيى عن حفصٍ عن أنسٍ « جمع النبىُّ ﷺ »

[الحديث ١١٠٨ - طرفه فى : ١١١٠]

قوله (باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء) أورد فيه ثلاثة أحاديث : حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير ، وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائرا ، وحديث أنس وهو مطلق . واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق لان المقيد فرد من أفراده ، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائرا أم لا ، وسواء كان سيره مجداً أم لا ، وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم ، فقال بالاطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثورى والشافعى وأحمد وإسحق وأشهب ، وقال قوم : لا يجوز الجمع مطلقا إلا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه ، ووقع عند النووى أن الصاحبين خالفا شيخهما ، ورد عليه السروجى فى شرح الهداية وهو أعرف بمذهبه ، وسيأتى الكلام على الجمع بعرفة فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وأجابوا عما ورد من الأخبار فى ذلك بأن الذى وقع جمع صورى ، وهو أنه أخر المغرب مثلا الى آخر وقتها وعجل العشاء فى أول وقتها . وتعقبه الخطابى وغيره بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة فى وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة . ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس « أراد أن لا يحرج أمته » أخرجه مسلم ، وأيضا فان الأخبار جاءت صريحة بالجمع فى وقت إحدى الصلاتين كما سيأتى فى الباب الذى يليه ، وذلك هو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع ، ومما يرد الحمل على الجمع الصورى جمع التقديم الآتى ذكره بعد باب ، وقيل يختص الجمع بمن يجدّ فى السير قاله الليث ، وهو القول المشهور عن مالك ، وقيل يختص بالمسافر دون النازل وهو قول ابن حبيب ، وقيل يختص بمن له عذر حكى عن الأوزاعى ، وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم . (تنبيه) : أورد المصنف فى أبواب التقصير أبواب الجمع لأنه تقصير بالنسبة الى الزمان ، ثم أبواب صلاة المعذور قاعدا لأنه تقصير بالنسبة إلى بعض صور الأفعال ، ويجمع الجميع الرخصة للعذور . **قوله** فى حديث ابن عمر (جد به السير) أى اشتد قاله صاحب المحكم ، وقال عياض : جد به السير أسرع ، كذا قال : وكأنه نسب الاسراع إلى السير توسعا . **قوله** (وقال إبراهيم بن طهمان) وصله البيهقى من طريق محمد بن عبدوس عن أحمد بن حفص النيسابورى عن أبيه عن إبراهيم المذكور بسنده المذكور إلى ابن عباس بلفظه . **قوله** (على ظهر سير) كذا للأكثر بالإضافة ، وفى رواية الكشميهنى « على ظهر » بالتنوين « يسير » بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة فى أوله ، قال الطيبى : الظهر فى قوله « ظهر سير » للتأكيد كقوله الصدقة عن ظهر غنى ، ولفظ الظهر يقع فى مثل هذا اتساعا للكلام كأن السير كان مستندا إلى ظهر قوى من المطى مثلا . وقال غيره : جعل للسير ظهر لأن الراكب ما دام سائرا فكأنه راكب ظهر . قلت : وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر ، واستدل به على جواز جمع التأخير ، وأما جمع التقديم فسيأتى الكلام عليه بعد باب . **قوله** (وعن حسين) هو معطوف على الذى قبله والتقدير : وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى عن حفص ، وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج ، ويحتمل أن يكون علقه عن حسين لا بقيد كونه من رواية إبراهيم بن طهمان عنه . **قوله** (تابعه على بن المبارك وحرب) أى ابن شداد (عن يحيى) هو ابن أبى كثير (عن حفص) أى تابعا حسينا ، فاما متابعة على بن المبارك فوصلها ابو نعيم فى

المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه أما متابعة حرب فوصلها المصنف فى آخر الباب الذى بعده ، وقد تابعهم معمر عند أحمد وأبان بن يزيد عند الطحاوى كلاهما عن يحيى بن أبى كثير

١٤ - باب هل يُؤَذِّنُ أو يُقيمُ ، إذا جمعَ بينَ المغربِ والعِشاءِ ؟

١١٠٩ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرَنى سالمٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا أعجلَهُ السيرُ فى السفرِ يُؤَخِّرُ صلاةَ المغربِ حتى يَجمعَ بينها وبينَ العشاءِ . قال سالمٌ : وكان عبدُ اللهِ يَفعلُهُ إذا أعجلَهُ السيرُ ، ويُقيمُ المغربَ فيُصلِّيها ثلاثاً ثمَّ يُسلِّمُ ، ثمَّ قلَّما يَلبَثُ حتى يُقيمَ العِشاءَ فيُصلِّيها رَكعتَينِ ثمَّ يُسلِّمُ ، ولا يُسبِّحُ بينهما بِرَكعةٍ ولا بعدَ العِشاءِ بسجدةٍ حتى يقومَ من جَوفِ الليلِ »

١١١٠ - حدثنا إسحاقُ حدَّثَنا عبدُ الصمدِ حدَّثَنا حربٌ حدَّثَنا يحيى قال حدَّثنى حفصُ بنُ عُبيدِ اللهِ ابنِ أنسٍ أنَّ أنساً رضىَ اللهُ عنه حدَّثهُ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَجمعُ بينَ هاتينِ الصلاتينِ فى السفرِ ، يعنى المغربَ والعِشاءَ »

قوله (باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء) ؟ قال ابن رشيد : ليس فى حديث الباب تنصيص على الأذان ، لكن فى حديث ابن عمر منهما « يقيم المغرب فيصليها » ولم يرد بالإقامة نفس الأذان وإنما أراد يقيم للمغرب ، فعلى هذا فسكأن مراده بالترجمة : هل يؤذن أو يقتصر على الإقامة ، وجعل حديث أنس مفسرا بحديث ابن عمر ، لأن فى حديث ابن عمر حكما زائدا اهـ . ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ورد فى بعض طرق حديث ابن عمر ، ففى الدارقطنى من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر فى قصة جمعه بين المغرب والعشاء « فنزل فأقام الصلاة ، وكان لا ينادى بشىء من الصلاة فى السفر ، فقام فجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع » الحديث . وقال الكرمانى : لعل الراوى لما أطلق لفظ الصلاة استفيد منه أن المراد بها التامة بأركانها وشرائطها وسننها ومن جملتها الأذان والإقامة ، وسبقه ابن بطال إلى نحو ذلك . قوله (يؤخر صلاة المغرب) لم يعين غاية التأخير ، وبينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأنه بعد أن يغيب الشفق ، وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع « فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوىّ من الليل » وللمصنف فى الجهاد من طريق أسلم مولى عمر عن ابن عمر فى هذه القصة « حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمعا بينهما » . ولابى داود من طريق ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فى هذه القصة « فصار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جمعا » وجاءت عن ابن عمر روايات أخرى « أنه صلى المغرب فى آخر الشفق ، ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق ، فصلى العشاء » أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن نافع ، ولا تعارض بينه وبين ما سبق لأنه كان فى واقعة أخرى . قوله (ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء) فيه اثبات للبث قليل ، وذلك نحو ما وقع فى الجمع بمزدلفة من إناخة الرواحل ، ويدل عليه ما تقدم من الطرق التى فيها جمع بينهما وصلاهما جميعا ، وفيه حجة على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصورى ، قال إمام الحرمين : ثبت

فى الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق إليها تأويل ، ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة ، فان سببه احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم ، وهذا المعنى موجود فى كل الأسفار ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك ، الى أن قال : ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر ، فان القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه ، ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر ، واحتج به من قال باختصاص الجمع لمن جد به السير ، وسيأتى ذلك فى الباب الذى بعده . **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج ، ومال أبو على الجيانى إلى أنه اسحق بن منصور ، وقد تقدم الكلام على حديث أنس فى الباب الذى قبله

١٥ - باب يُؤَخِّرُ الظُّهرَ إلىٰ العَصرِ إذا ارتَحَلَ قبلَ أن تَزيغَ الشمسُ

فيه ابنُ عبّاسٍ عن النبيِّ ﷺ

١١١١ - حدثنا حسّانُ الواسِطيُّ قال حدّثنا المفضَّلُ بنُ فَضالةَ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال « كان النبيُّ ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تَزيغَ الشمسُ أخَّرَ الظُّهرَ إلى وقتِ العصرِ ، ثمَّ يَجمعُ بينَهما ، وإذا زاغتْ صلَّى الظُّهرَ ثمَّ ركِبَ »

[الحديث ١١١١ - طرفه فى : ١١١٢]

قوله (باب يؤخر الظهر الى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) فى هذا إشارة إلى أن جمع التأخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر . **قوله** (فيه ابن عباس عن النبى ﷺ) يشير إلى حديثه الماضى قبل باب ، فانه قيد الجمع فيه بما إذا كان على ظهر السير ، ولا قائل بأنه يصليهما وهو راكب فتعين أن المراد به جمع التأخير ، ويؤيده رواية يحيى بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده من طريق مقسم عن ابن عباس ففيها التصريح بذلك وإن كان فى إسناده مقال ، لكنه يصلح للتابعة . **قوله** (حدثنا حسان الواسطى) هو ابن عبد الله بن سهل الكندى المصرى ، كان أبوه واسطيا فقدم مصر فولد بها حسان المذكور واستمر بها إلى أن مات . **قوله** (حدثنا المفضل بن فضالة) بفتح الفاء بعدها معجمة خفيفة ، من ثقات المصريين . وفى الرواة حسان الواسطى آخر لكنه حسان بن حسان روى عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطنى ، ووهم بعض الناس فزعم أنه شيخ البخارى هنا وليس كذلك فانه ليست له رواية عن المصريين . **قوله** (تزيغ) بزاى ومعجمة أى تميل ، وزاغت مالت ، وذلك إذا قام الفىء . **قوله** (ثم يجمع بينهما) أى فى وقت العصر ، وفى رواية قتيبة عن المفضل فى الباب الذى بعده « ثم نزل فجمع بينهما » ولمسلم من رواية جابر بن اسماعيل عن عقيل « يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق » ، وله من رواية شبابة عن عقيل « حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما » . **قوله** « وإذا زاغت » أى قبل أن يرتحل كما سيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده

١٦ - باب إذا ارتحلَ بعدَ ما زاغَتِ الشمسُ صلَّى الظُّهرَ ثمَّ ركِبَ

١١١٢ - حدثنا قُتيبةُ قال حدّثنا المفضَّلُ بنُ فَضالةَ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال

« كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تَزيغ الشمسُ أخَّرَ الظُّهرَ إلى وقتِ العصرِ ، ثم نزلَ فجمعَ بينَهما ، فان زاغَتِ الشمسُ قبلَ أن يَرتحلَ صلَّى الظُّهرَ ثم ركِبَ »

قوله (باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب) أورد فيه حديث أنس المذكور قبله وفيه « فاذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » كذا فيه الظهر فقط ، وهو المحفوظ عن عقيل فى الكتب المشهورة ، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا فى وقت الثانية منهما ، وبه احتج من أبى جمع التقديم كما تقدم ، ولكن روى إسحق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال « كان إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل » أخرجه الإسماعيلى ، وأعلَّ بتفرد إسحق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابى به عن إسحق ، وليس ذلك بقادح فانهما إمامان حافظان . وقد وقع نظيره فى « الأربعين » للحاكم قال « حدثنا محمد بن يعقوب هو الاصم حدثنا محمد بن إسحق الصغانى هو أحد شيوخ مسلم قال حدثنا محمد بن عبد الله الواسطى » فذكر الحديث وفيه « فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب » قال الحافظ صلاح الدين العلائى : هكذا وجدته بعد التتبع فى نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر ، وسند هذه الزيادة جيد انتهى . قلت : وهى متابعة قوية لرواية إسحق بن راهويه إن كانت ثابتة ، لكن فى ثبوتها نظر ، لأن البيهقى أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقرونا برواية أبى داود عن قتيبة وقال : إن لفظهما سواء ، إلا أن فى رواية قتيبة « كان رسول الله ﷺ » وفى رواية حسان « ان رسول الله ﷺ » والمشهور فى جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل ، وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث ، وأشار البخارى الى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة حكاه الحاكم فى « علوم الحديث » ، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل ، وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبى الزبير كمالك والثورى وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا فى روايتهم جمع التقديم ، وورد فى جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس أخرجه أحمد وذكره أبو داود تعليقا والترمذى فى بعض الروايات عنه وفى إسناده حسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف ، لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعا « انه كان إذا نزل منزلا فى السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل ، فاذا لم يتهيأ له المنزل مد فى السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر » أخرجه البيهقى ورجاله ثقات ، إلا أنه مشكوك فى رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف . وقد أخرجه البيهقى من وجه آخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه « إذا كنتم سائرين » فذكر نحوه . وفى حديث أنس استحباب التفرقة فى حال الجمع بين ما إذا كان سائرا أو نازلا ، وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن جد به السير ، لكن وقع التصريح فى حديث معاذ بن جبل فى الموطأ ولفظه « ان النبى ﷺ أخر الصلاة فى غزوة تبوك ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا » قال الشافعى فى « الأم » . قوله « دخل ثم خرج » لا يكون إلا وهو نازل ، فللسافر أن يجمع نازلا ومسافرا . وقال ابن عبد البر : فى هذا أوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير ، وهو قاطع للالتباس انتهى . وحكى عياض أن بعضهم أول قوله « ثم دخل » أى فى الطريق مسافرا « ثم خرج » أى عن الطريق للصلاة ، ثم استبعده ، ولا شك فى بعده ، وكأنه

ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس والله أعلم . ومن ثم قال الشافعية : ترك الجمع أفضل وعن مالك رواية أنه مكروه ، وفى هذه الأحاديث تخصيص لحديث الأوقات التى بينها جبريل للنبى ﷺ وبينها النبى ﷺ للاعرابى حيث قال فى آخرها « الوقت ما بين هذين » وقد تقدمت الاشارة اليه فى المواقيت (تنبيه) : تقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين بعذر المطر أو المرض أو الحاجة فى الحضر فى المواقيت فى « باب وقت الظهر » وفى « باب وقت المغرب »

١٧ - باب صلاة القاعد

١١١٣ - حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ عن مالكٍ عن هِشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أنها قالت « صلى رسولُ اللهِ ﷺ فى بيتهِ وهوَ شاكٍ ، فصلَّى جالساً وصلَّى وراءه قوم قِياماً ، فأشارَ إليهم أنِ اجلسوا . فلمَّا انصرفَ قال : إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فاذا رَكَعَ فاركعوا ، وإذا رَفَعَ فارفعوا »

١١١٤ - حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدَّثنا ابنُ عيينةَ عنِ الزُّهرىِّ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه قال « سَقطَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن فرَسٍ فجُحِشَ - أو فجُحِشَ - شِقُّهُ الأيمنُ ، فدخَلْنا عليه نَعودُهُ ، فحَضَرَتِ الصلاةُ فصَلَّى قاعداً فصلَّينا قُعوداً وقال : إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ بهِ ، فاذا كبَّرَ فكبِّروا ، وإذا رَكَعَ فاركعوا ، وإذا رَفَعَ فارفعوا ، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا : ربَّنا ولكَ الحمدُ »

١١١٥ - حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ قال أخبرَنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ أخبرَنا حسينٌ عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدَةَ عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ رضىَ اللهُ عنه أنه سألَ نبىَّ اللهِ ﷺ

وأخبرَنا إسحاقُ قال أخبرَنا عبدُ الصمدِ قال سمعتُ أبى قال حدَّثنا الحسينُ عن ابن بُرَيدَةَ قال حدَّثنى عِمرانُ ابنُ حُصَينٍ - وكان مَبْسوراً - قال « سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن صلاةِ الرجُلِ قاعدا فقال : إن صلَّى قائماً فهوَ أفضلُ ، ومَن صلَّى قاعداً فله نصفُ أجرِ القائمِ ، ومَن صلَّى نائما فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ »

[الحديث ١١١٥ - طرفاه فى ١١١٦ ، ١١١٧]

قوله (باب صلاة القاعد) قال ابن رشيد : أطلق الترجمة ، فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للعذر إماما كان أو مأموما أو منفردا . ويؤيده أن أحاديث الباب دالة على التقييد بالعذر ويحتمل أن يريد مطلقا لعذر ولغير عذر ليبين أن ذلك جائز ، إلا ما دل الإجماع على منعه وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعدا اهـ . **قوله** (وهو شاك) بالتنوين مخففا من الشكاية ، وقد تقدم الكلام عليه موضحا فى أبواب الإمامة ، وكذا على حديث أنس ، وفيه بيان سبب الشكاية وهما فى صلاة الفرض بلا خلاف ، وأما حديث عمران ففيه احتمال سنذكره . **قوله** (أخبرنا حسين) هو المعلم كما صرح به فى الباب الذى بعده . **قوله** (عن عمران بن حصين) فى رواية عفان عن عبد الوارث حدثنا عمران أخرجه الاسماعيلى ، وفيه غنية عن تكلف ابن حبان لإقامة الدليل على أن ابن بريدة عاصر عمران . **قوله**

(وأخبرنا إسحق) فى رواية الكشميهنى « وزاد إسحق » والمراد به على الحالين إسحق بن منصور شيخه فى الإسناد الذى قبله . **قوله** (سمعت أبى) هو عبد الوارث بن سعيد التنورى ، وهذه الطريق أنزل من التى قبلها ، وكذا من التى بعدها بدرجة ، لكن استفيد منها تصريح ابن بريدة بقوله حدثنى عمران . **قوله** (وكان مبسورا) بسكون الموحدة بعدها مهملة أى كانت به بواسير كما صرح به بعد باب ، والبواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون ، أو الذى بالموحدة ورم فى باطن المقعدة والذى بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد . **قوله** (عن صلاة الرجل قاعدا) قال الخطابى : كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع - يعنى للقادر - لكن قوله « من صلى نائما » يفسده ، لان المضطجع لا يصلى التطوع كما يفعل القاعد ، لأنى لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى ذلك ، قال : فان صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا جائز بهذا الحديث . قال : وفى القياس المتقدم نظر ، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع . قال : وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة ، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له فى القيام مع جواز قعوده انتهى . وهو حمل متجه ، ويؤيده صنيع البخارى حيث أدخل فى الباب حديثى عائشة وأنس وهما فى صلاة المفترض قطعا ، وكأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة لأحكام المصلى قاعدا ، ويتلقى ذلك من الأحاديث التى أوردها فى الباب ، فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام أجزأه وكان هو ومن صلى قائما سواء كما دل عليه حديث أنس وعائشة ، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام ، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة ، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام أجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال . وأما قول الباجى إن الحديث فى المفترض والمتنفل معا فان أراد بالمفترض ما قررناه فذاك ، وإلا فقد أبى ذلك أكثر العلماء . وحكى ابن التين وغيره عن أبى عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضى وابن شعبان والإسماعيلى والداودى وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل ، وكذا نقله الترمذى عن الثورى قال : وأما المعذور إذا صلى جالسا فله مثل أجر القائم . ثم قال : وفى هذا الحديث ما يشهد له ، يشير إلى ما أخرجه البخارى فى الجهاد من حديث أبى موسى رفعه « إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل[1] وهو صحيح مقيم » ، ولهذا الحديث شواهد كثيرة سيأتى ذكرها فى الكلام عليه ان شاء الله تعالى . ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر والله أعلم . ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين فى حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا ترد الصورة التى ذكرها الخطابى ، وقد ورد فى الحديث ما يشهد لها ، فعند أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال « قدم النبى ﷺ المدينة وهى محمة ، فحمى الناس ، فدخل النبى ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود فقال : صلاة القاعد نصف صلاة القائم » رجاله ثقات . وعند النسائى متابع له من وجه آخر وهو وارد فى المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابى . وأما نفى الخطابى جواز التنفل مضطجعا فقد تبعه ابن بطال على ذلك وزاد : لكن الخلاف ثابت ، فقد نقله الترمذى باسناده إلى الحسن البصرى قال : إن شاء

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « كتب له ما كان الخ »

الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا . وقال به جماعة من أهل العلم ، وأحد الوجهين للشافعية ، وصححه المتأخرون ، وحكاه عياض وجها عند المالكية أيضا ، وهو اختيار الابهرى منهم واحتج بهذا الحديث

(تنبيه) : سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، بل الرجل والمرأة فى ذلك سواء .

قوله (ومن صلى قاعدا) يستثنى من عمومه النبي ﷺ ، فان صلاته قاعدا لا ينقص أجرها عن صلاته قائما ، لحديث عبد الله بن عمرو قال « بلغنى أن النبي ﷺ قال : صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة ، فأتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى على رأسى ، فقال : مالك يا عبد الله ؟ فأخبرته ، فقال : أجل ، ولكنى لست كأحد منكم » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى . وهذا ينبنى على أن المتكلم داخل فى عموم خطابه وهو الصحيح ، وقد عد الشافعية فى خصائصه ﷺ هذه المسألة . وقال عياض فى الكلام على تنفله ﷺ قاعدا : قد علله فى حديث عبد الله بن عمرو بقوله « لست كأحد منكم » فيكون هذا مما خص به . قال : ولعله أشار بذلك إلى من لا عذر له ، فكأنه قال إنى ذو عذر . وقد رد النووى هذا الاحتمال قال : وهو ضعيف أو باطل . (فائدة) : لم يبين كيفية القعود ، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أى صفة شاء المصلى ، وهو قضية كلام الشافعى فى البويطى ، وقد اختلف فى الأفضل فعن الأئمة الثلاثة يصلى متربعا ، وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعى فى مختصر المزنى وصححه الرافعى ومن تبعه ، وقيل متوركا وفى كل منها أحاديث ، وسيأتى الكلام على قوله « نائما » فى الباب الذى يليه

١٨ - باب صلاة القاعد بالإيماء

١١١٦ - **حدثنا** أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عبدُ الوارثِ قال حدثنا حسينٌ المعلمُ عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيدَةَ أنَّ عِمرانَ بنَ حُصَينٍ وكان رجُلاً مَبْسوراً . وقال أبو مَعْمَرٍ مرَّةً : عن عِمرانَ قال « سألتُ النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الرَّجُلِ وهوَ قاعدٌ فقال : مَن صلَّى قائماً فهوَ أفضل ، ومَن صلَّى قاعداً فلهُ نِصفُ أجرِ القائمِ ، ومَن صلَّى نائماً فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ » . قال أبو عبد اللهِ : نائماً عِندى مضطجعا ها هنا

قوله (باب صلاة القاعد بالايماء) أورد فيه حديث عمران بن حصين أيضا ، وليس فيه ذكر الايماء ، وإنما فيه مثل ما فى الذى قبله « ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد » قال ابن رشيد : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن من صلى على جنب فقد احتاج إلى الإيماء انتهى . وليس ذلك بلازم . نعم يمكن أن يكون البخارى يختار جواز ذلك ، ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع ، وهو أحد الوجهين للشافعية وعليه شرح الكرمانى . والأصح عند المتأخرين أنه لا يجوز للقادر الإيماء للركوع والسجود ، وإن جاز التنفل مضطجعا ، بل لا بد من الإتيان بالركوع والسجود حقيقة . وقد اعترضه الإسماعيلى فقال : ترجم بالإيماء ولم يقع فى الحديث إلا ذكر النوم ، فكأنه صحف قوله « نائما » يعنى بنون على اسم الفاعل من النوم فظنه بايماء يعنى بموحدة مصدر أومأ ، فلهذا ترجم بذلك انتهى . ولم يصب فى ظنه أن البخارى صحفه ، فقد وقع فى رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب : قال أبو عبد الله - يعنى البخارى - قوله « نائما » عندى أى مضطجعا ، فكأن البخارى كوشف بذلك . وهذا التفسير قد وقع مثله فى رواية عفان عن عبد الوارث فى هذا الحديث ، قال عبد الوارث : النائم المضطجع أخرجه الاسماعيلى ، قال

الاسماعيلي : معنى قوله نائما أى على جنب اهـ . وقد وقع فى رواية الأصيلى على التصحيف أيضا حكاه ابن رشيد ، ووجهه بأن معناه من صلى قاعدا أومأ بالركوع والسجود ، وهذا موافق للشهور عند المالكية أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نفلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود ، وهو الذى يتبين من اختيار البخارى . وعلى رواية الاصيلى شرح ابن بطال وأنكر على النسائى ترجمته على هذا الحديث فضل صلاة القاعد على النائم ، وادعى أن النسائى صحفه قال : وغلطه فيه ظاهر لأنه ثبت الأمر للمصلى إذا وقع عليه النوم أن يقطع الصلاة ، وعلل ذلك بأنه لعله يستغفر فيسب نفسه ، قال : فكيف يأمره بقطع الصلاة ثم يثبت أن له عليها نصف أجر القاعد اهـ . وما تقدم من التعقب على الاسماعيلي يرد عليه قال شيخنا فى شرح الترمذى بعد أن حكى كلام ابن بطال : لعله هو الذى صحف ، وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله « نائما » على النوم الحقيقى الذى أمر المصلى إذا وجده بقطع الصلاة ، وليس ذلك المراد هنا إنما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره ، وقد ترجم النسائى « فضل صلاة القاعد على النائم » والصواب من الرواية نائما بالنون على اسم الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما تقدم ، ومن قال غير ذلك فهو الذى صحف ، والذى غرهم ترجمة البخارى وعسر توجيهها عليهم ، ولله الحمد على ما وهب

١٩ - باب إذا لم يُطِقْ قاعداً صلَّى على جَنبٍ

وقال عطاء : إن لم يَقدِرْ أن يَتحوَّلَ إلى القِبلةِ صلَّى حيثُ كانَ وَجهُهُ

١١١٧ - حدثنا عَبْدانُ عن عبدِ اللهِ عن إبراهيمَ بنِ طَهمانَ قال حدَّثنى الحسينُ المُكْتِبُ عن ابنِ بُرَيدَةَ عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال « كانتْ بى بَواسيرُ ، فسألتُ النبىَّ ﷺ عنِ الصلاةِ فقال : صلِّ قائماً ، فان لم تَستَطِعْ فقاعداً ، فان لم تَستَطِعْ فعلىٰ جَنبٍ »

قوله (باب اذا لم يطق) أى الانسان الصلاة فى حال القعود صلى على جنبه . قوله (وقال عطاء إذا لم يقدر) فى رواية الكشميهنى « إن لم يقدر الخ » وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بمعناه ، ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك ، وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود فى الصلاة تسقط عنه الصلاة ، وقد حكاه الغزالى عن أبى حنيفة ، وتعقب بأنه لا يوجد فى كتب الحنفية . قوله (عن عبد الله) هو ابن المبارك ، وسقط ذكره من رواية أبى زيد المروزى ولا بد منه فان عبدان لم يسمع من إبراهيم بن طهمان ، والحسين المكتب هو ابن ذكوان المعلم الذى سبق فى الباب قبله ، قال الترمذى : لا نعلم أحدا روى هذا عن حسين إلا إبراهيم ، وروى أبو أسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق اهـ . ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربى تبعا لابن بطال ورد على الترمذى بأن رواية إبراهيم توافق الاصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية إبراهيم أرجح ، لأن ذلك راجع الى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الاسناد ، وإلا فاتفاق الأكثر على شئ يقتضى أن رواية من خالفهم تكون شاذة ، والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخارى ، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذى اشتملت عليه الأخرى والله أعلم . قوله (عن الصلاة) المراد عن صلاة المريض ، بدليل قوله فى أوله « كانت بى

بواسير ، وفى رواية وكيع عن إبراهيم بن طهمان « سألت عن صلاة المريض » أخرجه الترمذى وغيره . (تنبيه) : قال الخطابى لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفتاها عمران ، وإلا فليست علة البواسير بمانعة من القيام فى الصلاة على ما فيها من الأذى اهـ . ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعد . **قوله** (فان لم تستطع) استدل به من قال لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام ، وقد حكاه عياض عن الشافعى ، وعن مالك وأحمد وإسحق لا يشترط العدم بل وجود المشقة ، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفى الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام ، أو خوف زيادة المرض ، أو الهلاك ، ولا يكتفى بأدنى مشقة . ومن المشقة الشديدة دوران الرأس فى حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائما فيها ، وهل يعد فى عدم الاستطاعة من كان كامنا فى الجهاد ولو صلى قائما لرآه العدو فتجوز له الصلاة قاعدا أو لا ؟ فيه وجهان للشافعية الأصح الجواز ، لكن يقضى[1] لكونه عذرا نادرا . واستدل به على تساوى عدم الاستطاعة فى القيام والقعود فى الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كإمام الحرمين ، ويدل للجمهور أيضا حديث ابن عباس عند الطبرانى بلفظ « يصلى قائما ، فان نالته مشقة فجالسا ، فان نالته مشقة صلى نائما » الحديث . فاعتبر فى الحالين وجود المشقة ولم يفرق . **قوله** (فعلى جنب) فى حديث على عند الدارقطنى « على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه » وهو حجة للجمهور فى الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب ، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقى على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة . ووقع فى حديث على[2] أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع ، واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالاشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر فى الحديث ، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ، وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فيأتى بما يستطيعه بدليل قوله ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » هكذا استدل به الغزالى ، وتعقبه الرافعى بأن الخبر أمر بالاتيان بما يشتمل عليه المأمور ، والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكر ، وأجاب عنه ابن الصلاح بأنا لا نقول إن الآتى بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ، ولكنا نقول : يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة ، لان المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض ، فاذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة . وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع . (فائدة) : قال ابن المنير فى الحاشية : اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب فى النقل كثير فى الوقوع ، وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل فألهمه الله أن يتخذ من يلقنه فكان يقول : أحرم بالصلاة ، قل الله أكبر ، اقرأ الفاتحة ، قل الله أكبر للركوع إلى آخر الصلاة ، يلقنه ذلك تلقينا وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق أو بالإيماء رحمه الله

٢٠ - **باب** إذا صلَّى قاعداً ثمَّ صَحَّ ، أو وَجدَ خِفَّةً ، تَمَّمَ ما بقى

وقال الحسن : إن شاء المريضُ صلَّى رَكعتَينِ قائماً ، ورَكعتينِ قاعداً

---

(١) والصواب من حيث الدليل عدم القضاء ، لأن عذره أولى من عذر المريض . والله أعلم

(٢) وكذا وقع فى حديث عمران عند النسائى

١١١٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أمِّ المؤمنينَ أنَّها أخبرَتهُ أنَّها لم ترَ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي صلاةَ الليلِ قاعداً قطُّ حتى أسنَّ ، فكان يَقرأُ قاعداً حتىٰ إذا أرادَ أن يركعَ قام فقرأَ نحواً مِن ثلاثينَ آيةً أو أربعينَ آيةً ثمَّ رَكعَ »

[الحديث ١١١٨ ـ أطرافه فى : ١١١٩ ، ١١٤٨ ، ١١٦١ ، ١١٦٨ ، ٤٨٣٧]

١١١٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ وأبي النَّضرِ مَولىٰ عمرَ بنِ عُبَيدِ اللهِ عن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلي جالساً فيقرأُ وهوَ جالسٌ ، فاذا بقيَ من قراءتِهِ نحوٌ من ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً قام فقرأَها وهو قائمٌ ، ثمَّ يركعُ ، ثمَّ سجدَ ، يفعلُ فى الركعةِ الثانية مثلَ ذٰلكَ ، فاذا قضىٰ صلاتَهُ نظرَ فان كنتُ يَقظىٰ تحدَّثَ معى ، وإن كنتُ نائمةً اضطجعَ »

قوله (باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تم ما بقى) فى رواية الكشميهنى « أتم ما بقى » أى لا يستأنف بل يبنى عليه إتيانا بالوجه الاتم من القيام ونحوه ، وفى هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قال : من افتتح الفريضة قاعداً لعجزه عن القيام ثم أطاق القيام وجب عليه الاستئناف ، وهو محكى عن محمد بن الحسن ، وخفى ذلك على ابن المنير حتى قال : أراد البخارى بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل أن الصلاة لا تتبعض فيجب الاستئناف على من صلى قاعداً ثم استطاع القيام . **قوله** (وقال الحسن إن شاء المريض) أى فى الفريضة (صلى ركعتين قائما) وهذا الأثر وصله ابن أبى شيبة بمعناه ، ووصله الترمذى أيضا بلفظ آخر ، وتعقبه ابن التين بأنه لا وجه للمشيئة هنا لان القيام لا يسقط عمن قدر عليه ، إلا إن كان يريد بقوله « إن شاء » أى بكلفة كثيرة اهـ . ويظهر أن مراده أن من افتتح الصلاة قاعداً ثم استطاع القيام كان له إتمامها قائما إن شاء بأن يبنى على ما صلى ، وإن شاء استأنفها ، فاقتضى ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور . ثم أورد المصنف حديث عائشة من رواية مالك باسنادين له أنه ﷺ كان يصلى قاعدا ، فاذا أراد أن يركع قام فقرأ ثلاثين أو أربعين آية قائما ثم ركع . وزاد فى الطريق الثانية منهما أنه كان يفعل ذلك فى الركعة الثانية ، وفى الأولى منهما تقييد ذلك بأنه ﷺ لم يصل صلاة الليل قاعدا إلا بعد أن أسن ، وسيأتى فى أثناء صلاة الليل من هذا الوجه بلفظ حتى إذا كبر ، وفى رواية عثمان بن أبى سليمان عن أبى سلمة عن عائشة « لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسا » ، وفى حديث حفصة « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى سبحته جالسا حتى إذا كان قبل موته بعام وكان يصلى فى سبحته جالسا » الحديث أخرجهما مسلم ، قال ابن التين : قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة ، وبقولها « حتى أسن » لتعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة ، وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك . وقال ابن بطال : هذه الترجمة تتعلق بالفريضة ، وحديث عائشة يتعلق بالنافلة . ووجه استنباطه أنه لما جاز فى النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التى لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى اهـ . والذى يظهر لى أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة ، بل قوله « ثم صح » يتعلق بالفريضة . وقوله « أو وجد خفة » يتعلق بالنافلة ، وهذا الشق مطابق للحديث ، ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه ، والجامع بينهما جواز ايقاع بعض

الصلاة قاعدا وبعضها قائما ، ودل حديث عائشة على جواز القعود فى أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم ، إذ لا فرق بين الحالتين ، ولا سيما مع وقوع ذلك منه ﷺ فى الركعة الثانية خلافا لمن أبى ذلك ، واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت اليه حاله . قوله (فاذا بقى من قراءته) فيه اشارة إلى أن الذى كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر ، لأن البقية تطلق فى الغالب على الأقل . وفى هذا الحديث أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا ، أو قائما أن يركع قائما ، وسيأتى البحث فى ذلك فى « باب قيام النبى ﷺ بالليل » من أبواب التهجد . قوله (فاذا قضى صلاته نظر الخ) يأتى الكلام عليه فى أبواب التطوع فى الكلام على ركعتى الفجر إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتملت أبواب التقصير وما معه من الاحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثا ، المعلق منها ستة عشر حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والبقية موصولة ، واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس فى قدر الإقامة بمكة ، وحديث جابر فى التطوع راكبا إلى غير القبلة ، وحديث أنس فى الجمع بين المغرب والعشاء ، وحديث عمران فى صلاة القاعد . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ستة آثار . والله أعلم

تم الجزء الثانى

ويليه إن شاء الله الجزء الثالث ، وأوله كتاب التهجد

فهرس

الجزء الثانى من فتح البارى

﴿ ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ﴾

رقم ٥٢١ — ٦٠٢

صفحة الباب

٣ ١ ـ مواقيت الصلاة وفضلها
٧ ٢ ـ ﴿ منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ﴾
٧ ٣ ـ البيعة على إقامة الصلاة
٨ ٤ ـ الصلاة كفارة
٩ ٥ ـ فضل الصلاة لوقتها
١١ ٦ ـ الصلوات الخمس كفارة
١٣ ٧ ـ تضييع الصلاة عن وقتها
١٤ ٨ ـ المصلى يناجى ربه عز وجل
١٥ ٩ ـ الإبراد بالظهر فى شدة الحر
٢٠ ١٠ ـ الإبراد بالظهر فى السفر
٢١ ١١ ـ وقت الظهر عند الزوال
٢٣ ١٢ ـ تأخير الظهر الى العصر
٢٥ ١٣ ـ وقت العصر
٣٠ ١٤ ـ إثم من فاتته العصر
٣١ ١٥ ـ من ترك العصر
٣٣ ١٦ ـ فضل صلاة العصر
٣٧ ١٧ ـ من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب
٤٠ ١٨ ـ وقت المغرب
٤٣ ١٩ ـ من كره أن يقال للمغرب العشاء
٤٤ ٢٠ ـ ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا
٤٧ ٢١ ـ وقت العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا
٤٧ ٢٢ ـ فضل العشاء
٤٩ ٢٣ ـ مايكره من النوم قبل العشاء
٤٩ ٢٤ ـ النوم قبل العشاء لمن غلب
٥١ ٢٥ ـ وقت العشاء الى نصف الليل
٥٢ ٢٦ ـ فضل صلاة الفجر
٥٣ ٢٧ ـ وقت الفجر

صفحة الباب

٥٦ ٢٨ ـ من أدرك من الفجر ركعة
٥٧ ٢٩ ـ من أدرك من الصلاة ركعة
٥٨ ٣٠ ـ الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس
٦٠ ٣١ ـ لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس
٦٢ ٣٢ ـ من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر
٦٣ ٣٣ ـ مايصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها
٦٦ ٣٤ ـ التبكير بالصلاة فى يوم غيم
٦٦ ٣٥ ـ الأذان بعد ذهاب الوقت
٦٨ ٣٦ ـ من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
٧٠ ٣٧ ـ من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة
٧٢ ٣٨ ـ قضاء الصلوات الأولى فالأولى
٧٢ ٣٩ ـ مايكره من السمر بعد العشاء
٧٣ ٤٠ ـ السمر فى الفقه والخير بعد العشاء
٧٥ ٤١ ـ السمر مع الضيف والأهل

﴿ ١٠ ـ كتاب الأذان ﴾

٦٠٣ — ٨٧٥

٧٧ ١ ـ بدء الأذان
٨٢ ٢ ـ الأذان مثنى مثنى
٨٣ ٣ ـ الاقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة
٨٤ ٤ ـ فضل التأذين
٨٧ ٥ ـ رفع الصوت بالنداء
٨٩ ٦ ـ مايحقن بالأذان من الدماء
٩٠ ٧ ـ مايقول اذا سمع المنادى
٩٤ ٨ ـ الدعاء عند النداء
٩٦ ٩ ـ الاستهام فى الأذان
٩٧ ١٠ ـ الكلام فى الأذان
٩٩ ١١ ـ أذان الأعمى إذا كان له من يخبره

صفحة	الباب
١٠١	١٢- الأذان بعد الفجر
١٠٣	١٣- الأذان قبل الفجر
١٠٦	١٤- كم بين الأذان والاقامة
١٠٩	١٥- من انتظر الاقامة
١١٠	١٦- بين كل أذانين صلاة لمن شاء
١١٠	١٧- من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد
١١١	١٨- الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والاقامة
١١٤	١٩- هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا
١١٦	٢٠- قول الرجل فاتتنا الصلاة
١١٧	٢١- لايسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار
١١٩	٢٢- متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة
١٢٠	٢٣- لايسعى إلى الصلاة مستعجلا ، وليقم بالسكينة والوقار
١٢١	٢٤- هل يخرج من المسجد لعلة
١٢٢	٢٥- اذا قال الامام مكانكم حتى أرجع انتظروه
١٢٣	٢٦- قول الرجل ماصلينا
١٢٤	٢٧- الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة
١٢٤	٢٨- الكلام اذا أقيمت الصلاة
١٢٥	٢٩- وجوب صلاة الجماعة
١٣١	٣٠- فضل صلاة الجماعة
١٣٧	٣١- فضل صلاة الفجر فى جماعة
١٣٩	٣٢- فضل التهجير الى الظهر
١٣٩	٣٣- احتساب الآثار
١٤١	٣٤- فضل العشاء فى جماعة
١٤٢	٣٥- اثنان فما فوقهما جماعة
١٤٢	٣٦- من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد
١٤٨	٣٧- فضل من غدا الى المسجد ومن راح
١٤٨	٣٨- اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
١٥١	٣٩- حد المريض أن يشهد الجماعة

صفحة	الباب
١٥٦	٤٠- الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله
١٥٧	٤١- هل يصلى الامام بمن حضر ، وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر ؟
١٥٩	٤٢- إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة
١٦٢	٤٣- اذا دعى الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل
١٦٢	٤٤- من كان فى حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج
١٦٣	٤٥- من صلى بالناس وهو لايريد إلا أن يعلمهم صلاة النبى ﷺ وسنته
١٦٤	٤٦- أهل العلم والفضل أحق بالامامة
١٦٦	٤٧- من قام الى جنب الامام لعلة
١٦٧	٤٨- من دخل ليؤم الناس ، فجاء الامام الأول فتأخر الآخر
١٧٠	٤٩- اذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم
١٧٢	٥٠- اذا زار الامام قوما فأمهم
١٧٢	٥١- انما جعل الامام ليؤتم به
١٨١	٥٢- متى يسجد من خلف الامام
١٨٢	٥٣- إثم من رفع رأسه قبل الامام
١٨٤	٥٤- إمامة العبد والمولى
١٨٧	٥٥- إذا لم يتم الامام وأتم من خلفه
١٨٨	٥٦- إمامة المفتون والمبتدع
١٩٠	٥٧- يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء إذا كانا اثنين
١٩١	٥٨- اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام إلى يمينه
١٩٢	٥٩- اذا لم ينو الامام أن يؤم ، ثم جاء قوم فأمهم
١٩٢	٦٠- إذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى
١٩٧	٦١- تخفيف الامام فى القيام ، واتمام الركوع والسجود
١٩٩	٦٢- اذا صلى لنفسه فليطول ماشاء
٢٠٠	٦٣- من شكا إمامه إذا طول
٢٠١	٦٤- الايجاز فى الصلاة واتمامها

صفحة	الباب
٢٠١	٦٥- من أخف الصلاة عند بكاء الصبي
٢٠٣	٦٦- اذا صلى ثم أم قوما
٢٠٣	٦٧- من أسمع الناس تكبير الامام
٢٠٤	٦٨- الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم
٢٠٥	٦٩- هل يأخذ الامام - إذا شك - بقول الناس
٢٠٦	٧٠- اذا بكى الامام فى الصلاة
٢٠٦	٧١- تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها
٢٠٨	٧٢- اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف
٢٠٨	٧٣- الصف الأول
٢٠٨	٧٤- اقامة الصف من تمام الصلاة
٢٠٩	٧٥- اثم من لم يتم الصفوف
٢١١	٧٦- الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف
٢١١	٧٧- اذا قام الرجل عند يسار الامام وحوّله الامام خلفه الى يمينه
٢١٢	٧٨- المرأة وحدها تكون صفا
٢١٣	٧٩- ميمنة المسجد والامام
٢١٣	٨٠- اذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة
٢١٤	٨١- صلاة الليل
٢١٦	٨٢- ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة
٢١٨	٨٣- رفع اليدين فى التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء
٢١٩	٨٤- رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع
٢٢١	٨٥- الى أين يرفع يديه
٢٢٢	٨٦ - رفع اليدين اذا قام من الركعتين
٢٢٤	٨٧ - وضع اليمنى على اليسرى
٢٢٥	٨٨ - الخشوع فى الصلاة
٢٢٦	٨٩ - مايقول بعد التكبير
٢٣١	٩٠ - حديث أسماء فى صلاة الكسوف
٢٣١	٩١ - رفع البصر الى الامام فى الصلاة

صفحة	الباب
٢٣٣	٩٢ - رفع البصر الى السماء فى الصلاة
٢٣٤	٩٣ - الالتفات فى الصلاة
٢٣٥	٩٤ - هل يلتفت لامر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا فى القبلة
٢٣٦	٩٥ - وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر ومايجهر فيها ومايخافت
٢٤٣	٩٦ - القراءة فى الظهر
٢٤٥	٩٧ - القراء فى العصر
٢٤٦	٩٨ - القراءة فى المغرب
٢٤٧	٩٩ - الجهر فى المغرب
٢٥٠	١٠٠- الجهر فى العشاء
٢٥٠	١٠١- القراءة فى العشاء بالسجدة
٢٥١	١٠٢- القراءة فى العشاء
٢٥١	١٠٣- يطول فى الاوليين ويحذف فى الاخريين
٢٥١	١٠٤- القراءة فى الفجر
٢٥٣	١٠٥- الجهر بقراءة صلاة الفجر
٢٥٥	١٠٦- الجمع بين السورتين فى الركعة والقراءة بالخواتيم
٢٦٠	١٠٧- يقرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب
٢٦١	١٠٨- من خافت القراءة فى الظهر والعصر
٢٦١	١٠٩ - اذا أسمع الامام الآية
٢٦١	١١٠- يطول فى الركعة الاولى
٢٦٢	١١١- جهر الامام بالتأمين
٢٦٦	١١٢- فضل التأمين
٢٦٦	١١٣- جهر المأموم بالتأمين
٢٦٧	١١٤- اذا ركع دون الصف
٢٦٩	١١٥- اتمام التكبير فى الركوع
٢٧١	١١٦- اتمام التكبير فى السجود
٢٧٢	١١٧- التكبير اذا قام من السجود
٢٧٣	١١٨- وضع الاكف على الركب فى الركوع
٢٧٤	١١٩- إذا لم يتم الركوع

صفحة	الباب
٢٧٥	١٢٠- استواء الظهر فى الركوع
٢٧٥	١٢١- حد إتمام الركوع والاعتدال فيه
٢٧٦	١٢٢- أمر النبى ﷺ الذى لايتم ركوعه بالاعادة
١٨١	١٢٣- الدعاء فى الركوع
٢٨٢	١٢٤- مايقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع
٢٨٣	١٢٥- فضل اللهم ربنا ولك الحمد
٢٨٤	١٢٦- القنوت
٢٨٧	١٢٧- الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع
٢٩٠	١٢٨- يهوى بالتكبير حين يسجد
٢٩٢	١٢٩- فضل السجود
٢٩٤	١٣٠- يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود
٢٩٥	١٣١- يستقبل بأطراف رجليه القبلة
٢٩٥	١٣٢- اذا لم يتم السجود
٢٩٥	١٣٣- السجود على سبعة أعظم
٢٩٧	١٣٤- السجود على الانف
٢٩٨	١٣٥- السجود على الانف والسجود فى الطين
٢٩٨	١٣٦- عقد الثياب وشدها
٢٩٩	١٣٧- لايكف شعراً
٢٩٩	١٣٨- لايكف ثوبه فى الصلاة
٢٩٩	١٣٩- التسبيح والدعاء فى السجود
٣٠٠	١٤٠- المكث بين السجدتين
٣٠١	١٤١- لايفترش ذراعيه فى السجود
٣٠٢	١٤٢- من استوى قاعداً فى وتر من صلاته ثم نهض
٣٠٣	١٤٣- كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة
٣٠٣	١٤٤- يكبر وهو ينهض من السجدتين
٣٠٥	١٤٥- سنة الجلوس فى التشهد
٣٠٩	١٤٦- من لم ير التشهد الاول واجبا
٢١٠	١٤٧- التشهد فى الاولى
٣١١	١٤٨- التشهد فى الآخرة
٣٧١	١٤٩- الدعاء قبل السلام
٣٢٠	١٥٠- مايتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب
٣٢٢	١٥١- من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى
٣٢٢	١٥٢- التسليم
٣٢٣	١٥٣- يسلم حين يسلم الامام
٣٢٣	١٥٤- من لم ير رد السلام على الامام ، واكتفى بتسليم الصلاة
٣٢٤	١٥٥- الذكر بعد الصلاة
٣٣٣	١٥٦- يستقبل الإمام الناس إذا سلم
٣٣٤	١٥٧- مكث الامام فى مصلاه بعد السلام
٣٣٧	١٥٨ - من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم
٣٣٧	١٥٩- الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال
٣٣٩	١٦٠- ماجاء فى الثوم النىء والبصل والكراث
٣٤٤	١٦١- وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل
٣٤٧	١٦٢- خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس
٣٤٩	١٦٣- انتظار الناس قيام الامام العالم
٣٥٠	١٦٤- صلاة النساء خلف الرجال
٣٥١	١٦٥- سرعة انصراف النساء من الصبح ، وقلة مقامهن فى المسجد
٣٥١	١٦٦- استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد

﴿ ١١ - كتاب الجمعة ﴾

رقم ٨٧٦ — ٩٤١

صفحة	
٣٥٣	١ - فرض الجمعة
٣٥٦	٢ - فضل الغسل يوم الجمعة
٣٦٤	٣ - الطيب للجمعة
٣٦٦	٤ - فضل الجمعة
٣٧٠	٥ - قول عمر: لم تحتبسون عن الصلاة
٣٧٠	٦ - الدهن للجمعة
٣٧٣	٧ - يلبس أحسن ما يجد
٣٧٤	٨ - السواك يوم الجمعة
٣٧٧	٩ - من تسوك بسواك غيره

صفحة	الباب
٣٧٧	١٠- مايقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة
٣٧٩	١١- الجمعة فى القرى والمدن
٣٨١	١٢- هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم
٣٨٢	١٣- حديث ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد
٣٨٤	١٤- الرخصة إن لم يحضر الجمعة فى المطر
٣٨٥	١٥- من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب
٣٨٦	١٦- وقت الجمعة إذا زالت الشمس
٣٨٨	١٧- إذا اشتد الحر يوم الجمعة
٣٩٠	١٨- المشى إلى الجمعة
٣٩٢	١٩- لايفرق بين اثنين يوم الجمعة
٣٩٣	٢٠- لايقيم أخاه يوم الجمعة ويقعد فى مكانه
٣٩٣	٢١- الأذان يوم الجمعة
٣٩٣	٢٢- المؤذن الواحد يوم الجمعة
٣٩٦	٢٣- يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء
٣٩٦	٢٤- الجلوس على المنبر عند التأذين
٣٩٦	٢٥- التأذين عند الخطبة
٣٩٧	٢٦- الخطبة على المنبر
٤٠١	٢٧- الخطبة قائما
٤٠٢	٢٨- استقبال الناس الامام إذا خطب
٤٠٢	٢٩- من قال فى الخطبة بعد الثناء : أما بعد
٤٠٦	٣٠- القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة
٤٠٧	٣١- الاستماع إلى الخطبة
٤٠٧	٣٢- إذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين
٤١٢	٣٣- من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
٤١٢	٣٤- رفع اليدين فى الخطبة
٤١٣	٣٥- الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة
٤١٣	٣٦- الانصات يوم الجمعة والامام يخطب
٤١٥	٣٧- الساعة التى فى يوم الجمعة
٤٢٢	٣٨- اذا نفر الناس عن الامام فى صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقى جائزة
٤٢٥	٣٩- الصلاة بعد الجمعة وقبلها
٤٢٧	٤٠- فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض
٤٢٨	٤١- القائلة بعد الجمعة

﴿ ١٢ - كتاب صلاة الخوف ﴾

رقم ٩٤٢ — ٩٤٧

صفحة	الباب
٤٢٩	١ - حديث ابن عمر فى صلاة الخوف
٤٣١	٢ - صلاة الخوف رجالا وركبانا
٤٣٣	٣ - يحرس بعضهم بعضا فى صلاة الخوف
٤٣٤	٤ - الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو
٤٣٦	٥ - صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء
٤٣٨	٦ - التبكير والغلس بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب

﴿ ١٣ - كتاب العيدين ﴾

رقم ٩٤٨ — ٩٨٩

صفحة	الباب
٤٣٩	١ - فى العيدين والتجمل فيهما
٤٤٠	٢ - الحراب والدرق يوم العيد
٤٤٥	٣ - سنة العيدين لأهل الاسلام
٤٤٦	٤ - الأكل يوم الفطر قبل الخروج
٤٤٧	٥ - الأكل يوم النحر
٤٤٨	٦ - الخروج الى المصلى بغير منبر
٤٥١	٧ - المشى والركوب إلى العيد ، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة
٤٥٣	٨ - الخطبة بعد العيد
٤٥٤	٩ - مايكره من حمل السلاح فى العيد والحرم
٤٥٦	١٠- التبكير الى العيد
٤٥٧	١١- فضل العمل فى أيام التشريق
٤٦١	١٢- التبكير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة
٤٦٣	١٣- الصلاة الى الحربة يوم العيد
٤٦٣	١٤ - العنزة أو الحربة بين يدى الامام يوم العيد
٤٦٣	١٥- خروج النساء والحيض الى المصلى

صفحة	الباب
٤٦٤	١٦- خروج الصبيان الى المصلى
٤٦٥	١٧- استقبال الامام الناس فى خطبة العيد
٤٦٥	١٨- العلم الذى بالمصلى
٤٦٦	١٩- موعظة الامام النساء يوم العيد
٤٦٩	٢٠- اذا لم يكن لها جلباب فى العيد
٤٧٠	٢١ -اعتزال الحيض المصلى
٤٧١	٢٢- النحر والذبح يوم النحر بالمصلى
٤٧١	٢٣- كلام الامام والناس فى خطبة العيد
٤٧٢	٢٤- من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد
٤٧٤	٢٥- اذا فاته العيد يصلى ركعتين
٤٧٦	٢٦- الصلاة قبل العيد وبعدها

(١٤ -- كتاب الوتر)

رقم ٩٩٠ — ١٠٠٤

٤٧٧	١ - ماجاء فى الوتر
٤٨٦	٢ - ساعات الوتر
٤٨٧	٣ - إيقاظ النبى ﷺ أهله بالوتر
٤٨٨	٤ - ليجعل آخر صلاته وتراً
٤٨٨	٥ - الوتر على الدابة
٤٨٩	٦ - الوتر فى السفر
٤٨٩	٧ - القنوت قبل الركوع وبعده

(١٥ - كتاب الاستسقاء)

رقم ١٠٠٥ — ١٠٣٩

٤٩٢	١ - الاستسقاء
٤٩٢	٢ - اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف
٤٩٤	٣ - سؤال الناس الامام الاستسقاء إذا قحطوا
٤٩٧	٤ - تحويل الرداء فى الاستسقاء
٥٠١	٥ - انتقام الرب بالقحط اذا انتهكت محارمه
٥٠١	٦ - الاستسقاء فى المسجد الجامع
٥٠٧	٧ - الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة
٥٠٨	٨ - الاستسقاء على المنبر
٥٠٨	٩ - من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء

صفحة	الباب
٥٠٨	١٠- الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر
٥٠٩	١١- ما قيل إن النبى ﷺ لم يحول رداءه فى الاستسقاء يوم الجمعة
٥٠٩	١٢- اذا استشفعوا إلى الامام ليستسقى لهم لم يردهم
٥١٠	١٣- اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط
٥١٢	١٤- الدعاء إذا كثر المطر : حوالينا ولا علينا
٥١٣	١٥- الدعاء فى الاستسقاء قائما
٥١٤	١٦- الجهر بالقراءة فى الاستسقاء
٥١٤	١٧- كيف حول النبى ﷺ ظهره إلى الناس
٥١٤	١٨- صلاة الاستسقاء ركعتين
٥١٥	١٩- الاستسقاء فى المصلى
٥١٥	٢٠- استقبال القبلة فى الاستسقاء
٥١٦	٢١- رفع الناس أيديهم مع الامام فى الاستسقاء
٥١٧	٢٢- رفع الامام يده فى الاستسقاء
٥١٨	٢٣- ما يقال اذا أمطرت
٥١٩	٢٤- من تمطر فى المطر حتى يتحادر على لحيته
٥٢٠	٢٥- اذا هبت الريح
٥٢٠	٢٦- قول النبى ﷺ نصرت بالصبا
٥٢١	٢٧- ماقيل فى الزلازل والآيات
٥٢٢	٢٨- ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾
٥٢٤	٢٩- لايدرى متى يجئ المطر الا الله

(١٦ - كتاب الكسوف)

رقم ١٠٤٠ — ١٠٦٦

٥٢٦	١ - الصلاة فى كسوف الشمس
٥٢٩	٢ - الصدقة فى الكسوف
٥٣٣	٣ - النداء بالصلاة جامعة فى الكسوف
٥٣٣	٤ - خطبة الامام فى الكسوف
٥٣٥	٥ - هل يقول كسفت الشمس أو خسفت
٥٣٦	٦ - قوله ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف
٥٣٧	٧ - التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف
٥٣٨	٨ - طول السجود فى الكسوف

صفحة	الباب
٥٣٩	٩ - صلاة الكسوف جماعة
٥٤٣	١٠- صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف
٥٤٣	١١- من أحب العتاقة فى كسوف الشمس
٥٤٤	١٢- صلاة الكسوف فى المسجد
٥٤٤	١٣- لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته
٥٤٥	١٤- الذكر فى الكسوف
٥٤٦	١٥- الدعاء فى الكسوف
٥٤٧	١٦- قول الامام فى خطبة الكسوف أما بعد
٥٤٧	١٧- الصلاة فى كسوف القمر
٥٤٨	١٨- الركعة الاولى فى الكسوف أطول
٥٤٩	١٩ الجهر بالقراءة فى الكسوف

(١٧ - كتاب سجود القرآن)

رقم ١٠٦٧ — ١٠٧٩

صفحة	الباب
٥٥١	١ - ماجاء فى سجود القرآن وسنته
٥٥٢	٢ - سجدة تنزيل السجدة
٥٥٢	٣ - سجد ص
٥٥٣	٤ - سجدة النجم
٥٥٣	٥ - سجود المسلمين مع المشركين
٥٥٤	٦ - من قرأ السجدة ولم يسجد
٥٥٦	٧ - سجدة اذا السماء انشقت
٥٥٦	٨ - من سجد لسجود القارئ
٥٥٧	٩ - ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة
٥٥٧	١٠- من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود
٥٥٩	١١- من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها
٥٦٠	١٢- من لم يجد موضعا للسجود من الزحام

(١٨ - كتاب تقصير الصلاة)

رقم ١٠٨٠ — ١١١٩

صفحة	الباب
٥٦١	١ - ماجاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر
٥٦٣	٢ - الصلاة بمنى
٥٦٥	٣ - كم أقام النبى ﷺ فى حجته
٥٦٥	٤ - فى كم يقصر الصلاة
٥٦٩	٥ - يقصر إذا خرج من موضعه
٥٧٢	٦ - يصلى المغرب ثلاثا فى السفر
٥٧٣	٧ - صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به
٥٧٤	٨ - الايماء على الدابة
٥٧٤	٩ - ينزل للمكتوبة
٥٧٦	١٠- صلاة التطوع على الحمار
٥٧٧	١١- من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة وقبلها
٥٧٨	١٢- من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة وقبلها
٥٧٩	١٣- الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء
٥٨١	١٤- هل يؤذن أو يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء
٥٨٢	١٥- يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
٥٨٢	١٦- إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب
٥٨٤	١٧ - صلاة القاعد
٥٨٦	١٨- صلاة القاعد بالايماء
٥٨٧	١٩- إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب
٥٨٨	٢٠- إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقى